



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٤٢٧٢



٤٢٧٢

٥٠٤٩٢٨

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

معونة أولي النهى شرح المنتهى

دراسة وتحقيق

من أول باب العدد حتى نهاية باب القسامة

للإمام

محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، الشهير بابن النجار

إعداد الطالب

مسعود بن محمد بن سعيد الغامشى

إشراف سعادة الدكتور

محمد محمد عبد الحى عبد القادر

المجلد الأول

١٤١٧-١٤١٨

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ ملخص الرسالة ﴾

إن الحمد لله . نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه - ونعوذ بالله من شرور أنفسنا .
ومن سيئات أعمالنا . ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم - وبعد
فإن هذه الرسالة قد تناولت بالدراسة والتحقيق قسماً من معونة أولي النهى شرح
المنتهى شمل كتاب العَدَد - واستبراء الإمام - وكتاب الرضاع . وبيان شروط الحرمة به
- وكتاب النفقات - وتوضيح نفقة الأقارب والماليك - وباب الحضانة . وكتاب
الجنایات . وباب القصاص وشروطه - ثم باب العفو عنه . وتوضيح ما يوجب القصاص
فيما دون النفس . ثم بيان الأسباب الموجبة للديه . وتوضيح مقاديرها في النفس
والأعضاء . ثم دية المنافع وأخيراً باب العاقلة والقسامة .

ولهذا الشرح قيمة علمية كبيرة عند علماء الحنابلة نظراً لما تميّز به من الدقة
والتحرير فقد تناول المؤلف في شرحه العبارات الواردة والألفاظ المشككة والمسائل
العويصة تناول كل ذلك بالبسط والإيضاح .

وتم بحمد الله من خلال هذه الرسالة تحرير نص الكتاب وتوثيق نقوله وخدمته وفق
المناهج العلمية المعتبرة في فنّ التحقيق .

كما تم إستهلال هذه الرسالة بدراسة ألفت الضوء على الكتاب (معونة أولي
النهى شرح المنتهى) وبيان قيمته العلمية ومنهج المؤلف فيه ثم إلقاء الضوء على المؤلف
ببيان اسمه ومولده وحياته وعقيدته ومكانته العلمية وبيان آثاره الطيبة .

وفي نهاية الرسالة وضعنا فهرس مصنفه . شمل كل فهرس ما يحتوي عليه صنفه .
هذا والحمد لله رب العالمين .

عميد الكلية

اسم المشرف على الرسالة

اسم الطالب

د. محمد بن علي العقلا

د. محمد محمد عبدالحفي

مسعود بن محمد بن سعيد العامشي

الدراسة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، ذي الطول العلي الكريم ، أحمده سبحانه بأحسن ما حمده به الحامدون ، وأستغفره من ذنوبي كلها ، وأتوب إليه ، وهو التواب الرحيم ، وأعوذ بالله من شرور نفسي ومن سيئات أعمالي ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن الله - سبحانه وتعالى - برحمته وطوله وقوته ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق ، ناهجين منهج الصدق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ، وجعل في هذه الطائفة أئمة فقهاء ، يوخذ عنهم ويقتدى بهم ، ويرجع إليهم ، ويستنار بإرشاداتهم في ظل كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

وصار لكل واحد من هؤلاء الأئمة تلامذة نجباء وأتباع أجلاء ضبطوا أقواله ورواياته ، ورجحوا بين نصوصه واستنباطاته ، وقعدوا لها ، وفرعوا عليها .

(ب)

ومن هؤلاء الأئمة ، إمام أهل السنة والجماعة ، الإمام الجليل أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله ، الذي انتشر ذكره ومذهبه بما قام به أصحابه من خدمة لمذهبه .

فقد أكثروا من التصنيف والتأليف وضم ما تفرق من مسائل الإمام أحمد ورواياته بعضها إلى بعض ، وقعدوا لها ، وفرعوا عليها ، خصوصاً المتأخرين منهم ، فقد سلكوا مسلك التصحيح والترجيح بين الروايات والأقوال .

فمن هؤلاء العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي في كتابه «الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف» فهو تصحيح لما نقل عن الإمام أحمد في المسألة من روايات ، وما نقل عن الأصحاب فيها من أقوال .

ثم اختصره في كتابه «التنقيح المشبع» صحح فيه ما أطلقه أو مافيه إطلاق ، واستثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب ، فصار تصحيحاً لغالب كتب المذهب ، فبين في إنصافه وتنقيحه رحمه الله الصحيح من الضعيف .

ثم نحنا نحوه مقلداً له الإمام موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي في كتابه «الإقناع لطالب الانتفاع» فقد جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد .

ونحنا نحوه أيضاً محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الشهير بابن النجار في كتابه «منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات» .

ويعتبر هذان الكتابان - «الإقناع» و «المنتهى» - العمدة عند المتأخرين ، ومدار الفتوى عليهما ، إذ فيهما البغية المنشودة والضالة المفقودة .

فإن اختلفا فالمرجع والمعتمد على مافي «المنتهى» ؛ لأنه أكثر تحريراً وتصحيحاً من «الإقناع» ، وإن كان «الإقناع» أكثر وضوحاً وأكثر مسائل .

ولما كان لكتاب «المنتهى» هذه المنزلة عند المتأخرين من الأصحاب ، أولوه عناية فائقة من جميع جوانبه فتارة بالحفظ والتدريس واعتماده في القضاء والفتيا ، وتارة بالشرح والاستدلال ، وتارة بالاختصار ، وتارة بالتحشية

والتحرير والتدقيق ، وتارة بالجمع بينه وبين الإقناع ، حتى صار المعتمد عليه في القضاء والفتيا وإليه المرجع فيما تعم به البلوى .

ومن خدم هذا الكتاب بالشرح مصنفه ، وهو - بلا شك - أعرف بمدلولات ألفاظه ومرامي عباراته ، فحلل كثيراً من ألفاظ المنتهى ومسائله ، واعتنى بالدليل والتعليل وتصوير المسائل وذكر الخلاف ما أمكن .

ولهذا كان هذا الشرح مورداً لغيره ممن تناول «المنتهى» كالغاية وشراح دليل الطالب ونحوهم من المتأخرين ، ينقلون منه ، ويحيلون عليه ، فهداني الله سبحانه وتعالى إلى الاطلاع على هذا الكتاب ، فأعجبت به ، وأحببت أن يكون لي شرف العمل فيه ، فشاورت أساتذتي ، فشجعوني ، استخرت الله فانشرح صدري لذلك ، فتقدمت إلى مجلس كلية الشريعة بجامعة الكريمة جامعة أم القرى ليكون موضوع رسالتي في مرحلة الماجستير هو تحقيق قسم من هذا الكتاب الجليل ، والذي يبدأ من أول كتاب العدد ، وينتهي بنهاية باب القسامة .

أسباب اختيار الموضوع

يمكن أن أجمل هذه الأسباب بما يلي :

١ - إن التحقيق - في نظري - أكثر فائدة من الموضوع ؛ لأنه يشتمل على العمل في عدة أنشطة علمية ومجالات منهجية ، بخلاف الموضوع ، فقد يقتصر على جزء محدود ، وكلما كان اطلاع الباحث أوسع كانت فائدته أكثر ، وهو - بلا شك - يربط الباحث بكثير من مصادر العلوم كالفقه والحديث وكتب السير والتراجم وغيرها ، وفيه مساهمة في نشر علوم سلفنا الصالح التي نحتاج إليها .

٢ - القيمة العلمية التي يتميز بها هذا الكتاب ، فهو من أفضل كتب مذهب الإمام أحمد من حيث العناية بالدليل والتعليل والاستيعاب ، فقد استوعب كثيراً من المسائل التي ذكرت في شتى كتب المذهب ، فضلاً عن كونه بلغ رتبة عالية عند جماهير فقهاء الحنابلة ، حتى أصبح مع كتاب «الإقناع» للحجاوي عمدة المتأخرين في الفتوى والقضاء ، ونالا عناية واهتمام العلماء بعدهما .

٣ - ثم إن المؤلف له مكانته السامية ، شهرته الفاتقة في الأصول والفروع في مذهب الإمام أحمد ، الذي امتاز عن سائر الأئمة بشدة اهتمامه بجمع الحديث وتنقيبه عن صحيح الآثار .

منهج التحقيق :

سلكت في تحقيق هذا الكتاب المنهج التالي :

(١) النسخ :

نسخت الكتاب مراعيًا القواعد الإملائية الحديثة ، مع العناية بعلامات الترقيم ، لما في ذلك من أهمية كبيرة في فهم عبارات الفقهاء .

وفصلت المتن عن الشرح بجعل المتن بين قوسين هكذا () . مستعينًا في ذلك بكتاب «منتهى الإرادات» بتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق - رحمه الله - الذي قام بتحقيق الكتاب تحقيقًا علميًا وضبط نصه .

(٢) المقابلة واختيار النص :

لا يخفى أن الهدف من التحقيق هو إخراج النص كما وضعه مؤلفه ، وهذا مطلب عزيز ، وأمر عسير ، خاصة إذا لم توجد نسخة المؤلف ، أو النسخة المقروءة عليه ، أو المقابلة على نسخته ، وهي الأسباب التي تجعل لبعض النسخ خاصية تتميز بها عن غيرها ، فتتخذ أصلاً ، وتكون النسخ الأخرى تبعاً لها بحسب أهميتها .

وقد كانت جميع النسخ التي تمكنت من العثور عليها مفتقرة إلى هذه الخاصية ، فلم أر مرجحاً لاختيار واحدة منها لتكون أصلاً ، فاعتمدت منهج «النص المختار» بأن أثبت النص الذي أختاره في الأصل ، وأشير إلى اختلاف النسخ في الحاشية ؛ لأن الغرض من التحقيق هو إخراج النص كما وضعه مؤلفه دون أن نحمله أوهام النساخ وأخطائهم ، وتخفيفاً على القارئ مما يلاقه من تعب وعناء في ملاحقة الاختلافات الكثيرة بين النسخ .

(٣) عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور .

(٤) خرجت الأحاديث والآثار الواردة في النص وفق المنهج التالي :

- إذا عزا المؤلف الحديث إلى كتاب من كتب السنة فإني أقوم بتخريجه من ذلك الكتاب وفق المنهج العلمي في التخريج ، وكثيراً ما يعزو الشيخ الحديث إلى سنن الأثرم أو سنن سعيد بن منصور ، ومعروف أن الأول مفقود ، والثاني وجد بعضه وفقد أكثره ، فإن وجدته في سنن سعيد بن منصور عزوت إليه ، وإلا خرجت الحديث أو الأثر من كتب السنة الأخرى .

- وإذا لم يعز المؤلف الحديث إلى أحد كتب السنة فأقوم بتخريجه من الكتب التي اشتهرت في هذا الفن ، وأبدأ بالكتب الستة والموطأ ثم باقي كتب السنة مسند الإمام أحمد وسنن البيهقي وسنن الدارمي ومصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرها .

- بعد أن أخرج الحديث وأعزوه إلى مصادره الحديثية أذكر حكم علماء الحديث عليه إن وجدت ، فإن لم أجد في الحديث أو الأثر حكماً لعالم مشهور ، فإني أجتهد رأيي في الحكم على الأسانيد والرجال ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، وذلك بالرجوع إلى كتب الجرح والتعديل وكتب التخريج وغيرها ، التي تخدمني لمعرفة قوة الدليل وثبوته سنداً وامتناً ، مستعيناً بالقواعد الحديثية المرعية في أصول التخريج .

(٥) ترجمت للأعلام الواردين في النص في أول مرة يذكرون فيها ، وإذا

ما أعاد المصنف ذكر العلم مرة ثانية ، فإني لم أعد الترجمة مرة أخرى اكتفاء بما تقدم من ترجمته سابقاً ، والتي يمكن معرفتها موضعها من خلال فهرس الأعلام المثبتة في آخر الكتاب ، وفي بعض الأحيان أقول : تقدم ، أو سبقت ترجمته .

(٦) توثيق النص :

عملت جاهداً على توثيق نصوص الكتاب والإحالات الواردة فيه ، وذلك بالرجوع إلى مظانها ، والذي لم أتمكن من الوصول إليه أشرت إلى من نقل عنه من الكتب الأخرى الموافقة للمؤلف في النقل والعزو إن أمكن ذلك ، وكان من جملة توثيق النص توثيق الآراء التي عزاها المؤلف للمذاهب الأخرى ، فقمت بتوثيق تلك الآراء الفقهية بالرجوع إلى كتب هاتيك المذاهب ، وأما ما حكى المؤلف فيه الخلاف نقلاً عن غيره ككتاب الفروع لابن مفلح وغيره ، فقد اكتفيت بتوثيقه إلى من نقل عنه ، لرفع العهدة عن المصنف بعزوه إلى من حكى ذلك الخلاف .

(٧) شرحت الكلمات الغريبة الواردة في النص ، وبينت معناها بالرجوع إلى كتب اللغة وغريب الحديث .

(٨) أشرت إلى صفحات المخطوطات في الهامش الأيسر ليسهل الرجوع إليها لمن أراد ذلك ، وذلك بوضع رمز المخطوط والإشارة إلى رقم الصفحة دون رقم اللوحة ، فقد رقت المخطوطات ترقيماً تسلسلياً بحسب الصفحات ، دون اعتبار لأرقام اللوحات ، حيث اعتبرت اللوحة صفحتان فأثبت للأولى رقماً وللثانية رقماً يليه ، فاللوحة الأولى هي عبارته عن صفحتين : ١ و ٢ ، واللوحة الثانية تمثل الصفحتان رقم ٣ و ٤ وهكذا في كل النسخ التي اعتمدت عليها .

ولما كان منهجي في تحقيق النص هو منهج «النص المختار» اعتمدت لإثبات أرقام صفحات المخطوط على ذكر أرقام صفحات كل النسخ التي

اعتمدت عليها ؛ لأنه لما استوت النسخ المتوفرة لدي في الأهمية ، ولم يكن لأحدها ميزة على الأخرى لم أجد بداً من ذكر صفحات كل هذه النسخ ، وإثباتها في الهوامش .

(٩) علمت فهارس متنوعة بغية تقريب المادة العلمية التي احتواها الكتاب وتسهيل سبيل الاستفادة منها بأيسر جهد ، وهي :

- فهرس للآيات القرآنية .
- فهرس للأحاديث النبوية .
- فهرس للآثار الواردة عن الصحابة والتابعين .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

وبعد ، فهذا هو المنهج الذي سرت عليه في تحقيقي لهذا القسم من الكتاب ، فإن كان عملي صواباً فمن الله عز وجل ، وله الحمد والمنة ، وإن كان غير ذلك فمني ، وأسأل الله أن يغفر لي وأن يزيدني علماً ، فإنما جئتمكم طالباً للعلم ، ولم آت عالماً ، وحسبي أنني كنت حريصاً على الصواب جاهداً في تحصيله والوصول إليه .

وختاماً لا يفوتني أن أذكر الفضل لأهله ، فأتوجه أولاً بالشثناء الجميل والحمد الجليل إلى ربي عز وجل الذي وفقني وأعانني على أتمام تحقيق هذا الجزء من الكتاب .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى فضيلة شيخنا وأستاذنا د/ محمد محمد عبد الحي عبد القادر المشرف على الرسالة الذي لم يأل جهداً في نصحي وإرشادي وتوجيهي وتصويبي ، فأسأل الله الجليل أن يجزيه خير الجزاء وأن يمد في عمره على خير عمل إنه جواد كريم . كما أكيل الشكر الوفير إلى كل من أعانني في بحثي هذا وقدم إلى النصيح والتوجيه ، داعياً المولى عز وجل أن يشيهم عني كل خير .

ط

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

الدراسة

الفصل الأول

دراسة حول المؤلف

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه وكنيته .

المبحث الثاني : في مولده ونشأته وحياته .

المبحث الثالث : في عقيدته .

المبحث الرابع : في مكانته العلمية .

المبحث الخامس : في بيان مشايخه .

المبحث السادس : في بيان تلاميذه .

المبحث السابع : في رحلاته العلمية .

المبحث الثامن : فيمن خلفه .

المبحث التاسع : آثاره العلمية .

المبحث العاشر : في وفاته .

المبحث الأول :

في اسمه ونسبه وكنيته :

هو العلامة : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على بن إبراهيم بن رُشيد الفتوحى المصري الحنبلي ، فقيه أصولي وشهرته ابن النجار^(١)

ونسبه الفتوحى إليه ، فلعله نسبة إلى - باب الفتوح - الذي يوجد في القاهرة القديمة من ناحية قسم الجمالية .

وليس بعيداً أيضاً أن يكون أحد أجداده قد أكثر من الخروج للغزو والجهاد في سبيل الله واشتهر بفتح الأمصار ، فلقب بـ " الفتوحى " ثم نسب أولاده إليه .

وقد ذكر الشيخ عبد الغني عبد الخالق في تعليقه على المنتهى بأنه قد اختلف في كنيته على قولين :

القول الأول : على أن كنيته أبو بكر .

القول الثاني : على أن كنيته أبو البقاء^(٢) .

(١) مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٦ - النعت الأكمل ص ١٤١ - الأعلام ٦/٦

(٢) تعليق الدكتور عبد الغني عبد الخالق على المنتهى ج ٢ ص ٧١٦

المبحث الثاني :

في مولده ونشأته

ولد تقي الدين الفتوحى رحمه الله تعالى في سنة ٨٥٨ هـ في مدينة القاهرة - مصر^(١)

ونشأ في بيت علم وأدب وصلاح وزهد ، فقد كان والده أحمد ابن عبد العزيز من كبار فقهاء الحنابلة ، وكان يرحمه الله قاضي قضائهم بمصر ، ومن علماء السنة والحديث الذين لهم الباع الأطول في هذا الفن^(٢)

ومن هنا تأثر تقي الدين الفتوحى بهذا الجو العلمى ، وبتلك الأسرة الصالحة ، فلم تكن حياته حياة لهو وترف ولعب ، وإنما كانت حياة الجد وطلب العلم والحرص على الاستفادة ، فأتجه إلى طلب العلم وتحصيله على يد والده وغيره من العلماء في عصره ، فحفظ على يد والده المقنع وغيره من المتون في أنواع العلوم ، وتربى على أخلاقه فقد كان والده مع علو مكانته الاجتماعية والعلمية متواضعاً زاهداً ورعاً ولقد أثر هذا البيت الصالح في خلقه ، فقد كان على جانب كبير من حسن الخلق^(٣) وسلامة الصدر .

يقول عنه زميله الشيخ الشعرانى :

" ولد شيخ الإسلام شهاب الدين الشهير بابن النجار ، وصحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه في عرضه ، بل نشأ في عفة وحياء ودين وعلم وأدب وما رأيت أحداً أحلى منطقتاً منه ولا أكثر أدباً مع جلسيه ، حتى يود الجليس أنه لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً " ^(٤)

كان رحمه الله زاهداً فلم يكن من أهل الثراء ، ولا من الذين يشتغلون بالدنيا الفانية عن الآخرة .
الباقية .

(١) مختصر طبقات الحنابلة - ص ٩٦ - النعت الأكمل ص ١٤١

(٢) السحب الوابلة ص ٦٨ - مختصر طبقات الحنابلة ص ٩١

(٣) السحب الوابلة ص ٣٤٨

(٤) مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٧ - النعت الأكمل ص ١٤١-١٤٢

المبحث الثالث

في عقيدة المؤلف

كتب التراجم والأعلام التي اطلعت عليها لم يرد فيها شيئاً يشير أو يوضح عقيدة ابن النجار -
يرحمه الله تعالى .

لكن يمكن معرفة بعض الجوانب من عقيدته من خلال بعض العقائد التي ذكرها في كتابه "
شرح الكوكب المنير "

وعلى سبيل المثال : قوله في الإيمان :

" وعن أحمد - رضي الله عنه - في المعرفة الحاصلة في القلب ، هل تقبل الزيادة أو النقص ؟
روايتان^(١) أرجحهما عن الإمام أحمد : أن الإيمان يزيد وينقص ، وذكر ذلك في كتاب السنة
والحجج والبراهين ، ولم ينقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد إلا رواية واحدة وهي أن الإيمان يزيد
وينقص^(٢) .

ثم يقول ابن النجار : والصحيح من مذهبنا ومذهب جمهور أهل السنة إمكان الزيادة في جميع
ذلك^(٣) فثبت أن الإيمان يزيد وينقص - وهذا هو مذهب أهل السنة ، وأثبت أن الإيمان عقد
بالجنان ونطق باللسان وعمل بالأركان^(٤) وأثبت أن مرتكب الكبيرة إن تاب منها غفرت ، وإلا فهو
تحت المشيئة ، وأنه لا يُخلد في النار ، ثم قال : وخالف المعتزلة فقالوا : بخلود أهل الكبائر في النار
ولو عملوا حسنات كثيرة ، وهذا يصاد القرآن والأحاديث الصحيحة^(٥)

ويقول ابن النجار : أجمعنا على أن القرآن كلام الله كما أخبر به في قوله تعالى :
﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾^(١) ثم يقول بعد أن يذكر الخلاف بين السلف والخلف في إثبات الحرف

(١) كتاب السنة للإمام أحمد ص ٧٢ - ١٠٦

(٢) مناقب أحمد لابن الجوزي ص ١٥٣

(٣) شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٦٣

(٤) شرح الكوكب المنير ج ١ ص ١٥٠

(٥) شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٢٨٩

(١) سورة التوبة ٦

والصوت في كلام الله عز وجل : ورأينا أن الله يتكلم بحرف وصوت لا يشبهان صوت مخلوق ولا حروف مخلوق "

فنأخذ من كلام ابن النجار : أن الله تعالى موصوف بصفات الكمال التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله محمد صلى الله عليه وسلم مع نفي التشبيه والتمثيل والتعطيل والتكليف .

وأثبت ابن النجار أن لله عز وجل مشيئة وإرادة ، ليسا بمعنى محبته ورضاه ، ثم ردّ على مَنْ خالف في الإرادة والمشية من الأشعرية والمعتزلة .

ثم بين أنواع الإرادة فقال :

ثم اعلم أن إرادة الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم نوعان :

النوع الأول : بمعنى المشيئة لما خلق كقوله تعالى :

﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ﴾^(١)

والنوع الثاني : بمعنى محبته ورضاه لما أمر به وإن لم يخلقه كقوله تعالى :

﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^{(٢) (٣) (٤)}

ويظهر من النصوص المذكورة التي نقلناها عن ابن النجار أنه اعتقد فيها اعتقاد السلف المبني على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

(١) الانعام ٢٥

(٢) البقرة ١٨٥

(٣) شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٣٢١

المبحث الرابع

مكانة ابن النجار العليمة

ابن النجار نشأ في بيت علم فقد كان والده كما ذكرنا من علماء الحديث والفقهاء ، فتأثر ابن النجار بوالده فنشأ محباً للعلم حريصاً عليه مشتغلاً بطلبه ، وكان من ثمرة ذلك أن حفظ "المقنع" وكثيراً من المتون في مختلف العلوم على والده يرحمهما الله ، لأنه لازمه ملازمة تامة حفظاً وقراءة وبجناً^(١) .

ويذكر الشعراني : أن ابن النجار لم يقتصر على التفقه في مذهب الإمام أحمد ، بل أخذ عن أصحاب المذاهب الأخرى فاتسعت بذلك دائرة مشايخه ، وازداد بذلك عمقاً في الفقه حتى ظهر نبوغه وتفوقه فيه^(٢) .

ويشهد لمكانته العلمية ما سطره من شروح وما حرره من مختصرات وما كتبه من مؤلفات ، فهو من الفقهاء المدققين والأصوليين البارعين المهتمين بعلوم السنة والعربية أيضاً .

وقد جمع في كتابه "منتهى الإرادات" بين "المقنع" و"التنقيح" وزاد عليهما بعض المسائل ، والجمع بين الكتابين لا بد له من فهم تام لما يحتويان عليه من دقيق المسائل ومن معرفة ، فعلم العربية ، وأساليبها البلاغية كما أن الزيادة عليها بمسائل لا توجد فيها دليل على سعة أفق وتبحره في فقه المذهب وأيضاً شرحه لكتاب المنتهى وتحليل ألفاظه وفك غموضه والاستدلال للمذهب بالكتاب والسنة والآثار والإجماع والمعقول وكذلك ذكر الروايات المتعددة عن الإمام ، والأقوال الأخرى عند الأصحاب يوضح نبوغه في العربية وعلم الرواية والسنة وتبحره في الفقه ومعرفة بأقوال الأصحاب وروايات الإمام أحمد رحمه الله .

كذلك برز ابن النجار في أصول الفقه وتمكن فيه كتمكنه في الفقه واختصاره لكتاب المرداوي " تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول " لأقوى دليل على ذلك .

(١) السحب الرواية ص ٣٤٨

(٢) مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٦

ويذكر الجزيري أن لابن النجار مصنفاً في علم الحديث ولعله لا يقل عما كتبه في الفقه والأصول ، وبدا أصبح ابن النجار فقيهاً محققاً وأصولياً مدققاً ، ومصنفاً بارعاً ، انفرد بعد والده بالإفتاء والتدريس بالأقطار المصرية ، وقصد بالأسئلة من جميع البلاد (١) .

ولذا نجد كثيراً من العلماء والمترجمين له يثنون عليه موضحين حبه للعلم وكثرة تحصيله .

فقد قال والده بعد قراء عليه كتاب " منتهى الإرادات "

" فرأيت ألفاظه كالسخر الحلال ومعانيه مطابقة لمقتضى الحال وتأملت ما فيه من الدرر والجواهر فتذكرت حينئذ المثل السائر : كم ترك الأول للآخر ، ووجدت مؤلفه قد أحسن ما صنع ، وحرر فجمع ، فليتلق بالقبول وظهر بذلك علو شأنه وتمييزه على أقرانه ، فله دره من إمام همام ، وعالم مفتن علام ، وقد جمع فأوعى وسعى في تحصيل الفضائل فلا خيب الله السعي وجعلني إياه من المخلصين في خدمته ، والفائزين بمغفرته ورحمته (٢) .

ويقول عبد الوهاب الشعراني رحمه الله :

" صحبتته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه في عرضه ، بل نشأ في عفة وصيانة وعلم وأدب وديانة ، وما سمته قط يستغيث أحداً من أقرانه ولا غيرهم ولا حسد أحداً على شيء من أمور الدنيا وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه ، ولا أكثر أدباً مع جلسيه حتى يود أنه لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً ، فأسأل الله تعالى أن يزيد من فضله علماً وورعاً إلى أن يلقاه وهو عنه راض أمين اللهم آمين (٣) .

ويقول الجزيري : وكانت أيامه جميعها اشتغلاً بالفتيا أو التدريس أو بالتصنيف مع جلوسه للقضاء وفصل الأحكام وانفرد بعد وفاة شيخنا الشهاب الشويكي بالمدينة وتلميذه الشيخ موسى الحجاوي بالشام : في سائر أقطار الأرض ، وقصد بالأسئلة من البلاد الشاسعة كاليمن وغيره (٤) .

١ / السحب الوابلة ص ٢٢١ .

٢ / مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٦ .

٣ / النعت الاكمل ص ١٤١ .

٤ / السحب الوابلة ص ٣٤٨ .

ويذكر الشعراني : بأنه تبحر في العلوم حتى انتهت إليه الرئاسة في مذهبه وأجمع الناس أنه إذا انتقل إلى رحمة الله تعالى ، مات بذلك فقه الإمام أحمد في مصر (١) .

وقال البهوتي في خطبته : أما بعد فإن كتاب المنتهى لعلم الفضائل وأوجد العلماء الأمثال محمد تقي الدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين ابن النجار الفتوحى (٢) .

ويذكر السيوطي الرحباني (٣) : في شرح غاية المنتهى در الإمام العالم العلامة الفقيه الأصولي النحوي الفرضي : تقي الدين محمد بن العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى

^١ / السحب الوايلة ص ٢٤٨ .

^٢ / مطالب أولي النهى (٢١/١) .

^٣ / مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني ولد سنة ١١٦٥ هـ فقيه و مفتي الحنابلة بدمشق بعد اسماعيل الجراعي توفي سنة ١٢٤٣ هـ .

المبحث الخامس

في مشايخه

ابن النجار يرحمه الله أخذ العلم عن عالم مصر في وقته ، هو والده أحمد بن عبد العزيز الفتوحى^(١) : ولازمه ملازمة تامة .

وذكر الكثير ممن ترجم له على أنه أخذ العلم من كبار علماء مصر وغيرها في عصره ، لكنهم لم يسموا أحداً من هؤلاء غير والده .

ولعله في أثناء رحلته إلى الشام التي صنف فيها كتابه المشهور "منتهى الإرادات" أخذ عن عالمها في وقته الإمام الشويكى^(٢) شيخ موسى الحجاوي وقد سبقه الشويكى في الجمع بين "المقنع والتنقيح" فلعله استفاد هذه الطريقة من شيخه .

وقد نص كل من ترجم له على أنه أخذ من أرباب المذاهب المختلفة لكن لن يعينوا منهم أحداً ، فلعله أخذ من عالم الشافعية بمصر في وقته : الشهاب الرملي ، وقد أشار إلى ذلك زميله في الطلب : الشعراني حيث قال في ترجمته لابن النجار^(٣) وأجمع الناس على أنه إذا انتقل إلى رحمة الله تعالى مات بذلك فقه الإمام أحمد من مصر .

وسمعت هذا القول مراراً من شيخنا الشيخ شهاب الدين الرملي^(٤)

(١) أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد الفتوحى الخبلي ولد سنة ٨٦١هـ وانتهت إليه رئاسة المذهب في وقته مع علمه بالسنة والحديث ، أخذ العلم عن أكثر من مائة وثلاثين شيخاً وأخذ عنه شمس الدين الرملي الشافعى صاحب نهاية المحتاج - وكذلك سراج الدين عم بن أبي اللطف وابنه محمد صاحب المنتهى - أكره على القضاء ثم تركه ومات رحمه الله سنة ٩٤٩هـ بالقاهرة - شذرات الذهب ٢٧٦/٨ - معجم المؤلفين ٢٧٦/١

(٢) السحب الوابلة ص ٣٤٨

(٣) النعت الأكمل ص ١٤٢

(٤) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعى - ولد في القاهرة سنة ٩١٩هـ ويعد من كبار فقهاء الشافعية - ويقال له : الشافعى الصغير ، له مصنفات منها : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - وغاية البيان في شرح زيد بن رسلان - وغية المرام توفى سنة ١٠٠٤هـ في مصر الأعلام ٧/٦ - معجم المؤلفين ٢٥٥/٨

المبحث السادس

في تلاميذه

انتفع بابن النجار جمًّا غفير ، واخذ عنه العلم خلق كثير .

ومن هؤلاء الذين أخذوا عنه العلم :

(١) عبد الرحمن بن يوسف البهوتي^(١) .

(٢) محمد بن أحمد المرداوي^(٢) .

(٣) محمد بن عمر الحانوتي^(٣) .

(٤) زامل بن سلطان الخطيب آل يزيدي^(٤) .

(٥) ولي الدين بن محمد بن أحمد الفتوحى^(٥)

وهو أكبر أولاد تقي الدين ، ولم نقف على نص يدل على أنه أخذ من أبيه - لكن ورد ما يدل

على هذا ويشير إليه .

^(١) هو عبد الرحمن بن يوسف بن على بن نور الدين البهوتي الحنبلي المصري - ولد بمصر وبها نشأ وقرأ الكتب الستة وغيرها من

كتب الحديث - أخذ عن والده وجدته وعن التقي الفتوحى صاحب المنتهى - وشهاب الدين الفتوحى الحنبلي - وف فقه أبي

حنيفة أخذ عن شمس الدين البرنوش - وأبي الفيض السلمي - وفي فقه مالك أخذ عن أبي الفتح الدميري ومحمد الخطاب وفي

فقه الشافعي أخذ عن الخطيب مات سنة ١٠٤٠هـ - خلاصة الأثر ٢/٤٠٥ - السحب الوابلة ص ٢١٧

^(٢) هو محمد بن أحمد المرداوي أخذ عن التقي الفتوحى - وعبد الله الشنشوري القرظي وعنه أخذ مرعى القدس - ومنصور البهوتي - وعثمان

الفتوحى مات سنة ١٠٢٦هـ خلاصة الأثر ٣/٣٥٦ - السحب الوابلة ص ٢٦٢

^(٣) هو محمد عمر الملقب شمس الدين بن سراج الدين الحانوتي المصري الفقيه الحنفي - كان رأس المذهب الحنفي بالقاهرة - واسع الحفظ له فتاوى

مشهورة يعتمد عليها العلماء تفقه على والده - وعلى نور الدين الطربلسى ثم المصري - وأخذ عن تقي الدين الفتوحى والشهاب الرملى - وأخذ

عنه جماعة منهم خير الدين الرملى مات سنة ١٠١٠هـ خلاصة الأثر ٤/٧٦ - الأعلام ٦/٣٧١ - معجم المؤلفين ١١/٧٨

^(٤) هو زامل بن سلطان زامل الخطيب آل يزيدى الحنفي ولد في بلدة مقرن في نجد في مطلع القرن العاشر - وشغف بطلب العلم - فرحل إلى الشام .

ولازم شيخ المذهب العلامة موسى الحجاوي - ثم رحل إلى مصر فوجد ابن النجار الفتوحى فتنفقه عليه واستفاد منه حتى برع في الفقه ودقق فيه ثم

رحل إلى بلاده نجد وأخذ ينشر العلم فيها فرحل إليه الصلاب واستفادوا منه - ولى قضاء الرياض - يقول ابن بسام : لم أقف على تاريخ وقاته لكنه في

النصف الأخير من القرن العاشر .

تاريخ علماء نجد ١/٢٦٢

^(٥) السحب الوابلة ص ٣٤٨

هو ما ذكره عبد القادر الجزيري : أن تقي الدين وهو مريض يسأل قاضي مصر أن يفوض لولده الكبير المدعو : ولي الدين قضاء الصالحية فأجابه إلى ذلك .

فهذا يدل على معرفة الوالد بفقده ابنه وعلمه بكفاءته ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الابن أخذ عن أبيه ولازمه في الطلب حتى طلب الوالد لابنه منصب القضاء وكذلك قرب الابن من أبيه يؤيد أنه أخذ من أبيه

(٦) موفق الدين بن محمد بن أحمد الفتوحى (١)



٤٤٧٤

^١ / هو موفق الدين بن تقي الدين محمد بن احمد الفتوحى اجازته والده بالفتيا والتدريس واجلسه معه بالجامع الازهر وقبل وفاته تنازل له ولده عن تدريس المدارس الفقهية ولي قضاء بلدة الصالحية . السحب الوابلة ص ٣٤٧ .

المبحث السابع

فيمن خلفه

بعد وفاة والده "شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، خلفه محمد ابنه في مناصبة العلمية والقضائية فيما يلي :

(أ) جلوسه في إيوان الخنايلة للقضاء وفصل الخصومات ويحكى أنه لم يقبل القضاء إلا بعد ما أشار عليه كثير من علماء عصره بوجوب قبوله القضاء لأنه تعين عليه فهو لم يقبل القضاء إلا بعد أن سأله الناس بقبوله ، وألحوا عليه في ذلك ، وبعد أن أعلمه الكثير بأن القضاء قد تعين عليه .

(ب) خلف والده في الإفتاء وتدريس الطلبة في الديار المصرية ، مع أن والده قبل وفاته قد إستتابه في وظيفة أفضى القضاة حينما توجه إلى "مرج دابق" في بعض المهام^(١)

(١) النعت الأكمل ص ١٤١ - مختصر طبقات الخنايلة ص ٩٦ شذرات الذهب ٩٠/٨ - السحب الوابلة ص ٣٤٨

المبحث الثامن

في رحلاته

(١) إلى مكة :-

يقول الجزيري - رحمه الله - وحج قبل بلوغه بصحبة والدته ، وجاور بمكة المكرمة ، ثم حج حجة الفريضة عام ٩٥٥ هـ على غاية من التقشف والتقلل عن زينة الدنيا ، وعاد مُكَيَّباً على ما هو بصدده من الفتيا والتدريس لانفراده بذلك^(١) .

(٢) إلى الشام :

رحل إلى الشام وأقام بها مدة من الزمان ظهر فيها نبوغه وبرز إتقانه الذي دل على تمكنه في الفقه وإحاطته بمسائله وإطلاعه على أكثر كتبه فألف في هذه المدة كتابه المشهور "منتهى الإرادات" الذي حرر أحكامه على الراجح من المذهب وعرضه على والده بعد عودته من رحلته فأثنى عليه وحاز ثقة والده فاستنابه في وظيفة القضاء حين ذهب إلى مرج دابق في بعض المسائل^(٢) .

(١) السحب الوابلة ص ٣٤٨

(٢) المدخل ص ٣٢٥

المبحث التاسع

في آثاره العلمية

لابن النجار مؤلفات كثيرة تتضح من خلالها آثاره العلمية ومن هذه المؤلفات :

(١) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . حرر مسائل على الراجح من المذهب

(٢) شرح منتهى الإرادات :

قام ابن النجار بشرح منتهى الإرادات شرحاً وافياً بيّن غوامضه وكشف دقائقه في ثلاثة مجلدات ، وتنبع أهمية هذا الشرح من أهمية متنه ، وما حازه هذا المتن من انتشار وقبول لتحقيقه غاية المراد ، ووصوله إلى منتهى الإرادات فمصنفه أعرف بمرامي ألفاظه وكشف أسرارها ، وهو الخبير بمسالكه وطرقه المتمكن من معرفة معانيه ومبانيه فلا يتصور أن يكون هناك إنسان أعرف بمراده من كلامه نفسه منه هو .

(٣) مختصر في أصول الفقه : وهو "الكواكب المنير" المسمى : بمختصر التحرير .

١. اختصره من كتاب "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" للمرداوي قال الفتوحى : وإنما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن لأنه جامع لأكثر أحكامه حادٍ لقواعده وضوابطه وأقسام ، قد اجتهد مؤلفه في تحرير نقوله وتهذيب أصوله " وكان اصطلاحه فيه "أنه إذا قال في وجه فإنه يعني أن القول المقدم والمعتمد هو غيره ، ومتى قال : في قول أو على قول ، فمعناه أن الخلاف قد قوى في المسألة ، أو اختلف الترجيح دون مصحح بالصحيح لأحد القولين^(١)

(٤) المختصر المبتكر شرح المختصر المسمى :

شرح الكواكب المنير ، وهو شرح لمختصر المتقدم وقد شرحه شرحاً نقياً قيماً^(٢)

(١) مختصر التحرير ص ٣

(٢) شرح الكواكب المنير - ٨/١ وانظر ص ٤٢

وقد طبع أول مرة في مجلد واحد سنة ١٣٧٢هـ بإشراف الشيخ حامد محمد الفقي رحمه الله ،
ثم أعادت جامعة أم القرى بمكة المكرمة نشره مع تحقيق علمي ، وخدمة ممتازة لمادته العلمية فخرج
الكتاب في حلة جميلة تناسب قيمته العلمية .

(٥) ويذكر عبد القادر الجزيري في ترجمته لابن النجار ، أن له مصنفا في الحديث الشريف (١)

المبحث العاشر

في وفاته

جاء في السحب الوابلة أن ابن النجار رحمه الله توفي يوم الجمعة الثامن عشر من شهر صفر سنة ٩٧٢هـ وهذا ما عليه الأكثر^(١).

وجاء في النعت الأكمل : أنه توفي في حدود السبعين والتسعمائة^(٢) ويذكر كتاب شذرات الذهب : ومختصر طبقات الحنابلة :

أن وفاة ابن النجار كانت في حدود سنة ثمانين وتسعمائة^(٣) وتأسف عامة الناس وأهل العلم خاصة على وفاته ، وأكثر الجميع من الترحم عليه ، وخرج نعشه من المدرسة الصالحية يوم السبت التاسع عشر وصلى عليه ولده موفق الدين بالجامع الأزهر ودفن بترية المجاورين .

وتذكر السحب الوابلة أنه قد رثي بأبيات : منها

لما ثوى الشيخ الإمام دفيناً أضحى الوجود بأسره محزوناً
فقد التقى الحنبلي وقد عذى بمصابه الإسلام بظلم يميناً
واغير وجه الحق عند وفاته والدين مصدوع يطيل عيوننا
يا قبر ما أنت إلا روضة حازت إماماً زاكياً وفنوننا
قد ضم هذا اللحد نوراً باهياً وعلوم فقه حررت وسكوننا
فسقى الإله عباده صوب الرضا وأثابه عفواً وعيننا^(٤)

(١) السحب الوابلة ص ٣٤٩

(٢) النعت الأكمل ص ١٤٢

(٣) شذرات الذهب ٩٠/٨ - مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٦

(٤) السحب الوابلة ص ٣٤٩

الفصل الثاني

في

دراسة حول عصر المؤلف

وفيه

ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في الحالة السياسية

المبحث الثاني : في الحالة الاجتماعية

المبحث الثالث : في الحالة العلمية والدينية والثقافية

المبحث الأول

في الحالة السياسية

كانت حياة المؤلف تقي الدين الفتوحي في فترة من عهد الدولة المملوكية وفترة أخرى من عهد الخلافة العثمانية بمصر .

ودولة المماليك بمصر آنذاك كانت القوة الثانية في الإسلام ، فقد كانت سوريا تحت سلطانهم منذ زمن طويل ، ومن سوريا نشروا سلطانهم ومدوا نفوذهم إلى الشمال ، كما كانت لهم عناية كبيرة بالحرمين الشريفين وبشئون حجاج بيت الله الحرام^(١) .

وظهور المماليك مرّ بمراحل متعددة ، فإن تجار الرقيق كانوا يجلبون أعداداً كبيرة منهم وهم في سن الشباب ويعرضونهم على السلاطين ، وكان السلاطين يختارون منهم أحسنهم قامه وصحة ومن يبدو عليه الذكاء والنجابة فيشترونهم ويضعونهم موضع الاهتمام .

وكان "قايتباي" مملوكاً محرراً ، وكان لعلو همته وحسن سياسته قابضاً على أزمة الأمور ، وكانت البلاد آمنة مطمئنة^(٢) ، كما كان بايزيد الثاني على رأس الحكم في الدولة العثمانية آنذاك وكان ميالاً للسلم ، حتى سُمّي بـ "بايزيد الصوفي" ولم تحصل فتوحات تذكر في عهده^(٣) .

وعندما تولى بايزيد الثاني أعباء الملك تكدرّ جوّ العلاقات المتينة الصافية التي كانت بين المماليك والدولة العثمانية حتى وصل الحال بينه وبين "قايتباي" إلى درجة الخصومة تمنخضت عن حروب كثيرة بين جيوش "قايتباي" وجيوش العثمانيين استمرت زمناً طويلاً .

وكانت إمارة ذي القدر أو البستان هي السبب في الصراع بين المماليك والعثمانيين ، حيث قام كل من الطرفين بتعيين والٍ على الإمارة ، ونتج عن هذا قتال بين الطرفين ، وتغلب المصريون وقتلوا الوالي المعين من قبل العثمانيين .

(١) تاريخ الشعوب الإسلامية ٤٤٧

(٢) تاريخ مصر الحديث ١/٤٧٥

(٣) تاريخ الدولة العثمانية ٣٤

وأدى ذلك الصراع إلى تدهور العلاقات بين المماليك من جهة والدولة العثمانية من جهة أخرى^(١).

ومما زاد هذه العلاقات سوءاً إيواء المماليك للثائرين على السلاطين العثمانيين من أمثال "الأمير جم" الذي ثار على أخيه "بايزيد" فقال في نفسه إذا كان لابد لنا من محاربة العثمانيين فلنكن نحن المهاجمين أولى من أن نكون مدافعين .

فجعل يناوئ الأتراك ويقطع السبل على قوافلهم الناقلة للحجاج إلى الحرمين الشريفين ، حتى قضى على وفد هندي مرسل إلى بايزيد واستولى على "أذنة" و "ترسوس" وكانتا في حوزة العثمانيين وكان بايزيد ينتظر الحجة لمهاجمة المصريين ، فجاءت تلك الأحداث لتزيد التوتر .

تعقب السلاطين :

تولى أبو السعادة محمد بعد موت أبيه قايتباي ولقب بالملك الناصر ، وكان يغلب عليه السفه فلم يكن همه إلا الانغماس في الملذات ولو كلفه ذلك ارتكاب شر الأتام .

فثار عليه المماليك وخلعوه بعد حكم دام ستة أشهر ، ثم بايعوا الأمير "قنصوه" ولقبوه بالملك الأشرف ، ولكنه بعد فترة وجيزة تنازل عن الملك عجزاً ، فأعادوا الملك الناصر محمد مرة ثانية ، لكنه لم يبق سوى ثمانية عشر شهراً ونصف الشهر ، حيث قتله المماليك في ١٦ ربيع الأول سنة ٩٠٣ هـ ، ثم بايعوا عم "قنصوه" الذي يعرف بـ "قنصوة الثاني" الملقب بأبي سعيد ثم لقبوه بـ "بالملك الطاهر" وبعد عشرين شهراً وبضعة أيام قام المماليك بعزله .

ثم بايعوا قنصوة الثالث "جانبلات" ولقبوه "بالملك الأشرف" ولم يحكم إلا سبعة أشهر ثم خلع في ١٨ جمادى الآخر سنة ٩٠٦ هـ ثم أقام أمراء دمشق سيف الدين طومان باي ، وكان من مماليك "قايتباي" ولقبوه "بالملك العادل" إلا أن المماليك قتلوه بعد ثلاثة أشهر .

بعد ذلك أجمع المماليك والأعيان على تولية الأمير قنصوة الملقب بـ "الغوري" في أول شوال من تلك السنة فلقبوه بـ بالملك الأشرف" وهو أيضاً من مماليك قايتباي ، وكان رجلاً قوياً حازماً ،

(١) تاريخ الشعوب الإسلامية ٤٤٧ - العرب والعثمانيون ص ٥٩

وبتسليمه مقاليد الحكم اطمأنت النفوس وسكن حالها مدة من الزمن غير قصيرة^(١) وفي هذه الحقبة من الزمن اتجهت العلاقات العثمانية المملوكية نحو التحسن شيئاً ما لعدة أسباب منها :

تهديد البرتغاليين لكل من المماليك والعثمانيين والخطر الصفوي حيث هاجم الشاة "إسماعيل الصفوي إمارة البستان وأخضعها لنفوذه . وبذلك دخل ميدان الصراع على النفوذ حول هذه الإمارة بعد أن كان ذلك مقتصرًا على المماليك والعثمانيين^(٢) .

بلاد فارس

تولى "سليم الأول" الملك وله مطامع في الاستيلاء على بلاد فارس التي أخذت في النمو والارتقاء في عصر ملكها الشاة "إسماعيل الصفوي" وكان هناك تحالف بين الشاة والمماليك ، فلما أعلن السلطان "سليم الأول" الحرب على الشاة "إسماعيل" طلب الشاة إسماعيل المساعدة من المماليك حلفائه ، إلا أن المماليك تأخروا في إرسال المعونات وسافر سليم الأول بجيوشه من أذنة سنة ٩٢٠ قاصداً "تبريز" ووقع القتال بين الجيشين وانتصرت الجيوش العثمانية ، وفر الشاة بمن بقي من جيشه^(١) واحتل "سليم الأول" تبريز عاصمة الشاة "إسماعيل" ثم تقدم جنوباً في العام الثاني واستولى على أرض الجزيرة .

بلاد الشام

علم "قنصوة الغوري" بهزيمة الشاة إسماعيل وفراره ، فقام بإرسال مبعوث من قبله إلى الباب العالي يعرض التوسط بين السلطان "سليم الأول" والشاة "إسماعيل" لكن السلطان سليم رفض استقبال مبعوث المماليك وطرده من بلاده ، ثم جهز جيشاً وسار إلى بلاد الشام^(٢) .

وكان قنصوة الغوري في ذلك الوقت في طريقه إلى حلب وفي صحبته سلسلة طويلة من الخلفاء العباسيين الذين كانوا في أيدي المماليك ، فأذاع قنصوة الغوري أنه آتٍ للوساطة بين العثمانيين والفرس ، ولكن لم تدخل هذه الخيلة على السلطان سليم الذي كان يرى أن مجيء الغوري إلى حلب ليس للوساطة وإنما للحرب^(٣) ، وفعلاً تقابل الجيشان في "مرج دابق" شمال غرب حلب .

(١) تاريخ مصر الحديث ١/٣٧٧ - سمط النجوم العوالي ٤/٤٨ وما بعدها

(٢) العرب والعثمانيون ٥٩-٦٠

(٣) العالم الإسلامي ٢/٢١٦

(٢) تاريخ الدولة العثمانية ص ٤٨

(٣) العرب وانتصاراتهم وأجماد الإسلام ٢٨٨

وما لبث أن وقع خلاف في صفوف المماليك انفصل على أثره ثلاثة من ألمع قياداتهم مع فرقهم الحربية ، وأنضموا إلى جيش السلطان سليم وهم :

"خير بك" حاكم حلب

"والغزالي" حاكم دمشق

"وفخر الدين" حاكم لبنان

ولم يبق سوى فئة قليلة مُرغمة على قتال العثمانيين ، وقد كان للمدافع العثمانية الأثر الكبير في ذلك وتدمير معقل المماليك وقتل "قنصوة الغوري" وفعلاً دخل السلطان سليم الأول بجيشه سوريا واحتل مدنها الواحدة تلو الأخرى وعيّن لكل مدينة والٍ من قبله .

ولما قُتل الغوري ووصل النبأ إلى المماليك انتخبوا "طومان باي" سلطاناً عليهم^(١) ويبدو أن السلطان سليم لم يكن مهتماً بفتح مصر وحصل على لقب خادم الحرمين الشريفين ، وفي كل هذا فوائد عسكرية ودينية كثيرة ، ثم إن حملته على مصر ستعرضه لمخاطر اجتياز سيناء إضافة إلى أن توجهه إلى مصر قد يشجع الصفويين على استغلال ذلك وتهديد مناطقهم ، كما أن احتلال العثمانيين لمصر سيترتب عليه مسئوليات دفاعية كبيرة وعظيمة .

لهذه الأسباب وغيرها عرض السلطان سليم أثناء وجوده في دمشق على "طومان باي" البقاء في حكم مصر بشرط أن يذكر اسمه في خطبة الجمعة وعلى السكة ، ولكن "طومان باي" رفض عرض التبعية بتحريض من أمراء المماليك ، وإزاء هذا الرفض توجه السلطان سليم إلى مصر بجيوشه الكبيرة

مصر

وصل سليم الأول بجيشه إلى غزة والتقى الجيشان ، واستطاع سليم الأول أن يحتل غزة ثم اتجه بجيشه نحو القاهرة حتى وصل الجيش إلى مشارفها ثم نشب قتال بين الجيشين في سنة ٩٢٢ هـ وقام "طومان باي" بقتل الوزير العثماني "سنان بك" ظاناً إياه السلطان سليم ، فقامت المدافع العثمانية بضرب المماليك بقوة ، فانهزموا ، وبعد ثمانية أيام دخل العثمانيون مدينة القاهرة فالتجأ طومان باي

(١) تاريخ الدولة العثمانية ص ٤٩

إلى مذبذباً ثم وقع أسيراً في أيدي العثمانيين الذين قاموا بشنقه في ٢١ ربيع الأول سنة ٩٢٣هـ ومكث "سليم" ما يقرب من شهر بالقاهرة ثم تنازل للخليفة العباس "المتوكل على الله" (١) لأن الخلافة العباسية كانت في هذه الفترة قائمة بأيدي الخلفاء العباسيين ، وإن كان لم يكن لهم منها إلا اسمها فقط - أما السلطة الفعلية ومباشرة الأمور فكانت بأيدي الأمراء الجراكمة أو الجراسكة .

الخلافة العثمانية

عمل السلطان سليم من أول الأمر على تمكين سلطته في مصر وتأكيد حكمه لها ليؤمن تمردها ، وتلاعب ذوي الأغراض فيها فجعل "خيربك" الذي انحاز إليه في موقعه "مرج دابق" واليا على مصر ولقبه "بالباشا" ثم خشي أن يكون تفردده بالأمر مع بُعد مصر عن الاستانة داعياً لعصيانه ، فاهتدى إلى طريقة تضمن له ذلك ، وهي أن يجعل في مصر ثلاث إدارات كل منها تراقب الأخرى وأعمالها ، فلا يخش من اتحادها وتمردها .

فجعل القوة الأولى "الباشا" وأهم واجباته إبلاغ الأوامر السلطانية لرجال الحكومة وللشعب ومراقبة تنفيذها .

وجعل القوة الثانية "الوجاكات" وواجباتها حفظ النظام في القطر المصري والدفاع عنه وجباية الخراج .

وجعل القوة الثالثة "من المماليك" والفائدة منهم حفظ الموازنة بين الباشا والوجاكات لأنهم في الأصل أعداء لكلا الفريقين واستمر "خير بك" باشا واليا على مصر إلى أن أدركته الوفاة سنة ٩٢٨هـ وقبل وفاته بستين توفى السلطان سليم ، وخلفه ابنه السلطان سليمان وكان عمره ٢٦ سنة ويعرف بـ "القانوني" فمكث على كرسي الخلافة نصف قرن وقد أكثر من لاهتمام بمصر وتنظيمها وتوفي "خيربك باشا" في ذي الحجة سنة ٩٢٦هـ وبعده تولى مصطفى باشا حكم مصر (٢) .

(١) تاريخ الدولة الإسلامية ١/٦٧-١٨

(٢) تاريخ مصر الحديث ١١/٢ وما بعدها

الثورة بعد موت السلطان سليم

بدأت ثورات المماليك على العثمانيين في دمشق .

بدأها الغزالي والي دمشق عندما علم بموت السلطان سليم ، فأعلن الثورة على العثمانيين وحاصر قلعة دمشق واحتلها ، ومنع خطباء المساجد وعيّن بعض الولاة من قبله على طرابلس وحمص وحماة ، ثم سار نحو حلب لإخضاعها ، لكنه اضطر إلى التراجع بسبب اقتراب الجيش العثماني المتجه إليه وعاد إلى دمشق حيث أعلن سلطاناً ولقب بالملك الأشرف ، لكنه قتل في المعارك التي دارت بينه وبين العثمانيين وبدأت ثورة أخرى بعد وفاة "خيربك" من مشايخ بدو آل مرعى في منطقة البحيرة ، حيث تمركز الثوار في منطقة مهمة في إقليم الشرقية وسيطروا على الطريق الرئيسي الذي يربط بين مصر والشام ، كما أنهم تحكّموا من الطريق بين القاهرة والصعيد ، ولكن العثمانيين بطشوا بهؤلاء الثوار وقضوا عليهم (١) .

ولم يمض على هذه الثورة إلا زمن يسير حتى ثار أحمد باشا في سنة ٩٣٠هـ .

وكان أحمد باشا قد أسهم في الفتوحات العثمانية ، وطمع بمنصب الصدارة ، ولكن منافسه إبراهيم باشا الذي عُين في المنصب نجح في إبعاده بتعيينه والياً على مصر ، وقد توفر لأحمد باشا في مصر عناصر الثورة الضرورية كُبعد مصر وغناها ووجود المماليك الناقمين على العثمانيين وغيرهم ، وبعد أن أعلن نفسه سلطاناً وذكر اسمه في الخطب ووطد سلطته في القاهرة بتأييد المماليك ، أُنفت إلى خارجها ليحصل على ولاء البدو ، وكان هدفه إقامة قوة مناصرة له من بينهم تسيطر على الطريق الرئيسي بين الشام ومصر لمنع تقدم القوات العثمانية ضده .

ولم يتم له ما أراد ، لأن بعض الأمراء هجموا عليه وقتلوه ، ثم نقلت رأسه إلى الاستانة سنة ٩٣١هـ (٢) وتم تعيين "قاسم باشا" الذي كان نشيطاً ومجاً للإصلاح والنظام ، إلا أن قصر مدته لن تمكنه من إتمام ما كان يريده ، فعزله السلطان وأقام بدلاً منه "سليمان باشا" سنة ٩٣٣هـ وكان السلطان راضياً عنه فأبقاه في الحكم تسع سنوات و ١١ شهراً (٣) .

١ / العرب العثمانيون ص ٨٣ وما بعدها .

٢ / المصدر السابق ص ٨٦ .

٣ / تاريخ مصر الحديث (١٩/٢) .

هدوء ولكن بالقوة

فترة من الهدوء تقرب من نصف قرن سادت الولايات العربية من أعقاب القضاء على الثورات فيها وإدخال التنظيمات الإدارية إليها وانعكست قوة الدولة وشهرتها المتزايدة خاصة في عهد السلطان سليمان القانوني " على الولايات العربية ، فسادها جو من الرهبة وتجلت هيئة الدولة ونشاط الإدارة فيها بأشخاص الولاة الذين عينوا على الولايات ، وكانوا أهلاً لذلك فحققوا الأمن والأمان (١) .

وفي سنة ٩٤١ هـ استقدم السلطان "سليمان باشا" إلى الاستانة ليلسّمه قيادة حملة أعدها لمحاربة الفرس والهند ، وناب عنه خسرو باشا" نحو سنة وعشرة أشهر ، وبعدها عاد "سليمان باشا" إلى مصر وبقي عليها بعد ذلك نحو سنة وخمسة أشهر ، وفي عام ٥٩٤ هـ عهدت باشوية مصر إلى "داود باشا" فبقي عليها إحدى عشر سنة وثمانية عشر شهراً ، وكان رجلاً كريماً محبوباً .

فعمّ المجتمع في مدة حكمه الأمن ، وتوفى بالقاهرة عام ٩٥٦ هـ فتولى مكانه "على باشا" وكان هو الآخر محبوباً مكرماً عند المصريين ، لكنه لن يحكم سوى أربعة أعوام وستة أشهر وتولى "على باشا" في عام ٩٦١ هـ الباشوية في مصر وكان الناس يكرهونه فلم يحكم إلا ثلاث سنوات ، ولما زادت الشكوى منه عزل ، ثم استقدم إلى الاستانة للمحاكمة فحكم عليه بالإعدام سنة ٩٦٣ هـ .

وتولى "اسكندر باشا" بعد "محمد باشا" فحكم ثلاث سنوات وبضعة شهور وفي سنة ٩٦٨ هـ تولى "على باشا" الخادم وبعد سبعة عشر شهراً خلفه "مصطفى باشا" الثاني ، ثم تولى على باشا الصوفي سنة ٩٧١ هـ لمدة سنتين وثلاثة شهور ، وكان على الصوفي قبل ذلك حاكماً في بغداد مشهوراً فيها باعوجاج الأحكام والخيانة ، فلما تولى مصر كثرت فيها السرقات والتعديات حتى غصت ضواحي القاهرة باللصوص ، وأحرقت فئة منهم المدينة حتى الجامع الأبيض (٢) ، وتقدمت الفتوحات تقدماً عظيماً في عهد السلطان سليمان باشا وبعده أخذت في الوقوف تارة والتقهقر تارة أخرى .

وفي هذه الحالة السياسية الهائجة المائجة كان المؤلف ابن النجار يعمل ليل نهار في العلم والتأليف ، ولم يأل جهداً أو تؤثر عليه هذه الثورات وإنما كان حركة دائمية وإن كان قد ينال منه البعض في بعد الأحيان .

١ / العرب العثمانيون ص ١٠٤ .

٢ / تاريخ مصر الحديث (٢ / ٢٠) .

المبحث الثاني

في الحالة الاجتماعية

نقصد بالحالة الاجتماعية ذكر طبقات المجتمع ووصف قصور الأمراء ومجالسهم وما يهتم به الناس .

وكان المماليك من عناصر تركية وشركية ، بيعوا في أسواق الرقيق وجلبوا إلى مصر ، حيث استخدمهم الأيوبيون فكانوا أساس جيوشهم ، وكان منهم كبار موظفيهم ورؤساء دولتهم إلى أن استولوا على مقاليد الحكم فكانوا يشكلون طبقة منفصلة عن سكان مصر والشام .

وقل التزاوج بينهم وبين طبقات الشعب ، وقل كذلك اهتمامهم باللغة العربية وكانوا يؤثرون أن يتكلموا برطانة تميزهم عن الشعب السوري والشعب المصري^(١) .

الشعب المصري :

المجتمع المصري مقسماً إلى ثلاث طبقات :

الأولى : طبقة الأمراء التي كانت تحكم البلاد وتتحكم في سائر طبقات الشعب اجتماعياً واقتصادياً ، ولا تهتم إلا بما يحقق لها رفاهيتها وشهواتها .

الطبقة الثانية :

طبقة التجار والصناع الذين كانوا يعيشون غالباً في المدن بعيدين عن الإقطاع وما فيه من إذلال وقد كان لبعضهم ثراء واسع وفاحش .

الطبقة الثالثة :

طبقة الفلاحين الذين كانوا في القاع من هذه الطبقات وكانت هذه الطبقة صاحبة ثائرة تظهر في طليعة كل اضطراب وثورة ، وكانوا يكدون ويكدحون وليس هناك من يهتم بأمرهم أو يعنى بشأنهم .

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي ١٩٥/٥

ومن هنا كانت الأمراض تحصدهم حصداً ، ولا سيما عندما ينخفض النيل و ينتشر القحط يعقب ذلك البلاء .

ومما هو جديرٌ بالذكر أن الحالة الاجتماعية في العصر العثماني استمرت كما كانت عليه في عهد المماليك ، وكان نظام الطبقات مستمراً حيث لم يهتموا برفع المستوى الاجتماعي ، ولم يعطوا على استغلال ثروة البلاد إلا لمنفعتهم الخاصة .

الأمراء :

كان الأمراء يعيشون عيشة الترف والبذخ ، فكان الأمير المملوكي في إقطاعه كأنه سلطان في مملكة صغيرة تكاد تكون مستقلة ، هو مقيم في قصر فخم يكتظ بالحشم والأتباع ، وله حرسه الخاص ، وهو حاكم مطلق في فلاحيه وموظفيه وعماله ، وتجلت في حياة المماليك مظاهر الترف وكانوا يميلون إلى اللهو واللعب (١) .

أما البلاط السلطاني فقد كان مليئاً بكبار الموظفين في عهد المماليك ، كالحاجب الذي يدخل الناس على السلطان والاستعداد الذي يتولى إدارة البيوت السلطانية ، والدوادار الذي كان يبلغ السلطان الرسائل ، وكان السلاطين يكثرون من المواكب في مختلف المناسبات كالخروج لصلاة الجمعة وصلاة العيدين (٢) .

وكان بعض السلاطين من المماليك يميلون إلى سماع الموسيقى والغناء "كالغوري" الذي كان إذا أراد الاستراحة من عناء الحكم خرج إلى مقياس الروضة أو قبة الأمير وأحضر خواصه والمغنيين والعازفين ، وقد بلغ من شغفه بالغناء أنه كان يؤلف بعض الموشحات والألحان التي كان المغنون يتغنون بها في عصره (٣) .

الفروسية :

وليس غريباً على المماليك وهم يعيشون في جو عسكري أن يهتموا بألعاب الفروسية وسباق الخيل ولعب الكرة بالصولجان ورمي النشاب ، وقد أنشئوا لهذا الغرض الساحات والميادين والواسعة

١ / موسوعة التاريخ الإسلامي (٢٤٠/٥) .

٢ / مصر في العصور الوسطى ص ٤٨٣ .

٣ / العرب العثمانيون ص ٩ .

حيث كان يخرج إليها السلطان في جموع من الأمراء وكبار الموظفين وكان السلطان يخلع على الفائزين جوائز نفيسة .

العناية بالزراعة والصناعة والتجارة :

واعتنى أكثر سلاطين المماليك بالزراعة ، فشقت الترع والمصارف وأنشئت الجسور ، فنهضت الزراعة نهضة واسعة ، وكان مصدر ذلك الاعتناء رغبتهم في الحصول على ثروات أكبر .

ولكن كان يعوق هذا التقدم والازدهار كثرة الضرائب التي كان المماليك يفرضونها على الفلاحين فيثقلون ظهورهم بها ويستعملون التسوية والشدة في جبايتها وجمعها .

وكثيرا ما كانت تحدث مجاعات بسبب جفاف النيل وتعطل الزراعة بل كل النهضة الاقتصادية ، ويعقب ذلك المرض ، وأيضاً زاد في تعطيل النهضة الاقتصادية عامة كثرة التمرد من البدو نتيجة لضعف السلطة المملوكية واعتدائهم على الفلاحين حيث لجأوا إلى الهجرة .

أما عن الصناعة في عهد المماليك فقد ازدهرت كثيراً ، والذي ساعد على ازدهارها شيوخ نظام الطوائف ، لكل حرفة من الحرف ، فقد كان لكل طائفة شيخ يوجههم التوجيه الفني السليم ويرعى مصالحهم ، وكان من أهم الصناعات في تلك الفترة : صناعة المنسوجات والخيام والسروج وصناعة الأواني النحاسية والزجاج والخزف ، بالإضافة إلى الصناعات التي تتصل بمعاشات الناس وحياتهم كصناعة السكر وعصر الزيوت وصناعة الحلوى ، كذلك صناعة الأسلحة .

ومما هو معروف لدى التاريخ أن السلطان "سليم" الأول في مصر ، اصطحب معه ما انتقاه من أرباب الصنائع التي لم توجد في بلاده ، حيث إنه أفقد مصر أكثر من خمسين حرفة ، وكان ذلك سبباً في تأخر مصر في مجال الصناعات^(١) .

والتجارة في عهد المماليك قد نعمت بمصدر آخر من مصادر الثروة ، وهو التجارة الشرقية التي كانت تجتاز مصر أو الشام في طريقها إلى أوروبا ، وكان كلا الطرفين في حوزة المماليك ولم تكن فائدة مصر من مرور التجارة الشرقية بأراضيها قاصرة على الضرائب الكبيرة التي كان المماليك يجبوننها منها ، بل إنها كانت تغمر الأسواق في القاهرة فنشطت حركة البيع والشراء^(٢) وقد استلزم

(١) العالم الإسلامي ٢٤٠/٥

(٢) عجائب الآثار للجبرتي ٢٧/١

حركة النشاط التجاري بناء الخانات والفنادق والأسواق والتي منها "خان الخليلي" الذي هدمه السلطان الغوري عام ٩١٧هـ وأنشأ مكانه حواصل وحوانيت ووكالات يتوصل إليها من ثلاث بوابات ، وأعيد بناء خان الخليلي بعد ذلك (١) وهذا النشاط التجاري الكبير توقف بعد كشف طريق رأس الرجاء الصالح بواسطة البحارة البرتغاليين .

حيث باشرت أوروبا التجارة مع الهند بواسطة هذا الطريق وحلت لشبونة محل الإسكندرية والسواحل العربية وانقطع بذلك مصدر كبير من مصادر الثروة لحكومة مصر ، وقد أدرك السلطان "سليم" بعد فتح مصر خطورة هذه الخسارة ، فحاول أن يعيد للبحر الأبيض المتوسط مكانه التجاري لا عن طريق الحرب مع البرتغاليين وإنما عن طريق إغراء المراكز التجارية بجنوب أوروبا باستعمال الطريق القديم .

فعقد مع البرتغاليين معاهدة تجارية بذلك ، وعقد مع السلطان سليمان معاهدة مماثلة مع البنادقة ، وذلك ليستعيد البحر المتوسط مكانه التجاري (٢)

تنظيم اقتصاد عظيم

تحدثنا عن أن الزراعة كانت مصدر الثروة الرئيسي في عهد المماليك ، فقد شاع نظام الإقطاع ، حيث كانت تقطع الأرض بمساحات واسعة لأمر من الأمراء ليعيش من محاصيلها ، وليس هذا فحسب بل تميز النظام الاقتصادي في عهد المماليك بضروب من المصادرة والاحتكار كانت تؤلف العمود الفقري لمالية الدولة حيث كانت الدولة تتنازع بالإكراه معظم المحاصيل والمواد الرئيسية ثم تبيعها من جديد إلى تجار التجزئة بأسعار محدودة (٣) .

أما في العهد العثماني فقد سار على النحو الذي كان عليه في عهد المماليك ، وقد كان من أهم ما عنى به السلطان "سليم" القيام بمسح الأرض في مصر وسوريا وتخصيص مقدار منها للأجناد ومقدار آخر لنفقات الوالي ومقدار للسناجق ، وما عدا ذلك يختص بالأرض الديوانية أي التي تتبع للديوان الأعظم بالاستانة .

١ / تاريخ الشعوب الإسلامية ص ٣٧٢ .

٢ / بدائع الزهور ووقائع الدهور (٤ / ٢٣٠) .

٣ / تاريخ العالم الإسلامي (٥ / ٢٣٣) .

وسار العثمانيون سيرة سلاطين المماليك في استغلال هذه الأرض بطريق الالتزام بالمزايدة ، بحيث يتعهد الملتزم بدفع مقدار محدود من المال كل عام عن مساحة محددة من الأرض ثم يجبي من فلاحي هذه الأرض ما يستطيع من أموال .

وكان ذلك النظام ضرب من ضروب القهر والذل بل كان قاسياً جداً على الفلاح ، ويجعل الثراء كل الثراء في أيدي الملتزمين والسناجق ، وأما الفلاح فكان يتعب ويشقى ويجتهد ثم هو في النهاية لا يجد الكفاف من العيش .

البناء :

فن العمارة تقدم تقدماً ملحوظاً في تلك الفترة ، وتميز بميزات صارت علماً على فن العمارة في عهدهم ، ولقد أصبحت مدرسة العمارة في عهد المماليك كملجاً للفنانين والصناع المسلمين الذين فروا من الموصل وبغداد ودمشق ، وارتقت بواسطتهم صناعة القباب وتميز هذا العصر برقي الصناعة عامة وصناعة الزخرفة الإسلامية خاصة^(١) ثم إن المساجد كانت لها عناية خاصة ، فاهتموا إهتماماً كبيراً ببنائها ، وكان أكثرهم اهتماماً السلطان "فايتباي" الذي بنى عدة مساجد وأبراج وقلاع حرابية وكذلك بنى مجموعة من القناطر والجسور .

أما العمارة في العهد العثماني فقد تميزت بالطابع البيزنطي خاصة المساجد التي شيدت في عصرهم .

(١) تاريخ العرب لفيليب ٨٩٦

المبحث الثالث :

في الحالة العلمية والثقافية والدينية

منذ مطلع فجر الإسلام امتازت مصر بمجموعة من المحدثين والفقهاء والمفسرين الأفاضل ،
وخرَّجت مجموعة لا تقل عن أساتذتهم موهبة وكفاءة .

ومن هؤلاء وأولئك تكوَّنت بمصر مدرسة للدراسات الإسلامية فاقت المدارس الأخرى في
مختلف العواصم الإسلامية ، ففي عصر سلاطين المماليك شهدت مصر نشاطاً دينياً يسترعى الانتباه ،
وكانت مصر لا يزال يوجد بها أثر واضح للتشيع في أوائل عصر المماليك على الرغم من الجهود التي
بذلها صلاح الدين وخلفاؤه ، لتدعيم مدرسة السنة عقب إسقاط الدولة الفاطمية .

واتبع سلاطين المماليك سياسة صريحة للقضاء على تلك الآثار الشيعية المتخلفة عن العصر
الفاطمي في مصر حتى خفَّت آثار التشيع في البلاد بصورة واضحة في أواخر ذلك العصر .

وأكبر دليل يدل على ذلك وعلى اتساع دائرة النشاط الديني في عصر سلاطين المماليك هو
كثرة المنشآت الدينية التي أقيمت في ذلك العصر^(١) فقد كانت دالة بحق على فن العمارة في جميع
أنواع الزخارف .

أما في عهد العثمانيين فقد انتشرت البدع والخرافات ، ونشطت الحركة الصوفية ، وكثر
المشعوذون ، حتى أن السلطان سليم نفسه حين جاء إلى الشام بعد فتح مصر زار قبر زعيم الصوفية
"محي الدين عربي" في الصالحية ، وأمر بعد الزيارة ببناء جامع وتكئته عند قبره^(٢) وكان ذلك داعياً
لانتشار البدع والخرافات .

أما عن الثقافة ، فمما لا شك فيه أن المراكز الثقافية تنوعت في هذا العصر فكان منها :

المدارس - والمساجد - والزوايا - وبيوت العلماء .

(١) الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص ٣٥١ وما بعدها

(٢) العرب والعثمانيون ص ٦٢

ويُعدُّ الأزهر قمة المراكز الثقافية بمصر في ذلك العصر وقبله وبعده من العصور ، وبعد الأزهر تقف مدرسة الصالحية عملاقة بين هذه المدارس - بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب ، ونسبت له - وكانت المدارس الصالحية منتشرة في أنحاء شتى البلاد .

كما كانت توجد عدة مدارس بمصر والشام والحجاز بناها السلطان قايتباي ، ففي مصر بنى في مدينة الإسكندرية ودمياط وفي الشام بنى في دمشق وفي الحجاز بنى في المدينة المنورة^(١) وكذلك بنى في غزة والقدس ، ثم بنى في مكة المكرمة عند باب السلام ، وكان بتلك المدرسة أربعة من المدرسين الممتازين ، وبالمدرسة طلاب بلغ عددهم أربعين طالباً ، وخزانة كتب وفيها يدرس الفقه على المذاهب الأربعة .

كما أنشأ السلطان قايتباي بمكة كتاباً للأيتام كما أن "السلطان الغوري" أقام بمكة مدرسة ورباطا غير مدرسته المشهورة بالقاهرة والتي هي بجوار المسجد الغوري .

وللمساجد دور كبير في الثقافة ، فلم تقتصر المساجد في ذلك العصر على العبادة وحسب بل استخدمت أيضاً كمدراس كان لها صيت واسع في مجال التعليم ، وكانت تمثل جامعات علمية بجوار مكائنها كمساجد ، كما كان في بعض زواياها كتاتيب لتعليم الأطفال ، وكان يوجد بها منازل للطلاب الغرباء ، فكانت كلها مصادر ذكر وإشعاع جلس بها العلماء تحلق حولهم الطلاب ، وحلقات العلم والدرس والتعليم كانت تبدأ في وقت مبكر من بعد صلاة الفجر وأحياناً قبل الصلاة ويستمر تقريباً طوال اليوم (١) ، والمساجد كثيرة وقلمنا نجد سلطاناً من سلاطين المماليك لم يؤسس مسجداً أو أكثر ، وعلى سبيل المثال السلطان "قايتباي" فقد بنى أكثر من مسجد في مصر وكذلك السلطان الغوري بنى مسجده وألحق به مدرسته ، وله مسجد آخر خلف ميدان القلعة وهو الذي بنى مئذنة الجامع الأزهر ذات الرأسين (٢) :

العلماء :

للعلماء مكائنتهم العظيمة ، وبيوتهم كانت مراكز ثقافية واسعة وكبيرة الفائدة ، فكانت تقام الحلقات العلمية بمنزلهم وكان ذلك يعتبر مفخرة للعلماء أصحاب تلك المنازل ، كما أن بعض

(١) مصر في عهد دولة المماليك ص ٣٢٢

١ / موسوعة التاريخ الإسلامي (٢٠٦/٥) .

٢ / مصر في عصر الدولة المملوكية ص ٣١٧ .

العلماء منعتهم ظروفهم الصحية من الانتقال إلى المدارس أو المساجد فقصدهم الطلاب في بيوتهم للأخذ عنهم .

والحركة العلمية في عهد المماليك لم تتميز بالابتكارات والكشف والاختراع كما كان الحال في العصر العباسي ، وكذلك الحال في عهد الدولة العثمانية ، بل أصبح الحال أسوأ مما كان عليه في عهد المماليك لأن السلطان سليم لما فتح مصر وجّه كل جهوده للقضاء على الحضارة المصرية ، وتحويل القاهرة إلى مدينة ثانوية قليلة الخطر وأراد لها أن تكون فقط عاصمة ولاية .

والأتراك العثمانيون كانوا يجهلون اللغة العربية فصارت اللغة التركية هي لغة المكاتبات الرسمية ولغة المراسلات والدواوين ، وكان لهذا أثره في تأخر اللغة العربية وعلومها من فقه وتفسير وغير ذلك من العلوم المرتبطة بالكتاب الكريم والسنة الشريفة وهما عريان (١) فلم يشتغل العلماء بالاجتهاد والاستنباط بل اكتفوا بالتقليد والاقتصار على الشرح والتحشية ، ومن الممكن أن يُسمى هذا العصر بعصر الحواشي والشروح .

وانحط أسلوب الإنشاء كذلك حتى أوشك أن يكون عامياً ، كما في قصص بني هلال ونحوها مما وصل إلينا من القصص الموضوعية في ذلك العصر (٢) ونشطت في هذه الفترة كتابة التاريخ وازدهر العصر المملوكي بمؤرخين محققين تعتبر مؤلفاتهم مصادر أصلية في دراسة هذه الحقبة من تاريخ مصر وفي مقدمة هؤلاء :

جلال الدين السيوطي مؤلف كتاب عن الحضارة في أخبار مصر والقاهرة

وشيخ المؤرخين : تقي الدين أحمد التبريزي ومن مؤلفاته :

كتاب "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، وكتاب : السلوك لمعرفة دولة الملوك . ومحمد

بن إياس : مؤلف كتاب : بدائع الزهور في وقائع الدهور (٣)

١ / تاريخ الفقه للثعالبي (١٦٨/٢) .

٢ / تاريخ آداب اللغة العربية (٢٩١/٣)

٣ / موسوعة التاريخ الإسلامي (٢٤٥/٥) .

الفصل الثالث

في دراسة حول الكتاب ووصف النسخ التي قام عليها

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : الكتاب وتسميته .

المبحث الثاني : الكتاب ونسبته .

المبحث الثالث : موضوع الكتاب .

المبحث الرابع : قيمة الكتاب العلمية .

المبحث الخامس : عدة شروح وحواشٍ للكتاب .

المبحث السادس : منهج المؤلف في كتابه المنتهى - وشرحه .

المبحث السابع : موارد المؤلف في كتابه شرح المنتهى .

المبحث الثامن : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

المبحث التاسع : المصطلحات والروايات في المذهب ومسلك

الأصحاب في الترجيح .

المبحث الأول :

الكتاب وتسميته

اسم الكتاب : شرح منتهى الإرادات

وجميع نسخ الكتاب تكاد تتفق على هذا الاسم الذي ذكر على غلافها .

ففي نسخة مكتبة جامعة : "برنستن" "ق" سقط غلاف الجزء الأول ، وكانت ورقة "فهرست الكتاب" هي أول أوراقه وبها الرقم المكتبي مع تسمية الكتاب بـ "شرح منتهى الإرادات" أمّا الجزء الثاني والثالث فوجد عليهما ورقة الغلاف مع تسميته فيهما بـ "شرح منتهى الإرادات" كما ذكر ذلك الناسخ في نهاية الجزء الثاني حيث قال : كان الفراغ من كتابة هذا الجزء المبارك الذي هو من : "شرح منتهى الإرادات" .

وفي نسخة المكتبة المحمودية ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة "ع" كتب على ورقة الغلاف في الأجزاء الثلاثة جميعاً اسم الكتاب وهو : "شرح منتهى الإرادات"

وفي نسخة المكتبة الظاهرية "ق" فيظهر أن غلاف الكتاب اندسر وسقطت الورقة التي تحمل اسم الكتاب .

وتوجد الورقة الأولى "ب" والذي احتوى شطرها الأول على فهرس الكتاب إشارة إلى الاسم : شرح منتهى الإرادات للشيخ "تقي الدين الفتوحى الحنبلي" .

ولا يشكل على هذه التسمية إلا ما ورد في فهرس المكتبة الأزهرية^(١) والتي تضم نسختين من الكتاب ، حيث سمّت هذا الشرح : بـ "معونة أولى النهى" وسمت شرح منصور البهوتي : بـ "دقائق أولى النهى"

ولم أجد لهذه التسمية أساساً علمياً قامت عليه ، ولعلّها اجتهاد من القائمين على المكتبة للتمييز بين الشرحين ، ودون هذا الاجتهاد على غلاف الكتاب ومصوراته فشاعت تسمية الكتاب بذلك .

(١) فهرس الكتب الأزهرية ٦٤٠/٢

فقد جاء في النسخة الأزهرية "وقف الدمهوري" وعلى غلاف الجزء الأول من معونة أولى النهى للفتوحى: "كامل ومسطرته خمسة وعشرون سطراً" وجاء في الجزء الثاني مثل ذلك .

ولا شك أن هذا يرجح أن التسمية من القائمين على المكتبة لأن هذه العبارة المكتوبة على الغلاف لا تكون من مؤلف ولا ناسخ ، والنسخة الأخرى في المكتبة الأزهرية سميت بنفس الاسم "معونة أولى النهى"

وبما أن الجزء الأول من الكتاب مخروم من أوله ، فلم يكن هناك عنوان للكتاب إلا ما أشار إليه القائمون على المكتبة وهو : شرح المنتهى ومما يؤكد تسمية الكتاب بـ : "شرح منتهى الإرادات" أن مصنفه لم يذكر له اسماً آخر .

وإنما اكتفى بالقول أنه شرح لكتابه المنتهى ، فقد جاء في خطبة الكتاب قوله : "وقد كنت ألفت كتاباً جمعت فيه بين المقنع والتنقيح المشبع الذي هو تصحيح عليه ، وزدت على مسائلهما ما ظهر لي أنه المحتاج إليه ، لكنني لما بلغت في اختصار ألفاظه صارت على وجوه غرائب معانية كالنقاب ، فاحتاجت إلى شرح يبرزها لمن يريد إبرازها من الطلاب ، فتصدت للكتاب أشرحه شرحاً يبين حقائقه ويوضح معانيه .

فهو هنا لم يشر إلى تسميته بـ "معرفة أولى النهى" ولا غيرها فلو سماه لأشار إلى تسميته كما فعل في شرحه لمختصره في أصول الفقه ، حيث قال في خطبته :

"فهذه تعليقة على ما اختصرته من كتاب "التحرير" في أصول الفقه ، أرجو أن يكون حجمها بين القصير والطويل ، واستعين الله على إتمامها ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وسميتها بـ : "المختبر المبتكر شرح المختصر" (١) .

وهذا ما جرت عليه عادة المصنفين غالباً ، أن ينصوا على أسماء مصنفاتهم في خطبة الكتاب .

ومما ذكرنا يتضح أن اسم الكتاب هو : "شرح منتهى الإرادات" أو "شرح المنتهى" والمنتهى ما هو إلا "منتهى الإرادات" ، وأن "معونة أولى النهى" فيما يغلب على الظن اجتهاد من القائمين على

(١) شرح الكوكب المنير ٢١/١-٢٢

المكتبة الأزهرية ، ومما يزيد ذلك تأكيداً أنى وقفت على هذه التسمية ألا وهى "معونة أولى النهى"
 لشرح البهوتي على المنتهى فى نسختين :

الأولى : فى مكتبة الحرم المكي الشريف ، وفىها إشارة إلى هذا الخلاف فى التسمية بينما هو
 موجود على غلاف النسخة المخطوطة من شرح المنتهى ، وما هو موجود فى فهرس الأزهرية ، وقد
 اطلعت على هذه النسخة فوجدتها للبهوتي .

الثانية : فى المكتبة الأحمدية بحلب ، حيث ورد فى فهرسها اسم الكتاب "معونة أولى النهى"
 لشرح المنتهى " لمؤلفه : منصور بن يونس البهوتي (١) ، علماً بأن البهوتي - يرحمه الله - له
 حاشية على المنتهى اسمها "دقائق أولى النهى"

المبحث الثاني :

نسبة الكتاب للمؤلف

مما لا شك فيه أن نسبة الكتاب الذي بين أيدينا لمؤلفه نسبة أكيدة لا يعترها التردد أو الشك أو مجرد الاحتمال ، وقد وصلت هذه الثقة في نسبة الكتاب لمؤلفه إلى درجة القطع واليقين ومما يؤكد ذلك ويبرهن عليه عدة أمور :

الأول : أن نسخ الكتاب كلها مع اختلافها وتباين أماكنها أشارت إلى ذلك في خطبة الكتاب : حيث قال فيها : "وقد كنت ألفت كتابا فتصدت لكتاب يشرحه"

الثاني : أشار إلى ذلك زميله الشيخ عبد القادر الجزيري في ترجمته عند تعداده لمصنفاته ، فقال بعد أن ذكر كتاب كتابه "منتهى الإرادات" وشرحه المصنف " شرحاً في ثلاث مجلدات أحسن فيه (١) .

الثالث : أشار إلى ذلك البهوتي في شرحه حيث قال في خطبته بعد أن ذكر كتاب تقي الدين الفتوحى "منتهى الإرادات" قال : "وشرحه مصنفه" .

الرابع : كذلك يشير "الزركلى" في كتابه الأعلام (٢) ، وكحاله في معجم المؤلف (٣) حيث جاء فيهما : أن المصنف قام بشرحه .

الخامس : كما أشارت إلى ذلك فهارس المكتبات التي احتوت على نسخ الكتاب وإن كان اعتمادها في ذلك يرجع إلى النسخ نفسها .

السادس :- المادة العلمية التي اشتمل عليها الكتاب تؤكد ذلك وتعضده فقد ذكر البهوتي في خطبته لشرح المنتهى :

" أنه اعتمد على شرح تقي الدين الفتوحى فقال : "ولخصته من شرح مؤلفه وشرحي على الإقناع"

^١ / السحب الرابطة ص ٢٢٠ .

^٢ / الإعلام (٦/٦) .

^٣ / معجم المؤلفين (٢٧٦/٨) .

والمتبع للشرحين ، والذي يقارن بينهما يلاحظ ذلك واضحاً جلياً في كثير من المواطن سواء ما نصَّ فيها إلى أنه من قول المؤلف في شرحه ، أو لم ينص فيها على ذلك ، حيث تتحد معانيها بل وتتحد ألفاظهما كذلك في كثير من المواطن في الكتاب وعباراته .

جميع هذه الأدلة التي ذكرناها في ستة أمور ، وغيرها تجعلنا نجزم أن كتاب "شرح المنتهى" كتاب شرح منتهى الإرادات المنسوب لتقي الدين الفتوحى هو له حقيقة وواقعاً دون شك أو أدنى ريبة .

المبحث الثالث

في موضوع الكتاب

يتناول كتاب "شرح منتهى الإرادات" كما هو واضح من عنوانه : شرح كتاب "منتهى الإرادات" الذي جمع فيه مصنفه بين كتابي "المقنع" و "التنقيح المشبع" الذي هو تصحيح عليه ، وزاد على مسألهما مسائل رأى أنه محتاج إليها .

ولمّا كان كتاب المنتهى يعترّيه بعض الغموض لحرص مصنفه على اختصار ألفاظه مع إيفائه بشرطه ومراده وليكون في متناول الطلاب بحيث يقبلون عليه ويتمكنون من دراسته ، بخلاف المطوّلات التي تحتاج إلى زمن طويل لقراءتها وإتمام دراستها .

ثم أحبّ أن يشرحه بعد أن كُتب له القبول في عصره ، وأقبل عامة الخنايلة على قراءته ، وانصرفوا لدراسته وليزيل ما يعترّيه من الغموض وليوضح ما قد يشكل من المراد ، وليكشف عن المعاني المستترّة خلف الألفاظ بعبارات سهلة لا تشكل على طلاب العلم .

والمصنف يرحمه الله لم يقتصر على ذلك في شرحه ، بل زاده من سعة علمه وكثرة إطلاعه بمختلف الفوائد حتى أصبح شرحه عقداً مليئاً بالجواهر والدرر تبوّأ متنه واسطة العقد ، فهذا الكتاب "المنتهى" وإن اقتصر مصنفه فيه على الراجح من مذهب الإمام أحمد إلا أن شرحه لم يقتصر على ذلك فإنه يذكر عن الإمام أحمد في المسألة ، وكذلك ما ذهب إليه الأصحاب ثم دليل المذهب من الكتاب أو السنة أو المعقول أو منهم جميعاً .

وأيضاً لم يقتصر على ذلك ، بل إنه يشير في شرحه في كثير من المسائل إلى آراء المذاهب الأخرى ، وما ذهبوا إليه من القول في المسألة ، وأحياناً يذكر أدلة المذاهب الأخرى وتعليقاتهم ، ثم يقوم بمناقشة هذه الأدلة والرد عليها .

المبحث الرابع

القيمة العلمية لشرح منتهى الإرادات

أهمية كتاب "شرح منتهى الإرادات" تنبع من أهمية "كتاب المنتهى" الذي هو شرح له .

وإذا عرفنا أن كتاب "منتهى الإرادات" جمع فيه المصنف بين كتابين عظيمين لمؤلفين جليلين لهما الصدارة في تقريب مذهب الإمام أحمد والكتابان هما : المقنع ، والتنقيح المشيع .

إذا عرفنا ذلك عرفنا أن أهمية كتاب شرح منتهى الإرادات ترجع إلى أهمية الكتابين العظيمين المقنع - والتنقيح فمن عنده المقنع فهو محتاج إلى تصحيحه وهو التنقيح ، ومن عنده التنقيح غير مستغن عن أصله الذي هو المقنع ، فجاء كتاب المنتهى ليحيط بهما ويجمع شملهما في كتاب واحد الكتاب الأصل "المقنع" لشيخ المذهب ابن قدامه ، وقد اجتهد مؤلفه رحمه الله في جمعه وترتيبه وإنجازه وتقريبه ، وسطا بين القصير والطويل ، وجامعاً لأكثر الأحكام من غير ذكر دليل أو ذكر تعليل ، فهو مطلق وفي كثير مسائله الروايات أو الروايتين عارية عن دليل أو تعليل ليتدرب الطالب على ترجيح الروايات وتمييز بعضها عن بعض

وهذا الكتاب نال اهتماماً كبيراً من علماء المذهب لقيمته العلمية قال "المرداوي"^(١) : "إنه كتاب من أعظم الكتب نفعاً ، وأكثرها جمعاً "

ولهذا عكف الناس على دراسته ، وأخذ العلماء في خدمته فشرحوه عدة شروح منها : الشرح الكبير ، والمبدع ، والمقنع

وروعي فيها شرح الغريب وبيانه وتحليل الألفاظ ، والمطلع على المقنع وأبوابه يجد ذلك واضحاً جلياً ، وروعي في المقنع أيضاً بيان أدلة مسأله كما في "كفاية المستقنع لأدلة المقنع" .

وأيضاً من جهة التصحيح وبيان الراجح من الروايات وأقوال الأصحاب المختلفة في المذهب كما في الإنصاف والتنقيح المشيع وكذلك من جانب الاختصار كما في "زاد المستقنع"^(٢) . الكتاب الثاني : "التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع"

(١) الإنصاف (٢/١) .

(٢) المدخل ص ٢٢٢-٢٢٣

وهو تصحيح لكتاب المقنع ، واختصار لكتاب الإنصاف وأهمية كتاب الإنصاف لا تخفي عن المتأخرين من الحنابلة فقد سلك فيه مؤلفه مسلكاً لم يسبق إليه أحد من علماء المذهب .

وطريقته : أنه يذكر في المسألة أقوال الأصحاب ، ثم يجعل المختار ما قاله الأكثر منهم سالكا في ذلك مسلك ابن قاضي عجلون في تصحيحه لمنهاج النووي^(١) فصار كتابه مغنيا للمقلد عن سائر كتب المذهب ثم اقتضب منه كتابه المسمى "بالتنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع فصحح فيه الروايات المطلقة في المقنع وما أطلق فيه من الوجهين أو الأوجه ، وقيد ما أحل به من الشروط ، وفسر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ ، واستثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب حتى خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيد ما يحتاج إليها لقيد ، وكذا ما قطع به الموفق أو قدمه أو صححه ، وذكر أنه المذهب ، والمشهور خلافه فإنه أتى بتكائه بالصحيح من المذهب مع الإشارة أيضا إلى نص الإمام يرحمه الله إن كان في المسألة نص له .

إلا أن ما قطع به الموفق أو قدمه أو صححه أو ذكر أنه المذهب ، أو كان مفهوم كلامه مخالفاً لمنطوقه وكان موافقا للصحيح من المذهب فإنه لا يتعداه ، بل يلتزم ما في المذهب ، ولا يتعرض إليه في التنقيح^(٢) وزاد مسائل مُحرَّرة مصححة فصار كتابه تصحيحاً لغالب كتب المذهب^(٣) .

قال مؤلفه يرحمه الله : " فإذا انضم هذا التصحيح إلى بقية ما في الكتاب تحرر المذهب إن شاء الله تعالى " وهو في الحقيقة تصحيح وتنقيح وتهذيب لكل ما في معناه ، بل هو الصحيح لغالب ما في المطولات لاسيما في التتمات وهذه الطريقة لم أر أحداً ممن يتكلم على التصحيح مثلها ، وإنما يصححون الخلاف المطلق من الروايات والاحتمالات فقط ومشى في ذلك كله على قول واحد وهو الصحيح من المذهب^(٤) .

ومن هنا تظهر أهمية هذين الكتابين الجليلين ، ومدى الارتباط الوثيق بينهما ، فهما يشكلان وحدة واحدة لا غنى لأحدهما عن الآخر ، فمن عنده "المقنع" محتاج إلى تصحيحه وهو "التنقيح" ومن عنده "التنقيح" محتاج إلى أصله وهو "المقنع" .

(١) شذرات الذهب ٣٤١/٧ - المدخل ٢٢٢

(٢) التنقيح ص ٢٧

(٣) المدخل ص ٢٢٢

(٤) التنقيح ص ٢٨

فجاء كتاب "منتهى الإرادات" ليجمع شملهما في كتاب واحد ويحيط بهما فحقق بذلك ما كان محتاجاً إليه في المذهب ، ويسرّ أمراً كان الكل يتشوق إليه ، فنال ما يستحقه من العناية والاهتمام وحظي بالقبول والانتشار.

فكان والده يرحمه الله يقرؤه للطلاب ويثنى عليه ، واشتغل به عامة الحنابلة ، واقتصروا عليه ، فقدموه في الحفظ والتدريس والإفتاء والقضاء ، وكتبوا عليه عدة شروح وحواش وتعليقات وأثنوا عليه أعظم ثناء .

يقول والد المؤلف في تقرظه لكتاب "المنتهى" : "وبعد فقد وقفت على مواضع من هذا المؤلف الفريد والجمع الحسن الفريد ، المبني على نباهة مؤلفه ، فرأيت ألفاظه كالسحر الحلال ومعانيه مطابقة لمقتضى الحال ، وتأملت ما فيه من الدرر والجواهر فتذكرت حينئذ المثل السائر : كم ترك الأول للآخر .

ووجدت مؤلفه قد أحسن ما صنع وحرر ما قرر وجمع ، فتلقي بالقبول وليرجع إلى ما فيه من النقول ويقول البهوتي في خطبة كتابه " لشرح المنتهى " : "أما بعد فإن كتاب "المنتهى" لعلم الفضائل وأوحد العلماء الأمثال محمد تقي الدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين ابن النجار الفتوحى كتاب وحيد في باب فريد في ترتيبه واستيعابه ، سلنك فيه منهجا بديعا ، ورصعه ببدائع الفوائد ترصيعا ، عد ذلك الكتاب من المواهب وسار في المشارق والمغارب" (١) .

وقال ابن بدران : واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت شهرةً أيما شهرة : أولها : "مختصر الخرقى" قال شهرته عند المتقدمين سارت شرقاً وغرباً ، إلى أن ألف الموفق كتابه "المقنع" فاشتهر عند علماء المذهب قريبا من اشتها الخرقى ، واستمر إلى عصر التسعمائة حيث ألف القاضي علاء الدين الروادى "التنقيح المشيع" .

ثم جاء بعده تقيّ الدين محمد بن أحمد بن النجار الشهير بالفتوحى فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سماه "منتهى الإرادات" في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات

فعكف الناس عليه وهجروا ما سواه^(٢)

١ / شرح المنتهى (٣/١) .

(٢) المدخل ٢٢١

عدة شروح وحواشٍ للكتاب

اعتنى علماء المذهب بكتاب منتهى الارادات وخدموه خدمة جليلة وشرحوه بعدة شروح منها :

أ - شرح المؤلف : قام المؤلف بشرح كتاب المنتهى شرحاً مفيداً حلل كثيراً من ألفاظه ، وعضد ما اختاره في المتن من أنه المذهب بذكر نصوص الإمام أحمد وأيد الراجح من المذهب بذكر دليله من الكتاب والسنة أو المعقول .

ب - شرح المنتهى للبهوتي : قام بشرح الكتاب أيضاً العلامة منصور بن يونس البهوتي وجعله في ثلاثة مجلدات ، وقد جمع هذا الشرح من شرح ابن النجار للمنتهى ومن شرحه للإقناع (١) وهو مطبوع متداول وله نسخ خطية في جامعة أم القرى .

ج - شرح المنتهى للعوفي : والكتاب شرحه أيضاً الشيخ إبراهيم العوفي في عدة مجلدات وكان شرحه وافياً مفيداً (٢) ، وكذلك كتب الكثير من علماء المذهب تحريرات وتقريرات على كتاب "المنتهى" امتازت بالتحقيق والتدقيق ، جرّدت فاصبحت كتباً مستقلة عمّ نفعها ، ومن هذه :

١ - حاشية الشيخ منصور البهوتي ، ولا تزال مخطوطة ، وقد حقق في جامعة أم القرى بعض أجزاء منها .

٢ - حاشية محمد الخلوتي تلميذ البهوتي ، ولا تزال مخطوطة .

٣ - حاشية الشيخ عثمان النجدي تلميذ محمد الخلوتي (٣) .

٤ - حاشية الشيخ أحمد بن عوض المرادوي تلميذ النجدي .

٥ - حاشية الشيخ عثمان بن أحمد الفتوحي حفيد المؤلف .

٦ - حاشية الشيخ تاج الدين البهوتي (٤) .

١ / المدخل ص ٢٢٥ .

٢ / مقدمة ابن مانع للمنتهى (٤/١) .

٣ / مفاتيح الفقه الحنبلي (١٨٤/٢) .

٤ / مقدمة ابن مانع للمنتهى (٤/١) .

٧ - حاشية "أبا بطين" ^(١) مفتي الديار النجدية في زمنه ولا تزال مخطوطة .

ولم يقتصر علماء المذهب على خدمة هذا الكتاب بالشرح والتحشية والتحرير والتعليق والتدقيق ، بل تجاوزوا ذلك إلى الجمع بينه وبين الإقناع والاختصار في كتاب واحد هو غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى وتسبق العلماء إلى شرح غاية المنتهى فشرحه ابن فيروز الأحسائي وشرحه الرحبياني شرحا كاملا أسماه "مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى" ^(٢) .

والكتابان - الغاية - وشرحه - مطبوعان

وأما بالنسبة للاختصار فقد قام العلامة مرعى الكرمي باختصاره في كتاب أسماه "دليل الطالب" وهو أسهل عبارة من "زاد المستنقع وأوضح ولكن كتاب زاد المستنقع أكثر مسائل منه ، وله شرح "نيل المأرب شرح دليل الطالب" لعبد القادر التغلبي ، كل هذه العناية التي حظى بها كتاب المنتهى ، والاهتمام الواسع والمتعدد الجوانب شرحا وتحشية وتحريراً وجمعاً واختصاراً كل هذه لأكبر دليل على أن الكتاب بلغ الغاية من المراد فأصبح المعول عليه والمرجع عند المتأخرين من مذهب الحنابلة .

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن الملقب بأسلافه "أبا بطين" ولد سنة ١١٩٤ هـ في روضة بدر فقيه الديار النجدية في القرن الثالث عشر - السح

الوابلة ص ٢٥٥ .

(٢) الآلى البهية ص ٤١-٤٢

المبحث السادس

منهج المؤلف في كتابيه

المنتهى - وشرحه

أولاً : منهجه في : منتهى الإرادات .

لا شك أن لكل مؤلف منهجاً يسير عليه في كتابه ، وقد يصرحُ المؤلفُ بمنهجه ، وقد لا يصرحُ ، ولكنه يُعرفُ عنه بالتتبع والاستقراء وقد ذكر ابن النجار طريقته في مقدمة كتابه كما يلي :

١ . الجمع بين مسائل كتابي "المقنع" للموفق و"التنقيح" الذي هو تصحيح للمقنع في كتاب واحد .

٢ . زيادة بعض المسائل المهمة التي لم تكن في الكتابين .

٣ . حذف ما يستغنى عنه من عبارة الكتابين أو أحدهما أو ذكر عبارة أخص من عبارتهما .

٤ . حذف القول المرجوح ، وما بنى عليه من الفروع .

٥ . لا يذكر في كتابه إلا ما قدّم أو صحّح في التنقيح ، ولو كان مقدماً أو مصححاً في غيره ، اللهم إلا إذا كان المقدم والمصحح في التنقيح عليه عمل الخناقلة ، أو قال بعض الأصحاب : إنه المشهور ، أو اختلف التصحيح بين المقدم وغيره لكن لم يبلغ من صحح الثاني رتبة من صحح الأول في الكثرة أو التحقيق ، فرمما يشير إلى الثاني تصريحاً أو تلويحاً .

٦ . إذا لم يجد تصحيحاً لأحد القولين فإنه يقول : قيل - وقيل وهذا نادر .

٧ . إذ كان القولان لواحد من الأصحاب ، ولم تنقل المسألة عن غيره فإنه يحكيها بقوله : فيه

احتمالان ، من غير ترجيح لإطلاق قائلهما ، وهذا المنهج الذي سلكه المؤلف والطريقة التي سار عليها وهي الجمع بين المقنع والتنقيح طريقة لم ينفرد بها ، بل سبقه إليها غيره من الأصحاب ، فقد سبقه إليها المحقق أحمد بن عبد الله العسكري المتوفي سنة ٩١٠هـ - فقد صنف كتاباً جمع فيه بين المقنع والتنقيح لكنه مات قبل أن يكمله ، فقد وصل إلى باب الوصايا

ثم جاء تلميذه أحمد بن أحمد بن عمر الشويكي (١) فألف كتابا جمع فيه بين المقنع والتنقيح وزاد عليها بعض المسائل المهمة وسماه "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" .
وقيل إن كتاب "التوضيح" هو أصله كتاب العسكري ، قام الشويكي تلميذه بتكملته (٢)
وهو مطبوع .

ثانياً : منهج المؤلف في "شرح منتهى الإرادات"

المؤلف يرحمه لم يشر إلى منهجه في كتابه "شرح منتهى الإرادات" وإنما اكتفى ببيان غرضه وموضوعه حيث قال في خطبة الكتاب : "..... فتصدت"

ويمكن تحديد المنهج الذي سلكه في الكتاب المذكور على ضوء ما قمت بتحقيقه في عدة نقاط :

١ . ذُكر ما نقل عن الإمام أحمد في المسألة من الروايات ، إما : بنقل نصّ عبارته ، وإما : بذكر من نقلها كقوله : نصّ عليه في رواية عبد الله ، أو نقلها منها أو يكتفي بذكر الرواية كقوله : وعنه كذا ونحو ذلك من العبارات التي يشير بها إلى ما روى عن الإمام أحمد في المسألة .

٢ . توضيح ما يمكن أن يكون غامضاً من ألفاظ المتن وعباراته وكشف النقاب عما خفي عن الخطاب من مراده ومدلولاته .

٣ . تأييد أن ما اختاره في المتن هو المذهب ، بذكر نصوص الإمام أحمد ورواياته ، ونقل عبارات كتب المذهب التي تؤيد ذلك وتعضده ، كالنقل عن الفروع والإنصاف وغيرهما .

٤ . بيان وجه الراجح من المذهب بذكر دليله من الكتاب والسنة والمعقول والإشارة إلى تعليقه ، فيقول أحيانا : ووجه المذهب .. ثم يذكر الدليل أو التعليل ، ويُورد في الغالب الدليل دون التنبية إلى ذلك ، ودفعه إلى ذلك اختلاف النظرات والاهتمامات ، ويتضح بكثرة النظر ما كان خفياً ، وهذا حال الإنسان من نفسه وما كتبه وألفه ،

١ / هو أحمد بن أحمد بن عمر الشويكي النابلسي الدمشقي ولد سنة ٨٧٥ هـ له كتاب التوضيح مات سنة ٩٣٩ هـ - الكواكب السائرة (٢ / ٩٩)

النتع الأكمل (١ / ٢٢٢) .

٢ / السحب الوابلة ص ٧٣ .

فكيف بما كتبه الآخرون؟ فكتاب "شرح منتهى الإرادات" مع احتوائه لمادة متنه وما لها من أهمية وقيمة علمية يتضمن فوائده متعددة تزيد في قيمته العلمية ومنها:

أ - ذكره للروايات والأقوال الأخرى في مذهب الإمام أحمد فيكون المطلع عليه مُلمًّا بمذهب الإمام أحمد، وما في المسألة من الروايات والأقوال، وعارفا بالراجح منها.

ب - استدلالاته للمذهب بالأدلة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو التعليل، وفي هذا الجانب من الفوائد الشيء العظيم، ففيه تعويد الطالب على النظر وإتباع الدليل، وتزويد له بالأدلة ليتمكن من الاختيار والترجيح.

ج - ويزيد في أهمية الكتاب وقيمه العلمية، ما يشير إليه غالباً من آراء المذاهب الأخرى. فالكتاب جامع لغالب أدلة المذهب من الكتاب، وملية بالأحاديث النبوية وأثار الصحابة، فالكتاب بحق يشكل موسوعة فقهية حديثة.

المبحث السابع

موارد المؤلف في كتابه

شرح المنتهى

الناظر في كتاب "شرح منتهى الإرادات" يلمس بوضوح كثرة النقول التي ضمَّها المؤلف كتابه ليوثق بهذا النقل ما ذهب إليه من آراء وليدعم ما اختاره من أقوال .

وفي هذا دلالة واضحة على قيمة الكتاب العلمية ، وتبحُّر مؤلفه وسعة إطلاعه ، واستفادته من تلك المصادر المتنوعة ، ليصوغ منها هذا الكتاب القيم "شرح منتهى الإرادات" .

والمؤلف يرحمه الله في تقولاته يشير تارة إلى الكتاب الذي نقل منه واستفاد ، كأن يقول :

"قال في الإنصاف" أو جزم به في الإنصاف ... ونحو ذلك وتارة يشير إلى مؤلف الكتاب الذي نقل منه كأن يقول :

"قال الزركشي ، قال ابن المنذر ، دون أن يذكر اسم الكتاب الذي لعل استفاد ونقل منه .

وهو في الحالة الأولى : إما أن يستفيد من الكتاب مباشرة أو بواسطة ، كأن يقول :

" قال في الإنصاف : جزم به في الوجيز"

فهو هنا ينقل عن الإنصاف مباشرة ، وعن الوجيز بواسطة الإنصاف

وهو في الحالة الثانية : إما أن ينقل عن الشخص مباشرة أو ينقل عنه بواسطة كأن يقول :

"قال الشارح : نصَّ عليه الإمام أحمد ، فنقله عن الشارح مباشرة ونقله عن الإمام بواسطة .

ومن الممكن تقسيم الموارد التي استقى منها المؤلف كتابه "شرح من الإرادات" إلى قسمين :

قسم في أسماء الكتب التي أفاد منها مباشرة

وقسم في أسماء المؤلفين الذين اقتبس منهم مباشرة

القسم الأول : أسماء الكتب التي أفاد منها هي :

١. الآداب الكبرى لابن مفلح صاحب الفروع .

٢. الإفصاح للوزير ابن هبيرة .

٣. الإنصاف للقاضي علاء الدين المرداوي ، وقد أكثر من النقل عنه في مسائل كثيرة .

٤. بدائع الفوائد لشيخ الإسلام ابن القيم .

٥. التبصرة .

٦. التذكرة لابن عبدوس المتأخر .

٧. التعليق للقاضي أبي يعلى .

٨. التلخيص - لفخر الدين بن تيمية .

٩. التنقيح المشيع للقاضي علاء الدين المرداوي .

١٠. حاشية المرداوي على التنقيح .

١١. الحاوي الصغير والكبير .

١٢. الخلاف : للقاضي أبي يعلى .

١٣. الرعاية الصغرى والكبرى لأحمد بن حمدان - أكثر من النقل عنها خاصة الكبرى .

١٤. الروضة .

١٥. الشرح الكبير شرح المقنع لعبد الرحمن بن قدامة أكثر من النقل عنه في مسائل كثيرة .

١٦. الفصول - لابن عقيل .

١٧. الفروع - لابن مفلح - أكثر من النقل عنه في مسائل كثيرة .

١٨. الفنون - لابن عقيل .

١٩. القواعد الأصولية لابن اللحام .

٢٠. الكافي : لموفق الدين بن قدامة .

٢١. المحرر : لمجد الدين بن تيمية .

٢٢. المقنع : لموفق الدين بن قدامة .

٢٣. المغني : لموفق الدين بن قدامة .

٢٤. المستوعب : للسامري .

٢٥. المنتخب

٢٦. النظم : للتستري .

٢٧. النكت على المحرر : لابن مفلح .

٢٨. النهاية .

٢٩. الوجيز : للدجيلي .

وما ذكرناه حصر تقريبي لما أشار إليه الشيخ تقي الدين الفتوحى في شرحه للمنتهى مباشرة .

(١) القسم الثانى : المؤلفون الذين نقل عنهم مباشرة سواء من كتبهم أو من كتب غيرهم .

(٢) الإمام أحمد بن حنبل .

(٣) الآجرى .

(٤) الأزهرى .

- (٥) الأصمعي .
- (٦) تقي الدين بن تيمية .
- (٧) ابن الجوزي .
- (٨) ابن حامد .
- (٩) حرب .
- (١٠) ابن حمدان .
- (١١) أبو الخطاب .
- (١٢) الخلال .
- (١٣) الزركشي .
- (١٤) ابن عبد البر .
- (١٥) أبو عبيد .
- (١٦) ابن عقيل .
- (١٧) محمد بن الحسين .
- (١٨) ابو المعالي .
- (١٩) ابن المنذر .
- (٢٠) ابن نصر الله .
- (٢١) القاضي أبو يعلى .

نقل الشيخ تقي الدين الفتوحى عن هؤلاء الذين ذكرناهم ، إضافة إلى كتب الأحاديث وأصحابها التي لم أضمنها القسمين وهي الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم وغيرها ، ومن هنا نلمس كثرة الموارد التي استقى منها المؤلف فأصبح زاخرا بأنواع المعارف والعلوم .

المبحث الثامن

في وصف النسخ الخطية

النسخ الخطية التي قمت بتحقيق بحثي منها من كتاب "شرح منتهى الإرادات" خمس نسخ :

النسخة الأولى :

مصورة عن النسخة الموجودة بالمكتبة المحمودية ، ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة برقم :

١٤٣١-١٤٣٢-١٤٣٤

وتقع في ثلاث مجلدات :

الأول : يقع في : ٢٦٧ ورقة .

الثاني : يقع في : ٢٥٤ ورقة .

الثالث : يقع في : ٢٤٩ ورقة .

ومسطرة هذه النسخ تتراوح بين ٣٠ ، ٣٣ سطرا وعدد كلمات السطر الواحد ٢٠ كلمة .

ومساحة الورقة ١٩×٢٨ سنتيمتر والنسخة كاملة سليمة تقريبا ماعدا صفحات يسيرة جرى لها

ترميم ، عليها أثر تمزق وتآكل من كلماتها .

وقد كُتب المتن بالمداد الأحمر ، والشرح بالمداد الأسود والنسخة مكتوبة بخط واضح مقروء ،

واتخذ خط ناسخه من أول المخطوط إلى آخره .

وقد كتب على غلاف المجلد الأول : داخل مثلث محاط بثلاث خطوط: الجزء الأول من شرح

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تأليف الإمام العلامة شيخ الإسلام محمد بن

النجار الفتوحى الحنبلي تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان .

وفي أعلى الصفحة من الجهة اليمنى كُتب عدد أوراق الجزء ٢٦٧ ومسطرته متوسط ٣٢ سطراً

يليه الكتاب : وقف سليمان بن عبد الله بن عكلي على طلبة العلم ، ويليهِ وقف رحمة الله سنة -

أرقام لم تظهر -

ويوازي أعلى المثلث في الجهة اليسرى كتبت ثلاثة أسطر : وقف لوجه الله تعالى على طلبة

العلم سنة ١٢١٣هـ

وفي آخر المثلث - المكتوب في عنوان الكتاب ومؤلفه - في الجهة اليسرى أيضاً ختم المدرسة الحمودية - وكتب فوق المجلد الأول من شرح المنتهى - وكتب تحته وقفه حنبلي نمرة "٧" وكان الفراغ من نسخ الجزء الأول يوم الثلاثاء التاسع من شهر محرم ١٠٣٩ هـ ومن نسخ الجزء الثاني يوم السبت من شهر رمضان سنة - ١٠٤٠ هـ ومن نسخ الجزء الثالث يوم الثلاثاء السابع عشر من شوال - ١٠٤١ هـ .

وقد كتب جميع الأجزاء الثلاثة : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي ابن محمد بن عبد الله بن بسام ، وقد كان عالماً فقيهاً نبيلاً كتب كتباً كثيرة بخطه الحسن .
ويظهر أن النسخة تناولتها أيدي العلماء ، إذ عليها بعض التصحيحات وقد رمزت لها بالحرف "ع"

النسخة الثانية:

النسخة الثانية مصورة عن المخطوطة الموجودة بالمكتبة الأزهرية وهي لكامل كتاب شرح منتهى الإرادات وتتكون من أربعة أجزاء ورمزت لها بالحرف " م "

الجزء الأول : منها : برقم : ٥٧٤ / ٤٧٨١٢

وعدد أوراقها : ٤٠٦ ورقة كل ورقة تتكون من صفتين وجه

ومسطرة الصفحة ٣٢ سطراً

ومتوسط كلمات السطر الواحد ١٠ كلمات

وتاريخ نسخها سنة ١٢٨٤ هـ

وناسخها : محمد برعى السفطي الشافعي

وخطها : نسخ عادي

وتبدأ من أول : مقدمة المؤلف

وتنتهي بفصل في حكم صدقة التطوع والمنّ فيها ، من باب في بيان أصناف الزكاة الثمانية ، والأحكام المتعلقة بها من كتاب الزكاة .

الجزء الثاني : برقم : ٥٧٤ / ٤٧٨١٢

وعدد أوراقها : ٤٢٩ ورقة كل ورقة تتكوّن صفتين وجه وظهر

ومسطرة الصفحة ٢٥ سطرا

وعدد كلمات السطر الواحد : ١٠ كلمات

ولم يذكر فيها اسم ناسخ أو تاريخ نسخ

وخطها : نسخ واضح

وتبدأ : بكتاب الصيام

وتنتهي : بحكم قتل الصائل والخنزير وإتلاف المزمارة ونحوه من كتاب الغضب

الجزء الثالث : برقم ٤٧٨١٢/٥٧٤

وعدد أوراقها : ٣٩٠ ورقة كل ورقة تتكون من صفحتين وجه وظهر

ومسطرة الصفحة : ٢٥ سطرا

وكلمات السطر الواحد ١٢ كلمة

ولم يذكر فيها اسم ناسخ أو تاريخ نسخ

وخطها : نسخ معتاد

ويبدأ هذا الجزء : بباب الشفعة وأحكامها

وينتهي ببداية فصل في القسم بين الزوجات من باب عشرة النساء من كتاب الصداق .

وناقص من نهايته حتى نهاية كتاب الصداق وكتاب الخلع بكماله ومن أول كتاب الطلاق

وحتى نهاية فصل في أدوات الشرط الست المستعملة في الطلاق والعتاق .

الجزء الرابع : برقم ٤٧٨١٢/٥٧٤

وعدد أوراقها : ٤٢٩ ورقة كل ورقة تتكوّن من صفحتين وجه وظهر

ومسرتها : ٢٥ سطرا

وكلمات السطر الواحد : ١٢ كلمة

ولم يذكر فيها اسم ناسخ أو تاريخ نسخ

وخطها : نسخ معتاد

ويبدأ بفصل في حكم ما لو قال عامي " أنُ قمت - بفتح الهمزة - فأتت طالق" ويبدو أنه مبتور من أوله ، ولا يتضح قدر النقص حيث إن النقص حاصل في نهاية الثالث أيضاً ، وينتهي هذا الجزء بنهاية الكتاب

النسخة الثالثة :

والنسخة الثالثة مصورة عن النسخة الموجودة بمكتبة "برنستن" أمريكا وتقع في ثلاث مجلدات .

المجلد الأول : برقم : ٢٦٩٦

وعدد أوراقه : ٣٣٦ ورقة

ومسرتها : ٣٩ سطرا

وعدد كلمات السطر الواحد ١٥ كلمة

المجلد الثاني : برقم ٢٤٣٩

وعدد أوراقه : ٣٠٠ ورقة

ومسرتها : ٢٩ سطرا

وعدد كلمات السطر الواحد ١٣ كلمة

في الورقة الأولى من المجلد الأول : فهرس أبواب الكتاب وإشارة من القائمين على المكتبة باسم الكتاب ورقمه وورقة الغلاف ساقطة ولعل سقوطها قديم دفع حفيد المؤلف إلى تدوين وقفيتها على حاشية الورقة الأولى من متن الكتاب

وقد دُونت هذه الوقفية على الأجزاء الثلاثة وهي من : عثمان بن أحمد بن تقي الدين محمد الفتوحى حفيد المصنف

وقف هذا الكتاب على الشيخ محفوظ بن محمد الدمشقي ، وعلى ذريته وطلبة العلم من الحنابلة بالشام ، وجعل النظر على ذلك للشيخ : محفوظ وذريته .

وأرّخت هذه الوثيقة في السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٠٢٩هـ

والأجزاء الثلاثة مع اشتراكها في هذه الوقفية من حفيد المؤلف إلا أنها تختلف في خطوطها اختلافا واضحا .

والجزء الأول والثاني ليس عليه اسم ناسخ ولا تاريخ نسخ .

ومكتوبان بخط جيد أحسن من الثالث وإن كان المتن لم يظهر في الصورة من المجلد الأول ، ولعل ذلك كونه مكتوب بمداد أخضر إلا أنى استفدت من ذلك كثيرا في تحديد متن الكتاب ، خاصة عند حدوث سقط أو اختلاف مع المتن المطبوع

والجزء الثاني : انتهى من نسخه صالح القباني الشافعي يوم الجمعة العاشر من شهر شوال سنة ١٠٢٥ هـ وقد دُونَ ذلك في نهاية الجزء الثاني وعلى هذه النسخة تصحيحات كثيرة إلا أنها لم تخل أيضاً من الأخطاء والسقط وقد رمزت لها بالحرف "ق"

النسخة الرابعة :

النسخة الرابعة مصورة عن النسخة الموجودة بالمكتبة الأزهرية برقم ٣ وهو وقف خزانة الدمهوري ، ومكونة من ثلاث مجلدات المجلد الأول عدد أوراقه ٣١٥ ورقة والمجلد الثاني عدد أوراقه ٣٢٦ ورقة والمجلد الثالث عدد أوراقه ٢٧٣ ورقة

ومسطرة هذه النسخة ٣٥ سطرا ، طولها ٣٠ سنتيمتر ويحتوي السطر على ١٥ كلمة وبالمجلد الأول نقص يبدأ تقريبا من " فصل تذكر فيه الأشياء المتفق على نجاستها والمختلف في نجاستها" وبالمجلد الثالث : خروم وكتبت بخط جميل وليس فيها إشارة إلى اسم الناسخ أو تاريخ النسخ ، وعليها بعض التصحيحات ، وفي آخر الجزء الأول كتب على الحاشية "بلغ" مما يدل على أنها قوبلت بنسخ أخرى ، ويظهر أن النسخة التي قوبلت عليها لم تكن للمؤلف أو أن المقابل كثير السهو ، لأنها لم تخل من سقط وتحريف وقد رمزت لها بالحرف "د"

النسخة الخامسة :

نسخة مصورة عن النسخة الموجودة بمركز الملك فيصل للدراسات والبحوث بالرياض ، وتقع في ثلاثة أجزاء برقم (٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١) وصفحاتها كالتالي : (٣٤٦ ، ٣٨١ ، ٣٣٨) ، ومسطرتها ٣٣ سطراً ، وخطها جميل وواضح في كثير من المواضع ، وكتب المتن بنفس المداد الذي كتب به الشرح ، وناسخها هو : أحمد بن عبد الرحمن السفطي المصري ، وهو ناسخ مشهور وتاريخ نسخها سنة ١٠٥٢ هـ وهو المكتوب في آخر هذه النسخة . هذا وقد رمزت لها بالحرف "س"

المصطلحات والروايات في المذهب

ومسلك الأصحاب في الترجيح

كتاب "شرح منتهى الإرادات" يشتمل على مصطلحات استعملها الحنابلة في كتبهم للترجيح بين الروايات ، وسأحاول بتوفيق من الله بيان ذلك ما أمكن

١. النص : هو القول الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره (١)

٢. التنبية : هو القول الذي لم يصرح الإمام به في عبارته ، بل فهم من عباراته وبطريق اللزوم مثل أن يسأل عن حكم : فيسوق حديثاً يدل عليه ويحسنه ويقوّيه ولا يصرح بهذا الحكم ، وهو يشمل الإيماء والإشارة ، ويعبر الأصحاب عن ذلك بقولهم : أوماً إليه أحمد أو أشار إليه ، أو دل كلامه عليه ، وهو في حكم المنصوص عليه (٢) .

٣. القول : إذا ذكر الحنابلة أن في المسألة قولين فالمراد بمجرد وجود خلاف في المسألة على قولين وقد يكون الإمام نصّاً عليهما فيكونان روايتين ، أو نصّاً على أحدهما وأوماً إلى الآخر ، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تحريج أو احتمال بخلافه . فالقول على ذلك أعم من الرواية ، لأنها على النص ، أما القول : فهو الحكم المنسوب إلى الإمام وجهها أو احتمالاً أو تحريجاً ، وقد يكون نصّاً فيشمل الرواية (٣) .

٤. التخريج : نقل الحكم من المسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه ولا يكون إلا إذا فهم المعنى (٤) ، وهل يعتبر ما خرج على نصوص الإمام رواية له أو وجهاً لم خرج على قولين مبنيين على اختلافهم في المقيس على كلام الإمام ، هل يعتبر مذهباً له أم لا ؟ مَنْ ذهب إلى أن ما قيس على كلامه يعتبر مذهباً له جعل ذلك رواية

١ / الإنصاف (١٢ / ٢٤٠) .

٢ / الإنصاف (١٢ / ٢٤١) .

(٣) المدخل ج ٥٦ - والإنصاف ١٢ / ٢٥٧

(٤) الإنصاف ٦ / ١ - والسودة ج ٥٢٣

الإمام ، ومَنْ ذهب إلى أن ما قيس على كلامه ليس مذهباً له ، اعتبره وجهاً لمنُ خرجته وقاسه^(١)

٥. الاحتمال : قابلية المسألة لأن يقال فيها بحكم غير الحكم الذي قيل فيها الدليل مرجوع بالنسبة إلى دليل الحكم الأول أو مساوٍ له . والاحتمال بمعنى الوجه ، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به والاحتمال كونه المسألة صالحة لأن يكون فيها وجه من غير أن يجزم بالفتوى بذلك الوجه ، فإن أفتى به صار وجهاً لمنُ أفتى به^(٢) قال صاحب الإنصاف وقد يختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب فيفتى وجهاً به^(٣) .

٦. الوجه : هو الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المجتهدين في المذهب جارياً على قواعد الإمام وأصوله ونصوصه ويأتي الوجه في كتب الحنابلة مفرداً ومثنى ومجموعاً فيقال : في وجه : ويقال على وجهين ويقال على ثلاثة أوجه أو نحو ذلك^(٤) ، وذكر صاحب المطلاع : أن الوجه قد يكون مخالفاً لقواعد الإمام إذا عضده الدليل^(٥)

٧. المذهب : مذهب الإنسان ما قاله بدليل أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره ومات وهو قائلٌ به^(٦) .

٨. ظاهر المذهب : الظاهر هو اللفظ المحتمل لمعنيين أحدهما أظهر من الآخر ، وأحق باللفظ منه ، فيجب حمله على أظهرهما ولا يجوز صرفه عنه إلا بما هو أقوى منه^(٧) ، قال في المطلاع : الظاهر البائن الذي ليس يخفى أنه المشهور في المذهب ، كنفذ الوضوء بأكل لحم الجزور ولمس الذكر وعدم صحة الصلاة في الدار المعصوبة ولا يكاد يطلق إلا على ما فيه خلاف عن الإمام أحمد^(٨) ، وجاء في الإنصاف : أن ظاهر المذهب هو

(١) المسودة ٥٣٣ - والمدخل ج ٥٦

(٢) المدخل ٥٦ والمطلع ٤٦١ - والمسودة ٥٣٣

(٣) الإنصاف ٢٥٧/١٢

(٤) المطلاع ٤٦٠ - والمسودة ٥٣٢ والإنصاف ٢٥٦/١٢

(٥) المطلاع ٤٦٠

(٦) صفة الفتوى ص ٩٥ - الإنصاف ٢٤١/١٢ - والمسودة ٥٢٤

(٧) العدة في أصول الفقه ١٤٠/١ - والإنصاف ٩/١

(٨) المطلاع ص ٤٦١

المشهور في المذهب (١) والمشهور في المذهب هو الأكثر ترجيحاً والأشهر بين الأصحاب (٢) .

٩. التقديم : ذكر حكم المسألة بصيغة الجزم ثم تعقيب ذلك بالقول وعنه كذا .. وهذه الصيغة فائدتان : الأولى : الإشارة إلى الخلاف في المسألة . والثانية أن الرواية المقدمة هي الرواية الراجحة في المذهب عند من قدمها من المجتهدين

١٠. إطلاق الروايتين : وهو ذكرهما من غير تقديم ولا تصحيح ولا ترجيح .

١١. الصحيح من المذهب هو الراجح فيه نسبة إلى الإمام ، أو ما صحّ دليله أو عند من صححه . ولهذا إذا قالت الحنابلة الصحيح من المذهب فيكون المراد

أ - ما صحّت نسبته إلى الإمام إمّا عن طريق الشهرة أو عن طريق النقل

ب - ما صح دليله .

ج - الصحيح عند القائل أو المؤلف ولهذا فقد يُصحّح أحدهم ما يجعله الآخر خلاف الصحيح (٣) .

١٢. المعتمد من المذهب : هو ما رجحه المتأخرون من الحنابلة والمراد بالمتأخر

من جاء بعد : موفق الدين ابن قدامه ممن اعتمدوا القول الراجح في

المذهب مثل : مصحح المذهب : على بن سليمان المرداوي في كتابه :

"التنقيح المشبع" ومحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن

النجار في كتابه "منتهى الارادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات"

ومرعى بن يوسف الحنبلي في كتابه "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع

والمنتهى" ومنصور بن يونس البهوتى في شروحه : البروض المربع ، شرح

زاد المستنقع ، ودقائق أولى النهى شرح المنتهى ، فهؤلاء ساروا على

القول الراجح في المذهب الغالب لقول الحجاوي في مقدمته على الإقناع (٤) .

١ / الإنصاف (٧/١) .

٢ / تصحيح الفروع (٥٣/١) .

٣ / الإنصاف (٢٧/١) .

٤ / الاقناع (٢/١) .

اجتهدت في تحرير نقوله واختصاره لعدم تطويله مجردا غالبا عن دليله وتعليله على قول واحد وهو ما رجحه أهل الترجيح منهم العلامة : القاضي علاء الدين في كتبه : الإنصاف - وتصحيح الفروع والتنقيح .

ويقول ابن بدران عن كتاب المنتهى : "هو كتاب مشهور عمدة المتأخرين في المذهب وعليه الفتوى فيما بينهم (١) .

- الرواية ومسلك الأصحاب في الترجيح -

الرواية هي الحكم المروي عن الإمام أحمد بن حنبل يرحمه الله في المسألة وقد تكون الرواية نصاً أو إيماءً أو تخريجاً . بمعنى أن الإمام نص عليها أو أومأ إليها أو أشار إليها أو قد تكون مخرجة على نصوص الإمام أحمد (٢) .

فالروايات المطلقة في كتب الحنابلة نصوص الإمام أحمد كما جاء في المسودة (٣) فإذا قيل : نص عليه : أو قيل : نصاً - فالمراد : أن ذلك مروى عن الإمام وإذا قيل عنه : رجع إلى الإمام وإن لم يتقدم له ذكر لكونه معلوما بين الأصحاب والمشتغلين بمذهبه (٤) .

ولحرص الإمام أحمد على إتباع الأدلة والأخذ بالأقوى بالإضافة إلى أنه كان يتورع عن الترجيح فقد تعددت الروايات عنه - رحمه الله - حتى أنك تجد أكثر المسائل لا تخلو من روايتين أو أكثر .

فإذا نقل قولان عن الصحابة - رضي الله عنهم - أو عن التابعين رحمهم الله - وليس هناك نص يؤيد أحدهما فإنك تجد له في المسألة قولين :

ولقد سئل - يرحمه الله - عن مسألة فأجاب فيها فلما كان بعد مدة سئل عن المسألة نفسها فأجاب بجواب غير الجواب الأول ، فقيل له : أنت مثل أبي حنيفة الذي يقول في المسألة الأقاويل ؛

١ / المدخل ص ٢٢٥ .

٢ / صفة الفتى ص ٦٤١ .

٣ / المسودة ص ٥٣٢ .

(٤) المطلع ٤٦٠-٤٦١

فتغير وجهه وقال : ليس لنا مثل أبي حنيفة ، وأبو حنيفة يقول بالرأي وأنا أنظر في الحديث فإذا رأيت ما هو أقوى وأحسن أخذت به وتركت الأول (١) .

ولقد بذل الأصحاب جهودًا عظيمة في الترجيح بين الروايات في المذهب والموازنة بينها وزادوا مسائل عن طريق التخريج والتفريع والقياس على الأصول والقواعد فخدموا بعلمهم المذهب خدمة جليلة أفادت طلاب العلم وعبّدت طريق الوصول إليه ، فجمعوا المروي عن الإمام وعنوا عناية فائقة ورجّحوا بين الأقوال المختلفة من حيث قوتها ثم وضعوا ضوابط وقواعد في الموازنة بين الروايات والترجيح فيما بينها .

فمثلاً : إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة واحدة قولان صريحان مختلفان في وقتين ولم يصرح هو ولا غيره برجوعه عنه .

قالوا في ذلك أما أن يكون الجمع بينهما ممكناً ، وإما إلا يمكن الجمع بينهم فإن أمكن الجمع بينهما ولو بحملهما على اختلاف حالين أو محلين أو منهما بحمل عامهما على خاصهما ، أو مطلقهما على مقيدهما فيكون كل واحد منهما مذهبه ويعمل بكل واحد منهما في محله (٢) .

فإن علم التاريخ فلهم في ذلك ثلاثة أقوال :

قال جماعة : الثاني مذهبه

وقال آخرون : الثاني والأول

وقالت طائفة : الأول ولو رجع عنه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

والصحيح الذي عليه الأكثر هو الأول (٣) لأنه هو الذي دل عليه قول أحمد : إذا رأيت ما هو أحسن أو أقوى أخذت به وتركت القول الأول ، وإذا جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو الإجماع ، أو الأثر أو أقربهما إلى قواعد الإمام وأصوله وأدلتها .

١ / المسودة ص ٥٢٧ ، والإنصاف (٢٥٦/١٢) .

٢ / تصحيح الفروع (٥٠/١) .

٣ / صفة الفتوى ص ٨٦ .

وقد جاء في المسودة :

إن تخريج القولين في المسألة على أربعة اضرب

الضرب الأول : أن يذكر في القديم قولاً فيها ثم يذكر في الجديد بخلافه فيكون هذا رجوعاً عن الأول ويكون مذهبه الثاني .

الضرب الثاني : أن يذكر في الجديد قولين في موضع واحد ويختار أحدهما فمذهبه هو الذي اختاره ودليل اختياره لأحدهما أن يقول : هذا أحبهما إلىّ وأشبههما بالحق عندي وهذا ما استخيره الله فيه .

الضرب الثالث : أن يذكر قولين في موضع ثم يعيد المسألة في موضع آخر ويذكر أحدهما فقط ، فيدل عليه اختياره له وقيل : ذلك لا يدل على اختياره لأنه يحتمل أنه ترك ذكره اكتفاء بما ذكره

الضرب الرابع : أن يذكر قولين في موضع واحد ، ولا يدل دليل على اختياره لأحدهما .

فهذا لا نعرف مذهبه فيهما ، لأنه لا يجوز أن يكون مذهباً له ، لأن الحق واحد ونسبته إلى إحداهما بعينه إليه لا يجوز لأنه لم يُعينه .

- أَلْفَاظُ الْإِمَامِ وَفَهْمُ الْمَرَادِ مِنْهَا -

كان الإمام أحمد - يرحمه الله - يكره تدوين الكتب التي تحتوي على التفريع والرأي وكان ينهى أصحابه عن التدوين والكتابة عنه ، لأن فتواه في نظره مجرد رأي قد يتبدل فيها فهمه ويتغير اجتهاده وحتى يوجه أصحابه إلى النقل ويزرع فيهم حب التمسك بالنصوص ويربطهم بالكتاب والسنة .

لذلك فقد توفي - رحمه الله - ولم يترك وراءه سوى رسالة في الصلاة كتبها إلى إمام صلى وراءه فأساء صلاته .

ولقد قام تلاميذ الإمام فكتبوا عنه أجوبته وفتاواه ولكنها لم تكن مجموعة ، فجاء أحمد بن محمد بن هارون الخلال وصرف عنايته إلى جمع علوم الإمام أحمد بن حنبل وإلى كتابه ما روى عنه

وطاف لأجل ذلك البلاد وسافر للاجتماع بأصحاب الإمام أحمد وكتب ما روى عنه بالإسناد وصنف في ذلك كتاباً سماه الجامع يقع في نحو مائتي جزء ولم يقارنه أحد من أصحاب الإمام أحمد في ذلك - ذكر ذلك ابن الجوزي في المثاقب (١) .

ويقول ابن القيم :

"وجمع الخلال نصوصه في الجامع فبلغ نحو عشرين سفرًا أو أكثر" (٢)

وقال ابن بدران

ولا خلاف بين قوليهما لان المتقدمين كانوا يطلقون على الكراسي أو ما يقرب من الكراسين جزء وأما السفر فهو ما جمع أجزاء (٣) .

ولقد كان جامع الخلال هو الأصل لمذهب أحمد فنظر الأصحاب فيه وألفوا كتب الفقه منه ، وكان من جملة من سلك في مذهبه سالك الاجتهاد في ترجيح الروايات المنقولة عن بعضها على البعض عمر بن الخرقى ، حيث صنف في مذهب الإمام أحمد مختصره المشهور الذي شرحه القاضي أبو يعلى وشيخه ابن حامد وموفق الدين ابن قدامة المقدسي وغيرهم .

وبتتبع ما ورد عن الإمام من عبارات وألفاظ ، وما حملها عليه أصحابه ، نجد أنها لا تخرج غالباً عن الأقسام الآتية :

(١) ما يدل من الألفاظ على المنع والتحريم والكراهة ، والألفاظ التي استعملها لذلك هي :

أ - لا يجوز ويجرم ، وهما صريحان في التحريم

ب - لا ينبغي ولا يصلح واستقبحه - وهو قبيح - ولا أراه ، وهذه الألفاظ للتحريم عند جمهور الأصحاب ، وحملها بعضهم على الكراهة التنزيهية (٤) .

١ / المثاقب ص ٢٢٠ .

٢ / اعلام الموقعين (٦١٨/١) .

٣ / المدخل ص ٤٧ .

٤ / الفروع (٧٦/١) الإنصاف (٢٤٧/١٢) .

ج- قال في المسودة :

قوله أكره كذا ، أو لا يعجبني ، أو لا أحبه ، أو لا استحسنة للكراهة التنزيه وقيل : للتحريم ،
فالحاصل في ذلك وجهان :

اختار الخلال وابن حامد ، القول بدلالة هذه الألفاظ على التحريم.

وقدّم في الرعاية الكبرى والصغرى والحاوي أنها تكون للتنزيه (١) وقال ابن حمدان : " الأولى النظر
إلى القرائن في الكل ، فإن دلّت على وجوب أو نذب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله عليه ،
سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت (٢) .

(٢) ما يدل من ألفاظه على الطلب

للإمام ألفاظ تدل على النذب وأخرى تدل على الوجوب ، وقد تكون محتملة للأمرين والقرائن
تعين المراد ، فقول الإمام : أحب كذا ويعجبني كذا واستحب كذا كل هذه الألفاظ للنذب على
الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب (٣) .

قال ابن حمدان : وقول أحمد / احب كذا للنذب عند أصحابنا كقوله يذبح إلى القبلة أحب إلى
ويذهب إلى الجمعة ماشياً أحب إلى .

وقال ابن حامد : ذلك للوجوب كقول أحمد في اثنين قطعاً يداً أحب إلى أن يقطعاً (٤)

(٣) ألفاظ تدل على الإباحة والاختيار

ومن ذلك قول الإمام

^١ / الفروع (٦٨/١) والإنصاف (٢٤٧/١٢) .

^٢ / صفة الفتوى ص ٩٣ .

^٣ / الإنصاف (٢٤٨/١٢) .

^٤ / تصحيح الفروع (٦٧/١) .

أ - لا بأس وأرجو أن لا بأس به قال المرداوي : وقوله : لا بأس وأرجو أن لا بأس للإحاطة (١) ومن الأمثلة على ذلك : ما رواه عبد الله قال : سمعت إبي سئل وأنا شاق : هل يؤذن الجنب ؟ قال : لا يعجبني قلت لأبي : فان كان الرجل على غير وضوء ؟ قال أرجو ألا يكون به بأس .

ب- إذا جاء الإمام في شيء ثم قال في نحوه : هذا أهون وهذا أشنع أو هذا أشد ، فللأصحاب فيه قولان :

الأول أنهما سواء في الحكم واختاره أبو بكر عبد العزيز والقاضي وعللوا ذلك : بأن الشئيين قد يستويان في الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ويكون أحدهما أكده لان بعض الواجبات عند الإمام أكد من بعض .

الثاني : القول بالفرق بينهما ، اختاره ابن حامد وقال المرداوي : انه الظاهر وعلته التفريق أن قول الإمام : أهون - يجوز أن يكون المراد منه نفي التحريم فيكون مكروها أو نفي الوجوب فيكون مندوباً (٢)

وقال ابن حمدان : الأولى النظر إلى القرائن في الكل وما عرف من عادة الإمام أحمد في ذلك ونحوه وحسن الظن به وحمله على اصلح المحامل وأرجحها وأنجحها (٣) .

(٤) ألفاظ داله على التوقف :

مثل بعضهم لهذا النوع بقوله : اجبن عنه - وأخشى أن يكون كذا فهذا يؤذن بالتوقف من غير قطع .

والله أعلم

١ / الإنصاف (٢٤٩/١٢) .

٢ / الإنصاف (٢٤١/١٢) .

٣ / صفة الفتوى ص ٩٤ .

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب العدد (١):

(واحدتها) أي واحد العدد (عدة : وهي^(٢)) أي العدة (التربص المحدود شرعاً) ، مأخوذة من العدد ؛ لأن أزمته العدة محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال ؛ كالحيض والأشهر ، ونحوهما .

والأصل في وجوب العدة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فمما في الكتاب ؛ قوله سبحانه وتعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣) ، منه قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٤) .

ع ٨٩

وما في السنة قوله ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً"^(٥) . وفيها أحاديث كثيرة تحييء إن شاء الله تعالى في أثناء الباب .

(١) العدد لغة : عدده عدداً من باب قتل والعدد بمعنى المعدود ، وعدة المرأة : قيل أيام أقرائها مأخوذ من العد والحساب ، وقيل تربصها المدة الواجبة عليها ، والجمع عدد مثل سدره وسدر ، وقوله تعالى ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ .

انظر : المصباح المنير ١٥٠ ، ومختار الصحاح ١٧٥ ، والمطلع ٣٤٨ ، والدر النقي ٦٩٤/٢ .
(٢) (وهي) أي العدة شرعاً (التربص المحدود شرعاً يعني مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك بوضع حمل أو مضي أقرائها أو أشهر .

انظر : المبدع ١٠٧/٨ ، والكشاف ٤١١/٥ ، والروض ٤٠٣ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

(٤) البقرة : ٢٣٤ .

(٥) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب إحداد المرأة على غير زوجها (الفتح ١٤٦/٣) ، وفي الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (الفتح ٤٨٤/٩) ، ومسلم في الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ١١٢٣/٢ - ١١٢٦ ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب إحداد المتوفى عنها زوجها ١/٥٣٥ - ٥٣٧ .

وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة^(١). والمقصود منها استبراء^(٢) رحم المرأة من الحمل الممكن وجوده حين الفرقة^(٣)؛ لئلا يطأها غير الزوج المفارق لها قبل العلم ببراءة الرحم فيحصل^(٤) الاشتباه، وتضيع الأنساب.

والعدة أربعة أقسام : معنى محض ، وتعبد محض ، ويجتمع الأمران ، والمعنى أغلب^(٥) ويجتمع الأمران والتعبد أغلب .
فالأول عدة الحامل .

والثاني عدة المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها .

والثالث عدة الموطوءة التي يمكن حملها من يولد \ لمثله سواء كانت ذات م٤٩
أقراء أو أشهر ، فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتمد ؛ لغلبة^(٦)
ظن^(٧) البراءة .

(١) انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح ١٧٣/٢ ، المغني ٧٧/٩ ، الشرح الكبير ٧٧/٩ ،
بداية المجتهد ٨٩/٢ .

(٢) الاستبراء : بالمد طلب براءة الرحم كالاستعطاء طلب أعطى ، وخص بالأمة للعلم ببراءة
رحمها من الحمل ، والحرة ، وإن شاركت الأمة في ذلك فهي مفارقة لها في التكرار ،
فلذلك يستعمل فيها لفظ العدة - (وهو) تربص فيه (قصد علم براءة رحم ملك يمين) من قن
ومكاتبه وأم ولد ومدبرة .

انظر : كشف القناع ٤٣٥/٥ ، المطلع على أبواب المقنع ٣٤٩ ، الروض المربع ٤٠٩ .

(٣) الفرقة : اسم من قولك (فارقه مفارقة) (وفراقاً) .

انظر : مختار الصحاح ٢١٠ ، المصباح المنير ١٧٩ .

(٤) كذا في م ، ق ، ع / وفي س بذلك .

(٥) قوله : (ويجتمع الأمران والمعنى أغلب) ساقط من س فقط .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م لعلته وهو تحريف .

(٧) كذا في م ، س ، ق ، وفي ع الظن .

والرابع كما في عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها وتمضي أقرأؤها في أثناء الشهر ، فإن العدد الخاص أغلب من براءة الرحم بمضي تلك الأقرء (١) .

(ولا عدة في فرقة) زوج (حي قبل الوطاء) (أو) قبل (خلوة) (٢) (ولا) عدة (لقبلة أو لمس) (٣) ؛ لأن العدة إنما وجبت في الأصل لبراءة الرحم ، وقد تيقناها في هذه المسائل ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (٤) .

(وشرط) في وجوب العدة (لوطء كونها) / أي كون الموطوءة (يوطأ) ق ١٣١ مثلها ، وكونه) أي كون الواطئ (يلحق به ولد) (٥) ؛ لأن العدة تراد لبراءة الرحم من الحمل ، فإذا كانت الموطوءة لا يوطأ مثلها ، أو كان الواطئ لا يلحق به الولد لصغره ، فلا فائدة في العدة لتيقن براءة الرحم من الحمل) .

(١) القرءُ : بالفتح الحيض ، وجمعة أقرء كأفراخ و(قروء) كفلوس و(أقرء) كأفلس و(القرء) أيضاً الطهر وهو من الأضداد .

انظر : مختار الصحاح ٢٢٠ ، مطالب أولي النهى ٥٥٧/٥ .

(٢) انظر : الهداية ٥٩/٢ ، الكافي ١٩٤/٣ ، الشرح الكبير ٧٧/٩ ، المحرر ١٠٣/٢ ، الفروع ٥٣٦/٥ ، شرح الزركشي ٥٣٥/٥ ، المبدع ١٠٧/٨ .

(٣) انظر : الإنصاف ٢٧٠/٩ ، ٢٧١ قال : على الصحيح من المذهب .

وانظر أيضاً : تصحيح الفروع ٥٣٦/٥ قال : هو الصواب بعد أن ذكر أن فيه وجهين ، وقال : هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ، المبدع ١٠٨/٨ ، عقد الفرائد ١٨٦ .

(٤) الأحزاب : ٤٩ .

(٥) انظر : المحرر ١٠٣/٢ ، والفروع ٥٣٦/٥ ، وعقد الفرائد ١٨٥ ، وشرح الزركشي ٥٣٥/٥ ، والإنصاف ٢٧٠/٩ .

و (١) شرط في وجوب العدة (خلوة طواعيتها)^(٢) يعني أن لا تكون مكرهة على الخلوة ؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء ؛ لأنها مظنته ، وإنما تكون مظنة الوطء مع التمكين ، فأما مع عدمه فلا .

و شرط أيضاً (علمه) أي علم الزوج (بها) فلو خلت^(٣) معه في بيت وهو أعمى لا يبصر من غير أن يعلم بذلك ، أو تركت في مخدع في البيت بحيث لا يراها البصير والزوج لا يعلم بذلك ، لم تجب العدة^(٤) ؛ لأن التمكين الموجب للعدة لم يوجد ، فلا تجب^(٥) العدة ، كما لو كانت في بيت إلى جانب البيت الذي هو فيه .

وكذا لو خلا بها من لا يولد لمثله لصغره ، أو كانت لا يوطأ مثلها لصغرها^(٦) ؛ لأنه لو وجدت حقيقة الوطء مع ذلك لم تجب عدة ، فكذا مع

(١) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - الواو ساقطة .

(٢) الهداية ٥٩ / ٢ ، المقنع ٢٥٨ ، عقد الفرائد ١٨٦ ، المذهب الأحمد ١٥٨ ، الشرح الكبير ٧٨ / ٩ ، المحرر ١٠٣ / ٢ ، الفروع ٥٣٦ / ٥ ، شرح الزركشي ٥٣٥ / ٥ ، المبدع ١٠٧ / ٨ ، والإنصاف ٢٧٠ / ٩ .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م خلت .

(٤) المقنع ٢٥٨ ، الشرح الكبير ٧٨ / ٩ ، المحرر ١٠٣ / ٢ ، المبدع ١٠٨ / ٨ ، الإنصاف ٢٧٠ / ٩ .

(٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س فلا تجب به .

(٦) انظر : المحرر ١٠٣ / ٢ ، الفروع ٥٣٦ / ٥ ، شرح الزركشي ٥٣٥ / ٥ ، الإنصاف ٢٧١ / ٩ ، الاقتناع ١٠٨ / ٤ ، هداية الراغب ٥٠٠ ، عقد الفرائد ١٨٥ .

مظنته ، فأما مع خلو الزوج من مانع الإحرام والصوم الواجب^(١) ، والعنة^(٢) ، والجب^(٣) ، وخلو الزوجة من الرتق^(٤) ، ونحوه ، وخلوهما من المرض ونحوه ، فغير معتبر ، وإلى ذلك أشير بقوله (ولو مع مانع كإحرام وصوم^{س ١٢١} ووجب وعنة ، ورتق)^(٥) وذلك ؛ لأن الحكم ها هنا معلق على مجرد الخلوة ، التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها ، وقد وجد ما علق عليه الحكم ، فوجب وجوده .

-
- (١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م والواجب - وهو تحريف .
- (٢) العنة : العنن بكسر العين والنون المشددة : العاجز عن الوطأ ، وربما اشتهاه ولا يمكنه ، مشتق من عن الشيء إذا اعترض .
- انظر : المطلع على أبواب المنع ٣١٩ ، كشاف القناع ١٩٦/٥ .
- (٣) الجب : جيبته جبا من باب قتل قطعته ومنه جيبته فهو محبوب بين الجباب بالكسر إذا استوصلت مذاكيره .
- انظر : المصباح المنير ٣٤ ، ومعجم المقاييس في اللغة ٢٠١ .
- والجبُّ : قال الشيخ الجبُّ : أن يكون جميع ذكره مقطوعاً أولم يبقى منه إلا ما لا يمكن الجماع به .
- انظر : الدر النقي ٦٣٩/٢ ، الروض المربع ٣٥١ .
- (٤) الرتق : (رتقت) المرأة رتقا من باب تعب فهي رتقاء .
- انظر : المصباح المنير ٨٣ ، مختار الصحاح ٩٨ .
- الرتق : قال أبو الخطاب (الرتق) أن يكون الفرج مسدوداً لا يدخل الذكر ، وقال الأطباء (الرتق) كون الفرج غير مثقوب وذكروا أن الرتق إمّا من جبلة نشوئها ، أو من بعد الجبلة تابعاً لأثر قرحة .
- (٥) انظر : المنع ٢٥٨ ، الشرح الكبير ٧٨/٩ ، المحرر ١٠٣/٢ ، الفروع ٥٣٦/٥ ، شرح الزركشي ٥٣٥/٥ وحكى فيه خلافاً ولم يرجح ، المبدع ١٠٨/٨ ، الانصاف ٢٧٠/٩ وقال : هذا المذهب مطلقاً ، مغني ذوي الأفهام ١٩٤ ، التوضيح ٧٣٧/٢ ، الإقناع ١٠٨/٤ ، هداية الراغب ٥٠٠ .

(وتلزم) العدة (لوفاة^(١) مطلقاً) أي سواء كان الزوج كبيراً أو صغيراً ،
يمكنه الوطء ، أو لا يمكنه ، خلاها ، أو لم يخل بها ، كبيرة كانت الزوجة^(٢) ،
أو صغيرة^(٣) لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٤) .

(ولا فرق في عدة) وجبت بدون وطء (بين نكاح فاسد وصحيح) نص
عليه^(٥) .

والمراد بالنكاح^(٦) الفاسد النكاح المختلف فيه كالحنفي يتزوج بلا ولي
ونحو ذلك^(٧) ؛ لأنه نكاح وجب إقرار الزوجين عليه ولم يجز إنكاره ، فكان
كالصحيح في ثبوت أحكامه .

(ولا عدة في) نكاح (باطل) أي : مجمع على بطلانه (إلا بوطء)^(٨) ، لأن
وجود صورته كعدمها .

(١) كذا في ع ، م ، ق ، وفي س بوفاة .

(٢) كذا في س ، ق ، وفي ع ، م - الزوجة - ساقطة .

(٣) انظر : الهداية ٢/٥٩ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٧٩ ، المقنع ٢٥٨ ، المحرز
١٠٣/٢ الفروع ٥/٥٣٦ ، المبدع ٨/١١٢ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٥٨ .

(٤) البقرة : ٢٣٤ .

(٥) انظر : المغني ٩/٨٠ ، المحرز ٢/١٠٣ ، الفروع ٥/٥٣٧ ، الانصاف ٩/٢٧٠ وقال : وهو
المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، التوضيح ٢/٧٣٧ ،
الاقناع ٤/١٠٨ .

(٦) كذا في م ، ع ، وفي س ، ق - النكاح - ساقطة .

(٧) النكاح :

انظر :

(٨) انظر : الفروع ٥/٥٣٧ ، النظم ٢/٢١٠ ، الانصاف ٩/٢٧٠ ، الإقناع ٤/١٠٨ ، مطالب
أولي النهى ٥/٥٥٩ ، هداية الراغب ٥٠٠ .

(والمعتدات ست) أي ستة أصناف :

الأولى من المعتدات (الحامل ؛ وعدتها من موت وغيره^(١)) إلى وضع كل الولد (أو) وضع (الأخير من عدد) من الأولاد إن كانت حاملاً بأكثر من واحد سواء كانت حرة ، أو أمة^(٢) ، أو مسلمة ، أو كافرة ، وسواء كانت الفرقة طلاقاً ، أو فسخاً^(٣) لعموم قوله سبحانه وتعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤) وهذا^(٥) إجماع أهل العلم^(٦) إلا ما روي عن ابن عباس^(٧) وعلي من وجه أن المتوفى عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين ، وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة^(٨) .

(١) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م - أو غيره .

(٢) أمة : (الأمة) ضد الحرّة والجمع (إماء) . انظر : مختار الصحاح ١١ ، المصباح المنير ١٠ .

(٣) انظر : الهداية ٢/٥٩ ، المغني ٩/٧٨ ، المحرر ٢/١٠٣ ، الفروع ٥/٥٢٧ ، شرح

الزركشي ٥/٥٥٥ ، المبدع ٨/١٠٩ ، التوضيح ٢/٧٣٧ ، الإقناع ٤/١٠٩ .

(٤) الطلاق : ٤ .

(٥) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - هذا -

(٦) انظر : الإفصاح ٢/١٧٤ ، الإجماع لابن هبيرة ٤٤٧ ، الإقناع لابن المنذر ١/٣٢٤ ، بداية

المجتهد ٢/٩٦ .

(٧) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم الرسول ﷺ ، حبر الأمة ، وفقهها ،

وعالمها ، ترجمان القرآن ، دعا له النبي ﷺ فقال : " اللهم علمه القرآن " ، ولد في الشعب

قبل الهجرة بثلاث سنوات ، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاثة عشرة سنة ، ومات بالطائف سنة

٦٨ هـ . انظر : الإصابة ٢/٣٣٠ ، الاستيعاب ٢/٣٥٠ ، شذرات الذهب ١/٧٥ .

(٨) أخرج ذلك الإمام البخاري في التفسير/ الطلاق ، باب ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الفتح ٨/٦٥٣) ، ومسلم في كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى

عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ٢/١١٢٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٩٧ ، وسعيد

ابن منصور في سننه ١/٣٩٦-٣٩٧ . وقد جاء في رواية البخاري ومسلم مخالفة أبي هريرة =

وإنما قلت أو الأخير^(١) من عدد؛ لأنه إذا كان حملها أكثر من واحد فلا تنقضي العدة إلا بوضع الأخير؛ لأن بقاء بعض الحمل يوجب بقاء العدة؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢)، وهذه لم تضع حملها بل بعضه .

(ولا تنقضي) عدة الحامل (إلا بما) أي إلا بوضع ما^(٣) (تصير به أمة أم ولد^(٤))^(٥)، وتقدم ذلك في باب أمهات الأولاد (فإن لم يلحقه) أي يلحق الحمل الزوج (لصغره^(٦)) أو لكونه خصياً^(٧) أو مجبواً^(٨) أو لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها ونحوه) كالذي تأتي به بعد أربع سنين منذ أبانها^(٩)

= وأبي سلمة لابن عباس في ذلك ، حيث ذكر في هذه الرواية أنهما بعثا كريماً مولى ابن عباس إلى أم سلمة فأخبرتهم بقصة سيعة الأسلمية فلم ينكر ابن عباس ذلك فدل ذلك على رجوعه إلى قول الجماعة .

(١) كذا في س ، ق ، ع . وفي م - والأخير .

(٢) الطلاق : ٤ .

(٣) كذا في س ، م ، ق ، م ، وفي ع - ما - ساقطة .

(٤) أم ولد : المراد بها الأمة إذا ولدت من سيدها فهي أم ولد له .

انظر : الدر النقي ١ / ٢٣٤ ، الروض المربع ٣٥٢ .

(٥) انظر : الهداية ٢ / ٥٩ ، المذهب الأحمد ١٥٩ ، الكافي ٣ / ٩٥ ، الشرح الكبير ٩ / ٨٢ ،

المحرر ٢ / ١٠٣ ، الفروع ٥ / ٥٣٧ ، المبدع ٨ / ١٠٩ ، الإنصاف ٩ / ٢٧٢ ، التوضيح

٢ / ٧٣٧ ، عقد الفرائد ١٨٦ .

(٦) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - لصغر -

(٧) الخصي : هو مَنْ سُلَّتْ خصيته ، قال صاحب المطلع خصيت العجل خصاء : إذا سللت

أنثيه ، أو قطعتها أو قطعت ذكره . انظر : الدر النقي ٢ / ٦٤٢ .

(٨) انظر ص ٥ .

(٩) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - فارقتها .

(ويعيش) ما ولدته لدون نصف سنة من يوم تزوجها (لم تنقض به) عدتها من زوجها ؛ لأنه حمل منفي^(١) عنه يقيناً فلم تنقض به عدتها منه^(٢) .

(وأقل مدة حمل) يعيش (ستة أشهر)^(٣) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال :

﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٤) ، والمراد بالفصال^(٥) ،^(٦) إنقضاء أقل مدة^(٧)

الرضاع ؛ لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه ، وقال سبحانه وتعالى في موضع

آخر : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾^(٨) ، فإذا أسقط الحولان التي

هي مدة الرضاع والفصال من ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر مدة الحمل \ وقد ٥٠ م

روى الأثرم^(٩) بإسناده عن أبي الأسود^(١٠) أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - ينفي -

(٢) انظر : الشرح الكبير ٨٤/٩ ، المحرر ١٠٣/٢ ، المدع ١١٠/٨ ، الإنصاف ٢٧٤/٢ -

وقال : المذهب أن العدة لا تنقضي بذلك ، الإقناع ٤/١٠٩-١١٠ .

(٣) انظر : المقنع ٢٥٨ ، المحرر ١٠٤/٢ ، الفروع ٥٣٧/٥ ، المدع ١١١/٨ ، الإنصاف

٢٧٤/٩ ، وقال : هذا المذهب ، التوضيح ٧٣٧/٢ ، الإقناع ٤/١١٠ ، هداية الراغب ٥٠١ .

(٤) الأحقاف : ١٥ .

(٥) الفصال : فصل الشيء (فانفصل) أي قطعه فانقطع وبابه ضرب . وفصل الرضيع عن أمه

يفصله بالكسر (فصالا) . انظر : مختار الصحاح ٢١١ ، معجم المقاييس في اللغة ٨٣٧ .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - بالانفصال -

(٧) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - أقل مدة -

(٨) البقرة : ٢٣٣ .

(٩) هو محمد بن محمد بن هاني الطائي الإسكافي أبو بكر ، كان إماماً جليلاً ، حافظاً ، سمع

من الإمام أحمد بن حنبل وغيره ، ونقل عنه مسائل كثيرة وضبطها ورتبها أبواباً ، قال ابن

حبان : الأثرم من خيار عباد الله من أصحاب أحمد . له مصنفات منها علل الحديث .

انظر : طبقات الحنابلة ١/٦٦ ، المنهج الأحمد ١/٢١٨ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٦٢٣ ،

تهذيب التهذيب ١/٧٨ ، تهذيب الكمال ١/٤٧٦ ، شذرات الذهب ٢/١٤١ .

(١٠) أبو الأسود : هو ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر الدؤلي ، من كبار التابعين ، =

لسته أشهر فهم عمر يبرجمها فقال له علي ليس لك ذلك قال الله سبحانه وتعالى (١): ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (٢)، وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (٣) فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً (٤) فخلى عمر سييلها ، فولدت مرة أخرى لذلك الحد (٥). وذكر ابن قتيبة (٦) في المعارف أن عبد الملك ابن مروان (٧) ولد لسته أشهر ، فأما دون ذلك فلم يوجد .

= وهو واضع علم النحو ، وكان معدوداً من الفقهاء والأعيان والأمراء والشعراء والفرسان ، وهو أول من نقط المصحف في أكثر الأقوال ، مات بالبصرة .

انظر : صبح الأعشى ٣ / ١٦١ ، وفيات الأعيان ١ / ٢٤٠ ، الإصابة ٢ / ٢٤١ .

(١) كذا في س ، ق ، وفي م ، قال سبحانه وتعالى - وفي ع - قال الله -

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(٣) الأحقاف : ١٥ .

(٤) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - ثلاثون شهراً - ساقطة .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧ / ٣٤٩ - ٣٥١ كتاب الطلاق ، باب التي تضع لسته أشهر ، وسعيد بن منصور في سننه ٢ / ٦٦ كتاب الطلاق ، باب المرأة تلد لسته أشهر ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٤٤٢ كتاب العدد ، باب ماجاء في أقل الحمل .

(٦) هو عبد الله بن مسلم الدينوري أبو محمد الكاتب النحوي اللغوي ، سكن بغداد ودرس فيها ، واجتمع حوله التلاميذ من كل مكان ، كان فاضلاً ، ثقة ، أثنى عليه أقرانه في عصره وشهدوا له بالتفرد في كثير من العلوم ، ولي القضاء في الدينور ، له مصنفات عديدة منها : آداب الكاتب ، والمعارف ، وغريب القرآن ، ومشكل القرآن ، ومشكل الحديث ، وطبقات الشعراء وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٢٧٦ هـ .

وفيات الأعيان ١ / ٢٥١ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٩٦ ، لسان الميزان ٣ / ٣٥٧ .

(٧) انظر : المعارف ٢٥٧ ، وقال : هو عبد الله بن مروان ، ولعل ما في المعارف تصحيف من الناسخ .

وعبد الملك بن مروان : هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، الخليفة المعروف ، أبو الوليد الأموي ، ولد سنة ست وعشرين ، وكان غزير العلم ، وكان من رجال الدهر ودهاة الرجال ، توفي سنة ست وثمانون .

انظر : تاريخ بغداد ١٠ / ٣٨٨ ، البداية والنهاية ٨ / ٢٦٠ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٢٢ .

(وغالبيتها) أي غالب مدة الحمل (تسعة) ^(١) أي تسعة أشهر ؛ لأن غالب النساء يلدن فيها (وأكثرها) أي أكثر مدة الحمل (أربع سنين) على الأصح ^(٢) ؛ لأن ما لا تقدير فيه من الشرع يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد من تحمل أربع سنين ، قال الإمام أحمد ^(٣) : نساء بني عجلان يحملن أربع سنين ، وامرأة محمد بن عجلان ^(٤) حملت ثلاث بطون ، كل دفعة أربع سنين ، وبقي محمد ابن عبد الله بن الحسن بن علي ^(٥) في بطن أمه أربع سنين ^(٦) ، فإذا ^(٧) ثبت وجود ذلك وجب أن يجعل ذلك أقصى مدة الحمل ؛ لأن في الحكم بدونه مخالفة للوجود ، وحكم على ما تكرر وقوعه بالبطلان ^(٨) من غير دليل .

(١) انظر : المقنع ٢٥٨ ، الشرح الكبير ٨٧/٩ ، المحرر ١٠٤/٢ ، الفروع ٥٣٧/٥ ، المبدع ١١١/٨ ، التوضيح ٧٣٧/٢ ، الإقناع ١١٠/٤ ، هداية الراغب ٥٠١ ، عقد الفرائد ١٨٦ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر المغني ١١٧/٩ ، والشرح الكبير ٨٨/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٩/٦ .

(٤) هو محمد بن عجلان أبو عبد الله القرشي المدني ، كان إماماً فقيهاً عابداً صدوقاً ، كبير الشأن ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

انظر : الوافي بالوفيات ٩٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٤١/٩ .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، عرف بالنفس الزكية ، خرج على الخليفة أبو جعفر المنصور ، واستولى على الحجاز ، فأرسل إليه أبو جعفر المنصور ، وقاتله حتى قتل . انظر : شذرات الذهب ٢١٣/١ .

(٦) رواه الدارقطني في السنن ٣/٣٢٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٣ .

(٧) كذا في س ، م ، وفي ع ، ق وإذا .

(٨) البطلان : الباطل ضد الحق والجمع (أباطل) على غير قياس وقد (بطل) الشيء من باب دخل و (بطلا) أيضاً بوزن صلح و (بطلاناً) بوزن طغيان .

انظر : مختار الصحاح ٢٣ ، المصباح المنير ٢٠ ، معجم المقاييس في اللغة ١٣٨ .

(وأقل مدة تبين ولد) يعني أقل مدة يتبين^(١) فيها الولد (أحد وثمانون يوماً)^(٢) لما روى ابن مسعود^(٣) أن النبي ﷺ قال : " يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة^(٤) مثل ذلك ، ثم يكون مضغة^(٥) مثل ذلك ، ثم يبعث إليه ملكاً بأربع كلمات فيكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي هو أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح " متفق عليه^(٦) ، وإنما يكون مضغة بعد الثمانين يوماً^(٧) ، وإنما يتبين كونها ابتداء خلق آدمي بكونه مضغة ؛ لأن المني قد لا ينعقد والعلق قد تكون دماً انحدر من موضع من البدن ، وأما المضغة فالظاهر

(١) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع يبين -

(٢) انظر : المقنع ٢٥٨ ، الشرح الكبير ٨٧/٩ ، المحرر ١٠٤/٢ ، الفروع ٥٣٧/٥ ، المبدع ١١١/٨ ، التوضيح ٧٣٧-٧٣٨/٢ ، الإقناع ١١٠/٤ ، عقد الفرائد ١٨٦ .

(٣) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، صاحب رسول الله ﷺ ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، كان يلزم النبي ﷺ ويخدمه ، وشهد بيعة الرضوان ، وشهد له الرسول ﷺ بالجنة ، توفي - رحمه الله - سنة ٣٢ هـ .

انظر : الإصابة ٣٦٨/٢ ، الاستيعاب ٣١٦/٢ ، شذرات الذهب ٣٨/١ .

(٤) علقة : (العلق) الدم الغليظ والقطعة (علقة) ، و(العلق) أيضاً دودة في الماء تمص الدم والجمع (العلق) و(علق) المرأة حبلت .

انظر : مختار الصحاح ١٨٩ ، المصباح المنير ١٦٢ ، الدر النقي ٨٢٩/٣ ، المطلع على أبواب المقنع ٣١٧ .

(٥) مضغة : مضغ الطعام من باب قطع ونصر . (والمضغة) قطعة لحم ، وقلب الإنسان مضغة من جسده . انظر النهاية في غريب الحديث ٣٣٩/٤ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، في أول كتاب القدر (الفتح ٤٧٧/١١) ، وفي كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ٣٠٣/٦ ، وفي كتاب الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ٣٦٣/٦ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ٢٠٣٦/٤ .

(٧) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - يوماً - ساقطة .

كونها^(١) ابتداء خلق آدمي ؛ لأنها في الغالب فيها التخاطيط ، فهي أظهر في ذلك مما قبلها من المنى والعلقة .

(الثانية) من المعتدات (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه وإن كان الحمل^(٢) (من غيره) أي من غير الزوج المتوفى^(٣)) اعتدت للوفاة بعد وضع^(٤) أي بعد وضع الحمل الذي هو من غير المتوفى عنها .

ولا يشترط لوجوب عدة الوفاة كون المتوفى خلا بها ، أو يولد لمثله ، ولا كون الزوجة يوطأ مثلها فتجب العدة^(٥) ولو كان المتوفى^(٦) (لم يولد لمثله أو كانت لا يوطأ \ مثلها أو) كان^(٧) موته (قبل خلوة) بها .

ق ١٣٢

وفي ذلك تفصيل أشير إليه بقوله (وعدة حرة) يعني كاملة الحرية (أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام)^(٨) ؛ لأن النهار تبع لليل^(٩) والإجماع منعقد على

(١) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع- كونها - ساقطة .

(٢) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع- الحمل - ساقطة .

(٣) قوله (أي من غير الزوج المتوفى) ساقطه من ع فقط .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٨٩/٩ ، المحرر ١٠٤/٢ ، الفروع ٥٣٨/٥ ، التوضيح ٧٣٨/٢ ، الإقناع ١١٠/٤ ، مطالب أولي النهى ٥٦٢/٥ .

(٥) من قول (أي بعد وضع . . . إلى قوله فتجب العدة) ساقطة من ع فقط .

(٦) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع المتوفى ساقطة .

(٧) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - كون -

(٨) انظر : المذهب الأحمد ١٥٩ ، الكافي ١٩٨/٣ ، الشرح الكبير ٨٩/٩ ، المحرر ١٠٤/٢ ، الفروع ٥٣٨/٥ ، المبدع ١١٢/٨ ، الإنصاف ٢٧٥/٩ .

(٩) انظر : المبدع ١١٢/٨ قال : وإنما دخلت الأيام في أثناء الليالي تبعاً ، الإنصاف ٢٧٥/٩ ، وقال هذا المذهب ، والتوضيح ٧٣٨/٢ ، الإقناع ١١٠/٤ ، هداية الراغب ٥٠١ ، منار السبيل ٢٧٢/٢ .

ذلك^(١) لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) ؛ ولأن النكاح عقد عمر ، فإذا مات
انتهى ، والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل
وأحكام الإجارة بانقضاء مدتها ، والعدة من أحكام النكاح ؛ ولأن المطلقة إذا
أتت بولد يمكن الزوج^(٣) تكذيبها ونفيه باللعان ، وهذا ممتنع في حق الميت ،
فلا نأمن أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبه ، وماله من ينفيه فاحتيط بإيجاب العدة
عليها بحفظها عن التصرف والمبيت^(٤) في غير منزلها حفظاً لها^(٥) ، إذا ثبت
هذا فإنه لا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم^(٦) .

(و) عدة (أمة) متوفى عنها زوجها (نصفها) أي نصف عدة الحرة ، وذلك
شهران وخمس ليالٍ بخمسة أيام^(٧) ؛ لأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -
أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق ، فكذلك^(٨) في عدة الموت ولأنه
في معنى ذو عدد ، فوجب أن لا يتساوى فيه الأمة والحرة كالحد . (و) عدة

(١) انظر : الإفصاح لابن هبيرة ١٧٣/٢ ، الإقناع لابن المنذر ٣٢٤/١ ، وبداية المجتهد
٩٦/٢ .

(٢) البقرة : ٢٣٤ .

(٣) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع الزوج ساقطة .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - الميت - وهو تحريف .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٩٠/٩ ، مطالب أولي النهى ٥٦٢/٥ .

(٦) انظر : الإفصاح لابن هبيرة ١٧٣/٢ ، وقال خلافاً للمالك .

(٧) انظر : المقنع ٢٥٨ ، الكافي ١٩٨/٣ ، الشرح الكبير ٩٠/٩ ، المحرر ١٠٤/٢ ، الفروع

٥٣٨/٥ ، المبدع ١١٣/٨ ، الإنصاف ٢٧٥/٩ ، التوضيح ٧٣٨/٢ ، الإقناع ١١٠/٤ ،

هداية الراغب ٥٠١ ، منار السبيل ٢٧٩/٢ ، عقد الفرائد ١٨٦ .

(٨) كذا في س ، ق ، ع - وفي م (كذا) .

(منصفة) أي من نصفها حر ونصفها رقيق (ثلاثة أشهر وثمانية أيام) . وعدة من ثلثها حر شهران وسبعة وعشرون يوماً^(١) ، وعلى هذا فقس . (وإن مات في عدة مرتد) إن ارتد زوج المسلمة بعد الدخول وقلنا أن الفسخ يقف على انقضاء العدة ، وهو المذهب^(٢) ، وقيل^(٣) قبل انقضاء عدتها سقط ما مضى من عدتها قبل موته وابتدأت عدة وفاة من موته^(٤) نص عليه في رواية ابن منصور^(٥) ؛ لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بعوده إلى الإسلام^(٦) ، (أو)^(٧) مات (زوج كافرة أسلمت) بعد دخوله بها في عدتها وقبل إسلامه سقط ما مضى من عدتها قبل موته وابتدأت عدة وفاة من موته \ لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بإسلامه) ٩٠ ع قبل انقضاء عدتها ، قال في الإنصاف^(٨) \ في قياس التي قبلها ذكره الشيخ ١٢٢ س

(١) انظر : الكافي ٣/١٩٩ ، الفروع ٥/٥٣٨ ، المبدع ٨/١١٣ ، الإنصاف ٩/٢٧٥ .

(٢) انظر : الإنصاف ٨/٢١٦ .

(٣) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - قتل - وهو تحريف .

(٤) انظر : الإنصاف ٩/٢٧٦ ، الإقناع ٤/١١٠ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٦٣ .

(٥) هو : إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب ، الإمام الفقيه ، الحافظ ، سمع سفيان بن عيينة ويحيى بن القطان ، روى عنه جماعة ببغداد ، منهم عبد الله بن الإمام أحمد ابن حنبل وإبراهيم الحربي ، له مسائل نقلها عن الإمام أحمد ، مات يوم الجمعة سنة ٢٥١ ، دُفن بجانب إسحاق بن راهويه .

انظر : طبقات الجنابلة ١/١١٣ ، تاريخ بغداد ٢/٣٦٢ ، تهذيب الكمال ٢/٤٧٤ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥٢٤ ، تهذيب التهذيب ١/٢٤٩ ، شذرات الذهب ٢/١٢٣ ، النجوم الزاهرة ٢/٣٣٣ ، الجرح والتعديل ٢/٢٣٤ .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - بإسلامه -

(٧) من قوله (أو) . . . إلى قوله تلافي النكاح بإسلامه) . ساقطة من م .

(٨) انظر الإنصاف ٩/٢٧٦ .

وهو الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادي ، ت ٨٨٥ ، وهو يورد المسألة من المقتن لابن قدامة ثم يذكر أقوال الأصحاب ، ثم

تقي الدين ^(١) ، (أو) مات (زوج) مطلقة (رجعية) ^(٢) قبل انقضاء عدتها (سقطت) العدة للطلاق (وابتدأت عدة وفاة من موته) على الأصح ^(٣) ، لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وإيلاؤه فكان عليها عدة الوفاة كما لو لم يطلقها ، وينقطع حكم عدة الطلاق ؛ لأنها بالموت صارت كسائر زوجاته .

(وإن مات في عدة من أبنائها في الصحة لم تنتقل) عن عدة الطلاق ^(٤)

يذكر الصحيح من المذهب ، وإذا لم يوجد بها خلاف قال : بلانزاع . وهو من الكتب المهمة في المذهب الحنبلي . انظر : المدخل ٤٣٦ ، معجم الكتب ١٠٨ .

(١) هو : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ، الإمام الضحية ، المجتهد ، الحافظ ، المفسر ، الزاهد ، أبو العباس تقي الدين شيخ الإسلام ، ولد يوم الإثنين العاشر من ربيع الأول سنة ٦٦١ ، تأهل للفتوى والتدريس ولم يبلغ العشرين من عمره ، ذكره الذهبي في معجم شيوخه ، ووصفه بأنه شيخ الإسلام ، وفريد عصره علماً ومعرفة ، وشجاعة وذكاءً ونصحاً للأمة ، أمراً بالمعروف ، ونهياً عن المنكر .

له تصانيف كثيرة في كثير من الفنون منها : مجموع الفتاوى ، والإيمان ، ومنهاج السنة النبوية ، واقتضاء الصراط المستقيم ، والسياسة الشرعية ، والتدمرية ، وغيرها كثير . أُوذي في سبيل الله ، وكانت وفاته بعد مرضه ليلة الإثنين العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨ .

(٢) رجعية : رجوع : الرأء والجيم والعين أصل كبير مطردٌ منقاس ، يدل على ردِّ وتكرار ، تقول : رجع يرجع رجوعاً ، إذا أعاد وراجع الرجل امرأته وهي الرجعة والرجعة .

وهي : إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه من غير عقد .

انظر : معجم المقاييس في اللغة ٤٤٣ ، مختار الصحاح ٩٩ .

(٣) انظر : المقنع ٢٥٨ ، المذهب الأحمد ١٥٩ ، الشرح الكبير ٩١/٩ ، المحرر ١٠٤/٢ ، الفروع ٥٣٨/٥ ، المبدع ١١٣/٨ ، الإنصاف ٢٧٥/٩ ، التوضيح ٧٣٨/٢ ، الإقناع ١١٠/٤ ، عقد الفرائد ١٨٦ .

(٤) انظر : الكافي ٢٠٠/٣ ، المقنع ٢٥٨ ، الشرح الكبير ٩٢/٩ ، المحرر ١٠٤/٢ ، الفروع ٥٣٨/٥ ، الإنصاف ٢٧٦/٩ ، التوضيح ٧٣٨/٢ ، الإقناع ١١٠/٤ ، الروض ٤٠٥ ، مطالب أولي النهى ٥٦٣/٥ .

لقولة | سبحانه وتعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١)؛ ولأنها أجنبية منه في النظر إليها ، وعدم وقوع الطلاق بها ، وعدم توارثهما ، وعدم صحة إيلائه منها .

(وتعتد من أباها في مرض موته الأطول من عدة وفاة و) من عدة (طلاق) على الأصح^(٢) . وعنه أنها تبني على عدة الطلاق^(٣) وفاقاً للمالك^(٤) ، والشافعي^(٥) ؛ لأنه مات وليست زوجة له ؛ لأنها بائن من النكاح ، فلا تكون منكوحة ، والأول المذهب^(٦) ، ووجهه أنها وارثة ، فيجب عليها عدة الوفاة كالرجعية ، ويلزمها عدة الطلاق لما ذكره في دليلهم ، ومحل ذلك (ما لم تكن) الزوجة (أمة أو ذمية) والزوج مسلم (أو) تكن الزوجة ممن (جاءت البيونة منها) بأن كانت سألته الطلاق ، أو نحو ذلك ، (ف) إنها تعتد (لطلاق لا غير) لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها ؛ لأنها لا ترث رواية واحدة^(٧) .

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) انظر : الهداية ٢/٦٠ ، المقنع ٢٥٨ ، الشرح الكبير ٩/٩٢ ، المحرر ٢/١٠٤ ، المنتظم ٢/٢١١ ، الفروع ٥/٥٣٨ ، التوضيح ٢/٧٣٨ ، الإقناع ٤/١١٠ ، الروض ٤٠٥ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٦٣ .

(٣) انظر : المحرر ٢/١٠٤ ، الفروع ٥/٥٣٨ .

(٤) انظر : الفروع ٥/٥٣٨ ، والكشاف ٤/٤١٦ ،

(٥) انظر : الفروع ٥/٥٣٨ ، والكشاف ٤/٤١٦ ،

(٦) انظر : الإنصاف ٩/٢٧٦ وقال : هذا المذهب .

(٧) انظر : المحرر ٢/١٠٤ ، النظم ٢/٢١١ ، المبدع ٨/١١٤ ، الإنصاف ٩/٢٧٦ ، الإقناع ٤/١١٠ .

(ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله) (١) أي قبل الموت (ولو ورث) (٢) سواء كان انقضاؤها بالحيض ، أو بالشهور ، أو بوضع الحمل ، وكذا لو طلقها في مرضه قبل الدخول ، فإنه لا يكون عليها عدة لموته في الأصح (٣) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (٤) ، وقال سبحانه وتعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٥) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ رَتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالسَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (٦) ، فلا يجوز تخصيص هذه النصوص في حالة إرثها منه بالتحكم ؛ لأنها أجنبية تحل للأزواج ، ويحل للمطلق نكاح أختها وأربع سواها فلا (٧) يجب عليها عدة لموته ، كما لو تزوجت (٨) .

(ومن طلق معينة) من نسائه (ونسائها أو) طلق (مبهمة ثم مات قبل قرعه اعتد كل نسائه سوى حامل الأطول منهما) (٩) أي من عدة الطلاق ، وعدة

(١) انظر : الكافي ٢٠١/٣ ، الشرح الكبير ٩٣/٩ ، المحرر ١٠٤/٢ .

(٢) ولقد فرق صاحب الإنصاف بين إن ورثته فقال : أنها تعتد للوفاة إن ورثت منه ، ولذلك عبر بـ لو - وفيه إشارة للخلاف .

انظر : الكافي ٢٠١/٣ ، الشرح الكبير ٩٣/٩ ، المبدع ١١٤/٨ ، الإنصاف ٢٧٧/٩ .

(٣) انظر : الإقناع ١١٠/٤ ، مطالب أولي النهى ٥٦٤/٥ .

(٤) الأحزاب : ٤٩ .

(٥) البقرة : ٢٢٨ .

(٦) الطلاق : ٤ .

(٧) كذا في س ، ع ، وفي م ، ق - فلم .

(٨) انظر : الروض ٤٠٥ ، مطالب أولي النهى ٥٦٤/٥ .

(٩) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م منها .

الوفاة ؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بالقرعة ، وأن تكون غير المخرجة ، فكان الاحتياط أن تعد كل واحدة أطول العدتين (١) .

(وإن ارتابت متوفى عنها زوجها زمن تربصها) وفي الأصح (أو بعده) (٢) أي بعد زمن تربصها (بأماره حمل كحركة أو انتفاخ بطن ، أو رفع حيض ، لم يصح نكاحها حتى تزول الرية (٣)) للشك (٤) في انقضاء عدتها ؛ لأن الشك في انقضاء العدة يوجب التوقف عن التزويج تغليباً لجانب الحرمة (٥) على جانب الحل ، كسائر المواضع المشتبهه وزوال الرية إما بعدم (٦) الموجب لها من الحركة ، والانتفاخ ، أو عود الحيض ، أو مضي زمن لا يمكن أن تكون (٧) فيه حاملاً (٨) .

(١) انظر : الكافي ٢٠١/٣ ، الشرح الكبير ٩٥/٩ ، النظم ٢١١/٢ ، الإنصاف ٢٧٧/٩ ، الإقناع ١١٠/٤ ، الروض ٤٠٥ ، مطالب أولي النهى ٥٦٤/٥ .

سوى الحامل ، فإن عدتها وضع الحمل ، كما ذكره صاحب الإنصاف ، وتبعه عليه في الإقناع وغيره .

(٢) انظر : الإقناع ١١١/٤ ، الروض ٤٠٥ ، مطالب أولي النهى ٥٦٤/٥ .

(٣) الرية : الراء والياء والباء أصل يدل على شك ، أو شك وخوف ، وللريب : ما رابك من امرء تقول : رابني هذا الأمر إذا دخل عليك شكاً وخوفاً وأراب الرجل صار ذاربية .

انظر : معجم المقاييس في اللغة ٤٣٢ ، المصباح المنير ٩٤ ، مختار الصحاح ١١١ .

وانظر : المطلع على أبواب المقنع ٤٠٨ ، الدر النقي ٨١٦/٢ .

(٤) الشك : الارتباب ، ويستعمل الفعل لازماً ومتعدياً بالحرف ، قال أئمة اللغة الشك خلاف اليقين فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين ، سواء استوى طرفاه أو رجع أحدهما على الآخر . انظر : المصباح المنير ١٢٢ ، مختار الصحاح ١٤٥ .

(٥) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - التحريم .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م بعد .

(٧) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - يكون - وهو تصحيف .

(٨) انظر : مطالب أولي النهى ٥٦٤/٥ .

(وإن ظهرت) الريبة (بعده) أي بعد نكاحها (دخل^(١) بها) الزوج (أو لا لم يفسد) النكاح بذلك^(٢) ؛ لأنه شك طراً على يقين النكاح ، فلا يزول به (ولم يحل) للزوج (وطؤها حتى تزول) الريبة لأنها شككنا في صحة النكاح^(٣) ولأنه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره .

وإذا ظهر أنها حامل فإنها (متى ولدت) ولداً وعاش (لدون نصف سنة من عقد) أي من حين تزوجت (تبينا فساده)^(٤) أي فساد النكاح ؛ لأنه نكحها وهي حامل ، وإن ولدته لأكثر من ذلك ، فالولد لاحق بالزوج^(٥) .

(الثالثة) من المعتدات (ذات الأقراء المفارقة) لزوجها (في الحياة) بعد دخوله بها (ولو) كانت مفارقتها (ب) طلقة (ثالثة) إجماعاً قاله^(٦) في الفروع^(٧)

(١) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - سواء دخل -

(٢) انظر : الكافي ٢٠١/٣ ، الشرح الكبير ٩٤/٩ ، المحرر ١٠٤/٢ ، النظم ٢١٢/٢ ، الفروع ٥٣٨/٥ ، المبدع ١١٤/٨ ، الإنصاف ٢٧٧/٩-٢٧٨ ، التنقيح ٢٥١ ، التوضيح ٧٣٨/٢ ، الإقناع ١١١/٤ ، الروض ٤٠٥ ، مطالب أولي النهى ٥٦٤/٥ ، غير أنه إذا كان ظهور الريبة بعد العقد وقبل الدخول وأتت بولد لدون ستة أشهر ، فإن العقد يعد فاسداً كما سيأتي .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : المحرر ١٠٤/٢ ، الفروع ٥٣٨/٥ ، الإنصاف ٢٧٨/٩ ، التنقيح ٢٥١ ، التوضيح ٧٣٨/٢ ، الإقناع ١١١/٤ ، مطالب أولي النهى ٥٦٤/٥ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٩٥/٩ ، المبدع ١١٥/٨ .

(٦) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س قال :

(٧) انظر الفروع ٥٣٩/٥ .

وهو كتاب في الفقه الحنبلي لشمس الدين محمد بن مفلح ت ٧٦٣ ، وهو كتاب نافع استفاد منه أئمة المذهب . يقول عنه المرداوي أنه من أعظم هذه الكتب نفعاً وأكثرها علماً =

(فتعتد حرة ومبعضة) أي من بعضها حر مسلمة كانت^(١) أو كافرة (بثلاثة قروء)^(٢) بغير | خلاف بين أهل العلم^(٣) لعموم قوله سبحانه وتعالى : ق ١٣٣ ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤) .

(وهي) أي والقروء (الحيض)^(٥) على الأصح^(٦) والقروء في كلام العرب يقع على الحيض ، والطهر جميعاً ، فهو من الأسماء المشتركة ، وذكر عن أبي^(٧) عمرو^(٨) ابن العلاء^(٩) أنه قال : القروء الوقت ، وهو يصلح

= وتحريراً وتحقيقاً ، وتصحيحاً للمذهب ، وللمردادي تصحيح عليه لما أطلقه من الخلاف ويسمى تصحيح الفروع .

انظر : مقدمة الإنصاف ١٦/١ ، كشف الظنون ١٢٥٦/٢ .

(١) توله (كانت أو كافرة) ساقطة من س فقط .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٨٣ ، ورواية صالح ١٨٥/٢ ، المقنع لابن البناء ١٠٠٤/٣ ، الهداية ٥٩/٢ ، الكافي ١٩٤/٣ ، المغني ٧٨/٩ ، الشرح الكبير ٩٧/٩ ، المحرر ١٠٤/٢ ، الفروع ٥٣٩/٥ ، شرح الزركشي ٥٣٤/٥ ، الإنصاف ٢٧٨/٩ ، التوضيح ٧٣٨/٢ ، الإقناع ١١١/٤ ، الروض ٤٠٥ ، هداية الراغب ٥٠١ ، منار السبيل ٢٨٥/٢ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) البقرة : ٢٢٨ .

(٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - الحيض - ساقطة .

(٦) انظر : الكافي ١٩٦/٣ ، الشرح الكبير ٩٧/٩ ، المحرر ١٠٤/٢ ، النظم ٢١٢/٢ ، الفروع ٥٣٩/٥ ، المبدع ١١٦/٨ ، الإنصاف ٢٧٩/٩ ، التنقيح ٢٥١ ، التوضيح ٧٣٨/٢ ، الإقناع ١١١/٤ ، هداية الراغب ٥٠١ ، منار السبيل ٢٨٠/٢ .

(٧) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - ابن -

(٨) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع عمرو ابن العلاء .

(٩) هو : أبو عمرو بن عمرو بن العلاء بن عمار المازني البصري المفري ، شيخ العربية ، برز في النحو واشتهر بالصاحبة والصدق ، وسعة العلم ، توفي رحمه الله سنة ١٥٧ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٤٦٦/٣ ، فوات القوات ٢٣١/١ .

للحيض وللطهر؛ لأن كل واحد منهما يأتي لوقت ، واختلف أهل العلم في المراد بقوله سبحانه وتعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١) فروي عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب^(٢) ، والثوري^(٣) ، والأوزاعي^(٤) ، وإسحاق^(٥) ، وأبي عبيد^(٦) ، وأصحاب الرأي ؛ أنها

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) هو : سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القريشي المدني أبو محمد ، الإمام الجليل ، فقيه متبحر ، سيد التابعين ، جمع الفقه والحديث والتفسير ، كان عابداً ، زاهداً ، ورعاً ، روى كثيراً من الأحاديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - توفي رحمه الله سنة ٩٣ هـ .

انظر : شذرات الذهب ١/ ١٠٢ ، وفيات الأعيان ٢/ ١١٧ .

روى ذلك ابن جرير في تفسيره عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهم ، انظر تفسير الطبري ١/ ٤٣٩-٤٤٢ .

(٣) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله ، أحد الأئمة المجتهدين ، من حفاظ الحديث حتى عدَّ أمير المؤمنين في الحديث ، كان عالماً ، حافظاً ، زاهداً ، ورعاً ، عين على قضاء الكوفة فامتنع ، توفي رحمه الله في البصرة سنة ١٦١ هـ .

تاريخ بغداد ٩/ ١٥١ ، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١١١ ، شذرات الذهب ١/ ٢٥٠ .

(٤) هو : عبد الرحمن بن عمرو ، أبي عمرو ويحمد الشامي الأوزاعي ، إمام أهل الشام ، أبو عمر المحدث ، الحافظ ، الفقيه ، ولد سنة ٨٨ هـ ، كان إماماً في الحديث والفقه ، ورعاً ، زاهداً ، سكن بيروت ، وهو من تابعي التابعين توفي - رحمه الله - في بيروت سنة ١٥٧ هـ .

(٥) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب المعروف بابن راهويه ، كان أحد الأئمة الأعلام في الفقه والحديث ، عالم خراسان في عهده ، روى عن الإمام أحمد ، وله مسند مشهور ، توفي في نيسابور سنة ٢٣٨ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ١/ ١٩٩ ، طبقات الشافعية ٢/ ٨٣ ، طبقات الخنابلة ١/ ١٠٩ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨ ، العبر ١/ ٤٢٦ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢١٦ .

(٦) هو : القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي الإمام الفقيه ، الثقة ، كان أبوه عبداً رومياً ، سمع إسماعيل بن جعفر وشريكاً ، كان يقصد الإمام أحمد ، ولي قضاء طرسوس ، وقدم بغداد

الحيض^(١) ، قال القاضي^(٢) : الصحيح عن أحمد أن الأقرء^(٣) الحيض ، وإليه ذهب أصحابنا . ورجع عن قوله أنها الأطهار^(٤) ووجه المذهب قوله سبحانه وتعالى : ﴿واللّٰئي يئسّن من الحيض من نسائكم إنّ ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾^(٥) فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر ، فيدل ذلك على أن الأصل الحيض كما قاله سبحانه وتعالى ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾^(٦) ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القروء بمعنى الحيض ، قال

ودرس وفسر فيها ، وصف كتباً منها : الأموال ، وغريب الحديث ، والناسخ والمنسوخ ، توفي رحمه الله سنة ٢٢٤ ، وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات الحنابلة ١/٢٥٩ ، المنهج الأحمد ١/١٤٠ ، الجرح والتعديل ٧/١١١ ، البداية والنهاية ١٠/٢٩١ ، تهذيب التهذيب ٨/٣١٥ ، النجوم الزاهرة ٢/٢٤١ ، شذرات الذهب ٢/٥٤ .

(١) انظر : الكافي ٣/٣٠٢ ، الكشاف ٥/٤١٧ ، المغني ١١/١٩٩ .

(٢) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، قاضي الفضاة ، أبو يعلى ، كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، تتلمذ على ابن البنا وغيره من علماء عصره ، ولازم الشيخ أبي حامد حتى توفي ، نبغ في شتى العلوم ؛ في التفسير ، والنظر ، والأصول ، والفقه ، له مصنفات عديدة منها : شرحه على مختصر الخرقى ، وأحكام القرآن ، والعدة في الأصول ، والكفاية ، والأحكام السلطانية ، والخلاف الكبير ، وغيرها كثير ، توفي سنة ٤٥٨ هـ وصلى عليه أبو القاسم ، ودفن في مقبرة الإمام أحمد .

انظر : طبقات الحنابلة ٢/١٩٣ ، المنهج الأحمد ٢/١٢٨ ، شذرات الذهب ٣/٣٠٦ ، الوافي بالوفيات ٣/٧ ، البداية والنهاية ١٢/٩٤ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٨٩ ، المقصد الأرشد ٢/٣٩٥ ، تاريخ بغداد ٢١/٢٥٦ .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م القروء .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٩/٩٨ ، الإنصاف ٩/٢٧٩ ، المبدع ٨/١١٧ .

(٥) الطلاق : ٤ .

(٦) النساء : ٤٣ .

النبي ﷺ في المستحاضة^(١) : «تدع الصلاة أيام أقرائها» رواه أبو داود^(٢) ،
وقال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش^(٣) : " انظري ، فإذا أتى قرؤك \ فلا
م٥٢ تصلي وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» رواه النسائي^(٤) ،
ولم يعهد في لسانه استعمال القرء بمعنى الطهر ، فوجب أن يحمل كلامه على
المعهد^(٥) في لسانه .

(١) كذا في س ، ع ، وفي ع ، ق المستحاضة - ساقطة .

(٢) رواه أبو داود معلقاً في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع
الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ١ / ١٩٣ .

وقد وصله الإمام مسلم في صحيحه ٢ / ٥٠١ كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها ،
وابن ماجه ١ / ٢٠٤ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها
قبل أن يستمر بها الدم .

وأبو داود : هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد الأزدي السجستاني ، هو
ممن رحل وطوف وجمع و صنف وكتب عن الشاميين والخراسانيين ، قال إبراهيم الحربي ،
ألين الحديث لأبي داود ، كما ألين الحديد لداود وهو من أصحاب الإمام أحمد ، وممن روى
عنه المسائل ، له مصنف في الحديث يعرف بسنن أبي داود .

انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٥٩ ، المنهج الأحمد ١ / ١٥٦ ، المقصد الأرشد ١ / ٤٠٦ ، سير
أعلام النبلاء ١٣ / ١٠٢ ، الوافي بالوفيات ١٥ / ٣٥٣ ، البداية والنهاية ١١ / ٥٨ .

(٣) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية ، اشتهرت
بهذا الحديث فقط . انظر : أسد الغابة ٦ / ٢١٨ ، الإصابة ٤ / ٣٨١ .

(٤) رواه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب الأقرء ٦ / ٢١١ .

وهو : الإمام الحافظ أحمد بن شعيب الخراساني الشافعي ، سمع من إسحاق بن راهويه
وغيره ، استوطن مصر ، قال أئمة الحديث بأنه أحفظ من مسلم ، وسننه أقل السنن بعد
الصحيحين حديثاً ضعيفاً ، له مصنفات منها السنن الكبرى ، وخصائص علي ، ومسند
علي ، ومسند مالك ، مات شهيداً في فلسطين ، ودفن ببيت المقدس سنة ٣٠٣ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ١ / ٥٩ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٣٩ .

(٥) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - المعهود

(و) عدة (غيرهما) أي غير الحرة والمبعضة ممن تحضن^(١) (بقرئين)^(٢) لقول النبي ﷺ «قرء الأمة حيضتان»^(٣) ؛ ولأنه قول عمر، وابنه، وعلي^(٤)، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة . فكان إجماعاً ، وهذا يخص عموم الآية، وكان القياس يقتضي أن تكون عدة الأمة حيضة ونصفاً ، كما كان حدها على النصف من حد الحرة ، لأن^(٥) الحيض لا يتبعض فكملة حيضتين .

(وليس الطهر عدة) قال في الفروع^(٦) ويتوجه وجه يعني أن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم فوجب أن تتعلق بالطهر^(٧) كوضع الحمل .

(١) كذا في م، ق، ع، وفي س ممن تحضن - ساقطة -

(٢) انظر : الهداية ٢/٥٩ ، المقنع ٢٥٩ ، الكافي ٣/١٩٤ ، الشرح الكبير ٩/٩٧ ، المحرر ٢/١٠٤ ، الفروع ٥/٥٣٩ ، وعقد الفرائد ١٨٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد برقم (٢١٨٩) ، وابن ماجه في الطلاق باب في طلاق الأمة وعدتها برقم ٢٠٨٠ ، الدارقطني في سننه ٤/٣٩ ثلاثتهم من حديث عائشة مرفوعاً . .

ورواه ابن ماجه برقم (٢٠٧٩) من طريق ابن عمر مرفوعاً .

وقد جمع الشيخ الألباني طرق الحديث وضعفها ، ورجح أنه موقوف على ابن عمر .

انظر : إرواء الغليل ٧/١٤٨ .

(٤) رواه عن عمر البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٢٥ .

ورواه عن ابن عمر الدارقطني في سننه ٤/٣٨-٣٩ ، والبيهقي في الكبرى ٧/٣٦٩-٣٧٠ .

ورواه عن علي ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/١٤٦ ، والبيهقي في الكبرى ٧/٤٢٥ .

(٥) كذا في س، ق، ع، وفي م - لأن .

(٦) انظر : الفروع ٥/٥٣٩ .

(٧) كذا في م، وفي س، ق، ع بالظهور ، وما أثبتته موافق لما في المغني .

(١) ولا (١) تعدد بحيضة طلقت فيها) حتى يأتي ثلاث حيضات (٢) كوامل بعدها قال في شرح المقنع (٣) : لا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم لأن الله سبحانه وتعالى أمر بثلاثة قروء ، فيتناول ثلاثة كاملة ، والتي طلقت (٤) فيها (٥) لم يبق منها ما يتم به مع اثنين ثلاثة كاملة .

(ولا تحل لغيره) أي لغير مطلقها حيث لم يستوف ما يملكه من الطلاق (إذا انقطع دم) الحيضة (الأخيرة حتى تغتسل) على الأصح (٦) ؛ لأنه قول أكابر الصحابة منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود (٧) ، وأبو موسى (٨) ،

-
- (١) كذا في س ، ق ، وفي م ، ع - تعدد .
(٢) انظر : المقنع لابن البناء ٣/١٠٠٥ ، المقنع ٢٥٩ ، المغني ٩/٨٦ ، الشرح الكبير ٩/١٠٠ ، المحرر ٢/١٠٤ ، النظم ٢/٢١٢ ، الفروع ٥/٥٣٩ ، المبدع ٨/١١٧ ، الإنصاف ٩/٢٧٩ ، التوضيح ٢/٧٣٨ ، الإقناع ٤/١١١ ، الروض ٥/٤٠٥ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٦٥ .
(٣) انظر : الشرح الكبير ٩/١٠٠ .
وشرح المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي ، المعروف بابن أبي عمر ، وبالشارح (٥٩٧-٦٨٢هـ) شيخ الإسلام ، إمام فقيه زهد خطيب ، سمع من أبيه الشيخ أبي عمر ، وعمه الشيخ الموفق وتفقه عليه ، درس وأفتى وأقرأ العلم زماناً طويلاً ، وولي القضاء اثنتي عشرة سنة ولم يتناول معلوماً ، أخذ العلم عنه جماعة ، منهم : الشيخ تقي الدين ، والإمام النووي . ومن آثاره : شرحه للمقنع المسفي الشافي ، والمعروف بالشرح الكبير ، استمد غالبه من المغني .
انظر مصادر ترجمته : الذيل ٢/٣٠٤ ، المقصد الأرشد ٢/١٠٧-١٠٩ ، المدخل ص ٤١٤ .
(٤) كذا في س ، م ، وفي ع ، ق - طلق -
(٥) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - فيها - ساقطة .
(٦) انظر : المقنع ٢٥٩ ، والمغني ٩/٨٦ ، الشرح الكبير ٩/١٠١ ، المحرر ٢/١٠٥ ، الفروع ٥/٥٣٩ ، المبدع ٨/١١٧ ، الإنصاف ٩/٢٨٠ ، التنقيح ٢٥١ ، التوضيح ٢/٧٣٨ ، الإقناع ٤/١١١ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٦٥ .
(٧) سبقت ترجمته في ص ١١ .
(٨) هو : عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري ، أسلم قبل الهجرة ، وهاجر إلى =

وعبادة بن الصامت^(١) ، وأبو الدرداء^(٢)،^(٣) . ولأن وطء الزوجة قبل اغتسال حرام لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج الوطء ، كما يمنع الحيض ، فوجب أن يمنع ذلك ما منعه الحيض ، ويوجب ما أوجبه الحيض ، كما قبل انقطاع الدم .

(وتنقطع بقية الأحكام) من التوارث ووقوع الطلاق ، وعدم صحة اللعان^(٤) ، وانقطاع النفقة ، ونحو ذلك (بانقطاعه) أي انقطاع دم الحيضة

= الحبشة ، والي المدينة ، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن ، واستعمله عمر بن الخطاب على البصرة ، واستعمله عثمان على الكوفة ، كان أحد المحكمين في معركة صفين ، ثم اعتزل الفتنة ، كان حسن الصوت بالقراءة بالقرآن الكريم ، سكن الكوفة ، وتوفي - رحمه الله - بها سنة ٤٢ هـ .

انظر : الإصابة ٢/ ٣٥٩ ، شذرات الذهب ١/ ٥٣ .

(١) هو : عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، صحابي جليل ، شهد العقبة الأولى والثانية ، شهد بدرًا وما بعدها ، جمع القرآن الكريم في زمن النبي ﷺ ، أرسله عمر - رضي الله عنه - إلى أرض الشام مع معاذ ليعلم الناس القرآن ويفقههم في الدين ، ولي قضاء فلسطين ، وتوفي - رحمه الله - في الرملة سنة ٣٤ هـ .

انظر : الإصابة ٤/ ٢٧ ، أسد الغابة ٣/ ١٦٠ .

(٢) هو : عويمر بن مالك بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري ، صحابي جليل ، أخى الرسول ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي ، شهد ما بعد غزوة أحد من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، ولي قضاء دمشق في عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - روى عن النبي ﷺ أحاديث ، توفي سنة ٣٢ هـ .

انظر : أسد الغابة ٦/ ٩٧ ، شذرات الذهب ١/ ٣٩ .

(٣) رواه أبو بكر بن أبي شيبة عنهم جميعاً في مصنفه في كتاب الطلاق ، باب من قال : هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . ١٩٣/٥ .

(٤) اللعان : شهادات مؤكدة بأيمان من الجانين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف

انظر : كشف القناع ٥/ ٣٩٠ ، المطلع على أبواب المنع ٣٤٧ ، الدر النقي ٢/ ٦٩١ .

الثالثة^(١) ؛ لأن هذه الأحكام لا أثر فيها للاغتسال ، فلا يتوقف عليها بخلاف ما المقصود منه الوطء .

(ولا تحسب^(٢) مدة نفاس^(٣) المطلقة بعد وضع) يعني أن^(٤) من طلقت عقب ولادة لا يحسب مدة نفاسها بحيضة فلا بد | أن تحيض بعد الأربعين ١٢٣س ثلاث حيضات كاملة^(٥)،^(٦) .

(الرابعة) من المعتدات : (من لم تحض) إما (لصغر أو إياس^(٧) المفارقة في الحياة) .

(فتعد حرة بثلاثة أشهر) إجماعاً ، لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٨)

(١) انظر : الهداية ٢/٥٩ ، الشرح الكبير ٩/١٠٢ ، المحرر ٢/١٠٤ ، الفروع ٥/٥٤٠ ، المبدع ٨/١١٨ ، شرح الزركشي ٥/٥٤٤ وقال : رواية واحدة ، التنقيح ٢٥١ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٦٥ .

(٢) كذا في س ، ع ، ق ، وفي - م - يحسب -

(٣) النفاس : ولادة المرأة ، فإذا وضعت فهي نساء ، والنفاس أيضاً : جمع نساء .

انظر : معجم المقاييس في اللغة ١٠٤١ ، المصباح المنير ٢٣٦ .

والنفاس : وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها ، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله ، وأصله لغة : من النفس وهو الخروج من الجوف . انظر : الروض المربع ٤٤ .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي - م - أن - ساقطة .

(٥) كذا في م ، ع ، ق ، وفي س كاملات .

(٦) انظر : المحرر ٢/١٠٥ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٦٥-٥٦٦ .

(٧) الأياس : (أيس) منه لغة في يس ، يقال : يئست تياس يأساً ، ويئست المرأة إذا عقت فهي يائس كما يقال حائض وطامت .

انظر : مختار الصحاح ١٤ ، والمصباح المنير ٢٦٢ ، والدر النقي ٣/٦٩٥ .

(٨) الطلاق : ٤ .

يعني : كذلك (من وقتها) أي من الساعة التي فارقتها في الأصح^(١) ، فلو فارقتها نصف الليل ، أو نصف النهار ، اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر العلماء^(٢) .

وعدة (أمة) لم تحض لصغر أو إياس مفارقة في الحياة (بشهرين) على الأصح نص^(٣) عليه ، واحتج بقول عمر - رضي الله تعالى عنه - (عدة أم^(٤)) الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين) رواه الأثرم^(٥) عنه بإسناده^(٦) . ولأن الواجب عليها لو كانت ذات قروء قرآن ، فيجب شهران بدلها ليكون البدل كامبديل ؛ ولأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة ، فناسب أن يكون بدل كل حيضة شهراً .

(و) عدة (مبعضة) أي من بعضها حر وبعضها رقيق ، لم تحض لصغر ، أو إياس مفارقة في حياة^(٧) (بالحساب)^(٨) ، فتزيد على الشهرين من الشهر

(١) انظر : المقنع لابن البناء ٣/١٠٠٥ ، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٦٧ ، الهداية ٥٩/٢ ، المقنع ٢٥٩ ، المذهب لأحمد ١٦٠ ، المغني ٩/٩٠ ، الشرح الكبير ٩/١٠٥ ، المحرر ٢/١٠٥ ، الفروع ٥/٥٤١ ، شرح الزركشي ٥/٥٤٥ ، المبدع ٨/١٢٠ .

(٢) انظر : المغني ٩/٩١ ، الشرح الكبير ٩/١٠٦ ، المبدع ٨/١٢١ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٧٩ ، التوضيح ٢/٧٣٩ ، الإقناع ٤/١١ .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - أم - ساقطة .

(٥) سبقت ترجمته ص ٩ .

(٦) رواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب عدة الأمة ٧/٤٢٥ .

(٧) كذا في م ، س ، ق ، وفي ع - الحياة .

(٨) انظر : المحرر ٢/١٠٥ ، النظم ٢/٢١٣ ، الفروع ٥/٥٤١ ، المبدع ٨/١٢١ ، الإنصاف ٩/٢٨٢ ، التوضيح ٢/٧٣٩ ، هداية الراغب ٢/٥٠٢ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٦٦ .

الثالث ، بقدر ما فيها من الحرية ، فمن ثلثها حر فعدتها شهران وثلث ، ومن نصفها حر فعدتها شهران ونصف ، ومن ثلثها حر فعدتها شهران وعشرون يوماً ، وعدة أم الولد التي ^(١) ليس بعضها حرأ عدة الأمة ؛ لأنها مملوكة ^(٢) .

(وعدة بالغة لم تر حيضاً ولا نفاساً ومستحاضة ^(٣) ناسية لوقت حيضها أو مستحاضة [أو] ^(٤) مبتدأة ^(٥) كآيسة) يعني أن عدة هؤلاء كعدة الآيسة لدخول البالغة التي لم تحض في عموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ^(٦) ؛ ولأن المستحاضة الناسية لوقت حيضها ، والمبتدأة ، لا يعلمان زمن حيضهما ، والغالب على النساء أن يحصل لهن في الشهر طهر وحيضة ، فمن كانت عدتها لو كانت تحيض ثلاث حيضات ، فعدتها مع عدم الحيض ثلاثة أشهر ، ومن كانت عدتها ^(٧) لو كانت تحيض حيضتين ، فعدتها مع عدم الحيض شهران .

(١) كذا في ع ، س ، ق ، وفي م - الذي .

(٢) انظر : المقنع ٢٥٩ ، الشرح الكبير ١٠٨/٩ ، المبدع ١٢١/٨ ، التوضيح ٧٣٩/٢ ، الإقناع ١١١/٤ ، هداية الراغب ٥٠٢ ، مطالب أولي النهى ٥٦٦/٥ .

(٣) مستحاضة : الاستحاضة : سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره . انظر : الروض المربع ٤٣ .

(٤) ساقطة من كل النسخ وهي من المتن .

(٥) مبتدأة : أي في زمن يمكن أن يكون حيضاً ، وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت .

انظر : الروض المربع ٤٢ .

(٦) انظر : المقنع ٢٥٩ ، المغني ٩٥/٩ ، المحرر ١٠٦/٢ ، الفروع ٥٤٤/٥ ، المبدع ١٢٣/٨ ، الإنصاف ٢٨٦/٩ .

(٧) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س كانت تحيض عدتها - وهو تحريف .

(ومن علمت أن لها حيضة في كل أربعين) \ يوماً (مثلاً) ثم استحيضت ونسيت وقت حيضها (فعدتها ثلاثة أمثال ذلك)^(١) لأنه لا يتحقق زمن فيه ثلاث حيضات ، إلا بمضي ذلك .

(ومن لها) من المستحاضات (عادة) عملت^(٢) بها (أو) كان لها (تميز)^(٣) عملت به) إذا صلح أن يكون حيضاً^(٤) (وإن حاضت صغيرة في) أثناء (عدتها استأنفتها) أي ابتدأت عدتها (بالقرء)^(٥) ؛ لأن العدة بالأشهر إنما شرعت بدلاً عن الأقراء لعدمها^(٦) في حق الصغيرة ، فإذا وجد المبدل بطل حكم البديل \ ١٣٤ق كالمتميم يجد الماء وقد تيمم لعدمه .

(ومن يئست في) أثناء عدة (أقراء \ ابتدأت عدة آيسة)^(٧) يعني أن من ٥٣م

(١) انظر : المحرر ١٠٦/٢ ، الفروع ٥٤٤/٥ ، الإنصاف ٢٨٧/٩ ، مطالب أولي النهى ٥٦٦/٥ .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي - م - علمت - وهو تحريف .

(٣) تميز : (التمييز الصالح) بأن لا ينقص الدم الأسود ونحوه عن يوم وليلة ، ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل أولم يتكرر . انظر : الروض المربع ٤٢ .

(٤) انظر : الكافي ٢٠٠/٣ ، المحرر ١٠٦/٢ ، الفروع ٥٤٤/٥ ، المبدع ١٢٥/٨ ، الإنصاف ٢٨٧/٩ .

(٥) انظر : الهداية ٦٠/٢ ، الشرح الكبير ١١٠/٩ ، الفروع ٥٤٢/٥ ، المبدع ١٢٢/٨ ، التنقيح ٢٥١ ، التوضيح ٧٣٩/٢ ، الإقناع ١١٢/٤ ، مطالب أولي النهى ٥٦٦-٥٦٧ .

(٦) كذا في س ، م ، ق ، و - ع - لعدتها - وهو تحريف .

(٧) انظر : المنع ٢٥٩ ، المحرر ١٠٥/٢ ، النظم ٢١٣/٢ ، الفروع ٥٤٢/٥ ، المبدع ١٢٣/٨ ، التنقيح ٢٥١ ، التوضيح ٧٣٩/٢ ، الإقناع ١١٢/٤ ، مطالب أولي النهى ٥٦٧/٥ .

بلغت سن الإياس في أثناء عاداتها^(١) وقد حاضت^(٢) بعض أقرائها ، أو لم تحض انتقلت إلى عدة الشهور^(٣)،^(٤) فوجب أن تعتد عدة الحرائر ، كما لو طلقها زوجها بعد عتقها ، وإن عتقت وهي بائن فلم توجد الحرية في الزوجية فلم يجب عليها عدة الحرائر كما لو أعتقت بعد مضي القرأين^(٥) ؛ ولأن الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات ، فتنقل إلى عدة الوفاة ، والبائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة ، فلا تنتقل إلى عدة الحرائر ، كما لو انقضت عدتها^(٦) .

(الخامسة) من المعتدات : (من ارتفع حيضها ، ولم تدر سببه ، فتعتد للحمل غالب مدته) ، وذلك تسعة أشهر لتعلم^(٧) براءة رحمها ، فإذا مضت ولم يبين حمل علم^(٨) براءة رحمها ظاهراً (ثم تعتد) بعد ذلك (كأيسة على ما فصل)^(٩) . قال الشافعي : " هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ، لا

(١) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س أو .

(٢) كذا في س ، م ، ع ، وفي ق - حصلت -

(٣) في م الوفاة ، في س ، ق الشهور .

(٤) لأنها حينئذ آيسة ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى عدة الآيسات بالشهور/ فلا تعتد بما حاضته ، (وإن عتقت معتدة) وقد بقي من عدتها شيء (أتمت عدة أمة) فقد وجدت الحرية وهي في حكم الزوجات بدليل أنه لو مات زوج الرجعية انتقلت إلى عدة الوفاة) - ساقطة من م/ وموجودة في س ، ق ، ع .

(٥) انظر : المقنع لابن البناء ٣/ ١٠٠٦ ، المقنع ٢٥٩ ، المغني ٩/ ٩٦ ، الشرح الكبير ٩/ ١١١ ،

المحرر ٢/ ١٠٥ ، النظم ٢/ ٢٣١ ، الفروع ٥/ ٥٤٢ ، شرح الزركشي ٥/ ٥٤٧-٥٤٨ ،

المبدع ٨/ ١٢٣ ، الإنصاف ٩/ ٢٨٥ ، التوضيح ٢/ ٧٣٩ ، الإقناع ٤/ ١١٢ .

(٦) من قوله (وإن عتقت وهي بائن . . . إلى قوله : كما لو انقضت عدتها) ساقطة من ع فقط .

(٧) كذا في س ، ع ، وفي م ، ق ليعلم .

(٨) قوله (حمل علم) ساقطة من ع فقط .

(٩) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٨٣ ، المقنع لابن البناء ٣/ ١٠٠٧ ، المقنع ٢٥٩ ،

المغني ٩/ ٩٨ ، الشرح الكبير ٩/ ١١٢ ، المحرر ٢/ ١٠٥ ، الفروع ٥/ ٥٤٣ ، شرح

ينكره منهم منكر علمناه" (١) ؛ لأن الغرض بالاعتداد (٢) معرفة براءة رحمها ، وهذا يحصل به براءة الرحم فاكتفي به ، وإنما وجبت العدة (٣) بعد التسعة الأشهر التي علم براءتها من الحمل فيها ؛ لأن عدة الشهور إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل ، إما بالصغر ، أو الإياس ، وهاهنا لما احتتمل انقطاع الحيض للحمل ، واحتتمل انقطاعه للإياس اعتبرنا البراءة (٤) من الحمل بمضي مدته ، فتعين كون الانقطاع للإياس ، فأوجبنا عدته عند تعيينه ، ولم يعتبر ما مضى ، كما لم يعتبر ما مضى (٥) من الحيض قبل الإياس لأن الإياس طراً عليه (ولاتنقض) العدة (بعود الحيض (٦) بعد المدة) ؛ لأن عدتها انقضت (٧) كما لو اعتدت الصغيرة بثلاثة أشهر ثم حاضت ، وكذا لو حاضت حيضة بعد طلاقها ثم ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه ، فإنها تعتد (٨) للحمل تسعة أشهر ، ثم تعتد كآيسة (٩) .

الزركشي ٥٤٨/٥ ، المبدع ١٢٤/٨ ، الإنصاف ٢٨٥/٩ ، التوضيح ٧٣٩/٢ ، الإقناع ١١٢/٤ ، هداية الراغب ٥٠٢ عقد الفرائد ١٨٧ .

(١) انظر : مغني المحتاج ٣٨٧/٣ .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - بالاعتاد - وهو تحريف .

(٣) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - العدة - ساقطة .

(٤) من قوله (إما بالصغر . . . إلى قوله (اعتبرنا البراءة) ساقطة - ق فقط .

(٥) قوله (كما لم يعتبر ما مضى ، ساقطة من س فقط .

(٦) كذا في م ، ق ، ع ، في س - حيض -

(٧) انظر : المغني ٨٩/٩ ، الشرح الكبير ١١٢/٩ ، المحرر ١٠٦/٢ ، الفروع ٥٤٢/٥ ، شرح

الزركشي ٥٤٨/٥ ، المبدع ١٢٥/٨ ، الإنصاف ٢٨٥/٩ ، الروض ٤٠٦ .

(٨) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - تقعد - وهو تحريف .

(٩) انظر : الكشف ٤٢٠/٥ ، مطالب أولي النهى ٥٦٧/٥ .

(وإن علمت) المعتدة (ما رفعه) أي ما رفع الحيض (من مرض أو رضاع ونحوه) كنفاس (ف) إنها (لا تزال) في عدة (حتى يعود) الحيض (فتعتد به) وإن طال الزمن ؛ لأنها مطلقة لم تياس^(١) من الدم ، فيجب عليها العدة بالأقراء ، وإن تباعدت ، كما لو كانت ممن بين حيضتها مدة طويلة .

(أو تصير آيسة) يعني أو تصير إلى سن الإياس (فتعتد عدتها) أي عدة الآيسة^(٢) ، نص على ذلك في رواية صالح^(٣) ، وأبي طالب^(٤) ، وابن منصور^(٥) . وعنه ينتظر زوال ما رفع الحيض ، ثم إن حاضت اعتدت بالأقراء ، وإلا اعتدت بسنة^(٦) .

(١) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - يأس -

(٢) انظر : المقنع لابن البنا ٣/١٠٠٧ ، المقنع ٢٥٩ ، المغني ٩/١٠٠ ، الشرح الكبير ٩/١١٧ ، المحرر ٢/١٠٦ ، الفروع ٥/٥٤٩ ، شرح الزركشي ٥/٥٤٩ ، المبدع ٨/١٢٦ ، الإنصاف ٩/٢٨٧ ، الإقناع ٤/١١٢-١١٣ ، هداية الراغب ٥٠٢

(٣) هو : صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو الفضل أكبر أولاده ، سمع أباه ، وكان سخيًّا ، فقيهاً ، محدثاً ، وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، ولي القضاء في أصبهان ، مات في رمضان سنة ٢٦٦ هـ في أصبهان ، وعمره ثلاثة وستون سنة . قال صاحب الإنصاف : وهو المذهب ، نص عليه في رواية صالح ، وأبي طالب ، وابن منصور . انظر : الإنصاف ٩/٢٨٧ ، شرح الزركشي ٥/٥٥٠ .

(٤) هو : هو عصمه بن أبي عصمه ، أبو طالب العكبري ، ممن صحب الإمام أحمد ، وروى عنه مسائل كان رجلاً صالحاً ، زاهداً ، ورعاً ، توفي - رحمه الله - سنة ٢٤٤ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ١/٢٤٦ ، المنهج الأحمد ١/١٧٨ ، المقصد الأرشد ٢/٢٨٢ .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٥ .

(٦) انظر : الإنصاف ٩/٢٨٧ .

ومتى اختلف الزوج والمطلقة في أي وقت وقع الطلاق (فإنه يقبل قول زوج أنه^(١) لم يطلق إلا بعد حيض^(٢) أو ولادة) يعني إلا بعد أن حاضت ، أو ولدت (أو) أنه لم يطلق إلا (في وقت كذا)^(٣) حيث لا بينة للمطلقة تشهد بدعواها ؛ لأنه يقبل قوله في أصل الطلاق وعدده ، فقبل في وقته ؛ ولأنه أمر لا يعلم إلا منه ، فقبل قوله فيه كالبينة في اليمين .

(السادسة) من المعتدات : (امرأة المفقود^(٤)) : (فتتربص حرة) وكذا (أمة) على الأصح ؛ لأن الأربع سنين مضروبة لكونها أكثر مدة الحمل ، ومدة الحمل في الأمة والحرة سواء (ما تقدم في ميراثه) أي ميراث المفقود ، وذلك أنه إذا كان ظاهر غيبته الهلاك ؛ كالذي يفقد من بين أهله ، أو في مفازة^(٥) مهلكة ، أو بين الصفين حال الحرب ، أو كان في سفينة ، فانكسرت ، فهلك قوم ونجا آخرون ، فإنها تتربص أربع سنين^(٦) .

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - أنه - ساقطة .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - حيضة -

(٣) انظر الروض ٤٠٦ ، مطالب أولي النهى ٥٦٨/٥ .

(٤) المفقود : الذي انقطع خبره لغيبته ظاهرها الهلاك كالذي يفقد بين أهله ليلاً أو نهاراً (أو) يفقد (بين الصفين إذا اقتتل قوم أو من غرق مركبه ونحو ذلك) .

انظر : كشاف القناع ٤٢١/٥ ، الروض المربع ٣٣٢ .

(٥) مفازة : (مفازة) البرية وكل قفر . تاج العروس مادة (فوز) .

(٦) قوله (من يوم فقد . . . وهذا على الأصح) ساقطة من م ، ع ، ق .

وإن كان ظاهر غيبته السلامة كالتاجر ، والسائح المنقطع خبره ، فإنها^(١) تتربص تسعين سنة من يوم^(٢) ولد ، وهذا على الأصح ؛ لأن أكثر الناس لا يبلغ التسعين^(٣) .

(ثم تعدد) في الحالتين (للوفاة^(٤) ولا يفترق) في ذلك (إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة)^(٥) على الأصح^(٦) ؛ لأنها فرقة تعقبها عدة الوفاة ، ولا تتوقف على حكم الحاكم ، كما لو قامت البينة على موته ، وكما يقول^(٧) في العدة ، ومدة الإيلاء^(٨) ، ومدة التربص في التي تباعدت حيضتها .

(١) كذا في س ، م ، وفي ع ، ق فإنه .

(٢) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - حين -

(٣) من قوله (وهذا على الأصح . . . إلى قوله : التسعين) ساقطة - من ع فقط .

(٤) انظر : الهداية ٦١ / ٢ ، المقنع ٢٦٠ ، الكافي ٢٠٣ / ٣ ، المذهب الأحمد ١٦٠ ، الشرح الكبير ١١٨ / ٩ ، المحرر ١٠٦ / ٢ ، الفروع ٥٤٥ / ٥ ، المبدع ١٢٧ / ٨ .

(٥) من تولد (ولا تفتقر في ذلك . . إلى قوله وعدة الوفاة) ساقطة من ع فقط .

(٦) انظر : المراجع السابقة ، وقد اطلقوا الخلاف في هذه المسألة على روايتين ، وقد قال صاحب الإنصاف : قال الشيخ تقي الدين : لا يعتبر الحاكم على الأصح ، ثم قال : وهو الصواب . الإنصاف ٢٨٠ / ٩ ، وجزم به الناظم ، انظر عقد الفرائد ١٨٨ ، وقد ذكر في المبدع الروايتين وذكر منها ما قدمه هنا أنها الأصح ١٢٨ / ٢ ، وقد جزم بما ذكره على الأصح في التنقيح ٢٥٢ ، والتوضيحي ٧٤٠ / ٢ ، الإقناع ١١٣ / ٤ ، الروض ٤٠٦ ، هداية الراغب ٥٠٣ ، مطالب أولي النهى ٥٦٩ / ٥ .

(٧) كذا في س ، ع ، وفي م - نقول - وفي - ق - غير منقوطة .

(٨) الإيلاء : اليمين ، وهو شرعاً (حلف زوج يمكنه الجماع ميمناً على ترك وطء زوجته الممكن جماعها ولو قبل الدخول في قبلها أبداً أو يطلق أكثر من أربعة أشهر أو ينويها .

انظر : الكشاف ٣٥٣ / ٥ .

(ولا) تفتقر أيضاً (إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها) للوفاء لتعتد بثلاثة قروء بعد ذلك على الأصح^(١) فإن ولي الرجل لا ولاية له في طلاق امرأته ؛ ولأننا حكمنا عليها بعدة الوفاة ، فلا يجب عليها مع ذلك عدة الطلاق كما لو تيقنت وفاته .

(وينفذ حكم) أي حكم الحاكم (بالفرقة ظاهراً فقط بحيث) أن حكمه بالفرقة (لا يمنع)^(٢) وقوع (طلاق المفقود)^(٣) بعد زمن حكم الحاكم ؛ لأن حكم الحاكم بالفرقة | بناءً على أن الظاهر هلاكه ، فإذا تيقنت حياته انتقض ذلك ١٢٤س الظاهر ، ولم يبطل طلاقه ، كما لو شهدت به بينة كاذبة ، ولذلك يُخَيَّرُ إذا قدم بينها وبين^(٤) صداقها الذي أعطاها ، الثاني كما يأتي تفصيله ؛ لأن تخيره يدل على بقاء نكاحه ، وهو المذهب^(٥) . وقيل ينفذ الحكم ظاهراً وباطناً ، فتكون امرأة الثاني ولا خيار للأول^(٦) .

(١) انظر : الشرح الكبير ١٢١/٩ ، الفروع ٥٤٥/٥ ، المبدع ١٢٨/٨ ، الإنصاف ٢٨٩/٩ ، وقال وهو المذهب وهو الصواب ، تصحيح الفروع ٥٤٦/٥ ، التوضيح ٧٤٠/٢ ، الإقناع ١١٣/٤ ، الروض ٤٠٦ .

(٢) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع تمنع - وهو تصحيف .

(٣) انظر : الهداية ٦١/٢ ، المقنع ٢٦٠ ، الشرح الكبير ١٢٢/٩ ، المحرر ١٠٦/٢ ، الفروع ٥٤٦/٥ ، المبدع ١٢٨/٨ ، الإنصاف ٢٩٠/٩ ، التوضيح ٧٤٠/٢ ، الإقناع ١١٣/٤ .

(٤) كذا في ع ، ق ، م ، وفي س - أن يأخذ قدر .

(٥) انظر : الشرح الكبير ١٢٢/٩ ، المبدع ١٢٩/٨ ، الإنصاف ٢٩١/٩ ، وقال بعد أن ذكر التخيير هذا المذهب .

(٦) انظر : الهداية ٦١/٢ ، المقنع ٢٦٠ ، الشرح الكبير ١٢٢/٩ ، المحرر ١٠٦/٢ ، الفروع ٥٤٦/٥ ، المبدع ١٢٩/٨ .

(وتنقطع النفقة) الجارية عليها من | مال المفقود (بتفريقه) أي تفريق ٥٤م
الحاكم، وهو حكمه بالفرقة إن وقعت من الحاكم، وقد تقدم أن الفرقة لا
تتوقف على حكم الحاكم (أو بتزويجها) إذا تزوجت من غير أن يحكم الحاكم
بالفرقة لما تقدم أنه يصح تزويجها من غير حكم حاكم^(١) بالفرقة، لعدم
افتقارها إلى الحكم، وذلك لأنها أسقطت نفقة نفسها بخروجها عن حكم
نكاحها^(٢)،^(٣). فإن قدم الزوج واختارها ردت إليه، وعادت نفقتها من حين
الرد^(٤) وقد روى الأثر^(٥)، والجوزجاني^(٦) عن ابن عمر^(٧)، وابن عباس^(٨)
-رضي الله تعالى عنهما- قالا: "تنتظر امرأة المفقود أربع سنين"، قال ابن
عمر: "وينفق عليها من مال زوجها"، وقال ابن عباس: "إذا يجحف ذلك
بالورثة، ولكنها تستدين، فإن جاء زوجها أخذت من ماله، وإن مات أخذت

(١) كذا في س، ق، ع، وفي م- الحاكم -

(٢) في س، ق، ع نكاحه.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٣٢/٩، الفروع ٥٤٨/٥، المبدع ١٢٩/٨، الإنصاف ٢٨٨/٩،
مطالب أولي النهى ٥٦٩/٥.

(٤) انظر: الهداية ٦١/٢، الكافي ٢٠٣/٣، الشرح الكبير ١٣٢/٩، المحرر ١٠٦/٢،
الفروع ٥٤٦/٥، المبدع ١٣٠/٨، الإنصاف ٢٩١/٩، عقد الفرائد ١٨٨.

(٥) سبق ترجمته ص ٧.

(٦) هو: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، أبو إسحاق، المحدث، الحافظ، رحل
في طلب العلم من خراسان موطنه الأصلي إلى مكة والبصرة والشام، ونزل دمشق ومكث
بها حتى مات سنة ٢٥٩، له مصنفات منها: الجرح والتعديل، وكتاب في السنة.

(٧) سبقت ترجمته ص ٢١.

(٨) سبقت ترجمته ص ٧.

من تركته نصيبها من الميراث " . وقالوا : " ينفق عليها بعد في العدة بعد الأربع سنين من مال زوجها جميعه أربعة أشهر وعشرا^(١) ، وقيل : وتنقطع النفقة بالعدة أيضاً^(٢) .

(ومن تزوجت قبل ما ذكر) من التربص المذكور والاعتداد بعدة (لم يصح) نكاحها (ولو بان أنه كان طلق) وانقضت عدتها حين التزويج (أو) تبين أنه كان (ميتاً) وأنها انقضت عدة الوفاة (حين التزويج) في الأصح^(٣) ؛ لأنها معتقدة تحريم نكاحها ؛ ولأنها | تزوجت في مدة منعها الشرع النكاح فيها فلم يصح ، ١٣٥ ق
كما لو تزوجت المعتدة في عدتها ، والمرتبة قبل زوال الريبة .

(ومن تزوجت بشرطه) أي بعد أن تربصت المدة المقدره شرعاً واعتدت للوفاة (ثم قدم) زوجها (قبل وطء) الزوج (الثاني) دفع إليه ما أعطاه من الصداق (ردت إلى قادم) أي إلى المفقود الذي قدم ، لأننا تبينا بقدمه بطلان نكاح الثاني ، وليس هناك مانع من الرد فترد إليه لبقاء نكاحه^(٤) .

(ويخير) المفقود (إن وطئ) الزوج (الثاني) قبل قدومه (بين أخذها)

(١) رواه أيضاً سعيد بن منصور في سننه ٤٥٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٧ .

(٢) انظر : الإنصاف ٢٨٨/٩ .

(٣) انظر : المغني ١٤٣/٩ ، الشرح الكبير ١٣٥/٩ ، الإنصاف ٢٩٠/٩ ، مطالب أولي النهى ٥٧٠/٥ .

(٤) انظر : الهداية ٦١/٢ ، الكافي ٢٠٣/٣ ، المغني ١٣٨/٩ ، الشرح الكبير ١٣٦/٩ ، المحرر ١٠٦/٢ ، الفروع ٥٤٧/٥ ، تصحيح الفروع ٥٤٧/٥ ، المبدع ١٣٠/٨ ، الإنصاف ٢٩٠/٩ ، عقد الفرائد ١٨٨ .

أي أخذ زوجته (بالعقد الأول ولو لم يطلق)ها^(١) (الثاني^(٢) ويطأ^(٣))ها الأول (بعد عدته) أي عدة الثاني (وبين تركها معه) أي مع الثاني (بلا تجديد عقد) للثاني^(٤) ، قال (المنقح^(٥) : قلت : الأصح بعقد . انتهى^(٦))^(٧) وذلك لما روى معمر^(٨) ، عن الزهري^(٩) ، عن سعيد بن

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م يطأها .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع يطأ .

(٤) انظر : المبدع ٨/ ١٣٠ ، الإنصاف ٩/ ٢٩٢ ، وقال على الصحيح من المذهب ، التوضيح ٢/ ٧٤٠ الإقناع ٤/ ١١٣ ، الروض ٦/ ٤٠٦ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٧٠ .

(٥) المنقح هو : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي ، كان إماماً في المذهب الحنبلي وشيخه ومصححه ومنقحه ، ولد في مردا قرب نابلس في فلسطين ، نشأ بها ، حفظ القرآن ، وتعلم الفقه ، ثم تحول إلى دمشق ، فقرأ على علمائها ، ثم آلت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، له مؤلفات كثيرة منها : الإنصاف ، والتنقيح ، وتصحيح الفروع ، وله في الأصول : تحرير المنقول ، وتهذيب الأصول ، شرحه في كتاب أسماه التحبير في شرح التحرير ، توفي رحمه الله سنة ٨٨٠ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠ ، الضوء اللامع ٥/ ٢٢٥ .

(٦) قال صاحب المغني : والصحيح أنه يجب أن يستأنف لها عقداً لأننا تبينا بطلان عقده بمجيئ الأول . أ . هـ . وتبعه على ذلك الشارح . انظر : المغني ٩/ ١٣٨ ، الشرح الكبير ٩/ ١٢٤ ، والإنصاف ٩/ ٢٩٣ .

(٧) انظر التنقيح ٢٥٢ .

(٨) هو : معمر بن راشد الأزدي شيخ الإسلام ، الإمام الحافظ ، كان من أوعية العلم مع الصدق والتحري والورع والجلالة وحسن التصنيف . بقي إلى آخر سنة ست عشرة ومائتين . انظر : طبقات ابن سعد ٥/ ٥٤٦ ، سير أعلام النبلاء ٧/ ٥ .

(٩) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر ، تابعي جليل ، نزل الشام ، روى عن بعض الصحابة والتابعين ، كان من أحسن أهل زمانه حفظاً ، وفقهاً ، وكان زاهداً ، عالماً ، توفي - رحمه الله - سنة ١٢٤ . انظر : سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦ .

المسيب^(١) : أن عمر وعثمان قالا : " إن جاء زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو)^(٢) رواه الجوزجاني^(٣) ، والأثرم^(٤) . وقضى به ابن الزبير^(٥) في مولاة لهم ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة في عصرهم ، فكان إجماعاً^(٦) ، قال في شرح المقنع^(٧) فعلى هذا إن أمسكها الأول فهي زوجته بالعقد الأول . والمنصوص عن أحمد أن الثاني لا يحتاج إلى طلاق ؛ لأن نكاحه كان باطلاً في الباطن . ثم قال بعد يسير ويجب على الأول اعتزالها حتى تنقضي عدتها من الثاني ، وإن لم يخترها الأول ، فإنها تكون^(٨) مع

(١) سبقت ترجمته ص ٢١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٥ / ٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٦ / ٧ ، وأخرجه مالك في موطأه عن عمر فقط ٥٧٦ / ٢ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٧ .

(٥) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي ، أبو خبيب ، صحابي جليل ، وهو أول مولود في الإسلام ، أمه أسماء بنت أبي بكر بويح بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية ، وغلب على اليمن والحجاز والعراق ، وكان . . . ، كثير العبادة ، دافع عن عثمان بن عفان في الدار ، قاتله بني أمية ، حتى انتصروا عليه في مكة المكرمة ، وقُتِلَ وَصُلِبَ سنة ٧٣ هـ . دفن مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهم -

انظر : أسد الغابة ٢٤١ / ٣ ، الإصابة ٣٠٨ / ٢ .

(٦) انظر : المغني ٢٥١ / ١١ .

(٧) انظر : الشرح الكبير ١٢٤ / ٩ . وانظر : ص ٢٥ .

(٨) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - تكون - ساقطة .

الثاني ، ولم يذكروا لها عقداً جديداً ، قال شيخنا ^(١) : والصحيح أنه يجب أن يستأنف لها عقداً ؛ لأننا تبينا بطلان عقده بمجيئ الأول ، ويحمل قول الصحابة على هذا لقيام الدليل عليه ، فإن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها انتهى ^(٢) . وقال في الرعاية ^(٣) : إن قلنا يحتاج الثاني عقداً جديداً طلقها الأول كذلك ^(٤) ، ^(٥) .

(ويأخذ) الزوج الأول (قدر الصداق الذي أعطاه) إياه على الأصح (من) الزوج (الثاني) ^(٦) إذا تركها له لقضاء علي وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو ؛ ولأنه أتلف عليه المعوض فرجع عليه بالمعوض

(١) هو :

(٢) انظر : الشرح الكبير ٩/ ١٢٤ .

(٣) الرعايتين : والمقصود الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى ، وكلاهما لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني ت ٦٩٥ ، وهما كتابان كبيران وبهما روايات وآراء في المذهب لكن غير محررة ، ولهذا لا يعتمد عليهما كثيراً في الفقه الحنبلي .

انظر : الفروع ومصطلحات الفقه الحنبلي ١٥٧ ، وكشف الظنون ١/ ٩٠٨ .

(٤) من قوله (وقال في الرعاية . . . إلى قوله طلقها الأول كذلك - ساقطة من س ، - فقط .

(٥) انظر : المبدع ٨/ ١٣٠ .

(٦) انظر : الهداية ٢/ ٦١ ، المغني ٩/ ١٣٨ ، الشرح الكبير ٩/ ١٢٤ ، المحرر ٢/ ١٠٦ ،

الفروع ٥/ ٥٤٧ ، المبدع ٨/ ١٣٠ ، تصحيح الفروع ٥/ ٥٤٧ ، الإنصاف ٩/ ٢٩٣ ،

التنقيح ٢٥٢ ، التوضيح ٢/ ٧٤٠ ، الإقناع ٤/ ١١٣ ، الروض ٧/ ٤٠٧ ، مطالب أولي النهى

. ٥٧١/٥

كشهود الطلاق إذا رجعوا عن الشهادة ، فعلى هذا إن كان لم يدفع إليها
الصداق لم يرجع بشيء ، وإن كان دفع بعضه رجع بنظير ما دفع .

(ويرجع) الزوج (الثاني عليها) أي على الزوجة (بما أخذ منه) الزوج

الأول على الأصح | (١) ؛ لأنها غرامة لزمّت الزوج بسبب وطئه لها فرجع
بها كالمغرور ؛ ولأن عدم الرجوع يفضي إلى أن يلزمه مهران بوطء واحد ،
والأصل في ذلك ما روى الأثرم (٢) ، والجوزجاني (٣) بإسنادهما عن عبيد بن
عمير (٤) قال : " فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر ، فذكرت
ذلك له فقال : انطلق فتربصي أربع سنين ، ففعلت ثم أتته ، فقال انطلق
فاعتدي (٥) أربعة أشهر وعشراً ، ففعلت ثم أتته ، فقال : أين ولي هذا الرجل ،
فجاء وليه ، فقال : طلقها . ففعل ، فقال لها عمر : انطلق فتزوجي من شئت
فتزوجت ، ثم جاء زوجها الأول ، فقال له عمر : أين كنت ، قال : يا أمير
المؤمنين ، استهوتني الشياطين ، فوالله ما أدري في أي (٦) أرض كنت عند قوم
يستعبدونني حتى اعتراهم منهم قوم مسلمون ، فكنت فيمن غنموه ، فقالوا

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) هو : عبيد الله بن عمير بن قتادة الليثي المكي ، أبو عاصم ، ولد في عهد النبي ﷺ ، وقيل
أنه رآه ، توفي سنة ٦٨ هـ . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٧ / ٧١ .

(٥) في م ، ق ، ع ترتيب الأثرم كما هو أعلاه لكن في س قدم قوله أين ولي هذا - على قوله
انطلق فاعتدي .

(٦) أي ساقطة من م ، موجودة في س ، ق ، ع .

لي : أنت رجل من الأنس ، وهؤلاء الجن فمالك ولهم^(١) ، فأخبرتهم خبري ، فقالو : بأي أرض الله تحب أن تصبح قلت بالمدينة | هي أرضي فأصبحت^{م ٥٥} وأنا انظر إلى الحرة ، فخيره عمر إن شاء المرأة ، وإن شاء الصداق ، فاختار الصداق ، وقال : قد جيلت ، لا حاجة لي فيها^(٢) .

قال أحمد : يروى عن عمر من^(٣) ثمانية وجوه ، ولم يعرف في الصحابة له مخالف ، فلعل بعض وجوهه ليس^(٤) فيها طلاق وليه^(٥) .

(وإن لم يقدم) الزوج الأول (حتى مات) الزوج (الثاني) معها (ورثته) لصحة نكاحها في الظاهر (بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزوجها^(٦)) فإنها لا ترثه ؛ لأنها أسقطت حق نفسها من إرثه بتزويج الثاني ، وإن ماتت بعد قدوم الأول ، فإن اختارها ورثها ، وإن لم يختارها ورثها الثاني^(٧) .

(١) في س ومالهم ، في م ، وق ولهم .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الطلاق ، باب التي لا تعلم مهلك زوجها ٧/٨٦-٨٨ .

وسعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب الحكم في امرأة المفقود ١/٤٥٠ .

والبيهقي في الكبرى ، كتاب العدد ، باب من قال بتخيير امرأة المفقود ٧/٤٤٦-٤٤٧ .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - بن - وهو تحريف .

(٤) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س فليس .

(٥) انظر : المغني ١١/٢٥٠-٢٥١ .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م تزويجها .

(٧) انظر : المغني ٩/١٤٢ ، الشرح الكبير ٩/١٣٤ ، الفروع ٥/٥٤٨ ، تصحيح الفروع

٥/٥٤٨ ، المبدع ٨/١٣٥ .

(ومن ظهر موته^(١) فكمفقود) يعني أنه متى عاد بعد ذلك فحكمه حكم المفقود^(٢) في أنه متى حضر بعد أن تزوجت زوجته ، فإنه يخير بعد وطء الزوج الثاني بين أخذها بالعقد الأول ، وبين تركها للزوج الثاني ، ويأخذ منه قدر صداقها الذي أصدقها الثاني^(٣) على التفصيل المتقدم .

(وتضمن البيّنة) التي شهدت بوفاته (ما تلف من ماله)^(٤) أي مال من شهدت بوفاته ؛ لأن شهادتهما سبب استيلاء الغير على ماله ، وضمنت أيضاً (ومهر) الزوج (الثاني) الذي أخذه منه الزوج الأول ؛ لأن شهادة البيّنة سبب ذلك وللمالك أيضاً تضمين من باشر إتلاف ماله ؛ لأنه أتلفه بغير إذن مالكة^(٥)، (٦) .

(ومتى فرق) بالبناء للمفعول ، أي فرق الحاكم (بين زوجين لموجب) شرعي يقتضي التفريق بينهما ، (ثم بان انتفاؤه) أي : انتفاء الموجب للتفريق ، كمن له زوجتان تزوجهما مرتبتين^(٧) ، ثم قامت بيّنة أن الثانية أخت

(١) قوله (باستفاضة أو بيّنة ثم قدم) ساقطة من م فقط .

(٢) انظر : المغني ١٤٥/٩ ، الشرح الكبير ١٣٦/٩ ، الفروع ٥٤٩/٥ ، المبدع ١٣٠/٨ ، التنقيح ٢٥٢ ، التوضيح ٧٤٠/٢ ، الإقناع ١١٤/٤ .

(٣) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - الثاني - ساقطة .

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع مالك .

(٦) انظر : المغني ١٤٦/٩ ، الشرح الكبير ١٣٦/٩ ، الفروع ٥٤٩/٥ ، المبدع ١٣٢/٨ ، مطالب أولي النهى ٥٧٢/٥ - ٥٧٣ .

(٧) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - مرتين -

للأولى^(١) ففرق الحاكم بينهما ، وتزوجت بأخر ثم تبين خطأ الشهود ، وظهر أن أخت زوجته غير التي كانت في عصمته (فكمفقود)^(٢) يعني : فإن حكم ذلك حكم المفقود ، إذا تربصت زوجته المدة الشرعية واعتدت^(٣) وتزوجت ، فإنها ترد إليه إن لم يكن وطئها الزوج الثاني ، ويخير بعد وطئه بين أخذها وأخذ صداقها الذي أصدقها الثاني ، ذكره في الفروع^(٤) عن الشيخ تقي الدين^(٥) ، واقتصر عليه ، وعبارته كما في المتن ، وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر : خروج البضع من ملك الزوج متقوم بالمسمى ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة ، وهو أنص الروايتين | عن أحمد ، ثم قال : ونظير هذا أن ١٢٥ س يشهد قوم بتعذر النفقة من جهة الزوج ، فيفرق الحاكم بينهما ، ثم يظهر أن النفقة لم تكن تتعذر ، وقد تزوجت من دخل بها ، فقياس المفقود أن يخير الزوج بين امرأته وبين مهرها ، وكذلك لو فرّق الحاكم لكونه عيناً ، ثم تبين خلافه .

وبالجملة ؛ فكل صورة فرق بينه وبين امرأته لسبب يوجب الفرقة ، ثم

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م الأولى .

(٢) انظر : الفروع ٥ / ٥٥٠ ، الروض ٤٠٧ ، مطالب أولي النهى ٥ / ٥٧٣ .

(٣) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س اعتدت .

(٤) انظر : الفروع ٥ / ٥٥٠ .

(٥) تقدمت ترجمته في ص ١٦ .

تبيّن انتفاء ذلك السبب فهو يشبه^(١) المفقود ، والتخيير فيه بين المرأة والمهر
أعدل الأقوال^(٢)،^(٣) .

(ومن أخبر بطلاق) زوج (غائب و) أخبر (أنه وكيل) شخص (آخر في
نكاحه بها^(٤)) أي بالزوجة التي أخبر أن زوجها الغائب طلقها، (وضمن المهر)
أي مهر الشخص الذي ذكر أنه وكيله في إنكاحه^(٥) بها (فنكحته) أي نكحت
الشخص مباشرة من ذكر أنه وكيله (ثم جاء الزوج) الغائب (فأنكر) ما ذكر عنه
من طلاقها (فهي زوجته) أي فهي باقية على نكاحه ؛ لأنه لم يثبت ما يرفعه
(ولها) على من نكحته معتمدة على ما ذكر لها بوطئه ، قال في الفروع^(٦) بعد
أن قدم ما في المتن . وقيل كمفقود ، وذكره في المنتخب^(٧) انتهى .

(١) كذا في س ، م ، وفي ع شبه .

(٢) من قوله (وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر . . . إلى قوله والمهر أعدل الأقوال) ساقطة
من ق فقط .

(٣) انتهى كلامه في الفروع ٥ / ٥٥٠ .

(٤) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع لها .

(٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س نكاحه .

(٦) انظر : الفروع ٥ / ٥٥٠ ، مطالب أولي النهى ٥ / ٥٧٣ .

(٧) المنتخب : للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الأذمي البغدادي (ت ٧٠٠) ، وله كتاب

المنتخب وكتاب «النور في راجح المحرر» قال الشيخ بكر أبو زيد : ومع جلالة قدره واعتماد
المرداوي لكتابه المذكورين في الإنصاف لم أر من ترجمه وحدد تاريخ وفاته .

انظر : الدر المنضد ص ٥٠٠ ، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ص ٨١٩ .

(وإن طلق غائب) زوجته في غيبته (أو مات اعتدت منذ^(١) الفرقة)
يعني : | فعدتها من يوم طلق ، أو من يوم مات مطلقاً^(٢) على الأصح^(٣) ؛ ١٣٦ق
لأن معنى العدة أن تستمر بعد الفرقة على حالها في منع نكاح الغير حتى
تنقضي مدة العدة ، وهذه ممنوعة من النكاح مدة العدة بعد الطلاق أو الموت ،
فوجب انقضاؤها بذلك .

(وإن لم تحد^(٤))^(٥) يعني : وإن لم تأت بالإحداد^(٦) عليه في صورة
الموت ؛ لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة ؛ لأنها لو تركت الإحداد قصداً
مع موت زوجها عندها لم تجب عليها إعادة العدة ، فكذا مع غيبته ، وسواء
ثبت ذلك بيينة ، أو أخبرها من تثق به^(٧) .

(١) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - من ذي -

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م مطلقاً .

(٣) انظر : المقنع لابن البنا ٣/١٠٠٧ ، المقنع ٢٦٠ ، الكافي ٣/٢٠٤ ، المحرر ٢/١٠٦ ،
الفروع ٥/٥٥٠ ، المبدع ٨/١٣٣ ، الإنصاف ٩/٢٩٤ وقال وهذا المذهب مطلقاً ، مغني
ذوي الأفهام ١٩٥ ، التوضيح ٢/٧٤٠ ، الإقناع ٤/١١٤-١١٥ ، الروض ٤٠٧ ، هداية
الراغب ٥٠٣ ، عقد الفرائد ١٨٨ .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - تجد - وهو تحريف .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) الإحداد : وهو المنع إذا المرأة تمنع نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطيب وتزين ، يقال
أحدت المرأة إحداداً فهي محددة . انظر : كشاف القناع ٥/٤٢٨ .

(٧) انظر : مطالب أولي النهى ٥/٥٧٤ .

(وعدة موطوءة بشبهة أو زنا كمطلقة) يعني^(١): كعدة مطلقة ، سواء كانت حرة أو كانت^(٢) أمة مزوجة .

وكذا موطوءة في نكاح فاسد ؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالوطء في النكاح الصحيح ، وهذا على الأصح^(٣) ، وعنه يكفي في الزنا استبراء بحيضة^(٤) .

ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله (إلا أمة) أي إلا إذا وطئت أمة (غير مزوجة ف) إنها (تستبرأ بحيضة)^(٥) فقط ؛ لأن استبراءها من الوطء المباح يحصل بذلك فكذا \ غيره .

٥٦ م

(ولا يحرم على زوج) وطئت زوجته الحرة أو الأمة بشبهة ، أو زنا (زمن عدة) من ذلك (غير وطء في فرج) في الأصح^(٦) ؛ لأنها زوجة حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج ، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض .

(١) كذا في م ، وفي س ، ف - أي -

(٢) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - كانت - ساقطة .

(٣) الفروع ٥/٥٥٠ ، الفروع ٨/١٣٣ ، الإنصاف ٩/٢٩٥ ، المغني (النسخة المحققة) ١١/١٩٦ .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : الهداية ٢/٦١ ، الشرح الكبير ٩/١٣١ ، المحرر ٢/١٠٧ ، الفروع ٥/٥٥٠ ، المبدع ٨/١٣٣ - ١٣٤ ، الإنصاف ٩/٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٩/١٣١ ، المحرر ٢/١٠٧ ، الفروع ٥/٥٥١ ، المبدع ٨/١٣٤ ، تصحيح الفروع ٥/٥٥١ ، الإنصاف ٩/٢٩٥ ، التنقيح ٢٥٢ ، التوضيح ٢/٧٤٠ ، الروض ٤٧ ، هداية الراغب ٥٠٣ - ٥٠٤ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٧٤ .

(ولا يفسخ نكاح^(١) بزنا) نقله الجماعة عن أحمد^(٢)، وقال: «حديث النبي ﷺ " لا ترد يد لامس^(٣) " ، لا يصح». (وإن أمسكها زوجها بأن لم يطلقها من أجل زناها (استبرأها) بأن لم يطأها حتى تنقضي عدتها كغيرها من المعتدات ، والحديث على ظاهره أنها كانت وطئت^(٤) .

(١) كذا في س ، ع ، ق وفي م نكاحها .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية ٦٧/٦ ولفظه : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن عندي امرأة هي أحب الناس إلي ، وهي لا تمنع يد لامس . قال : طلقها . قال : لأصبر عنها . قال : استمتع بها» .

قال النسائي : هذا الحديث ليس بثابت .

(٣) انظر : الفروع ٥٥١/٥ .

(٤) انظر : الفروع ٥٥١/٥ .

فصل

(وإن وطئت معتدة بشبهة أو) وطئت (بنكاح فاسد أتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد ، أو من وطء شبهة ، ما لم تحمل من الثاني ، فتتقضي عدتها بوضع الحمل قبل أن تتم عدة الأول ، كما يأتي في المتن (١) .

(ولا يحسب منها) أي : من (٢) عدة الأول (مقامها عند الثاني) يعني : أن المعتدة لو تزوجت في عدتها زوجاً ثانياً غير الأول فوطئها ، ثم لم يفرق بينهما إلا بعد مدة ، لم يحتسب من عدة الأول زمن مقامها عند الثاني في الأصح (٣) ؛ لأن عدة الأول انقطعت بوطء الثاني .

(وله) أي (٤) وللزوج الأول إن كان طلاقه رجعيّاً (رجعة رجعية في التتمة) في الأصح (٥) ، يعني أنه إذا فرقنا بينهما بعد أن وطئها الثاني وأمرناها

(١) من قوله - ما لم تحمل . . . إلى قوله في المتن - موجودة في م - وساقطة من س ، ق ، ع .
(٢) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - من - ساقطة .
(٣) انظر : المقنع ٢٦٠ ، الكافي ٣/٢٠٥ ، المذهب الأحمد ١٦٠ ، الشرح الكبير ٩/١٣٧ ، المحرر ٢/١٠٧ ، الفروع ٥/٥٥١ ، المبدع ٨/١٣٤ ، الإنصاف ٩/٢٩٦ ، التنقيح ٢٥٢ ، التوضيح ٢/٧٤١ ، مطالبة أولي النهى ٥/٥٧٥ .
(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - الواو - ساقطة -
(٥) قوله - في الأصح - ساقطة من م فقط .

بأن تتم عدتها من الأول ، فإن من كان طلاقه رجعيًا فله^(١) رجعتها في زمن
تتمه عدته^(٢) ؛ لأن حقه من رجعتها لم ينقطع ، كما لو وطئت بشبهة أو
زنا^(٣) .

(ثم اعتدت) بعد أن^(٤) تتم عدة الأول (لوطء الثاني) لما روى مالك
بإسناده عن علي - رضي الله تعالى عنه - أنه قضى في الذي تزوج في عدتها
أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل^(٥) ما أفسدت
من عدة الأول وتعتد من الآخر ؛ ولأنهما حقان اجتماعاً لرجلين ، فلم
يتداخلا ، وقدم أسبقهما ، كما لو تساويا في مباح غير ذلك^(٦) .

(وإن ولدت من أحدهما) أي : الزوج والواطئ بشبهة ، أو الزوج الأول
والزوج الذي تزوجته في عدتها (عيناً) أي : بعينه ، ويكون للأول عيناً ، إذا
أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني ، ويكون للثاني عيناً إذا أتت به لأكثر
من أربع سنين منذ بان من الأول (أو ألحقته به) أي بأحدهما^(٧) (قافة وأمكن)

(١) كذا في س ، ق ، وفي م ، ع - له -

(٢) كذا في س ، ق ، ع - ، وفي م عدتها .

(٣) انظر : الشرح الكبير ١٤١/٩ ، المبدع ١٣٤/٨ ، الإنصاف ٢٩٦/٩ ، التنقيح ٢٥٢ ،
التوضيح ٧٤١/٢ .

(٤) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س بأن .

(٥) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م يكمل .

(٦) انظر : العدة ٤٢٩ ، الإنصاف ٢٩٧/٩ ، الكشاف ٤٢٥/٥ ، الروض ٤٠٧ ، هداية
الراغب ٥٠٤ ، مطالب أولي النهى ٥٧٥/٥ .

(٧) كذا في س ، ق ، ع ، في م أحدهما .

كونه^(١) ممن ألحقته به القافة^(٢) (بأن تأتي به لنصف سنة فأكثر من وطء الثاني ، ولأربع سنين فأقل من بينونة الأول لحقه) أي : لحق بمن بمن ألحقته به القافة مع إمكان كونه منه ، (وانقضت عدتها) ممن لحق به الولد (به) أي بوضع الولد ؛ لأنه حمل وضعته فانقضت عدة أبيه به^(٣) دون غيره ، (ثم اعتدت للآخر) أي للذي لم يلحق به^(٤) الولد لبقاء حقه من العدة .

(وإن ألحقته) أي ألحقت القافة الولد (بهما) أي بالواطين (لحق) بهما (وانقضت عدتها به منهما)^(٥) ؛ لأن الولد قد ثبت نسبه منهما فتنقضي عدتها به لكل واحد منهما ، كما لو لم يكن مع أحد الواطين آخر .

(وإن أشكل) على القافة (أو لم توجد قافة ونحوه) كما لو اختلف قائفان (اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء)^(٦) ؛ لأنه إن كان من الأول فقد أتت بما عليها من عدة الثاني ، وإن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول ليستقط الفرض بيقين . وإن نفته القافة عنهما ، لم ينتف ؛ لأن عمل القافة ترجيح أحد

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م ، وأمكن كونه ساقطة .

(٢) القافة : وقال الشيخ في (المغني) القافة : قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة . انظر : الدر النقي ٥٦٣/٢ .

(٣) كذا في س ، ق - ع ، وفي م - به - ساقطة .

(٤) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - زاد - القافة .

(٥) انظر : الهداية ٦١/٢ ، المقنع لابن البنا ٣/١٠١٢ ، المقنع ٢٦١ ، المغني ٩/١٢٥ ، الشرح الكبير ٩/١٤٠ ، المحرر ٢/١٠٧ ، الفروع ٥/٥٥٢ ، المبدع ٨/١٣٥ ، الإنصاف ٩/٢٩٩ .

(٦) انظر : المغني ٩/١٢٦ ، العدة ٤٣٠ ، الشرح الكبير ٩/١٤٠ ، النظم ٢/٢١٦ ، المبدع ٨/١٣٦ ، التنقيح ٢٥٢ ، التوضيح ٢/٧٤١ ، الإقناع ٤/١١٦ .

صاحبي^(١) الفراش ، لا في النفي عن الفراش كله^(٢) .

وإن وطئها مبينها فيها) أي في عدتها منه (عمداً) من غير شبهة
(فكأجنبي)^(٣) أي فكوطاء أجنبي ، تتم العدة الأولى ، ثم تبتدئ العدة الثانية
للزنا ؛ لأنهما عدتان من وطئين يلحق النسب في أحدهما دون الآخر ، فلم
يتداخلا ، كما لو كانا من رجلين^(٤) .

وإن وطئها مبينها في عدتها منه (بشبهة استأنفت عدة للوطء ودخلت
فيها بقية الأولى) \ لأنهما عدتان من واحد لو طئنا يلحق النسب فيهما ٩٣ ع
لحوقاً واحداً ، فتداخلا كما لو طلق الرجعية في عدتها^(٥) .

(ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها^(٦) (اعتدت له) أي للطلاق بعد
الدخول ؛ لأنها عدة مستحقة بالزوجية ، فقدمت على غيرها لقوتها^(٧)) ثم
تتم العدة للشبهة^(٨) لأنها عدة مستحقة بالوطء ، فلا تبطل بتقديم حق الغير
عليها كالدينين إذا قدم صاحب الرهن فيهما .

(١) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - صاحب -

(٢) انظر : المغني ١٢٦/٩ ، العدة ٤٣٠ ، الشرح الكبير ١٤٠/٩ ، المبدع ١٣٦/٨ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ١٣٧/٩ ، الفروع ٥٥٢/٥ ، شرح الزركشي ٥٦٣/٥ ، الإنصاف
٢٩٧/٩ وقال : هذا المذهب ، مطالب أولي النهى ٥٧٦/٥ .

(٤) في م - كرر من أول قوله : - عدتان - حتى قوله : كانا من رجلين .

(٥) انظر : الهداية ٦٢/٢ ، الفروع ٥٥٣٢/٥ ، الإنصاف ٢٩٧/٩ ، الإقناع ١١٥/٤ ،
الروض ٤٠٨ ، مطالب أولي النهى ٥٧٦/٥ .

(٦) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع طلق .

(٧) كذا في م ، ع ، ق ، وفي س - لموتها - وهو تحريف .

(٨) انظر : المحرر ١٠٧/٢ ، الفروع ٥٥٢/٥ ، الإنصاف ٢٩٧/٩ ، التنقيح ٢٥٢ ، التوضيح
٧٤١/٢ ، الإقناع ١١٥/٤ .

(ويحرم وطء زوج) أي زوج من وطئت بشبهة (ولو مع حمل منه) أي :
من \ الزوج (قبل عدة واطئ) لأنها عدة قدمت على حق الزوج ، فمنع من ٥٧ م
الوطء قبل انقضائها^(١) ، فإذا ولدت اعتدت للشبهة ، فإذا انقضت حل للزوج
وطؤها .

(ومن تزوجت في عدتها لم تنقطع عدتها) بصورة العقد (حتى يطأها)
الثاني ؛ لأن عقده باطل ، لا تصير به المرأة فراشاً ، ولا يستحق عليه بالعقد
شيء ، فإذا وطئها انقطعت العدة^(٢)،^(٣) (ثم إذا فارقها) من تزوجته في
عدتها^(٤) بنفسه ، أو بتفريق (بنت على عدتها من الأول) لأن^(٥) حقه أسبق ،
ولأن عدتها منه وجبت عن دخول في نكاح صحيح (واستأنفتها) أي ابتدأت
عدة كاملة (لثاني)^(٦) لأنهما عدتان من رجلين ، فلا يتداخلان .

وإن ولدت \ من أحد الرجلين ، وهما المطلق ومن وطئها في العدة ، ١٣٧ ق
انقضت عدتها منه لبراءة \ رحمها منه بالولادة ، وتعتد للآخر الذي لم تلد ١٢٦ س
منه ، وإن أمكن كون ما ولدته منهما فكما سبق^(٧) .

(١) انظر : تصحيح الفروع ٥/٥٥٢ ، الإنصاف ٩/٢٩٨ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٥٧ .

(٢) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - العدة - ساقطة .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٩/١٣٧ ، المبدع ٨/١٣٥ ، الإنصاف ٩/٢٩٩ ، التنقيح ٢٥٢ ،

التوضيح ٢/٧٤١ ، الروض ٤٠٧ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٥٧ .

(٤) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م ، في عدتها - ساقطة .

(٥) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - لأنه -

(٦) انظر : المصادر السابقة ، قال في الإنصاف : لا أعلم فيه خلافاً .

(٧) انظر : الهداية ٢/٦١ ، المقنع ٢٦١ ، المغني ٩/١٢٥ ، الشرح الكبير ٩/١٤٠ ، المحرر

١٠٧/٢ ، الفروع ٥/٥٥٢ ، المبدع ٨/١٣٥-١٣٦ ، الإنصاف ٩/٢٩٩ .

(وللثاني) وهو الذي تزوجته في عدتها ووطئها (أن ينكحها بعد) انقضاء (العدتين) على الأصح^(١) ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون تحريمها على زعم من يحرمها أبداً بالعقد ، أو بالوطء في النكاح الفاسد ، أو بهما ، وجميع ذلك لا يقتضي التحريم ، بدليل ما لو نكحها بلا ولي ووطئها ؛ ولأنه لو زنا بها لم تحرم عليه على التأيد ، فهذا أولى ؛ ولأن آيات الإباحة عامة ، كقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٢) . وقوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٣) فلا يجوز تخصيصها بغير دليل ، وما روي عن عمر في تحريمها عليه على التأيد^(٤) ، فقد خالفه علي فيه ، وروي عن عمر أيضاً أنه رجع عن قوله بالتحريم إلى قول علي ، فإن علياً قال : " إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ، فقال عمر : ردوا الجهالات إلى الشبه ، ورجع إلى قول علي رضي الله تعالى عنهما^{(٥)(٦)} .

(١) انظر : المقنع لابن البناء ٣/١٠١١ ، الهداية ٢/٦٢ ، المقنع ٢٦١ ، الشرح الكبير ٩/١٤١ ، المحرر ٢/١٠٧ ، المبدع ٨/١٣٦ ، الإنصاف ٩/٢٩٩ ، عقد الفرائد ١٨٨ .

(٢) النساء : ٢٤ .

(٣) النساء : ٣٥ .

(٤) رواه مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٢/٥٣٦ ، والبيهقي في السنن ٧/٤٤١ من طريق ابن المسيب رسليمان بن يسار عن عمر .

قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر ، وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع لأنه ولد بعد موت عمر ببضع سنين . إرواء الغليل ٧/٢٠٣ .

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٤٤٢ من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي ولفظه «ردوا الجهالات إلى السنة» . قال الألباني : رجاله ثقات لكن عطاء بن السائب كان اختلط لكن أخرجه البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن علي . وعطاء لا أدري إذا كان سمع من علي أو لا ، وكان عمره حين توفي علي نحو ١٣ سنة .

(٦) انظر : المغني ٩/١٢٣ ، الشرح الكبير ٩/١٤٢ ، المبدع ٨/١٣٦ ، شرح الزركشي ٥/٥٦٠ .

(وتتعدد) العدة (بتعدد واطئ) حرة^(١) (بشبهة)^(٢) لحديث عمر ؛
ولأنهما حقان مقصودان لآدميين ، فلم يتداخلا كالدينين ؛ لأن كل واحد من
الواطئين^(٣) له حق في عدته للحقوق النسب في وطء الشبهة .

(لا) أن تعدد الواطئ (بزنا) فإن العدة لا تتعدد في الأصبح^(٤) لعدم لحوق
النسب فيه فيبقى القصد العلم ببراءة الرحم ، ولهذا يكفي فيه الاستبراء في
رواية ، وتكون أول عدة الزانية من آخر وطء .

(وكذا أمة في استبراء) يعني : أن الأمة إذا تعدد واطئها بشبهة لزمها
استبراء بعدده^(٥) قياساً على قول عمر في الحرة^(٦) ، وإن تعدد واطئها بزنا
لزمها استبراء واحد ، فإن كانت غير مزوجة كفاها حيضة ، وإن كانت مزوجة
اعتدت بحيضتين^(٧) كما سبق .

(١) كذا في م - س ، ق ، وفي ع - آخره - وهو تحريف .

(٢) انظر : الشرح الكبير ١٤٣/٩ ، المحرر ١٠٧/٢ ، النظم ٢١٧/٢ ، المبدع ١٣٧/٨ ،
الإنصاف ٣٣٠/٩ ، وقال وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

(٣) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - الوطئين .

(٤) لم أجد من نص على تعدد العدة بتعدد الوطء بزنا لكن من نص على تعدد العدة في الوطء
بشبهة دون تعدد العدة مع تعدد الواطئ في وطء الزنا .

قال المنقح : وإن وطئها رجلان بشبهة ، أو زنا فعليها عدتان ، وقيل واحدة للزنا ، وهو
أظهر . أ. هـ التنقيح ٢٥٢ . وتبعه على هذا الشويكي في التوضيح ٧٤١/٢ ، لكن
صاحب الإقناع جزم بتعدد العدة ، بتعدد الواطئ في وطء الزنا ، ومال البهوتي في شرحه
لقول المنتهى . انظر : الإقناع ١١٦/٤ ، والكشاف ٤٢٧/٥ .

(٥) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - تعوده - وهو تصحيف .

(٦) انظر : مطالب أولي النهى ٥٧٨/٥ .

(٧) انظر : المقنع ٢٦١ ، المبدع ١٣٨/٨ ، الإنصاف ٣٠٠/٩ ، وقال : بلا نزاع .

(ومن طلقت طلقة رجعية فلم تنقض عدتها) ولم يراجعها (حتى طلقت) طلقة (أخرى بنت) على ما مضى من عدتها ؛ لأنهما طلاقان ، لم يتخللها وطء ولا رجعة ، فأشبهها الطلقتين في وقت واحد^(١) .

(وإن راجعها ثم طلقها) قبل الدخول أو بعده (استأنفت) العدة على الأصح^(٢) ؛ لأن الرجعة إزالة لشعث الطلاق^(٣) الأول ، وإعادة إلى النكاح الذي كانت فيه فوجب أن تستأنف العدة للطلاق الثاني ، (كفسخها) نكاحها (بعد رجعة) من طلاق رجعي (لعتق أو غيره)^(٤) وطئها بعد الرجعة ، أو لم يطأها .

وقد علم مما تقدم أن الفسخ لو وقع من غير رجعة أنها تبني على ما مضى من عدتها ؛ لأنهما فراقان لم يتخللها رجعة ولا وطء ، فكانت العدة لهما كالطلاقين اللذين لم يتخللها رجعة ولا وطء^(٥) .

(١) انظر : المقنع ٢٦١ ، الشرح الكبير ١٤٣/٩ ، النظم ٢/٢١٧ ، المبدع ١٣٨/٨ ، الإنصاف ٣٠٠/٩ وقال : بلا نزاع ، التوضيح ٧٤١/٢ ، الإقناع ١١٦/٤ ، مطالب أولي النهى ٥٧٨/٥ .

(٢) إن راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها استأنفت العدة بلا نزاع ، أما قبل الدخول فعلى روايتين ، قال في المغني والشرح أولى الروايتين : أنها تستأنف . انظر لذلك كله : الهداية ٦٢/٢ ، المقنع ٢٦١ ، والمغني ١٢٨/٩-١٢٩ ، الشرح الكبير ١٤٣/٩ ، الإنصاف ٣٠٠/٩ ، التنقيح ٢٥٢ ، التوضيح ٧٤١/١ ، الإقناع ١١٦/٤ .

انظر : المحرر ١٠٧/٢ ، التنقيح ٥٢٥٢ ، التوضيح ٧٤١/١ ، الإقناع ١١٦/٤ .

(٣) شعث الطلاق : (الشَعَثُ) بفتح الجيم ، انتشار الأمر يقال لم الله (شعثك) أي جمع أمرك المنتشر . وشعث شعثًا وتشعث : تلبد شعره واغبر . انظر : اللسان مادة (شعث) ، مختار الصحاح ١٤٣ ، المصباح المنير ١٢٠ .

(٤) كذا في - م - ، ق ، ع ، وفي س - سواء -

(٥) انظر : مطالب أولي النهى ٥٧٨/٥ .

(وأن أبانها ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله^(١) بها بنت) على ما مضى من عدتها على الأصح^(٢) ؛ لأنه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس^(٣) والخلوة ، فلم يوجب عدة لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾^(٤) ، والفرق بين هذه وبين ما إذا راجعها ، ثم طلقها قبل الدخول أن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول ، فالطلاق في عدة الرجعية طلاق عن نكاح واحد ، فكان استثناء العدة في ذلك أظهر ؛ لأنها مدخول بها ، ولولا الدخول ما كانت رجعية^(٥) . والطلاق في البائن بعد النكاح طلاق من نكاح متجدد لم^(٦) يتصل به دخول ، ولذلك يتنصف به^(٧) المهر فكان البناء فيه أظهر .

(و) إما (إن انقضت) عدتها (قبل طلاقه فلا عدة له) ؛ لأنه طلاق من نكاح قبل الدخول ، فلا يقال فيه تبني ولا تستأنف^(٨) .

(١) كذا في - م ، س ، ق ، وفي - ع - دخول -

(٢) انظر : المقنع ٢/٢٦١ ، المحرر ٢/١٠٧ ، الفروع ٥/٥٣٥ ، المبدع ٨/١٣٨-١٣٩ ، الشرح الكبير ٩/١٤٤ ، الإنصاف ٩/٣٠١ ، وقال : هذا المذهب بلا ريب ، التنقيح ٢٥٢ ، التوضيح ٢/٧٤١ ، الإقناع ٤/١١٦ .

(٣) المسيس : المس (والماس) كناية عن المباذعة وكذا (التماس) ، قال الله تعالى ﴿ من قبل أن يتماس ﴾ . انظر : مختار الصحاح ، المصباح المنير ٢١٩ .

(٤) الأحزاب : ٤٩ .

(٥) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م رجعة .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م ولم .

(٧) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م فيه .

(٨) انظر : مطالب أولي النهى ٥/٥٧٩ .

فصل

(يحرّم إحداد) وسيأتي تعريفه (فوق ثلاث) أي : ثلاث ليال ، وتدخّل الأيام بالتبعية (على ميت غير زوج) (١) لما روت زينب (٢) بنت أم سلمة (٣) قالت : "دخلت على أم حبيبة (٤) زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان (٥)، (٦) فدعت

(١) انظر : الفروع ٥٥٤/٥ ، المبدع ١٤٠/٨ ، التنقيح ٢٥٢ ، التوضيح ٨٤١/٢ ، الإقناع ١١٦/٤ ، الروض ٤٠٨ ، هداية الراغب ٥٠٤ ، مطالب أولي النهى ٥٧٩/٥ .

(٢) هي : زينب بنت أبي سلمة عبد الله - عبد الأسد - عمرو ، ربيبة رسول الله ﷺ ، كان اسمها برة فغيره رسول الله ﷺ وسماها زينب ، ولدت في الحبشة ، وتزوج النبي ﷺ وهي رضیعة ، توفيت رضي الله عنها سنة ٧٣ هـ .

انظر ترجمتها في : الإصابة ٣١٠/٤ ، الاستيعاب ٣١٢/٤ .

(٣) هي : هي أم المؤمنين ، هند بنت أمية حذيفة بن المغيرة بن عبد الله المخزومية ، كنيته بابنها سلمة بن أبي سلمة عبد الله - عبد الأسد - هاجرت إلى الحبشة ، تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة زوجها أبو سلمة ، روت عن النبي ﷺ الأحاديث ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً ، دفنت في البقيع سنة ٦١ هـ .

(٤) هي : أم المؤمنين رملة بنت معاوية بن أبي سفيان ، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش الأسدي إلى الحبشة ، فتنصر ومات ، فزوجها النجاشي ملك الحبشة من النبي ﷺ ، توفيت رضي الله عنها سنة ٤٤ هـ .

انظر ترجمتها في : أسد الغابة ١١٦/٧ الإصابة ٢٠٥/٨ .

(٥) هو :

(٦) كذا في م ، س ، ق ، وفي ع - سقين - وهو تحريف .

بطيب فيه صفرة خلوق ، أو غيره فدهنت منه / جارية ثم مست بعارضها ،
وقالت : " والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا
يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج
أربعة أشهر وعشرا" (١) متفق عليه .

(ويجب) الإحداد (على زوجته) أي : زوجة الميت إن كانت (بنكاح صحيح)
لأن النكاح إن كان فاسداً فهي ليست زوجة على الحقيقة الشرعية (٢) ولا (٣) لها من
كانت تحل له ويحل لها (٤) فتحزن على فقده .

(ولو) كانت (ذمية) والزوج مسلم (أو) ذمي ، أو كانت (أمة) والزوج حر ، أو
عبد (أو) كانت (غير مكلفة) (٥) والزوج مكلف ، أو غير مكلف (زمن عدته (٦) (٧)
لعموم الأحاديث فيهن ولتساويهن في اجتناب المحرمات ، وكذلك في حقوق
النكاح ، فيتساوين في الإحداد ؛ لأنه اجتناب محذور ، وإنما تفارق غير المكلفة في
عدم الإثم (٨) .

(١) تقدم تخريجه ص ١ .

(٢) الفروع ٥/٥٥٣ ، المغني (النسخة المحققة) ١١/٢٨٥ .

(٣) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - ولأنها -

(٤) قوله (ويحل لها) ساقطة في ع - فقط .

(٥) كذا في م ، ع ، ق ، وفي س - مكلف -

(٦) كذا في م ، ق ، ع ، وف س - عدة .

(٧) انظر : المقنع ٢٦١ ، المغني ٩/١٦٧ ، الشرح الكبير ٩/١٤٧ ، المحرر ٢/١٠٧-١٠٨ ، الفروع

٥/٥٥٣ ، الإنصاف ٩/٣٠٣ .

(٨) انظر : المغني (النسخة المحققة) ١١/٢٨٤ .

وعلم مما تقدم أن الإحداد لا يجب على البائن على الأصح^(١) سواء كانت بطلقة أو بثلاث ، أو بفسخ .

(ويجوز) الإحداد (لبائن)^(٢) ، قال في الفروع^(٣) : إجماعاً ، لكن لا يسن^(٤) لها . قاله في الرعاية . انتهى .

(وهو) أي : الإحداد (ترك زينة) وترك (طيب كزعفران ، ولو كان بها سقم) ؛ لأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة ، فلا يحل لها استعمال الأدهان المطيبة ، كدهن الورد ، والبنفسج ، والياسمين ، واللبان ، وما أشبه ذلك ؛ لأن الأدهان بذلك استعمال للطيب ، وترك (لبس حلي ولو خاتماً) في قول عامة أهل العلم^(٥) لقول النبي ﷺ : " ولا الحلي " ^(٦) ، ولأن الحلي يزيد حسننها ، ويدعو إلى

(١) انظر : المقنع ٢٦١ ، الكافي ٣/٢١٠ ، الشرح الكبير ٩/١٤٧ ، المبدع ٨/١٤٠ ، شرح الزركشي ٥/٥٨٠ ، الإنصاف ٩/٣٠١-٣٠٢ ، وقال : ولا يجب عليها الإحداد وهو المذهب ، عقد الفرائد ١٨٩ .

(٢) الفروع ٥/٥٥٤ ، التنقيح ٢٥٢ ، التوضيح ٢/٧٤١ ، الإقناع ٤/١١٦ ، الروض ٤٠٨ .

(٣) انظر : الفروع ٥/٥٥٤ . وانظر : ص ٢٠ .

(٤) كذا في م ، ع ، ق ، وفي س لا يسن طلاقاً ، وما أثبتته موافق لما في الفروع .

(٥) انظر : المقنع لابن البناء ٣/١٠١٥ ، الهداية ٢/٦٢ ، الكافي ٣/٢١٢ ، الشرح الكبير ٩/١٤٨ ، المحرر ٢/١٠٧ ، الفروع ٥/٥٥٤ ، شرح الزركشي ٥/٥٧٤ ، المبدع ٨/١٤١ ، الإنصاف ٩/٣٠٣ ، الإقناع لابن المنذر ١/٣٢٧ ، بداية المجتهد ٢/١٢٣ .

(٦) هذا طرف من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا المشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل " .

رواه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب ما تجنب الحادة من الثياب المصبغة ٦/٢٠٣-٢٠٤ ، وأبو داود في الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في مدتها برقم (٢٣٠٤) واللفظ له . ولم يرد لفظ (الحلي) في رواية النسائي ، وكذلك لم أجد هذه اللفظة في السنن الكبرى للنسائي ٣/٣٩٣ . وقال =

مباشرتها ، وترك لبس (ملون من ثياب لزيينة كأحمر ، وأصفر ، وأخضر ، وأزرق صافيين ، وما صبغ قبل نسج ك) الذي صبغ (بعده) في الأصح^(١) ، (و) ترك (تحسين بحناء أو إسفيداج^(٢)) (و) ترك (تكحل ب) كحل (أسود بلا حاجة) إلى الكحل الأسود ، وترك (ادهان ب) مدهن (مطيب) (و) ترك (تحمير وجه وحفه ونحوه) كنفشه^(٣) ، ومن ذلك تنقيطه والتخطيط ، وذلك لما روت أم عطية^(٤) قالت : " كنا نُنهي أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا من زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تكتحل ، ولا تتطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب^(٥) رواه البخاري^(٦)

-
- = ابن الأثير في جامع الأصول ٨/ ١٥٧ : أخرجه أبو داود والنسائي ولم يذكر النسائي (الحلي) .
والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٠٥ .
- (١) انظر : الكافي ٣/ ٢١٢ ، المغني ٩/ ١٧٠ ، المحرر ٢/ ١٠٨ ، الفروع ٥/ ٥٥٤ ، شرح الزركشي ٥٧٤٥ ، المبدع ٨/ ١٤١ ، الإنصاف ٩/ ٣٠٤ ، عقد القرائد ١٨٩ .
- (٢) إسفيداج : هو رماد الرصاص . الألفاظ الفارسية المعربة ص ١٠ .
- (٣) انظر : المراجع السابقة .
- (٤) هي : نسيبة بنت الحارث ، الصحابية الجليلة ، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ ، شهدت بعض الغزوات ، روت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ .
لها ترجمة في : الإصابة ٤/ ٤٧٦ ، الاستيعاب ٤/ ٤٧١ .
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب القسط للحادة عند الطهر (الفتح ٩/ ٤٩١) ،
وباب تلبس الحادة ثياب العصب (الفتح ٩/ ٤٩٢) ، ومسلم في الطلاق ، باب وجود الإحداد
١١٢٧/٢ .
- (٦) وهو : الإمام القدوة في هذا الشأن أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث ، سمع الحديث في بلده ببخارى ، ورحل في طلب العلم ، وألّف الصحيح المعروف بصحيح البخاري ، له مصنفات غيره منها : التاريخ ، وخلق أفعال العباد ، والضعفاء ،
توفي - رحمه الله - في سمرقند سنة ٢٥٦ هـ .
انظر :

ومسلم^(١) ، وفي رواية قالت : قال النبي ﷺ " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم ١٣٨ ق الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عصب ، ولا تمس طيباً ، إلا إذا طهرت نبذة من قُسط أو أظفار^(٢) " متفق عليه^(٣) .

والعصب ثياب من اليمن^(٤) فيها بياض وسواد يصبغ غزلها ثم ينسج^(٥) .

(ولا تمنع) المعتدة لوفاة (من صبر^(٦)) (تطلي^(٧)) به بدنها ؛ لأنه لا طيب فيه (إلا

(١) وهو : الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري ، أحد أئمة الحديث ، طلب علم الحديث صغيراً ، وسمع من مشايخ البخاري ، له مصنفات من أعظمها وأشهرها صحيحه ، وله المسند الكبير على أسماء الرجال ، وكتاب العلل ، توفي - رحمه الله - سنة ٢٦١ هـ ودفن في نيسابور .

له ترجمة في : وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٠ ، شذرات الذهب ٢/ ١٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب القسط للحادة عند الطهر (الفتح ٩/ ٤٩١) ، وباب تلبس الحادة ثياب العصب (الفتح ٩/ ٤٩٢) ، ومسلم في الطلاق ، باب وجود الإحداد ٢/ ١١٢٧ ، والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٤٠٨ . واللفظ لسلم .

وانظر جامع الأصول ٨/ ١٥٥ .

(٣) قوله «نبذة» أي القدر اليسير من الشيء .

وقوله «قسط» بضم أوله شيء معروف يتبخر به .

وقوله «أظفار» ضرب من العطر .

انظر : جامع الأصول ٨/ ١٥٧ .

(٤) انظر : المغني ٩/ ١٧٥ ، الشرح الكبير ٩/ ١٥١ .

(٥) قوله (يصبغ غزلها ثم ينسج) ساقطة من ع ، ق - فقط .

(٦) صبر : الدواء المرّ بكسر الباء في الأشهر وسكونها بالتخفيف لغة قليلة ، ومنهم من قال لم يسمع تخفيفه في السعة . انظر : المصباح المنير ١٢٦ ، ومختار الصحاح ١٤٩ .

(٧) كذا في س ، م ، ق - مطلي ، وفي ع - فتطلي -

في الوجه) فلا تطلي به وجهها^(١) لما روت أم سلمة^(٢) قالت : " دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة^(٣) ، وقد جعلت على عيني صبراً ، فقال : ماذا يا أم سلمة ، فقلت إنما هو صبر ليس فيه طيب ، قال : إنه يشب^(٤) الوجه ، لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشي بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب "^(٥) .

(ولا) تمنع أي : ضاً من (لبس) ثوب (أبيض ولو) كان الأبيض (حسناً) من إيريسم^(٦) ؛ لأن حسنه من أصل خلقته ، فلا يلزم^(٧) تغييره ، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الحلقة لا يلزمها أن تغير نفسها في عدة الوفاة وتشوه نفسها .

(ولا) تمنع من (ملون لدفع وسخ ككحلي ونحوه) كالأسود والأخضر الذي ليس بالصافي^(٨) .

(١) انظر المغني ١٦٩/٩ ، الشرح الكبير ١٥١/٩ ، الفروع ٥٥٤/٥ - ٥٥٥ ، الإقناع ١١٧/٤ .

(٢) سبقت ترجمتها .

(٣) هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن مخزوم من السابقين إلى الإسلام ، أسلم بعد عشرة أنفس ، وهو أخ للنبي ﷺ من الرضاعة ، وابن عمته ، تزوج أم سلمة ، وبعد موته تزوجها النبي ﷺ ، مات بالمدينة سنة ٣ هـ . انظر : الإصابة ٣٣٥/٢ .

(٤) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م - يشبه - وهو تحريف .

وقوله : «يشب الوجه : أي يوقده وينوره . جامع الأصول ١٥٩/٨ .

(٥) رواه أبو داود في سننه برقم ٢٣٠٥ ، كتاب الطلاق ، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها ، والنسائي

٢٠٤/٦ ، كتاب الطلاق ، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر .

والحديث ضعيف كما قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول ١٥٨/٨ .

(٦) إيريسم : أحسن الحرير .

انظر : المعجم الوسيط ١٨/١ ، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

(٧) كذا في م ، س ، ق ، وفي ع - تلتزم - وهو تصحيف .

(٨) انظر : الهداية ٦٢/٢ ، المغني ١٧٠/٩ ، الشرح الكبير ١٥٢/٩ ، المحرر ١٠٨/٢ ، الفروع

٥٥٤/٥ ، شرح الزركشي ٥٧٥/٥ ، المبدع ١٤٢/٨ - ١٣ .

(ولا) تمتنع (من نقاب) في الأصح ، وقيل بلى ؛ لأنها شبيهة بالحرمة ، والأول أصح^(١) ؛ لأن ذلك ليس بمنصوص عليه ، ولا هو في معنى المنصوص ، وإنما منعت منه المحرمة لكونها ممنوعة من تغطية وجهها بخلاف الحادة على زوجها ، ولأن ١٢٧س المحرمة يجوز لها لبس المعصفر^(٢) من الثياب والمزعفر^(٣) بخلاف الحادة ، فلا يصح القياس عليها^(٤) .

(ولا) تمتنع الحادة أيضاً من (أخذ ظفر ونحوه) كتتف إبط ، وأخذ شعر مندوب إلى أخذه ، (ولا من تنظيف وغسل) ؛ لأن ذلك لا يراد للزينة ولا للطيب^(٥) .
(ويحرم تحولها)^(٦) أي : تحول المعتدة للوفاة (من مسكن وجبت فيه) العدة ،

-
- (١) انظر : الكافي ٣/ ٢١٢ ، المغني ٩/ ١٧١ ، الشرح الكبير ٩/ ١٥٢ ، المحرر ٢/ ١٠٨ ، الفروع ٥/ ... ، شرح الزركشي ٥/ ٥٧٥ ، المبدع ٨/ ١٤٢ ، الإنصاف ٩/ ٣٠٦ .
- (٢) المعصفر : المصبوغ بالعصفر ، وهو نبت معروف .
انظر : المصباح المنير ١٥٧ ، مختار الصحاح ١٨٣ .
- (٣) المزعفر : الزعفران معروف وزعفران الثوب صبغته بالزعفران .
انظر : المصباح المنير ٩٦ ، ومختار الصحاح ١١٥ .
- (٤) انظر : الشرح الكبير ٩/ ١٢ ، وشرح الزركشي ٥/ ٥٧٥ .
- (٥) انظر : المغني ٩/ ١٧٠ ، الشرح الكبير ٩/ ١٥١ ، الفروع ٥/ ٥٥٥ ، شرح الزركشي ٥/ ٥٧٤ ، المبدع ٨/ ١٤٢ ، الإنصاف ٩/ ٣٠٥ .
- (٦) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٨٤ ، الهداية ٢/ ٦٢ ، المقنع ٢٦١ ، المذهب الأحمد ١٦١ ، المغني ٩/ ١٧١ ، الشرح الكبير ٩/ ١٥٣ ، المحرر ٢/ ١٠٨ ، الفروع ٥/ ٥٥٥ ، شرح الزركشي ٥/ ٥٧٦ ، المبدع ٨/ ١٤١ ، عقد الفرائد ١٨٩ ، الإنصاف ٩/ ٣٠٦ .

رُوي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر^(١) ، وابن مسعود^(٢) ، وأم سلمة^(٣) (٤) ،
وبذلك يقول مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وجماعة من فقهاء الأمصار^(٥) .

(إلا الحاجة) يعني : إلا أن تدعو الحاجة إلى خروجها منه (ك) الخروج منه

(لخوف ولحق) يجب عليها \ الخروج من أجله (و) من أجل (تحويل^(٦) مالكة) أي : ع٩٤
مالك المسكن (لها) أي : للمعتدة للوفاة (وطلبه) أي : طلب مالك المسكن من المعتدة
للوفاة (فوق أجرته) أي : أجره مثله (أو لا تجد) المعتدة للوفاة \ (ما) أي : مالاً ٥٩م
(تكتري به إلا من مالها) لأن الواجب عليها السكنى ، لا تحصيل المسكن ، وإذا
تعذرت السكنى سقطت (فيجوز) تحويلها (إلى حيث شاءت)^(٧) لأن ذلك محل
ضرورة وعذر ، وهذا الأصح ، وقيل : إنما تنتقل إلى أقرب موضع يمكنها ؛ لأنه
أقرب إلى موضع الوجوب^(٨) والأول أصح ؛ لأن الواجب سقط بالعذر ، والشرع

(١) سبقت ترجمته .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) سبقت ترجمتها .

(٤) أخرج هذه الروايات سعيد بن منصور في سننه ١/٣٥٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٣٤ -
٤٣٦ . وانظر إرواء الغليل ٧/٢٠٦-٢٠٧ ، ٢١١ .

(٥) انظر : الإقناع لابن المنذر ١/٣٢٤ ، المغني ٩/١٧١ ، الشرح الكبير ٩/١٥٤

(٦) كذا في ع ، س ، ق ، وفي م - تحول -

(٧) انظر : المغني ٩/١٧٢ ، الشرح الكبير ٩/١٥٥ ، الفروع ٥/٥٥٥ ، شرح الزركشي ٥/٥٧٧ ،
المبدع ١/١٤٤ ، الإنصاف ٩/٣٠٦-٣٠٧ ، التنقيح ٢٥٣ ، التوضيح ٢/٧٤٢ ، الإقناع
٤/١١٧-١١٨ .

(٨) انظر : الهداية ٢/٦٢ ، المغني ٩/١٧٢ ، الشرح الكبير ٩/١٥٥ .

لم يرد بالاعتداد في معين غيره ، فاستوى في^(١) ذلك القريب والبعيد ، والأصل في ذلك ما روت فريعة بنت مالك^(٢) قالت : " خرج زوجي في طلب أعبد له فأدركهم بطرف القدوم^(٣) فقتلوه ، فأتاني نعيه^(٤) وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ، ولم يدع نفقة ، ولا مالاً ، وليس المسكن له ، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق بي في بعض شأني . قال تحولي . فلما خرجت إلى المسجد دعاني أو أمرني فدعيت ، فقال : أمكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاعتدت فيه أربع أشهر وعشراً " رواه الخمسة^(٥) وصححه الترمذي^(٦) ، وزادوا إلا

(١) كذا في ق ، ع ، وفي س - ساقطة ، وفي م - فيه -

(٢) هي : فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية ، صحابية جلييلة من الأنصار ، أخت أبي سعيد الخدري ، شهدت بيعة الرضوان مع الرسول ﷺ .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب ٣٧٨ / ٤ ، الإصابة ٣٨٦ / ٤ .

(٣) القدوم : بالفتح والتخفيف والتشديد ، موضع على ستة أميال من المدينة . معجم البلدان ٣١٣ / ٤ ، النهاية ٢٧ / ٤ .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - بقيه -

(٥) رواه الإمام ومالك في الموطأ ٥٩١ / ٢ ، وأحمد في مسنده ٣٧٠ / ٦ ، وأبو داود في سننه ٢٣٠٠ ، كتاب الطلاق ، باب في المتوفى عنها زوجها تنتقل ، والترمذي برقم (١٢٠٤) ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، والنسائي ١٩٩ / ٦ ، كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها ، وابن ماجه برقم (٢٠٣١) كتاب الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، والبيهقي في الكبرى ٤٣٤ / ٧ كلهم من طريق زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله مثله . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال الشيخ الألباني : رجاله ثقات غير زينب هذه فهي مجهولة الحال لم يرو عنها سوى اثنين وقد قال الحافظ ابن حجر عنها : مقبولة . (التقريب ترجمة رقم ٨٥٩٦) . وعليه فالحديث ضعيف .

(٦) هو : أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذي ، نسبة إلى مدينة قديمة طرف جيحون نهر بلخ ، الحافظ ، الضرير ، أحد أئمة الحديث ، سمع الحديث عن البخاري وغيره ، صنّف المصنفات منها :

كتاب السنن ، والعلل ، كانت وفاته بترمذ سنة ٢٦٧ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٧ / ١٣ ، شذرات الذهب ١٧٤ / ٢ .

النسائي^(١)، وابن ماجه^(٢) قالت : " فأرسل إلي عثمان فأخبرته ، فأخذ به ، فأمرها بالمكث في بيتها الذي أتاها فيه نعي زوجها بعد الرخصة في الخروج منه وذلك يدل على المنع منه ؛ لأنه لو جاز لاستمر على الإذن فيه ، وإنما يجب عليها المكث مع عدم الضرورة إلى النقلة .

فإن اضطرت^(٣) إلى النقلة بأن وجد شيء من الأعذار المذكورة في المتن أو خافت على نفسها من سيل ، أو نار ، أو فتنة ، أو لص ، أو نحو ذلك ، جاز لها أن تنتقل ؛ لأن ذلك كله موضع ضرورة .

(وتحول) المعتدة بالبناء للمفعول (لأذاها لا من حولها) يعني : أن المعتدة إذا حصل منها أذى^(٤) لمن حولها حولت عنهم في الأصح^(٥) وقيل : يحولون عنها^(٦) .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) هو : محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، أبو عبد الله ، الحافظ ، كان ثقة كبيراً ، محتجاً به ، صاحب السنن المعروفة ، وله مصنفات عديدة في التفسير والتاريخ ، توفي - رحمه الله - سنة ٢٧٣ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٩ ، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٧٧ .

(٣) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع (فإن اضطرت إلى النقلة) ساقط من ع فقط .

(٤) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - إذا -

(٥) انظر : الإنصاف ٩/ ٣٠٧ وقال : على الصحيح من المذهب ، والتنقيح ٢٥٣ ، التوضيح ٢/ ٧٤٣ ، الإقناع ٤/ ١١٨ .

(٦) انظر : المغني ٩/ ١٧٤ ، الفروع ٥/ ٥٥٥ ، المبدع ٨/ ١٤٤ .

(ويلزم) معتدة (متقلة) من المنزل الذي^(١) وجبت فيه العدة (بلا حاجة) إلى نقلها (العود) إليه لتتم عدتها فيه^(٢) .

(وتنقضي العدة) أي : عدة المتوفى عنها (بمضي الزمان) الذي تنقضي به^(٣) العدة (حيث) أي : في أي مكان (كانت) لأن المكان ليس شرطاً لصحة الاعتداد^(٤) .

(ولا تخرج) المعتدة للوفاة (إلا نهاراً) ؛ لأن الليل مظنة الفساد ، وإذا خرجت نهاراً فإنما يكون خروجها (لحاجتها) من بيع وشراء ونحوهما^(٥) للضرورة^(٦) .

(ومن سافرت) زوجته دونه (بإذنه) أو سافرت معه (لنقله) من بلد^(٧) (إلى بلد فمات) زوجها (قبل مفارقة البنيان) أي : بنيان البلد التي خرجت منها رجعت فاعتدت بمنزله ؛ لأن من لم يفارق^(٨) بنيان البلد في حكم المقيم بالبلد ، فيجب عليها العدة في المنزل الذي هي ساكنة فيه .

(١) من قوله (الذي وجبت . . . إلى قوله (لتتم عدتها فيه) ساقطة من ع فقط .

(٢) انظر : مطالب أولي النهى ٥/٥٨٢ ، منار السبيل ٢/٢٨٦ .

(٣) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - به - ساقطة .

(٤) انظر : الفروع ٥/٥٥٦ ، التنقيح ٣/٢٥٣ ، التوضيح ٢/٧٤٣ ، الإقناع ٤/١١٨ ، الروض ٩/٤٠٩ .

(٥) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - ونحوها -

(٦) انظر : الهداية ٢/٦٢ غير أنه أطلق ولم يقيد الخروج نهاراً بالحاجة وغيره قيدها ، انظر المقنع ٢٦١ ،

الكافي ٣/٢٠٨ ، المغني ٩/١٧٧ ، الشرح الكبير ٩/١٦٢ ، المحرر ٢/١٠٨ ، الفروع ٥/٥٥٥ ،

شرح الزركشي ٥/٥٧٨ ، المبدع ٨/١٤٥ ، الإنصاف ٩/٣٠٨ ، وذكر بعضهم أن لها أن تخرج

ليلاً للضرورة ، كما قاله صاحب المغني ، والشرح ، والإنصاف ، وتصحيح الفروع ٥/٥٥٦ .

(٧) كذا في س ، م ، ق ، وفي م - بلده -

(٨) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - لأنه لم يفارق -

(أو) سافرت (لغير النقلة) كتجارة وزيارة (ولو) كان سفرها (لحج ولم تحرم) ومات (قبل مسافة قصر اعتدت بمنزله) أيضاً^(١) لما روى سعيد^(٢) بإسناده عن سعيد ابن المسيب^(٣) قال : " توفي أزواج نساء وهن حاجات أو معتمرات ، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن^(٤) وهن في بيوتهن " ^(٥) . ولأنها أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن تبعد فلزمها ، كما لو لم تفارق البنيان ؛ ولأن^(٦) البعيدة وهي التي سافرت مسافة قصر لا يلزمها الرجوع ؛ لأن عليها في ذلك مشقة وتحتاج إلى سفر طويل في رجوعها أشبهت من بلغت مقصدها .

(و) إن مات زوجها (بعدهما) أي : بعد مفارقة البنيان فيما إذا كان سفرها

(١) انظر : الهداية ٢/٦٢-٦٣ ، المقنع ٢٦٢ ، المغني ٩/١٨٧ ، الشرح الكبير ٩/١٦٤ ، المحرر ٢/١٠٨ ، الفروع ٥/٥٥٦ ، المبدع ٨/١٤٥ ، الإنصاف ٩/٣٠٩ .

(٢) هو : سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان ، الحافظ ، الإمام ، صاحب السنن ، سمع من مالك والليث ، وروى عنه الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وغيرهم ، توفي سنة ٢٢٧ هـ .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٤/٦٨ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤١٦ ، شذرات الذهب ٢/٦٢ .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفيم يعتد .

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه ١/٣٥٩ ، كتاب الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد .

ومالك في المؤطا ٢/٥٩١ كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل . وابن أبي شيبة في المصنف ٥/١٨٣-١٨٣ ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في المطلقة لها أن تحج في عدتها ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٣٥ جميعهم عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان مثله .

قال الألباني : هذا إسناد رجاله إسناده ثقات على الخلاف في سماع سعيد من عمر .

انظر إرواء الغليل ٧/٢٠٧ .

(٦) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع ، وهي لأن .

لنقلة ، أو بعد مسافة القصر فيما إذا كان سفرها لغير النقلة ، فإنها (تخير) بين أن ترجع فتعتد في منزلها ، أو تمضي إلى مقصدها فتعتد هناك ؛ لأن كلاً من البلدين صار منزلاً لها ؛ إذ (١) الأول كانت ساكنة فيه ، وقد خرج الآن عن كونه منزلاً بإذنه في الانتقال عنه ، كما لو حولها قبل ذلك ، والثاني لم يصر بعد منزلاً ؛ لأنها لم تسكنه فوجب تخيرها بينهما ؛ لأنهما سواء في عدم كونهما الآن منزلاً لها (٢) .

١٣٩ق (وإن أحرمت) \ بالحج (ولو) كان إحرامها (قبل موته) أو كان بعده ومات زوجها قبل بلوغها مسافة قصر (وأمكن الجمع) بين اعتدادها في منزلها وبين الحج ، بأن كان الوقت يتسع لهما من غير فوات الحج (عادت) إلى منزلها فاعتدت به كما لو لم تحرم ، (وإلا) أي : وإن لم يمكنها الجمع بأن كان الوقت لا يتسع لذلك (قدم حج) أي : قدمت الحج (مع بعد) بأن كانت بعدت عن البلدة التي سافرت منها مسافة قصر فأكثر ؛ لأن الحج وجب (٣) بالإحرام ، وفي منعها من إتمام سفرها ضرر عليها بتضييع الزمان ، والنفقة ، ومنع أداء الواجب ، فلا يجب الرجوع لذلك ، فإذا رجعت من الحج وقد بقي من عدتها بقية أتمتها في منزلها .

(وإلا) أي : وإن لم تبعد مسافة قصر \ وقد أحرمت (فالعدة) أي : قدمت ٦٠ م

(١) كذا في س ، ع ، م لأن .

(٢) انظر : الهداية ٦٣/٢ ، المغني ١٨٨/٩ ، الشرح الكبير ١٦٨/٩ ، المحرر ١٠٨/٢ ، الفروع

٥٥٦/٥ ، المبدع ١٤٥/٨ ، الإنصاف ٣٠٩/٩ .

(٣) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - وجب عليها -

العدة على الأصح^(١) (وتتحلل^(٢) لفوته) أي : فوت الحج بعمرة فتبقى على إحرامها حتى تنقضي عدتها ، ثم تسافر للعمرة فتأتي بها ؛ لأنها محرمة منعها مانع من الحج فوجب أن تتحلل منه (بة)^(٣) كالمحصرة .

ولما فرغ من الكلام على المعتدة للوفاء شرع في الكلام على المفارقة في الحياة فقال :

(وتعتد بائن) بطلقة أو أكثر أو بفسخ (بمكان مأمون من البلد) الذي بانته فيها (حيث شاءت) منه نص عليه^(٤) ، وذلك لما روت فاطمة بنت قيس^(٥) قالت : " طلقني زوجي ثلاثاً ، فأذن لي رسول الله ﷺ أن اعتد في أهلي " رواه مسلم^(٦) .
(ولا تبنت إلا به) أي : بالمكان المأمون الذي شاءته من البلد على الأصح^(٧)

(١) انظر : المقنع لابن البنا ٣/١٠١٧ ، الهداية ٢/٦٣ ، المغني ٩/١٨٦ ، الشرح الكبير ٩/١٦٩ ، المحرر ٢/١٠٨ ، الفروع ٥/٥٥٦ ، شرح الزركشي ٥/٥٨١-٥٨٢ ، المبدع ٨/١٤٦ ، تصحيح الفروع ٥/٥٥٧ ، الإنصاف ٩/٣١٠-٣١١ .

(٢) كذا في س ، ق ، وفي م وتحلل .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : الهداية ٢/٦٣ ، المغني ٩/١٨٠ ، الشرح الكبير ٩/١٧٠ ، المحرر ٢/١٠٨ ، الفروع ٥/٥٥٨ ، شرح الزركشي ٥/٥٨٠-٥٨١ ، المبدع ٨/١٤٧ ، الإنصاف ٩/٣١٢ .

(٥) هي : فاطمة بنت قيس بن خالد الفهري القرشبية ، صحابية جلييلة ، كانت من أوائل المهاجرات وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى ، وهي أخت الضحاك بن قيس .
انظر ترجمتها في : الإصابة ٤/٣٨٤ ، الاستيعاب ٤/٣٨٤ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ٢/١١١٨ ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقه لها .

(٧) انظر : النظم ٢/٢٢٠ ، الفروع ٥/٥٥٨ ، المبدع ٨/١٤٧ ، الإنصاف ٩/٣١٢ ، التنقيح ٣/٢٥٣ ، التوضيح ٢/٧٤٣ ، الإقناع ٤/١١٩ ، الروض ٩/٤٠٩ .

(ولاتسافر) (١) ولو لحج (٢) قبل انقضاء عدتها على الأصح ، لما في البيونة عن منزلها والسفر إلى غير بلدها من التبرج والتعرض للريبة فممنعت لأجل ذلك .

(وإن سكنت علوا) وسكن ميين في السفلى (أو) سكنت (سفلاً) وسكن (ميين في الآخر) (٣) وكان (بينهما باب مغلق) جاز ، كما لو كانا بحجرتين متجاورتين (أو) كان (معها محرم) ولو لم يكن بينهما باب مغلق (جاز) لتحفظها بمحرمها (٤) ، وترك ذلك أولى . (٥) قاله في شرح المقنع (٦) ، ولا يجوز ذلك مع عدم المحرم ؛ لأن الخلوة بالأجنبية محرمة .

(وإن أراد) ميينها (إسكانها بمنزله أو غيره) أي : غير منزله (مما يصلح لها) أي : أن يكون سكناً مثلها حال كون إرادته لذلك (تخصيماً لفراشه ولا محذور فيه) من خوف على نفسها منه ، أو من غيره ، أو غير ذلك من المحذور (لزمها) ذلك ؛ لأن الحق له فيه وضرره عليه ، فكان إلى اختياره كسائر الحقوق حتى (وإن لم تلزمه نفقه كمعتدة بشبهة (٧)) أي : من وطء شبهة (أو) من نكاح (فاسد أو مستبرأة لعتق) (٨) ،

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) كذا في س ، ق ، وفي م ، ق ولو لحج - ساقطة .

(٣) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م بالآخر .

(٤) انظر : المغني ١٨٣/٩ ، الشرح الكبير ١٧١/٩ ، الفروع ٥٥٨/٥ ، المبدع ١٤٨/٨ ، الإنصاف

٣١٣/٩ ، التنقيح ٢٥٣ ، التوضيح ٧٤٣/٢ ، الإقناع ١٢٠/٤ ، مطالب أولي النهى ٥٨٥/٥ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ١٧١/٩ ، والإنصاف ٣١٣/٩ ، مطالب أولي النهى ٥٨٥/٥ .

(٦) سبق . وانظر : الشرح الكبير ١٧١/٩ .

(٧) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م بشبهة .

(٨) انظر : المحرر ١٠٨/٢ ، الفروع ٥٥٨/٥ ، المبدع ١٤٧/٨ ، الإنصاف ٣١٣/٩ .

فإن هو لا تجب السكنى عليهن لاختيار السيد والواطئ^(١) ، ولا خلاف أنه لا يلزم ١٢٨س
الواطئ ، ولا السيد إسكانهن .

(ورجعية في لزوم منزل كمتوفى عنها) زوجها، نص عليه^(٢) وذلك لقول الله
سبحانه وتعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾^(٣) فنهاهن عن الخروج ، فلو
لم يكن ترك الخروج^(٤) واجباً لم ينههن عنه ، وسواء أذن لها الزوج في الخروج ، أو
لم يأذن ؛ لأن ذلك من حقوق العدة ، والعدة حق لله سبحانه وتعالى ، فلا يملك
الزوج إسقاط شيء من حقوقها ، كما لا يملك إسقاطها .

(وإن^(٥) امتنع من) أي : زوج أو مبین (لزمته سكنى) زوجته ، أو مبانته الحامل
ونحو ذلك (أجبر) أي : أجبره الحاكم^(٦)،^(٧) .

(وإن غاب) يعني^(٨) : من لزمته (اكترى عنه حاكم من ماله) أي : من مال
الغائب سكناً لمن لزمته سكناه (أو اقترض الحاكم عليه) إن لم يجد له مالاً (أو فرض)
الحاكم (أجرته) أي : أجره ما وجب على الغائب من المسكن لتأخذ منه إن حضر نظير
ما فرضه^(٩) .

(١) كذا في م ، ق ، ع ، وفي الواطئ والسيد .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٨٤ ، المحرر ١٠٨/٢ ، الفروع ٥٥٨/٥ ، الإنصاف
٣١٣/٩ ، التنقيح ٢٥٣ ، التوضيح ٧٤٣/٢ ، الإقناع ١٢٠/٤ .

(٣) الطلاق : ١ .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م . زاد أيضاً دون قوله الخروج .

(٥) كذا في م ، ع ، وفي س ، ق ، - إذا -

(٦) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - أجبر أي أجبره الحاكم - ساقطة .

(٧) انظر : المغني ١٨٣/٩ ، الشرح الكبير ١٧١/٩-١٧٢ ، الفروع ٥٦٠/٥ ، الإنصاف ٣١٣/٩ .

(٨) يعني - وهي ساقطة - في م ، ق ، ع ، وموجودة في س .

(٩) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - عليه الحاكم .

(وإن اكرته) أي : اكرت من وجبت لها السكنى المسكن (بإذنه) أي : بإذن^(١) من وجبت عليه (أو) (بإذن حاكم أو بدونها) أي : بدون إذنه وإذن الحاكم لعجز عن استئذان أحدهما ، وكذا مع القدرة على استئذان الحاكم على الأصح^(٢) من الروايتين في قضاء الدين عن الغير بغير إذن الحاكم^(٣) (رجعت) عليه بنظير ما اكرت به كما لو قام بذلك أجنبي بنية الرجوع^(٤) .

(ولو سكنت) مع غيبته (في ملكها) بنية الرجوع عليه بأجرته (فلها أجرته) لأنه وجب عليه إسكانها فلزمته أجرته . (ولو سكتته) أي : سكنت ملكها (أو اكرت) مكاناً وسكتته (مع حضوره وسكوته فلا) رجوع لها عليه^(٥) بشيء من ذلك ؛ لأنه ليس بغائب ولا ممتنع ولا أذن^(٦) كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في مثل هذه الحالة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) انظر : الفروع ٥/٥٦٠ ، الإنصاف ، ٣١٣/٩ ، التوضيح ٢/٧٤٣ ، الإقناع ٤/١٢٠ .

(٢) انظر : تصحيح الفروع ٥/٥٦٠ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٨٦ .

(٣) من قوله (وكذا مع القدرة . . . إلى قوله بغير إذن الحاكم) ساقط من ع فقط .

(٤) انظر : التوضيح ٢/٧٤٣-٧٤٤ ، الإقناع ٤/١٢٠ وشرطوا أن تكن قد نوت الرجوع .

(٥) انظر : المغني ٩/١٨٣ ، الفروع ٥/٥٦٠ ، الإنصاف ٩/٣١٣ ، التوضيح ٢/٧٤٤ ، الإقناع

٤/١٢٠ .

(٦) كذا في م ، ق ، وفي س لأذن .

هذا

(باب استبراء الإماء)

والاستبراء من البراءة ، وهي التميز والانقطاع ، يقال : بري اللحم من العظم ، إذا قطع عنه وفصل منه (١) .

(وهو) أي : الاستبراء في عرف أهل الشرع : (قصد علم براءة رحم ملك يمين) (٢) من قن ومكاتبة وأم ولد (حدوثاً) أي : عند حدوث الملك بشراء ، أو قبول هبة ، أو وصية ، أو إرث (أو زوالاً) أي : عند إرادة زوال الملك ببيع ، أو هبة أو زوال استمتاعه ، كما لو أراد تزويجها (من حمل) متعلق ببراءة (غالباً) أي : في الغالب (بوضع) متعلق بعلم أي : وضع الحمل (أو بحيضة) (٣) أو بشهر أو بعشرة) أي : عشرة أشهر .

وسياتي كل صورة في محلها . وخص الاستبراء بهذا الاسم لتقديره (٤) بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرر وتعدد فيه ، وخص التربص الواجب بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقاً من العدد ، لما فيه من التعدد والأصل في وجوب الاستبراء ما

(١) انظر : كشاف القناع ٥/ ٤٣٥ ، الروض ٣٥٦ ، المبدع ٨/ ١٤٨ .

(٢) انظر المراجع السابقة ، وغاية المنتهى ٢/ ٢٢٠ .

(٣) كذا في س ، ق ، م حيضة .

(٤) كذا في س ، م ، وفي ع ، ق بتقديره .

روى رويغ بن ثابت^(١) عن النبي ﷺ | أنه قال: " من كان يؤمن بالله واليوم ٦١ م
الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره " رواه أحمد | والترمذي^(٢) وأبو داود^(٣) . ٩٥ ع
وروى أبو سعيد^(٤) أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس^(٥): " لا توطأ حامل حتى
تضع لا غير حامل حتى تحيض حيضة^(٦) " رواه أحمد ، وأبو داود^(٧) .

(ويجب) الاستبراء (في ثلاثة مواضع) لا أكثر :

(أحدها إذا ملك ذكر ولو) كان (طفلاً) بأي : نوع من أنواع التملكات (من) أي

(١) هو : رويغ بن ثابت الأنصاري البخاري ، صحابي جليل ، روى عن النبي ﷺ نزل مصر ثم تولى
لمعاوية ولاية طرابلس المغرب ، توفي ببرقة وهو أمير عليها سنة ٥٣ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة ١/٥٠٧ ، الاستيعاب ١/٤٨٨ ، شذرات الذهب ١/٥٥ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته .

ورواه الإمام أحمد في المسند ٢٨/٥٤٠ برقم (١٧٠٤٠ ، ١٧٠٤١) (نسخة حسن عباس قطب) ، وأبو
داود في سننه برقم (٢١٥٨-٢١٥٩) كتاب النكاح ، باب وطء السبايا .

وأخرجه أيضاً الترمذي في جامعه في كتاب النكاح ، باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل برقم
(١١٣١) مختصراً .

والحديث حسن بمجموع طرقه . انظر إرواء الغليل ٧/٢١٤ .

(٤) هو : سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي ، الصحابي الجليل ، لم
يشهد بدرأ لصغره ، غزاه مع النبي ﷺ اثني عشر غزوة ، وروى الكثير من الأحاديث ، توفي - رضي
الله عنه - سنة ٧٤ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة ٢/٣٥ ، الاستيعاب ٢/٤٧ .

(٥) أوطاس : واد في ديار هوازن كانت فيه وقعة حنين . معجم البلدان ١/٤٠٥ .

(٦) كذا في س ، ق ، وفي م كلمة حيضة ساقطة .

(٧) رواه أحمد في مسنده ٣/٦٢ ، وأبو داود في سننه برقم ٢١٥٧ ، كتاب النكاح ، باب في وطء
السبايا ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٩ .

وإسناده صحيح ، انظر : إرواء الغليل ٧/٢١٤ ، ١/٢٠٠ .

أمة (يوطاً مثلها) بكرأ كانت أو ثيبأ (ولو مسبية) على الأصح^(١) (٢) تحيض (أو لم تحض) لصغر أو إياس (حتى) ولو كان ملكها (من طفل وأثنى لم يحل استمتاعه بها ولو بقبلة) على الأصح (حتى يستبرئها)^(٣) لعموم حديث رويح وحديث أبي سعيد المتقدمين ، ولأنه | ملك جارية محرمة عليه ، فلم تحل له قبل استبرائها ، فلم يفترق^(٤) الحال فيه بين البكر والثيب ، والتي تحمل ، والتي لا تحمل كالعدة ، قال أبو عبدالله : بلغني أن العذراء تحمل . فقال له بعض أهل المجلس : نعم ، قد كان في جيراننا^(٥) .

(فإن عتقت قبله) أي : قبل الاستبراء (لم يجز أن ينكحها) يعني : يتزوجها^(٦) (ولم يصح) نكاحها منه إن تزوجها على الأصح (حتى يستبرئها)^(٧) ؛ لأنها أمة يحرم عليه وطؤها قبل استبرائها ، فحرم عليه أن يتزوجها ، فإن تزوجها لم يصح العقد ومقدمات^(٨) الوطء من القبلة واللمس ونحو ذلك ، كالوطء ؛ لأن الاستبراء يحرم

(١) كذا في م ، وف س ، ق قوله : - ولو مسبية على الأصح ساقطة ، وقوله ولو مسبية هي من المتن .
(٢) انظر : المحرر ١٠٩/٢ ، النظم ٢/٢٢٠ ، الإنصاف ٣١٦/٩-٣١٧ ، التنقيح ٢٥٣ ، التوضيح ٧٤٤/٢ ، الإقناع ١٢٠/٤ ، الروض ٤٩ .

(٣) انظر : المقنع لابن البناء ٣/١٠١٤ ، الهداية ٢/٦٣ ، المقنع ٢٦٢ ، المغني ٩/١٥٩ ، الشرح الكبير ٩/١٧٢-١٧٣ ، المحرر ١٠٩/٢ ، الفروع ٥/٥٦١ ، شرح الزركشي ٥/٥٦٨ ، المبدع ٨/١٤٨ ، الإنصاف ٩/٣١٦ .

(٤) كذا في س ، ق ، في م يفرق ، وفي ع تفرق .

(٥) انظر : المغني ٩/١٥٩ ، الشرح الكبير ٩/١٧٣ .

(٦) كذا في س ، ق ، وفي ع - حتى يتزوجها - وهو تحريف .

(٧) انظر : الهداية ٢/٦٤ ، المقنع ٢٦٢ ، المغني ٩/١٥٥ ، الشرح الكبير ٩/١٧٦ ، المحرر ٢/١١٠ ، الفروع ٥/٥٦١ ، المبدع ٨/١٥٠ ، الإنصاف ٩/٣١٨ وقال : هذا المذهب وعليه الأصحاب .

(٨) من قوله : ومقدمات الوطء . . . إلى قوله بأم ولد غيره ، موجودة في م ، وساقطة من س ، ق ، ع علماً بأنها في شرح المنتهى للبهوتي ، ولكن قبل قوله : فإن عتقت قبله ، وبعد كلمة جيراننا .

الوطء ، فحرم الاستمتاع كالعقد ؛ ولأنه لا يؤمن كونها حاملاً^(١) من بائعها فتكون أم ولد ، فلا يصح بيعها فتكون مستمتعاً بأم ولد غيره^(٢) .

(وليس لها^(٣) نكاح غيره) أي : غير سيدها (ولم يكن بائعها يظاً) قال في الإنصاف^(٤) : «وهو المذهب على ما أصطلحناه في الخطبة قدمه في المحرر^(٥) والنظم^(٦) والفروع^(٧) والمستوعب^(٨)»^(٩) (إلا على رواية) قاله (المنقح)^(١٠) في

(١) في م كاملاً وهو تحريف .

(٢) انظر : المغني ١٦١ / ٩ ، الشرح الكبير ١٧٥ / ٩ .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م له وهو تحريف .

(٤) تقدم الكلام عنه في ص ١٥ .

(٥) هو : كتاب في الفقه لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ت ٦٥٣ ، وهو كتاب قيم اقتبس منه كثير من فقهاء المذهب ، فهو يذكر المسألة ويذكر اختياره فيها بأن يقدمه أو يجزم به وتارة يطلق الخلاف ، وقد شرحه عبد المؤمن القطيعي في كتاب أسماء تحرير المقرر في شرح المحرر .

انظر : المدخل ٤٣٣ ، معجم الكتب ٧٥ . وانظر : المحرر ١١٠ / ٢ .

(٦) انظر : عقد الفرائد ١٩٠ .

وهو نظم عقد الفرائد وكنز الفوائد لمحمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي ت ٦٩٩ هـ ، المعروف بالناظم وبابن عبد القوي ، فقيه محدث ناظم عالم بالعربية ، تفقه على الشيخ ابن أبي عمر ، كان حسن الديانة ، كثير الإفادة ، ومن قرأ عليه العربية الشيخ تقي الدين ، وله أيضاً «منظومة الآداب» ، و«نظم المفردات» . وغير ذلك .

انظر : الذيل ٣٤٢ / ٢ ، المقصد الأرشد ٤٥٩ / ٢ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ١٥٨ .

(٧) انظر الفروع ٥٦٣ / ٥ .

(٨) هو لمحمد بن عبد الله السامري ، نصير الدين أبو عبد الله ، يعرف أيضاً بابن سنية ، ت ٦١٦ ، جمع فيه مختصر الخرقى والتنبيه لغلام الخلال والهداية لأبي الخطاب والإرشاد لابن أبي موسى ، والجامع الصغير لأبي يعلى القاضي ، والخصال لابن البنا ، والتذكرة لابن عقيل .

انظر : المدخل ٤٢٩ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ١٣٥ .

(٩) انتهى كلام المرداوي في الإنصاف ٣١٨ / ٩ .

(١٠) سبق ترجمته .

التنقيح^(١) ، (وهي أصح) ، وقال في الإنصاف^(٢) : هذا إحدى الروايتين . قال في المحرر^(٣) وهو أصح قال في الرعاية الصغرى^(٤) : ولها نكاح غيره على الأصح ، وقال في الكبرى^(٥) : ولها نكاح غيره على الأقيس . وقواه الناظم^(٦) ، وجزم به في المغني^(٧) ، والشرح^(٨) ،

(١) انظر : التنقيح ٢٥٣ .

وهو كتاب التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي ت ٨١٥ هـ . وهو تصحيح لكتاب المقنع لابن قدامة ، واختصار لكتاب الإنصاف . قال المرادوي : أما بعد فقد سنح بالبال أن أقتضب ما في كتابي الإنصاف من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في المقنع من الخلاف . انظر : التنقيح ١٨ ، وانظر كشف الظنون ٢ / ١٨١٠ .

(٢) انظر : الإنصاف ٣١٨ / ٩ .

(٣) انظر : المحرر ١١٠ / ٢ .

(٤، ٥) انظر : ص ٤٢ . وانظر الإنصاف ٣١٨ / ٩ .

(٦) وانظر : النظم ٢٢٠ / ٢ .

والناظم : هو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي الفقيه المنحدث شمس الدين أبو عبد الله ، صاحب نظم «عقد الفرائد وكنز والفوائد» . تفقه على يد الشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، ولي التدريس بالصلاحية ، قرأ على الشيخ تقي الدين ابن تيميو العربية ، له نظم في الفقه الحنبلي مفروف ، توفي سنة ٦٩٩ ، ودفن في سفح جبل قاسيون .

انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ٣ / ٢٧٨ ، شذرات الذهب ٥ / ٤٥٢ ، النجوم الزاهرة ٨ / ١٩٢ ، المقصد الأرشد ٣ / ٤٥٩ .

(٧) هو : كتاب المغني ، لموفق الدين ابن قدامة ، ت ٦٢٠ هـ ، وهو كتاب مشهور في الفقه الحنبلي ، ويعد من كتب الفقه المقارن ، ومن أعظم وأهم كتب الحنابلة ، وهو شرح لمختصر الخرقي .

انظر : مصطلحات الفقه الحنبلي ١٣٨ .

(٨) انظر : الشرح الكبير ١٧٦ / ٩ .

وهو كتاب الشرح الكبير ، لشمس الدين عبد الرحمن محمد أحمد بن قدامة ابن أبي عمر ، ت ٦٨٢ هـ ، وهو كتاب كبير شرح فيه المقنع لابن قدامة وزاد عليه مسائل مفيدة ، وشرحه استمده من المغني . انظر : معجم الكتب ١٠٢ ، المدخل ٤٣٥ .

والوجيز^(١)، وشرح ابن منجا^(٢)، وتذكرة ابن عبدوس^(٣) وقدمه في الحاوي الصغير^(٤). انتهى كلامه في الإنصاف^(٥).

ووجه عدم صحة تزويجها ؛ لأنها أمة حرم عليه وطؤها قبل استبرائها فحرم عليه تزويجها ، كما لو اشتراها ، وهي مطلقة لم تنقض عدتها ووجه رواية صحة تزويجها^(٦) ، إذا لم يكن بائعها يظأها أن عقد التزويج تصرف بغير الوطاء ، وكان يملكه البائع قبل نقل الملك عنه ، فكان للمشتري ما كان يملكه البائع ؛ لأنه لا محذور فيه ، فوجب أن يصح كما لو صدر من البائع قبل البيع^(٧).

(ومن أخذ من مكاتبة^(٨) أمة حاضت عنده) أي : عند المكاتب (أو باع) أمته (أو وهب أمته ثم عادت إليه) الأمة (بفسخ أو غيره) ولو قبل تفرقهما عن المجلس

(١) هو : كتاب الوجيز في الفقه ، لمؤلفه الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي ، ت ٧٣٢هـ . انظر : مصطلحات الفقه الحنبلي .

(٢) هو : كتاب شرح ابن منجا ، لسيف الدين أسعد بن المنجات ٦٩٥هـ ، واسمه المتع شرح المقنع ، وهو يذكر المسألة من المغني ويبين دليلها ، ولم يتعرض لغير المذهب الحنبلي . انظر : المدخل ٤٣٥ ، مصطلحات الفقه الحنبلي .

(٣) هو : كتاب التذكرة في الفقه ، لعلي بن عمران أحمد بن عبدوس ، ت ٥٥٩ ، وهو كتاب مهم في الفقه الحنبلي بناه على الصحيح من المذهب . انظر : الإنصاف ١٤/١ .

(٤) هو : كتاب في الفقه الحنبلي ، لعبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري ، ت ٦٨٤هـ . انظر : المدخل ٤١٤ ، الإنصاف ١٤/١ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ١٥٧ .

(٥) انظر : الإنصاف ١٧٦/٩ .

(٦) من قوله - كما لو اشتراها ... إلى قوله ... صحة تزويجها - ساقطة من س .

(٧) انظر : مطالب أولي النهى ٥٨٨/٥ .

(٨) المكاتب والمكاتبة : أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال مُنَجَّم ، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم أي الأقساط .

انظر : المصباح المنير ٢٠٠ ، مختار الصحاح ٢٣٥ .

على الأصح^(١) (حيث انتقل الملك وجب استبراؤها، ولو) كان (ذلك قبل قبض) أي: قبض المشتري أو المتهب الأمة على الأصح^(٢)؛ لأنه تجديد ملك، وسواء كان المشتري رجلاً، أو امرأة.

وهنا مسائل لا يجب فيها استبراء أشير إليها بقوله (لا إن عادت مكاتبته) إليه (أو) عاد إليه (رحمها المحرم أو) عاد إليه (رحم مكاتبه المحرم بعجز) أي: عجز^(٣) مكاتبته، أو مكاتبته عن أداء مال الكتابة (أو فك أتمته^(٤)) من رهن أو أخذ من عبده التاجر أمة وقد حضن قبل ذلك) أي: قبل العود، وقبل فك الرهن^(٥)، وقبل أخذها من عبده التاجر، فإنه لا يجب عليه استبراء^(٦)؛ لأن ملكه سبق على العود

(١) خالف صاحب الإقناع في وجوب الاستبراء إذا كان عودتها قبل تفرقهما من المجلس فقال: لا يجب قبله ويجب بعده، وقد تعقبه في شرحه البهوتي وذهب إلى ما ذهب إليه صاحب المنتهى، وجزم به صاحب تجريد زوائد الغاية في تعليقه عليه.

انظر: الإقناع ٤/١٢١، الكشاف ٥/٥٣٨، تجريد زوائد الغاية، الشرح ٥/٥٨٩.

(٢) انظر: الكافي ٣/٣٣٤، الشرح الكبير ٩/١٧٩-١٨٠، المحرر ٢/١١٠، شرح الزركشي ٥/٥٧٠، المبدع ٨/١٥٣، الإنصاف ٩/٣٢٢، وقال: يجب استبراؤها وهو المذهب.

(٣) كذا في س، ق، ع وفي م بعجز.

(٤) كذا في س، ق، ع، م أمة.

(٥) رهن: الرأء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يسك بحق أو غيره: من ذلك الرهن: الشيء تقول رهنه الشيء رهنا.

انظر: مختار الصحاح ١٠٩، المصباح المنير ٩٢.

والرهن: شرعاً توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها وهو جائز بالإجماع.

انظر: الروض المربع ٢٤١، المطلع على أبواب المقنع ٢٤٧.

(٦) انظر: الهداية ٢/٦٤، المقنع ٢٦٢، المغني ٩/١٦١، الشرح الكبير ٨/١٥٢، المحرر ٢/١٠٩، الفروع ٥/٥٦١-٥٦٢، المبدع ٨/١٥٢، الإنصاف ٩/٣١٩، التوضيح ٢/٧٤٥، الإقناع ٤/١٢١.

إليه . أما المكاتبه فلأن ملكه لها متقدم على الكتابة ومملوكتها^(١) ملكه بملكه لها ؛ لأن مملوك المكاتب قبل الوفاء مملوك للسيد ، فإذا عجز عاد إليه والمرهونة ملكه لم يزل الملك عنها بالرهن فالملك^(٢) بحالة وأمة عبده التاجر ملكه يملكها بشراء العبد لها كالوكيل ، وإنما يجب الاستبراء بالملك المتجدد ، وهذه لم يتجدد ملك له فيها ، وقد حضن في ملكه فلم يجب عليه استبراؤها مرة أخرى^(٣) .

(أو أسلمت) أمة (مجوسية) حاضت عند سيدها المسلم ، (أو) أسلمت (وثنية) حاضت عنده (أو مرتدة حاضت عنده) يعني : ، فلا استبراء في الأصح^(٤) ؛ لأنه لم يتجدد له ملك في واحدة من هؤلاء ، والاستبراء إنما يكون لمعرفة براءة الرحم من ماء الغير ، وهؤلاء قد علم برائتهن بالاستبراء عقب الملك ، فأما بعد ذلك فلا فائدة فيه .
(أو) أسلم (مالك بعد ردة ، أو ملك صغيرة لا يوطأ مثلها) فلا استبراء في الصورتين على الأصح^(٥) .

أما في الأولى ؛ فلأن ملك المرتد لم يزل في الأصح فلم يحصل تجديد ملك^(٦) | وأما في الثانية ؛ فلأن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها براءة^(٧) رحمها ثابتة بالحس ٦٢ م

(١) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع ومملوكها .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م فالملك فيها .

(٣) انظر : مطالب أولي النهى ٥٨٩/٥ .

(٤) انظر : الكافي ٣/٢١٣-٢١٤ ، المغني ٩/١٦٢ ، الشرح الكبير ٩/١٧٨ ، المحرر ٢/١٠٩ ، الفروع ٥/٥٦٣ ، المبدع ٨/١٥٢ ، الإنصاف ٩/٣٢٠ ، التوضيح ٢/٧٤٥ ، الإقناع ٤/١٢١ .

(٥) انظر : المقنع ٢٦٢ ، الشرح الكبير ٩/١٧٧-١٧٨ ، النظم ٢/٢٢١ ، شرح الزركشي ٥/٥٧١ ، الإنصاف ٩/٣١٩ ، التوضيح ٢/٧٤٥ .

(٦) انظر : الكشف ٥/٥٣٦ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٨٩ .

(٧) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع فبراءة .

فلا فائدة إلى استبرائها . (ولا) يجب استبراء أيضاً (بملك أنثى من أنثى) لأن المرأة لا استبراء عليها \ بتجديد (١) ملكها (٢) .

(وسن) الاستبراء (لن (٣) ملك زوجته) بشراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك (ليعلم وقت حملها) إن بانث حاملاً (٤) (ومتى ولدت لسته أشهر فأكثر) منذ ملكها (فأم ولد) يعني : فإنها تصير أم ولد . (ولو أنكر الولد بعد أن يقر (٥) بوطنها) ؛ لأنه بإقراره بوطنها (٦) تصير فراشاً له (لا) إن أتت بالولد (لأقل) من ستة أشهر منذ ملكها ، فإنها لا تصير به أم ولد (ولا) إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر (مع دعوى استبراء) لإنكاره كونها فراشاً (٧) .

(ويجزى استبراء من) أي : أمة (ملك بشراء وهبة ووصية وغنيمة وغيرها) أي : غير هذه الصور ، إذا كان الاستبراء (قبل قبض) أي : (٨) قبض الأمة (٩) المبيعة ، أو المرهونة ، أو الموصى بها .

-
- (١) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع لتجدد .
 - (٢) انظر : الإنصاف ٣١٧/٩ ، التنقيح ٢٥٣ ، التوضيح ٧٤٥/٢ ، الإقناع ١٢١/٤ .
 - (٣) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - كمن -
 - (٤) انظر : المغني ١٦٤/٩ ، الشرح الكبير ١٧٨/٩ ، الفروع ٥٦٣/٥ ، المبدع ١٥١/٨ ، الإنصاف ٣١٩/٩ ، الإقناع ١٢١/٤ .
 - (٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - أقر -
 - (٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - بوطنه .
 - (٧) انظر : الفروع ٥٦٣/٥ ، المبدع ١٥١/٨ - ١٥٢ .
 - (٨) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - أي قبض - ساقطة .
 - (٩) انظر : المحرر ١٠٩/٢ ، المبدع ١٥٣/٨ - ١٥٤ ، الإنصاف ٣٢١/٩ ، التنقيح ٢٥٣ - ٢٥٤ ، التوضيح ٧٤٥/٢ .

ويجزى استبراء (المشتري زمن الخيار) في بيع في الأصح^(١) في الجميع ؛ لأن الاستبراء وجد وهي في ملكه فأجزأه ، كما لو كان^(٢) بعد القبض ، ولا يضر كون البيع زمن الخيار بغرض^(٣) أن يفسخ لانتقال الملك فيه للمشتري على الأصح^(٤) .
(ويد وكيل كيد موكل) يعني : أن قبض الوكيل كقبض موكله في الأصح^(٥) ؛ لأنه قائم مقامه .

(ومن ملك) أمة (معتدة من غيره أو) أمة (مزوجة فطلقها) زوجها (بعد دخول) بها (أو مات) زوجها (أو زوج) سيد (أتمته ثم طلقت بعد دخول اكتفي بالعدة) في الجميع في الأصح^(٦) ؛ لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم ، والبراءة قد حصلت بالعدة ، فلا فائدة في الاستبراء بعد العدة ، بل هو ضرر على السيد يمنعه عن أتمته بلا ضرورة .

(وله) أي : ولمشتري^(٧) أمة في عدتها منه (وطء معتدة منه) بغير طلاق ثلاث (فيها) ؛ لأن المعتدة منه فراش له ، فلا يلزمه استبرائها من مائه ، وله أن يطأها في

(١) انظر : الإنصاف ٣٢١/٩ ، التوضيح ٧٤٥/٢ ، الإقناع ١٢٢/٤ ، مطالب أولي النهى ٥٩٠/٥ .

(٢) كذا في س ، ق ، ق ، وفي م - وجد -

(٣) كذا في س ، ق ، م ، وفي - بعرض .

(٤) انظر : الكشاف ٣٧/٥ ، مطالب أولي النهى ٥٩٠/٥ .

(٥) انظر : المحرر ١٠٩/٢ ، الفروع ٥٦٤/٥ ، المبدع ٥٣/٨ ، الإنصاف ٣٢١/٩ ، التنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٧٤٥/٢ ، الإقناع ١٢١/٤ .

(٦) انظر : تصحيح الفروع ٥٦٣/٥ ، الإنصاف ٣٢٢-٣٢٣/٩ ، التنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٧٤٥/٢ ، الإقناع ١٢٢/٤ .

(٧) كذا في س ، ق ، وفي م لمشتري .

الحال^(١) ، ومتى باعها قبل وطئها حلت للمشتري بانقضاء عدتها في الأصح^(٢) .

(وإن طلقت من) أي : أمة (ملكت) بالبناء للمفعول حال كونها (مزوجة)
يعني : أن من اشترى أمة^(٣) مزوجة فطلقها زوجها (قبل دخول وجب استبرائها)
نص عليه^(٤) ، وقال : هذه حيلة وضعها أهل الرأي : لا بد من استبرائها ؛ لأنه تجدد
له الملك فيها ولم يحصل استبرائها في ملكه فلم تحل له^(٥) بغير استبراء ، كما لو لم
تكن مزوجة ؛ ولأن إسقاط الاستبراء هنا ذريعة إلى جواز سقوط الاستبراء بأن يزوج
البائع أمته قبل بيعها ، فإذا تم البيع طلقها زوجها قبل دخوله^(٦) .

الموضع (الثاني) من الثلاث مواضع التي يجب فيها الاستبراء (إذا وطئ) ١٤٠ ق

أتمه ، ثم أراد تزويجها أو وطئها ، ثم أراد (بيعها حرماً) أي : التزويج والبيع (حتى
يستبرئها) أما إذا أراد تزويجها ، فإنه يجب عليه استبرائها وجهاً واحداً^(٧) ؛ لأن
الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه ، واشتباه الأنساب ، أما إذا أراد
بيعها ، فإنه يجب استبرائها على الأصح^(٨) ؛ لأن عمر أنكر على عبد الرحمن

(١) انظر : المغني ١٦٤/٩ ، الشرح الكبير ١٧٨/٩ ، المحرر ١٠٩/٢ ، الفروع ٥٦٣/٥-٥٦٤ ، المبدع ١٥٢/٨ .

(١) انظر : مطالب أولي النهى ٥٩٠/٥ .

(٣) كذا في س ، م ، وفي ع - أمة - ساقطة .

(٤) انظر : الكافي ٢١٤/٣ ، المغني ١٦٣/٩ ، الشرح الكبير ١٨١/٩ ، الفروع ٥٦٤/٥ ، المبدع ١٥٤/٨ ، الإنصاف ٣٢٢/٩ ، التوضيح ٧٤٥/٢ ، الإقناع ١٢٢/٤ .

(٥) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - حبله - وهو تحريف .

(٦) انظر : الكافي ٨١/٩ ، الشرح الكبير ١٨٢/٩ ، المحرر ١١٠/٢ ، الفروع ٥٦٤/٥ ، المبدع ١٤٥/٨ ، الإنصاف ٣٢٣/٩ .

(٧) انظر : المغني ١٦٣/٩ ، الشرح الكبير ١٨١/٩ ، الكشاف ٥٣٨/٥ .

(٨) انظر : المبدع ١٥٤/٨ ، التنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٧٤٥/٢ ، الإقناع ١٢٢/٤ ، منار السبيل ٢٨٩/٢ .

ابن عوف^(١) بيع جارياً كان يطأها قبل استبرائها ، فروى عبيد الله بن عبيد بن عمير^(٢) قال : " باع عبد الرحمن بن عوف جارياً كان يقع عليها قبل أن يستبرئها ، فظهر بها حمل عند الذي اشتراها^(٣) ، فخاصموه إلى عمر ، فقال له عمر : كنت تقع عليها ؟ قال : نعم ، قال : فبعتهما قبل أن تستبرأها ؟ قال : نعم ، قال : ما كنت لذلك بخليق . قال : فدعا القافة ، فنظروا إليه^(٤) فألحقوه به^(٥) ، ولأنه يجب على المشتري الاستبراء لحفظ^(٦) مائه ، فكذلك البائع ، ولأنه قبل الاستبراء مشكوك في صحة البيع وجوازه لاحتمال أن تكون أم ولد ، فيجب الاستبراء لإزالة^(٧)

(١) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي ، أسلم قديماً على يد أبي بكر الصديق ، وهو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، هاجر الهجرتين ، وأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، شهد بدرًا وبيعة الرضوان ، وكل المشاهد مع النبي ﷺ ، كان من الصحابة الكثيرين من الإنفاق في سبيل الله ، توفي - رضي الله عنه - سنة ٣٢ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة ٤١٦/٢ ، الاستيعاب ٣٩٣/٢ .

(٢) كذا في م ، وفي ق - عبد الله بن عمير ، وفي س ، ع عبد الله بن عبيد بن عمير ، وجاء في سند ابن أبي شيبة ٢٢٨/٤ «عبيد الله بن عبيد بن عمير» ، وجاء في المغني ١١/٢٨٢ (النسخة المحققة) : عبد الله بن عبيد بن عمير . والراجح هو الأخير فقط ذكر المزي في تهذيب الكمال ١٥/٢٦٠ في ترجمة عبيد بن عمير أن له ابناً اسمه عبد الله . مات سنة ثلاث عشرة ومائة .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - استبرأها .

(٤) كذا في ق ، م ، ع ، وفي س - إليه - ساقطة .

(٥) رواه ابن أبي شيبة كتاب النكاح ، باب في الرجل يريد أن يبيع الجارية قبل أن يستبرأها ٢٢٨/٤ عن أبي بكر بن عياش ، عن أسلم المنقري عن عبد الله بن عبيد بن عمير مثله . وأبو بكر بن عياش : ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه (التقريب ٧٩٨٥) .

وأسلم المنقري : ثقة (التقريب ٤٠٧) .

والحديث صحيح إذا ثبت أن ابن أبي شيبة قد روى عن ابن عياش قبل أن يسوء حفظه وإلا فضعيف .

(٦) كذا في س ، ق ، وفي م - لحفظه .

(٧) كذا في س ، ق ، وفي م - لزوال .

الاحتمال ؛ ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباها
الأنساب .

(فلو خالفت) بأن زوجها أو باعها قبل استبرائها (صح البيع) على الأصح^(١)
في الظاهر ؛ لأن الأصل عدم الحمل (دون النكاح) يعني : أن النكاح لا يصح على
الأصح^(٢) ؛ لأن استبراءها واجب حفظاً لمائه ، فلم يصح تزويجها في زمن الاستبراء
كالمعتدة .

(وإن لم يطأها أبيعها) أي : البيع والنكاح (قبله) أي قبل الاستبراء لعدم وجوبه
في هذه الحالة^(٣) .

الموضع (الثالث) : من المواضع الثلاثة التي يجب فيها الاستبراء (إذا أعتق أم
ولده أو) أعتق (سريته) وهي الأمة المتخذة للوطء مأخوذة من السر ، وهو الجماع ؛
لأنه لا يكون إلا في السر ، قال الأزهرى^(٤) : خصوا الأمة بهذا الاسم فرقاً بين المرأة
التي تنكح وبين الأمة (أومات عنها لزمها استبراء نفسها) ؛ لأنها فراش لسيدها ، وقد
فارقها بالعتق أو^(٥) الموت ، فلم يجوز أن تنتقل \ إلى فراش غيره قبل الاستبراء ، ٦٣ م

(١) انظر : الشرح الكبير ٩/١٨٣ ، المحرر ٢/١١٠ ، المبدع ٨/١٥٥ ، التنقيح ٢٥٤ ، تصحيح الفروع
٥/٥٦٥ ، التوضيح ٢/٧٤٥ ، الإقناع ٤/١٢٢ ، منار السبيل ٢/٢٨٩ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، ماعدا تصحيح الفروع .

(٣) انظر : الهداية ٢/٦٤ ، المغني ٩/١٦٥ ، المبدع ٨/١٥٥ ، الإنصاف ٩/٣٢٤ وقال : وهذا
المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

(٤) الأزهرى : هو العلامة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، اللغوي الشافعي ، كان
رأساً في اللغة والفقه ، له كتاب «تهذيب اللغة» و«التفسير» وكتاب «تفسير ألفاظ المزني» وغيرها .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٦/٣١٥ .

(٥) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - والموت .

لا^(١) أن استبرأها قبل عتقها)، فلا يلزمها استبراء نفسها بعد العتق لاستفنائها باستبرائها قبل العتق عن الاستبراء بعدة^(٢)، (أو أراد) بعد عتقها (تزوجها) أي أن يتزوجها، فإنها لا يلزمها استبراء نفسها لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره^(٣)، (أو) استبراء الأمة المبيعة بائعها (قبل بيعها فأعتقها مشتر) منه \ قبل وطئها، فإنه^(٤) لا ٦٣ م يلزمها استبراء نفسها استغناء بالاستبراء الذي قبل بيعها، (أو أراد) مشتر أمة استبرأها بائعها قبل بيعها (تزوجها) من غيره (قبل وطئها) أي : قبل أن يطأها المشتري لم يلزمها استبراء نفسها^(٥) في هذه الصورة للعلم ببراءة رحمها بالاستبراء السابق للبيع^(٦).

(أو كانت) أم الولد والسرية حال عتقها (مزوجة^(٧) أو معتدة) فلا يلزمها استبراء؛ لأنها ليست فراشاً لسيدها، فلا يجب عليها استبراء كأمة غيره^(٨).
(أو فرغت عدتها) أي : عدة أمة (من زوجها فأعتقها) سيدها (قبل وطئه) بعد فراغ عدتها لم يلزمها استبراء للعلم ببراءة رحمها بفراغ العدة^(٩).

(١) كذا في س، ق، ع، وفي - إلا -

(٢) انظر : الهداية ٦٤/٢، المغني ١٥٥/٩-١٥٦، المحرر ١١٠/٢، الفروع ٥٦٥/٥، المبدع ١٥٥/٨، الإنصاف ٣٢٤/٩ وقال بلا نزاع.

(٣) انظر : المغني ١٥٦/٩، الشرح الكبير ١٨٧/٩، الإنصاف ٣٢٤/٩.

(٤) كذا في م، ع، وفي س، ق - فإنها -

(٥) في س - زاد بعد قوله نفسها - استغناء بالاستبراء الذي قبل بيعها. وهذه الزيادة غير موجودة في ق، م، ع.

(٦) انظر : المغني ١٥٨/٩، الشرح ١٧٧/٩، الإنصاف ٣٢٤/٩، والتنقيح ٢٥٤، التوضيح ٧٤٥/٢، الإقناع ١٢٣/٤.

(٧) في س، ق، وفي م مزوجته.

(٨) انظر : الهداية ٦٤/٢، الكافي ٢١٦/٣، المحرر ١١٠/٢، الفروع ٥٦٥/٥، المبدع ١٥٥/٨، الإنصاف ٣٢٤/٩، التوضيح ٧٤٥/٢، الإقناع ١٢٣/٤.

(٩) انظر : الفروع ٥٦٥/٥، التنقيح ٢٥٤، التوضيح ٧٤٥/٢، الإقناع ١٢٣/٤.

(وإن أبانها) أي : أبان الأمة زوجها (قبل دخوله) بها (أو بعده) أي : بعد الدخول فاعتدت (أو مات) زوجها (فاعتدت ثم مات سيدها) في الصور الثلاث (فلا استبراء) عليها (إن لم يطأ) ها سيدها^(١) بعد عدتها من فراش السيد بتزويجها (كمن لم يطأها) سيدها (أصلاً) أي : قبل تزويجها ولا بعده^(٢) .

(ومن أُبيعت) بالبناء للمفعول من الإماء (ولم تستبرأ) قبل بيعها (فأعتقها مشتر قبل وطء و) قبل (استبراء استبرأت) نفسها (أو تمت ما وجد عند مشتر) من الاستبراء إن عتقت في أثناثة^(٣) .

(ومن اشترى أمة وكان بائعها يطؤها ولم يستبرئها) بائعها قبل بيعه (لم يجز) لمشتر (أن يزوجه قبل استبرائها)^(٤) حذراً من اختلاط المياه وحفظاً للأنساب .

(وإن مات زوج أم ولد وسيدها وجهل أسبقهما) موتاً (فإن كان بينهما) أي : كان^(٥) بين موتهما (فوق شهرين وخمسة أيام أو جهلت المدة) التي بين موت زوجها وسيدها (لزمها بعد موت آخرهما الأطول من عدة حرة لوفاة أو) من زمن (استبراء) على الأصح^(٦) ، أما عدة الوفاة إن كانت أطول ، فلأنها تجب على تقدير أن يكون

(١) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع سيدها - ساقطة .

(٢) انظر : المغني ١٥٣/٩ - ١٥٤ ، الشرح الكبير ١٨٩/٩ ، الفروع ٥٦٥/٥ ، الإنصاف ٣٢٤/٩ - ٣٢٥ ، والتنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٧٤٥/٢ .

(٣) انظر : المغني ١٥٨/٩ ، الشرح الكبير ١٨٩/٩ ، ، الإنصاف ٣٢٥/٩ ، الإقناع ١٢٣/٤ .

(٤) انظر : المحرر ١١٠/٢ .

(٥) كذا في س ، م ، وفي ع ، ق أي علم .

(٦) انظر : الهداية ٦٤/٢ ، الكافي ٢١٧/٣ ، المغني ١٥٤/٩ ، الشرح الكبير ١٨٦/٩ - ١٨٧ ، المحرر ١١٠/٢ ، الفروع ٥٦٥/٥ - ٥٦٦ ، المبدع ١٥٦/٨ ، الإنصاف ٣٢٥/٩ ، التوضيح ٧٤٦/٢ ، الإقناع ١٢٣/٤ .

الزوج مات أخيراً ، فقد مات السيد وهي مزوجة ، فلا يجب استبراء ، وتجب عدة الوفاة دون الاستبراء ؛ لأن ذلك أحوط لدخول مدته في عدة الوفاة ، وإن كانت مدة الاستبراء أطول وجبت ؛ لأنه يمكن أن يكون السيد مات أخيراً فيجب الاستبراء ؛ لأنه بعد انقضاء العدة من الزوج فأوجبناه احتياطاً ؛ لأنه إنما يجب بعد انقضاء العدة ، فهو أحوط لدخول العدة فيه .

(ولا ترث) أم الولد في هذه الصورة شيئاً (من الزوج) ^(١) ؛ لأنها لم تتحقق حرمتها ^(٢) قبل موت زوجها (والإلا) ^(٣) أي : بأن علم أن بين موت سيدها وزوجها شهرين وخمسة أيام فأقل (اعتدت كحرة لوفاة فقط) ^(٤) ؛ لأنه يحتمل أن يكون الزوج هو المتأخر ، فلزمها عدة الوفاة من حين موته ؛ لأنه أحوط ؛ لأنه على تقدير أن يكون الزوج هو المتقدم تكون ^(٥) المدة أقصر من هذه ، فأوجبناه من حين موت الآخر للاحتياط لدخول تلك المدة فيها ، فسقط به الفرض بيقين ، كما أوجبنا فيه عدة الوفاة ، ولا يلزمها استبراء ؛ لأنه إن كان الزوج | هو المتقدم ، فقد مات السيد ١٣٠ س وهي معتدة منه وإن كان هو المتأخر فقد مات ، وهي مزوجة ، فلا يلزمها استبراء على كلا التقديرين .

(١) انظر : الفروع ٥/٥٦٦ ، الإنصاف ٩/٣٢٥ ، التوضيح ٢/٧٤٦ ، الإقناع ٤/١٢٣ .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - حرمتها .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - أي - ساقطة .

(٤) انظر : الهداية ٢/٦٤ ، الكافي ٣/٢١٦ ، المغني ٩/١٥٤ ، الشرح الكبير ٩/١٨٦ ، المحرر

٢/١١٠ ، المبدع ٨/١٥٦ ، الإنصاف ٩/٣٢٥ ، التوضيح ٢/٧٤٦ ، الإقناع ٤/١٢٣ .

(٥) كذا في س ، م ، وفي ع بكون ، وفي ق غير منقوطة .

فصل

ويحصل (استبراء حامل بوضع) أي : وضع ما تنقضي به العدة . واستبراء (من تحيض بحيضة كاملة لا بقيتها ولو حاضت بعد شهر) من حين ملكها (ف) استبرأؤها (بحيضة) كاملة أيضاً ، نص عليها (١) حتى ولو كانت أم ولد على الأصح (٢) .

ويحصل استبراء (آيسة وصغيرة وبالغة لم تحض بشهر) على الأصح (٣) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل الشهر مكان الحيضة ، ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات ، فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر ، فكان ثلاثة قروء ، وعدة الأمة شهرين ، فكان قرأين .

وللأمة المستبرأة التي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه عشرة أشهر \ تسعة ١٤٢ ق للحمل وشهر مكان الحيضة (٤) .

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٧٨-٣٧٩ ، المقنع لابن البناء ٣/١٠١٤ ، الهداية ٦٣/٢ ، المقنع ٢٦٣ ، الكافي ٣/٢١٢ ، المغني ٩/١٤٨-١٥٣ ، المذهب لأحمد ١٦٢ ، الشرح الكبير ٩/١٨٨-١٨٩ ، المحرر ٢/١٠٩ ، النظم ٢/٢٢٣ ، الفروع ٥/٥٦٦ ، شرح الزركشي ٥/٥٦٤ ، المبدع ٨/١٥٧ ، الإنصاف ٩/٣٢٦ ، مغني ذوي الأفهام ١٩٦ .

(٢) انظر : المغني ٩/١٤٨ ، الشرح الكبير ٩/١٨٩ ، النظم ٢/٢٢٣ ، الإنصاف ٩/٣٢٦ .

(٣) انظر : الهداية ٢/٦٣ ، المقنع ٢٦٣ ، الكافي ٣/٢١٣ ، الشرح الكبير ٩/١٩٠ ، الفروع ٥/٥٦٦ ، المبدع ٨/١٥٧ ، الإنصاف ٩/٣٢٦ ، التنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٢/٧٤٦ ، الإقناع ٤/١٢٤ .

(٤) انظر : المقنع لابن البناء ٣/١٠١٤ ، الهداية ٢/٦٣ ، المقنع ٢٦٣ ، الكافي ٣/٢١٣ ، المغني ٩/١٥٢ ، الشرح الكبير ٩/١٩١ ، المحرر ٢/١٠٩ ، النظم ٢/٢٢٤ ، شرح الزركشي ٥/٥٦٧ ، المبدع ٨/١٥٨ ، الإنصاف ٩/٣٢٧ ، منح الشفا ٢/١٩٤ .

(وإن حاضت فيه) أي : في أثناء الشهر (فبحيضة) ^(١) يعني : فتنتقل إلى القروء ، كالصغيرة إذا حاضت في عدتها .

وأما استبراء (مرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فبعشرة أشهر) على الأصح ^(٢) (وإن علمت) ما رفع حيضها (فكحرة) يعني : أنها لا تزال في استبراء حتى يعود | ٦٤ م الحيض فتستبرئ نفسها بحيضة ، إلا أن تصير آيسة فتستبرئ نفسها استبراء الآيسات ^(٣) .

(ويحرم وطء زمن استبراء) كالوطء قبله (ولا ينقطع) الاستبراء (به) أي : بالوطء في أثناءه ، (فإن حملت قبل الحيضة استبرأت بوضعه) أي : وضع الحمل ^(٤) وإن أحبلها (فيها) أي : في أثناء الحيضة (وقد ملكها حائضاً فكذلك) يعني : أنه يحصل استبراؤها بوضع حملها (وإن أحبلها في حيضة ابتدأتها عنده) أي : عند المنتقل ملكها إليه (تحل ^(٥) في الحال لجعل ما مضى) قبل إحبالها (حيضة) على الأصح ^(٦) ، ونقل أبو داود ^(٧) : " من وطئ قبل الاستبراء يعجبني أن تستقبل لها حيضة " ^(٨) .

(١) انظر : الفروع ٥/٥٦٦ ، التنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٢/٧٤٦ .

(٢) انظر : المصادر السابقة بالهامش (٢) .

(٣) انظر : الكافي ٣/٢١٣ ، المغني ٩/١٥٢-١٥٢ ، الشرح الكبير ٩/١٩١-١٩٢ ، المحرر ٢/١٠٩ ، النظم ٢/٢٢٤ ، المبدع ٨/١٥٨ ، الإنصاف ٩/٣٢٨ ، التنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٢/٧٤٦ ، الإقناع ٤/١٢٤ ، منح الشفا ٢/١٩٤ .

(٤) انظر : المغني ٩/١٦٤ ، الشرح الكبير ٩/١٧٩ ، الإنصاف ٩/٣٢٨ ، التنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٢/٧٤٦ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٩٥ .

(٥) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - يحل - وهو تصحيف .

(٦) انظر : الفروع ٥/٥٦٧ ، الإنصاف ٩/٣٢٨ ، التنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٢/٧٤٦ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٩٥ .

(٧) هو سليمان بن الأشعث ، صاحب السنن ، وهو من رواية المسائل عن أحمد ، وقد تقدم .

(٨) انظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ١٦٨ ، الفروع ٥/٥٦٧ ، الإنصاف ٩/٣٢٨ .

(وتصدق) الأمة (في حيض) فلو قالت : حضت جاز له وطؤها فلو وطئها بعد زمن يمكن أن تحيض فيه حيضة كاملة مدعياً حيضها (فلو^(١)) أنكرته ، فقال : أخبرتني به صدق) عليها ؛ لأنه الظاهر^(٢) .

(وإن ادعت) أمة (موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه) كما لو ورث أمة عن أبيه فقالت : أبوك وطئني صدقت^(٣) (أو) ادعت أمة (مشتراة أن لها زوجاً صدقت) في ذلك ؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها^(٤)،^(٥) .

(١) في م ، ع فأنكرته ، وفي س ، وفي ق وإذا أنكرته - وما في المتن هو ما أثبتته .

(٢) انظر : الفروع ٥/٥٦٦ ، الإنصاف ٩/٣٢٧ وقال المرادوي في تصحيح الفروع : قلت : الصواب تصديقها مطلقاً ٥/٥٦٦ ، الإقناع ٤/١٢٤ ، منار السبيل ٢/٢٩١ .

(٣) انظر : الفروع ٥/٥٦٦ ، المبدع ٨/١٥٧ ، تصحيح الفروع ٥/٥٦٦ ، التوضيح ٢/٧٤٦ ، الروض ٤١٠ .

(٤) قوله : (صدق في ذلك لأنه لا يعرف إلا من جهتها) ساقطة من ع فقط .

(٥) انظر : الروض ٤١٠ ، مطالب أولي النهى ٥/٥٩٥ .

هذا (كتاب الرضاع)

(وهو شرعاً مص) من له حولان فأقل^(١) (لبن ثاب عن حمل من ثدي امرأة) أي : مصه من ثدي المرأة (أو شربه ونحوه) كأكله بعد تجبينه^(٢) والسعوط^(٣) والوجور^(٤) به^(٥) .

(ويحرم كنسب)^(٦) والأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع :
أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(٧) ، فجعل المرضعة أمًا كما جعل المشاركة في الرضاع أختاً .

(١) قوله (من له حولان فأقل) ساقطة من -ع- فقط .

(٢) تجبينه : (الجبين) لبن مجمد (الجبنة) أخص منه . انظر : مختار الصحاح ٣٩ ، المصباح المنير ٣٥ .

(٣) السعوط : اسم الدواء يصب في الأنف ، أسعطه الدواء واستعطه : أدخله أنفه .

انظر : اللسان (سعط) ، المصباح المنير ١٠٥ ، مختار الصحاح ١٢٦ .

(٤) الوجور : الوجور هو أن توجر ماء أو دواء في وسط حلق صبي ، وتوجر الدواء : بلعه شيئاً بعد

شيء . انظر : اللسان (وجر) ، المصباح المنير ٢٤٨ ، مختار الصحاح ٢٩٦ .

(٥) الروض المربع ٤١١ ، كشف القناع ٤٤٢ .

(٦) انظر : الهداية ٦٥ / ٢ ، المقنع ٢٦٣ ، الكافي ٢١٨ / ٣ ، المغني ١٩٢ / ٩ ، المذهب الأحمد ١٦٢ ،

الشرح الكبير ١٩٢ ، المحرر ١١١ / ٢ ، الفروع ٥٦٨ / ٥ ، شرح الزركشي ٥٨٤ / ٥ ، المبدع

١٦٠ / ٨ ، الإنصاف ٣٢٩ / ٩ ، عقد الفرائد ١٩٠ ، منح الشفا ١٩٥ / ٢ .

(٧) النساء : ٢٣ .

أما السنة فمنها ماروت عائشة^(١) - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال :
" يحرم من الرضاع^(٢) ما يحرم من الولادة " رواه الجماعة^(٣) ، ولفظ ابن ماجه^(٤)
(من النسب) .

وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين المسلمين أن^(٥) الرضاع محرم في الجملة^(٦)
، وإنما اختلفوا في تفاصيل لا تقدح^(٧) في الأصل أن يكون مجمعاً عليه .

(فمن أرضعت ولو مكرهة) على الإرضاع (بلبن^(٨) حمل لاحق بالواطئ)
يعني : يلحق الواطئ نسب ذلك الحمل (طفلاً) مفعول أرضعت (صارا) أي :

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - أسملت صغيرة وتزوجها النبي ﷺ
ولها ست سنين وبنى بها ولها تسع سنين ، كانت ذات عقل وبصيرة ، كثيرة الرواية عن النبي ﷺ ،
وكانت من أفقه الناس وأحسنهم رأياً ، كناها النبي ﷺ بأم عبد الله ، لها فضائل عديدة ، توفيت
- رضي الله عنها - سنة ٥٧ هـ ، ودفنت في البقيع .

انظر ترجمتها في : الإصابة ٤ / ٣٥٩ ، الاستيعاب ٤ / ٣٥٦ .

(٢) كذا في - م - في ، وفي ع ، س - الرضاعة .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب (الفتح ٢٦٤٦ -
٢٦٤٥) وفي النكاح ، باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ (الفتح ٥٠٩٩) ، ومسلم في صحيحه
١٠٦٨ / ٢ ، كتاب الرضاع ، باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، والإمام أحمد في
مسنده ١ / ٣٧٥ ، وأبو داود في سننه برقم ٢٠٥٥ ، كتاب النكاح ، باب يحرم من الرضاعة ما
يحرم من الولادة ، والترمذي في سننه برقم ١١٤٧ ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء يحرم من
الرضاع ، والنسائي ٦ / ٩٩ كتاب النكاح ، باب ما يحرم من الرضاع ، وابن ماجه برقم (١٩٣٧)
كتاب النكاح ، باب ما يحرم من النسب .

ورواية (من النسب) لم يقتصر عليها ابن ماجه فحسب ، وإنما هي عند البخاري ومسلم والنسائي
أيضاً .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - أن - ساقطة .

(٦) انظر : الإفصاح ٢ / ١٧٨ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٥ .

(٧) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - يقدح .

(٨) كذا في س ، ق ، وفي م - بولد - وهو تحريف .

المرضعة والواطئ الذي ثاب لبنها من حملها اللاحق به (في تحريم نكاح) متعلق بصارا^(١) ، (و) صار أيضاً في (ثبوت محرمية و)^(٢) في (إباحة نظر) (و) إباحة (خلوة أبويه) أي : أبوي المرتضع .

وصار^(٣) (هو) أي : المرتضع (ولدهما) وصار (أولاده) أي : أولاد المرتضع (وإن سفلوا أولاد ولدهما) الذي هو المرتضع (و) صار (أولاد كل منهما) أي : من المرأة ومن الواطئ الذي ثاب لبنها من حملها (من الآخر أو) من (غيره) كما لو تزوجت بغيره فثاب لها لبن من حمل من تزوجته ، أو تزوج بامرأة غيرها فثاب لها^(٤) لبن من حمل منه فأرضعتا به أطفالاً ، أو أتتا بأولاد ، فإن الذكور منهم يصيرون (إخوته) والبنات (أخواته) ويصير (أبأؤهما) أي : آباء المرضعة والذي ثاب لبنها منه (أجداده) أي : أجداد المرتضع (وجداته) ، وصار (إخوتها وأخواتها) أي : إخوة الرجل وأخواته (أعمامه وعماته) ، وإخوة المرأة وأخواتها (أخواله وخالاته)^(٥) .

وفي هذا الذي ذكرنا احترازا :

أحدها^(٦) أن يثوب^(٧) اللبن من الثدي عن حمل ، يقال^(٨) ثاب الشيء إلى

(١) كذا في سم ، ق ، ع ، وفي - م - بصار .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي - م - وفي ساقطة .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي - م - صاهو - وهو تحريف .

(٤) من أول قوله : لبن من حمل إلى قوله : مثاب لها لها - زائدة في م وهي مكررة .

(٥) انظر : الهداية ٢/٦٥-٦٦ ، المقنع ٢٦٣ ، الكافي ٣/٢١٨ ، الفروع ٥/٥٧٨ ، المبدع ٨/١٦١ ،

الإنصاف ٩/٣٢٩ ، التوضيح ٢/٧٤٧ ، الإقناع ٤/١٢٤ ، الروض ٤١٢ .

(٦) كذا في س ، ع ، ق ، وفي - م - أحدهما -

(٧) كذا في س ، ق ، م ، وفي - ع - ثبوت - وهو تحريف .

(٨) قوله : يقال ثاب ساقطة من م ، س ، ومن أول قوله : يقال ثاب الشيء . . . إلى قوله : ويعود إليه

بوجود الحمل - ساقطة من س فقط .

الشيء بمعنى رجوع إليه ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾^(١) ، ولأنهم يرجعون إليه مرة بعد أخرى ، واستعمل ذلك في اللبن ؛ لأنه ينقطع من الثدي ويعود إليه بوجود الحمل ، فإذا^(٢) ثاب للمرأة لبن من غير حمل ، لم تثبت الحرمة في الأصح^(٣) .

الثاني :^(٤) أن يلحق نسب الحمل بالواطئ ، وهذا الاحتراز من جهة الواطئ وحده دون المرضعة ، فإن المرضعة تثبت فيها الحرمة سواء كان الحمل يلحق بالواطئ أو لا يلحق^(٥) .

الثالث : أن يكون المرتضع طفلاً له عامان فأقل^(٦) .

(ولا تنتشر حرمة) أي : حرمة الرضاع (إلى من بدرجة مرتضع أو فوّه) فالذي بدرجة مرتضع ما أشير إليه بقوله (من أخ وأخت) يعني : من نسب ، والذي فوّه ما أشير إليه بقوله (وأب وأم وعم وعممة وخال وخالة) من نسب ؛ (فتحل مرضعة لأب مرتضع وأخيه من نسب) إجماعاً ، وتحل (أمه) أي : أم المرتضع (وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع) إجماعاً (كما تحل لأخيه من أبيه) من نسب (أخته من أمه) من نسب إجماعاً^(٧) .

(١) البقرة : ١٢٥ .

(٢) كذا في م ، ق ، وفي س فلو .

(٣) انظر : الهداية ٢/٦٥ ، المقنع ٢٦٤ ، الشرح الكبير ٩/١٩٧ ، المحرر ٢/١١٢ ، الفروع ٥/٥٧٠ ، المبدع ٨/١٦٤ ، الإنصاف ٩/٣٣١ ، التوضيح ٢/٧٤٧ ، الإقناع ٤/١٢٥ .

(٤) كذا في م ، ق ، وفي م أن ساقطة .

(٥) انظر : الروض ٤١٢ .

(٦) انظر : المقنع ٢٦٤ ، الكافي ٣/٣١٨ ، الشرح الكبير ٩/١٩٨ ، المحرر ٢/١١٢ ، الفروع ٥/٥٧٠ ، شرح الزركشي ٥/٥٩٢ ، المبدع ٨/١٦٥ ، الإنصاف ٩/٣٣٤ .

(٧) انظر : الهداية ٢/٦٦ ، المقنع ٢٦٣ ، الشرح الكبير ٩/١٩٤ ، المحرر ٢/١١١ ، الفروع ٥/٥٦٨ ، المبدع ٨/١٦٢ ، الإنصاف ٩/٣٢٩-٣٣٠ .

(ومن أرضعت بلبن حمل من زنا) طفلاً (أو) أرضعت بلبن حمل (نفي) | م ٦٥
بلعان طفلاً صار ولداً لها) فقط في الأصح ؛ لأنه لما لم^(١) يثبت له^(٢) الأبوة لم
يثبت ما هو فرع لها (وحرّم) المرتضع إن كان أنثى (على الواطئ تحريم مصاهرة)^(٣) ؛
لأن تحريم المصاهرة لا يقف على ثبوت النسب ، ولهذا تحرم أم زوجته وبنت زوجته
من غير نسب (ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه) أي : حق الزاني والملاعن^(٤) لقوله
ﷺ : " يحرم من الرضاع ما يحرم النسب " ^(٥) ولا نسب هنا .

(وإن أرضعت) امرأة (بلبن اثنين وطئها بشبهة طفلاً وثبتت أبوتهما) أي : أبوة
الواطئين (أو) ثبتت (أبوة أحدهما) أي : أحد الواطئين (لمولود فالمرضع ابنتهما) إن
ثبتت أبوتهما (أو ابن أحدهما) إن ثبتت أبوته فقط ؛ لأن حكم الرضيع تابع لحكم
المولود في كونه ابناً للواطئين أو لأحدهما^(٦) .

(وإلا) أي : وإن لم تثبت بنوة المولود (بأن مات مولود قبله) أي : قبل ثبوت
بنوته (أو فقدت قافة أو نفتته) القافة (عنهما) أي : عن الواطئين (أو أشكل أمره) على
القافة (ثبتت حرمة الرضاع) من جهة المرتضع (في حقهما)^(٧) أي : حق^(٨) الواطئين

(١) كذا في س ، م ، ق ، وفي - ع - ساقطة .

(٢) كذا في س ، م ، وفي ع ، ق - له - ساقطة .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وزاد في - م - لأنها بنت موطوءة - بعد قوله مصاهرة .

(٤) انظر : المنع ٢٦٣ ، الكافي ٢١٩/٣ ، الشرح الكبير ١٥٩/٩ ، المحرر ١١/٢ ، الفروع ٥٦٨/٥ ،
شرح الزركشي ٥٩١/٥ ، المبدع ١٦٢/٨ ، الإنصاف ٣٣٠/٩ ، التنقيح ٢٥٤ ، التوضيح
٧٤٧/٢ ، الإقناع ١٢٥/٤ .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) انظر : المنع ٢٦٤ ، الكافي ٢٢٣/٣ ، الشرح الكبير ١٩٦/٩ ، المحرر ١١١/٢ ، الفروع
٥٦٨/٥ ، المبدع ١٦٣/٨ ، الإنصاف ٣٣١/٩ وقال بلا نزاع .

(٧) كذا في س ، ع ، ق ، وفي - م - في حقهما .

(٨) كذا في ع ، س ، ق ، وفي - م - في حق .

تغليباً للحظر فلو كان المرتضع أنثى لم تحل لواحد من الواطئين^(١) .

٩٧ ع | (وإن تاب لبن لمن) أي : لامرأة (لم تحمل) أي : لم يتقدم لها حمل
(ولو حمل مثلها) ما (لم ينشر الحرمة) على الأصح^(٢) نص عليه في لبن البكر
١٤٣ ق (كلبن رجل وكذا لبن خنثى | مشكل ولبن بهيمة) بلا نزاع في لبن البهيمة
فلو^(٣) ارتضع طفل وطفلة من بهيمة لا يصيران أخوان^(٤) .

(ومن تزوج) امرأة ذات لبن (أو اشترى) أمة (ذات لبن من زوج أو سيد
قبله) فوطئها (فزاد) لبنها (بوطئه أو حملت) منه (ولم يزد لبنها أو زاد قبل
أوانه) أي : أو ان زيادته وهو الزمن الذي يثوب فيه لبن الحامل غالباً (ف) اللبن
في هذه الصور (للاول)^(٥) ؛ لأنه لبن عن حمل استمر على حاله لم يتجدد له
ما ينقله عن الأول فكان له كصاحب اليد ، (و) إن زاد (في أوانه ولو انقطع ثم
تاب أو ولدت فلم يزد ولم ينقص) (ف) يكون اللبن (لهما) على الأصح^(٦) .

(١) انظر : الكافي ٢٢٣/٣ ، المغني ٢٠٥/٩ ، الشرح الكبير ١٩٧/٩ ، الفروع
٥٦٨-٥٦٩ ، المبدع ١٦٤/٨ ، تصحيح الفروع ٥٦٩/٥ ، الإنصاف ٣٣١/٩ .

(٢) انظر : الكافي ٢٢٣/٣ ، الشرح الكبير ١٩٧/٩ ، المحرر ١١٢/٢ ، النظم ٢٢٦/٢ ،
الفروع ٥٧٠/٥ ، المبدع ١٦٤/٨ ، الإنصاف ٣٣١/٩ ، مغني ذوي الأفهام ١٩٧ ،
التوضيح ٧٤٧/٢ ، الإقناع ١٢٥/٤ .

(٣) من قوله فلو ارتضع - إلى قوله لا يصيران أخوان . ساقطة من س ، ق ، ع ، وموجودة في م .
(٤) انظر : الهداية ٦٥/٢ ، الكافي ٢٢٢/٣ ، المغني ٢٠٦/٩ ، المحرر ١١٢/٢ ، الفروع
٥٧٠/٥ ، المبدع ١٦٥/٨ ، الإنصاف ٣٣٢/٩ وقال : في البهيمة بلا نزاع ، وفي الرجل
على الصحيح من المذهب ، وأما الخنثى المشكل فقال : الأكثر يوقف الأمر حتى يتبين أمره .
أ . هـ . وجزم غيره بأنه لا ينشر الحرمة .

انظر : العدة ٣٧٨ ، التوضيح ٧٤٧-٧٤٨ ، الإقناع ١٢٥/٤ ، الروض ٤١١ .

(٥) انظر : المحرر ١١١/٢ ، الفروع ٥٦٩-٥٧٠ ، التنقيح ٢٥٥ ، التوضيح ٧٥١/٢ ،
الإقناع ١٣٥/٤ ، مطالب أولي النهى ٥٩٩/٥ .

(٦) انظر : الكافي ٢٢٣/٣ ، المغني ٢٠٩-٢١٠ ، المحرر ١١١/٢ ، الفروع ٥٦٩-٥٧٠ ،
التنقيح ٢٥٥ ، التوضيح ٥٧٠-٥٧١ ، الإقناع ١٣٥/٤ ، مطالب أولي النهى ٥٩٩/٥ .

إما كونه لهما إذا زاد في أوانه فلأن^(١) زيادته عند حدوث الحمل ظاهرها
أنها من الثاني ، وبقاء الأول يقتضي كون أصله منه ، فوجب أن يضاف | ١٣١ س
إليهما ، وأما كونه لهما إذا انقطع ثم تاب فلأن^(٢) اللبن كان للأول فلما عاد
قبل الوضع كان الظاهر أنه ذلك اللبن الذي انقطع لكنه^(٣) تاب للحمل فوجب
أن يضاف إليهما ، وأما كونه لهما إذا ولدت ، ولم يزد ولم ينقص ؛ لأن^(٤)
اللبن الأول أضيف إلى الولد الأول واستمراره على حاله أوجب بقاءه عليه
وحاجة الولد الثاني إلى اللبن أوجب^(٥) اشتراكهما فيه ، كالعين إذا لم يدفع
المستحق الثاني صاحب اليد عنها يبقى استحقاقه^(٦) لها .

وحيث حكمنا في صورة أن اللبن لهما (فإنه) يصير مرتضعه ابنا لهما)
لكون اللبن لهما^(٧) . (وإن زاد لبنها بعد وضع فللثاني) أي : فاللبن للثاني
(وحده)^(٨) ؛ لأن زيادة اللبن بعد الولادة تدل على أنها لحاجة المولود فتمنع
المشاركة فيه .

(١) كذا في س ، م ، وفي ق ، ع - لأن .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - لكونه .

(٣) كذا في . ، ق ، ع ، وفي س فلأن .

(٤) كذا في ع ، س ، ق وفي م - أوجبت .

(٥) انظر : الكشاف ٤٥٩/٥ ، مطالب أولي النهى ٥٩٩/٥ .

(٦) انظر : مطالب أولي النهى ٥٩٩/٥ .

(٨) انظر : الكافي ٢٢٣/٣ ، المغني ٢٠٩/٩ ، المحرر ١١١/٢ ، النظم ٢٢٦/٢ ، الفروع

٥٧٠/٥ ، المبدع ١٨٣/٨ ، الإنصاف ٣٥١/٩ ، التنقيح ٢٥٥ ، التوضيح ٥٧١/٢ ،

الإقناع ١٣٥/٤ .

فصل

(وللحرمة) بالرضاع (شرطان) :

(أحدهما : أن يرتضع الطفل في العامين فلو ارتضع^(١) بعدهما) أي :
بعد العامين (بلحظة لم تثبت) الحرمة^(٢) لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ
يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾^(٣) فجعل تمام الرضاعة
حولين ، فيدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما ، وعن عائشة^(٤) - رضي
الله عنها - أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل ، فتغير وجه النبي
ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنه أخي من الرضاعة ، فقال النبي ﷺ : "
انظرن من أخوانكن^(٥) فإنما الرضاعة من المجاعة " متفق عليه^(٦) .

(١) قول - الطفل في العامين فلو ارتضع - ساقطة من م فقط .

(٢) انظر : المقنع ٢٦٤ ، الكافي ٢١٨/٣ ، العدة ٣٧٨ ، الشرح الكبير ١٩٨/٩ ، المحرر
١١٢/٢ ، الفروع ٥٧٠/٥ ، المبدع ١٦٥/٨ ، شرح الزركشي ٥٩٢/٥ ، الإنصاف
٣٣٤/٩ ، التوضيح ٧٤٨/٢ ، الإقناع ١٢٥-١٢٦ .

(٣) البقرة : ٢٣٣ .

(٤) سبقت ترجمتها .

(٥) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م أخيراتكن . وقد جاء في رواية البخاري «انظرن من
إخوانكن» ، وفي رواية مسلم «انظرن إخوتكن» .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض
(الفتح ٢٦٤٧) ، وفي كتاب النكاح ، باب من قال : لارضاع بعد الحولين (الفتح ٥١٠٢) ،
ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع ، باب إنما الرضاعة من المجاعة ١٠٧٨/٢ .
والمجاعة : الجوع . جامع الأصول ٤٧٩/١١ .

قال في شرح المحرر^(١) : يعني في حالة الحاجة إلى الغذاء واللبن^(٢) .
وعن أم سلمة^(٣) قالت : قال رسول الله ﷺ : " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام " أخرجه الترمذي^(٤) ، وقال : حديث حسن صحيح^(٥) .
الشرط (الثاني) : (أن يرتضع) الطفل^(٦) (خمس رضعات) فصاعداً على الأصح^(٧) ، وعنه : ثلاث يحرم من . وعنه واحدة^(٨) .
واستدل من قال أن قليل الرضاع وكثيره محرم بقوله سبحانه وتعالى :
﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(٩) ويقوله ﷺ : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " ^(١٠) .

-
- (١) هو كتاب «تحرير المقرر شرح المحرر» لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي البغدادي .
انظر : المدخل ٤٣٣ ، معجم الكتب ٧٥ .
(٢) من قوله قال في شرح المحرر - إلى واللبن . في م ، و ساقطة من س ، ق ، ع .
(٣) سبقت ترجمتها .
(٤) سبقت ترجمته .
(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع ، باب ما جاء ماذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين برقم (١١٥٢) . صححه الألباني . انظر : إرواء الغليل ٧ / ٢٢١ .
(٦) كذا في ع ، م ، ق وفي س - الطفل - ساقطة .
(٧) انظر : المقنع لابن البناء ٣ / ١٠١٩ ، الهداية ٢ / ٦٥ ، المغني ٩ / ١٩٣ ، الشرح الكبير ٩ / ٢٠٠ ، المحرر ٢ / ١١٢ ، النظم ٢ / ٢٢٦ ، الفروع ٥ / ٥٧٠ - ٥٧١ ، شرح الزركشي ٥ / ٥٩٢ ، المبدع ٨ / ١٦٦ ، الإنصاف ٩ / ٣٣٤ ، التوضيح ٢ / ٧٤٨ ، الإقناع ٤ / ١٢٦ .
(٨) انظر : الهداية ٢ / ٦٥ ، المقنع ٢ / ٢٦٤ ، المغني ٩ / ١٩٣ - ١٩٤ ، الشرح الكبير ٩ / ٢٠٠ ، الفروع ٥ / ٥٧٠ - ٥٧١ ، المبدع ٨ / ١٦٧ ، الإنصاف ٩ / ٣٣٤ .
(٩) النساء : ٢٣ .
(١٠) تقدم تخريجه .

ولنا ما روي عن عائشة^(١) - رضي الله عنها - أنها قالت : أنزل في القرآن : عشر رضعات معلومات يحرم من ، فنسخ من ذلك خمس رضعات ، وصار إلى خمس رضعات معلومات \ يحرم من . فتوفي رسول الله ﷺ ٦٦ م والأمر على ذلك " رواه مسلم^(٢) .

وروى مالك عن الزهري^(٣) ، عن عروة^(٤) ، عن عائشة^(٥) ، عن سهلة بنت سهيل^(٦) : أرضعي سالماً^(٧) خمس رضعات فيحرم بلبنها^(٨) .

(١) سبقت ترجمتها .

(٢) رواه مسلم ١٠٧٥ / ٢ كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) هو : عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله أحد فقهاء المدينة السبعة ، كان غزير العلم ، كثير الحفظ والحديث ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، كان صواماً قواماً ، أكثر من الأحاديث ، ويرجع إليه في الفقه .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١ / ١٠٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٦٢ ، ووفيات الأعيان ٣١٦ / ١ .

(٥) سبقت ترجمتها .

(٦) كذا في س ، ق ، م ، وفي - ع - سهيلة

وهي : سهلة بنت سهيل القرشية العامرية ، أسلمت قديماً ، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة إلى الحبشة . انظر : الإصابة ٤ / ٣٣٦ .

(٧) كذا في س ، ق ، م ، وفي - ع - سالماً - ساقطة .

وهو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر ، وقيل أبو عبد الله ، أحد الأئمة من الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة ، قال ابن المسيب : كان عبد الله أشبه ولد عمر به ، وكان سالم أشبه ولد عبد الله به ، وقال مالك لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه ، قال ابن سعد : كان كثير الحديث ، عالياً من الرجال ، ورعاً . وأصح الأسانيد : الزهري عن سالم عن أبيه ، وهي سلسلة الذهب كما يقال ، توفي - رحمه الله - سنة ١٠٦ هـ ، وقيل ١٠٧ هـ .

(٨) رواه مالك في الموطأ ٢ / ٦٠٥ ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، وأبو

والآية فسرتها السنة، وبينت^(١) الرضاعة المحرمة، وصريح ما رويناه
يخص مفهوم ما رووه .

فيجمع بين الأخبار بحملها على الصريح الذي رويناه^(٢)، (ومتى
امتص) الطفل الثدي، (ثم قطعه) أي : قطع المص، (ولو) كان قطعه له^(٣)
(قهرأ، أو) كان قطعه له (لتنفس)^(٤)، (أو) كان قطعه له (لملة) له عن المص،
(أو) كان قطعه له (لانتقال) عن^(٥) ثدي (إلى ثدي آخر)، (أو) من مرضعة إلى
(مرضعة أخرى فرضعة) يعني : فإن ذلك يعد رضعة من الخمس^(٦)، (ثم إن
عاد ولو قريباً) يعني : ولو قرب الزمن بين المصاة الأولى والعود (فثنتان)، يعني
: فرضعتان على الأصح^(٧)؛ لأن المصاة^(٨) الأولى زال حكمها بترك الارتضاع
، فإذا عاد فامتص، فهي غير الأولى، وانتقاله من ثدي إلى آخر، أو من
مرضعة^(٩) إلى أخرى بكونهما رضعتين أخرى .

داود في سننه، كتاب النكاح، باب من جزم به كلاهما من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال
لسهلة بنت سهيل : أرضعي سالمًا . . .

رجاله ثقات، والحديث صحيح .

(١) كذا في م، ق، س، وفي ع وأثبتت .

(٢) انظر : المغني ٩/١٩٤، الشرح الكبير ٩/٢٠٢٢٠١ .

(٣) كذا في س، ق، م، وفي ع له ساقطة .

(٤) كذا في ق، س، ع، وفي م - لنفس .

(٥) كذا في ع، س، ق، وفي م من .

(٦) انظر : الهداية ٢/١٦٥، المقنع ٢٦٤، المغني ٩/١٩٥، الشرح الكبير ٩/٢٠٢، المحرر

١١٢/٢، النظم ٢/٢٢٧، الفروع ٥/٥٧١، المبدع ٨/١٦٧، الإنصاف ٩/٣٣٥ .

(٧) انظر : المقنع ٢٦٤، المغني ٩/١٩٥، الشرح الكبير ٩/٢٠٢، المحرر ٢/١١٢، الفروع

٥/٥٧١ المبدع ٢/٧٤٨، الإقناع ٤/١٢٦، الروض ٤١١، هداية الراغب ٥٠٦ .

(٨) كذا في س، ق، م وفي ع الحيضة - وهو تحريف .

(٩) كذا في س، ق، ع، وفي م - مرتضعه - وهو تحريف .

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل^(١) ، فإنه قال : أما ترى الصبي يرضع من الثدي ، فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس^(٢) ويستريح ، فإذا فعل ذلك فهي رضعة ، وذلك لأن الأولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة ، وإن عاد كما لو قطع باختياره .

(وسعوط في أنف ووجور^(٣) في فم كرضاع) على الأصح^(٤) ، لما روى ابن مسعود^(٥) عن النبي ﷺ قال : " لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم " رواه أبو داود^(٦) ، ولأن هذا يصل إليه اللبن ، كما يصل بالارتضاع ، ويحصل به^(٧) إنبات اللحم ، وإنشاز العظم ، كما يحصل بالرضاع ، فيجب أن يساويه

(١) انظر : المغني ١٩٥/٩ ، الشرح الكبير ٢٠٢/٩ ، الإنصاف ٣٣٥/٩

هو : حنبل بن إسحاق ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد ، سمع أبا نعيم ، وعارمة بن الفضل ، والإمام أحمد ، وحدث عنه الدارقطني فقال : كان صدوقاً ، وسمع المسند كاملاً عن الإمام ، وروى عن الإمام مسائل ، توفي رحمه الله سنة ٢٧٣ هـ . له ترجمة في : طبقات الحنابلة ١٤٣/١ ، المنهج الأحمد ٣٥١/١ ، تاريخ بغداد ٢٨٦/٨ ، سير أعلام النبلاء ٥١/١٣ ، النجوم الزاهرة ٧٠/٣ ، شذرات الذهب ١٦٣/٢ ، المقصد الأرشيد ٣٦٥/١ .

(٢) كذا في ع ، وفي س ، ق - لتنفس ، وفي م فتنفس .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، ووجوب - وهو تحريف .

(٤) انظر : المقنع لابن البناء ١٠١٩/٣ ، الهداية ٦٥/٢ ، المقنع ٢٦٤ ، المغني ١٩٦/٩ ، الشرح الكبير ٢٠٣/٩ ، المحرر ١١٢/٢ ، الفروع ٥٧١/٥ ، شرح الزركشي ٥٨٧-٥٨٨ ، المبدع ١٦٨/٨ ، الإنصاف ٣١٦/٩ ، التنقيح ٢٥٤ .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) في سننه برقم ٢٠٥٩ ، كتاب النكاح ، باب في رضاعة الكبير ، ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ٤٣٢/١ ، وإسناده ضعيف ، كما في إرواء الغليل ٧/٢٢٣ .

وقوله : أنشز العظم : قال ابن الأثير : يروى بالزاي والراء فمعناه بالزاي زاد في حجمه فنشز ، أي ارتفع ، ومعناه بالراء الإحياء ، من قوله تعالى ﴿ثم إذا شاء أنشره﴾ . جامع الأصول ٤٩٠/١١ .

و أبو داود : هو سليمان بن الأشعث . سبقت ترجمته .

(٧) كذا في س ، م ، وفي ع - به من .

في التحريم . والأنف سبيل لفطر^(١) الصائم ، فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم .

(ويحرم ما جبن) ، يعنى أنه لو جبن لبن المرأة ، ثم أطمع^(٢) الطفل^(٣) ثبت به التحريم ؛ لأنه واصل من الخلق ، ويحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم ، فحصل به التحريم ، كما لو شربه ، (أو شيب وصفاته باقية) يعنى : أن ما حلب من المرأة من لبن وخلط بغيره ، وصفاته باقية حرّم كما يحرم غير المشوب لأن الحكم للأغلب ؛ ولأنه مع بقاء صفاته لا يزول به اسمه ، ولا المعنى المراد به ، وهذا على الأصح^(٤) ، فأما إن غلب^(٥) ما خلط به لم يثبت به تحريم ؛ لأنه لا^(٦) يحصل به إنبات اللحم ، ولا إنشاز العظم^(٧) .

(أو حلب من ميتة) يعنى : أن لبن الميتة يحرم ، كما يحرم لبن الحية على الأصح^(٨) ؛ لأنه وجد لبن ينبت اللحم ، وينشر العظم من آدمية ،

(١) كذا في م ، س ، ق ، وفي ع - يفطر .

(٢) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م - أطمع - ساقطة .

(٣) كذا في س ، ق ، وفي م ، وع - طفل .

(٤) انظر : الروايتين والوجهين ٢/٢٨٦ ، المقنع لابن البناء ٣/١٠٢٠ ، الهداية ٢/٦٥ ، المغني ٩/١٩٧-١٩٨ ، الشرح الكبير ٩/٢٠٦ ، المحرر ٢/١١٢ ، الفروع ٥/٥٧١ ، شرح الزركشي ٥/٥٨٨ ، المبدع ٨/١٦٩ ، الإنصاف ٩/٣٣٧-٣٣٨ ، التنقيح ٢٥٤ ، التوضيح ٢/٧٤٨ ، الإقناع ٤/١٢٦

(٥) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م - غلبه .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - لما .

(٧) انظر : المراجع السابقة .

(٨) انظر : المقنع لابن البناء ٣/١٠٢١ ، الهداية ٢/٦٥ ، المغني ٩/١٩٩ ، المذهب الأحمد ١٦٢ ، المحرر ٢/١١٢ ، الفروع ٥/٥٧١ ، شرح الزركشي ٥/٥٩٨ ، المبدع ٨/١٦٩ ، الإنصاف ٩/٣٣٦ .

فأثبت^(١) شربه التحريم كحال^(٢) حياتها ؛ ولأنه لا فرق بين شربه في حياتها وبعد موتها، وبين حلبه في حياتها وبعد موتها، إلا الحياة والموت ، وهذا لا أثر له ، فإن اللبن لا يموت^(٣)(٤) .

(ويحتمل به) أي : بشرب لبن مشوب ، وصفاته باقية ، وبشرب لبن من ميتة (من حلف لا يشرب لبناً)^(٥) لإطلاق اسم اللبن عليه ، (لا حقه) يعني : أن الطفل لو حقن بلبن امرأة خمس مرات لم تنتشر بذلك الحرمة التي تنتشر بالرضاع^(٦) على الأصح ، نص أحمد^(٧) على ذلك ؛ لأن هذا ليس برضاع ، ولا يحصل به التغذية ، فلم تنتشر الحرمة .

(ولا أثر لو اصل) من لبن حلب من امرأة (جوفاً لا يغذي) بوصوله فيه (كمثانة \ وذكر) ؛ لأن وصول اللبن إلى الباطن من غير الحلق يشبه وصوله إليه من جرح ، كالجائفة ويفارق فطر الصائم بذلك فإنه لا يعتبر فيه إنبات اللحم ولا إنشاز العظم ، بخلاف الرضاع^(٨) .

-
- (١) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - فأثبتت .
(٢) كذا في س ، م ، ع ، وفي ق - كحال .
(٣) من قوله : إلا الحياة . . . إلى قوله اللبن لا يموت ، ساقطة من ع فقط .
(٤) انظر : الشرح الكبير ٢٠٥ / ٩ ، المغني ٢٠٠ / ٩ .
(٥) الفروع ٥ / ٥٧١ ، الإنصاف ٩ / ٣٣٧ ، الإقناع ٤ / ١٢٦ .
(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - الرضاع .
(٧) انظر : الكافي ٣ / ٢٢١ ، المغني ٩ / ١٩٨ ، الشرح الكبير ٩ / ٢٠٧ ، المحرر ٢ / ١١٢ ، الفروع ٥ / ٥٧١ ، المبدع ٨ / ١٧٠ ، الإنصاف ٩ / ٣٣٨ .
(٨) انظر : المغني ٩ / ١٨٩ ، الشرح الكبير ٩ / ٢٠٧ ، الفروع ٥ / ٥٧١ ، مطالب أولي النهى ٥ / ٦٠٢ .

(ومن أَرْضَع خمس أمهات أولاده بلبنة زوجة له) أي : لسيد أمهات الأولاد (صغرى) ، يعني : لم يتم لها عامان أرضعتها (كل واحدة) من أمهات الأولاد (رضعة حرمت) على زوجها ، الذي هو سيد أمهات الأولاد ، تحريماً مؤبداً في الأصح^(١) ، (لثبوت الأبوة) ؛ لأن الخمس رضعات من لبنه أشبه ما لو أرضعتها واحدة منهن خمس رضعات .

(لا^(٢) أمهات أولاده) يعني : ولا يحرم عليه أمهات أولاده (لعدم ثبوت الأمومة) ؛ لأنه لم تعد واحدة منهن أمّاً لزوجته^(٣) ، (ولو كانت المرضعات بناته) أي : بنات رجل واحد ، (أو بنات زوجته) ، وأرضعن طفلاً أو طفلة زوجة^(٤) لأبيهن ، أو لم تكن زوجته كل واحدة منهن رضعة واحدة ، (فلا أمومة) ثابتة لواحدة من المرضعات ، (ولا يصير) في الأصح أبو المرضعات^(٥) (جداً) للمرتضع أو^(٦) المرتضعة ، (ولا يصير) أخوة المرضعات أخوالاً) للمرتضع ، ولا يصير (أخواتهن) أي : أخوات المرضعات (خالات) للمرتضع ؛ لأن كون أب المرضعات جداً فرع كون \ بنته أمّاً ، وكون أخوة المرضعات أو أخواتها أخوالاً أو خالات فرع كون أختهم أو أختهن أمّاً^(٧) .

(١) انظر : الكافي ٣/٢٢٣-٢٢٤ ، المغني ٩/٢٠٧ ، الشرح الكبير ٩/٢١٥ ، المحرر ٢/١١٣ ، الفروع ٥/٥٧٢ ، المبدع ٨/١٧٦ ، الإنصاف .

(٢) كذا في م ، ع ، ق ، وفي س - إلا - وهو تحريف .

(٣) انظر : الكافي ٣/٢٢٤ ، المغني ٩/٢٠٧ ، الشرح الكبير ٩/٢١٥ ، الإنصاف ، ٩/٣٤٣ ، المبدع ٨/١٧٦ .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - زوجته - وهو تحريف .

(٥) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م - المرتضعات - وهو تحريف .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - ولا .

(٧) انظر : المغني ٩/٢٠٧-٢٠٨ ، الشرح الكبير ٩/٢١٦ ، الإنصاف ٩/٣٣٤٤-٣٤٥ .

(ومن) أي : وأي رجل (أرضعت أمه ، و) أرضعت (بنته) ، وأرضعت (أخته^(١)) ، وأرضعت (زوجته) ، وأرضعت (زوجة ابنه^(٢)) طفلة) واحدة ، كل واحدة منهن (رضعة رضعة لم تحرم) الطفلة المرتضعة (عليه) ، أي : على الرجل المذكور ، في الأصح^(٣) .

(ومن أرضعت بلبنها من زوج طفلاً ثلاث رضعات ثم انقطع) لبنها (ثم أرضعته) ، أي : أرضعت الطفل الذي أرضعته أولاً (بلبن زوج آخر) أي : غير الزوج الأول (رضعتين ثبتت الأمومة) في حقها ؛ لأنها أرضعته خمس رضعات ، (^(٤) لا الأبوة) في حق واحد من الرجلين ؛ لأنه لم يكمل عدد الرضعات من لبنه .

(ولا يحل مرتضع لو كان أنثى لواحد من الزوجين) ، لكون المرتضعة ربيبتها لا لكونهما بنتهما^(٥) .

(ومن زوج أم ولده برضيع حر لم يصح) | النكاح ؛ لأن من شرط صحة نكاح الحر للأمة خوف العنت ، ولا يوجد ذلك في الطفل (فلو أرضعته) ، أي : أرضعت الحر الصغير (بلبنه) ، أي : بلبن سيدها (لم تحرم على السيد) ؛ لأنه ليس بزواج في الحقيقة^(٦) ، أما لو كان الزوج الرضيع رقيقاً ،

(١) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - وأرضعت اخته - ساقطة من ع فقط .

(٢) كذا في س ، ق ، ع وفي م - أبيه - وهو تحريف .

(٣) انظر : المغني ٢١٩/٩ ، الفروع ٥٧٤/٥ ، الإقناع ١٣٠/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٠٣/٥ .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - إلا .

(٥) انظر : المغني ٢٠٨/٩ ، الشرح الكبير ٢١٦/٩-٢١٧ ، المبدع ١٧٨/٨ ، الإقناع ١٣٠/٤ .

(٦) انظر : المغني ٢١٩/٩ ، الفروع ٥٧١/٥ ، الشرح الكبير ٢١٩/٩ ، الإنصاف ٣٤٧/٩-٣٤٨ ، الإقناع ١٣٠/٤ .

فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات انفسخ^(١) نكاحه ، وحرمت على سيدها
على الأبد ؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه^(٢) .

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - فانفسخ .

(٢) انظر : المغني ٢٠٩/٩ ، الشرح الكبير ٢١٩/٩ ، المبدع ١٧٩/٨ ، مطالب أولي النهى

فصل

(ومن تزوج ذات لبن) من غيره ، (ولم يدخل بها وصغيرة فأكثر فأرضعت وهي زوجة أو بعد إبانة) أي : بعد أن أبانها الزوج (صغيرة) ممن تزوجهن زوجها الذي هي في عصمته ، أو بعد أن أبانها خمس رضعات (حرمت) عليه الكبيرة المرضعة (أبداً) ؛ لأنها صارت من أمهات نسائه لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(١) ، ولم يشترط دخوله بها (وبقي نكاح الصغيرة) على الأصح^(٢) ؛ لأنها ريبة لم يدخل بأمها ، لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) ولأنه لما تم الرضاع المحرم انفسخ | نكاح الكبيرة ، فلم يجتمعا كابتداء العقد على أخته ٩٨ ع وأجنبية^(٤) ؛ ولأن الجمع طراً على نكاح الأم والبنت ، فاختص الفسخ بنكاح الأم ، كما لو أسلم وتحت بنت وأمها ، ولم يدخل بالأم ، (حتى ترضع) الكبيرة (ثانية) من زوجاته الأصغر خمس رضعات (فينفسخ نكاحهما) أي : نكاح

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ٢/٢٩٢ ، المقنع لابن البنا ٣/١٠٢٣ ، الهداية ٢/٦٦ ، المقنع ٢٦٤ ، المغني ٩/٢١٥ ، الشرح الكبير ٩/٢٠٧-٢٠٨ ، المحزر ٢/١١٢ ، الفروع ٥/٥٧١-٥٧٢ ، شرح الزركشي ٥/٥٩٥-٥٩٦ ، الإنصاف ٩/٣٣٩ ، التوضيح ٢/٧٤٨ ، الإقناع ٤/١٢٧ .

(٣) النساء : ٢٣ .

(٤) كذا في س ، م ، ق وفي ع - أجنبية .

الصغيرتين ؛ لأنه قد اجتمع في نكاحه أختان ، فانفسخ نكاحهما ؛ لأنه ليست إحداهما أولى بالفسخ من الأخرى ، فانفسخ نكاحهما ، (كما لو أرضعتها معاً) أي : في زمن واحد ، بأن رضعت هذه من ثدي ، والأخرى من الثدي الآخر في زمن واحد ، أو شربتاها^(١) معاً مخلوباً في وعاءين :

(وإن أرضعت) الكبيرة (ثلاثاً) من زوجاته (منفردات أو ثنتين معاً والثالثة منفردة انفسخ نكاح الأولين^(٢) وبقي نكاح الثالثة) ؛ لأن نكاح الأولين انفسخ قبل رضاع الثالثة ، فبقيت الثالثة وحدها ، فلم يجتمع^(٣) معها حين رضاعها أحد ، (وإن أرضعت) الكبرى زوجاته (الثلاث معاً بأن شربنه مخلوباً معاً من أوعية ، أو) أرضعت (إحداهن^(٤) منفردة ، ثم) أرضعت (ثنتين معاً انفسخ نكاح الجميع) رواية واحدة^(٥) ؛ لأنهن جميعهن صرن أخوات في نكاحه ، (ثم) إن (له) بعد ذلك (أن يتزوج من الأصاغر) من شاء ؛ لأن تحريمهن تحريم جمع لا تحريم تأييد ، فإنهن ربائب لم يدخل بأمهن .

(وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد) ؛ لأنهن ربائب مدخول بأمهن^(٦) ، (لا) أن (الأصاغر) يحرم من على الأبد (إن ارتضعن من

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - وشربتا .

(٢) في س ، ق ، ع الأولتين ، والمثبت من م .

(٣) كذا في س ، ق ، وفي م - تجتمع .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - أحد من .

(٥) انظر : المقنع لابن البناء ٣/ ١٠٢٥ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٠٩-٢١٠ ، المحرر ٢/ ١١٢-١١٣ ،

الفروع ٥/ ٥٧٢ ، شرح الزركشي ٥/ ٥٩٦-٥٩٧-٥٩٨ ، المبدع ٨/ ١٧١-١٧٢ ،

الإنصاف ٩/ ٣٤٠ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

أجنبية) ؛ لأنهن لسن برئائب مدخول بأمهن ، لكن متى صارتا^(١) أختين بالرضاع ، واجتمعا في النكاح ، انفسخ كما لو أرضعت ثنتين منهما معاً ، أو الثلاث معاً^(٢) .

(ومن حرمت عليه بنت امرأة) من النسب (كأمه وجدته وأخته) ، (و) كذا من حرمت عليه بنت امرأة بالمصاهرة ، مثل (ربيبته)^(٣) التي دخل بأمرها (إذا أرضعت طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه) على الأبد ؛ لأنها تصير بنتها .

(ومن حرمت عليه بنت رجل كأبيه وجدته وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته) أو أمته^(٤) (بلبنه طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه) ؛ لأنها صارت ابنة من تحرم ابنته عليه (وينفسخ فيهما) ، أي : في الصورتين (النكاح إن كانت) المرتضعة (زوجة)^(٥) . وإن أرضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبن غيره لم تحرم عليه ، إلا أنها صارت ربيبة زوجها . وإن أرضعتها من لا تحرم بنتها عليه كعمته وخالته ، لم تحرمها عليه^(٦) .

(١) كذا في ق ، م ، ع ، وفس س - صارا .

(٢) انظر : مطالب أولي النهى ٦٠٤/٥ .

(٣) الربيبة : بنت امرأة الرجل ، وسميت بذلك لأنه يقوم بها غالباً تبعاً لأمها والجمع ربائب والابن ربيب والجمع أرباء مثل دليل وأدلاء .

انظر : المصباح المنير ٨٢ .

(٤) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م - أمه .

(٥) انظر : التوضيح ٧٤٩/٢ ، الإقناع ١٢٧/٤ ، الروض ٤١٢ ، مطالب أولي النهى ٦٠٥/٥ .

(٦) انظر : الكافي ٢٢٦/٣ ، الشرح الكبير ٢٠١/٩ ، الإقناع ١٢٧/٤ ، مطالب أولي النهى

٦٠٥/٥ .

ولو تزوج بنت عمه فأرضعت جدتهما أحدهما في حال صغره ، قبل تمام
الحولين انفسخ النكاح ؛ لأنها إن كان \ المرتضع الزوج صار عم زوجته ، وإن
كانت الزوجة صارت عمته ، وإن تزوج بنت عمته ، فأرضعت جدتهما
أحدهما قبل تمام حويله انفسخ النكاح ؛ لأنها إن^(١) أرضعت الزوج صار خال
زوجته ، وإذا أرضعت الزوجة صارت عمه زوجها^(٢) .

(\) ومن لامراته ثلاث بنات من غيره فأرضعن ثلاث بناتها ثلاث نسوة ١٤٥ ق
له ، أي : لزوج أمهن كل نسائه صغار دون الحولين ، (كل واحدة)^(٣) من
ربائبه^(٤) (واحدة) من نسائه (إرضاعاً كاملاً ولم يدخل بالكبرى) ، التي هي
زوجته أم ربائبه ، (حرمت عليه) الكبرى ؛ لأنها صارت من جدات نسائه ؛ لأن
أم الزوجة وإن علت محرمة على الأبد ، (ولم ينفسخ نكاح)^(٥) من كمل
رضاعها أولاً من المرتضعات على الأصح ؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمرها^(٦) ، ولا
نكاح (أحد من الصغار) ؛ لأنهن لسن أخوات وإنما هن بنات خالات^(٧) .

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وإن ساقطة من م .

(٢) انظر : الكافي ٣/ ٢٢٥-٢٢٦ ، الشرح الكبير ٩/ ٢١٠ ، المحرر ٢/ ١١٣ ، الفروع
٥/ ٥٧٢ ، المبدع ٨/ ١٧٢ ، الإقناع ٤/ ١٢٧ .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، - من ساقطة من م .

(٤) كذا في س و ق ، ع - نكاح ساقطة .

(٥) كذا في م ، ق ، س ، وفي ع - نكاح ساقطة .

(٦) من قوله نكاح من كمل رضاعها إلى قوله لم يدخل بأمرها . في م ، ق ، وساقطة
من س .

(٧) انظر : الهداية ٢/ ٦٧ ، المغني ٩/ ٢٢٣ ، الشرح الكبير ٩/ ٢١٧ ، المحرر ٢/ ١١٣ ، المبدع
٨/ ١٧٨ ، الإنصاف ٩/ ٣٤٥ ، التوضيح ٢/ ٧٥٠ .

(وإن أَرْضَعْنَ) أي : ثلاث بنات زوجته (واحدة) من نسائه (كل واحدة منهن رَضَعَتِ حَرَمَتِ الكُبْرَى) ؛ لأنها جدة امرأته في الأصح^(١) ؛ لأن الطفلة رَضَعَتْ مِنَ اللَّبَنِ الذي نَشَرَ الحَرَمَةَ إليها خمس رَضَعَات ، كما لو كانت الخمس من بنت واحدة .

(وإذا طلق) رجل (زوجة لها لبن منه ، فتزوجت بصبي) لم يتم له حولان (فأرضعته) أي : أرضعت الصبي (بلبنه) أي : لبن الرجل الذي طلقها (إرضاعاً كاملاً انفسخ نكاحها) من الصبي ؛ لأنها صارت أمه من الرضاع (وحرمت عليه وعلى) الزوج (الأول أبداً) لأنها صارت من حلائل^(٢) أبنائه لما أرضعت الصبي الذي تزوجته .

(ولو تزوجت الصبي أولاً) أي : قبل الرجل^(٣) ، (ثم فسخت نكاحه) أي : نكاح الصبي (ل) وجود (مقتض) للفسخ ، (ثم تزوجت) رجلاً (كبيراً) فصارت لها منه لبن ، فأرضعت به الصبي (حرمت عليهما أبداً . أما الصبي فإنها^(٤) صارت أمه ، وأماً للرجل الذي تزوجته بعده ، فلأنها صارت من حلائل أبنائه^(٥) .

ومثل ذلك ما أشير إليه بقوله (أو زوج رجل أمته بغيره رضيع ، ثم

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) كذا في س ، ق ، ع وفي م - خلايل - وهو تحريف .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي ع - أي قبل الرجل - ساقطة .

(٤) كذا في م ، ق ، ع وفي س فلأنها .

(٥) انظر : الكافي ٣/ ٢٢٣ ، المغني ٩/ ٢٠٩ ، الشرح الكبير ٩/ ٢١٩ ، الفروع ٥/ ٥٧١ ، المبدع ٨/ ١٧٩ ، الإنصاف ٩/ ٣٤٧ .

عتقت) الأمة ، (فاختارت فراقه) أي : فراق زوجها العبد الرضيع ، (ثم تزوجت) بعده (بمن^(١)) أولدها ، فأرضعت بلبنه زوجها الأول حرمت عليهما (أبداً)^(٢) للعلة المذكورة في المسألة التي قبلها.

(١) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - من .

(٢) انظر : مطالب أولي النهى ٦٠٧/٥ .

فصل

(وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها)^(١)؛ لأن فسخ نكاحها بسبب من جهتها ، فسقط صداقها ، كما لو ارتدت قبل الدخول حتى (وإن كانت طفلة بأن تدب فترتضع من نائمة أو مغمى عليها) ؛ لأن الفسخ لا فعل للزوج فيه ؛ فلا يثبت المهر ، (ولا يسقط) المهر (بعده) أي : بعد الدخول ؛ لأن المهر إذا تقرر بالخلوة أو الوطء ، لا يسقط بعد ذلك ، ولهذا من وطئ امرأة بشبهة ، تقرر عليه مهرها ، بدليل قوله ﷺ : " فلها المهر بما استحل من فرجها " ^(٢) ، فجعل المهر في مقابلة الوطء ، فلا يسقط بحال .

(١) انظر : المقنع ٢٦٥ ، الكافي ٢٢٦/٤ ، المغني ٢١٦/٩ ، المذهب الأحمد ١٦٣ ، الشرح الكبير ٢١١ ، المحرر ١١٣/٢ ، الفروع ٥٧٤/٥ ، المدع ١٧٣/٨ ، الإنصاف ٣٤٠/٩ ، التوضيح ٧٤٩/٢ ، الإقناع ١٢٨/٤ ، الروض ٤١٢ .

(٢) هذا جزء من حديث أوله : " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، فإن أحبلها فلها المهر بما استحل من فرجها . . . " الحديث .

أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب النكاح ، باب في الولي برقم (٢٠٨٣) ، والترمذي في جامعه كتاب النكاح ، باب ما جاء : لانكاح إلا بولي برقم (١١٠٢) .

قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : وهو حديث صحيح صححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم . جامع الأصول ٤٥٧/١١ . وصححه الألباني كذلك كما في إرواء الغليل ١٢١/٣ .

(وإن أفسده) أي : أفسد النكاح (غيرها) أي : غير الزوجة (لزمه) ، أي :
لزم الزوج (قبل دخول نصفه) أي : نصف المهر ، ولزمه (بعده) أي : بعد
الدخول (كله) أي : كل المهر على الأصح^(١) ، فمن تزوج صغيرة دون الحولين
فأرضعتها ابنة الزوج أو أمه ، أو أخته ، أو زوجته ، بلبنه أو بعد الدخول^(٢)
بلين غيره انفسخ نكاحها ، ولزم الزوج نصف مهرها ؛ لأنه^(٣) لا فعل لها في
الفسخ ، فوجب عليه ما يجب بالفسخ ، كما لو طلقها (ويرجع) الزوج ، بما
وجب عليه بفسخ النكاح ، يعني : بالذي يلزمه لها^(٤) ، لأن خروج البضع من
ملك الزوج لا قيمة له بدليل ما لو^(٥) قتلت نفسها ، أو ارتدت ، فإنها لا تغرم
شيئاً وإنما الرجوع هنا بما غرم^(٦) (فيهما) أي : فيما إذا وجب عليه نصف
المهر^(٧) ، وفيما إذا وجب عليه كله (على مفسد)^(٨) لنكاحه ؛ لأنه أغرمه المال

(١) انظر : الهداية ٢/٦٦ ، المذهب الأحمد ١٦٣-١٦٤ ، المقنع ٢٦٥ ، الكافي ٤/٢٢٦ ،
المغني ٩/٢١٦-٢١٧ ، الشرح الكبير ٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤ ، المحرر ٢/١١٣ ،
الفروع ٥/٥٧٤ ، المبدع ٨/١٧٣-١٧٤-١٧٥ ، الإنصاف ٩/٣٤٠-٣٤١-٣٤٢ .

(٢) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - أو بعد الدخول ساقطة .

(٣) كذا في ق ، م ، ع ، وفي س - لأنها .

(٤) أي يرجع بنصف المهر المسمى لها في العقد .

(٥) كذا في ق ، م ، ع وفي س - ما لو - ساقطة .

(٦) انظر : الشرح الكبير ١/٢١٢ ، المبدع ٨/١٧٤ .

(٧) انظر : الهداية ٢/٦٦ ، المذهب الأحمد ، الكافي ٣/٢٢٦ ، المغني ٩/٢١٦ ، الشرح
الكبير ٩/٢١٢ ، المحرر ٢/١١٣ ، الفروع ٥/٥٧٤ ، المبدع ٨/١٧٣ ، الإنصاف
٩/٣٤٠ ، شرح الزركشي ٥/٥٩٦ .

(٨) وهذا المذهب كما قال صاحب الإنصاف ٩/٣٤٢ غير أن البعض قال لا يرجع به على أحد
إذا أفسده غيرها قال صاحب المغني : والصحيح إن شاء الله تعالى أنه لا يرجع على المرضعة
بعد الدخول بشيء لأنها لم تقرر على الزوج شيئاً ولم تلزمه إياه فلم يرجع عليها بشيء كما
لو أفسدت نكاح نفسها انظر المغني ١١/٣٣٢ .

الذي بذله في مقابلة البضع بإتلافه عليه لمنعه منه ، فوجب ضمانه ، كشهود الطلاق إذا رجعوا ، وقد شهدوا بالطلاق قبل الدخول ، (ولها) أي : ولمن انفسخ نكاحها بسبب الرضاع من غيرها (الأخذ من المفسد) لنكاحها ما وجب لها بمقتضى فساد نكاحها ، قال في الفروع^(١) : «ولها الأخذ من المفسد ، ١٣٣ س نص عليه» . وقال في الإنصاف^(٢) : «حيث أفسد نكاح المرأة فلها الأخذ ممن أفسده على الصحيح من المذهب ، نص عليه» . انتهى^(٣) ، (٤) . ولعل وجهه لكون إقرار^(٥) الضمان على المفسد لرجوع الزوج عليه بما يلزمه بإفساده والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ويوزع) ما يرجع به زوج (مع^(٦) تعدد مفسد) للنكاح (على) عدد (رضعاتهن المحرمة لا على عدد رؤوسهن) ، أي : رؤوس المرضعات ، لأنه إتلاف اشتركن فيه ، فكان على \ كل واحدة بقدر ما أتلفت ، كما لو أتلفن ٦٩ م عيناً ، وتفاوتن في إتلافها^(٧) .

(١) انظر : الفروع ٥ / ٥٧٤ .

(٢) انظر : الإنصاف ٩ / ٣٤٣ .

(٣) من قوله : قال في الإنصاف . . . إلى قوله : على الصحيح من المذهب نص عليه انتهى) ساقطة من ق فقط .

(٤) انظر : الفروع ٥ / ٥٧٤ ، المبدع ٨ / ١٧٤ ، الإنصاف ٩ / ٣٤٣ .

(٥) كذا في ق ، م ، وفي س ، ع - قرار .

(٦) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - ما تعدد .

(٧) انظر : المقنع ٢٦٥ ، الكافي ٣ / ٢٢٦ ، المغني ٩ / ٢١٧-٢١٨ ، الشرح الكبير

٩ / ٢١٩-٢٢٠ ، المحرر ٢ / ١١٣ ، الفروع ٥ / ٥٧٤ ، المبدع ٨ / ١٧٥ ، الإنصاف

٩ / ٣٤٤ ، عقد الفرائد ١٩١ .

إذا تقرر هذا (فلو أرضعت امرأته الكبرى الصغرى^(١)) ، وانفسخ
نكاحهما) ، بأن كان دخل بالكبرى^(٢) ، (فعلية) أي : على الزوج (نصف مهر
الصغرى يرجع به على الكبرى) ؛ لأنها أفسدت نكاح الصغرى (ولم يسقط مهر
الكبرى) . (وإن كانت الصغرى دبت) إلى الكبرى ، (فارتضعت منها) خمس
رضعات ، (وهي نائمة) أو مغمى عليها ، (فلا مهر للصغرى) ؛ لأنها فسخت
نكاح نفسها ، (ويرجع عليها) أي : في مال الصغيرة^(٣) (بمهر الكبرى) كله (إن
دخل بها) أي : بالكبيرة ؛ لأنها أفسدت نكاحها ، (وإلا) أي : وإن لم يكن
دخل بالكبرى (فإنه يرجع على الصغيرة^(٤) (بنصفه)^(٥) أي : نصف مهر
الكبرى ؛ لأنه^(٦) القدر الذي وجب على الزوج بذلك^(٧) ، ولا تحرم الصغرى
حيث لم يدخل بالكبرى .

وإن كانت الصغرى لم ترضع من الكبرى وهي نائمة سوى رضعتين ، ثم
لما انتبهت الكبرى ، أرضعتها أيضاً ثلاث رضعات ، فقد حصل الفساد

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي ق - الصغرى .

(٢) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - بأن كان دخل بالكبرى - وقوله لأنها أفسدت نكاح
الصغرى ، ووضع كل واحدة مكان الأخرى .

(٣) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - الصغرى .

(٤) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - الصغرى .

(٥) انظر : الهداية ٢/٦٦ ، المغني ٩/٢١٦-٢١٧ ، الشرح الكبير ٩/٢١٣-٢١٤ ، الفروع
٥/٥٧٤ ، شرح الزركشي ٥/٥٩٦ ، المبدع ٨/١٧٤-١٧٥ ، الإنصاف ٩/٣٤٢-٣٤٣ ،
عقد الفرائد ١٩١ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٠٩-٦١٠ .

(٦) كذا في م ، ق ، وفي س - لأن .

(٧) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - ذلك .

بفعليهما ، فيسقط^(١) الواجب عليهما ، وعليه مهر الكبيرة وثلاثة أعشار مهر الصغيرة يرجع به على الكبيرة ، وإن لم يكن^(٢) دخل بالكبيرة ، فعليه^(٣) خمس مهرها يرجع به على الصغيرة^(٤) .

(ومن له^(٥) ثلاث نسوة ، لهن لبن منه ، فأرضعن زوجة له صغرى كل واحدة) منهن (رضعتين لم تحرم المرضعات) ؛ لأنه لم يكمل عدد الرضعات لكل واحدة منهن ، (وحرمت الصغرى) في الأصح^(٦) ؛ لأنها ارتضعت^(٧) من لبنه خمس رضعات ، (وعليه) أي : على الزوج (نصف مهرها) أي : مهر الصغرى (يرجع به عليهن) أي : على نسائه الثلاث (أخماساً) ؛ لأن الرضعات الخمس محرمة ، وقد وجد من الأولى رضعتان ، ومن الثانية رضعتان ، والرضعة الخامسة وجدت من الثالثة ، فيكون (خمساه على من أرضعت مرتين وخمسة على من أرضعت مرة) رضعة محرمة^(٨) ،^(٩) .

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م فيسقط - وهو تحريف .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - وإن لم يدخل .

(٣) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س فعليهن - وهو تحريف .

(٤) انظر : الكافي ٣/٢٢٦ ، المغني ٩/٢١٧ ، الشرح الكبير ٩/٢١٥ ، الإفتاح ٤/١٢٨ .

(٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - له ساقطة .

(٦) انظر : الكافي ٣/٢٢٤ ، المغني ٩/٢١٩ ، الشرح الكبير ٩/٢١٧ ، المحرر ٢/١١٣ ،

المبدع ٨/١٧٧ ، الإنصاف ٩/٣٤٤ .

(٧) كذا في س ، ع ، وفي م ، وق - أرضعت .

(٨) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - رضعة محرمة - ساقطة .

(٩) انظر : المغني ٩/٢١٩ ، والشرح الكبير ٩/٢١٧ ، والإنصاف ٩/٣٤٤ ، ومطالب أولي

النهى ٥/٦١١ .

فصل

(وإن شك) بالبناء للمفعول (في رضاع) يعني : هل وجد إرضاع أو لا ،
بنى على اليقين ؛ لأن الأصل عدم الإرضاع ، (أو) شك (في عدده) أي : عدد
الرضعات ، (بنى على اليقين) ؛ لأن \ الأصل عدم وجود الرضاع المحرم . ١٤٦ ق

(وإن شهدت به) ، أي : بالرضاع المحرم امرأة (مرضية ثبت) بشهادتها
على الأصح^(١) | لما روى عقبة بن الحارث^(٢) قال : " تزوجت أم يحيى بنت
أبي إهاب^(٣) ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : أرضعتكما . فأتينا النبي ﷺ
فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد زعمت ذلك " متفق عليه^(٤) . وفي لفظ

(١) انظر : المقنع لابن البناء ٣/ ١٠٢٥ ، الهداية ٢/ ٦٨ ، المذهب للأحمد ١٦٤ ، المقنع ٢٦٦ ،
الكافي ٢/ ٢٢٠ ، المغني ٩/ ٢٢٣ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٢٢ ، شرح الزركشي ٥/ ٥٩٨ ،
المبدع ٨/ ١٨٠ ، الإنصاف ٩/ ٣٤٨ ، مغني ذوي الأفهام ١٩٧ ، مطالب أولي النهى
٥/ ٦١٢ ، عقد الفرائد ١٩١ .

(٢) هو : عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، صحابي جليل ،
مات في خلافة ابن الزبير . انظر الإصابة ٢/ ٤٨٨ .

(٣) أم يحيى بنت أبي إهاب : صحابية ثبت ذكرها في رواية هذا الحديث .
انظر : الإصابة ٤/ ٥٠٦ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الشهادات ، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون :
مأعلمنا بذلك يحكم بقول من شهد (الفتح ٢٦٤٠) ، وباب شهادة الإمام والعبيد (الفتح
٢٦٥٩) ، وبهاب شهادة المرضعة (الفتح ٢٦٦٠) . وقد ذكر المؤلف أن الحديث متفق عليه
ولكن عقبة بن الحارث من أفراد البخاري ، ولم يخرج له مسلم .
انظر : الجمع بين الصحيحين ١/ ٣٨١ ، وتحفة الأشراف ٧/ ٢٩٩ .

رواه النسائي : " قال : فأتيته من قبل وجهه ، فقلت : إنها كاذبة ، فقال : كيف وقد زعمت ^(١) أنها قد أرضعتكما ؟ خل سبيلها " ^(٢) .

وهذا يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة ، وقال الشعبي ^(٣) : كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة ، بشهادة امرأة واحدة في الرضاع ^(٤) ؛ ولأن هذا شهادة على عورة ، فقبل فيها شهادة المنفردات كالولادة .

(ومن تزوج) امرأة ، (ثم قال : هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح حكماً) ؛ لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما ، فلزمه ذلك ، كما لو أبانها ، (و) انفسخ أيضاً (فيما بينه وبين الله) سبحانه و(تعالى إن كان صادقاً) في قوله (وإلا) أي : وإن لم يكن صادقاً في قوله (فالنكاح بحاله) يعني : أنه لم ^(٥) ينفسخ بذلك ؛ لأن كذبه لا يحرمها ؛ لأن المحرم حقيقة الرضاع لا القول .

(ولها) أي : ولن ^(٦) أقر زوجها أنها أخته من الرضاع (المهر) إن كان إقراره بأنها أخته (بعد الدخول ، ولو صدقته) يعني : يكون لها المهر ولو مع

(١) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - زعمت أنها قد .

(٢) رواه النسائي ١٠٩/٦ كتاب النكاح ، باب الشهادة في الرضاع .

(٣) هو : عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي أبو عمرو من اليمن من قبيلة حمير ، من كبار التابعين ، ولد في خلافة عماد بن الخطاب ، ورأى علياً وغيره من الصحابة ، كان عالماً جليل القدر ، زاهداً ، ورعاً ، توفي بالكوفة سنة ١٠٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١/٧٩ ، وفيات الأعيان ٢/٢٢٧ ، شذرات الذهب ١/١٢٦ .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٢١ .

(٥) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - لم ساقطة .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - من .

تصديقها^(١) ، (ما لم تطاوعه) على وطئها (عامة بالتحريم) ؛ لأنها حكمها مع ذلك حكم الزانية^(٢) ، (ويسقط^(٣)) مهرها إن كان إقراره بأنها أخته (قبله) أي : قبل الدخول (إن صدقته) على إقراره لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله لا تستحق^(٤) فيه مهراً فأشبهه ما لو ثبت ذلك بيينة^(٥) .

وإن أكذبتة فالقول قولها ؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها فكان لها نصف مهرها ؛ لأن قوله لم يقبل فيما عليه^(٦) من نصف مهرها^(٧) .

(وإن قالت هي ذلك) أي : قالت عن زوجها : هو أخي من الرضاع ، (وأكذبها) ، ولا بيينة لها ، (فهي زوجته حكماً) ، ولم يقبل قولها في فسخ نكاحها ؛ لأنه حق عليها^(٨) ، ثم إن كان إقرارها بذلك قبل الدخول ، فلا مهر

(١) انظر : المقنع لابن البنا ١٠٢٦/٣ ، المذهب الأحمد ١٦٣ ، المقنع ٢٦٦ ، الكافي ٢٢٦/٣ ، المغني ٢٢٥/٩ ، الشرح الكبير ٢٢٤/٩ ، المحرر ١١٣/٢ ، الفروع ٥٧٦/٥ ، شرح الزركشي ٦٠٠/٥ ، المبدع ١٨١/٨ ، الإنصاف ٣٤٨/٩ ، عقد الفرائد ١٩١ ، مغني ذوي الأفهام ١٩٧ .

(٢) العدة ٣٨٣ ، الفروع ٥٧٦/٥ ، الإقناع ١٣٤/٤ ، مطالب أولي النهى ٦١٣/٥ .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م ليسقط .

(٤) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - لا يستحق - وهو تصحيف .

(٥) انظر : المقنع لابن البنا ١٠٢٦/٣ ، الكافي ٢٢٦/٣ ، المغني ٢٢٦/٩ ، الشرح الكبير ٢٢٥/٩ ، المحرر ١١٣/٢ ، الفروع ٥٧٦/٥ ، المبدع ١٨١/٨ ، الإنصاف ٣٤٨/٩ وقال : بلا نزاع .

(٦) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - عليها .

(٧) انظر : المراجع السابقة .

(٨) انظر : المقنع لابن البنا ١٠٢٦/٣ ، المقنع ٢٦٦ ، الكافي ٢٢٦/٣ ، المغني ٢٢٧/٩ ، الشرح الكبير ٢٢٦-٢٢٧/٩ ، المحرر ١١٣/٢ ، الفروع ٥٧٦/٥ ، شرح الزركشي ٦٠١/٥ ، المبدع ١٨٢/٨ ، الإنصاف ٣٤٩/٩ ، عقد الفرائد ١٩١ .

لها؛ لأنها تقر بأنها لا تستحقه ، وإن كان إقرارها بعد الدخول وأقرت بأنها كانت عاملة أنها^(١) أخته وبتحريمها عليه ، وطاوعته في الوطاء ، فلا مهر لها أيضاً ، لإقرارها أنها زانية مطاوعة^(٢) ، وإن أنكرت شيئاً \ من ذلك فلها م٧٠ المهر؛ لأنه وطء شبهة^(٣) ، وهي زوجته في ظاهر الحكم ؛ لأن قولها غير مقبول عليه ، فأما فيما بينها وبين الله سبحانه وتعالى ، فإن علمت صحة ما أقرت به ، لم يحل^(٤) لها مساكته ، ولا تمكينه من وطئها ، وعليها أن تفر منه ، وتفتدي نفسها بما أمكنها ؛ لأن وطأه لها زنا ، فعليها التخلص منه ما أمكنها ، كما قلنا في الذي طلقها زوجها ثلاثاً وأنكر^(٥) .

(وإن قال) زوج عن زوجته^(٦) : (هي ابنتي من الرضاع ، وهي في سن لا يحتمل ذلك) أي : لا يحتمل كونها بنته ، (لم تحرم لتيقن كذبه) بعدم^(٧) احتمال صدقه^(٨) .

-
- (١) في س ، ق ، ع «بأنها» والمثبت من م وهو أولى من حيث المعنى .
(٢) انظر : المغني ٢٢٨/٩ ، الشرح الكبير ٢٢٧/٩ ، الفروع ٥٧٦/٥ ، المبدع ١٨٢/٨ ، الإنصاف ٣٤٩/٩ .
(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - بشبهة .
(٤) كذا في س ، م ، وفي ع ، ق - تحل .
(٥) انظر : المغني ٢٢٨/٩ ، الشرح الكبير ٢٢٧/٩ ، المبدع ١٨٢/٨ ، الإنصاف ٣٤٩/٩ .
(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - هي - ساقطة .
(٧) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - بعد .
(٨) انظر : المذهب الأحمد ١٦٤ ، الشرح الكبير ٢٧٧/٩ ، المبدع ١٨٢/٨ - ١٨٣ ، الإنصاف ٣٤٩/٩ .

(وإن احتمل) صدقه في كونها ابنته ، (فكما لو قال هي^(١) أختي من الرضاع) وتقدم الكلام على ذلك .

(ولو ادعى) من أقر بما يؤاخذ به من فسخ نكاح (بعد ذلك خطأ لم يقبل) منه ما يدعيه من ذلك ، (كقوله ذلك لأمته ثم يرجع) عنه ، (ولو قال أحدهما) أي : أحد من يريد التزوج^(٢) بالآخر (ذلك قبل النكاح) بأن قال : إن الذي أريد تزوجها^(٣) أختي من الرضاع ، أو قالت هي : إن الذي يريد أن يتزوجني أخي من الرضاع ، ثم قال أو قالت : كذبت ، وليس بأخي (لم يقبل رجوعه) عن قوله ذلك (ظاهراً)^(٤) أي : في ظاهر الشرع ، فلا يمكن قائل ذلك من أن يتزوج بالآخر ، وإن تناكحا فرق بينهما .

(ومن ادعى أخوة أجنبية) أي : غير زوجته ، (أو) ادعى (بنوتها من رضاع وكذبت) هي (قبلت شهادة أمها) من نسب (وبنتها من نسب بذلك) عليها حيث كانت مرضية وثبتت^(٥) حرمة الرضاع بينهما (لا) شهادة (أمه) من نسب (ولا) شهادة (بنته) من نسب عليها للمانع وهو قرابة الولادة ، (وإن ادعت ذلك هي) بأن قالت : فلان أخي من الرضاعة ، أو فلان أبي ، أو ابني من الرضاع ، وسنها يحتمل ذلك ، (وكذبها فبالعكس) يعني : فإن شهد^(٦)

(١) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - هي - ساقطة .

(٢) كذا في س ، ق ، وفي م ، ع - التزويج .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - أن أتزوجها .

(٤) انظر : المغني ٢٢٨/٩ ، الشرح الكبير ٢٢٧/٩ ، الفروع ٥٧٦/٥ ، المبدع ١٨٢/٨ ، مطالب أولي النهى ٦١٤/٥ .

(٥) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع ثبت .

(٦) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - شهدت .

بذلك أمه ، من نسب ، أو بنته من نسب قبلت عليه ، حيث كانت مرضية لا أمها من نسب ، ولا بنتها من نسب ، للمانع الذي هو قرابة الولادة^(١) .

(ولو ادعت أمة أخوة) أي : أنها أخت سيدها (بعد وطء) أي : بعد أن وطئها مطاوعة (لم يقبل) قولها مطلقاً ، (و) دعواها ذلك (قبله) أي : قبل وطئها إياها مطاوعة (يقبل)^(٢) في تحريم وطء) كدعواها إنها مزوجة من قبل أن يملكها (لا ثبوت عتق) ؛ لأنها دعوى زوال ملك ، فلم يقبل كما لو ادعت العتق^(٣) .

(وكره استرضاع فاجرة) ، (و) استرضاع (مشاركة) (و) استرضاع (حمقاء) (و) استرضاع (سيئة الخلق ، وجذماء ، وبرصاء)^(٤) . قال في

(١) انظر : الإنصاف ٣٥٠/٩ ، الإقناع ٥٧٦/٥ ، تصحيح الفروع ٥٧٦/٥ ، الإنصاف ١٣٥/٩ ، الإقناع ١٣٥/٤ .

(٢) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - تقبل .

(٣) انظر : الفروع ٥٧٦/٥ ، تصحيح الفروع ٥٧٦/٥ ، الإنصاف ٣٥٠/٩ ، الإقناع ١٣٥/٤ .

(٤) انظر : المغني ٢٢٩/٩ ، الشرح الكبير ٢٢٩/٩ ، الفروع ٥٧٦/٥ ، المبدع ١٨٤/٨ ، الإنصاف ٣٥١/٩ ، التوضيح ٥٧١/٢ ، الإقناع ١٣٦/٤ ، الروض ٤١٣ ، مطالب أولي النهى ٦١٦/٥ .

والجذماء : يقال جذم الإنسان بالبناء للمفعول إذا أصابه الجذام ؛ لأنه يقطع اللحم ويسقطه ، وهو مجذوم ، وجذم الرجل جذماً قطعت يده ، فالرجل أجذم والمرأة جذماء .

انظر : المصباح المنير ٣٦-٣٧ ، مختار الصحاح ٤٢ .

وبرصاء : مؤنث أبرص ، وهو المصاب بمرض البرص وهو بياض يقع في الجسد .

انظر : اللسان (برص) ، المصباح المنير ١٧ .

الفروع^(١): وكره أحمد الارتضاع بلبن فاجرة ومشركة ، وكذا حمقاء وسيئة
الخلق . وفي المجرد^(٢) : وبهيمة . وفي الترغيب^(٣) : وعمياء . انتهى .
ع ١٣٤

(١) انظر الفروع ٥٧٦/٥ .

(٢) هو : كتاب المجرد في المذهب ، للقاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ،
ت ٤٥٨ . انظر : مصطلحات الفقه الحنبلي ٨٤ .

(٣) هو : كتاب ترغيب القاصد في تقريب المقاصد ، لفخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية ت
٦٢٢هـ ، وهو أوسط ثلاث كتب على طريقة البسيط والوسيط والوجيز للإمام الغزالي ،
أكبرها تخليص المطلب في تلخيص المذهب ، وأوسطها الترغيب هذا ، وأصغرها بلغة
الساغب وبغية الراغب . وهو من كتب المذهب الحنبلي المهمة .

انظر : المقصد الأرشد ٢/٤٠٦ ، المدخل ٤١٧ ، معجم الكتب ٩٨ ، مصطلحات الفقه
الحنبلي ١٤١ .

هذا

كتاب (النفقات)

(جمع نفقة) ، وأصلها الإخراج من النفاق^(١) ، وهو موضع يجعله اليربوع في مؤخر الحجر رقيقاً يعده للخروج ، إذا أتى من باب الحجر ، دفعه برأسه وخرج منه ، ومنه سمي النفاق ؛ لأنه خروج من الإيمان ، أو خروج الإيمان من القلب ، فسمي الخروج نفقة لذلك .

والمقصود في هذا الكتاب بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح ، والقراءة ، والملك ، وغير ذلك .

(وهي) أي : والنفقة شرعاً^(٢) (كفاية من يمونه) المنفق (خبزاً وأدماً وكسوة وسكناً وتوابعها) أي : وتوابع هذه الأمور ، كماء لشرب^(٣) ، وطهارة ، وإعفاف لمن يجب إعفاهه ممن تجب نفقته .

(وعلى زوج ما لا غنى لزوجته عنه)^(٤) .

والأصل في وجوب نفقة الزوجة الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - النافق .

(٢) الروض المربع ٤١٤ ، كشف القناع ٤٥٩/٥ .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - كالشرب دون ذكر الماء .

(٤) انظر : المقنع لابن البنا ٣/١٠٢٨ ، المقنع ٢٦٦ ، الكافي ٣/٢٢٧ ، المغني ٩/٢٣١ ، الشرح الكبير

٩/٢٣٠ ، المحرر ٢/١١٤ ، الفروع ٥/٥٧٧ ، شرح الزركشي ٦/٣ ، المبدع ٨/١٨٥ ، الإنصاف

٩/٣٥٢ ، مغني ذوي الأفهام ١٩٨ ، مطالب أولي النهى ٥/٦١٧ ، عقد الفرائد ١٩٢ .

أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى : ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (١) والمراد بذلك نفقة الزوجات ؛ لأنه جاء في سياق ١٤٧ق أحكامهن ، فأوجب النفقة على الموسع ، وعلى من قدر عليه (٢) رزقه ، أي : ضيق عليه بقدر ما يجد (٣) .

وأما السنة فروى جابر (٤) أن رسول الله ﷺ : " خطب الناس ، فقال : اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكتاب الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " رواه مسلم وأبو داود (٥) .

وفي حديث صفة حج النبي ﷺ رواه الترمذي ، وابن ماجه (٦) عن عمرو بن الأحوص (٧) . وفيه ذكر حق الزوج ، ثم قال : " ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في طعامهن ، وكسوتهن " صححه الترمذي .

(١) الطلاق : ٧ .

(٢) كذ في ق ، م ، ع ، وفي س - عليه - ساقطة .

(٣) كذا في س ، ق ، وفي م - يجب .

(٤) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري السلمي ، صحابي جليل ، أحد المكثرين من الراوية عن النبي ﷺ ، لم يشهد بدرأ ، ولا أحداً لمنغ أبوه له وشهد غيرها من المشاهد مع النبي ﷺ ، وشهد العقبة ، كان له حلقة في المسجد النبوي ، يؤخذ عنه العلم ، توفي بالمدينة المنورة سنة ٧٨ هـ . سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٩ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٨٨٩/٢ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، وأبو داود في سننه برقم ١٩٠٥ كتاب الحج ، باب صفة حج النبي ﷺ .

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب الرضاع ، باب ماجاء في حق المرأة على زوجها برقم (١١٦٢) ، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج برقم (١٨٥١) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقوله «عوان عندكم» يعني أسرى في أيديكم .

(٧) هو : عمرو بن الأحوص الجشمي ، صحابي له حديث في السنن الأربعة ، وقد شهد اليرموك في زمن عمر . انظر : الإصابة ٢/ ٥٢٢ .

وأجمع المسلمون على وجوب نفقة الزوجة على الزوج ، إذا كانا بالغين ، ولم تكن ناشزاً^(١) ، ذكره ابن المنذر^(٢) وغيره^(٣) ؛ ولأن الزوجة \ محبوسة لحق الزوج ، وذلك بمنعها عن التصرف والكسب ، فوجب عليه نفقتها كالقن .

وحيث تقرر وجوب نفقة الزوجة على الزوج ، فإنها تجب عليه ، (ولو) كانت الزوجة (معتدة من وطء شبهة) ، حال كونها (غير مطاوعة) للواطئ^(٤) ؛ لأن الزوج له أن يستمتع منها بما دون الفرج . وقوله ما لا غنى لزوجته عنه يعني : (من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف)^(٥) لقوله ﷺ في حديث جابر المتقدم : " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " ^(٦) .

(١) ناشز : نشزت المرأة : استصعبت على بعلمها ، وكذلك نشز بعلمها : جفاها وضربها .

انظر : مختار الصحاح ٢٧٥ ، المصباح المنير ٢٣١ .

(٢) انظر : الإقناع لابن المنذر ٣١٢/١ .

وابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري ، أبو بكر ، نزيل مكة المكرمة ، أحد الأئمة الأعلام ، أعلم أهل عصره في الخلاف ، له مصنفات كثيرة منها : الأشراف ، والمبسوط ، والإقناع ، واختلاف العلماء ، وغيره كثير ، بلغ حد الاجتهاد المطلق ، لا يتعصب لمذهب ، بل يدور مع الدليل ، وإن كان معدوداً من فقهاء الشافعية ، توفي رحمه الله سنة ٣١٩ هـ على الأرجح . طبقات الشافعية للأسنوي ٣٧٤/٢ ، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ ، ميزان الاعتدال ٤٥٠/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٦/٢ .

(٣) انظر : الإفصاح ١٨١/٢ ، المغني ٢٣١/٩ ، الشرح الكبير ٢٣١/٩ ، الإقناع لابن المنذر ٣١٢/١ .

(٤) انظر : مطالب أولي النهى ٦١٧/٥ .

(٥) انظر : المذهب الأحمد ١٦٥ ، المقنع ٢٦٦ ، المغني ٢٣٠/٩ ، الشرح الكبير ٢٣٠/٩ ، المحرر ١١٤/٢ ، الفروع ٥٧٧/٥ ، المبدع ١٨٦/٨ ، مغني ذوي الأفهام ١٩٨ ، مطالب أولي النهى ٦١٧/٥ .

(٦) تقدم تخريجه .

(ويعتبر حاكم) تقدير (ذلك - إن تنازعا-) أي : الزوج والزوجة ، في قدر ذلك ، أو صفته (بحالهما) أي : (١) حال الزوجين في يسارهما وإعسارهما ، ويسار أحدهما وإعسار الآخر ، وكان النظر يقتضي أن يعتبر ذلك بحال الزوجة دون الزوج ؛ لأن النفقة والكسوة لها بحكم الزوجية ، فكانت معتبرة بها كمهرها ، لكن قال الله سبحانه وتعالى : ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (٢) . فأمر الموسر بالسعة في النفقة ، ورد الفقير إلى استطاعته ، فلذلك اعتبرنا حال الزوجين في قدر الواجب وجنسه رعاية لكلا الجانبين ، وأما كون ذلك موكولاً إلى اجتهاد الحاكم ؛ لأنه (٣) أمر يختلف باختلاف حال الزوجين ، فرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم كسائر المختلفات .

(يفرض لموسرة مع موسر كفايتها) (٤) خبزاً) خاصاً (بأدمه المعتاد لمثلها) أي : مثل الموسرة في تلك البلدة (٥) ، ويفرض لها أيضاً (لحماً عادة) (٦) الموسرين بحالهما) أي : ببلدة الزوج والزوجة التي هما بها ؛ لأن ذلك يعتبر في كل موضع بحسبه (٧) ،

(١) انظر : الهداية ٢/٦٨ ، المذهب الأحمد ١٦٥ ، المقنع ٢٦٦ ، الكافي ٣/٢٣٢ ، المغني ٩/٢٣١ ، الشرح الكبير ٩/٢٣١ ، المحرر ٢/١١٤ ، الفروع ٥/٥٧٧ ، شرح الزركشي ٦/٥ ، المبدع ٨/١٨٦ ، الإنصاف ٩/٣٥٢ ، عقد الفرائد ١٩٢ ، مغني ذوي الأفهام ١٩٨ ، منح الشفا ٢/١٩٧ ، مطالب أولي النهى ٥/٦١٧ .

(٢) الطلاق : ٧ .

(٣) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - فلأنه .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م لغايتها - وهو تحريف .

(٥) كذا في س ، ع ، وفي م - الليلة .

(٦) كذا في ع ، ق ، م ، وفي س كما عاه - وهو تحريف

(٧) انظر : الهداية ٢/٦٩ ، المذهب الأحمد ١٦٥ ، المقنع ٢٦٧ ، الكافي ٣/٢٣٢ ، المغني ٩/٢٣٤-٢٣٥ ، الشرح الكبير ٩/٢٣٤ ، المحرر ٢/١١٤ ، الفروع ٥/٥٧٧ ، المبدع ٨/١٨٥ ، الإنصاف ٩/٣٥٢ .

(وتنقل) زوجة (متبرمة^(١) من آدم إلى غيره) من الأدم^(٢)، قاله في البلغة^(٣)،
والفروع^(٤)، وغيرهما^(٥).

(ولا بد) لها (من ماعون الدار، ويكتفى) منه (بخزف^(٦) وخشب، والعدل ما
يليق بهما)^(٧) أي : بالزوجين. قال الناظم^(٨):

ومن خير ماعون لحاجة مثلها لشرب وتطهير وأكل فعدد

ويفرض الحاكم لموسرة من الكسوة (ما يلبس مثلها) أي : مثل الزوجة (من
حرير ، وخز^(٩) ، وجيد كتان^(١٠) ، وجيد^(١١) (قطن) ، كل ذلك على ما جرت به

(١) متبرمة : ضجرة . انظر : اللسان (برم) .

(٢) الأدم : وأدمت وإدمته باللغتين ، إذا أصلحت إساغته بالأدم ، والأدم مايؤكل بالخيز مائعا كان أو
جامداً ، وجمعه أدم ، مثل : كتاب وكتب . والإدام والأدم بمعنى واحد .

قال في المغني : والأدم هو الدهن خاصة لأنه أصلح للأبدان وأجود في المؤنة .

انظر : المغني ٣٥٢/١١ ، المصباح المنير ٤ ، مختار الصحاح ٤ .

(٣) البلغة : هو كتاب في الفقه لفخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية ، ت ٦٢٢ هـ .

انظر : الإنصاف ١٤ / ١ ، المدخل ٤١٧ . وانظر ص

(٤) انظر : الفروع ٥٧٧ / ٥ .

(٥) انظر : الإنصاف ٣٥٢ / ٩ ، الإقناع ١٣٦ / ٤ ، الروض ٤١ / ٤ ، مطالب أولي النهى ٦١٨ / ٥ .

(٦) خزف : الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ ، وهو الصلصال ، فإذا شوي فهو الفخار .

اللسان (خزف) .

(٧) انظر : الفروع ٥٧٨ / ٥ ، المبدع ١٩٨ / ٨ ، الإنصاف ٣٥٤ / ٩ ، مطالب أولي النهى ٦١٨ / ٥ .

(٨) هو محمد بن عبد القوي ، وقد سبقت ترجمته .

(٩) خز : اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز ، مثل فلس وفلوس .

انظر : المصباح المنير ٦٤ ، مختار الصحاح ٧٣ .

(١٠) كتان : الكتان بفتح الكاف نبات معروف وله بزر يعتصر ويستصبح به .

انظر : اللسان (كتن) ، المصباح المنير ٢٠٠ .

(١١) كذا في س ، ق ، ع وفي م - حميد - وهو تحريف .

عادة مثلها^(١) من الموسرات في ذلك البلد، (وأقله) أي : أقل ما يفرض من الكسوة للجسد (قميص، وسراويل، وطرحة)، وتسمى الوقاية، وهي ما تضعه فوق المقنعة، (ومقنعة^(٢))، ومداس، وجبة^(٣) للشتاء، (و) أقل ما يفرض (للنوم فراش، ولحاف، ومخدة، (و) أقل ما يفرض (للجلوس بساط، ورفيع الحصير)^(٤)).

١٠٠ ع ويفرض الحاكم (لفقيرة مع فقير | كفايتها^(٥))، خبزاً خشكاراً^(٦) بأدمه، وزيت مصباح، ولحماً^(٧) العادة) على الأصح^(٨)، وذكر جماعة^(٩) : لا يقطعها اللحم فوق أربعين^(١٠). وقدم في الرعاية^(١١) كل شهر مرة^(١٢)، وقال أحمد في

(١) كذا في م، ق، ع، وفي س - مثلها .

(٢) مقنعة : المقنع والمقنعة بكسر ميمها ما تغطي به المرأة رأسها والقناع بالكسر أوسع منها انظر : اللسان (قنع).

(٣) جبة : من الملابس المعروفة والجمع جيب ، مثل غرفة وغرف .

انظر : المصباح المنير ٣٤ ، معجم المقاييس في اللغة ٢٠٢ .

(٤) انظر : الهداية ٦٨/٢ ، المقنع ٢٦٧ ، الكافي ٢٣٣/٣ ، المغني ٢٣٧/٩ ، الشرح الكبير ٢٣٦/٩ ، المحرر ١١٤/٢ ، الفروع ٥٧٧/٥ ، المبدع ١٨٧/٨-١٨٨ ، الإنصاف ٣٥٢-٣٥٣ .

(٥) كذا في ق، م، ع، وفي س - عاداتها .

(٦) خبز خشكار : الخشار هو الخبز الأسمر غير النقي، فارسي .

انظر : المصباح المنير ٧١، الوسيط ٢٣٥/١ .

(٧) كذا في م، ق، ع، وفي س - ولحماً - ساقطة .

(٨) انظر : الهداية ٦٩/٢ ، الفروع ٥٧٨/٥ ، المبدع ١٨٨/٨ ، الإنصاف ٣٥٣/٩ ، مطالب أولي النهى ٦١٩/٥ .

(٩) كذا في م، ق، ع، وفي س - الجماعة .

(١٠) انظر : الفروع ٥٧٨/٥ ، المبدع ١٨٨/٨ ، الإنصاف ٣٥٣/٩ .

(١١) انظر ص .

(١٢) انظر : الهداية ٦٩/٢ ، الفروع ٥٧٨/٥ ، المبدع ١٨٨/٨ .

رواية الميموني^(١)، عن عمر بن الخطاب قال: " إياكم واللحم فإن له ضراوة^(٢) كضراوة الخمر"^(٣)، قال إبراهيم الحربي^(٤): يعني: إذا أكثر^(٥) منه، ومنه كلب ضاري.

ويفرض لها من الكسوة (ما يلبس مثلها، وينام فيه، ويجلس عليه^(٦)).

ويفرض (لمتوسطة مع متوسط، وموسرة مع فقير، وعكسها) يعني: ولمعسرة مع موسر (ما بين ذلك)^(٧)؛ لأن ذلك هو اللائق بحالهما، إذ إيجاب الأعلى لموسرة

(١) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن، سمع من ابن عليّة ويزيد بن هارون ومن الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يكرمه، لازم الإمام مدة، وروى عن الإمام أحمد مسائل جليّة، كان حافظاً، ثقة، فقيهاً من كبار الأئمة، توفي رحمه الله سنة ٢٧٤ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٢١٢، المنهج الأحمد ١/٢٤٩، تهذيب التهذيب ٦/٤٠٠، شذرات الذهب ٢/١٦٥، المقصد الأرشد ٢/١٤٢.

(٢) ضراوة: ضري بالشيء اعتاده واجترأ عليه فهو ضار والأثنى ضارية.

انظر: المصباح المنير ١٣٧، مختار الصحاح ١٦٠.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٣٥. وانظر الاستذكار لابن عبد البر ٢٦/٣٤٦.

(٤) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر الحربي، كان إماماً في العلم رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، حافظاً للحديث، صحب الإمام أحمد، وتفقه عليه، وروى عنه المسائل، له مصنّفات منها: غريب الحديث، ودلائل النبوة، وله مسائل الإمام أحمد بروايته.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/٢٨، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٤، الوافي بالوفيات ٥/٣٢٠، البداية والنهاية ١١/٨٤، بغية الوعاة ١/٤١، المقصد الأرشد ١/٢١١، طبقات الحنابلة ١/٨٦، اللباب ١/٢٩٠، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٥٦.

(٥) كذا في س، ق، ع، وفي م - كثر.

(٦) انظر: الهداية ٢/٦٩، المذهب الأحمد ١٦٥، المقنع ٢٦٧، الكافي ٣/٢٣٢، المغني ٩/٢٣٧، الشرح الكبير ٩/٢٣٦، المحرر ٢/١١٤، الفروع ٥/٥٧٨، المبدع ٨/١٨٨.

(٧) انظر: الهداية ٢/٦٩، المقنع ٢٦٧، الكافي ٣/٢٣٢، المغني ٩/٢٣٧، المحرر ٢/١١٤، الفروع ٥/٥٧٨، شرح الزركشي ٦/٥، المبدع ٨/١١٨، الإنصاف ٩/٣٥٤، منح الشفا ٢/١٩٧، عقد الفرائد ١٩٢.

تحت الفقير ضرر عليه، بتكليفه ما لا يسعه حاله، وإيجاب الأدنى ضرر عليها، فكان المتوسط^(١) أولى، وإيجاب الأعلى لفقيرة تحت الموسر زيادة على^(٢) ما يقتضيه حالها^(٣)، والأدنى يقتضيه حالها^(٤)، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾^(٥)، فكان المتوسط في ذلك أولى.

(وموسر نصفه حر) في ذلك (كمتوسطين) يعني: كنفقة متوسطة تحت متوسط، (ومعسر كذلك) يعني: نصفه حر، (كمعسرين) يعني: كنفقة معسرة تحت معسر، وما في المتن هو الأصح^(٦)، وعند القاضي^(٧) الواجب ليوم رطلا خبز بحسبهما بأدمه دهنًا بحسب البلد، وفي الترغيب^(٨) عنه لموسرة مع فقير، أقل كفاية والبقية في ذمته^(٩)، وقدر الشافعي النفقة بالحب، فعلى الفقير مد، وعلى الموسر مدان^(١٠)، لأنه أكثر واجب في كفارة^(١١) الأذى، وعلى المتوسط نصفهما^(١٢).

(١) كذا في س، ق، ع، وفي م - كانت المتوسطة .

(٢) كذا في م، س، وفي ق - عما .

(٣) كذا في س، م، ، وفي ع - حالة .

(٤) قوله : والأدنى يقتضيه حالها - ساقطة من ع فقط .

(٥) الطلاق : ٧ .

(٦) انظر : الكافي ٢٣٢/٣ ، المغني ٢٣٦/٩ ، الإنصاف ٣٥٥/٩ ، مطالب أولي النهى ٦١٩/٥ .

(٧) انظر : المغني ٢٣٦/٩ .

والقاضي : هو محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى ، وقد تقدمت ترجمته .

(٨) هو كتاب ترغيب القاصد لفخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية .

(٩) انظر : الفروع ٥٧٨/٥ ، المبدع ١٨٦/٨ .

(١٠) انظر : مغني المحتاج ٤٢٦/٣ ، المهذب ٢٠٦/٢ .

(١١) قوله : وهي كفارة - ساقطة من م فقط .

(١٢) كذا في س، ق، ع، وفي م - نصفها .

(وعليه) أي : على الزوج (مؤنة^(١) نظافتها) أي : نظافة الزوجة (، من دهن وسدر، وثمان ماء و) ثمن (مشط، وأجرة قيمة،) بتشديد الياء المثناة من تحت، (ونحوه) ككنس الدار، وتنظيفها، لأن ذلك كله من حاجتها المعتادة، فلزمه كسائر النفقة^(٢)، (لا دواء) يعني : أن الزوج لا يلزمه لزوجه دواء، (ولا^(٣) أجرة طبيب،) إذا مرضت؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة، وإنما احتيج إلى ذلك لعارض، فلا يلزمه^(٤).

٧٢ م (وكذا) لا يلزمه (ثمن طيب، وحناء، وخضاب، ونحوه) كثمن ما يحمر به |
وجه، ويسود به شعر، إذا لم يرد منها التزين بذلك^(٥)؛ لأن ذلك ليس بضروري^(٦)
لها، فلذلك لا يلزمه.

(وإن أراد منها تزيئاً به) أي : بما ذكر، (أو) أراد منها (قطع رائحة كريهة، وأتى به) أي : بما يريد منها التزين به، أو بما يقطع الرائحة الكريهة، لزمها استعماله من أجله^(٧)، وفي المغني والترغيب : لا يلزمه لها خف^(٨)، ولا ملحفة^(٩)، ولعل ذلك

(١) المؤنة والمؤونة : القوت وما يشبهه كمؤونة البناء، وكذلك ما يدخر به.

انظر : المصباح المنير ٢٢٤، الوسيط ٢/٨٩٩.

(٢) انظر : الهداية ٢/٦٩، المقنع ٢٦٧، الكافي ٣/٢٣٢-٢٣٣، المغني ٩/٢٣٦، الشرح الكبير ٩/٢٣٦، المحرر ٢/١١٤، الفروع ٥/٥٧٩، المبدع ٨/١٨٩، الإنصاف ٩/٣٥٥.

(٣) كذا في م، ق، س، في ع - لا - ساقطة.

(٤) انظر : الهداية ٢/٦٩، المقنع ٢٦٧، الكافي ٣/٢٣٣، المغني ٩/٢٣٦، الشرح الكبير ٩/٢٣٦-٢٣٧، المحرر ٢/١١٤، الفروع ٥/٥٧٩، المبدع ٨/١٨٩، مغني ذوي الأفهام

١٨٩.

(٥) انظر : المراجع السابقة.

(٦) كذا في م، ق، ع، وفي س - بضرور عليها.

(٧) انظر : الكافي ٣/٢٣٣، الفروع ٥/٥٧٩، المبدع ٨/١٨٩، مطالب أولي النهى ٥/٦٢٠.

(٨) خف : والخفُّ الملبوس جمعه خفاف مثل كتاب.

انظر : المصباح المنير ٦٧، مختار الصحاح ٧٧.

(٩) ملحفة : الملحفة بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة، واللحاف كل ثوب يتغطي به.

لكون المرأة لا تحتاج إلى ذلك إلا عند خروجها، وليس خروجها من حاجتها
الضرورية المعتادة.

(وعليها) أي : على الزوجة (ترك حناء، وزينة، نهى عنهما^(١)) الزوج،
ذكره^(٢) الشيخ تقي الدين^(٣).

(وعليه) أي : على الزوج (لمن) أي : لزوجة (بلا خادم، ويخدم) بالبناء
للمفعول (مثلها) ، كالموسرة والصغيرة ، ولو كان احتياجها إلى الخدمة (لمرض خادم
واحد)^(٤) ، لقوله الله سبحانه | وتعالى : ﴿ | وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٥) ، ومن
المعروف أن يقيم لها خادماً ، ولأن ذلك من حاجتها ، فلزم الزوج ذلك ، كالنفقة^(٦) ،
وأما كونه لا يلزمه أكثر من خادم واحد ، على الأصح^(٧) ، نص عليه^(٨) ، فلأن
المستحق عليه خدمتها في نفسها ، وذلك يحصل بالواحد ، فلا يجب أكثر منه .

انظر : المصباح المنير ٢١٠ ، مختار الصحاح ٢٤٧ .

(١) انظر : الفروع ٥/٥٧٩ ، المبدع ٨/١٨٩ ، الإنصاف ٩/٣٥٧ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٢٠ .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م فكرة .

(٣) سبقت ترجمته . وهذا نقلاً من الفروع ٥/٥٧٩ .

(٤) انظر : الهداية ٢/٦٩ ، المذهب الأحمد ١٦٥ ، المقنع ٢٦٧ ، الكافي ٣/٢٣٣ ، المغني ٩/٢٣٨ ،

الشرح الكبير ٩/٢٣٧ ، المحرر ٢/١١٤ ، الفروع ٥/٥٧٩ ، المبدع ٨/١٩٠ وقال : بلا خلاف

نعلمه ، ومغني ذوي الأفهام ١٩٨ .

(٥) النساء : ١٩ .

(٦) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - النفقة .

(٧) انظر : الهداية ٢/٦٩ ، المغني ٩/٢٣٨ ، الشرح الكبير ٩/٢٣٩ ، المحرر ٢/١١٤ .

(٨) انظر : المحرر ٢/١١٤ ، الفروع ٥/٥٧٠ ، المبدع ٨/١٩٠-١٩١ ، الإنصاف ٩/٣٥٩ وقال :

(ويجوز) كون الخادم امرأة (كتابية) في الأصح^(١) ؛ لأنه يجوز نظرها إليها على الأصح^(٢) ، (وتلزم) الزوجة (بقبولها) أي : قبول الخادم الكتابية^(٣) ؛ لأن تعيين الخادم إلى الزوج ، كما يأتي في المتن ، (ونفقته) أي : نفقة الخادم (وكسوته) على الزوج ، (كفقيرين) أي : كنفقة فقيرة تحت فقير (مع خف وملحفة) للخادم (لحاجة خروج ، ولو أنه) أي : أن الخادم (لها) أي : للزوجة^(٤) ؛ لأن الخادم إن كانت أمة ، لم يجب لها أكثر من ذلك ، وإن كانت حرة ، فهي إنما ترضى الخدمة لفقرها ، فلا يجب لها أكثر من نفقة الفقيرة تحت الفقير^(٥) ، (إلا في نظافة) ،^(٦) فلا يجب للخادم دهن ، ولا سدر ، ولا مشط ، ولا يجوز^(٧) ذلك ؛ لأن ذلك يراد للزينة والتنظيف ، ولا يراد ذلك من الخادم^(٨) .

(ونفقة) خادم (مكري ومعار ، على مكر^(٩) ومعير) ؛ لأن المكري ليس له إلا الأجرة ، والمعير لا تسقط النفقة عنه بإعارته^(١٠) .

وهو المذهب .

(٢٠١) انظر : الكافي ٢/٢٣٣ ، المغني ٩/٢٣٨ ، الشرح الكبير ٩/٢٣٨ ، الفروع ٩/٥٧٩ ، المبدع ٨/١٩٠ ، الإنصاف ٩/٣٥٨ .

(٣) قال في الإنصاف : والصواب لزوم ٩/٣٥٨ ، تصحيح الفروع ٥/٥٨١ .

(٤) كذا في ق ، س ، ع وفي م - للزوج .

(٥) انظر : الهداية ٢/٦٩ ، المقنع ٢٦٧ ، الكافي ٣/٢٣٤ ، المغني ٩/٢٣٩ ، الشرح الكبير ٩/٢٣٨ ، المحرر ٢/١١٤ ، الفروع ٥/٥٧٩ ، المبدع ٨/١٩٠ ، الإنصاف ٩/٣٥٨ .

(٦) انظر : المقنع ٢٦٧ ، الكافي ٣/٢٣٤ ، المغني ٩/٢٣٩ ، الشرح الكبير ٩/٢٣٨ ، الفروع ٥/٥٨٠ ، المبدع ٨/١٩٠ ، الإنصاف ٩/٣٥٨ .

(٧) كذا في س ، م ، ق ، وفي ع - ولا نحو ذلك .

(٨) انظر : الكافي ٣/٢٣٤ ، المغني ٩/٢٣٩ ، الشرح الكبير ٩/٢٣٨ ، المحرر ٢/١١٤ ، المبدع ٨/١٩٠ .

(٩) مكر : (الكرء) بالمد الأجرة ، وهو مصدر في الأصل من كاريته من باب قاتل ، والفاعل مكار على النقص والجمع مكارون ومكارين ، وأكاريته الدار وغيرها إكراء فاكتره بمعنى أجرته فاستأجر والفاعل مكثر ومكر . انظر : المصباح المنير ٢٠٣ ، مختار الصحاح ٢٣٧ .

(١٠) انظر : الإنصاف ٩/٣٥٨-٣٥٩ ، التنقيح ٢٥٦ ، التوضيح ٢/٧٥٣ ، الإقناع ٤/١٣٩ ،

(وتعيين خادم لها) أي : للزوجة (إليهما) أي : إلى الزوج والزوجة، يعني إن كان الخادم لها، فرضيت بخدمته لها ونفقته على الزوج، جاز ، وإن طلب منه أجر خادم، فوافقها جاز، وإن أبي^(١)، وقال : أنا أتيتك بخادم سواه، فله ذلك، إذا أتاها بمن يصلح لها ، (و) تعيين (سواه) أي : سوى الخادم الذي لها (إليه) أي : إلى الزوج، لأن أجرته عليه فيكون تعيينه إليه^(٢).

(وإن قالت) الزوجة لزوجها : (أنا أخدم نفسي، وأخذ منك ما يجب لخادمي، أو قال) الزوج : (أنا أخدمك بنفسي، وأبى الآخر) يعني : أبى الزوج أن تخدم نفسها، ويعطيها ما يجب للخادم، أو أبت الزوجة أن يخدمها الزوج، (لم يجبر) واحد منهما على ما أراه الآخر، أما كون الزوج لا يجبر على ما أَرادته؛ لأن^(٣) في كونها يخدمها غيرها، توفيراً لها على حقوقه، وترفيهاً لها، ورفعاً لقدرها، وذلك يفوت بخدمتها لنفسها، وأما كونها لا تجبر على أن يخدمها بنفسه، فلأن غرضها من الخدمة، قد لا يحصل به؛ لأنها تحتشمه^(٤)، وفيه غضاضة عليها، لكون زوجها خادماً^(٥) لها.

(وتلزمه^(٦)) لزوجته (مؤنسة لحاجة)^(٧) إلى ذلك، بأن كانت بمكان مخوف،

الروض ٣٧٨ ، مطالب أولي النهى ٥ / ٦٢١ .

(١) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - أبا .

(٢) انظر : المغني ٩ / ٢٣٩ ، الشرح الكبير ٩ / ٢٣٨ ، التنقيح ٢٥٦ ، التوضيح ٢ / ٧٥٣ .

(٣) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س فلان .

(٤) كذا في س ، ع ، ق ، وفي م - تحشمه .

(٥) انظر : المذهب الأحمد ١٦٥ ، المقنع ٢٦٧ ، الكافي ٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ، المغني ٩ / ٢٣٩ ، الشرح الكبير ٩ / ٢٣٩ ، المحرر ٢ / ١١٤ ، الفروع ٥ / ٥٨٠ ، تصحيح الفروع ٥ / ٥٨١ ، المبدع ٨ / ١٩١ الإنصاف ٩ / ٣٥٩ .

(٦) كذا في س ، ق ، وفي م ، ع - يلزمه .

(٧) انظر : الكشاف ٥ / ٤٦٤ ، الروض ٤١٤ ، هداية الراغب ٥٠٨ ، مطالب أولي النهى ٥ / ٦٢١ ،

أولها عدو تخاف على نفسها منه؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف أن تقيم وحدها
بمكان لا تأمن على نفسها فيه، (لا أجره من يوضئ) زوجة (مريضة، بخلاف رقيقة)
المريض الذي لا يمكنه الوضوء بنفسه^(١).

منار السبيل ٢/ ٢٩٨ .

(١) انظر: الفروع ٥/ ٥٨٠ ، المبدع ٨/ ١٩١ ، الإنصاف ٩/ ٣٧١ ، الكشاف ٥/ ٤٦٤ ، مطالب أولي

فصل

(والواجب) على الزوج (دفع قوت) من الخبز والأدم ونحو ذلك إلى زوجته وخادمها^(١)، (لا) دفع (بدله)، أي بدل القوت من نقد، أو فلوس، فلا يلزمها قبوله، لأنه ضرر عليها لحاجتها إلى من يبتاعه لها، وقد لا يحصل أو يلزمها منه مشقة بخروجها له، أو تكليف من يمين عليها به، (ولا) دفع (حب)، فلا يلزمها^(٢) قبوله^(٣)، لما في ذلك من تكليفها طحنه، وعجنه، وخبزه، ولقول ابن عباس^(٤): في قوله سبحانه وتعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾^(٥). قال: الخبز والزيت^(٦). وعن ابن عمر^(٧): الخبز والسمن والخبز والزيت، والخبز والتمر، وأفضل ما تطعمونهن الخبز واللحم^(٨). ففسر إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم، ولأن الشرع ورد بالإيجاب مطلقاً من

(١) قوله : وخادمها - ساقطة من ع فقط .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - يلزمه .

(٣) انظر : المغني ٢٣٣/٩-٢٣٤ ، الشرح الكبير ٢٣٣/٩-٢٣٤ ، المحرر ١١٤/٢ ، الفروع ٥٨١/٥ ، المبدع ١٩٦/٨ ، التوضيح ٧٥٤/٢ ، الروض ٤١٥ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) سورة المائدة ٨٩ .

(٦) أخرجه ابن كثير في تفسيره ١٧٣/٣ .

(٧) سبقت ترجمته .

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/٧ ، وابن كثير في تفسيره ١٧٣/٣ طبعة سامي سلامة .

غير تقدير ولا تقييد، فوجب أن يرد إلى العرف، كما في القبض الأحرار،
وأهل العرف إنما يتعارفون فيما بينهم في الإنفاق على أهلهم الخبز والأدم،
دون الحب، والنبي ﷺ وأصحابه، إنما كانوا ينفقون ذلك، فكان ذلك هو
الواجب، ولأنها نفقة واجبة على المنفق،^(١) فكان الواجب فيها الخبز، كنفقة
المماليك، فعلى هذا | لو طلبت مكان الخبز حباً، أو دقيقاً، أو دراهم، أو
غير ذلك، لم يلزمه بدله، كما^(٢) لا يلزمها قبوله^(٣).

٧٣ م

(ويكون الدفع أول نهار كل يوم)؛ لأنه أول وقت الحاجة إليه، فلا
يجوز تأخيره عنه، (ويجوز) لهما فعل (ما اتفقا عليه من تعجيل وتأخير) عن
وقت الوجوب، (و) من (دفع عوض) عن الواجب؛ لأن الحق لا يعدوهما،
(ولا يجبر من أبى) ذلك عليه؛ لأن الإنسان لا يجبر على ما لا^(٤) يجب
عليه^(٥).

(ولا يملك الحاكم) - إذا ترفع الزوجان إليه - (فرض غير الواجب،
كدراهم مثلاً إلا باتفاقهما)،^(٦) أي باتفاق الزوجين فلا يجبر من امتنع منهما،

(١) كذا في س، ع، ق، وفي م - المنفق فيها.

(٢) في س، ق، ع «كما أنها» وسقط قوله «أنها» من م وهو أولى.

(٣) انظر: المغني ٢٣٣/٩ - ٢٣٤، الشرح الكبير ٩/٢٣٣ - ٢٣٤، المحرر ٢/١١٤، الفروع

٥/٥٨١، المبدع ٨/١٩٦، مطالب أولي النهى ٥/٦٢٢.

(٤) كذا في م، ع، وفي س، وق - لم.

(٥) انظر: الهداية ٢/٦٩، المذهب الأحمد ١٦٥ - ١٦٦، المقنع ٢٦٨، الكافي ٣/٢٣٤،

المغني ٩/٢٤١، الشرح الكبير ٩/٢٤٩، المحرر ٢/١١٤، الفروع ٥/٥٨١، المبدع

٨/١٩٦، الإنصاف ٩/٣٧١.

(٦) انظر: الفروع ٥/٥٨١، المبدع ٨/١٩٦، مطالب أولي النهى ٥/٦٢٢.

قال في الهدى: (١) وأما فرض الدراهم (٢)، فلا أصل له في كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة، لأنها معاوضة بغير الرضى عن غير مستقر، (وفي الفروع) (٣)، (٤): وهذا متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة، (فأما مع الشقاق) والحاجة، كالعائب مثلاً، فيتوجه الفرض (للحاجة إليه على ما لا يخفى)، فلا يقع الغرض بدون ذلك، بغير الرضى، (ولا يعتاض) عن الواجب، (الماضي بربوي) كما لو عوضها حنطة عن الخبز، فإنه لا يصح، ولو تراضيا عليه.

قال في الفروع (٥): قال الشافعية (٦)، (٧): ولا يعتاض عن المستقبل وجهاً (٨) واحداً، لعدم استقرارها، ولا عن الماضي بخبز ودقيق؛ لأنه ربا، وبغيرهما فهل يجوز أم لا؟ كمسلم فيه على وجهين، وكذا مراد أصحابنا، إذا اعتاضت من الماضي، فلا يجوز بربوي (٩).

(١) انظر: زاد المعاد ٤٩٣/٥.

والهدى: المقصود به زاد المعاد في خير هدي العباد، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر

شمس الدين ت ٥٧١. انظر: مصطلحات الفقه الحنبلي ١٧٨.

(٢) كذا في س، ق، م، وفي ع - قوله: أما فرض الدراهم - ساقطة من ع.

(٣) كذا في م، ق، س، وفي ع، وفي الفروع - ساقطة من ع فقط.

(٤) انظر: الفروع ٥٨٢/٥.

(٥) انظر: الفروع ٥٨٢/٥.

(٦) كذا في س، ق، م، وفي ع - قال في الفروع قال الشافعية - ساقطة من ع.

(٧) انظر: مغني المحتاج ٤٢٨/٣.

(٨) كذا في س، م، وفي ع - بشيء وجهاً.

(٩) من قوله: ولا عن الماضي... إلى قوله: بربوي. ساقطة من ع، فقط.

(و) الواجب دفع (كسوة، وغطاء، ووظاء، ونحوهما) كالستارة المحتاج إليها، (أول كل عام من زمن) ال (وجوب)؛ لأنه أول وقت الحاجة إلى (١) الكسوة، فيعطىها السنة؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئاً فشيئاً، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى، فكان عليه دفعه عند الحاجة إليه (٢).

(وتملك ذلك)، أي ما وجب لها من نفقة وكسوة (بقبض) (٣)، كما يملك رب الدين الدين (٤) بقبضه، (فلا بدل) على الزوج (لما سرق) منها من ذلك، (أو بلي)، لأنها قبضت حقها، فلم يلزمه غيره، كالدين إذا أوفأها إياه، ثم ضاع منها، وتملك (التصرف فيه) أي فيما قبضته من الواجب لها على الزوج من نفقة وكسوة (على وجه لا يضر بها)، ولا ينهك بدنها، من بيع، وهبة، وغير ذلك، كسائر مالها، أما إذا (٥) عاد ذلك عليها (٦) بضرر في بدنها، أو نقص في الاستمتاع بها، فإنها لا تملكه، لتفويت حق زوجها بذلك (٧).

(وإن أكلت معه)، أي أكلت الزوجة | مع الزوج (عادة)، أي كما هو ١٤٩ ق

(١) كذا في ع، س، ق، وفي م - إلى وجوب .

(٢) انظر: الكافي ٢٣٤/٣، المغني ٢٤٢/٩، الشرح الكبير ٢٥٠/٩، الفروع ٥٨٢/٥، المبدع ١٩٧/٨، مطالب أولي النهى ٦٢٣/٥ .

(٣) الإنصاف ٣٧٣/٩ وقال: على الصحيح من المذهب، والفروع ٥٨٢/٥ .

(٤) كذا في س، ع، ق، وفي م - الدين - ساقطة .

(٥) كذا في س، ق، م، وفي ع ويستثنى من ذلك .

(٦) كذا في س، ق، م، وفي ع - عليها ساقطة .

(٧) انظر: الهداية ٦٩/٢، المقنع ٢٦٨، الكافي ٢٣٤/٣، المغني ٢٤٢-٢٤٣، الشرح الكبير ٢٥٠-٢٥١، المحرر ١١٤-١١٥، المبدع ١٩٧/٨، الإنصاف ٣٧٢/٩ .

العادة (أو كساها بلا إذن) منها أو من وليها، الكسوة المقدرة لها في الشرع،
(سقطت) عملاً بالعرف^(١)، ومتى ادعت أنه تبرع بذلك، حلف^(٢).

(ومتى انقضى العام والكسوة) التي قبضتها^(٣) لذلك العام (باقية، فعليه

كسوة) (ل) لعام (الجديد) ١ ، في الأصح^(٤)، لأن الاعتبار بمضي الزمان دون
حقيقة الحاجة، بدليل أنها لو بليت^(٥) قبل ذلك، لم يلزمه بدلها، ولو أهدى
إليها كسوة، لم تسقط كسوتها، وكذلك لو أهدى إليها طعام، فأكلته وبقي
قوتها إلى الغد، لم يسقط قوتها فيه^(٦)، (بخلاف ماعون ونحوه)، كمشط
انقضى العام وهو باق، لأن الاعتبار هنا بحقيقة الحاجة إلى ذلك^(٧).

(وإن قبضتها)، أي قبضت كسوتها من زوجها أول العام، (ثم مات)

الزوج قبل مضي العام، (أو ماتت) قبل مضيه، (أو بانت قبل^(٨) مضيه، رجع
بقسط ما بقي) من العام، في الأصح^(٩)، كما لو دفع إليها نفقة مدة مستقبله،

(١) كذا في م، ق، ع، وفي س - بالمعروف .

(٢) انظر: الفروع ٥/٥٨٣، المبدع ٨/١٩٨، الإنصاف ٩/٣٧٥، مطالب أولي النهى
٥/٦٢٤ .

(٣) كذا في س، ق، م، وفي ع - قبضها - وهو تحريف .

(٤) انظر: الهداية ٢/٦٩، المغني ٩/٢٤٢، الشرح الكبير ٩/٢٥٠، المحرر ٢/١١٥،
الفروع ٥/٥٨٢-٥٨٣، المبدع ٨/١٩٧، الإنصاف ٩/٣٧٢ .

(٥) كذا في س، ق، وفي ع، م - بانت - وهو تحريف .

(٦) انظر: المغني ٩/٢٤٢، الشرح الكبير ٩/٢٥١ .

(٧) انظر: المبدع ٨/١٩٨، الإنصاف ٩/٣٧٣، مطالب أولي النهى ٥/٦٢٤ .

(٨) كذا في ع، ق، م، وفي س - أو بانت قبل مضيه - ساقطة من س .

(٩) انظر: المغني ٩/٢٤١، الشرح الكبير ٩/٢٥١، الفروع ٥/٥٨٣، المبدع
٨/١٩٧-١٩٨، الإنصاف ٩/٣٧٣ .

ثم وقع شيء مما تقدم قبل مضيها، وإلى ذلك أشير بقوله: (وكذا نفقة
تعجلتها،) في الأصح (، لكن لا يرجع) زوج (ببقية) نفقة (يوم الفرقة)؛ لأنه
وجب عليه نفقة ذلك اليوم وكسوته بابتداء نهاره، فلا يرجع بما بقي منه،
للو جوب السابق عليه^(١)، والأظهر أنه إن^(٢) أعادها \ في ذلك اليوم^(٣)،
لم تلزمه نفقته ثانياً^(٤) (إلا على ناشز،) في أثناء يوم قبضت نفقته، في
الأصح^(٥)؛ لأنه^(٦) يمكنها أن لا تعطيه شيئاً برجوعها إلى طاعته الواجبة عليها.
(ويرجع) بالبناء للمفعول على الزوجة (ببقيتها)^(٧)، أي بما أنفق عليها
(من مال غائب بعد موته بظهوره)، أي ظهور موته، على الأصح^(٨)؛ لأن
وجوب النفقة لها ارتفع بموت الزوج، فلا تستحق ما قبضته من النفقة بعد زمن
موته، كما لو قضى وكيل غائب حقاً يظنه على الغائب فبان أن لا حق عليه.

-
- (١) انظر: المحرر ١١٥/٢، الفروع ٥٨٣/٥، المبدع ١٩٨/٨، الإنصاف ٣٧٤/٩،
التوضيح ٧٥٤/٢، الإقناع ١٤١/٤ .
- (٢) كذا في ع، ق، م، وفي س - لو أعاده .
- (٣) كذا في س، ق، وفي م، وع - اليوم - ساقطة .
- (٤) انظر: الكشاف ٤٦٩/٥، مطالب أولي النهى ٦٢٥/٥ .
- (٥) انظر: الفروع ٥٨٣/٥، المبدع ١٩٨/٨، الإنصاف ٣٧٤/٩، التوضيح ٧٥٤/٢،
الإقناع ١٤١/٤ .
- (٦) كذا في م، ق، ع، وفي س - لأنها .
- (٧) كذا في م، ق، ع، وفي س بنفقتها - وهو تحريف .
- (٨) انظر: المغني ٢٥٢/٩، الشرح الكبير ٣٧٤/٩، المحرر ١١٥/٢، الفروع ٥٨٣/٥،
المبدع ١٩٨/٨، الإنصاف ٣٧٥/٩ .

(ومن غاب) عن زوجته مدة، (ولم ينفق) عليها فيها (لزمه) نفقة الزمن (الماضي)، لاستقرارها في ذمته، (ولو لم يفرضها حاكم)، على الأصح^(١)، ولا فرق بين كون ترك الإنفاق لعذر^(٢)، أو لغير عذر، على الأصح^(٣)؛ وذلك لأن عمر - رضي الله تعالى عنه - " كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى " ^(٤)؛ ولأنه^(٥) حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار. قال ابن المنذر^(٦): هذه نفقة وجبت بالكتاب، والسنة، والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج^(٧) إلا بمثلها، وفارقت^(٨) نفقة الأقارب، فإنها صلة، يعتبر فيها اليسار من المنفق، والإعسار ممن تجب له. والذمية فيما يجب لها على زوجها، من نفقة، وكسوة، ومسكن، كالمسلمة، لعموم النصوص والمعنى.

(١) انظر: الهداية ٧٠/٢، المقنع ٢٦٨، المغني ٢٥٠/٩، الشرح الكبير ٢٥٢/٩، المحرر ١١٥/٢، الفروع ٥٨٣/٥، المبدع ١٩٨-١٩٩/٨، الإنصاف ٣٧٤-٣٧٥/٩، الإقناع ١٤٢/٤، هداية الراغب ٥٠٩.

(٢) كذا في س، ق، ع، وفي م - بعذر.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٧/٩٣-٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٦٩ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد...

وإسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل ٧/٢٢٨.

(٥) كذا في م، ق، ع، وفي س - ولأن النفقة حق.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) كذا في س، ق، ع، وفي م - الحج - وهو تحريف.

(٨) كذا في س، ق، ع، م، ق، - وفارق -

فصل

(و) مطلقة (رجعية)، في وجوب النفقة لها، والكسوة، والمسكن، كزوجة^(١)؛ لأنها زوجة بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(٢)؛ ولأنه يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، فأشبهه ما قبل الطلاق، (وبائن حامل كزوجة)،^(٣) لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤)، وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس^(٥): "لانفقة لك إلا أن تكوني حاملاً"^(٦)؛ ولأن الحمل ولد المين، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجب كما وجبت أجرة الرضاع.

-
- (١) انظر: المقنع ٢٦٧، الكافي ٢٢٩/٣، الشرح الكبير ٢٣٩/٩، المحرر ١١٦/٢، الفروع ٥٩١/٥، المبدع ١٩١/٨، الإنصاف ٣٦٠/٩ وقال: بلانزاع، التوضيح ٧٥٣/٢، الإقناع ١٣٩/٤، الروض ٤١٥، هداية الراغب ٥٠٨، عقد الفرائد ١٩٢.
- (٢) البقرة: ٢٢٨.
- (٣) انظر: الهداية ٧٠/٢، الكافي ٢٢٩/٣، المغني ٢٨٩/٩، الشرح الكبير ٢٣٩/٩-٢٤٠، المحرر ١١٦-١١٧/٢، الفروع ٥٩١/٥، شرح الزركشي ٢١/٦، المبدع ١٩١/٨، الإنصاف ٣٦٠/٩، التنقيح ٢٥٦، التوضيح ٧٥٣، الإقناع ١٣٩/٤.
- (٤) الطلاق: ٦.
- (٥) سبقت ترجمتها.
- (٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ١١١٧/٢، وأبو داود في السنن، في كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة برقم (٢٢٩٠)، والنسائي في السنن، كتاب الطلاق، باب نفقة الحامل المبتوتة.

(وتجب النفقة لحمل ملاءنة) لاعنها زوجها وهي حامل (إلى أن ينفيه بلعان بعد وضعه)، أي وضع حملها^(١)؛ لأن الحمل لم ينتف بلعانها وهي حامل، على الأصح^(٢)، وعلى القول بنفيه فلا نفقة عليه إلا أن يستلحقه بعد ذلك، فيلزمه نفقة ما مضى. قال في الإنصاف^(٣): وإن قلنا لا ينتفي بنفيه، أو لم ينفه، وقلنا يلحقه نسبه، فلها السكنى والنفقة. انتهى.

(ومن أنفق) على مبانته (يظنها حاملاً، فبانت حائلاً)، أي غير حامل، (رجع) عليها بنظير ما أنفق؛ لأنها أخذت منه ما لا تستحقه، فرجع عليها كما لو ادعت عليه ديناً، وأخذته منه، ثم تبين كذبها.

وكذا إن ادعت الرجعية الحمل، فأنفق عليها أكثر من مدة عدتها، ثم تبين أن لا حمل، رجع عليها بالزيادة. (ومن تركه) أي ترك الإنفاق على مبانته (يظنها حائلاً، فبانت حاملاً^(٤))، لزمه نفقة ما مضى من زمن ترك الإنفاق فيه؛ لأننا تبينا استحقاقها للنفقة فيه، فترجع عليه بها، كالدين^(٥).

(١) كذا في س، ق، ع، وفي م - حملة.

(٢) انظر: الكافي ٣/٢٣٠، المغني ٩/٢٩١-٢٩٢، الشرح الكبير ٩/٢٤٢-٢٤٣،

الإنصاف ٩/٢٦١-٢٦٢، الإقناع ٤/١٤٠.

(٣) انظر: الإنصاف ٩/٢٦٢.

(٤) كذا في م، ق، ع، وفي س - حاملاً لزمه - ساقطة.

(٥) انظر: الكافي ٣/٢٣١، المغني ٩/٢٩٢، الشرح الكبير ٩/٢٤٣، الفروع ٥/٥٩٢،

المبدع ٨/١٩٣، الإنصاف ٩/٢٦٢، التنقيح ٢٥٦، التوضيح ٢/٧٥٣،

الإقناع ٤/١٣٩.

(ومن) أي^(١) وأي مبانة (ادعت حملاً) له^(٢)، دون ثلاثة أشهر،
(وجب) عليه (إنفاق تمام ثلاثة أشهر) من ابتداء زمن ذكرت أنها حامل منه،
(فإن مضت ولم يبن)، كأن أريت القوابل^(٣)، فقلن: ليست بحامل، (رجع)
عليها بنظير ما أنفق؛ لأن الحمل يتبين بعد ثلاثة أشهر، وكذا إن حاضت^(٤)،
(بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده)، كما لو تبين أن الزوجين أخوان^(٥) من
الرضاع، أو نحو ذلك، فإنه لا يرجع بما أنفقه^(٦) فيه، ولا إذا أنفق (على
أجنبية)، لم تأذن له في الإنفاق عليها. أما النكاح المعلوم فساده ابتداءً، فلا
يجب على الزوج فيه نفقة، لكنه^(٧) إذا أنفق فيه الزوج لم يرجع بشيء مطلقاً؛
لأنه إن كان عالماً بعدم الوجوب، فهو متطوع بالإنفاق، وإن لم يكن عالماً، فهو
مفرط، فلم يرجع بشيء، كما لو أنفق على أجنبية بغير إذنها؛ لأنه متبرع^(٨).

(١) كذا في س، ق، ع، وفي م - وأي - ساقطة .

(٢) كذا في س، ق، م، وفي ع - له - ساقطة .

(٣) القوابل : جمع قابلة ، وهي المرأة التي تعمل في توليد النساء .

انظر : المصباح المنير ١٨٦ ، مختار الصحاح ٢١٧ .

(٤) انظر : الكافي ٣/٢٣١ ، الشرح الكبير ٩/٢٤٣ ، المحرر ٢/١١٧ ، المبدع ٨/١٩٣ ،

الإنصاف ٩/٢٦٣ ، الإقناع ٤/١٣٩ .

(٥) كذا في س ، قوفي م ، ق ، ع - أخوين .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - أنفق .

(٧) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - لكن .

(٨) انظر : المغني ٩/٢٩٤ ، الشرح الكبير ٩/٢٤٦-٢٤٧ ، المحرر ٢/١١٧ ، المبدع

٨/١٩٣-١٩٤ ، الإقناع ٤/١٣٩ .

(والنفقة) على الحامل (للحمل) نفسه ، لالهـا من أجله ، على الأصح^(٧) ؛ لأنها تجب بوجود الحمل ، وتسقط عند انقضائه . فتجب النفقة (لناشر) حامل ؛ لأن النفقة للحمل ، فلا تسقط بنشوز أمه ، (و) تجب (ل)حامل من وطء شبهة ، أو نكاح فاسد) للحقوق النسب فيهما ، (و) لحامل في ملك يمين ، ولو أعتقها) ؛ لأن النفقة للحمل ، وهو ولده^(٢) . (و) تجب (على وارث زوج ميت) للقراة ، وتجب نفقة الحامل (من مال حمل موسر) ؛ لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره . (ولو تلفت) النفقة في يدها بغير تفريطها ، (وجب) على من تلزمه نفقة الحمل (بدلها)^(٣) ؛ لأن ذلك حكم نفقة الأقارب ، (ولا فطرة لها) ،^(٤) كما تقدم ؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة ، والحمل لا تجب فيه^(٥) فطرة .

(ولا تجب على زوج رقيق) ؛ لأن العبد لا يلزمه نفقة ولده ؛ لأن الحمل من العبد إن كان حراً فنفقته على قريبه ، وإن كان رقيقاً فنفقته على مالكة^(٦) ،

(١) انظر : الهداية ٢/٧٠ ، الكافي ٣/٢٢٩ ، المغني ٩/٢٩٢ ، الشرح الكبير ٩/٢٤٥ ، الفروع ٥/٥٩٢ ، تصحيح الفروع ٢/٥٩٢ ، شرح الزركشي ٦/٣٠ ، المبدع ٨/١٩٤ ، الإنصاف ٩/٣٦٤ .

(٢) انظر : المغني لابن البنا ٣/١٠٣٩ ، المغني ٩/٢٩٣ ، الشرح الكبير ٩/٢٤٥ ، المحرر ٢/١١٤ ، الفروع ٥/٥٩٢-٥٩٣ ، شرح الزركشي ٦/٣ ، المبدع ٨/١٩٤ ، الإنصاف ٩/٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦ التنقيح ٢٥٦ ، التوضيح ٢/٧٥٤ ، الإقناع ٤/١٤٠ .

(٣) انظر : الإنصاف ٩/٣٦٧ ، التنقيح ٢٥٦ ، التوضيح ٢/٧٥٤ ، الإقناع ٤/١٤٠ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٢٨ .

(٤) انظر : الإنصاف ٩/٣٥٢ ، الإقناع ٤/١٤٠ ، مطالب أولي النهى ٥/٢٦٨ .

(٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - له .

(٦) انظر : المقنع لابن البنا ٣/١٠٣٤ ، الكافي ٣/٢٣٠ ، المغني ٩/٢٩٢ ، الشرح الكبير ٩/٢٤٥ ، المبدع ٨/١٩٤ ، شرح الزركشي ٦/١٧ ، الإنصاف ٩/٢٦٤ .

(أو غائب) يعني أن نفقة حمل الغائب تسقط بمضي الزمن، كما لو كان مولوداً.

(ولا) تجب نفقة الحمل (على وارث مع عسر زوج،) الذي هو أبو الحمل؛

لأن نفقة الأقارب مشروطة باليسار، \ دون نفقة الزوجة^(١).

١٥٠ ق

(وتسقط) نفقة الحمل (بمضي الزمان) كالمولود، قال (المنقح)^(٢): ما لم

تستدن) - أي أم الحمل - على أبيه (بإذن حاكم، أو تنفق بنية الرجوع، انتهى^(٣)). يعني على من تلزمه نفقة الحمل^(٤).

(وإن وطئت) مطلقة (رجعية بشبهة، أو) في (نكاح فاسد، ثم بان بها

حمل يمكن كونه منهما)، أي من المطلق والواطئ (فنفقتها حتى تضع عليهما،

ولا ترجع على زوجها) بشيء، في الأصح^(٥)، (كبائن معتدة) وطئت بشبهة،

أو نكاح فاسد، (ومتى ثبت نسبه)، أي نسب الحمل (من أحدهما)، أي أحد

الرجلين، وهما المطلق والواطئ في العدة، (رجع عليه)، أي على الذي ثبت

نسبه (الآخر)، الذي لم يثبت نسب الحمل منه^(٦) (بما أنفق)؛ لأنه لم ينفق

متبرعاً، وإنما أنفق لاحتمال كون الحمل منه، فإذا ثبت كونه من غيره، ملك

الرجوع عليه^(٧).

(١) انظر: الإنصاف ٣٦٧/٩، التنقيح ٢٥٦، التوضيح ٧٥٤/٢، الإقناع ١٤٠/٤.

(٢) هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي. تقدمت ترجمته.

(٣) انظر: التنقيح ٢٥٦.

(٤) انظر: المحرر ١١٥/٢، المبدع ١٩٤/٨، الإنصاف ٣٦٦/٩.

(٥) انظر: الإقناع ١٤٠/٤، مطالب أولي النهى ٦٢٩/٥.

(٦) كذا في س، ق، ع، وفي م - منه - ساقطة.

(٧) انظر: الكشاف ٤٦٦/٥، مطالب أولي النهى ٦٢٩/٥.

(ولا نفقة لبائن غير حامل) (١) لما روت فاطمة بنت قيس (٢): " أن زوجها طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله، مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «ليس لك عليه نفقة ولا سكنى، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك» متفق عليه (٣). وفي لفظ، فقال رسول الله ﷺ: «انظري يا ابنة قيس، إنما النفقة للمرأة على زوجها، ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها الرجعة، فلا نفقة، ولا سكنى». رواه الإمام أحمد (٤)، والأثرم (٥)، والحميدي (٦).

قال ابن عبد البر (٧) من طريق الحجة: وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل،

(١) انظر: الهداية ٢/٧٠، المذهب الأحمد ١٦٥، الكافي ٣/٢٢٩، المغني ٩/٢٨٩، الشرح الكبير ٩/٢٣٩-٢٤٠-٢٤١، المحرر ٢/١١٧، الفروع ٥/٥٩١، شرح الزركشي ٦/٢١، المبدع ٨/١٩١، الإنصاف ٩/٣٦١، الإقناع ٤/١٣٩.

(٢) سبقت ترجمتها.

(٣) ليس الحديث متفقاً عليه كما قال المصنف وإنما هو من أفراد مسلم حيث أخرجه في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ٢/١١١٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٦/٤١٦، والحميدي برقم ٣٦٣. وقد توسع الألباني في تخريجه وصححه ٦/٢٠٧.

(٥) الأثرم: هو أحمد بن محمد بن محمد بن هاني، من رواة المسائل. تقدمت ترجمته.

(٦) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميد المكي، أبو بكر، فقيه، حافظ، ثقة من أجل أصحاب ابن عيينة، قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يעדوه إلى غيره. قال أبو حاتم: ثقة إمام، وهو صاحب المسند، توفي رحمه الله سنة ٢١٩هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٥/٢٥١، سير أعلام النبلاء ١٠/٦١٦.

(٧) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، الحافظ القرطبي، أحد أعلام الأندلس وعالمها ومحدثها، كان ثقة متبحراً في الفقه والعربية والحديث والتاريخ، قال عنه

ومن تابعه ، أصح ، وأحج^(١)؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصاً صريحاً ، فأى شيء يعارض هذا إلا مثله ، عن النبي ﷺ ، الذي هو الميّن عن الله سبحانه وتعالى مراده ، ولا شيء يدفع ذلك ، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله سبحانه وتعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾^(٢) .

(ولا) تجب النفقة (من تركه لمتوفى عنها زوجها ، أو لأم ولد) مات^(٣) سيدها ، (ولا سكنى ، ولا كسوة)^(٤) ، ولو^(٥) كانت (حاملًا) على الأصح^(٦)؛ لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة ، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم ، (كزانية) أي كالمراة الحامل من زنا .

الباجي : لم يكن في الأندلس مثله في الحديث ، له مصنفات عديدة في كثير من الفنون ، فله الاستذكار ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والإحكام في أصول الفقه .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢/٣٤٨ ، وشذرات الذهب ٤/٣١٤ ، وبغية الملتبس ٤٨٩ .

(١) التمهيد ١٦/١٤٥ .

(٢) الطلاق ٦ .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - أو مات - وهو تحريف .

(٤) كذا في س ، ق ، م وفي ع - ولا كسوة - ساقطة .

(٥) كذا في ص ، ق ، ع ، وفي م - ولا - وهو تحريف .

(٦) انظر : الفروع ٥/٥٩٣ ، تصحيح الفروع ٥/٥٩٤ ، التنقيح ٢٥٦ ، التوضيح ٢/٧٥٤ ،

الإقناع ٤/١٤٠ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٣٠ .

فصل

(ومتى تسلم) الزوج (من) أي : زوجة (يلزمه تسلمها) ، وهي التي يوطأ مثلها ، أو هي بنت تسع فأكثر ، (أو بذلته) أي : بذلت تسليم نفسها للزوج ، (هي أو ولي) لها ، (ولو مع صغر زوج أو مرضه أو عنته) ، بحيث لا يمكنه الوطء ، (أو) مع (جب) ، أي : قطع (ذكره ، أو) مع (تعذر وطء) من جهتها ، (لحيض ، أو نفاس ، أو رتق ، أو قرن^(١) | أو لكونها نضوة) ، أي : نحيفة الخلقة ، (أو مريضة ، أو حدث بها شيء من ذلك عنده) ، أي : مما يمكن^(٢) حدوثه ، (لزمته نفقتها ، وكسوتها)^(٣) لما روى جابر^(٤) أن رسول الله ﷺ قال : " اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان^(٥) عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " رواه مسلم^(٦) .

(١) قرن : وهو لحم يحدث في الفرج يسده ، وقيل : القرن عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر .

انظر : كشف القناع ١٠٨/٥ ، الروض المربع ٣٥٢ .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م يمكنه .

(٣) انظر : المقنع لابن البنا ٣/١٠٣٦ ، الهداية ٢/٧٠ ، المقنع ٢٦٨ ، الكافي ٣/٢٢٨ ، المغني ٩/٢٨٢ ، الشرح الكبير ٩/٢٥٣ ، المحرر ٢/١١٥ ، الفروع ٥/٥٨٤ ، شرح الزركشي ٥/١٨ ، المبدع ٨/٢٠٠ ، الإنصاف ٩/٣٧٦ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٣١ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - عوار .

(٦) تقدم تخريجه .

ويجبر الولي مع صغر الزوج | على بذل نفقتها، وكسوتها، من مال ١٠٢ ع
الصبي؛ لأن النفقة عليه، وإنما الولي ينوب عنه في أداء الواجبات عليه، كما
يؤدي أروش جنائياته^(١) من ماله^(٢).

(لكن لو امتنعت) الزوجة من بذل نفسها، وهي صحيحة، (ثم مرضت،
فبذلتها، فلا نفقة لها) ما دامت مريضة عقوبة لها، لمنعها^(٣) نفسها في حالة
يتمكن من الاستمتاع بها فيها، وبذلتها في ضدها^(٤).

(ومن بذلته،) أي: بذلت تسليم نفسها، (وزوجها غائب، لم يفرض
لها) الحاكم شيئاً؛ لأنها بذلت نفسها في وقت لا يمكن زوجها تسلمها فيه،
(حتى يرأسه حاكم، ويمضي زمن يمكن قدومه)، أي: قدوم زوجها الغائب
(في مثله)، أي: مثل ذلك الزمن، فإن سار إليها،^(٥) أو وكل من يجوز له
حملها إليه، وجبت^(٦) النفقة حينئذ بوصوله، أو وصول وكيله، وإن لم
يفعل شيئاً من ذلك، فرض الحاكم عليه نفقتها، من الوقت الذي كان يمكن
وصوله إليها فيه؛ لأن الزوج امتنع من^(٧) تسلمها لإمكانه، وبذلتها إياه،
فلزمته نفقتها، كما لو كان حاضراً، فأما إن غاب الزوج بعد تمكينها إياه^(٨)،

(١) كذا في س، ق، ع، وفي م - جنابات .

(٢) انظر: المغني ٢٨٤/٩، المبدع ٢٠١/٨، مطالب أولي النهى ٦٣١/٥ .

(٣) كذا في س، ق، ع، وفي م بمنعها .

(٤) انظر: التنقيح ٢٥٦، التوضيح ٧٥٥/٢، الإقناع ١٤٢/٤، مطالب أولي النهى ٦٣١/٥ .

(٥) كذا في س، ق، م، وفي ع - أي - وهو تحريف .

(٦) كذا في س، ق، ع، وفي م - وجبت .

(٧) كذا في س، ق، ع، وفي م - عن .

(٨) قوله: فلزمته نفقتها . . . بعد تمكينها إياه . ساقطة من م فقط .

ووجوب نفقتها عليه لم تسقط عنه، بل تجب عليه في زمن غيبته؛ لأنها استحقت النفقة بالتمكين، ولم يوجد منها ما يسقطه^(١)، وإن تسلم زوجته الصغيرة التي يمكن وطؤها^(٢)، أو المجنونة التي يوطأ مثلها، ولو بدون إذن وليها، لزمته نفقتها، كالكبيرة والعاقلة^(٤).

(ومن امتنعت) من تسليم نفسها، (أو منعها غيرها) من أوليائها، أو غيرهم (بعد دخول، ولو لقبض صداقها) الحال، (فلا نفقة لها)، وكذا إن تساكنا بعد العقد، فلم تبذل نفسها، هي أو وليها، ولم يطلبها الزوج، فلا نفقة لها، وإن طال مقامها على ذلك^(٥)، فإن النبي ﷺ تزوج عائشة - رضي الله تعالى عنها - ودخلت عليه بعد سنين، فلم ينفق عليها إلا بعد دخوله، ولم يدفع^(٦) نفقة لما مضى، ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وجد استحقت، وإذا فقد لم تستحق شيئاً.

(ومن سلم أمته ليلاً ونهاراً فكحرة)، يعني فإنه يجب على زوجها نفقتها كالحرة؛ لاتفاق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن البالغين، والأمة داخلة في عمومهن، (ولو أبى زوج) من تسلمها نهاراً؛ لأنها زوجة ممكنة من نفسها، فوجب على زوجها نفقتها | كالحرة، حتى ولو كان ٧٦ م

(١) انظر: المغني ٢٨٤/٩، الشرح الكبير ٢٥٥/٩، المحرر ١١٥/٢، الفروع

٥/٥٨٤-٥٨٥، المبدع ٢٠١/٨-٢٠٢، الإنصاف ٣٧٧/٩.

(٢) كذا في س، ق، ع، وفي م - وطئها .

(٤) انظر: المغني ٢٨٤/٩، الشرح الكبير ٢٥٦/٩.

(٥) انظر: المغني ٢٨٣/٩، الشرح الكبير ٢٥٦/٩-٢٥٧، تصحيح الفروع ٥/٥٨٤، المبدع

٨/٢٠٢، الإنصاف ٣٧٨/٩.

(٦) كذا في م، ق، ع، وفي س - تدفع - وهو تحريف .

زوجها مملوكاً^(١)؛ لأن النفقة وتوابعها عوض واجب في النكاح، فوجب على العبد كالمهر، والدليل على أنها عوض، أنها تجب في مقابلة التمكين، ولهذا تسقط عن الحر بفوات التمكين، وبذلك فارقت نفقة الأقارب^(٢)، وحيث ثبت وجوبها على المملوك، فإنها تلزم سيده؛ لأن السيد أذن في النكاح المفضي إلى إيجاب النفقة^(٣).

(و) من سلم أمته لزوجها (ليلاً فقط، فنفقة نهار على سيد) وحده؛ لأن الزوج ممنوع منها فيه، فتكون على سيدها؛ لأنها مملوكته، (و) نفقة (ليل كعشاء، ووطاء، وغطاء، ودهن مصباح، ونحوه) كالوسادة (على زوج)^(٤)؛ لأن ذلك كله من حاجة الليل دون النهار، فاختص الزوج به لذلك. (ولا يصح تسليمها)، أي: تسليم الأمة لزوجها (نهاراً فقط)^(٥)، قال في الفروع^(٦): ولو سلمها نهاراً فقط لم يجز. قال في الإنصاف^(٧): لو

(١) انظر: الهداية ٢/٧٠، الشرح الكبير ٩/٢٥٧-٢٥٨، المحرر ٢/١١٥، الفروع ٥/٥٨٥، المبدع ٨/٢٠٣، الإنصاف ٩/٣٧٩، التنقيح ٢٥٦، التوضيح ٢/٧٥٥، الإقناع ٤/١٣٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٩/٢٥٨، مطالب أولي النهى ٥/٦٣٣.

(٣) انظر: المقنع لابن البناء ٣/١٠٣٣، الشرح الكبير ٩/٢٥٨، شرح الزركشي ٦/١٦، المبدع ٨/٢٠٣، مطالب أولي النهى ٥/٦٣٣.

(٤) انظر: المقنع لابن البناء ٣/١٠٣٣، المغني ٩/٢٧٦، الشرح الكبير ٩/٢٥٩، المحرر ٢/١١٥، الفروع ٥/٥٨٥، شرح الزركشي ٦/٣، المبدع ٨/٢٠٣، الإنصاف ٩/٣٧٩، التنقيح ٢٥٦، التوضيح ٢/٧٥٥، الإقناع ٤/١٤٣.

(٥) انظر: الفروع، المبدع ٨/٢٠٣، الإنصاف ٩/٣٧٩، الإقناع ٤/١٤٣، مطالب أولي النهى ٥/٦٣٣.

(٦) انظر: الفروع ٥/٥٨٥.

(٧) انظر: الإنصاف ٩/٣٧٩.

سلمها سيدها^(١) نهاراً فقط لم يكن له ذلك . انتهى . ولعل هذا \ لكون ١٥١ ق الليل زمن^(٢) التفرغ للاستمتاع والاحتياج إلى الاستئناس ، ولهذا كان عماد قسم^(٣) الزوجات الليل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ولا نفقة) لزوجة (ناشز ، ولو) كان^(٤) نشوزها (بنكاح في عدة ،) أي عدة رجعية ، قال في المستوعب^(٥) : وإذا تزوجت الرجعية في عدتها فنكاحها باطل ، ولا تصير به فراشاً للثاني ، ولا تنقطع به عدة الأول ، ولا سكنى لها ، ولا نفقة على الأول ؛ لأنها ناشز بتزوجها^(٦) . ذكره في المجرّد^(٧) . انتهى .

(وتشطر) النفقة (لناشز ليلاً) فقط ، بأن تطيعه^(٨) نهاراً وتمتنع منه ليلاً ، (أو) ناشز (نهاراً) فقط ، بأن تطيعه^(٩) ليلاً ، وتمتنع منه نهاراً ، (أو) ناشز (بعض أحدهما) ، أي لمجبعض الليل ، أو بعض النهار . ومعنى تشطير النفقة لها ، يعني أنها تعطى نصف نفقتها في جميع هذه الصور ، في الأصح^(١٠) ، ولا

(١) لفظة - سيدها - ساقطة من م ، وموجودة في س ، ق .

(٢) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - من - وهو تحريف .

(٣) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - قسم - ساقطة .

(٤) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - كان - ساقطة .

(٥) هو المجرّد في المذهب للقاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ت ٤٥٨ .

انظر : مصطلحات الفقه الحنبلي ٨٤ .

(٦) من قوله : للثاني . . . إلى قوله ناشز بتزوجها . ساقطة من ع فقط .

(٧) كتاب في الفقه الحنبلي لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، قال ابن بدران : «كتاب

مختصر الألفاظ ، كثير الفوائد والمعاني . . . وأحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد

وأجمعه . انظر : المقصد الأرشد ٢/٤٢٣ ، المدخل لابن بدران ٤٢٩ .

(٨،٩) كذا في س ، ق ، وفي م ، ع - تعطيه - وهو تحريف .

(١٠) انظر : المنع لابن البنا ٣/١٠٣٩ ، الهداية ٢/٧٠ ، المغني ٩/٢٩٦ ، الشرح الكبير

٩/٢٤٧ ، المحرر ٢/١١٥ ، الفروع ٥/٥٨٥ ، شرح الزركشي ٦/٢٩-٣٠ ، المبدع

٨/٢٠٤ ، الإنصاف ٩/٣٨٠ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٣٣-٦٣٤ .

تعطى بقدر الأزمنة، لعسر التقدير بالأزمنة، وقيل: تسقط في هذه الصور جميع نفقتها.

(وبمجرد إسلام) زوجة مدخول بها (مرتدة، و) بمجرد إسلام زوجة وثنية، أو نحوها (متخلفة) عن زوجها، الذي أسلم قبلها، (ولو في غيبة زوج)، فإن زوجها (تلتزمه) نفقتها، في الأصح^(١)؛ لأن الردة وتخلفها عن الإسلام أسقط النفقة فيهما؛ لحصول الفرقة بهما، كسقوطها بالطلاق، فإذا رجعت عن ذلك عاد النكاح إلى حاله، فعادت النفقة.

(لا إن أطاعت ناشز) في غيبة زوج، وقد نشزت في حضوره، فإنها لا تعود النفقة عليه (حتى يعلم) الزوج بطاعتها، (ويمضي ما) أي: زمن (يقدم) الزوج (في مثله)؛ لأن النشوز هو الامتناع من التمكين، والرجوع عنه لا يكون مع عدم العلم بذلك؛ لأن الزوج إذا لم يعلم بالبذل، فالمنع مستمر في جهته، فإذا علم وقدم^(٢) عادت النفقة مع عوده؛ لأن التمكين حصل حينئذ، وإن لم يقدم، ومضى زمن يقدم في مثله عادت النفقة؛ لأن المنع حينئذ من جهته^(٣).

(ولا نفقة لمن) أي لزوج (سافرت لحاجتها)، ولو بإذنه (أو) سافرت (لنزهة) ولو بإذنه^(٤) (أو) سافرت (زيارة، ولو بإذنه) في الأصح^(٥) لأنها فوتت

(١) انظر: الهداية ٢/٧٠، المغني ٩/٢٩٧، المحرر ٢/١١٦، الفروع ٥/٥٨٥، المبدع ٨/٢٠٤، الإنصاف ٩/٣٨٠، التنقيح ٢٥٦، مطالب أولي النهى ٥/٦٣٤.

(٢) كذا في م، ق، ع، وفي س - قد.

(٣) انظر: الكافي ٣/٢٢٩، المغني ٩/٢٩٧، المحرر ٢/١١٦، الفروع ٥/٥٨٥، المبدع ٨/٢٠٤، الإنصاف ٩/٣٨٠.

(٤) من قوله (أو) سافرت (لنزهة) ولو بإذنه - ساقطة من م فقط.

(٥) انظر: الكافي ٣/٢٢٨، المغني ٩/٢٨٧، الشرح الكبير ٩/٢٦١، المبدع ٨/٢٠٥، الإنصاف ٩/٣٨٢.

التمكين لحظ نفسها، وقضاء أربها، فأشبهه^(١) ما لو استنظرته قبل الدخول مدة، فأنظرها، إلا أن يكون مسافراً معها، متمكناً من الاستمتاع بها، فلا تسقط نفقتها؛ لأنها لم تفوت التمكين، فاشبهت غير المسافرة^(٢).

وكذا ما أشير إليه بقوله (أو لتغريب^(٣)) يعني أنها لو زنت قبل أن يطأها زوجها، فغربت، (أو حبست) عن^(٤) زوجها، (ولو) كان حبسها (ظلماً) يعني فإن نفقتها تسقط زمن تغريبها وزمن حبسها؛ لفوات التمكين^(٥)، الذي النفقة في مقابله، وكذا ما أشير إليه بقوله: (أو صامت لكفارة، أو) صامت (قضاء رمضان ووقته)، أي: وقت القضاء (متسع، أو صامت) نفلاً، (أو حجت نفلاً)، يعني: فإن نفقتها تسقط؛ لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها^(٦)، (أو) صامت، أو حجت (نذراً معيناً في وقته فيهما) أي في الصوم والحج (بلا إذنه) في الصوم والحج حتى (ولو أن نذرهما) كان (بإذنه) في الأصح^(٧)؛ لأنها فوتت عليه حقه من الاستمتاع باختيارها بالنذر

(١) كذا في س، ق، م، وفي ع - أشبه.

(٢) انظر: المغني ٢٨٧/٩، الشرح الكبير ٢٦١/٩.

(٣) التغريب: النفي عن البلد، وأغرب جاء بشيء غريب، وأغرب أيضاً صار غريباً.

انظر: مختار الصحاح ١٩٧، المصباح المنير ١٦٩.

(٤) كذا في س، ق، م، وفي ع - عن غير - وهو تحريف.

(٥) انظر: المحرر ١١٥/٢، الفروع ٥٨٦/٥، الإنصاف ٣٨٠-٣٨١/٩، مطالب أولي النهى ٦٣٥/٥.

(٦) انظر: الهداية ٧٠/٢، المقنع ٢٦٨، المغني ٢٨٧/٩، الشرح الكبير ٢٦١/٩، المحرر ١١٥/٢، الفروع ٥٨٥/٥، المبدع ٢٠٥/٨، الإنصاف ٣٨١/٩.

(٧) فرق الفقهاء بين ما إذا كان النذر بإذنه، أو بغير إذنه، فقالوا: إذا كان بإذنه فلها النفقة، وإن لم يكن بإذنه فلا نفقة لها.

انظر: الهداية ٧٠/٢، المقنع ٢٦٨، الشرح الكبير ٢٦٣/٩، المحرر ١١٦/٢، الفروع ٥٨٦/٥، المبدع ٢٠٤/٨، الإنصاف ٣٨٢/٩، تصحيح الفروع ٥٨٦/٥ =

الذي لم يوجبه الشرع عليها ، ولا ندبها إليه ، فسقطت نفقتها كذلك . (١)

(بخلاف من أحرمت) من الزوجات (بفريضة ، أو مكتوبة) ، ولو (في) أول (وقتها بسننها) ؛ لأنها فعلت ما أوجبه (٢) الشرع عليها ، وندبها إليه ، فلم تسقط نفقتها (٣) بذلك ، كما لو صامت رمضان .

(وقدرها) أي : قدر النفقة الواجبة على الزوج للزوجة (في حج (٤) فرض كحضر ،) أي : كنفقة الحضر (٥) .

(وإن اختلفا) ، يعني : الزوجين ، (ولا بينة) لواحد منهما بما يقوله ، وكان اختلافهما (في بذل تسليم) الزوجة إلى الزوج (حلف) الزوج ؛ لأنه منكر ، والأصل عدم التسليم ، وكذلك إذا اختلفا في وقت التسليم ، بأن قالت : سلمت نفسي لك في أول المحرم ، وقال : بل في أول صفر ، فإن القول قوله بيمينه ؛ لأن الأصل براءة ذمته مما قبل الوقت الذي ذكره . وإن (٦) اختلفا (في

س ١٣٨

= قال في التنقيح : وإن أحرمت بمذور معين في وقته ، أو صامت نذراً معيناً في وقته ، فلا نفقة لها ، وقيل بلى إن كان النذر ياذنه وهو أظهر . أ. هـ . وتبعه على ذلك صاحب التوضيح . انظر : التنقيح ٢٥٧ ، التوضيح ٧٥٥ / ٢ .

لكن صاحب الإقناع ذهب إلى ما ذهب المصنف هنا وتابعه في الغاية وشرحها .

انظر : الإقناع ١٤٤ / ٤ ، مطالب أولي النهى ٦٣٥ / ٥ .

(١) وكذا ما أشير إليه من قوله (أو) صامت . . . فسقطت نفقتها كذلك . ساقطة من م فقط .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م أوجب .

(٣) انظر : الفروع ٥٨٦ / ٥ ، المبدع ٢٠٥ / ٨ ، مطالب أولي النهى ٦٣٥ - ٦٣٦ / ٥ .

(٤) كذا في س ، وهو الموافق لما في المتن ، وفي م ، ق ، ع - حجة فرضها .

(٥) انظر : الروض ٤١٥ ، مطالب أولي النهى ٦٣٥ / ٥ .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، وم - إن - ساقطة .

نشوز)، أي : نشوز الزوجة، (أو أخذ نفقة) بأن ادعى الزوج نشوزها، أو تسليم النفقة إليها، وأنكرته (حلفت) ؛ لأنها منكرة، والأصل عدم النشوز، وعدم أخذ النفقة. (١)

(١) انظر : الهداية ٧١/٢ ، المغني ٢٥٤/٩ ، الشرح الكبير ٢٦٣/٩-٢٦٤ ، الفروع ٥٨٦/٥ ، المبدع ٢٠٦/٨ ، الإنصاف ٢٨٣/٩ ، مطالب أولي النهى ٥٣٦/٥ .

فصل

(ومتى أعسر) \ الزوج (بنفقة معسر) ولم^(١) يجد القوت^(٢)، (أو ٧٧ م كسوته)، أي: كسوة معسر، (أو أعسر (بعضها)، أي: ببعض نفقة المعسر، أو ببعض كسوته، (أو) أعسر (بمسكنه)، أي: بمسكن المعسر^(٣)، (أو صار) الزوج (لا يجد النفقة)، أي: نفقة الزوجة (إلا يوماً دون يوم) لحق الزوجة الضرر الغالب بذلك؛ لأن البدن لا يقوم بدون كفايته.

فإذا وجدت صورة من هذه الصور (خيرت) الزوجة، الحرة، البالغة، الرشيدة^(٤)، وكذا الرقيقة، والصغيرة، والسفينة^(٥)، في الأصح، (دون سيدها، أو وليها) حتى ولو كانت الزوجة مجنونة، في الأصح، (بين فسخ)، أي: فسخ نكاحها من زوجها المعسر، على الأصح^(٦)، لقول الله سبحانه

(١) كذا في م، ق، وفي س - بأن .

(٢) كذا في س، ق، م، وفي ع - ولم يجد القوت - ساقطة .

(٣) من قوله: أو بيض . . . إلى قوله بمسكن المعسر - ساقطة من ع .

(٤) انظر: المقنع لابن البنا ٣/١٠٣٠، الهداية ٢/٧١، المذهب الأحمد ١٦٦، الكافي ٣/٢٣٥، المغني ٩/٢٤٤-٢٤٥، المقنع ٢٦٩، الشرح الكبير ٩/٢٦٤-٢٦٥-٢٦٧، المحرر ٢/١١٦، الفروع ٥/٥٨٨، شرح الزركشي ٦/٧، المبدع ٨/٢٠٦، الإنصاف ٩/٣٨٣-٣٨٨، عقد الفرائد ١٩٣، منح الشفا ٢/١٩٨ .

(٥) كذا في ق، م، ع، وفي س السفينة .

(٦) انظر: المقنع ٢٦٩، الكافي ٣/٢٣٧، المحرر ٢/١١٦، الفروع ٥/٥٨٩، المبدع ٨/٢٠٩، الإنصاف ٩/٢٨٩، التوضيح ٢/٧٥٦، الإقناع ٤/١٤٧ .

وتعالى : ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكاً بمعروف ، ولما روى أبو هريرة^(٢) عن النبي ﷺ " في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما " رواه الدارقطني^(٣) . وقال ابن المنذر^(٤) : ثبت أن عمر " كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم ، فأمرهم أن ينفقوا ، أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى^(٥) " . ولأنه إذا

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) هو : الصحابي الجليل ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، ولزم النبي ﷺ وخدمه ، كني بأبي هريرة ؛ لأنه وجد هرة فحملها في كفه كان من أكثر الصحابة رواية للحديث ، شكا إلى رسول الله ﷺ النسيان فأمره أن يبسط رداءه فبسطه ، ثم ضمه ، يقول : فما نسيت حديثاً بعد . استعمله عمر على البحرين ، ثم سكن المدينة ، وتوفي بها - رضي الله عنه - سنة ٧٥ هـ . انظر ترجمته في : الإصابة ٢٠٢/٤ ، شذرات الذهب ٦٣/١ .

(٣) رواه الدارقطني ٢٩٧/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٠/٧ من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٥/٧ ، والدارقطني في سننه ٢٩٧/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٠/٧ من طريق سعيد بن المسيب موقوفاً .

وقد نقل الشيخ الألباني عن ابن عبد الهادي قوله : « هذا حديث منكر ، إنما يعرف من كلام سعيد بن المسيب » . انظر : إرواء الغليل ٢٢٩/٧ .

والدارقطني هو : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن ، المعروف بالدارقطني ، كان فريده عصره في علوم الحديث ، عالماً بعلوم شتى ، عارفاً بمذاهب الفقهاء ، وبعلم القراءات ، له مصنفات عديدة منها : السنن ، والمؤتلف والمختلف ، والمعرفة بمذاهب الفقهاء ، والعلل ، توفي سنة ٣٨٥ هـ ، وصلى عليه الشيخ أبو حامد ، ودفن قريباً من معروف الكرخي في بغداد .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي ٥٠٨/١ ، طبقات الحفاظ ٢٩٣ ، تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣ ، وفيات الأعيان ٤٥٩/١ ، طبقات القراء ٥٥٨/١ .

(٤) ابن المنذر : سبقت ترجمته .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢١٤/٥ ، وانظر : الإشراف لابن المنذر ١٤٩/٤ .

ثبت الفسخ بالعجز عن الوطاء ، إذا كان الزوج عنيماً ، مع قلة الضرر فيه ؛ لأنه فقد شهوة يقوم البدن بدونها ،^(١) ، فلأن يثبت الفسخ بالعجز عن النفقة ، التي لا يقوم البدن بدونها أولى . إذا تقرر هذا ، فإن الزوجة تملك الفسخ بإعسار الزوج (فوراً ، ومتراحياً) في الأصح^(٢) ؛ لأنه خيار لدفع الضرر ، فكان حكمه حكم خيار العيب^(٣) في المبيع ، وحيث ثبت إعسار الزوج ، فإن زوجته تخير بين فسخ نكاحها منه (و) بين (مقام) معه ، (مع منع نفسها) عنه ، بأن لا تمكنه من الاستمتاع بها ، (وبدونه) ، يعني : وبدون منع نفسها منه ؛ لأنه لم يسلم إليها عوض الاستمتاع ، فلم يلزمها أن لا تمنع نفسها ، كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع ، فإن البائع لا يلزمه تسليمه^(٤) إليه .

(ولا يمنعها تكسباً ، ولا يحبسها) ،^(٥) يعني أن الزوجة | متى لم تفسخ
نكاحها مع ثبوت عسرة زوجها ، كان عليه تخلية سبيلها لتكتسب ، وتحصل ما
تنفقه على نفسها ؛ لأن في حبسها بغير نفقة إضراراً بها ، ولا فرق في ذلك بين
كونها فقيرة ، أو غنية ؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤونة ، وأغناها عما لا
بدل لها منه . |
ع ١٠٣

(١) كذا في س ، ق ، وفي ق ، وم - فلا .

(٢) انظر : المحرر ١١٦/٢ ، الفروع ٥٨٦/٥ ، المبدع ٢٠٧/٨ ، مطالب أولي النهى ٦٣٧/٥ ، التنقيح ٢٥٧ ، التوضيح ٧٥٦/٢ ، الإقناع ١٤٦/٤ .

(٣) خيار العيب : هو ما ينقص قيمة المبيع عادة .

انظر : الروض المربع ٢٢١ ، المطلع على أبواب المقنع ٢٣٦ .

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - تسليم .

(٥) انظر : المغني ٢٥٠/٩ ، الشرح الكبير ٢٢٦-٢٢٧/٩ ، الفروع ٥٨٧/٥ ، المبدع ٢٠٨/٨ ، الإنصاف ٣٨٥/٩ ، التنقيح ٢٥٧ ، التوضيح ٧٥٦/٢ ، الإقناع ١٤٦/٤ .

(ولها الفسخ بعده) ، يعني أن زوجها إذا أعسر ورضيت المقام معه ، ثم بدا لها أن تفسخ ، كان لها الفسخ بعد رضاها بالمقام معه ، على الأصح^(١) ؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها في كل يوم ، فيتجدد لها الفسخ كذلك ، ولا يصح إسقاط نفقتها فيما لم يجب لها ، كالشفيع يسقط شفيعته قبل البيع ، وكما^(٢) لو أسقطت النفقة أو المهر قبل النكاح ، (وكذا) الحكم ، على الأصح^(٣) ، فيما (لو) قالت : رضيت عسرتي ، أو تزوجته) حال كونها (عالمة بها) ، أي بعسرتي ، فإنها تملك الفسخ بعد ذلك ؛ لأنها في الرضى به حالة العقد ، كالرضى به حالة التخيير ، فلا فرق .

(وتبقى نفقة معسر ، وكسوته ، ومسكنه) للزوجة التي أعسر زوجها ، (إن أقامت) معه ، (ولم تمنع نفسها ديناً في ذمته) في الأصح^(٤) ؛ لأنها نفقة تجب على سبيل العوض ، فثبتت في الذمة ، كالنفقة الواجبة للمرأة قوتاً ، وأما ما زاد على نفقة المعسر ، فإنه يسقط بالإعسار .

(١) انظر : الهداية ٧١ / ٢ ، المقنع ٢٦٩ ، المغني ٢٤٩ / ٩ ، الشرح الكبير ٢٢٦ / ٩ ، الفروع ٥٨٧ / ٥ ، المبدع ٢٠٧ / ٨ ، الإنصاف ٣٨٥ / ٩ ، التنقيح ٢٥٧ ، مطالب أولي النهى ٦٣٧ / ٥ .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - كذا .

(٣) انظر : المغني ٢٥٠ / ٩ ، الشرح الكبير ٢٢٦ / ٩ ، الفروع ٥٨٧ / ٥ - ٥٨٨ ، المبدع ٢٠٧ / ٨ ، الإنصاف ٣٨٤ / ٩ وقال : على الصحيح من المذهب ، التنقيح ٢٥٧ ، التوضيح ٧٥٦ / ٢ ، الإقناع ١٤٦ / ٤ .

(٤) انظر : الهداية ٧١ / ٢ ، المذهب الأحمد ١٦٦ ، المقنع ٢٦٩ ، المغني ٢٥٠ / ٩ ، الشرح الكبير ٢٦٤ / ٩ ، الفروع ٥٨٧ / ٥ ، المبدع ٢٠٧ / ٨ ، الإنصاف ٣٨٣ / ٩ ، التنقيح ٢٥٧ ، التوضيح ٧٥٦ / ٢ ، الإقناع ١٤٦ / ٤ .

(ومن قدر يكتسب) ، ولم يكتسب (أجبر) على الكسب^(١) ، قال في الإنصاف^(٢) : على الصحيح من المذهب ، وقطع به كثير من الأصحاب ، انتهى .

وتقدم في المفلس أنه إذا بقيت على المفلس بقية وله صنعة ، أنه يجبر على إيجار نفسه لقضاء ما بقي من دينه ، على الصحيح من الروايتين ، وهذا مثله ، أو^(٣) أولى .

(ومن تعذر عليه) من الأزواج (كسب) في بعض زمنه ، (أو) تعذر عليه (بيع في بعض زمنه ، أو مرض ،) فلم يقدر على التكسب^(٤) في مرضه أياماً يسيرة ، فلا فسخ ؛ لأنه يمكنه الاقتراض إلى زوال العارض ، وحصول الاكتساب ، (أو عجز عن اقتراض أياماً يسيرة) فلا فسخ ؛ لأن ذلك يزول عن قريب ، ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس^(٥) ، (أو أعسر) بنفقة^(٦) (ماضية ، أو بنفقة (موسر) ، (أو بنفقة (متوسط) ، (أو أعسر (بأدم^(٧)) ، (أو) أعسر

(١) انظر : الفروع ٥/٥٨٨ ، المبدع ٨/٢٠٧ ، التنقيح ٢٥٧ ، التوضيح ٢/٧٥٦ ، الإقناع ٤/١٤٦ ، مالب أولي النهى ٥/٦٣٨ .

(٢) انظر : الإنصاف ٩/٣٨٦ .

(٣) كذا في ق ، م ، ع ، وفي س مثله أولى .

(٤) في س ، ق ، ع ، وفي م - الكسب .

(٥) انظر : الكافي ٣/٢٣٥-٢٣٦ ، المغني ٩/٢٤٥ ، الشرح الكبير ٩/٢٦٥ ، الفروع ٥/٥٨٨ ، المبدع ٨/٢٠٧ ، الإنصاف ٩/٣٨٧ ، عقد الفرائد ١٩٣ .

(٦) قوله أعسر (بنفقة) ساقطة من م فقط .

(٧) كذا في س ، ع ، ق ، وفي ع بنفقة بأدم - وهو تحريف .

(بنفقة الخادم^(١) ، فلا فسخ) ؛ لأن الزيادة على نفقة الفقير^(٢) تسقط بإعساره، ويمكنها الصبر عنها، (وتبقى نفقتهما^(٣)) أي : نفقة الموسر والمتوسط والخادم^(٤)، (و) كذا (الأدم ديناً في ذمته)^(٥)؛ لأن ذلك واجب لا تملك بعدمه الفسخ، فيبقى في ذمته إلى اليسار، كالصداق إذا أعسر به بعد الدخول.

(وإن منع) زوج (موسر نفقة، أو كسوة، أو بعضهما)، أي : بعض نفقة زوجته، أو كسوة زوجته، (وقدرت على) أخذ ذلك من (ماله، أخذت) منه (كفائتها، وكفاية ولدها، | ونحوه)، كخادمها (عرفاً)، يعني : بالمعروف، م ٧٨ (بلا إذنه)^(٦) لقوله النبي ﷺ " لهند بنت عتبة^(٧) حين قالت له : إن أبا

(١) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - أو أعسر بنفقة الخادم - ساقطة .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - الغير - وهو تحريف .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - نفقتهم .

(٤) كذا في م ، وفي س ، ق ، ع ، والخادم ساقطة واسقاطها موافق لقوله في المتن نفقتها .

(٥) انظر : المذهب الأحمد ١٦٦ ، المقنع ٢٦٩ ، المغني ٢٤٦/٩ ، الشرح الكبير ٢٦٧/٩ ، المحرر ١١٦/٢ ، الفروع ٥٨٩/٥ ، المبدع ٢٠٨/٨ ، الإنصاف ٣٨٧-٣٨٨ .

(٦) انظر : المقنع لابن البنا ٣/١٠٢٩ ، المذهب الأحمد ١٦٦ ، المقنع ٢٦٩ ، الكافي ٣/٢٣١-٢٣٢ ، المغني ٩/٢٤٠ ، الشرح الكبير ٩/٢٧١-٢٧٢ ، المحرر ١١٦/٢ ، الفروع ٥/٥٧٨ ، شرح الزركشي ٦/٥ ، المبدع ٨/٢٠٩ ، الإنصاف ٩/٣٩٠ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٠ ، عقد الفرائد ١٩٣ .

(٧) هي : هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية ؛ زوجة أبي سفيان أم معاوية ، صحابية جلييلة ، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها ، كان ﷺ قد أهدر دمها لما فعلت بحمزة عم رسول الله ﷺ سيد الشهداء ، ثم أسلمت وحسن إسلامها ، توفيت - رضي الله عنها - في أول خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

انظر ترجمتها في : الإصابة ٢/٢٠٦ ، أسد الغابة ٧/٢٩٢ .

سفيان^(١) رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي ، [فقال]^(٢) : " خذي ما يكفيك ، وولئك بالمعروف " ^(٣) . فهذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه ، ورد لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها ، وكفاية ولدها ، وهو متناول لأخذ تمام الكفاية ، فإن ظاهر الحديث دل على أنه كان يعطيها بعض الكفاية ، ولا يتمها لها ، فرخص النبي ﷺ لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه ؛ لأنه موضع حاجة ، فإن النفقة لا غنى عنها ، ولا قوام إلا بها^(٤) ، فإذا لم يدفعها^(٥) الزوج ، ولم تأخذها أفضى ذلك إلى ضياعها وهلاكها ، فرخص لها في أخذ^(٦) قدر نفقتها ، ونفقة عائلتها وفقاً^(٧) لحاجتها ، ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً ، فتشق المرافعة^(٨) بها إلى الحاكم ، والمطالبة بها في كل يوم ، فلذلك رخص لها أخذها بغير إذن من هي عليه^(٩) .

(ولا تقترض^(١٠) زوجة لولدها (على أب) ؛ لأنه إشغال لدمته بدون

(١) سبق ترجمته .

(٢) ساقطة من كل النسخ وهي من الحديث .

(٣) رواه البخاري (الفتح ٤/٤٠٤) كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، ومسلم في كتاب الأفضية ، باب قضية هند ٣/١٣٣٨ .

(٤) من قوله : النبي ﷺ لها في أخذ . . . إلى قوله : إلا بها - ساقطة من م فقط .

(٥) كذا في س ، م ، ع ، وفي ق - تدفعها - وهو تصحيف .

(٦) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - أخذ - ساقطة .

(٧) كذا في س ، م ، وفي ع ، ق - دفعاً .

(٨) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - المدافعة - وهو تصحيف .

(٩) انظر : المغني ٩/٢٤٠ ، الشرح الكبير ٩/٢٧١-٢٧٢ ، المبدع ٨/٢٠٩-٢١٠ .

(١٠) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - يقترض - وهو تصحيف .

سبب يقتضيه، (ولا ينفق على صغير من ماله)، أي : من مال^(١) الصغير (بلا إذن وليه)^(٢)؛ لأن غير الولي متعدد بوضع يده على مال الصغير، فيضمنه .

(وإن لم تقدر) زوجة الموسر على أخذ ما يجوز لها أخذه من ماله، فلها رفعه إلى حاكم، فإذا ثبت عند الحاكم يساره، ووجوب دفع ما هو ممتنع من دفعه، (أجبره الحاكم) عليه، (فإن أبي) أن يطيع الحاكم في دفع ما وجب عليه (حبسه^(٣))، أو دفعها)، أي : دفع الحاكم النفقة إلى زوجته (منه) أي : من ماله (يوماً بيوم)، حيث أمكن؛ لأنه حق امتنع من أدائه بغير حق، فقام الحاكم مقامه في أدائه، كسائر الديون؛ فإن لم يجد إلا عروضاً^(٤)، أو عقاراً، باعه في ذلك؛ لأن ذلك مال له، فتؤخذ منه النفقة كالدرهم والدنانير^(٥).

(فإن غيب ماله وصبر على الحبس) فلها الفسخ، في الأصح^(٦)؛ لأنه

(١) كذا في س، ق، ع، وفي م - من مال - ساقطة .

(٢) كذا في س، ق، ع، وفي م - حبسها - وهو تحريف .

(٣) انظر: الفروع ٥/٥٨٩، المبدع ٨/٢١٠، التوضيح ٢/٢٥٦، مطالب أولي النهى ٥/٦٣٩ .

(٤) العروض : جمع عرض بإسكان الراء وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح، وسمي بذلك لأنه يعرض لبيع ويشترى، أو لأنه يعرض ثم يزول .
انظر: الروض المربع ١٤٥، المطلع على أبواب المقنع ١٣٦ .

(٥) انظر: المقنع ٢٦٩، المغني ٩/٢٤٦، المذهب الأحمد ١٦٦، الشرح الكبير ٩/٢٧٢، المحرر ٢/١١٦، الفروع ٥/٥٨٩، المبدع ٨/٢١٠، الإنصاف ٩/٣٩٠، مغني ذوي الأفهام ٢٠٠ .

(٦) انظر: الهداية ٢/٧١، المقنع ٢٦٩، المغني ٩/٢٤٧، الشرح الكبير ٩/٢٧٣، المحرر ٢/١١٦، الفروع ٥/٥٨٩، شرح الزركشي ٦/٦، المبدع ٨/٢١٠، الإنصاف ٩/٣٩٠، مغني ذوي الأفهام ٢٠٠ .

تعذرت نفقتها من جهة الزوج، فكان لها الخيار في الفسخ، كما لو كان معسراً، وكذا ما أشير إليه بقوله (أو غاب^(١) موسر)، يعني: عن زوجته، (وتعذرت نفقة) عليها، بأن لم يترك لها ما تنفقه على نفسها، ولم تقدر له على مال، ولا أمكنها تحصيل نفقتها (باستدانة) عليه، (و) لا (غيرها، فلها الفسخ) في الأصح^(٢)، قال في الإنصاف^(٣): هذا المذهب جزم به في الوجيز^(٤)، والنظم، ومنتخب^(٥) الأمدى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وقدمه في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، والفروع^(٨)، وغيرهم، انتهى.

وقال القاضي^(٩): لا تملك الفسخ إلا إذا ثبت إعساره؛ لأن الفسخ ثبت لعب الإعسار، فإذا لم يثبت الإعسار لم تملك الفسخ، ووجه المذهب أن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الخيار كحال الإعسار، بل هذا أولى

(١) كذا في م، ق، ع، وفي س - أو غاب زوج موسر.

(٢) انظر: المقنع ٢٦٩، المغني ٢٤٧/٩، الشرح الكبير ٢٧٣/٩-٢٧٤، الفروع ٥٨٩/٥، المبدع ٢١١/٨، الإنصاف ٣٩١/٩.

(٣) انظر: الإنصاف ٣٩١/٩.

(٤) الوجيز: كتاب في الفقه، لمؤلفه الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي، ت ٧٣٢هـ. انظر: مصطلحات الفقه الحنبلي.

(٥) منتخب الأدمي: تقدم.

(٦) انظر: المغني ٢٤٧/٩.

(٧) الشرح الكبير ٢٧٣/٩-٢٧٤.

(٨) الفروع ٥٨٩/٥.

(٩) انظر: المغني ٢٤٧/٩، الشرح ٢٧٣/٩.

والفاضي: هو قاضي الفضاة أبو يعلى. سبقت ترجمته.

بالفسخ، فإنه إذا جاز \ الفسخ على المعذور^(١)، فعلى غيره أولى، ولأن في ١٣٩ س
الصبر ضرراً، أمكن إزالته بالفسخ، فوجبت إزالته دفعا للضرر، ولأن غيبته
نوع تعذر فلم يفترق الحال بين الموسر والمعسر، كأداء ثمن المبيع، فإنه لا فرق
في جواز الفسخ بين أن يكون المشتري معسراً^(٢)، وبين أن يهرب قبل أداء
الثمن مع يساره^(٣).

(ولا يصح) الفسخ (في ذلك كله بلا) حكم (حاكم، فيفسخ بطلبها، أو
تفسخ بأمره)،^(٤) يعني أن كل فسخ جاز للمرأة لأجل النفقة لم يجز إلا بحكم
حاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى حكم الحاكم، كالفسخ بالعنة،
وإنما لم يجز الحكم إلا بطلبها؛ لأنه لحقها، فلم يجز من غير طلبها، كالفسخ
للعنة^(٥)، فإذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه؛ لأنها فرقة لعجزه
عن الواجب عليه، أشبهت فرقة العنة^(٦).

١٥٣ ق

(وله) أي: للحاكم (بيع عقار، وعرض لغائب) ترك زوجته بلا نفقة،
ولا منفق، (إن لم يجد) الحاكم ما^(٧) ينفق عليها (غيره)، أي: غير ثمن

(١) كذا في م، ق، وفي س - المعسر - وفي ع - المغرور .

(٢) كذا في م، ق، وفي س، وع - أو .

(٣) انظر: المغني ٢٤٧/٩، الشرح الكبير ٢٧٣/٩ .

(٤) انظر: المقنع ٢٦٩، المغني ٢٤٨/٩، الشرح الكبير ٢٧٥/٩، المحرر ١١٦/٢، الفروع

٥٩٠/٥، المبدع ٢١٢/٨، الإنصاف ٢٩١/٩، عقد الفرائد ١٩٤ .

(٥) كذا في س، ق، ع، وفي م - لعنة .

(٦) انظر: المغني ٢٤٨/٩، الشرح الكبير ٢٧٥/٩، المبدع ٢١٢/٨، مطالب أولي النهى

٦٤١/٥ .

(٧) كذا في س، ع، وفي م - عليها - وهو تحريف .

العقار، أو العرض، (وينفق عليها)، أي : على^(١) امرأة الغائب من مال الغائب (يوماً بيوم ، ولا يجوز أكثر)^(٢) يعني : ولا يجوز للحاكم أن يعجل لها أكثر من ذلك اليوم الذي وجبت في أوله ؛ لأن ذلك تعجيل للنفقة قبل وجوبها، فلم يجز ، كما لو عجل لها أكثر من شهر .

(ثم إن بان) الغائب (ميتاً قبل إنفاقه) أي قبل مدة استوفت نفقتها فيها، (حسب عليها) من ميراثها من زوجها (ما أنفقته بنفسها، أو بأمر حاكم) لأننا تبينا عدم استحقاقها له^(٣) ، (ومن أمكنه أخذ دينه) الذي لو كان بيده كان موسراً (ف) هو (موسر) ، كما لو كان بحانوته ، أو بيته^(٤) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) كذا في س ، ق ، ع ، في م - عليها - وهو تحريف .

(٢) انظر : المغني ٢٤٧/٩ ، الشرح الكبير ٢٧٢/٩ ، الفروع ٥٩٠/٥ ، المبدع ٢١٠/٨ ، التنقيح ٢٥٧ ، التوضيح ٢٥٦/٢ ، الإقناع ١٤٧/٤ .

(٣) انظر : المغني ٢٥٢/٩ ، الشرح الكبير ٢٧٤/٩ ، المحرر ١١٥/٢ ، الفروع ٢٨٣/٥ ، المبدع ١٩٨/٨ ، الإنصاف ٣٧٥/٩ .

(٤) انظر : الإقناع ١٤٦-١٤٧ ، مطالب أولي النهى ٦٤١/٥ .

هذا باب

(نفقة الأقارب، و نفقة المماليك) من الادميين والبهائم

والأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقول سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٢) ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

وأما السنة فقول النبي ﷺ لهند^(٣): " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " متفق عليه^(٤). وروت عائشة^(٥) أن النبي ﷺ قال: " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه " رواه أبو داود^(٦).

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) سورة الإسراء ٢٣.

(٣) سبقت ترجمتها.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سبقت ترجمتها.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يأكل من مال ولده

(٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، والترمذي في الأحكام، باب الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٨)،

والنسائي في كتاب البيوع، باب الحث على الكسب ٧ / ٢٤١.

صححه الألباني في إرواء الغليل ٦ / ٦٥.

وأما الإجماع فقال ابن المنذر^(١) : وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد ، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال ، الذين لا مال لهم ، ولأن ولد الإنسان بعضه ، وهو بعض والده ، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله ، كذلك على بعضه وأصله^(٢) .

(و) حيث تقرر ذلك ، فإنها (تجب) كاملة ، إذا كان الفقير لا يملك شيئاً ، وأن يكون الغني لم يكن معه من يشاركه في الإنفاق ، (أو إكمالها) إن لم يكن كذلك ، (لأبويه وإن علوا ، ولولده^(٣) وإن سفل ، حتى ذي الرحم منهم) أي : من الوالدين والأولاد^(٤) ، سواء (حجبه) أي : حجب الغني منهم (معسر) ، كجد معسر ، وأب معسر ، لغني ، فإنه محجوب عن جده بأبيه المعسر ، فيلزم الغني نفقة أبيه المعسر وجده المعسر ، (أو لا) يعني : أو لم يحجبه معسر ، كمن له جد فقير مع عدم أبيه ، الذي هو ابن الجد ، فإن ابن الابن ليس بمحجوب عن الجد مع عدم الأب ، وكذا أبو الأم مع ابن البنت ؛ لأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة ، فأشبه الولد والوالدين القريين .

(و) تجب النفقة (لكل من) أي : لكل فقير (يرثه) قريبه الغني ، (بفرض) كأخيه لأمه ، (أو تعصيب) كابن عمه (لا برحم) كخاله (من سوى عمودي)

(١) انظر : الإقناع لابن المنذر ١/ ٣١٣ ، الإجماع لابن المنذر ٩٨ . وقد سبقت ترجمته .

(٢) انظر : الإقناع لابن المنذر ١/ ٣١٣ ، الإفصاح ٢/ ١٨١ ، المغني ٩/ ٢٧٥ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٧٥ .

(٣) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - ولوالده - وهو تحريف .

(٤) أي من عمودي النسب كأب الأم وابن البنت .

نسبه (سواء ورثه الآخر كأخ) للغني ، (أولاً) يعني : أو لم يرثه الآخر (كعممة وعتيق) ، على الأصح (١) .

وتكون النفقة على من تجب نفقته (بمعروف) (٢) ، لقوله الله سبحانه وتعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣) ، ثم قال : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (٤) ، فأوجب على الأب نفقة الرضاع ، ثم عطف الوارث عليه ، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الأب ، وروي أن رجلاً سأل النبي ﷺ : " من أبر ؟ " قال (*) : أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك " . ١ د وفي لفظ " ومولك الذي هو أدناك ، حقاً واجباً ، ورحماً موصولاً " . رواه أبو داود (٥) . وهذا نص ؛ لأن النبي ﷺ ألزمه الصلة والبر ، والنفقة من الصلة ، جعلها حقاً واجباً .

ويشترط لوجوب النفقة على غير الزوجة ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون من تجب عليه وارثاً لمن تجب له ، إلا أن يكون من عمودي نسبه ، وتقدمت الإشارة إلى ذلك .

(١) انظر : الهداية ٧٢/٢ ، المقنع ٢٧١ ، الكافي ٢٣٨-٢٣٩/٣ ، المغني ٢٥٩/٩-٢٦٠ ، الشرح الكبير ٢٧٨/٩ وما بعدها ، المحرر ١١٧-١١٨ ، الفروع ٥٩٥-٥٩٦ ، شرح الزركشي ١١-١٢/٦ ، المبدع ٢١٣/٨-٢١٤-٢١٥ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) البقرة : ٢٣٣ .

(٤) البقرة : ٢٣٣ .

(*) من هنا بدأت نسخة (د) .

(٥) رواه أبو داود في سننه برقم (٥١٤٠) في كتاب الأدب ، باب في بر الوالدين ، من طريق كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، من أبر ؟ . . مثله . وكليب بن منفعة مقبول ، كما قال الحافظ ابن حجر ، فحديثه ضعيف مالم يتابع . وللحديث شاهد قوي أخرجه النسائي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب أيتهما اليد العليا ؟ بلفظ : يد المعطي العليا ، وأبدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك . وقد جود الشيخ الألباني إسناد هذا الحديث في إرواء الغليل ٣/٣١٦ .

الشرط الثاني : ما أشير إليه بقوله : (مع فقر من تجب له ، وعجزه عن تكسب) (١) ؛ لأن النفقة إنما تجب \ على سبيل المواساة ، والغني يملكه ، والقادر على التكسب (٢) مستغن عن المواساة ، (و) لكن (لا يعتبر نقصه) ، يعني أنه لا يعتبر لوجوب النفقة نقص من تجب له في الخلقة ، كالزمن (٣) ، ولا نقصه في الأحكام ، كالصغير والمجنون ، على الأصح (٤) ؛ لأنه فقير ، (فتجب لصحيح مكلف (٥) ، لا حرفة له) .

الشرط الثالث : ما أشير إليه بقوله : (إذا فضل عن قوت نفسه ، وزوجته ، ورقيقه ، يومه وليلته ، وكسوة ، وسكنى) (٦) لهم (من حاصل) في يده ، (أو متحصل) من صناعة ، أو تجارة ، أو أجرة عقار ، أو ريع وقف ، ونحو ذلك . فأما من لا يفضل عنده عن ذكرنا شيء ، فلا شيء عليه (٧) ، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال : " إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعلى عياله ، فإن كان فضل فعلى قرابته " (٨) . وفي لفظ : " ابدأ

-
- (١) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س قوله : عن تكسب - ساقطة ، وفي د - ألحقت بالهامش .
(٢) قوله : والغني يملكه والقادر على التكسب - ساقطة من س ، فقط .
(٣) الزمن : زمن الشخص زمناً وزماناً ، فهو زمن ، من باب تعب ، وهو مرض يدوم زمناً طويلاً . انظر : المصباح المنير ٩٧ .
(٤) انظر : الكافي ٣ / ٢٤٠ ، المغني ٩ / ٢٦٢ ، الشرح الكبير ٩ / ٢٧٨ .
(٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س ، د - مكلفة - وهو تحريف ومخالف لما في المتن .
(٦) كذا في م ، ق ، د ، وفي س - وسكنى وكسوة - ولا فرق بينهما لكن ما أثبتته هو موافق للمتن .
(٧) انظر : الهداية ٢ / ٧١ ، الكافي ٣ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ، المغني ٩ / ٢٥٨ - ٢٥٩ ، العدة ٤٤٩ ، الشرح الكبير ٩ / ٢٧٧ وما بعدها ، المحرر ٢ / ١١٧ ، الفروع ٥ / ٥٩٥ ، المبدع ٨ / ٢١٣ ، الإنصاف ٩ / ٣٩٢ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٠ ، عقد الفرائد ١٩٤ .
(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله =

بنفسك ، ثم بمن تعول " . حديث صحيح^(١) ؛ ولأن النفقة^(٢) إنما وجبت على سبيل المواساة ، والمواساة لا تجب مع الحاجة^(٣) .

إذا تقرر هذا ، فإن النفقة (لا) تجب (من رأس مال) لتجارة ؛ لنقص الربح بنقص رأس المال ، فلو أوجبنا النفقة من رأس المال لأفتته^(٤) ، فيحصل بذلك الضرر ، وهو ممنوع شرعاً ، (و) لا تجب النفقة أيضاً من (ثمن ملك ، و) لا من ثمن (آلة عمل) ؛ لأن وجوب النفقة فيهما كوجوبهما^(٥) في رأس مال التجارة ، وليست بواجبة فيه لحصول الضرر بذلك^(٦) .

= ثم قرابته ٦٩٣/٢ ، أبو داود في سننه ٣٩٥٧ ، كتاب العتق ، باب في بيع المدبر ، والإمام أحمد في مسنده ٣/٣٠٥ .

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٤/٢ : لم أره هكذا ، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة : " أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول " ١ . هـ .

وورد في صحيح مسلم بلفظ : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك " . مسلم ٣/٦٩٦ ، كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس .
ولعل المصنف أدخل حديثين بعضهما ببعض ، الأول قوله " ابدأ بنفسك " وهو الحديث الوارد قبل هذا الحديث ، والثاني قول " ثم بمن تعول " وقد روى عن جماعة من الصحابة . انظر إرواء الغليل ٣/٣١٥ ، ٧/٢٣١ .

(٢) من قوله : فإن كان فضل . . . إلى قوله : لأن النفقة - ساقطة من ع فقط .

(٣) كذا في س ، م ، ق ، د ، وفي ع - إنما تكون عند الحاجة - وهو تحريف .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - لأفتته - وهو تصحيف .

(٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س ، ود - كوجوبهما -

(٦) انظر : الكشف ٥/٤٨١ ، الروض ٤١٨ ، هداية الراغب ٥١١ ، مطالب أولي النهى

(ومن قدر يكتسب) وكان بحيث إذا اكتسب فضل عن كسبه فضل للمواساة ،
(أجبر) على التكسب (لنفقة قريبه)^(١) ؛ لأن تركه^(٢) التكسب مع قدرته عليه
فيه تضييع لمن يعول ، وذلك منهي عنه .

(لا امرأة على نكاح) ، يعني أنه لو كان لامرأة قريب فقير تجب عليها
نفقته لو كانت غنية ، ورجب في نكاحها إنسان بما تصير به غنية ، لم تجبر على
نكاحها^(٣) على ذلك ، لتنفق منه على قريبها \ الفقير ؛ لأن الرغبة في
النكاح قد تكون لغبر المال ، بخلاف التكسب^(٤) ، (وزوجة من تجب له
النفقة^(٥) كهو) ، أي : كالذي تجب له النفقة نفسه ، على الأصح^(٦) ، ولا
فرق في ذلك بين كون الفقير من عمودي النسب ، أو من غيرهم ، على
الأصح^(٧) ؛ لأن ذلك من حاجة الفقير اليومية ، إذ الضرورة^(٨) تدعو إليه ،
فإذا \ احتاج ولم يقدر عليه ربما دعت نفسه إلى الزنا ، فأفضى به ذلك إلى
وجوب الحد ، فوجب إعفاهه .

(١) انظر : تصحيح الفروع ٥/٥٩٧ ، الإنصاف ٩/٣٩٩-٤٠٠ ، التوضيح ٢/٧٥٧ ، الإقناع
٤/١٤٨ .

(٢) كذا في ع ، س ، ق ، د ، وفي م - ترك .

(٣) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س ، د - نكاحها - ساقطة .

(٤) انظر : مطالب أولي النهى ٥/٦٤٤ .

(٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س ، د - النفقة - ساقطة .

(٦) انظر : الهداية ٢/٧٢ ، المقنع ٢٧٠ ، الشرح الكبير ٩/٢٩٢ ، المحرر ٢/١١٩ ، الفروع
٥/٥٩٩ ، المبدع ٨/٢٢٠ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٠ ، عقد الفرائد ١٩٤ .

(٧) انظر : المحرر ٢/١١٩ ، الفروع ٥/٥٩٩ ، المبدع ٨/٢٢٠ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٤٤ .

(٨) كذا في س ، ق ، م ، وفي ع - الضرورية .

(ومن له) من المحتاجين إلى النفقة ، (ولو) كان (حملاً^(١)) وارث دون
أب) يعني : وكانت ورأته غير أبيه ، (فنفقته) عليهم (على قدر إرثهم منه)^(٢) ،
أي : من المحتاجين^(٣) إلى النفقة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى رتب النفقة على
الإرث بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٤) ، فيجب أن يترتب
مقدار النفقة على مقدار الإرث ، (والأب) أي : وأبو الفقير (ينفرد بها) ، أي
: بالإنفاق على ولده^(٥) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ
فَأَنَّهُنَّ آبَاؤُهُنَّ﴾^(٦) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٧) وقال النبي ﷺ لهند : " خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف "^(٨) فجعل^(٨) النفقة عليه دون أمه .

س ١٤٠

(١) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - حمل - وهي ساقطة من د .

(٢) انظر : الهداية ٢/٧٢ ، المنع ٢٧٠ ، الكافي ٣/٢٤١ ، المغني ٩/٢٦٥ ، المذهب الأحمد
١٦٧ ، الشرح الكبير ٩/٢٨٢ ، المحرر ٢/١١٨ ، الفروع ٥/٥٩٦ ، المبدع ٨/٢١٥ ،
الإنصاف ٩/٣٩٦ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٠ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٢/٧٥٧ ، الإقناع
٤/١٤٨ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٤٥ .

(٣) في س ، ق ، ع «المحتاج» والمثبت من م ، وهو أولى في السياق .

(٤) البقرة : ٢٣٣ .

(٥) انظر : الهداية ٢/٧٢ ، المنع ٢٧٠ ، الكافي ٣/٢٤٠ ، المغني ٩/٢٦٣ ، الشرح الكبير
٩/٢٨٤-٢٨٥ ، المحرر ٢/١١٨ ، الفروع ٥/٥٩٦ ، المبدع ٨/٢١٦ ، الإنصاف
٩/٣٩٦-٣٩٧ .

(٦) الطلاق : ٦ .

(٧) البقرة : ٢٣٣ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم
٤/٤٠٥ ، وكتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها
وولدها بالمعروف ، ومسلم في كتاب الأفضية ، باب قضية هند ٣/١٣٣٨ .

قال في شرح^(١) المقنع : ولا خلاف في هذا نعلمه ؛ إلا أن لأصحاب^(٢) الشافعي فيما إذا اجتمع للفقير أب وابن موسران وجهين : أحدهما : أن نفقته عليهما ؛ لأنهما سواء في القرب^(٣) ، ولنا أن النفقة على الأب منصوص عليها فيجب اتباع النص وترك^(٤) ما عداه .

د ٢ إذا تقرر هذا ، (ف) من له (جد ، وأخ)^(٥) فالنفقة عليه بينهما \ سواء ؛ لأنه لو مات كان ميراثه بينهما^(٦) ، (أو) كان للفقير (أم أم ، وأم أب) كانت^(٧) النفقة عليه بينهما سواء ؛ لأنه لو مات ورثاه كذلك فرضاً ورداً^(٨) .

(و) إن كان للفقير (أم وجد) كانت نفقته عليهما أثلاثاً ، على الأم الثلث ، والباقي على الجد ؛ لأنهما يرثانه كذلك ، (أو) كان له (ابن وبنت) كانت النفقة له عليهما كذلك (أثلاثاً) أو كان له ابن وبنت كانت النفقة له عليهما كذلك أثلاثاً^(٩) ؛ لأنهما يرثانه كذلك ، فيكون على البنت ثلثها ، وعلى الابن ثلثاها .

(و) من كان له (أم وبنت) كانت نفقته عليهما أرباعاً ، على الأم ربعها ، وعلى البنت ثلاثة أرباعها ؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضاً ورداً ، (أو) كان له

(١) انظر : الشرح الكبير ٢٨٥ / ٩ .

(٢) كذا في س ، ق ، م ، وفي - ع ، ود - أصحاب .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٤٥١ / ٣ .

(٤) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س ود - وبترك .

(٥) أي أخ لغير الأم .

(٦) انظر : مطالب أولي النهى ٦٤٥ / ٥ .

(٧) كذا في م ، د ، س ، وفي ع ، ق - كان .

(٨) انظر : المحرر ١١٨ / ٢ ، الفروع ٥٩٦ / ٥ ، المبدع ٢١٦ / ٨ ، مطالب أولي النهى ٦٤٥ / ٥ .

(٩) قوله : أو كان له ابن وبنت كانت النفقة له عليهما كذلك أثلاثاً - ساقطة من م فقط .

(جدة وبنت) ، فإن نفقته عليهما (أرباعاً) ؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضاً ورداً ،
للأم أو الجدة الربع ، والباقي للبنت (١) .

(و) من كانت له (جدة ، وعاصب غير أب) ، كانت النفقة عليهما
(أسداساً) ، على الجدة سدسها ، والباقي على العاصب ؛ لأنهما يرثان
كذلك (٢) .

(وعلى هذا) المعنى (حسابها) ، أي : حساب النفقات ، فيكون ترتيب
النفقات على ترتيب الميراث (فلا (٣) تلزم) النفقة (أبو أم مع أم ، وابن بنت
معها) ، بل تكون جميع النفقة على الأم ؛ لأن إرث ابنها لها إذا انفردت فرضاً
ورداً . (ولا) تلزم نفقة الفقير (أخاً) له (مع ابن) له بل يكون جميع نفقته
على (٤) ابنه ؛ لأنه لو مات كان ميراثه لابنه وحده .

ولو كان بعض ورثة الفقير موسراً ، والبعض معسراً ، كمن له ابنان (٥) ،
أحدهما موسر ، والآخر معسر ، فإنه (٦) (تلزم موسراً) منهما ، (مع فقر
الآخر ، بقدر إرثه) فقط ، على الأصح (٧) ؛ لأن الموسر منهما ، إنما تجب عليه

(١) انظر : المغني ٢٦٨/٩ ، الشرح الكبير ٢٨٢/٩-٢٨٣ ، المحرر ١١٨/٢ ، الفروع
٥٩٦/٥ ، المبدع ٢١٥-٢١٦/٨ ، الإنصاف ٣٩٦/٩ ، مطالب أولي النهى ٦٤٥/٥ .

(٢) انظر : المقنع لابن البنا ١٠٣٢/٣ ، المقنع ٢٧٠ ، الكافي ٢٤١/٣ ، المغني ٢٦٩/٩ ،
الشرح الكبير ٢٨٣/٩ ، المحرر ١١٨/٢ ، شرح الزركشي ١٥/٦ ، المبدع ٢١٦/٨ .

(٣) كذا في م ، ع ، وفي س ، ق ، د - يلزم .

(٤) من قوله : الأم لأن . . . إلى قوله جميع نفقته على - ساقطة من م فقط .

(٥) كذا في م ، ق ، د ، ع ، وفي س - ابان - وهو تحريف .

(٦) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س ، ود - فإنها .

(٧) انظر : الفروع ٥٩٦/٥-٥٩٧ ، الإنصاف ٣٩٧/٩ وقال على الصحيح من المذهب ،
والتقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٧/٢ ، الإقناع ١٤٩/٤ ، منح الشفا ٢٠٣/٢-٢٠٤ .

مع يسار الآخر ذلك القدر ، فلا يتحمل عن غيره ، إذا لم يجد الغير ما يجب عليه ، (وتلزم) نفقة الفقير (جداً) للفقير (موسراً مع فقر أب) للفقير على الأصح^(١) ؛ لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب دون غيرهم . (و) تلزم (جدة موسرة مع فقر أم) كذلك^(٢) .

(ومن لم يكف ما فضل عنه) ، أي : عمن وجبت عليه نفقة غيره (جميع من تجب نفقته) عليه ، لو كان موسراً بجميعها (بدأً بزوجته) ؛ لأن نفقة الزوجة تجب على سبيل المعاوضة ، فقدمت^(٣) على مجرد المواساة ، ولذلك تجب^(٤) مع يسارهما وإعسارهما ، بخلاف نفقة القريب ، (ف)نفقة (رقيقه) بعد زوجته ؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار ، فقدمت على مجرد المواساة^(٥) ، (ف)نفقة (أقرب فأقرب^(٦)) (٧) لحديث طارق المحاربي^(٨) : " ابدأ بمن تعول ،

(١) انظر : الكافي ٣ / ٢٤١ ، المغني ٩ / ٢٦٩ ، المحرر ٢ / ١١٨١١٧ ، المبدع ٨ / ٢١٧ ، الإنصاف ٩ / ٣٩٨ ، التوضيح ٢ / ٧٥٧ ، الإقناع ٤ / ١٤٩ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٩ / ٢٨٥-٢٨٦ ، المبدع ٨ / ٢١٧ ، الإنصاف ٩ / ٣٩٨ ، التوضيح ٢ / ٧٥٧ ، الإقناع ٤ / ١٤٩ .

(٣) كذا في م ، س ، ق ، د ، وفي ع - فقدمت - ساقطة .

(٤) كذا في س ، ق ، م ، د ، وفي ع - يجب - وهو تصحيف .

(٥) انظر : المغني ٩ / ٢٧١ ، الشرح الكبير ٩ / ٢٨٧ ، المبدع ٨ / ٢١٨ ، التنقيح ٢٥٨ ، الإقناع ٤ / ١٤٩ .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، د ، وفي م - أي فأقرب .

(٧) انظر : المنع ٢٧٠ ، الكافي ٣ / ٢٤١ ، المغني ٩ / ٢٧٢ ، الشرح الكبير ٩ / ٢٨٧ ، المحرر ٢ / ١١٨ ، الفروع ٥ / ٥٩٧ ، المبدع ٨ / ٢١٨ ، الإنصاف ٩ / ٤٠٠ .

(٨) هو : طارق بن عبد الله المحاربي ، صحابي جليل نزل الكوفة ، وله حديثان فقط .

انظر : الاستيعاب ٢ / ٤٥٣ ، الإصابة ٢ / ٢٢٠ .

أمك ، وأبناك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أذنك أذنك ^(١) يعني : الأدنى فالأدنى ، ولأن النفقة صلة وبر ، ومن قرب أولى بالبر ممن بعد ، (ثم مع استواء في الدرجة يبدأ بـ) (العصبة) كأخوين لأم أحدهما ابن عم ، (ثم التساوي) ^(٢) ، إذا تقرر ذلك ، (فيقدم ولد على أب) ، في الأصح ^(٣) ؛ لأن نفقته وجبت بالنص ، (و) يقدم (أب على أم) في الأصح ^(٤) ؛ لانفراده بالولاية على ولده ، واستحقاق الأخذ من ماله ، وإضافة النبي ﷺ الولد وماله لأبيه بقوله : " أنت ومالك لأبيك " ^(٥) . (و) تقدم (أم على ولد ابن) ؛ لأنها تقدم على الأب في وجه ^(٦) ، لما لها من فضيلة الحمل والرضاع والتربية ^(٧) ؛ ولأنها

(١) تقدم .

(٢) قدمها في المحرر ، والفروع ، والمبدع ، وقال في الأنصاف على الصحيح من المذهب .

انظر : المحرر ١١٨/٢ ، الفروع ٥٩٧/٥ ، المبدع ٢١٨/٨ ، الإنصاف ٤٠٠/٩ وجزم به في التنقيح ٢٥٨ ، والتوضيح ٧٥٧/٢ ، الإقناع ١٤٩/٤ .

(٣) انظر : الكافي ٣/٣٤١ ، المغني ٩/٢٧٢ ، الشرح الكبير ٩/٢٨٨ ، المحرر ٨/١١٨ وقد يقيدوا تقديم الابن على الأب بكونه صغيراً ، أو مجنوناً ؛ لأنه عاجز عن الكسب ، والكبير في مظنة الكسب .

وانظر أيضاً : تصحيح الفروع ٥/٥٩٨ ، قال يقدم الابن على الصحيح ، وجزم به في التنقيح ٢٥٨ ، والتوضيح ٧٥٧/٢ ، والإقناع ١٤٩/٤ .

(٤) انظر : المحرر ١١٨/٢ ، الفروع ٥/٥٩٨ ، المبدع ٨/٢١٨ ، الإنصاف ٩/٤٠٠ وقال : وهو المذهب ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٧/٢ ، الإقناع ١٤٩/٤ .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ ، وابن ماجه في سننه ٢/٧٦٩ ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده .

وللحديث طرق كثيرة جداً ذكرها الشيخ الألباني وخرجها وصحح الحديث بمجموعها .

انظر : إرواء الغليل ٣/٣٢٣ .

(٦) كما ذكر ذلك في تقديم الأم إذا اجتمع أبوان . انظر : المغني ٩/٢٧٣ ، الشرح الكبير ٩/٢٨٨ .

(٧) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - ترتيب - وهو تحريف .

أقرب من ولد الابن، (و) يقدم (ولد ابن على جد) ؛ لأن ابن الابن يرثه ميراث ابن ؛ ولأن وجوده يسقط تعصيب الجد ، فقدم عليه ، (و) يقدم (جد على أخ) في الأصح^(١) ؛ لأن له مزية الولادة والأبوة ، \ (و) يقدم (أبو أب على أبي أم) في الأصح^(٢) ؛ لامتياز أبي الأب بالتعصيب ، (وهو) أي : وأبو الأم (مع أبي أبي^(٣) أب مستويان) في الأصح^(٤) ؛ لأنه كما^(٥) قرب أبو الأم في الدرجة امتاز عنه أبو الأب بالعصوبة ، فتعارض قرب الدرجة ، وميز العصوبة ، فتساويا^(٦) لذلك .

(ولمستحقها) أي : النفقة (الأخذ) من مال من النفقة واجبة عليه (بلا إذن) ، أي : إذن ممن هي عليه (مع امتناع) أي : امتناعه من دفعها لمن وجبت له (كزوجة) ، أي : كما يجوز ذلك للزوجة^(٧) ، قال في الفروع^(٨) : وظاهر

-
- (١) انظر : المغني ٢٧٣/٩ ، الشرح الكبير ٢٨٩/٩ ، الفروع ٥٩٨/٥ ، الإنصاف ٤٠٢/٩ وقال : على الصحيح من المذهب ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٧/٢ ، الإقناع ١٤٩/٤ .
- (٢) انظر : المحرر ١١٨/٢ ، والفروع ٥٩٨-٥٩٩ ، والمبدع ٢١٩/٨ ، والأنصاف ٤٠١/٩ ، والتنقيح ٢٥٨ ، والتوضيح ٧٥٧/٢ ، والإقناع ١٤٩/٤ .
- (٣) كذا في س ، ق ، د ، م ، وفي ع - أبي ساقطة .
- (٤) انظر : المحرر ١١٨/٢ ، الفروع ٥٩٨-٥٩٩ ، المبدع ٢١٩/٨ ، الإنصاف ٤٠٢/٩ وقال : على الصحيح من المذهب أنهما يستويان ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٧/٢ ، الإقناع ١٤٩/٤ - ١٥٠ .
- (٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س - وكأقرب .
- (٦) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س ، ود - متساويا .
- (٧) انظر : الفروع ٥٩٩/٥ ، المبدع ٢٢٠/٨ ، الإنصاف ٤٠٣/٩ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٧/٢ ، الإقناع ١٥٠/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٤٧/٥ .
- (٨) انظر : الفروع ٥٩٩/٥ .

كلام أصحابنا يأخذ بلا إذنه كزوجة ، نقل ابنه ، والجماعة يأخذ من مال والده بلا إذنه بالمعروف ، إذا احتاج ولا يتصدق . انتهى .

(ولا نفقة مع اختلاف دين) بقرابة ، ولو كان من عمودي النسب^(١) على الأصح ؛ لأنها مواساة على سبيل البر والصلة ، فلم تجب مع اختلاف الدين كغير عمودي النسب^(٢) ؛ ولأنهما لا يتوارثان ، فلم^(٣) يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة ، كما لو كان أحدهما رقيقاً ، (إلا بالولاء) ؛ لثبوت إرثه من عتيقه مع اختلاف دينهما^(٤) ؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٥) ، وقول النبي ﷺ : " أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك ، ومولاك الذي يلي ذاك ، حقاً واجباً ، ورحماً موصولاً " رواه أبو داود^(٦) ؛ ولأنه يرثه بالتعصب ، فكانت^(٧) عليه نفقته كالأب ، فإن مات مولاة فالنفقة على وارثه ، من عصبات^(٨) مولاة ، ويفارق ذلك نفقة الزوجة الذمية أيضاً ؛ لأنها عوض تجب مع الإعسار ، فلم ينفها اختلاف الدين كالصداق^(٩) .

-
- (١) من قوله : على الأصح . . . إلى قوله كغير عمودي النسب - ساقطة من م فقط .
(٢) انظر : الكافي ٣/ ٣٤٠ ، المغني ٩/ ٢٦٠ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٨٩ ، المحرر ٨/ ١١٩ ، المبدع ٨/ ٢١٩-٢٢٠ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٢/ ٧٥٧ ، الإقناع ٤/ ١٥٠ ، هداية الراغب ٥١١ ، منار السبيل ٢/ ٣٠٦ .
(٣) كذا في س ، ع ، د ، وفي م - فلا .
(٤) انظر : الإنصاف ٩/ ٤٠٣ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٢/ ٧٥٧ ، الإقناع ٤/ ١٥٠ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٤٧ .
(٥) البقرة : ٢٣٣ .
(٦) تقدم تخريجه .
(٧) كذا في س ، ق ، م ، د ، وفي ع - فكان .
(٨) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - عصبية .
(٩) انظر : المغني ٩/ ٢٦٠ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٨٩-٢٩٠ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٤٧ .

فصل

(ويجب إعفاف من تجب له) النفقة (من عمودي نسبه وغيرهم) في الأصح (١) ؛ لأن ذلك مما تدعو (٢) حاجته إليه ، ويستتضر بفقده (٣) ، فلزم على من تلزمه مؤونته \ ، ولا يشبه ذلك الحلوى ، فإنه لا يستتضر بفقدها . ١٥٥ ق

إذا ثبت هذا فإنه يجب إعفاف من وجبت نفقته من الأباء ، والأجداد ، والأولاد ، وأبنائهم ، والإخوة ، والأعمام ، فإن اجتمع جدان مثلاً ولا يفضل إلا ما يكفي إعفاف أحدهما قدم الأقرب ، إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب والأخر من جهة الأم ، فيقدم الذي من جهة الأب وإن بعد ؛ لأنه عصبه (٤) ، ويكون الإعفاف (بزوجة حرة ، أو سرية (٥) تعفه ، ولا يملك) من دفع له السرية (استرجاعها ، مع غناه) ، أي : غنى الفقير كالزكاة (٦) .

(١) انظر : الإنصاف ٤٠٤/٩ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٨/٢ ، الإقناع ١٥٠/٤ ، منح الشفا ٢٠٤/٢ ، مطالب أولي النهى ٦٤٨/٥ .

(٢) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س ، ود - تدعوها - وهو تحريف .

(٣) كذا في س ، ق ، م ، د ، وفي ع - لفقده .

(٤) انظر : المغني ٢٦٤/٩ ، الشرح الكبير ٢٩٠/٩ .

(٥) سرية : و(السرية) الأمة التي بؤتها بيتاً وهي فعلية منسوبة إلى السر وهو الإخفاء ، لأن الأنساب كثيراً ما يُسرُّها ويسترها عن حرته وإنما ضمت سينه لأن الأبنية قد تغير في النسب خاصة كما قالوا في النسبة إلى الدهر دهري وإلى الأرض السهلة سهلي بضم أولهما ، والجمع (السراري) . انظر : مختار الصحاح ١٢٤ .

(٦) انظر : الكافي ٣٤٢/٣ ، المغني ٢٦٤/٩ ، الشرح الكبير ٢٩١/٩ ، الفروع ٥٠٠/٥ ، المبدع ٢٢٠/٨ ، الإنصاف ٤٠٤/٩ ، التنقيح ٢٥٨ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٠ ، التوضيح ٧٥٧/٢ ، الإقناع ١٥٠/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٤٨/٥ .

ومتى عين أحدهما امرأة ، والآخر غيرها ، فإنه (يقدم تعيين قريب والمهر سواء) (١) على تعيين زوج قدمه في الفروع (٢) ، ثم قال : وفي الترغيب :
التعيين للزوج ، انتهى .

وقال في الإنصاف (٣) : ويقدم تعيين قريب إذا اتفقا على مقدار المهر ،
هذا هو الصحيح من المذهب ، جزم به في المغني والشرح ، وقدمه في الفروع ،
وجزم في البلغة والترغيب ، أن التعيين للزوج لكن ليس له تعيين رقيقه ، ولا
للأبن (٤) تعيين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة ، انتهى .

(ويصدق) من يجب إعفاهه (أنه تائق (٥) بلايمين) (٦) قال في
الإنصاف (٧) : على الصحيح من المذهب . وقال في الفروع (٨) : ويتوجه
بيمينه ، (ويعتبر) لوجوب الإعفاف \ (عجزه) ، أي : عجز من يجب إعفاهه
عن مهر حرة ، أو ثمن أمة ، (٩) (ويكفي) إعفاهه (بواحدة) زوجة حرة ، أو

ع ١٠٥

(١) انظر : المغني ٩/٢٦٤ ، الشرح الكبير ٩/٢٩٠-٢٩١ ، الفروع ٥/٦٠٠ ، الإنصاف
٩/٤٠٤ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٢/٧٥٨ ، الإقناع ٤/١٥٠ ، مطالب أولي النهى
٥/٦٤٨ .

(٢) انظر : الفروع ٥/٦٠٠ .

(٣) انظر : الإنصاف ٩/٤٠٤ .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي الإنصاف ٩/٤٠٤ ، وفي م لا الأبن .

(٥) تائق : مشتاق ، تائق نفسه إلى شيء : اشتاقت له . المصباح المنير ٣١ .

(٦) انظر : الفروع ٥/٦٠٠ ، المبدع ٨/٢٢٠ ، الإنصاف ٩/٤٠٥ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح
٢/٧٥٨ ، الإقناع ٤/١٥٠ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٤٨ .

(٧) انظر : الإنصاف ٩/٤٠٥ .

(٨) انظر : الفروع ٥/٦٠٠ .

(٩) انظر : المبدع ٨/٢٢١ ، الإنصاف ٩/٤٠٥ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٤٨ .

سرية ، (فإن ماتت) الزوجة ، أو السرية (أعفه ثانياً) ؛ لأنه لا صنع له في ذلك ،
(لا إن طلق بلا عذر) ، أو أعتق السرية مجاناً ، بأن لم يجعل عتقها صداقها ،
فإنه لم يكن عليه أن يزوجه ثانياً ، أو يملكه سرية ثانياً ؛ لأنه فوت ذلك على
نفسه (١) .

(ويلزمه) (إعفاف أم كآب) ، أي : كما يلزمه إعفاف أب (٢) ، قال في
الإنصاف (٣) : ويلزمه إعفاف أمه كأبيه ، قال القاضي : ولو سلم فالأب
أكد ؛ ولأنه لا يتصور ؛ لأن الإعفاف لها بالتزويج ، ونفقتها على الزوج ، قال
في الفروع (٤) : ويتوجه تلزمه نفقته إن تعذر تزويج بدونها ، وهو ظاهر | ١٤١ س
القول الأول (٥) ، وهو ظاهر الوجيز ، فإنه قال : ويلزمه إعفاف كل إنسان
تلزمه نفقته ، (و) يلزم من وجبت عليه نفقة (خادم للجميع) ، أي : جميع من
تلزمه نفقتهم (٦) ، (لحاجة) إلى الخادم (كزوجة) (٧) ، قال في شرح المقنع (٨) :

(١) انظر : الكافي ٣/ ٢٤٣ ، المغني ٩/ ٢٦٤ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٠ ، الفروع ٥/ ٦٠٠ ،
المبدع ٨/ ٢٢١ ، الإنصاف ٩/ ٤٠٥ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٢/ ٧٥٨ ، الإقناع
٤/ ١٥٠ .

(٢) انظر : المغني ٩/ ٢٦٤ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٠ ، الفروع ٥/ ٦٠٠ ، المبدع ٨/ ٢٢١ ،
الإنصاف ٩/ ٤٠٥ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٢/ ٧٥٨ ، الإقناع ٤/ ١٥٠ .

(٣) انظر : الإنصاف ٩/ ٤٠٥ .

(٤) انظر : الفروع ٥/ ٦٠٠ .

(٥) قوله : وهو ظاهر القول الأول - ساقط من م فقط .

(٦) كذا في م ، س ، ق ، د ، وفي ع - نفقته .

(٧) انظر : الكافي ٣/ ٢٤٢ ، المغني ٩/ ٢٧٣ ، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٢ ، الفروع ٥/ ٦٠١ ،
المبدع ٨/ ٢٢٠ ، الإنصاف ٩/ ٤٠٨ .

(٨) انظر : الشرح الكبير ٩/ ٢٩٢ .

والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز ، والأدم ، والكسوة ، بقدر العادة - كما ذكرنا- في الزوجة ؛ لأنها وجبت للحاجة ، فتقدرت بما تندفع به الحاجة ، وقد^(١) قال النبي ﷺ لهند^(٢) : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " ^(٣) فقدر نفقتها ، ونفقة ولدها بالكفاية ، فإن احتاج إلى خادم فعليه إعدامه ، كقولنا في الزوجة ؛ لأن ذلك من تمام الكفاية ، انتهى .

(ومن ترك ما وجب) عليه من إنفاق على قريب أو عتيق (مدة لم يلزمه) شيء (مما مضى) من المدة التي لم ينفق عليه | فيها^(٤) ، قال | في الفروع^(٥) :
ومن تركه لا يلزمه الماضي ، (أطلقه الأكثر) ، وجزم به في الفصول^(٦) ، (وذكر بعضهم : إلا بفرض حاكم) ؛ لأنه تأكد بفرضه كنفقة الزوجة^(٧) ، انتهى كلامه في الفروع . (وزاد غيره) أي : غير ذلك البعض ، وهو صاحب المحرر^(٨) :

(١) كذا في س ، ق ، د ، م ، وفي ع - وقد - ساقطة .

(٢) هي هند بنت عتبة ، وقد سبقت ترجمتها .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) انظر : الكافي ٢٤٢/٣ ، الفروع ٥٩٩/٥ ، الإنصاف ٤٠٣/٩ وقال : هذا الصحيح من المذهب ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٨/٢ ، الإقناع ١٥٠/٤ .

(٥) انظر : الفروع ٥٩٩/٥ .

(٦) الفصول : كتاب في الفقه الحنبلي لأبي الرفاء علي بن عقيل بن محمد ، ت ٥١٣ هـ ، ويسمى كفاية المفتي ، في عشر مجلدات ، وقيل سبع كبار .

انظر : مصطلحات الفقه الحنبلي ٩٥ ، المذخل المفصل ٨١١/٢ .

(٧) انظر : الشرح الكبير ٢٩٠/٩ ، المبدع ١٩٩/٨ ، الإنصاف ٤٠٣/٩ .

(٨) صاحب المحرر : هو مجد الدين أبو البركات بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية . تقدم .

وقوله في المحرر : بإذن الحاكم لا تدل على أن الإذن ممن وجبت عليه النفقة بل تدل أن المقصود بالإذن هو الحاكم .

(أو إذنه) أي : إذن من وجبت عليه^(١) النفقة ، لمن وجبت^(٢) له (في استدانة) ، قال في المحرر : وأما نفقة أقرابه فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم ، انتهى .

(ولو غاب زوج ، فاستدانته) زوجة (لها ، ولأولادها الصغار ، رجعت) نصاً^(٣) نقله أحمد بن هاشم^(٤) وذكره في الإرشاد^(٥) ، وقدمه في الفروع^(٦) ، (ولو امتنع منها) أي : من النفقة على زوجته أو قريبه (زوج أو قريب رجع عليه منفق) على زوجته ، أو قريبه^(٧) (بنية رجوع) عليه ، بنظير

= قال في التنقيح إلا أن يستدين بإذن حاكم ، وتبعه في التوضيح والإقناع قال في الغاية وشرحها : (أو أنه) أي الحاكم لمن وجبت له النفقة .

انظر : التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٧/٢ ، الإقناع ١٥٠/٤ ، أولي النهى ٦٤٩/٥ .

(١) كذا في ع ، س ، ق ، د ، وفي م - وجبت .

(٢) انظر : المحرر ١١٥/٢ .

(٣) انظر : الفروع ٥٨٤/٥ ، الإنصاف ٣٧٥/٩ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٨/٢ ، الإقناع ١٥٠/٤ .

(٤) هو : أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي : كان شيخاً متيقظاً رفيع القدر ، سمع منه الخلال حديثاً كثيراً ، ونقل عن الإحمد مسائل كثيرة .

انظر : المنهج الأحمد ٦٤/٢ ، المدخل المفصل ٦٢٩ .

(٥) هو : كتاب الإرشاد في فروع الحنبلية لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف أبو علي الهاشمي القاضي (ت ٤٢٨هـ) من أصحاب القاضي أبي يعلى . وقد اعتمد فيه مؤلفه على رواية واحدة في المسائل التي لا يوجد للإمام فيها رواية أخرى ، وفما كان له فيه روايتان فأكثر ذكرهما . وهو محقق في رسائل بالمعهد العالي للقضاء .

انظر : المقصد ٣٤٢/٢ ، المنهج الأحمد ٩٥/٢ ، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢٣٧/٢ ، المدخل المفصل ٦٨١/٢ .

(٦) نقلاً من الفروع ٥٨٤/٥ .

(٧) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - قريب .

ما أنفق ، ذكره القاضي في خلافه^(١) ، وابن عقيل في مفرداته^(٢) ، واقتصر عليه في القواعد^(٣) ،^(٤) ؛ وذلك لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت^(٥) له النفقة ، وقوة من وجبت عليه ، فلو لم نقل يملك رجوع من أنفق عنه^(٦) ، لضاع الضعيف^(٧) بترك الإنفاق عليه خوف ضياعه^(٨) .

(وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة ظئره^(٩)) ، أي : مرضعته^(١٠) ، (حولين) كاملين^(١١) ، لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

-
- (١) هو : كتاب الخلاف ، أو التعليق ، أو الخلاف الكبير ، للقاضي أبي يعلى ، ت ٤٥٨ هـ ، وهو كتاب في الفقه كبير ، ومشهور في الفقه الحنبلي ، صنفه في الخلاف بين الأئمة الأربعة انظر : معجم الكتب ٩٢ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ٨٤ .
- (٢) هو : كتاب المفردات لأبي الوفاء بن عقيل (ت ٥١٣ هـ) يذكر فيه أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة ويتنصر للمذهب الإمام أحمد .
المدخل ٤٥٣ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٧٧ ، المدخل المفصل ٩٧٣/٢ .
- (٣) انظر : القواعد الفقهية ١٣٨ .
- (٤) انظر : التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٨/٢ ، الإقناع ١٥٠/٤ .
- (٥) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - وجبت - ساقطة .
- (٦) كذا في س ، د ، وفي ق - عنه عليه - ، وفي م - عليه فقط .
- (٧) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - الضعف .
- (٨) انظر : مطالب أولي النهى ١٥٠/٥ .
- (٩) الظئر هي : المرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ، ويقال أيضاً للرجل الحاضن ظئر .
انظر : المصباح المنير ١٤٧ .
- (١٠) كذا في م ، ق ، س ، د ، وفي ع - مرضعة .
- (١١) انظر : الهداية ٧٢/٢ ، المقنع ٢٧٠ ، الشرح الكبير ٢٩٤/٩ ، المحرر ١١٩/٢ ، الفروع ٦٠٠/٥ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٨/٢ ، الإقناع ١٥١/٤ .

بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا (١) لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴿٢﴾ فَأُثْبِتَ نَفَقَةَ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ ، وَالْوَارِثُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ مَا دَامَ مَوْجُوداً فَنَفَقَةُ الْوَلَدِ عَلَيْهِ ، دُونَ غَيْرِهِ بِلَا خِلَافٍ ؛ وَلِأَنَّهُ جَعَلَهَا أَجْرَهُ ، وَعَقِبَهُ بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ (٣) .

ولفظ هذا اللفظ (٤) الخبر، ومعناه الأمر، أي : فاسترضعوا له أخرى، والاسترضاع لغير الأم إنما يكون بالأجرة، فتجب الأجرة لذلك؛ ولأن الطفل إنما يتغذى بما يتولد في المرضعة من اللبن، وذلك إنما يحصل بالغذاء، فوجب النفقة للمرضعة؛ لأنها في الحقيقة له، كما تجب النفقة على الولد بعد الفطام، وإنما تجب في الحولين لقوله سبحانه وتعالى في أول الآية : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (٥) فجعل تمام الرضاعة الحولين، وأوجب النفقة في زمن الرضاعة، فلا تجب بعدها؛ لمفهوم الآية؛ ولأن مدة الحاجة في الرضاع انقضت، فلا تجب نفقة المرضعة فيما بعد ذلك.

(ولا يفتطم قبلهما) أي : قبل تمام (٦) الحولين (إلا برضا أبويه، أو) رضا سيده إن كان رقيقاً، ما لم يضر (٧) بفظامه قبل الحولين؛ لمنع حصول

(١) قوله : لا تكلف نفس إلا وسعها - ساقطة من ع فقط .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(٣) الطلاق : ٦ .

(٤) مطل في س ، م ، ق ، وفي ع - لفظ - ساقطة ، وفي د - اللفظ .

(٥) البقرة : ٢٣٣ .

(٦) كذا في س ، ق ، د ، وفي ع ، وم - تمام - ساقطة .

(٧) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - يضره .

الضرر^(١) ، وقال في الرعاية :^(٢) هنا يحرم رضاعه بعدهما ، ولو رضيا به^(٣)(٤) .

(ولأبيه منع أمه من خدمته) ؛ لأن ذلك يفوت حق الاستمتاع بها في بعض الأحيان^(٥) ، (لا) منعها من (رضاعه ، ولو أنها في حباله)^(٦) لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٧) فقد مهن على غيرهن ، وهذا خبر يراد به الأمر ، وهو عام في كل والدة ، (وهي) أي الأم أحق بإرضاع ولدها (بأجرة مثلها، حتى مع) مرضعة (متبرعة ، زوج ثان، ويرضى)^(٨) ، لقول الله^(٩) سبحانه وتعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ

(١) انظر : الفروع ٦٠١/٥ ، المبدع ٢٢٢/٨ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٨/٢ ، الإقناع ١٥١/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٥٠/٥ .

(٢) كتاب في الفقه الحنبلي لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني ، نجم الدين أبو عبد الله (٦٥٠هـ) ، وله الرعاية الصغرى والرعاية الكبرى وهي المرادة حال الإطلاق ، قال عنها ابن رجب : فيها نقول كثيرة جداً لكنها غير محررة .

انظر : المقصد الأرشد ٩٩/١ ، المدخل ٤١١ .

(٣) نقلاً عن الفروع ٦٠١/٥ .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، وفي م ، وع - له ساقطة .

(٥) انظر : الإقناع ١٥١/٤ ، الروض ٤١٩ .

(٦) انظر : الهداية ٧٢/٢ ، المقنع ٢٧٠ ، الشرح الكبير ٢٩٤/٩ ، المحرر ١١٩/٢ ، الفروع ٦٠١/٥ ، المبدع ٢٢١/٨ ، الإنصاف ٤٠٦/٩ ، التنقيح ٢٥٨ ، التوضيح ٧٥٨/٢ ، الإقناع ١٥١/٤ ، الروض ٤١٩ .

(٧) البقرة : ٢٣٣ .

(٨) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، الكافي ٢٤٣/٣ ، الشرح الكبير ٢٩٥/٩ ، المحرر ١١٩/٢ ، الفروع ٦٠١/٥ ، المبدع ٢٢١/٨ ، الإنصاف ٤٠٦/٩-٤٠٧ ، الإقناع ١٥٢/٤ .

(٩) كذا في س ، م ، د ، وفي ق ، ع - الله - ساقطة .

فَاتَوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ ﴿١﴾ . وهذا عام في جميع الأحوال ؛ ولأن الأم أحنا (٢) من غيرها وأشفق ، ولبنها أمرى ، فكانت أحق برضاعه (٣) من غيرها ، كما لو طلبت | الأجنبية رضاعه بأجر مثلها مع وجود أمه ؛ ولأن في رضاع غيرها ١٥٦ ق تفويتاً لحق الأم من الحضانة ، وإضراراً بالولد ، وقد علم مما تقدم أن الأم إذا طلبت أكثر من أجرة (٤) مثلها ، ووجد الأب من يرضعه بأجرة (٥) مثله ، أو متبرعة (٦) كان للأب انتزاعه منها ؛ لأنها أسقطت حقها بطلب ما ليس لها (٧) ، فدخلت في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فِى تَرْبِئَةِ لَكُمْ أُخْرَى﴾ (٨) ، وإن لم يجد مرضعة إلا بتلك الأجرة التي طلبتها الأم ، فالأم أحق ؛ لأنهما تساويا في الأجر ، فقدمت الأم ، كما لو طلبت كل واحدة أجر (٩) مثلها (١٠) ، وعلم أيضاً مما تقدم أن الأم لو كانت متزوجة بغير أبي الطفل ، وطلبت إرضاعه بأجر مثلها ، ورضى زوجها بذلك ، كانت أحق من غيرها (١١) ؛ لأنها إنما منعت لحق

(١) الطلاق : ٦ .

(٢) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - أحن .

(٣) كذا في س ، ق ، د ، م ، وفي ع - برضاعه - ساقطة .

(٤) كذا في س ، د ، وفي م ، وق ، وع - أجد .

(٥) كذا في س ، ق ، د ، م ، وفي ع - أجر .

(٦) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - متبرعاً .

(٧) انظر : الكافي ٣/٢٤٣ ، الشرح الكبير ٩/٢٩٦ ، الفروع ٥/٦٠٠ ، المبدع ٨/٢٢٢ ،

الإنصاف ٩/٤٠٧ ، الإقناع ٤/١٥٢ .

(٨) الطلاق : ٦ .

(٩) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م أجر .

(١٠) انظر : الفروع ٥/٦٠٠ ، المبدع ٨/٢٢ ، الإنصاف ٩/٤٠٧ .

(١١) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - غيره - وهو تحريف .

الزوج ، فإذا أذن في ذلك زال المانع^(١) ، وإن منعها الزوج سقط حقها^(٢) ؛
لتعذر وصولها إليه .

(و) يلزم حرة) إرضاع ولدها ، يعني بأجر مثلها ، (مع خوف تلفه) بأن لم
يقبل ثدي غيرها ، أو نحو ذلك ؛ لأنها حال ضرورة ، وحفظ لنفس ولدها ،
كما لو لم يكن أحد غيرها^(٣) ، | وعلم مما تقدم أنها لا تجبر مع عدم خوف
تلف الولد ، ذنية كانت أو شريفة ، وسواء كانت في حبال^(٤) الزوج ، أو
مطلقة^(٥) ، لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَى﴾^(٦)
وإذا اختلفا فقد تعاسرا .

(و) يلزم (أم ولد) ، يعني الأمة المستولدة إرضاع^(٧) ولدها (مطلقاً) أي :
سواء خيف على الولد ، إن لم ترضعه أو لا ، وسواء كان من سيدها ، أو لا^(٨)
(مجاناً) أي : من غير أجر ؛ لأنه يملك نفعها ، (ومتى عتقت فكباثن) ، يعني
أنه يصبر حكمها حكم الحرة البائن^(٩) . قال في الإنصاف^(١٠) : لو عتقت أم

(١) انظر : الشرح الكبير ٢٩٦/٩ ، الإنصاف ٤٠٧/٩ ، مطالب أولي النهى ٦٥١/٥ .

(٢) انظر : الكافي ٢٤٣/٣ ، الشرح الكبير ٢٩٦/٩ ، المحرر ١١٩/٢ ، الفروع ٦٠١/٥ ،
المبدع ٢٢٢/٨ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٢٩٨/٩ ، المحرر ١١٩/٢ ، الفروع ٦٠١/٥ ، الإنصاف ٤٠٨/٩ .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - حبال - وهو تحريف .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٢٩٧/٩ ، الإنصاف ٤٠٨/٩ ، الروض ٤١٩ .

(٦) الطلاق : ٦ .

(٧) كذا في س ، ق ، م ، د ، وفي ع - إرضاعه .

(٨) كذا في س ، ق ، م ، د ، وفي ع - أولى .

(٩) انظر : الإنصاف ٤٠٧/٩ ، الكشاف ٥٨٧/٥ ، الروض ٤١٩ ، مطالب أولي النهى
٦٥١/٥ - ٦٥٢ .

(١٠) انظر : الإنصاف ٤٠٧/٩ .

الولد على السيد ، فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن ، وذكره ابن الزاغوني^(١) في الإقناع ، واقتصر عليه ابن رجب^(٢) . ولو باعها ، أو وهبها ، أو زوجها ، سقطت حضانتها ، على ظاهر ما ذكره ابن عقيل^(٣) في فنونه^(٤) ، وعلى هذا يسقط حقها من الرضاع أيضاً ، قاله ابن رجب ، انتهى .

(١) هو : علي بن عبيد الله بن نصر بن السري بن الزاغوني الحنبلي ، أبو الحسن ، الفقيه ، المحدث ، النحوي ، اللغوي ، أحد أعيان المذهب ، قرأ القرآن بالروايات ، له مصنفات كثيرة من أهمها : الإقناع ، والواضح ، والخلاف الكبير ، والمفردات ، وغيرها كثير ، توفي - رحمه الله - ٥٢٧ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١ / ١٨٠ ، المنتظم ١٠ / ٣٢ ، شذرات الذهب ٤ / ٨٠ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود ، زين الدين أبو الفرج ، شيخ الحنابلة في عصره ، قدم مع والده وهو صغير ، وأجازته ابن النقيب ، وأجاز له النووي ، له مصنفات مفيدة منها : طبقات الحنابلة ، وشرح أربعين النووي ، والقواعد الفقهية ، وغيرها ، درس بالمدرسة الحنبلية ، توفي - رحمه الله - سنة ٧٩٥ هـ ، ودفن بجوار قبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٢ / ٤٢٨ ، البدر الطالع ١ / ٣٢٨ ، شذرات الذهب ٦ / ٣٣٩ ، المقصد الأرشد ٢ / ٨١ .

(٣) هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفا الحنبلي ، برع في علوم شتى منها : الفقه ، والأصول ، قرأ القرآن بالروايات على أبي الفتح ابن شطا ، والأدب والنحو على ابن برهان ، والفقه على القاضي أبي يعلى ، قال عنه ابن رجب : كان رحمه الله بارعاً في الفقه وأصوله ، له مصنفات كبيرة ، أكبرها كتاب الفنون ، يقال أنه زاد على الأربعمائة مجلدة ، = وقيل أنه ثمانمائة مجلدة ، وله كتاب الواضح في أصول الفقه ، والفصول والتذكرة ، وعمدة الأدلة في الفقه ، توفي - رحمه الله - سنة ٥١٣ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٩ ، المنهج الأحمد ٢ / ٢٥٢ ، المنتظم ٩ / ٢١٢ ، البداية والنهاية ١٢ / ١٨٤ ، شذرات الذهب ٤ / ٣٥ ، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٤٣ ، المقصد الأرشد ٢ / ٢٤٥ .

(٤) فنون بن عقيل : هو كتاب كبير جداً ، جمع فيه كل شيء من فقه وغيره ، بلغ مئتا مجلد ، وقيل أربعمائة ، وقيل ثمانمائة .

انظر : مصطلحات الفقه الحنبلي ٩٦ .

(ولزوج ثان) أي : غير أبي ولدها (منعها من إرضاع ولدها من) الزوج (الأول) أو من شبهة أو زنا ، (إلا لضرورته)^(١) ، أي : ضرورة الولد ، بأن لا يوجد من يرضعه غيرها ، أو لا يقبل ثدي غيرها (، أو شرطها)^(٢) ، يعني أو تشتط عليه عند التزويج أن لا يمنعها من رضاع ولدها ؛ لأن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع في كل الزمان ، سوى أوقات الصلوات ، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات ، فكان له منعها كمنعها من الخروج من منزله ، أما في حال اضطراره إليها ، فإنه يجب ؛ لأنه حال ضرورة وحفظ لنفس الولد ، فقدم على حق الزوج كتقديم المضطر إلى شيء على مالكة غير المضطر^(٣) ، وأما إذا اشترطت ذلك على الزوج عند عقد النكاح ، فلائنه دخل على ذلك ، فصار كأن زمن الإرضاع مستثنى من زمن الاستمتاع . ومن أرضعت^(٤) ولدها ، وهي في حبال^(٥) والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه^(٦) لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾^(٧) ؛ ولأنها تستحق عليه قدر كفايتها ، فإذا زادت حاجتها زادت كفايتها^(٨) .

ولما فرغ من الكلام على نفقة الأقارب ، شرع في الكلام على نفقة

الماليك فقال :

(١) انظر : المقنع ٢٧٠ ، والشرح الكبير ٢٩٨/٩ ، والمحزر ١١٩/٢ ، والفروع ٦٠١/٥ ، والمبدع ٢٢٢/٨ ، والإنصاف ٤٠٧/٩ .

(٢) انظر : الفروع ٦٠١/٥ ، والمبدع ٢٢٣/٨ ، والإنصاف ٤٠٨/٩ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٢٩٨/٩ .

(٤) كذا في ق ، م ، ع ، وفي س ، د - أرضعت - ساقطة .

(٥) كذا في س ، ق ، د ، وفي م - حباله - وفي ع - جال .

(٦) كذا في س ، ق ، د ، وفي ع - لزمه ذلك .

(٧) البقرة ٢٣٣ .

(٨) انظر : الشرح الكبير ٢٩٦/٩ ، ومطالب أولي النهى ٦٥٢/٥ .

فصل

(وتلزمه) أي : تلزم سيد الرقيق نفقة ، (وسكنى عرفاً) \ أي : ١٤٢ س
بالمعروف (لرقيقه) (١) (ولو) كان رقيقه (آبقاً أو) كان أمة (ناشراً ، أو) (٢) كان
(ابن أمته من حر) (٣) ، من غالب قوت البلد) سواء كان ذلك قوت سيده ، أو
دونه أو فوقه (٤) ، وأدم مثله ، (و) تلزمه أيضاً (كسوته) أي : كسوة رقيقه (٥)
(مطلقاً) (٦) ، أي : سواء كان المالك غنياً ، أو فقيراً ، أو متوسطاً ، وذلك لما
روى أبو هريرة (٧) أن النبي ﷺ قال : " للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ،
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق " رواه الشافعي في مسنده (٨) ، وعن أبي

(١) انظر : المقنع لابن البناء ٣/١٠٤٥ ، الهداية ٢/٧٤ ، المقنع ٢٧٠ ، الكافي ٣/٢٤٨ ، المغني
٩/٣١٥ ، الشرح الكبير ٩/٣٠٠ وما بعدها ، المحرر ٢/١٢١ ، الفروع ٥/٦٠٢ ، شرح
الزركشي ٦/٤٢ ، المبدع ٨/٢٢٣ ، الإنصاف ٩/٤٠٨ ..

(٢) انظر : الفروع ٥/٦٠٢ ، المبدع ٨/٢٢٣ ، الإنصاف ٩/٤٠٨ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح
٢/٧٥٨ ، الإقناع ٤/١٥٢ ..

(٣) انظر : الإنصاف ٩/٤٠٨ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٥٣ ..

(٤) كذا في س ، ق ، ع ، وفي م - قوته - وهو تحريف ..

(٥) انظر : الفروع ٥/٦٠٢ ، المبدع ٨/٢٢٣ ، الإنصاف ٩/٤٠٨ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح
٢/٧٥٨ ، الإقناع ٤/٥٢ ..

(٦) انظر : الفروع ٥/٦٠٢ ، المبدع ٨/٢٢٣ ..

(٧) سبقت ترجمته ..

(٨) أخرجه مالك بلاغاً في الموطأ ٢/٩٨٠ ، كتاب الاستئذان ، باب الأولى الرفق بالمملوك ،
والشافعي في مسنده ٢/٦٦ ، كتاب العتق ، باب ما جاء في العتق وحق المملوك . =

ذر^(١) عن النبي ﷺ أنه قال : " إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت إيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ، فأعينوهم عليه " متفق عليه^(٢) .

وأجمع العلماء^(٣) على أن نفقة المملوك على سيده ؛ ولأنه لا بد له من نفقة ، ومنافعه لسيده ، وهو أخص الناس به ، فوجبت نفقته عليه كبهيمته^(٤) .

(ولبعض) على مالك بعضه من نفقته وكسوته (بقدر رقه ، وبقيتها) أي

بقية نفقته (عليه) أي : على نفس المبعوض ؛ لأن بعضه الحر ليس بملك لأحد ،

فطلب^(٥) منه نفقته^(٦) ، والسيد مخير بين أن | يجعل نفقة رقيقه في كسبه ، د ٤

= وأحمد في مسنده ٢٤٧/٢ ، ومسلم في صحيحه ١٢٨٤/٣ ، كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل واللباسه مما يلبس . بلفظ : " للملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق " دون ذكر «بالمعروف» .

(١) هو : جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري ، أبو ذر ، كان من السابقين إلى الإسلام ، أسلم ورجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام ، هاجر إلى المدينة ولازم النبي ﷺ حتى توفي كان زاهداً ، ورعاً ، صدوقاً ، ذا دين ، كان من أهل العلم روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة . انظر ترجمته في : الإصابة ٦٣/٤ ، شذرات الذهب ٣٩/١ ، الاستيعاب ٦١/٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العتق ، باب قول النبي ﷺ " العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون " (الفتح ١٧٣/٥) .

ومسلم في صحيحه ١٢٨٢/٣ ، كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل واللباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه " .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٤٢٦/٤ ، وحاشية الدسوقي ٥٢٢/٢ ، مغني المحتاج ٣٦٠/٣ ، المغني ٣١٥/٩ .

(٤) انظر : المغني ٣١٥/٩ ، الشرح الكبير ٣٠٠/٩ .

(٥) كذا في م ، س ، د ، ق ، وفي ع - تطلب .

(٦) انظر : الفروع ٦٠٩/٥ ، الإنصاف ٤٠٩/٩ ، التوضيح ٧٥٩/٢ ، الإقناع ١٥٣/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٥٣/٥ .

إن كان له كسب ، وأن ينفق عليه من ماله ، ويأخذ كسبه ، أو يجعله برسم خدمته ، وينفق عليه من ماله ؛ لأن الكل ماله ، وإن جعل نفقته \ في كسبه ، فكانت وفق الكسب صرفه إليها ، وإن فضل من الكسب شيء فهو لسيدته ، وإن أعوز فعليه تمامه ، وأما الكسوة فبالمعروف من غالب الكسوة لأمثال العبيد في ذلك البلد الذي هو به ، والمستحب أن يلبسه من لباسه^(١) ، لحديث أبي ذر^(٢) ، وأن يسوي بين عبيده الذكور في الكسوة ، وبين إماءته إن كن للخدمة ، أو للاستمتاع ، وإن كان فيهن من هو للخدمة ومن هو للاستمتاع ، فلا بأس بزيادة من هي للاستمتاع^(٣) في الكسوة ؛ لأنه العرف^(٤) ..

(وعلی حرة نفقة ولدها من عبد) ، نص على ذلك^(٥) ، (وكذا مكاتبة ، ولو أنه) أي : أن ولدها (من مكاتب ، وكسبه لها) ؛ لأنه لما كان كسبه لها كان عليها نفقته^(٦) ..

(ويزوج) الرقيق ، أي : يجب أن يزوجه (بطلب) منه^(٧) ، لقوله

(١) انظر : الكافي ٢٤٩/٣ ، المغني ٣١٥/٩ ، الشرح الكبير ٣٠١/٩ ، مطالب أولي النهى ٦٥٣/٥ ..

(٢) سبق ترجمته ، وسبق تخريج الحديث ..

(٣) من قوله : وإن كان فيهن ... إلى قوله : بزيادة من هي للاستمتاع - هذه العبارة ساقطة من م فقط ..

(٤) انظر : المغني ٢١٥/٩ ، الشرح الكبير ٣٠١/٩ ..

(٥) انظر : المغني ٢٧٩/٩ ، الفروع ٦٠٩/٥ ، الإنصاف ٤٠٩/٩ ، مطالب أولي النهى ٦٥٣/٥ ..

(٦) انظر : المغني ٢٨٠/٩ ، الشرح الكبير ٢٩٤/٩ ، الإنصاف ٤٠٩/٩ ..

(٧) انظر : المقنع لابن البناء ١٠٤٥/٣ ، الهداية ٧٤/٢ ، المذهب للأحمد ١٦٧ ، الكافي ٢٤٩/٣ ، المغني ٣١٦/٩ ، الشرح الكبير ٣٠١/٩ ..

سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (١) ،
والأمر يقتضي الوجوب ؛ ولأنه مكلف محجور عليه ، طلب أن يزوج فلزمت
إجابته ، كالمحجور عليه لسفه ؛ ولأن النكاح مما (٢) تدعو إليه الحاجة غالباً ،
ويتضرر بفواته ، فأجبر عليه كالنفقة ، ولأنه يخاف | من ترك إعفاهه الوقوع
م ٨٤ في المحذور ، بخلاف ما لو طلب من سيده أن يطعمه الحلوى ، ومحل ذلك إذا
كان (غير أمة يستمتع بها) سيدها (٣) ، (ولو) كانت (مكاتبة بشرطه) (٤) ، أي :
كاتبها بشرط أن يطأها زمن كتابتها ؛ لأن المقصود قضاء الحاجة ، وإزالة ضرر
الشهوة ، وذلك يحصل باستمتاعه بها ، فلم يتعين غيره ، (وتصدق) أمة
طلبت التزويج ، وادعى (٥) سيدها أنه يطأها ، (في أنه لم يطأ) (٦) ؛ لأنه
الأصل . قال في الترغيب (٧) : على الأصح . نقله عنه في الفروع (٨) ، وقال :
وفي المستوعب : يلزمه تزويج المكاتبة بطلبها ، ولو وطئها ، وأبيح بالشرط

(١) النور : ٣٢ .

(٢) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س ، ود - فيما .

(٣) انظر : الكافي ٢٤٩/٣ ، المغني ٣١٥/٩ ، الشرح الكبير ٣٠١/٩ ، الفروع ٦٠٢/٥ ،
المبدع ٢٢٤/٨ ، الإنصاف ٤٠٩/٩ وقال : بلا نزاع .

(٤) انظر : الفروع ٦٠٢/٥ ، المبدع ٢٢٤/٨ ، التنقيح ٢٥٩ ، الإقناع ١٥٣/٤ ، مطالب أولي
النهى ٦٥٤/٥ .

(٥) كذا في م ، ق ، ع ، وفي س ، ود - ودعوى .

(٦) انظر : الفروع ٦٠٢/٥ ، المبدع ٢٢٤/٨ ، الإنصاف ٤٠٩/٩ ، التنقيح ٢٥٩ ، الإقناع
١٥٣/٤ .

(٧) كتاب في الفقه الحنبلي للفخر بن تيمية ، وقد تقدم الكلام عنه .

(٨) انظر : الفروع ٦٠٢/٥ .

ذكره ابن البنا^(١) ، وكان وجهه | لما فيه من اكتساب المهر ، فملكته كأنواع ١٤٣ س
التكسب ، وظاهر كلامهم خلافه ، وهو أظهر لما فيه من إسقاط حق السيد ،
والغاء الشرط ، انتهى كلامه في الفروع .

(ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة ، فطلبت التزويج ، زوجها من يلي
ماله)^(٢) ، أي : مال الغائب ، قال في الانتصار^(٣) : أو ما إليه في رواية
بكر^(٤) ،^(٥) ، واقتصر عليه في الفروع^(٦) ، (وكذا أمة صبي ومجنون) طلبت
التزويج ، فإنه يزوجه من يلي ماله^(٧) .

(١) هو : الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي ، الإمام المحدث ، الفقيه ، قرأ القرآن
بالروايات السبع على أبي الحسن الحمامي ، ومن مشايخه القاضي أبو يعلى ، وأبو موسى ،
وأبو الفضل ، له مصنفات من أهمها : شرحه على مختصر الخرقى المعروف بالإقناع في
شرح مختصر الخرقى ، توفى - رحمه الله - ليلة السبت الخامس من رجب سنة ٤٧١ هـ ..

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٤ ، المنهج الأحمد ٢/ ١٦٥ ، الوافي بالوفيات
١١/ ٣٨١ ، النجوم الزاهرة ٥/ ١٠٧ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٣٨ ، سير أعلام النبلاء
١٨/ ٣٨٠ ، المقصد الأرشد ١/ ٣٠٩ ..

(٢) انظر : الفروع ٥/ ٦٠٨ ، الإنصاف ٩/ ٤٠٩ ، مطالب أولي النهى ٥/ ٦٥٤ ..

(٣) كتاب الانتصار : هو كتاب في الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذاني ، ت ٥١٠ هـ ، وهو كتاب
كبير ، مشهور لدى فقهاء الحنابلة ..

انظر : معجم الكتب ٧٢ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ٩٤ ..

(٤) كذا في ع ، ق ، س ، د ، وفي م - أبي بكر ..

(٥) هو : بكر بن محمد بن الحكم ، أبو أحمد النسائي البغدادي ، روى عن الإمام أحمد مسائل
كثيرة ، وكان الإمام يقدمه ويكرمه ، قال الخلال : سمع من أبي عبد الله مسائل كثيرة ..

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/ ١١٩ ، المنهج الأحمد ١/ ٣٨١ ..

(٦) انظر : الفروع ٥/ ٦٠٨ ..

(٧) انظر : الروض ٤١ ، هداية الراغب ٥١٢ ..

(وإن غاب) سيد (عن أم ولده زوجت لحاجة نفقة) (١) ، قال (المنقح: (٢)
وكذا الوطاء)، قال في الفروع (٣) : ومن غاب عن أم ولده زوجت في
الأصح، لحاجة نفقة ، ويتوجه ، أو وطاء عند من جعله كنفقة . انتهى .
والصحيح أنه يجب الإعفاف كما تجب النفقة (٤) .

(ويجب) للعبيد والإماء على من يملكهم ، (أن لا يكلفوا مشقاً) ، يعني :
عملاً يشق (كثيراً) ، لحديث أبي ذر (٥) ، (وأن يراحووا) يعني أن سيدهم
يريحهم (وقت قيلولة و) ، وقت (نوم، و) ، لتأدية (صلاة مفروضة) ؛ لأن
العادة جارية بذلك ؛ ولأن عليهم في ترك ذلك (٦) ضرراً (٧) ، ولا يحل
الإضرار بهم ، (ويركبهم عقبه لحاجة) ، إذا سافر بهم ، لئلا يكلفهم
مالاً يطيقون (٨) .

(١) انظر : الفروع ٦٠٨/٥ ، المبدع ٢٢٤/٨ ، الإنصاف ٤١٠/٩ ، وقال : على الصحيح من
المذهب ..

(٢) انظر : التنقيح ٢٥٩ ..

(٣) انظر : الفروع ٦٠٨/٥ ..

(٤) انظر : المغني ٣١٦/٩ ، الشرح الكبير ٣٠١/٩ ..

(٥) سبق ترجمته ..

(٦) كذا في م ، س ، ق ، د ، وذلك ساقطة من ع ..

(٧) انظر : الهداية ٧٤/٢ ، المذهب الأحمد ١٦٧ ، المقنع ٢٧١ ، الشرح الكبير ٣٠٢/٩ ،
المحرر ١٢١/٢ ، الفروع ٦٠٤-٦٠٦ ، المبدع ٢٢٤-٢٢٥ ، التنقيح ٢٥٩ ، الإقناع
١٥٣/٤ ..

(٨) انظر : الهداية ٧٤/٢ ، الكافي ٢٤٩/٣ ، المحرر ١٢١/٢ ، المبدع ٢٢٥/٨ ، التنقيح
٢٥٩ ، الإقناع ١٥٣/٤ ، الروض ٤٢٠ ، هداية الراغب ٥١٢ ، منار السبيل ٣٠٧/٢ ..

(ومن بعث) بالبناء للمفعول (منهم) ، أي : من الأرقاء (في حاجة ، فإن علم أنه لا يجد مسجداً يصلي فيه) ، ولم يكن له عذر في التأخير ، (صلى) أولاً ، ثم قضاها لتمكنه من ذلك ، (فلوعذر) بأن لم يتمكن من ذلك خشية إضرار سيده به أو غير ذلك^(١) (أخر) الصلاة (وقضاها) ، أي : قضى الحاجة ثم صلى ، (وإن لم يعلم) أنه لا يجد مسجداً ، (فوجد مسجداً قضى حاجته ثم صلى) ، تقديماً لحق الآدمي ؛ لأنه مبني على المشاحة ، (فلو صلى قبل) قضائها ، ثم قضاها (فلا بأس) ، نقله صالح^(٢) ؛ لأنه قضى حق الله وحق سيده^(٣) ..

(وتسن مداواتهم) يعني أنه^(٤) يسن للسيد أن يداوي رقيقه (إن مرضوا)^(٥) ، قاله في التنقيح^(٦) ، وتبعته عليه ، قال في الإنصاف^(٧) : قوله ويداويهم إذا مرضوا يحتمل أن يكون مراده الوجوب وهو المذهب . قال في الفروع : ويداويه وجوباً ، قاله جماعة . قال ابن شهاب^(٨) في كفن الزوجة

(١) من قوله : (فلو عذر) أن لم يتمكن من ذلك .. إلى قوله أو غير ذلك - ساقطة من م فقط ..

(٢) سبقت ترجمته ..

(٣) انظر : الفروع ٦٠٧/٥ ، الإنصاف ٤١٢/٩ ، الإقناع ١٥٥/٤ ..

(٤) كذا في س ، ع ، د ، وفي م - أنه - ساقطة ..

(٥) انظر : التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٧٥٩/٢ ، الإقناع ١٥٣/٤ ، منار السبيل ٣٠٧/٢ ..

وقدم البعض الوجوب ، كما في الفروع ٦٠٤/٥ ، المبدع ٢٢٥/٨ ..

(٦) انظر : التنقيح ٢٥٩ ..

(٧) انظر : الإنصاف ٤١١/٩ ..

(٨) هو : الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري ، أبو علي الفقيه المحدث الشاعر ، لازم أبا عبدالله بن بطة إلى وفاته ، له مصنفات في الفقه والفرائض منها : عيون المسائل ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٢٨ ..

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٨٦/٢ ، تاريخ بغداد ٣٢٩/٧ ، سير أعلام النبلاء

٥٤٢/١٧ ، المقصد الأرشد ٣٢١/١ ..

العبد لامال له فالسيد أحق بنفقته ومؤنته ، ولهذا النفقة المختصة بالمرض من الدواء وأجرة الطبيب تلزمه ، بخلاف الزوجة . انتهى . ويحتمل أن يكون مراده بذلك الاستحباب ، قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة يستحب ، وهو أظهر . انتهى .

قلت : المذهب أن ترك الدواء أفضل ، على ما تقدم في أول كتاب الجنائز ، ووجوب مداواة ، قول ضعيف . انتهى كلامه في الإنصاف (١) .

ويسن للسيد (إطعامهم) ، أي : إطعام رقيقه (من طعامه) ، وإلباسهم من لباسه ، لحديث أبي ذر (٢) ، (ومن وليه) أي : ولي (٣) طعامه من رقيقه ، (ف) لأنه يسن له أن يطعمه (معه أو منه) (٤) ، لما روى أبو هريرة (٥) أن النبي ﷺ قال : " إذا ولي أحدكم خادمه طعامه حره ودخان فليدعه ، وليجلسه معه فإن أبا الخادم فليروغ له اللقمة واللقمتين " (٧) رواه البخاري .

(١) انظر : الإنصاف ٤١١/٩ .

(٢) سبقت ترجمته ، وسبق تخريج الحديث المشار إليه .

(٣) في م - وولي بزيادة و - وهو تحريف .

(٤) انظر : الكافي ٢٤٨/٣ ، المغني ٣١٥/٩ ، الشرح الكبير ٣٠٠-٣٠٣/٩ ، المحرر ١٢١/٢ ، المبدع ٢٢٥/٨ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٧٥٩/٢ ، الإقناع ١٥٢/٤ ، منار السبيل ٣٠٨/٢ .

(٥) سبقت ترجمته .

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب العتق ، باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ١٨١/٥ ، وفي الأطعمة باب الأكل مع الخادم ٥٨١/٩ ، مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل ١٢٨٢/٣ ، وأبو داود في السنن في كتاب الأطعمة ، باب في الخادم يأكل مع المولى برقم (٣٨٤٦) ، والترمذي في السنن في كتاب الأطعمة ، باب ماجاء في الأكل مع المملوك برقم (١٨٥٣) ، وأحمد في مسنده ٢٤٥/٢ بلفظ البخاري : «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإن ولي حره وعلاجه» .

ومعنى الترويق^(١) غمسها فى المرق والدسم ، وترويتها بذلك ، ورفعها إليه ، وسن فعل ذلك ، ولو أنه لا يشتهي حضوره فيه ، وتوليه إياه ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾^(٢) ، ولأن نفس الحاضر تنوق إلى ما لا تنوق إليه^(٣) نفس الغائب ..

(ولا يأكل) العبد شيئاً من طعام سيده (بلا)^(٤) إذنه، نص على^(٥) ذلك ..

(وله) ، أي : للزوج والوالد والسيد (تأديب زوجة ، و) تأديب (ولد ، ولو) كان (مكلفاً ، مزوجاً)^(٦) بضرب غير مبرح ، وكذا) فى الحكم (رقيق) إن أذنبوا لا^(٧) إن لم يذنبوا ، ولا أن يضربوا ضرباً مبرحاً^(٨) ؛ لأن النبي ﷺ

= ولفظ «فليروغها» جاء عند أحمد فقط ..

وقوله : «ولي حره وعلاجه» أي تولى صنعه وتجهيزه . (الفتح ٥٨٦/٩) ..

(١) الترويق : ويقال (روغت) اللقمة بالسمن (أروغتها) ترويقاً إذا دسّمتها وهو إذا فعل ذلك

أدارها فى السمن إدارة . انظر : مختار الصحاح ١١١ ، المصباح المنير ٩٤ ..

(٢) النساء : ٨ ..

(٣) كذا فى س ، م ، ق ، د ، وفي ع - إليه - ساقطة ..

(٤) كذا فى س ، ق ، ع ، د ، وفي المتن - إلا -

(٥) انظر : الفروع ٥٠٦/٥ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٧٥٩/٢ ، الإقناع ١٥٢/٤ ..

(٦) انظر : الفروع ٦٠٧/٥ ، الإنصاف ٤١٣/٩ ، الروض ٤٢٠ ، مطالب أولي النهى

٥٦٧/٥ ، منار السبيل ٣٠٨/٢ ..

(٧) كذا فى ع ، س ، ق ، د ، وفي م - إلا - وهو تحريف ..

(٨) انظر : الهداية ٧٤/٢ ، المقنع ٢٧١ ، المغني ٣١٨/٩ ، المذهب الأحمد ١٦٧ ، الشرح

الكبير ٣٠٥/٩ ، المحرر ١٢١/٢ ، الفروع ٦٠٥/٥ ، المبدع ٢٢٦/٨ ، الإنصاف

٤١٢/٩ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٠ ..

قال : " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ^(١) عز وجل " رواه الجماعة ^(٢) إلا النسائي ^(٣) من حديث أبي بردة ^(٤) دينار ، وقد روي عن ابن مسعود ^(٥) قال : " كنت أضرب غلاماً لي ، فإذا رجل من خلفي يقول : اعلم أبا مسعود ، لله ^(٦) أقدر عليك منك على هذا الغلام " ^(٧) ، ولأنه تعذيب للإنسان ^(٨) من غير ضرورة إليه ؛ لأنه يمكنه أن يبيعه ، ويستبدل به غيره ، فلم يجز كتكليفه ما لا يطبق من العمل ، وظاهر هذا أنه لا يزيد في تأديب رقيقه على تأديب ولده وامرأته . وقال في التنقيح ^(٩) : قلت : الأظهر جواز الزيادة على ذلك للأحاديث ^(١٠) الصحيحة . انتهى ..

(١) في ع - سبحانه وتعالى عز وجل -

(٢) رواه البخاري برقم ٤٥٢٣ في كتاب الحدود والمحاربين ، باب كم التعزير ١٢ / ١٧٥ ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ٣ / ١٣٣٢ ، والإمام أحمد في مسنده ٦ / ٨١ ، وأبو داود في سننه كتاب الحدود ، باب في التعزير برقم ٤٤٩١ ، والترمذي في سننه في كتاب الحدود ، باب في التعزير برقم (١٤٦٣) ، وابن ماجه في سننه في كتاب الحدود ، باب التعزير برقم (٢٦٠١) ..

(٣) سبقت ترجمته ..

(٤) هو : أبي بردة الأنصاري ، واسمه هاني بن يثار ، خال البراء بن عازب ، شهد بدرًا ومابعدا ، مات سنة إحدى وأربعين هجرية .

انظر : أسد الغابة ٥ / ٣٠ ، الإصابة ٤ / ١٨ . وقد جاء في جميع النسخ دينار بدل ينار ..

(٥) هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البصري ، مات سنة أربعين ..

انظر : الإصابة ٢ / ٤٩٠ . وقد جاء في جميع النسخ أنه ابن مسعود ، والصحيح ما أثبتته حيث إن كتب التخريج ذكرت هذا الحديث عن أبي مسعود الأنصاري وليس عن ابن مسعود كما سيأتي في تخريج الحديث بعد قليل ..

(٦) لله - ساقطة من م ..

(٧) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب صحبة المماليك ٣ / ١٢٨٠ ، وأبو داود في كتاب الأدب ، باب حق المماليك برقم (٥١٥٩) ، والترمذي في البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الخدم وشمهم برقم (١٩٤٩) من طريق أبي مسعود مرفوعاً ..

(٨) كذا في ع ، س ، د ، ق ، وفي م - لإنسان ..

(٩) انظر : التنقيح ٢٥٩ ..

(١٠) كذا في ع ، س ، د ، ق ، وفي م - الأحاديث - وهو تحريف ..

(وتقييده) يعني أن له تقييد رقيقه، (إن خاف عليه) من الإباق (١)، نقله حرب (٢)، ونقل غيره : لا يقيد ويبيع (٣) أحب إلي . (ولا يشتم أبويه) ، أي : أبوي المملوك (الكافرين) (٤) قال أحمد : لا يعود لسانه الخنا والردى (٥)، ولا يدخل الجنة سيء الملكة (٦) ، وهو الذي يسيء إلى مملوكه . (ولا يلزمه بيعه) ، يعني أنه لا يلزم السيد بيع مملوكه (بطلبه مع القيام بحقه) (٧) أي : حق المملوك ؛ لأن الملك للسيد ، والحق له ، فلا يجبر على إزالته من غير ضرر بالعبد ، كما لا يجبر على طلاق زوجته ، مع القيام بما يجب لها ، ولا على بيع بهيمته مع الإنفاق عليها . وقد روى أبو داود (٨) عن أحمد أنه

(١) انظر : الفروع ٦٠٦/٥ ، المبدع ٢٢٧/٨ ، الإنصاف ٤١٢/٩ ، الإقناع ١٥٤/٤ ، الروض ٤٢٠ ، مطالب أولي النهى ٥٦٧/٥ ، منار السبيل ٣٠٨/٢ .

(٢) هو : حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى ، أبو محمد ، قال أبو بكر الخلال : رجل جليل ، وكان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبد الله ، له مسائل رواها عن الإمام أحمد ، توفى - رحمه الله تعالى - سنة ٢٨٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/١٥٤ ، المنهج الأحمد ١/٣٩٤ .

(٣) كذا في ع ، س ، د ، ق ، وفي م - يباح - وهو تحريف .

(٤) انظر : الفروع ٦٠٧/٥ ، الإنصاف ٤١٢/٩ ، الإقناع ١٥٤/٤ ، الروض ٤٢٠ ، مطالب أولي النهى ٦٥٨/٥ ، منار السبيل ٣٠٧/٢ .

(٥) الردا في س ، م ، ق ، د ، وفي ع - الردى .

(٦) كذا في ع ، س ، د ، ق ، - وفي م - الملكة - وهو تحريف .

(٧) انظر : المغني ٣١٧/٩ ، الشرح الكبير ٣٠٥/٩ ، الفروع ٦٠٤/٥ ، المبدع ٢٢٦/٨ ، الإنصاف ٤١٢/٩ ، الإقناع ١٥٥/٤ ، الروض ٤٢٠ ، منار السبيل ٣٠٨/٢ .

(٨) هو سليمان بن الأشعث السجستاني ، وقد تقدمت ترجمته ، ولم أجد قول الإمام أحمد في مسأله التي رواها عنه .

قيل له : استباعت المملوكة ، وهو يكسوها مما يلبس ، ويطعمها مما يأكل ؟
قال : لا تباع ، وإن أكثرت من ذلك ، إلا أن تحتاج إلى زوج ، فتقول :
زوجني (١) .

(وحرّم أن تسترضع أمة) لها ولد (لغير ولدها) ، مع كونه لا يفضل عن
ولدها شيء ؛ لأن في ذلك إضراراً بالولد ، لنقصه عن كفايته ومؤنته ، (إلا
بعدرية) (٢) أي : ري الولد ؛ لأنه إذا روي ، فقد استغنى عما فضل ، فكان
لسيدها استيفاؤه ، كالفاضل من كسبها ، وكما لو مات ولدها وبقي لبنها .

(ولا تصح إجارتها) ، أي : إجارة الأمة المزوجة (بلا إذن زوج زمن حقه)
أي : حق الزوج (٣) . قال في الفروع (٤) : قال الشيخ (٥) : لا اشتغالها عنه

(١) انظر : المغني ٣١٧/٩ ..

(٢) انظر : المقنع لابن البنا ٣/١٠٤٦ ، الهداية ٢/٧٤ ، الكافي ٣/٢٥٠ ، المغني ٩/٣١٨ ،
الشرح الكبير ٩/٣٠٣ ، المحرر ٢/١٢١ ، الفروع ٥/٦٠٥ ، شرح الزركشي ٦/٤٥ ،
المبدع ٨/٢٢٥ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٠ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٢/٧٥٩ ، الإقناع
٤/١٥٤ ، الروض ٤٢٠ ..

(٣) انظر : الشرح الكبير ٩/٣٠٠ ، الفروع ٥/٦٠٥ ، المبدع ٨/٢٢٥ ، الإقناع ٤/١٥٤

(٤) الفروع ٥/٦٠٥ ..

(٥) الشيخ هو : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية
الحراني ثم الدمشقي الإمام الفقيه المجتهد الحافظ المفسر الزاهد أبو العباس تقي الدين شيخ
الإسلام ، ولد سنة ٦٦١ هـ ، تأهل للفتوى والتدريس ولم يبلغ العشرين من عمره ، ذكره
الذهبي في معجم شيوخه ووصفه بأنه شيخ الإسلام وفريد عصره علماً ومعرفة وشجاعة
وذكاء ونصحاً للأمة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر .

له تصانيف كثيرة في كثير من الفنون ، منها «مجموع الفتاوى» و«الإيمان» و«منهاج السنة
النبوية» و«اقتضاء الصراط المستقيم» وغيرها كثير ، أُوذِيَ في سبيل الله ، كانت وفاته بعد
مرضه في ليلة الإثنين العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ .

انظر : الوافي بالوفيات ٧/١٥ ، والنجوم الزاهرة ٩/٢٧١ ، والمقصد الأرشد ١/١٣٢ ،
والبدر الطالع ١/٦٣ ، وطبقات المفسرين ١/٤٥ ، وفوات الوفيات ١/٧٤ ..

برضاع وحضانة ، وهذا إنما يجيء إذا أجرها في مدة حق الزوج ، فلو أجرها في غيره توجه الجواز ، وإطلاقه مقيد بتعليله ، وقد (١) يحتمل أن لا يلزم تقيده به (٢) ، فأما إن ضر ذلك بها لم يجز ، انتهى كلامه | في الفروع .

د ٥

(ولا جبر) يعني أنه لا يجوز جبر العبد (على مخرجة) (٣) ، وهي (يعني المخرجة (جعل سيد على رقيق كل يوم ، أو) كل (شهر شيئاً معلوماً له) أي : للسيد | لأن ذلك عقد بينهما ، فلا يجبر عليه واحد منهما ، كعقد الكتابة (٤) .

١٥٨ ق

(وتجوز) المخرجة (باتفاقهما) (٥) ، لما روي أن أبا طيبة (٦) حجج النبي ﷺ فأعطاه أجره ، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه « (٧) . وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجاً ، فروي " أن الزبير (٨) كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم " (٩) .

(١) كذا في ع ، س ، د ، ق ، وفي م - وهو - وهو تحريف .

(٢) كذا في ع ، ص ، ق ، د ، وفي م - به - ساقطة .

(٣) انظر : الهداية ٧٤/٢ ، المقنع ٢٧١ ، الكافي ٢٤٩/٣ ، المغني ٣١٦/٩ ، الشرح الكبير ٣٠٤/٩ ، المحرر ١٢١/٢ ، الفروع ٦٠٥/٥ ، المبدع ٢٢٥/٨ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٠ ، التوضيح ٧٥٩/٢ ، الإقناع ١٥٤/٤ ، عقد الفرائد ١٩٥ .

(٤) انظر : المغني ٣١٦/٩ ، الشرح الكبير ٣٠٤/٩ ، المبدع ٢٢٥/٨ ، الكشاف ٤٩١/٥ .

(٥) انظر : المصادر في هامش (٣) .

(٦) هو : أبو طيبة الحجام ، مولى الأنصار من بني حارثة . انظر : الإصابة ١١٤/٤ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء (الفتح ٤٥٨/٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب أجره الحجام ٣/١٢٠٤ .

(٨) هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، أبو عبد الله ، حوارى رسول الله ﷺ وابن عمته صفية ، وأحد المبشرين بالجنة ، قتل بعد أن انصرف يوم الجمل .

انظر : الإصابة ٥٤٥/١ .

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٨ وذكره أبو نعيم في الحلية ٩٠/١ ، والمزي في تهذيب =

ومحل جواز المخارجة (إن كان قدر كسبه فأقل بعد نفقته) (١) ، لما روي عن عثمان أنه قال : " لا تكلفوا الصغير الكسب ، فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق ولا تكلفوا المرأة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها " (٢) ، ولأنه متى كلف غير ذي الكسب خراجاً كلف ما يغلبه ، وقد قال النبي ﷺ : " لا تكلفوهم ما يغلبهم " (٣) ، وربما حمّله ذلك على أن يأتي به من غير وجهه ، فلم يكن لسيدة أخذه ، قال في الفروع (٤) : ويؤخذ من المعنى (٥) لعبد مخارج هدية طعام وإعارة متاع ، وعمل (٦) ، دعوة ،

= الكمال ٣٢٢/٩ ، والذهبي في السير ٥٥/١ كلهم من طريق نهيك بن مريم ، قال : حدثنا مغيث بن سمي قال : كان للزبير بن العوام ألف مملوك يؤدون إليه الخراج فلا يدخل بيته من خراجهم شيئاً .

ومغيث ثقة من الثالثة (التقريب ٦٨٢٧) ونهيك ثقة أيضاً (التقريب ٧٢٠٠) وقد صرح نهيك بالتحديث عن مغيث ، ولم يذكر أحد من العلماء بأن نهيك كان مدلساً ، وعليه فالإسناد متصل ، والأثر صحيح .

وقوله «على كل واحد كل يوم درهم» لم أقف عليه بهذا اللفظ .

(١) انظر : الكافي ٢٤٩/٣ ، والمغني ٣١٦/٩ ، والشرح الكبير ٣٠٤/٩ ، والفروع ٦٠٥/٥ ، والمبدع ٢٢٦/٨ ، والتنقيح ٢٥٩ ، والتوضيح ٧٦٠/٢ ، والإقناع ١٥٤/٤ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٩٨١/٢ ، في كتاب الاستئذان ، باب الأمر بالرفق بالمملوك ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٨ ، كتاب النفقات ، باب ما جاء في النهي عن كسب الأمة ، إذا لم تكن في عمل واجب من طريق أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول : . . . مثله .

وأبو سهيل هو نافع بن مالك الأصبحي ، ثقة من الرابعة (التقريب ٧٠٨٣) ، ومالك بن أبي عامر الأصبحي ثقة أيضاً (التقريب) فالأثر صحيح .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر : الفروع ٦٠٥/٥ .

(٥) كذا في ع ، س ، ق ، وفي د - المغني .

(٦) في س ، ق ، د ، م - عمل - وفي ع - تحمل .

قاله في الترغيب^(١) وغيره ، وظاهر هذا أنه \ كعبد مأذون له في التصرف ، ١٤٤ س
وظاهر كلام جماعة لا يملك ذلك ، وإن فائدة المخارجة ترك العمل بعد
الضريبة ، وفي كتاب الهدى^(٢) : له التصرف فيما زاد على خراجه ، ولو منع
منه ، كان كسبه كله خراجاً ، ولم يكن لتقديره فائدة ، بل ما زاد تمليك من
سيده له^(٣) يتصرف فيه ، كما أراد ، كذا قال . انتهى .

(ولا يتسرى عبد مطلقاً) يعني : سواء قلنا يملك بالتملك أو لا ، وسواء
كان التسرى بإذن سيده أو لا^(٤) . قدمه في التنقيح^(٥) ، فقال : ولا يتسرى
عبد ، ولو بإذن سيده ؛ لأنه لا يملك ، انتهى .

(وتصح) تسوية (على مرجوح بإذن سيد^(٦))^(٧) ، بالنسبة لما قدمه في
التنقيح ؛ لأنه قال : وقيل : بل بإذنه . ثم قال (المنقح^(٨)) : وهو الأظهر ،
ونص عليه في رواية الجماعة ، واختاره كثير من المحققين ، انتهى) \ ١٠٧ ع
وهذا الذي حكاه في التنقيح بقوله : وقيل ، جعله في الإنصاف المذهب .

(١) انظر ص ١٣٠ .

(٢) انظر : زاد المعاد ٤٩١/٥ .

(٣) كذا في س ، ق ، د ، م وفي ع - له - ساقطة .

(٤) انظر : التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٧٦٠/٢ ، الروض ٤٢٠ ، مطالب أولي النهى ٦٦١/٥ .

(٥) انظر : التنقيح ٢٥٩ .

(٦) كذا في س ، د ، ق ، وفي م ، ع - بإذن سيد - ساقطة .

(٧) انظر : المغني ٢٨١/٩ ، الشرح الكبير ٣٠٦/٩ ، المبدع ٢٢٧/٨ ، الإنصاف ٤١٣/٩ ،
التنقيح ٢٥٩ .

(٨) انظر : التنقيح ٢٥٩ . والمنقح هو الإمام المرادوي ، وقد سبقت ترجمته .

وعبارته في الإنصاف^(١) : وللعبد أن يتسرى بإذن سيده ، هذا إحدى الطريقتين ، وهي الصحيحة من المذهب ، نص عليها في رواية الجماعة ، وهي طريقة الخرقى^(٢) وأبي بكر^(٣) وابن أبي موسى^(٤) ، وأبي إسحاق بن شاقلا^(٥)

(١) انظر : الإنصاف ٤١٣/٩ ..

(٢) هو : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى ، أخذ العلم عن أصحاب الإمام أحمد ، كان عالماً ، بارعاً ، وأحد أئمة المذهب ، له مصنفات احترقت كلها ولم يبق منها إلا المختصر المشهور الذي شرحه الموفق في كتابه المغني وغيره كالقاضي والزرکشي ، توفي في دمشق سنة ٣٣٤ هـ ..

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٧٥/٢ ، تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ ، وفيات الأعيان ٤٤١/٣ ، البداية والنهاية ٢١٤/١١ ، النجوم الزاهرة ٢٨٩/٣ ، مفتاح السعادة ٤٣٨/١ ، المقصد الأرشد ٢٨٩/٢ ..

(٣) هو : أبو بكر الخلال ، وقد تقدمت ترجمته ..

(٤) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أبي موسى ، أبو علي ، سمع الحديث من جماعة منهم محمد المظهر ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، وكان رفيع القدر عند الخليفتين : القادر بالله ، والقائم بأمر الله ، صنف كتباً منها الإرشاد ، وشرح كتاب الخرقى ، توفي سنة ٤٢٨ هـ ..

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٨٢/٢ ، شذرات الذهب ٢٣٨/٢ ، الوافي بالوفيات ٦٣/٢ ، المنتظم ٩٣/٨ ..

(٥) هو : إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو إسحاق ، كان جليل القدر ، كثير الرواية ، حسن الكلام في الأصول والفروع ، عالم جليل القدر ، شيخ الحنابلة في وقته ، وهو تلميذ للشيخ أبو بكر الشافعي ، وصاحب المروزي ، كان له حلقتان : أحدهما بجامع المنصور والأخرى بجامع القصر ، توفي - رحمه الله - سنة ٣٦٩ ، وعمره ٥٤ سنة ..

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ ، تاريخ بغداد ١٧/٦ ، الوافي بالوفيات ٣١٠/٥ ، المقصد الأرشد ٢١٦/١ ..

ذكره عنه في الواضح^(١) ، ورجحها المصنف في المغني^(٢) ، والشارح^(٣) ، قال في القواعد الفقهية : وهي أصح ، فإن نصوص أحمد لا تختلف في إباحة التسري له ، وصححه الناظم^(٤) ، وقدمه الزركشي^(٥) ونصره ، وقيل : يبنى على الروايتين في ملك العبد بالتملك ، وهي طريقة القاضي والأصحاب بعده ، قاله في القواعد^(٦) ، قال القاضي : يجب أن يكون في مذهب أحمد

(١) الواضح : كتاب في الفقه الحنبلي ، لنور الدين عبد الرحمن بن عمر الضرير البصري ، ت ٦٨٤ هـ ، وهو شرح لمختصر الخرقى ، وينقل كثيراً من المغني ..
انظر : معجم الكتب ٥٧ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ١٥٧ ..
(٢) انظر : المغني ٢٨٢ / ٩ ..

(٣) الشارح هو : عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي ، قاضي القضاة ، شمس الدين ، سمع من أبيه الشيخ أبي عمر ، وعمه الشيخ موفق الدين صاحب المغين ، قرأ عليه المقنع وأذن له في إقرائه ، وقد شرحه في شرح يُعرف بالشرح الكبير ، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، ولي قضاء الحنابلة بالشام ، حدث عنه أبو عبد الله بن الحُبَّاز الحريري ، له مصنفات منها : الشرح الكبير المسمى بالشافعي ، توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٢ هـ ، دفن عند والده بسفح جبل قاسيون ..

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٧٦ / ٥ ، وذيل طبقات الحنابلة ٣٠٤ / ٢ ، المقصد الأرشد ١٠٧ / ٢ ، المنهج الأحمد ١٣٧ / ٥ ، البداية والنهاية ٣٠٢ / ١٣ ..

(٤) الناظم هو : محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، سبقت ترجمته ..

(٥) هو : محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو عبد الله شمس الدين الزركشي ، كان إماماً ، عالماً بالمذهب الحنبلي ، له تصانيف منها : شزحه الكبير على مختصر الخرقى ، أجاد فيه ، ذكر الأدلة من الكتاب والسنة ، وذكر الروايات عن الإمام أحمد في كل مسألة ، والوجوه والتخريجات ، توفي - رحمه الله - سنة ٧٧٢ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٢٤ / ٦ ، النجوم الزاهرة ١١٧ / ١١ ..

(٦) كتاب القواعد : تقدم الكلام عنه ..

في تسري العبد وجهان^(١) مبنيان على الروايتين في ثبوت الملك ، بتمليك سيده | ، وقدمها في الرعايتين^(٢) ، والحاوي^(٣) والفروع ، وهي المذهب ٨٦ م على ما أسلفناه في الخطبة . انتهى كلامه في الإنصاف^(٤) .

وحيث قلنا إن للعبد التسري ، (فلا يملك سيد رجوعاً) في أمة أذن لعبده في التسري بها ، (بعد تسر) بها ، نص على^(٥) ذلك في رواية محمد بن ماهان^(٦) ، وإبراهيم بن هانئ^(٧) ، ويعقوب بن بختان^(٨) ؛ لأن العبد يملك به البضع ، فلم يملك سيده فسخه قياساً على النكاح .

(١) قوله : في تسري العبد وجهان - ساقطة من ع .

(٢) الرعايتين : تقدم الحديث عنهما .

(٣) الحاوي : تقدم الكلام عنه .

(٤) انظر : الإنصاف ٩ / ٤١٣ .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١ / ٢١٩ ، الشرح الكبير ٩ / ٣٠٨ - ٣٠٩ ، الإنصاف ٩ / ٤١٤ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٢ / ٧٦٠ ، الإقناع ٤ / ١٥٥ ، مطالب أولي النهى ٥ / ٦٦١ .

(٦) كذا في ق ، وفي م ، س ، ع ، د : محمد بن باهان - وهو خطأ فالمعروف والصحيح هو ما أثبتته ، وهو محمد بن ماهان ، وهو : محمد بن ماهان النيسابوري ، من أصحاب الأمام أحمد ، روى عنه مسائل حسن ، كان جليل القدر ، توفي - رحمه الله - سنة ٨٤ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١ / ٣١٩ ، المنهج الأحمد ١ / ٣٨٠ .

(٧) انظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ١ / ٢١٩ - ٢٢٠ .

وإبراهيم بن هانئ هو : أبو إسحاق النيسابوري . قال الإمام أحمد : إن كان في هذا البلد رجل من الأبدال فأبو إسحاق النيسابوري : نقل عن الإمام مسائل كثيرة ، وكان ورعاً صالحاً صبوراً على الفقر . انظر : المنهج الأحمد ١ / ٢٤٨ .

(٨) هو : يعقوب بن إسحاق بن بختان ، أبو يوسف ، سمع من الإمام أحمد وغيره ، كان صالحاً ، ثقة ، روى عن الإمام أحمد مسائل ، وحدث عنه أبو بكر بن أبي الدنيا وغيره . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١ / ٤١٥ ، المقصد الأرشد ٣ / ١٢١ .

(ولبعض) ، أي : وللعبد الذي بعضه حر ، (وطء أمة ملكها بجزئه (١)
الحر بلا إذن) من أحد ؛ لأنها خالص ملكه (٢) ، (وعلى سيد امتنع مما) يجب
عليه (لرقيق) في ملكه (إزالة ملكه) منه (بطلبه) ، سواء كان امتناع السيد من
ذلك لعجزه عنه ، أو مع قدرته عليه ؛ لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بما يجب
له إضرار به ، وإزالة الضرر واجبة ، فوجبت إزالته ، (كفرقة زوجة) ، يعني :
كما أبحننا (٣) للمرأة فسخ النكاح عند تعذر نفقة زوجها عليها (٤) (٥) ، وقد
روي في بعض الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " عبدك يقول : أطعمني ، وإلا
فبعني ، وأمرأتك تقول : أطعمني ، أو طلقني " (٦)

وحيث أنتهى الكلام على نفقة الممالك ، شرع في الكلام على نفقة
البهائم فقال :

-
- (١) كذا في س ، م ، ق ، د ، وفي ع - بجزؤه ..
(٢) انظر : . . . مطالب أولي النهى ٦٦٢ / ٥ ..
(٣) كذا في س ، ق ، د ، ق ، وفي م - يجب ..
(٤) كذا في س ، د ، ق ، م وفي ع - عليه - وهو تحريف ..
(٥) انظر : المغني ٣١٧ / ٩ ، الشرح الكبير ٣٠٥ / ٩ ، الفروع ٦٠٤ / ٥ ، المبدع ٢٢٦ / ٨ ،
الإنصاف ٤١٢ / ٩ ، الإقناع ١٥٥ / ٤ ..
(٦) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٧٤٢٣) نسخة أحمد شاكر ، والبخاري في صحيحه ، كتاب
النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٥٠٠ / ٩ ، والنسائي في السنن الكبرى برقم
(٩٢٠٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧١ / ٧ وهو موقوف على أبي هريرة ، وليس من
كلام النبي ﷺ كما صرح بذلك أبو هريرة نفسه في رواية الإمام أحمد . وانظر : إرواء الغليل
٣١٦ / ٣ ..

فصل

(وعلى مالك بهيمة إطعامها وسقيها) إما بعلفها ، وإما بإقامة من يرهاها^(١) لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً ، فلا أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض " متفق عليه^(٢) . ولو لم يكن ذلك واجباً ، لم تعذب عليه .

(وإن عجز عن نفقتها أجبر على بيع ، أو إجارة ، أو ذبح مأكول) ؛ لأن بقاءها^(٣) في يده بترك الإنفاق عليها ظلم ، والظلم تجب إزالته ؛ ولأن ذلك مما تلف به ، ولا تجوز إضاعة المال^(٤) لنهي النبي ﷺ عنه^(٥) ، فوجب إلزامه

(١) انظر : المقنع ٢٧١ ، الكافي ٢٥٠/٣ ، الشرح الكبير ٣١١/٩ ، المبدع ٢٢٨/٨ الإنصاف ٤١٤/٩ ، التوضيح ٧٦٠/٢ ، الإقناع ١٥٥/٤ ، هداية الراغب ٥١٢ ، منار السبيل ٣٠٩/٢ .

(٢) رواه البخاري (الفتح ٣٥٦/٦) ، كتاب الأنبياء ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب تحريم تعذيب الهرة ٢٠٢٢/٤ .

(٣) كذا في م ، د ، ق ، - بقاءها - وفي س بقائها ، وفي ع - بقاؤها .

(٤) انظر : المقنع ٢٧١ ، المغني ٣١٨/٩ ، الشرح الكبير ٣١٥/٩ ، المحرر ١٢١/٢ ، النظم ٢٤٤/٢ ، الفروع ٦٠٩/٥ المبدع ٢٢٩/٨ ، الإنصاف ٤١٥/٩ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٧٦٠/٢ ، الإقناع ١٥٦/٤ ، الروض ٤٢٠ ، هداية الراغب ٥١٢ .

(٥) وهو ما جاء في قوله ﷺ : «إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال» أخرجه البخاري (الفتح ٣٤٠/٣) .

بما يزيل ذلك ، (فإن أبي) أن يفعل شيئاً من ذلك (فعل حاكم الأصلح) (١) من هذه الأمور الثلاثة ، (أو اقترض عليه) ، وأنفق على بهيمته ؛ لأن على الحاكم فعل الأصلح (٢) .

(ويجوز انتفاع بها) أي : بالبهيمة (في غير ما خلقت) له ، (كبقر لحمل وركوب و) ، كأبل (و حمر لحرث ونحوه) (٣) ، قال في الفروع (٤) : ذكره الشيخ (٥) وغيره في الإجارة ؛ لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن ، وهذا ممكن ، كالذي خلق له ، وجرت به عادة بعض الناس ، ولهذا يجوز أكل الخيل ، واستعمال اللؤلؤ في الأودية ، وإن لم يكن المقصود منها ذلك (٦) ، وقوله ﷺ : " بينما رجل يسوق بقرة ، أراد أن يركبها ، قالت : إني لم أخلق لذلك ، إنما خلقت للحرث " متفق عليه (٧) ، أي : أنه معظم النفع . ولا يلزم

(١) انظر : المغني ٣١٩/٩ ، الشرح الكبير ٣١٧/٩ ، الفروع ٦٠٩/٥ المبدع ٢٢٩/٨ ، الإنصاف ٤١٥/٩ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٧٦٠/٢ ، الإقناع ١٥٦/٤ ، الروض ٤٢٠ .

(٢) انظر : الفروع ٦٠٩/٥ ، الإنصاف ٤١٥/٩ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٦٧٠/٢ ، الإقناع ١٥٦/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٦٢/٥ .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) انظر : الفروع ٦١١/٥ .

(٥) هو موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي . المدخل لابن بدران ٤٠٩ .

(٦) انظر : الفروع ٦١١/٥ ، الإنصاف ٤١٥/٩ ، مطالب أولي النهى ٦٦٣-٦٦٢/٥ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : " لو كنت متخذاً خليلاً (الفتح ١٨/٧) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق ١٨٥٧/٤ .

منه منع غيره ، وقال ابن حزم (١) ، (٢) في الصيد : اختلفوا في ركوب البقر .
فيلزم المانع منه تحميل البقر ، والحرق بالإبل والحمير ، وإلا فلم يعمل بالظاهر
ولا بالمعنى . انتهى كلامه في الفروع .

ولو عطبت البهيمة ، فلم ينتفع بها ، فإن كانت مما لا يؤكل ، أجبر على
الإنفاق عليها ، كالعبد الزمن ، وإن كانت مما يؤكل ، خير بين ذبحها ،
والإنفاق عليها (٣) ، كما تقدم .

(وجيفتها) إن ماتت (له) أي : لملكها ؛ لأنها لا تخرج عن ملكه بالموت ،
(ونقلها) ، أي : ونقل جيفتها (عليه) (٤) ، أي : على مالكها ؛ لأنه لما كان له
نفعها ، كان عليه غرمها .

(ويحرم لعنها) ، أي : لعن البهيمة (٥) ، لما روى أحمد ومسلم (٦) عن

(١) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري ، الفقيه الأصولي ، المحدث ،
عالم الأندلس ، فريد عصره ، وأوانه ، كان شافعيّاً ، ثم أصبح عالماً مستنبطاً للأحكام ،
ظاهري المذهب ، عاملاً ، عابداً ، زاهداً في الدنيا ، له مصنفات مفيدة في الفقه والأصول ،
منها : المحلى والإحكام لأصول الأحكام ، والفصل في الملل والنحل ، والإجماع ،
وغيرها كثير ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٦ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١٣/٣ ، شذرات الذهب ٣/٢٩٩ .

(٢) مراتب الإجماع ١٧٥ .

(٣) انظر : المغني ٣١٩/٩ ، الشرح الكبير ٣١٩/٩ .

(٤) انظر : الفروع ٦٠٩/٥ ، المبدع ٢٢٩/٨ ، التوضيح ٧٦٠/٢ ، الإقناع ١٥٦/٤ ،
مطالب أولي النهى ٦٦٣/٥ .

(٥) انظر : الفروع ٦١١/٥ ، الإقناع ١٥٦/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٦٣/٥ ، منار السبيل
٣٠٩/٢ .

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٣١/٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ،
باب النهي عن لعن الدواب ٤/٢٠٠٤ .

عمران (١)، (٢) أنه ﷺ كان في سفر ، فلعنت امرأة ناقة ، فقال : " خذوا ما عليها ، ودعوها مكانها ملعونة . فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ، ماتعرض لها أحد " . ولهما من حديث أبي برزة (٣) «لاتصاحبنا ناقة عليها لعنة» (٤) . قال في الفروع (٥) : فيتوجه احتمال أن النهي عن مصاحبته فقط ، ولهذا روى أحمد من حديث عائشة أنه ﷺ أمر أن ترد ، وقال : " لا يصحبني شيء ملعون " (٦) . ويحتمل مطلقاً من العقوبة المالية لتنتهي |

١٥٩ ق

(١) كذا في س ، ق ، د ، م ، وفي ع - عمر ..

(٢) هو : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ، أبو نجيد ، أسلم عام خيبر ، وغزا مع رسول الله ﷺ عدة غزوات ، وقد بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها ، ثم ولاه قضاءها عبد الله بن عامر ، ثم طلب إعفائه فأعفاه ، وكان مجاب الدعوة ، ولم يشهد الفتنة بين علي ومعاوية ، توفي - رضي الله عنه - سنة ٥٢ هـ ..

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١/٥٨ ، سير أعلام النبلاء ٢/٥٠٨ ..

(٣) هو : نضلة بن عبيد ، وقيل نضلة بن عبد الله الأسلمي ، نزيل البصرة ، ثم مرو ، ثم عاد إلى البصرة ، صحابي جليل ، شهد فتح خيبر ، وفتح مكة ، توفي بالبصرة سنة ٦٠ هـ ..

انظر : الإصابة ٣/٥٥٦ ..

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب ٤/٢٠٥ ، وأحمد في مسنده ٤/٤٢٠ ..

(٥) انظر : الفروع ٥/٦١١ ..

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/٧٢ ، ٢٥٨ ..

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٧٦ : «رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن مالك البكري وهو ثقة» . وقال الحافظ في عمرو بن مالك : «صدوق له أوهام» (التقريب ٥١٠٤) ..

وللحديث شاهد صحيح أخرجه مسلم في كتاب الزهد ، باب حديث جابر الطويل

٤/٢٣٠٤) ولفظه «فلا تصحبنا بلعون» ..

الناس عن ذلك ، وهو الذي ذكره ابن هبيرة^(١) ، في حديث عمران^(٢) ، ويتوجه على الأول احتمال إنما نهى لعلمه باستجابة الدعاء ، وللعلماء كهذه الأقوال . وقال ابن حامد^(٣) : إذا لعن أمته أو ملكاً من أملاكه فعلى مقالة أحمد يجب إخراج ذلك عن ملكه ، فيعتق العبد ويتصدق بالشيء ؛ لأن المرأة لعنت بغيرها^(٤) فقال النبي ﷺ : " لا يصحبنا ملعون ، خليه " انتهى كلامه في الفروع .

(ويحرم تحميل) أي : تحميل الدابة شيئاً (مشقاً) ، لما في ذلك من تعذيب الحيوان ، (و) يحرم (حلبها ما) ، أي : شيئاً (يضر ولدها)^(٥) ؛ لأن كفايته

(١) هو : يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد ، العالم ، الوزير ، عون الدين ، كان علم في النحو ، واللغة ، والعروض ، كان متبعاً لسنة الرسول ﷺ ، سمع الحديث على القاضي أبي الحسين ابن الفراء ، وصحب محمد الزبيدي الواعظ الزاهد ، له مصنفات من أشهرها : كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح ، وصنف في النحو : المقتصد ، كان عالماً ، فاضلاً ، توفي - رحمه الله تعالى - سنة ٥٦٠ هـ .

انظر ترجمته في : المقصد الأرشد ٨٧/٣ ، المدخل لابن بدران ٤١٩ .

(٢) تقدم قبل قليل .

(٣) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق ، أبو عبد الله الفقيه ، الأصولي ، شيخ الحنابلة في عصره ، من تلاميذ أبي بكر غلام الخلال ، وشيخ القاضي أبي يعلى ، درس وأفتى وناظر ، وقد ناظر أبا حامد الإسفراييني في وجوب الصيام ليلة الغيم ، له مصنفات عديدة ، منها : الجامع في اختلاف الفقهاء ، وتهذيب الأجوبة ، وله شرح الخرقى ، توفي رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٧١/٢ ، والمنهج الأحمد ٩٨/٢ ، وتاريخ بغداد ٣٠٣/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧ ، والوفاء بالوفيات ٤١٥/١١ ، والبداية والنهاية ٣٤٩/١١ ، وشذرات الذهب ١٦٦/٣ ، والمقصد الأرشد ٣١٩/١ .

(٤) كذا في ع ، س ، ق ، د ، وفي م بغيرها وهو تصحيف .

(٥) انظر : الهداية ٧٤/٢ ، المقنع ٢٧١ ، الكافي ٢٥٠/٣ ، المغني ٣١٩/٩ ، الشرح الكبير ١٣/٩ - ٣١٤ ، المحرر ١٢١/٢ ، الفروع ٦٠٩/٥ ، المبدع ٢٢٩/٨ .

واجبة على مالكة ؛ ولأن لبنة مخلوق له ، فأشبهه ولد الأمة ، (و) يحرم (ذبح) حيوان غير (مأكول لإراحة) من مرض أو غيره ؛ لأنه مال مادام حياً ، وذبحه إتلافه ، وقد نهى عن إتلاف المال (١) .

٨٧ م (و) يحرم (ضرب وجه ووسم فيه) أي : في الوجه (٢) ، | قال في الفروع (٣) : ولعن النبي ﷺ من وسم (٤) ، أو ضرب الوجه ونهى عنه (٥) فتحريم ذلك ظاهر كلام الإمام والأصحاب ، وذكره في ضرب الوجه في الحد ، وفي المستوعب في الوسم : يكره ، فيتوجه في ضربه | مثله ، ٥٦ والأول أظهر ، وهو في الآدمي أشد . قال ابن عقيل : لا يجوز الوسم إلا لمداواة . وقال أيضاً : يحرم لقصد المثلة . انتهى .

-
- (١) انظر : الكشف ٤٩٥/٥ ، مطالب أولي النهى ٦٦٣/٥ ، منار السبيل ٣١٠/٢ .
- (٢) انظر : الفروع ٥٠٩/٥ ، التوضيح ٧٦٠/٢ ، الإقناع ١٥٦/٤ ، الروض - ٤٢ ، مطالب أولي النهى ٦٦٣/٥ ، منار السبيل ٣٠٩/٢ .
- (٣) انظر : الفروع ٥٠٩/٥ .
- (٤) وسم : الواو والسين والميم أصل واحد يدل على أثر ومعلم ، ووسمت الشيء وسماً أثرت فيه بسمه . انظر : معجم مقاييس اللغة ١٠٩١-١٠٩٢ ، مختار الصحاح ٣٠٠ .
- (٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ١٦٧٣/٣ ولفظه «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه» ، وفيه أيضاً أن النبي ﷺ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه ، فقال : «لعن الله الذي وسمه» .
- وروى أبو داود في سننه في كتاب الجهاد ، باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه برقم (٢٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال : أما بلغكم أنني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها» .

(ويجوز) الوسم (في غيره)، أي : غير الوجه (لغرض صحيح) (١) ، نقل ابن هانئ (٢) : يوسم ، ولا يعمل في اللحم .

(ويكره خصاء) (٣) ، قال في الفروع (٤) : وكره أحمد خصاء غنم وغيرها ، إلا خوف غضاضة ، وقال : لا يعجبني أن يخصي شيئاً . وحرمه القاضي (٥) ، وابن عقيل (٦) ، كالآدمي ، ذكر ابن حزم (٧) فيه إجماعاً (٨) ، وفي الغنية (٩) : لا يجوز خصاء شيء من حيوان وعبد ، نص عليه في رواية أبي طالب (١٠) ، وكذلك السمة في الوجه ، على ما نقله أبو طالب ؛ للنهي ، وإن كان لا بد للعلامة ففي غير الوجه ، انتهى .

١ (و) يكره (جز معرفة (١١) و) (جز ناصية ، و) (جز ذنب ، وتعليق ١٤٥ س

(١) انظر : الفروع ٦١٠/٥ ، الإقناع ١٥٦/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٦٣/٥ ..

(٢) سبقت ترجمته ..

(٣) انظر : الفروع ٥٠٩/٥ ، التوضيح ٧٦٠/٢ ، الإقناع ١٥٦/٤ ..

(٤) انظر : الفروع ٦١٠/٥ ..

(٥) سبقت ترجمته ..

(٦) سبقت ترجمته ..

(٧) سبقت ترجمته ..

(٨) انظر : لم أجده عند ابن حزم ..

(٩) كتاب في الفقه الحنبلي لعبد القادر بن أبي صالح عبد الله الجيلي ..

انظر المدخل لابن بدران ٤١٥ ..

(١٠) سبقت ترجمته ..

(١١) جز معرفة : جززت الصوف جزاً قطعته . انظر : المصباح المنير ٣٨ ..

معرفة : (المعرفة) بفتح الراء الموضع الذي ينبت عليه العُرف ، والمعرفة : منبت عرف الفرس

من الناصية إلى المنسج . انظر : اللسان (عرف) ، مختار الصحاح ١٧٩ ..

معرفة : (الشعر من الكتف إلى الرأس) كلام مُعلّق على الروض المربع ٤٢١ ..

جرس أو وتر) (١) قال في الفروع (٢) : ويكره تعليق جرس أو وتر ، وجز معرفة وناصية ، وفي جز ذنبها روايتان ، أظهرهما : يكره للخبر ، وعن سهل ابن الحنظلة (٣) قال : مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنة ، فقال : " اتقوا الله في هذه البهائم العجمة ، فاركبوها صالحة ، وكلوا لحمها صالحة " (٤) إسناده جيد ، انتهى .

قال في الغنية (٥) : ويكره له إطعامه فوق طاقته (٦) ، وإكراهه على الأكل على ما اتخذته الناس عادة لأجل التسمين (٧) ، (و) يكره (نزو حمار على فرس) (٨) قال في الفروع (٩) : ويتوجه تحريمه على الخصاء ، لعدم النسل فيهما .

(١) انظر : الفروع ٥/٦١٠ ، التوضيح ٢/٧٦١ ، الإقناع ٤/١٥٦ ، الروض ٤٢١ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٦٤ ..

والوتر : بالكسر الفرد ، والوتر بفتحين وتر القوس ..

انظر : مختار الصحاح ٢٩٥ ، معجم مقاييس اللغة ١٠٨٢ ..

(٢) انظر : الفروع ٥/٦١٠ ..

(٣) هو : سهل بن الحنظلية ، واسم أبيه الربيع ، الأنصاري الأوسي ، شهد أحدًا ومابعدا ، ثم تحول إلى الشام حتى مات في خلافة معاوية .

انظر ترجمته في : الإصابة ٢/٨٦ ..

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/١٨-١٨١ ، وأبو داود في سننه ، في كتاب الجهاد ، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ٢٥٤٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٥ ..

وإسناده صحيح كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٣٠-٣٢ ..

(٥) تقدم الكلام عنها ..

(٦، ٩) انظر : الفروع ٥/٦٠٩ ..

(٧) انظر الفروع ٥/٦١٠ ، الإنصاف ٩/٤١٤ ..

(٨) انظر : الفروع ٥/٦١٠ ، التوضيح ٢/٧٦١ ، الروض ٤٢١ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٦٤ ..

(وتستحب نفقته) أي: نفقة الإنسان (على ماله غير الحيوان) (١) ، قال
فى الفروع (٢) : ويتوجه وجوبه ، لثلا يضيع ماله ، والله سبحانه وتعالى
أعلم ..

(١) انظر: الفروع ٦١١/٥، التوضيح ٧٦١/٢، الروض ٤٢١، مطالب أولي النهى ٦٦٤/٥ ..

(٢) انظر: الفروع ٦٠٩/٥ ..

هذا (باب الحضانة) (١)

وإشتقاقها من الحضن ، وهو الجنب (٢) ؛ لأن المربي والكافل (٣) يضم
الطفل إلى حضنه ..

(وتجب) ؛ لأن الطفل يهلك بتركه ، ويضيع ، فلذلك وجبت كفالتة ؛
حفظاً له ، أنجا (٤) له من الهلكة والضياع (٥) ..

(وهي) شرعاً (حفظ صغير ومعتوه ، وهو المختل العقل ، ومجنون ،
عما يضرهم ، وتربيتهم بعمل مصالحهم) ، من غسل بدنهم ، وثيابهم ،
ودهنهم ، وتكحليهم ، وربط الطفل في المهد ، وتحريكه لينام ، ونحو ذلك (٦) ..

(١) الحضانة : (حضن) الحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس وهو حفظ الشيء وصيانته ،
فالحضن مادون الأبط يلي الكشح ، يقال احتضنت الشيء جعلته في حضني ..

انظر : مختار الصحاح ٦٠ ، المصباح المنير ٥٤ ..

الحضانة : اصطلاحاً ، وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه

انظر : الروض المربع ٤٢١ ، كشاف القناع ٤٩٥/٥ ..

(٢) كذا في س ، ق ، د ، م ، وفي ع الجيب - وهو تصحيف ..

(٣) كذا في ع ، س ، ق ، د ، وفي م - الحاضن ..

(٤) كذا في ع ، س ، ق ، د ، وفي م - انجلا - وهو تحريف ..

(٥) انظر : الكافي ٢٤/٣ ، المغني ٣٩٨/٩ ، شرح الزركشي ٣١/٦ ، المبدع ٢٣٠/٨ ،

الإنصاف ٤١٦/٩ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠١ ، عقد الفرائد ١٩٦ ..

(٦) انظر : المبدع ٢٣٠/٨ ، الإنصاف ٢١٦/٩ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، مطالب أولي النهى

٦٦٥/٥ ، منار السبيل ٣١٠/٢ ..

(ومستحقها رجل عصبية^(١) ، وأمراة^(٢) وارثة كأم) وجدة، (أو مدلية بوارث ، كخاله ، وبنت أخت ، أو) مدلية (بعصبة ، كعمة ، وبنت أخ ، و) بنت (عم ، وذو رحم ، كأبي أم ، ثم حاكم)^(٣) ؛ لأنه الوالي لأموار المسلمين ، والنائب عنهم في الأمور العامة ، وحضانة الطفل ونحوه ، إذا لم يكن له قريب تجب^(٤) على جميع المسلمين ، فلذلك تنتقل إلى الحاكم .

(وأم) للمحضون ، (أولى) بحضناته ، من جميع أقاربه^(٥) ، لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص^(٦) أن امرأة قالت : يارسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ،

(١) كذا في م ، س ، د ، وفي ع ، وق - عصبته .

(٢) قال الحجاوي في حواشي التنقيح : قوله : [وامراة وارثة] كذا في نسخ التنقيح وتابعه على ذلك من جمع بين المقنع والتنقيح وصوابه : أو امرأة . انظر : حواشي التنقيح ٢٤٩ .

وما ذكره موافق لما في المحرر ١١٩/٢ ، الفروع ٦١٣/٥ ، الإنصاف ٤١٦/٩ .

(٣) انظر : الإنصاف ٢١٦/٩ - ٤٢٢ ، تصحيح الفروع ٦١٣/٥ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٧٦١/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، منار السبيل ٣٠٧/٢ ، الروض ٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٦٦٥/٥ .

(٤) كذا في م ، د ، س ، وفي ع ، ق - تجب - ساقطة .

(٥) انظر : المقنع لابن البناء ١٠٤٠/٣ ، الهداية ٧٣/٢ ، الإفصاح ١٨٦/٢ ، المقنع ٢٧١ ، الكافي ٢٤٤/٣ ، المغني ٢٩٩/٩ ، المذهب الأحمد ١٦٨ ، المحرر ١١٩/٢ ، الفروع ٦١٣-٦١٤ ، شرح الزركشي ٣١/٦ ، المبدع ٢٣٠/٨ ، الإنصاف ٢١٦/٩ ، التنقيح ٢٥٩ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠١ ، التوضيح ٧٦١/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٦٦٥/٥ ، عقد الفرائد ١٩٦ ، منار السبيل ٣١٠/٢ .

(٦) هو : الصحابي الجليل ، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، أسلم قبل أبيه ، كان يكتب عن الرسول ﷺ الحديث بإذنه ، وكان من علماء الصحابة وعبادهم ، شهد فتح الشام مع أبيه ، توفي بمصر ، وقيل بالشام سنة ٦٥ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة ٣٥١/٢ .

وأراد أن ينتزعه^(١) مني . فقال رسول الله ﷺ : أنت أحق به مالم تنحكي " رواه أبو داود^(٢) . ولأنها أشفق عليه ، وأقرب ، ولا يشاركها في القرب إلا الأب ، وليس له مثل شفقتها ، ولا يتولى الحضانة بنفسه ، وإنما يدفعه إلى امرأته ، أو غيرها من النساء ، وأمّه أولى ممن يدفعه إليها ، فتقدم على غيرها^(٣) ، (ولو بأجرة مثلها كرضاع)^(٤) قال في الواضح^(٥) : فإن لم تكن الأم من أهل الحضانة ، لفقدان شرط الحضانة فيها ، انتقلت إلى من يليها في الاستحقاق ؛ لأنها صارت كالمعدومة ، (ثم) الأولى بالحضانة بعد الأم (أمهاتها ، القربى فالقربى) على الأصح^(٦) ؛ لأنهن نساء ولادتهن متحققة^(٧) ، فهن في معنى الأم .

(ثم) الأولى بالحضانة ، بعد الأم وأمهاتها (أب) ؛ لأنه أصل النسب إلى الطفل ، وأحق بولاية ماله ، فكذلك في الحضانة ، (ثم) الأولى بالحضانة بعد

(١) كذا في ع ، س ، و ، ق ، وفي م - ينزعه .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد (٢٢٧٦) . ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ١٨٢/٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨ .

وقد تكلم ابن القيم عن هذا الحديث مطولاً وصححه في زاد المعاد ٤٣٤/٥ ، وانظر : إرواء الغليل ٢٤٤/٧ .

(٣) انظر : الإقناع ١٥٧/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٦٥/٥ - ٦٦٦ .

(٤) انظر : الفروع ٦١٤/٥ ، المبدع ٢٣٠/٨ ، الإنصاف ٢١٦/٩ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٧٦١/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، مطالب أولي النهى ٦٦٦/٥ ، منار السبيل ٣١١/٢ .

(٥) انظر ص ٢١٩ من هذه الرسالة .

(٦) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، المقنع ٢٧١ ، الكافي ٢٤٤/٣ ، المذهب الأحمد ١٦٨ ، المحرر ١١٩/٢ ، الفروع ٦١٤/٥ ، المبدع ٢٣١/٨ ، الإنصاف ٢١٦/٩ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٧٦١/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٦٦٦/٥ ، عقد الفرائد ١٩٦ ، منار السبيل ٣١١/٢ .

(٧) كذا في ع ، س ، ق ، د ، وفي م مستحقة .

الأب (أمهاته كذلك)، يعني : القربى فالقربى ، كما قلنا فى أمهات الأم (١) ؛
لأنهن يدلين بعصبة قريبة ، (ثم) الأولى بالحضانة بعد الأب وأمهاته (جد) لأنه
فى معنى ابنه (٢) الذى هو أبو المحضون (كذلك) الأقرب فالأقرب من الآباء ،
(ثم أمهاته) أي أمهات الجد (كذلك) يعني : القربى فالقربى من أمهات الجد ؛
لأنهن يدلين بعصبة ..

(ثم) الأولى بالحضانة بعد أمهات آباء الآباء ، (أخت) يعنى أنه متى عدم
من يستحق الحضانة من الآباء والأمهات ، وإن علون ، انتقلت الحضانة إلى
الأخوات ، وقدمن على سائر القرابات ، من الخالات والعمات \ وغيرهن ؛
لأنهن شاركن فى النسب ، وقدمن \ فى الميراث ، وأولى من كانت
(لأبوين) ، لقوة قرابتها (٣) ، (ثم) أخت (لأم) (٤) على الأصح (٥) ؛ لأن
هؤلاء نساء يدلين بالأم ، فكان من يدلي منهن بالأم أولى ممن يدلي بالأب
كالجدا ، (ثم) أخت (لأب) على الأصح (٦) ، (ثم) الأولى بالحضانة بعد

(١) كذا فى ع ، س ، د ، م ، وفى ق - الجد ..

(٢) كذا فى ع ، س ، د ، ق ، وفى م - وهو تحريف ..

(٣) انظر : المقنع ٢٧١ ، الكافي ٢٤٤/٣ ، المذهب الأحمد ١٦٨ ، المبدع ٢٣١/٨ ، الإنصاف
٤١٧/٩-٤١٨ ، التنقيح ٢٥٩ ، التوضيح ٧٦١/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، الروض ٤٢١ ،
هداية الراغب ٥١٣ ، منار السبيل ٣١١/٢ ..

(٤) من قوله : (ثم) أخت (لأم) . . . إلى قوله : كالجدا - ساقطة من م فقط ..

(٥) انظر : الإنصاف ٤٢٠/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦١/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ،
الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٦٦٦/٥ ، منار السبيل ٣١١/٢ ..

(٦) من قوله : ثم الأولى بالحضانة . . . إلى قوله : لأن الخالات يدلين بالأم - ساقطة من م
فقط ..

الأخوات خالات المحضون^(١) ، فتقدم (خالدة لأبوين) ، يعني : أخت أم^(٢) المحضون لأبويها ، (ثم) خالة (لأم ، ثم) (خالدة) لأب ؛ لأن الخالات يدلن بالأم^(٣) ، ثم الأولى بالحضانة بعد الخالات العمات^(٤) ، وإنما أخرج عن الخالات ؛ لأن العمات يدلن بالأب ، وهو مؤخر عن الأم ، فتقدم عممة لأبوين ، ثم عممة لأم ، ثم عممة لأب^(٥) ، وإلى ذلك أشير بقوله (كذلك) ، أي : كالخالات^(٦) ، (ثم خالة أم ، ثم خالة أب ، ثم عمته)^(٧) ، أي : عممة الأب ؛ لأنهن نساء من أهل الحضانة ، فيقدمن على من في درجتهم من الرجال ، لتقديم الأم على الأب ، والجددة على الجد | والأخت على الأخ ، ولاحضانة لعمات الأم مع عمات الأب ؛ لأنهن يدلن بأبي الأم ، وهو من ذوي الأرحام ، وعمات الأب يدلن بالأب ، وهو من أقوى العصابات^(٩) .

ع ١٦٠

(١) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، المقنع ٢٧١ ، المذهب الأحمد ١٦٨ ، المبدع ٢٣١/٨ ، الإنصاف ٤١٨/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦١/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٦٦٥/٥ ، عقد الفرائد ١٩٦ ، منار السبيل ٣١١/٢ .
(٢) كلمة : أم - ساقطة من د .

(٣) انظر : التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٦٦٥/٥ ، منار السبيل ٣١١/٢ .

(٤) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، المذهب الأحمد ١٦٨ ، المقنع ٢٧١ ، المبدع ٢٣١/٨ ، الإنصاف ٤١٨/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٦٦٥/٥ ، عقد الفرائد ١٩٦ ، منار السبيل ٣١١/٢ .

(٥) انظر : التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، منار السبيل ٣١١/٢ .

(٦) كذا في س ، ق ، د ، م ، وفي ع - الخالات .

(٧) انظر : التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، الروض ٤٢١ ، عقد الفرائد ١٩٦ ، منار السبيل ٣١١/٢ .

(٨) انظر : الروض ٤٢١ ، مطالب أولي النهى ٦٦٦/٥ .

- (ثم) يقدم بعد من^(١) ذكرنا (بنت أخ) لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب^(٢) ،
(و) كذا بنت (عمة) لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب^(٣)،^(٤) ، (ثم بنت عم أب ،
(و) بنت (عمته) ، أي : عمة أب^(٥) (على التفصيل المتقدم)^(٦) ..
(ثم) تنتقل الحضانة (لباقي العصابة)^(٧) ، أي : عصابة المحضون ،
(الأقرب فالأقرب) ، فتقدم^(٨) الإخوة ، ثم بنوهم ، ثم الأعمام ، ثم
بنوهم ، ثم أعمام الأب ، ثم بنوهم ، ثم أعمام الجد ، ثم بنوهم^(٩) ..
(وشرط كونه) أي : كون العصابة (محرمات ، ولو برضاع ، ونحوه) ،
كمصاهرة (لأنثى) ، يعني : لمحضون أنثى ، (بلغت سبعاً) ، في

(١) كذا في ع ، س ، د ، ق ، وفي م - ما ..

(٢) من قوله : (و) كذا بنت . . . إلى قوله : ثم لأب - ساقطة من م فقط ..

(٣) قوله : ثم لأم ، ثم لأب ، كذا في س ، د ، ق - وفي ع - ثم لأب ، ثم لأم - وهو خطأ ،
والصحيح ما أثبتته ؛ لأنه درج على تقديم من تدلي بالأم على من تدلي بالأب ..

(٤) انظر : الإنصاف ٤٢٠/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ،
الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٦٦٦/٥ ، منار السبيل ٣١١/٢ ..

(٥) انظر : التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٧/٤ ، الروض ٤٢١ ، مطالب
أولي النهى ٦٦٦/٥ ..

(٦) أي يقدم من الأبوين ، ثم من الأم ، ثم من الأب . وقد بين ذلك عند ذكر كل واحد من
الحاضنين حسب ترتيبهم ، لكنه أتى بها هنا لورودها في المتن ..

(٧) انظر : الفروع ٦١٥/٥ ، المبدع ٢٣٢/٨ ، الإنصاف ٤٢٠/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ،
التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٨/٤ ، الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي
النهى ٦٦٦/٥ ، منار السبيل ٣١٢/٢ ..

(٨) كذا في س ، د ، م ، وفي ع ، وق - فيقدم ..

(٩) انظر : المغني ٣١٠/٩ ، الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٦٦٦/٥ ،
منار السبيل ٣١٢/٢ ..

الأصح^(١)، وفي الترغيب^(٢) تشتهي، قال في الفروع^(٣) : واختار صاحب الهداية^(٤)، (٥)، (٦) مطلقاً .

(ويسلمها) إلى ثقة، يختارها^(٧) هو، أو إلى محرمه؛ لأنه أولى من أجنبي وحاكم، وكذا قال فيمن تزوجت، وليس للولد غيرها، ولهذا قلت : يستلمها (غير محرم تعذر) حاضن^(٨) (غيره إلى) امرأة (ثقة، يختارها) العصبية، (أو) إلى (محرمه، وكذا أم تزوجت وليس لولدها غيرها)،^(٩) قال في الفروع^(١٠) بعد نقله ذلك عن صاحب الهدى : وهذا متوجه، وليس بمخالف للخبر، لعدم عمومه .

(١) انظر : المغني ٣١٠/٩ ، النظم ٢٤٦/٢ ، التنقيح ٢٦٠ ، الإقناع ١٨/٤ ، الروض ٤٢١ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٦٦٦/٥ ، عقد الفرائد ١٦٩ .

(٢) ترغيب القاصد لفخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية . وقد تقدم الحديث عنه .

(٣) انظر : الفروع ٦١٥/٥ .

(٤) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، ثم الدمشقي ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، النحوي ، شمس الدين أبو عبدالله ، ابن قيم الجوزية ، لازم الشيخ تقي الدين ، كان عارفاً بالتفسير ، وأصول الدين ، والفقه ، والحديث ، أثنى عليه العلماء ، له مصنفات عديدة منها : مدارج السالكين ، وزاد المعاد ، وإعلام الموقعين ، والطرق الحكمية ، توفي - رحمه الله - سنة ٧٥١ هـ .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ ، الوافي بالوفيات ٢٧٠/٢ ، البداية والنهاية ١٤/٨٣٤ ، النجوم الزاهرة ١٠/٢٤٩ ، البدر الطالع ٢/١٤٣ .

(٥) انظر : زاد المعاد ٥/٤٦٧ .

(٦) وهذا ما جعله صاحب الإنصاف الصحيح من المذهب .

(٧) كذا في ع ، س ، د ، ق ، وفي م - بحذاء .

(٨) كذا في ع ، س ، د ، ق ، وفي م - حاضر .

(٩) انظر : الفروع ٥/٦١٥ ، المبدع ٨/٢٣٣ ، الإنصاف ٩/٤٢١ ، الروض ٤٢١ ،

مطالب أولي النهى ٥/٦٦٦-٦٦٧ .

(١٠) انظر : الفروع ٥/٦١٥ .

(ثم) تنتقل الحضانة ، في الأصح (لذي رحم ذكر وأثى ، غير من تقدم)^(١) ؛ لأن لهم رحماً وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم ، فأشبهوا البعيد من العصابات ، (و) على هذا (أولاهم) بالحضانة (أبوام ، فأمهاته ، فأخ لأم ، فخال ، ثم لحاكم)^(٢) (٣) ؛ لأن له ولاية على من لا^(٤) أب له ولاوصي ، والحضانة ولاية .

(وتنتقل) الحضانة (مع امتناع مستحقها ، أو مع عدم أهليته ،) أي : عدم أهلية من في درجة المستحق لها لو كان أهلاً (إلى من بعده)^(٥) ، أي : إلى من يليه ، كولاية النكاح ؛ لأن وجود غير المستحق كعدمه^(٦) .

(وحضانة) صغير (مبعض لقريب ، وسيد بمهاياة)^(٧) (٨) فمن نصفه حر يوم لقريبه ، ويوم^(٩) لسيده ، وهكذا^(١٠) .

(١) انظر : الكافي ٣/٣٤٥ ، المغني ٩/٣١٠ ، المبدع ٨/٢٣٣ ، الإنصاف ٩/٤٢٢ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٢/٧٦٢ ، الإقناع ٤/١٥٨ ، الروض ٤٢١-٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٦٧ .

(٢) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - الحاكم .

(٣) انظر : التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٢/٧٦٢ ، الإقناع ٤/١٥٨ ، الروض ٤١٢ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٦٧ .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - عن من الاب .

(٥) انظر : الإنصاف ٩/٤٢١ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٢/٧٦٢ ، الإقناع ٤/١٥٨ ، الروض ٤١٢ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٦٧ ، عقد الفرائد ١٩٦ .

(٦) انظر : الروض ٤١٢ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٦٧ .

(٧) المهاياة : تهاياً القوم تهايوماً من الهيئة أي جعلوا لكل واحد منهم هيئة معلومة ، والمراد النوبة ، وهماياته مهاياة ، وقد تبدل للتخفيف فيقال : هايته مهاياة . انظر : المصباح المنير ٢٤٧ .

(٨) زاد في ع - قال في المغني في معتق بعضه قياس قول يدخل في مهاياه .

(٩) كذا في ع ، س ، د ، ق ، وفي م - يومان .

(١٠) انظر : المحرر ٢/١٢١ ، الإنصاف ٩/٤٢٣ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٢/٧٦٢ ، الإقناع ٤/١٥٨ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٦٧ .

(ولا حضانه لمن فيه رق) ولو قل ؛ لأنها ولاية ، فلا تثبت لمن فيه رق ،
كولاية النكاح ، (و) لاحتضانة (لفاسق) ؛ لأنه لا يوثق به في أداء الواجب من
الحضانة في حق الولد ، ولاحظ للولد في حضانتها ؛ لأنه ربما ينشأ على
طريقته ، (و) لا حضانة (لكافر على مسلم) ؛ لأنها إذا لم تثبت للفاسق ،
فالكافر أولى^(١) ، (ولا) حضانة (ل) امرأة (مزوجة بأجنبي من محضون^(٢))
من زمن عقد^(٣) ، لما تقدم من قوله ﷺ : " أنت أحق به مالم تنحكي " ^(٤) وقد
وجد النكاح ؛ ولأن الزوج يملك منافعها بمجرد العقد ، ويستحق منعها من
الحضانة ، فزال بذلك حقها ، كما لو دخل بها ، (ولو رضي زوج)^(٥) | ١٤٦ س
بولدها .

(وبمجرد زوال مانع) من كفر ، أو فسق ، أو رق ، أو تزويج^(٦) ، (ولو

(١) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، المقنع ٢٧١ ، المغني ٢٩٨/٩-٢٩٩ ، المذهب الأحمد ١٦٨ ،
المحرر ١٢٠/٢ ، الفروع ٦١٥/٥-٦١٧ ، المبدع ٢٣٤/٨ ، الإنصاف ٤٢٣/٩-٤٢٤ ،
التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٨/٤ ، الروض ٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٣ .

(٢) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، المقنع ٢٧١ ، المغني ٣٠٧/٩ ، المذهب الأحمد ١٦٨ ، المحرر
١٢٠/٢ ، الفروع ٦١٥/٥-٦١٧ ، شرح الزركشي ٣٧/٦ ، المبدع ٢٣٤/٤ ، الإنصاف
٤٢٤/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٩/٤ ، الروض ٤٢٢ ، هداية
الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٦٦٨/٥ ، منار السبيل ٣١٢/٢ .

(٣) انظر : الفروع ٦١٥/٥ ، الإنصاف ٤٢٥/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ،
الإقناع ١٥٩/٤ ، الروض ٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٣ ، مطالب أولي النهى ٦٦٨/٥ .
(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر : الفروع ٦١٥/٥ ، المبدع ٢٣٤/٨ ، الإنصاف ٤٢٤/٩ ، الإقناع ١٥٩/٤ ،
الروض ٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٢ ، مطالب أولي النهى ٦٦٨/٥ .

(٦) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، المقنع ٢٧١-٢٧٢ ، المغني ٣١١/٩ ، المذهب الأحمد ١٦٨ ، المبدع
٢٣٥/٨ ، الإنصاف ٤٢٥/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٩/٤ ،
الروض ٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٤ ، مطالب أولي النهى ٦٦٨/٥ ، منار السبيل ٣١٢/٢ .

بطلاق رجعي ، ولم تنقض عدتها ، ورجوع ممتنع (١) من الحضانة ، (يعود الحق) (٢) له في الحضانة ؛ لأن سببها قائم ، وهو القرابة ، وإنما امتنعت لمانع ، فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق المداوم .

(ومتى أراد أحد أبوين) لمحضون (نقله إلى بلد آمن ، وطريقه) - أي : طريق البلد الآمن (مسافة قصر فأكثر ، ليسكنه) ، وكان الطريق أيضاً آمناً ، (فأب أحق) بالحضانة ، على الأصح (٣) ؛ لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وتخريجه (٤) وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ، ضاع نسبه .

وإن أراد أحد أبويه نقله (٥) (إلى) بلد (قريب) من بلد الآخر (لسكنى) (٦) ، فأم) أحق (٧) يعني أنها تكون باقية على حضانتها ؛ لأنها أتم شفقة ، كما لو لم

(١) انظر : الإنصاف ٤٢٥/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٩/٤ ، الروض ٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٤ ، مطالب أولي النهى ٦٦٨/٥ .

(٢) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، المقنع ٢٧١-٢٧٢ ، المغني ٣١١/٩ ، المذهب الأحمد ١٦٨ ، المبدع ٢٣٥/٨ ، الإنصاف ٤٢٥/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٩/٤ ، الروض ٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٤ ، مطالب أولي النهى ٦٦٨/٥ ، منار السبيل ٣١٢/٢ .

(٣) انظر : الهداية ٧٤/٢ ، الكافي ٢٤٨/٣ ، المغني ٣٠٥/٩ ، المحرر ١٢٠/٢ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٩/٤-١٦٠ ، الروض ٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٤ ، مطالب أولي النهى ٦٦٩/٥ ، منار السبيل ٣١٢/٢ .

(٤) كذا في ع ، س ، ق ، د ، وفي م - تخريجه - وهو تحريف .

(٥) كذا في س ، د ، ق ، م ، وفي ع - نقله - ساقطة .

(٦) كذا في س ، د ، ق ، ق ، وفي م - لسكنى - ساقطة .

(٧) انظر : الهداية ٧٤/٢ ، الكافي ٢٤٨/٣ ، المحرر ١٢٠/٢ ، الإنصاف ٤٢٨-٤٣٩ ، التنقيح ٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٦٠/٤ ، الروض ٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٤ ، مطالب أولي النهى ٦٦٩/٥ ، منار السبيل ٣١٢/٢ .

يسافر واحد منهما ، وإن كان سفر أحد الأبوين (لحاجة) ، ويعود ، سواء (بعد
(البلد الذي يريد (أولا) ، يعني : أو لم يعد (فمقيم) من الأبوين أولى
بحضانة الولد ؛ لأن في السفر بالولد إضراراً به ، فتعين المقيم منهما (١) .

(١) انظر : المقنع ٢٧٢ ، الكافي ٢٤٨/٣ ، المغني ٣٠٥/٩ ، المحرر ١٢٠/٢ ، الفروع
٦١٨/٥ ، المبدع ٢٣٦-٢٣٧/٨ ، الإنصاف ٤٢٨/٩ ، تصحيح الفروع ٦١٨/٥ ، التنقيح
٢٦٠ ، التوضيح ٧٦٢/٢ ، الإقناع ١٥٩/٤ ، الروض ٤٢٢ ، مطالب أولي النهى
٦٦٩/٥ .

فصل

(وإن بلغ صبي) محضون (سبع سنين عاقلاً) أي : تمت له سبع سنين ،
وهو عاقل (خير بين أبويه) ، فكان عند من اختار منهما على الأصح (١) ،
قضى بذلك عمر ، وعلي ، وشريح (٢) ، (٣) ، |

م ٨٩

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٨٧ ، المقنع لابن البنا ٣/١٠٤٠ ، الهداية
٧٣/٢ ، المقنع ٢٧٢ ، الكافي ٣/٢٤٦ ، المغني ٩/٣٠١ ، الفروع ٥/٦١٩ ، شرح
الزركشي ٦/٣٢ ، المبدع ٨/٢٣٧ ، الإنصاف ٩/٤٢٩ ، تصحيح الفروع ٥/٦١٩ ،
التنقيح ٢٦٠ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٢ ، التوضيح ٢/٧٦٢ ، الإقناع ٤/١٥٩ ، الروض
٤٢٢ ، هداية الراغب ٥١٤ ، مطالب أولي النهى ٥/٦٦٩ ، عقد الفرائد ١٩٦ ، منار
السييل ٢/٣١٣ ..

(٢) هو : شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، الكوفي ، أبو أمية ، روى عن عمر بن الخطاب ،
وعلي ، وابن مسعود ، وغيرهم من الصحابة ، وأشهر قضاة الصحابة ، ولاء عمر قضاء
الكوفة ، بقي في القضاء ستين سنة ، كان غاية في الحديث والفقہ ، توفى - رحمه الله - سنة
٧٨ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢/١٦٧ ، شذرات الذهب ١/٨٥ ..

(٣) رواه عنهم سعيد بن منصور في سننه ٢/١٤٠ (برقم ٢٢٧٧ وما بعدها) ، وابن أبي شيبة في
مصنفه ٧/١٣٤ / ١ (كما عزاه الألباني إليه) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤ من طريق ابن
عينة عن يزيد ابن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن غنم قال :
شهدت عمر خير صبياً بين أبيه وأمه ..

قال الشيخ الألباني : هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات . إرواء الغليل ٧/٢٥١ ..
وقضاء علي رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/١٤١ ، والبيهقي في السنن
الكبرى ٨/٤ عن عمارة بن ربيعة الجرمي ، قال : أنا الذي خيره علي بين أمه وعمه .

قال الألباني : عمارة مجهول . وعليه فحديثه ضعيف مالم يتابع عليه ..
وقضاء شريح ذكره سعيد بن منصور في سننه ٢/١٤٢ وهو بلفظ : «خيروهم ليكونوا مع
من أحبوا» ..

وذلك لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ : " خير غلاماً بين أبيه وأمه " رواه سعيد^(١) ، والشافعي^(٢) ، وفي لفظ عن أبي هريرة قال : «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة^(٣) ، وقد نفعني ، فقال رسول الله ﷺ : هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به " رواه أبو داود^(٤) ، ولما روي عن^(٥) عمر : أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه . رواه سعيد^(٦) . وروي عن عمارة الجرمي^(٧) ، أنه قال : " خيرني علي بين أمي وعمي ، وكنت ابن

(١) سبقت ترجمته ..

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه ١٤٠/٢ ، كتاب الطلاق ، باب الكلام بين الأبوين أيهما أحق به . والشافعي في سننه برقم ١٧٢٥ ..

(٣) بئر أبي عتبة ، معروفة بالمدينة عرض النبي ﷺ أصحابه عندها لما سار إلى بدر .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٠٦/٣

(٤) رواه أبو داود في سننه برقم ٢٢٧٧ ، كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، والنسائي في الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ١٨٥/٦ ، وابن ماجه في الأحكام برقم (٢٣٥٦) ، والحاكم في المستدرک ٩٧/٤ وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ..

وانظر : إرواء الغليل ٢٥٠/٧ ..

(٥) كذا في س ، د ، ق ، م ، وفي ع - أن ..

(٦) رواه سعيد بن منصور ١١٠/٢ ، كتاب الطلاق ، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به من طريق ابن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : شهدت عمر خير صبياً بين أبيه وأمه» ..

قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٥١/٧ : هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ..

(٧) هو : عمارة بن ربيعة الجرمي : ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ..

انظر : الجرح والتعديل ٣٦٥/٦ ..

وحديث عمارة هذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٨ من طريق ابن عيينة ، عن يونس ابن عبد الله الجرمي ، عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال ..

والحديث رجاله ثقات غير عمارة بن ربيعة الجرمي فقد تقدم أنه مجهول سكت عنه ابن أبي حاتم ، ولم أجد فيه كلاماً بجرح أو بتعديل ..

سبع أو ثمان " روي نحو ذلك عن أبي هريرة (١) .

وهذه قصص في مظنة الشهرة ، ولم تنكر ، فكانت كالإجماع ، ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد ، فيقدم من هو أشفق ، ومن حظ الولد عنده أكثر (٢) ، واعتبرنا الشفقة بمظنتها إذا لم يمكن اعتبارها بنفسها ، فإذا بلغ الغلام حداً يعرب فيه عن نفسه ، ويميز بين الإكرام وضده ، فمال إلى أحد الأبوين ، دل على أنه أرفق به ، وأشفق عليه ، فقدم بذلك . وقيدناه بالسبع ؛ لأنها أول حال أمر الشارع فيه بمخاطبته بالأمر بالصلاة ، ولأن الأم قدمت في حال الصغر لحاجته إلى من يحمله ، ويباشر (٣) خدمته ؛ لأنها أعرف بذلك ، وأقوم به ، فإذا (٤) استغنى (٥) عن ذلك تساوى والداه ؛ لقربهما منه ، فرجح باختياره (٦) ، (فإن (٧) اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً) ؛ لأن الأب هو (٨) مستحق الكفالة (٩) ، فالزمان كله متعين له ، كما في الطفل ، (ولا يمنع من (١٠) زيارة أمه).

(١) كما هو في جامع الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ماجاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا برقم (١٣٥٧) .

وأبو هريرة تقدمت ترجمته في ص ١٥٨ .

(٢) كذا في ع ، د ، س ، وفي م أكبر وفي ق غير منقوطة .

(٣) كذا في س ، د ، ق ، م ، وفي ع مباشر ، وهو تحريف .

(٤) كذا في ع ، س ، ق ، د ، وفي م فإن .

(٥) كذا في ع ، م ، ق ، وفي د ، س - استغنى - ساقطة .

(٦) نقلاً عن المغني ٩/٣٠١-٣٠٢ .

(٧) كذا في س ، ق ، د ، وفي م - فإذا - وفي ع - وإن .

(٨) كذا في س ، د ، وفي ع ، م ، ق - هو - ساقطة .

(٩) كذا في س ، ق ، د ، وفي ع ، م ، ق - الكفالة - ساقط .

(١٠) كذا في س ، ع ، د ، ق ، وفي م - من - ساقطة .

؛ لأن في منعه من ذلك إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم ، (ولا) تمنع (هي) تمريضه (١) إن مرض بدارها ؛ لأنه صار بالمرض كالصغير (٢) في الحاجة إلى من يخدمه ، ويقوم بأمره ، والنساء أعرف بذلك ، فكانت أولى من غيرها .

(وإن اختارها) أي : اختار الصبي أمه (كان عندها ليلاً) فقط ؛ لأنه وقت السكن ، وانحياز الرجال \ إلى المنازل ، (و) كان (عنده) أي : عند الأب (نهاراً) ؛ لأنه وقت التصرف في قضاء الحاجات وعمل الصنائع ، (ليؤدبه ويعلمه) (٣) ؛ لئلا يضيع حظه (٤) من ذلك ، (وإن) اختار الصبي أحد (٥) أبويه ، ، ثم (عاد فاختار الآخر نقل (٦) إليه ، ثم إن اختار الأول رد إليه) ، وهكذا أبداً ، كلما اختار أحدهما نقل إليه ؛ لأنه اختيار شهوة لحظ نفسه ، فاتبع ما تشتهيه ، كما يتبع ما يشتهيه من المأكول .

(ويقرع) بين الأبوين (إن لم يختار) ابنهما واحداً منهما ، (أو) اختارهما) جميعاً ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه ، ولا يمكن اجتماعهما

(١) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، المقنع ٢٧٢ ، الكافي ٢٤٧/٣ ، المغني ٣٠٥/٩ ، المحرر ١٢٠/٢ ، الفروع ٦٢٠/٥ ، المبدع ٢٣٨/٨ ، الكشاف ٥٠١/٥ ، الروض ٤٢٢ .

(٢) كذا في ع ، س ، د ، ق ، وفي م - كالصغيرة .

(٣) انظر : الهداية ٧٣/٢ ، المقنع ٢٧٢ ، الكافي ٢٤٧/٣ ، المغني ٣٠٤/٩-٣٠٥ ، المذهب الأحمد ١٦٨ ، المحرر ١٢٠/٢ ، الفروع ٦٢٠/٥ ، المبدع ٢٣٨/٨ ، الكشاف ٥٠١/٥ ، الروض ٤٢٢ .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، م ، وفي ع - حظر - وهو تحريف .

(٥) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - أحد - ساقطة .

(٦) كذا في س ، ق ، د ، ع ، وفي م - نقله - وهو تحريف .

على (١) حضائته، فقدم أحدهما بالقرعة (٢) ..

(وإن بلغ) الصبي حال كونه (رشيداً كان حيث شاء (٣)؛ لأنه لم تبق عليه ولاية لأحد، ولأنه (٤) استقل بنفسه، وقدر على إصلاح (٥) أموره بنفسه، فوجب انفكاك الحجر عنه في سائر أحواله ..

(ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه) (٦)؛ لأنه ربما يحدث عليهما شيء، فيكون حاضره ..

(وإن استوى اثنان فأكثر فيها) أي: في الحضانة، كأختين أو أخوات، شقيقتين أو أشقاء (أقرع) بينهما، أو بينهن، (مالم يبلغ محضون سبعا) أي يتم له سبع سنين (٧)، (ولو) كان (أثنى فيخير) بينهما، أو بينهن؛ لأنه لا مزية للبعض، ولا يمكن الجمع (٨) ..

(والأحق من عصابة) للمحضون (عند عدم أب، أو أهليته) أي: أهلية

(١) كذا في س، ق، ع، د، وفي م - في ..

(٢) انظر: الهداية ٧٣/٢، المقنع ٢٧٢، الكافي ٢٤٧/٣، المغني ٣٠٢/٩، المحرر ١٢٠/٢، الفروع ٦٢٠/٥، المبدع ٢٣٨/٨، الإنصاف ٤٣٠/٩، التنقيح ٢٦٠، الكشاف ٥٠١/٥، الروض ٤٢٢ - ٤٢٣ ..

(٣) كذا في س، ق، د، م، وفي ع - ما شاء ..

(٤) كذا في س، ع، ق، وفي م - ولا استقل - وفي وانتقل ..

(٥) كذا في س، ع، ق، وفي م - اصطلاح، وفي د - صلاح ..

(٦) انظر: الكافي ٢٤٧/٣، الفروع ٦٢٠/٥، الروض ٤٢٣ ..

(٧) انظر: الهداية ٧٤/٢، المقنع ٢٧٢، المحرر ١٢١/٢، الفروع ٦٢١/٥، المبدع ٢٣٨/٨، الإنصاف ٤٣٠/٩، التنقيح ٢٦٠، الكشاف ٥٠٣/٥ ..

(٨) انظر: المحرر ١٢١/٢، الفروع ٦٢١/٥، الإنصاف ٤٣٠/٩، التنقيح ٢٦٠، الكشاف ٥٠٣/٥ ..

الأب^(١) ، (كأب في تخيير ، وإقامة ، ونقله ، إن كان محرماً لأنثى) ،
كجدها وعمها ، (وسائر النساء المستحقات لها) أي : الحضانة (كأم في
ذلك) أي : في التخيير ، والإقامة ، والنقله^(٢) .

(وتكون بنت سبع) ، أي : تم لها سبع سنين (عند أب إلى زفاف
وجوباً) على الأصح^(٣) ؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره ، فوجب أن
تكون تحت نظره ؛ ليؤمن عليها من دخول النساء ؛ لكونها معرضة للآفات ، لا
يؤمن عليها الانخداع^(٤) لغرتها ، ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية
للتزويج ، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت سبع^(٥) ، وإنما تخطب
الجارية من أبيها ؛ لأنه وليها ، والمالك لتزويجها ، وهو أعلم بالكفاة ، وأقدر
على البحث عن ذلك ، فينبغي أن يقدم على غيره ، ولا يصار إلى تخيرها ؛
لأن الشرع لم يرد بالتخيير فيها ، ولا يصح قياسها على الغلام ؛ لأنه لا يحتاج
إلى ما تحتاج إليه البنت^(٦) .

(ويمنعها) أبوها ، (ومن يقوم مقامه أن تنفرد) بنفسها ؛ لأنها لا تؤمن
على نفسها ..

(١) كذا في س ، ع ، ق ، د ، وفي م - للأب ..

(٢) انظر : المغني ٣٠٢/٩ - ٣٠٣ ، المحرر ١٢١/٢ ، الإنصاف ٤٣٢/٩ ، التنقيح ٢٦٠ ،
الكشاف ٥٠٣/٥ ..

(٣) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية داود ١٨٧ ، المنع لابن البنا ١٠٤١/٣ ، الهداية ٧٣/٢ ،
كتاب التمام ١٨٦/٢ ، المنع ٢٧٢ ، الكافي ٢٤٧/٣ ، المغني ٣٠٣/٩ ، المحرر ١٢٠/٢ ،
الفروع ٦٢٠/٥ ، شرح الزركشي ٣٤/٦ ، المبدع ٢٣٩/٨ ، الإنصاف ٤٣٠/٩ ، التنقيح
٢٦٠ ، مغني ذوي الأفهام ٢٠٢ ، الكشاف ٥٠٢/٥ ، الروض ٤٢٣ ، مطالب أولي النهى
٦٧١/٥ ، عقد الفرائد ١٩٧ ..

(٤) كذا في س ، م ، ق ، د ، وفي ع - إلا لخدع - وهو تحريف ..

(٥) انظر : الإصابة ٣٥٩/٤ ..

(٦) انظر : المغني ٣٠٤/٩ ..

(ولا تمنع أم) أي: أمها (من زيارتها إن لم يخف منها) (١) أي: من أمها، قال في الفروع (٢): ولا خلوة لأم مع خوفه أن تفسد قلبها، قاله في الواضح، ويتوجه فيه مثلها. انتهى.

٩٠ م (ولا) تمنع الأم من (تمريضها | بيتها)، أي بيت الأم، (ولها) أي للبت (٣) (زيارة أمها إن مرضت) الأم؛ لأن ذلك من الصلة والبر، فكان لها ذلك، ولا تمنع منه (٤).

(والمعتوه، ولو) كان (أنثى) يكون (عند أمه مطلقاً)، (يعني صغيراً) كان أو كبيراً؛ لحاجته (٥) إلى من يخدمه، ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك (٦).

١٠٩ ع (ولا يقر من يحضن) أي من تجب حضنته لصغر أو عته (بيد من لا يصونه، ويصلحه)؛ لأن وجود من لا يصونه ويصلحه، كعدمه فنتقل عنه إلى | من يليه (٧)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر: الإنصاف ٤٣٢/٩، التنقيح ٢٦٠، الكشاف ٥٠٢/٥، الروض ٤٢٣.

(٢) انظر: الفروع ٦٢١/٥.

(٣) كذا في س، ق، د، م، وفي ع - وللبنت - بزيادة واو.

(٤) انظر: الهداية ٧٣/٢، المقنع ٢٧٢، الكافي ٢٤٧/٣، المغني ٣٠٥/٩، المحرر ١٢٠/٢.

الفروع ٦٢١/٥، المبدع ٢٣٩/٨، الإنصاف ٤٣٢/٩، التنقيح ٢٦٠، الكشاف

٥٠٢/٥، الروض ٤٢٣.

(٥) كذا في س، ق، د، م، وفي ع - حاجة.

(٦) انظر: المغني ٣٠٣/٩، التنقيح ٢٦٠، الكشاف ٥٠٣/٥، الروض ٤٢٣.

(٧) انظر: الفروع ٦٢١/٥، الإنصاف ٤٣٢/٩، التنقيح ٢٦٠، الكشاف ٥٠٣/٥، مطالب

أولي النهي ٦٧٢/٥.



٤٧٤

٠٠٤٩٧٩

معونة أولي النهى شرح المنتهى

دراسة وتحقيق

من أول باب العدد حتى نهاية باب القسامة

للإمام

محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، الشهير بابن النجار

إعداد الطالب

مسعود بن محمد بن سعيد العامشى

إشراف سعادة الدكتور

محمد محمد عبد الحى عبد القادر

المجلد الثاني

١٤١٧-١٤١٨

١١٠٧٢٠١١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

هذا

كتاب الجنايات

(جمع جنائية) وهي لغة : كل فعل وقع على وجه التعدي ، سواء كان على النفس ، أو على المال (١) .

(وهي) شرعاً : (التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً ، أو) يوجب (مالا) (٢) .

وسمى أهل الشرع الجنايات على الأموال غصباً ، ونهباً ، وسرقة ، وخيانة ، وإتلافاً (٣) .

وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق (٤) .

(وسنده من الكتاب قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٥) .

ومن السنة : ما روى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا ياحدى ثلاث :

(١) المغني ٣١٩/٩ ، والشرح الكبير ٣١٩/٩ ، والروض ٣٦٧ .

(٢) المغني ٣١٩/٩ ، والشرح الكبير ٣١٩/٩ ، والروض ٣٦٧ .

(٣) المغني ٣١٩/٩ ، والشرح الكبير ٣١٩/٩ .

(٤) انظر : الكافي ٢٥١/٣ ، والمغني ٣١٩/٩ ، والشرح الكبير ٣١٩/٩ ، والمبدع ٢٤٠/٨ ، والهداية للمرغيناني ٢٠٥/١ .

(٥) سورة النساء : ٩٣ .

الشيء الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » . متفق عليه^(١) . في أي وأخبار كثيرة \

د ٨

س ١٤٧

إذا تقرر هذا ، فمن قتل مسلماً متعمداً فسق ، وأمره إلى الله سبحانه وتعالى ، إن شاء عذبه ، وإن شاء \ غفر له ، وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم^(٢) ، وخالف ابن عباس^(٣) للآية التي ذكرناها ، وهي من آخر ما نزل لم ينسخها شيء ، وحجة الأكثر قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾^(٤) . فجعله داخلاً في المشيئة ، فتكون الآية محمولة على من قتله مستحلاً ، ولم يتب ، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه ، وله العفو ، إن شاء ، فإن قيل : لفظ الآية لفظ الخبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ ، قلنا : يدخلها التخصيص ، والتأويل^(٥) ..

(و القتل) هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس ، وهو مفارقة الروح البدن (ثلاثة أضرب) أي ثلاثة أصناف :

(أحدها : عمد يختص القود به^(٦)) ، والقود قتل القاتل بمن قتله ، مأخوذ من قائد الدابة ؛ لأنه يقاد إلى القتل بمن قتله .

(١) رواه البخاري ٢٠١/١٢ ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ . ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ ..

(٢) انظر : الرواتين والوجهين ٢٤٧/٢ ، المغني ٣٢٠/٩ ، الشرح الكبير ٣٢٠/٩ ، المبدع ٢٤٠/٨ ، الكشاف ٥٠٣/٥-٥٠٤ ، الروض ٤٢٤ ، مغني المحتاج ٢/٤ ..

(٣) مخالفة ابن عباس ذكرها البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ٢٥٧/٨ ، ومسلم في التفسير ٢٣١٨/٤ ..

(٤) سورة النساء (٤٨) ..

(٥) انظر : المغني ٣٢٠/٩ - ٣٢١ ، الشرح الكبير ٣٢٠/٩ ، الكشاف ٥٠٤/٥ ..

(٦) كذا في س ، ق ، د ، م ، وفي ع - زاد - بشرط القصد

والضرب الثاني : (شبه عمد) ..

(و) (الضرب الثالث (خطأ) (١)) ..

وهذا تقسيم أكثر أهل العلم^(٢) ، وروي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما^(٣) ، وأنكر مالك شبه العمد ، وقال : ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ ، فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا^{(٤)(٥)} . وجعل شبه العمد من قسم العمد ، وحكي عنه مثل قول الجماعة ، وهو الصواب ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص^(٦) ، أن النبي ﷺ قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » . رواه أبو داود^(٧) . وهذا نص في ثبوت شبه العمد . وقسمه الموفق^(٨) في المقنع^(١) إلى

(١) وزاد بعضهم قسماً رابعاً وهو ما أجري مجرى الخطأ . وهو أبو الخطاب في الهداية وتبعه الموفق في المقنع والشارح في الشرح الكبير . انظر : الهداية ٧٤/٢ ، المقنع ٢٧٢ ، الشرح الكبير ٣٢٠/٩ ..

(٢) انظر : المقنع لابن البنا ٣/١٠٤٨ ، المغني ٩/٣٢١ ، المذهب للأحمد ١٦٩ ، المحرر ٢/١٢٢ ، الفروع ٥/٦٢٢ ، شرح الزركشي ٦/٤٦ ، المبدع ٨/٢٤٠ - ٢٤١ ، الإنصاف ٩/٤٣٤ ، التنقيح ٢٦١ ، الكشاف ٥/٥٠٤ ، الروض ٤٢٤ ، مطالب أولي النهى ٥/٦ ..

(٣) رواه عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٣٤٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤٤ ..

(٤) قوله (فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا) كذا في م ، س ، د ، وفي ع ، ق ساقطة ..

(٥) انظر : المدونة الكبرى ٤/٤٣٢ ، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٣/١٣ ..

(٦) تقدمت ترجمته ..

(٧) رواه أبو داود في سننه ٤٥٨٨ ، كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد . ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب من قتل عمداً برقم (٢٦٢٧) ..

قال الحافظ ابن حجر : « صححه ابن حبان ، وقال ابن القطان : وهو صحيح ، لا يضره الاختلاف » . وقد توسع الشيخ الألباني في تخريجه وجمع طرقه وذكر الاختلاف فيه ، ثم صححه . وانظر : تلخيص الحبير ٤/١٥ (١٦٨) ، وإرواء الغليل ٧/٢٥٥ ..

(٨) سبقت ترجمته ..

أربعة أقسام ، فزاد ما أجري مجرى الخطأ ، وهو أن ينقلب النائم على شخص فيقتله ، ومن يقتل بالسبب كحفر البئر ونحوه . وهذه الصور عند أكثر أهل العلم من قسم الخطأ^(٢) ، إذا تقرر هذا ..

(فالعمد) الذي يختص به القود (أن يقصد) الجاني (من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما) أي بشيء (يغلب على الظن موته به) ، فلا قصاص بما لا يقتل غالباً ؛ لأن حصول القتل بما لا يغلب على الظن موته به يكون اتفاقاً لسبب أوجب الموت غيره ، وإلا لما تخلف عنه الموت في غير تلك الحال على الأكثر^(٣) ، وعدم القصد ظاهر فيه ، فالقصاص لا يمكن ؛ لأنه لا يمكن \ القتل للقاتل^(٤) بغير قصد لذلك كفعله^(٥)(٦) .

(وله) أي وللعمد الذي يختص القود به (تسع صور)^(٧) :

(إحداها) أي إحدى الصور : (أن يجرحه بما له نفوذ في البدن من حديد كسكين) ، وسيف ، وحرية ، (ومسلة ، أو) من (غيره) أي غير الحديد (كشوكة) ، وكل ما يحدد من غير الحديد ، كنجاس ، وذهب ، وفضة .

(١) انظر : المقنع ٢٧٢ ..

(٢) انظر : المغني ٣٢١-٣٢٢ ، اشرح الكبير ٣٢١/٩ ، المبدع ٢٤١/٨ ، الإنصاف ٤٣٣/٩

(٣) كذا في س ، ق ، د ، م - وفي ع قوله - في غير تلك الحال على الأكثر - ساقطة ..

(٤) كذا في س ، ق ، د ، م - وفي ع قاتل - ..

(٥) كذا في س ، ق ، م ، د - وفي ع - لذلك كفعله - ساقطة ..

(٦) انظر : المذهب الأحمد ١٦٩ ، اشرح الكبير ٣٢١/٩ ، المحرر ١٢٢/٢ ، الفروع ٦٢٢/٥ ، المبدع

٢٤١/٨ ، الكشاف ٥٠٥/٥ ، الروض ٤٢٤ ، مطالب أولي النهى ٥/٦ ..

(٧) انظر : المقنع ٢٧٢ ، الكافي ٢٥٧/٣ ، اشرح الكبير ٣٢١/٩ ، المبدع ٢٤١/٨ ، الكشاف

٥٠٥/٥ ، الروض ٤٢٤ ..

وزجاج ، وخشب ، وقصب ، وعظم ، فهذا كله إذا جرحه به^(١) جرحاً كبيراً .
فمات به فهو قتل عمد لا خلاف فيه^(٢) ، وفي الأصح^(٣) ، (ولو) كان جرحه
(صغيراً كشرط حجام ، أو) كان الجرح^(٤) (في غير مقتل) كالأطراف ؛ لأن
المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به ، بدليل ما لو قطع شحمة
أذنه أو أغمته ، فمات ، ولأنه لما لم يمكن إرادة الحكم ، وضبطه بغلبة الظن ،
وجب ربطه بكونه^(٥) محددًا ، ولا يعتبر ظهور الحكمة^(٦) في آحاد الصور
المظنة ، بل يكفي احتمال الحكمة ، ولذلك ثبت الحكم به فيما إذا بقي ، مع أن
العمد لا يختلف مع اتحاد الآلة والفعل بسرعة الإفضاء وإبطائه ؛ ولأن في
البدن مقاتل خفية ، وهذا له سراية ومور^(٧) ، فأشبه الجرح الكبير^(٨) ، (أو)
كان جرحه (ب) شيء (صغير كغرزه بإبرة ونحوها) كشوكة صغيرة (في
مقتل ، كالقواد) ، وهو القلب (و) ك (الخصيتين ، أو في غيره) أي^(٩) غير
مقتل (كفخذ ، ويد ، فتطول علته) من ذلك ، (أو يصير ضمناً) بفتح الضاد

٩١ م

(١) كذا في م ، س ، د - وفي ع ، ق - به - ساقطة ..

(٢) انظر : الهداية ٧٧/٢ ، المقنع ٢٧٢ ، الكافي ٢٥٧/٣ ، المغني ٣٢٢/٩ ، الشرح الكبير
٣٢١/٩ ، المذهب الأحمد ١٦٩ ، المحرر ١٢٢/٢ ، الفروع ٦٢٣/٥ ، المبدع ٢٤١/٦ ،
الإنصاف ٤٣٤/٩ ، التنقيح ٢٦١ ، الكشاف ٥٠٥/٥ ، الروض ٤٢٤ ..

(٣) انظر : المبدع ٢٤١/٨ ، الإنصاف ٤٣٥/٩ ، التنقيح ٢٦١ ، مطالب أولي النهى ٦٠٥/٦ ..

(٤) كذا في س ، ع ، د ، ق - وفي م - الجراح - وهو تحريف ..

(٥) كذا في س ، ق ، د ، م - وفي ع - يكون - وهو تحريف ..

(٦) كذا في س ، ع ، ق ، د - وفي م - الحكم - وهو تحريف ..

(٧) مار الدم : سال . المصباح ٢٢٤ ..

(٨) انظر : المغني ٣٢٣/٩ ، الشرح الكبير ٣٢٢/٩ ، الكشاف ٥٠٥/٥ ..

(٩) كذا في س ، ع ، ق ، د - وفي م زاد - في - ..

المعجمة ، وكسر الميم ، أي متأماً إلى أن يموت^(١) ، وفي الأصح^(٢) ، (ولو^(٣)) لم يداو مجروح قادر) على أن يداوي (جرحه ، حتى يموت ، أو يموت في الحال) ، ففي ذلك كله القود ؛ لأن الظاهر أنه مات بفعل الجاني .

(ومن قطع) أي أبان سلعة خطيرة من آدمي مكلف بلا إذنه فمات ، (أو بط) أي شرط (سلعة خطيرة) ليخرج ما فيها من القيح أو نحوه (من مكلف بلا إذنه فمات) من ذلك في الصورتين (فعلية القود) ؛ لأنه جرحه بغير إذنه جرحاً لا يجوز له فكان عليه القود ، حيث تعمدته كغيره ، (لا) إن قطعها ، أو بطها (ولي من مجنون ، وصغير لمصلحة) لمن به السلعة من الصغير ، والمجنون ، سواء كان الولي أباً أو وصيه ، أو حاكماً ؛ لأن له فعل ذلك كما لو ختته فمات^(٤) .

الصورة (الثانية : أن يضربه بمثقل) كبير (فوق عمود الفسطاط ، لا^(٥)) بمثقل (كهو) أي كعمود الفسطاط ، نص عليه^(٦) ، (وهو الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر) ؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن المرأة التي ضربت جاريتها

(١) انظر : الهداية ٧٧/٢ ، المقنع ٢٧٢ ، الكافي ٢٥٧/٣ ، المغني ٣٢٢/٩ ، الشرح الكبير ٣٢٢/٩ ، المحرر ١٢٢/٢ ، الفروع ٦٢٤/٥ ، المبدع ٢٤٢/٨ ، الإنصاف ٤٣٥/٩ ، التنقيح ٢٦١ ، الكشاف ٥٠٥/٥ .

(٢) انظر : الفروع ٦٢٣/٥ ، الإنصاف ٤٣٥/٩ ، التنقيح ٢٦١ ، تصحيح الفروع ٦٢٤/٥ ، الكشاف ٥٠٥/٥ - ٥٠٦ ، مطالب أولي النهى ٦/٦ .

(٣) كذا في س ، ق ، د ، م - وفي ع - ولو - ساقطة .

(٤) انظر : المقنع ٢٧٢ ، الشرح الكبير ٣٢٢/٩ ، المحرر ٣٢٢/٢ - ٣٢٣ ، المبدع ٢٤٢/٨ ، الإنصاف ٤٣٦-٤٣٥/٩ ، التنقيح ٢٦١ ، الكشاف ٥٠٥/٥ ، مطالب أولي النهى ٦/٦ .

(٥) كذا في س ، ق ، د ، ع - وفي م - لا - ساقطة .

(٦) انظر : المغني ٣٢٥/٩ ، الشرح الكبير ٣٢٣/٩ ، المحرر ١٢٢/٢ ، الفروع ٦٢٢/٥ ، الإنصاف ٤٣٦/٩ .

بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها ، قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها (١) . والعاقلة لا تحمل العمد ، فدل على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمد ؛ ولأن العمد يكون بما فوقه ؛ لما يأتي من الدليل على ذلك . (أو) يضربه (بما يغلب على الظن موته به) لثقله ، (من كوزين) (٢) ، وهو ما يدق به الدقاق الثياب ، (و) من (لت) (٣) بضم اللام ، وتشديد المثناة من فوق ، وهو معروف من السلاح ، (وسندان) (٤) وهو معروف ، (وحجر كبير ، ولو) كان ضربه بما ذكر (في غير مقتل) فيموت ؛ لأن هذا مما يقتل غالباً فيكون عمداً موجباً للقصاص (٥) ، وبهذا قال مالك (٦) ، والشافعي (٧) ، وأبو يوسف (٨) ،

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة ، باب دية الجنين برقم (١٦٨٢) ، وأبو داود في السنن ، كتاب الديات ، باب دية الجنين برقم (٤٥٦٨) ، والترمذي في جامعه ، في كتاب الديات ، باب دية الجنين برقم (١٤١١) ..

(٢) كذا في س ، ع ، د ، ق ، - وفي م - كرذين .

(٣) هو : مايلت به ، أي يدق أو يسحق . اللسان (لت) ..

(٤) هو : السندان : بالفتح وزان سعدان : زبرة الحداد ، وهي كتلة من الحديد الصلب يتخذها الحداد ليدق ويطرق عليها الحديد المصهور . انظر : المصباح المنير ص ١١١ ..

(٥) انظر : المقنع لابن البناء ٣/١٠٤٨ ، الهداية ٢/٧٧ ، المقنع ٢٧٢ ، الكافي ٣/٢٦٧ ، المغني ٩/٣٢٥ ، المذهب للأحمد ١٦٩ ، الشرح الكبير ٩/٣٢٣ ، المحرر ٢/١٢٢ ، الفروع ٥/٦٢٢ ، شرح الزركشي ٦/٥٠ ، المبدع ٨/٢٤٢ ، الإنصاف ٩/٤٣٦ ، الكشاف ٥/٥٠٦ ، الروض ٤٢٤ ، مطالب أولي النهى ٦/٧ ..

(٦) انظر : حاشية الدسوقي ٤/٢٤٣ ، تقارير عليش ٤/٢٤٢-٢٤٣ ..

(٧) انظر : الإقناع للشربيني ٢/١٩٩ ..

(٨) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، صاحب أبي حنيفة ، قاضي القضاة ، تولى القضاء مدة من الزمن ، وكان الخليفة الرشيد يكرمه ، وهو أول من تولى منصب قاضي القضاة ، ويرجع الفضل لله - سبحانه وتعالى - ثم له في نشر مذهب الإمام أبي حنيفة للكتب التي صنفها ، ومنها الأمالي ، والخراج ، وغيرها . توفي - رحمه الله - سنة ١٨٣ هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢ ، سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥ ..

ومحمد بن الحسن^(١) ، وقال أبو حنيفة : لا قود إلا أن يكون قتله بالنار^(٢) ،
وعنه في مثل الحديد روايتان^(٣) ، واحتج بقول النبي ﷺ : « ألا إن في قتل
عمد الخطأ قتيلاً ، عمد السوط والعصا والحجر ، مائة من الإبل^(٤) » فسماه
عمد الخطأ ، وأوجب فيه الدية دون القصاص ؛ ولأن العمد لا يمكن اعتباره
بنفسه ، فيجب ضبطه بمظنته ، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالباً لحصول العمد
بدونه في الجرح الصغير ، فوجب ضبطه بالجرح ، ولنا قول الله سبحانه
وتعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾^(٥) وهذا مقتول ظلماً ،
وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾^(٦) وروى أنس
« أن يهودياً قتل جارية على أوضاع^(٧) لها بحجر ، فقتله رسول الله ﷺ » .
متفق عليه^(٨) .

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله الكوفي ، صاحب الإمام أبي
حنيفة ، فقيه العراق ، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة ثم أبي يوسف ، درس الحديث
على الإمام مالك ، ولقي الشافعي وناظره ، له مصنفات كثيرة أهمها الجامع الكبير ،
والجامع الصغير ، والأصل والآثار وال نوادر . توفي - رحمه الله - سنة ١٨٩ هـ .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٩ / ١٣٤ .

(٢) انظر : نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير ١٠ / ٢٢٩ ، العناية ٢ / ٢٢٩ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٣ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣ / ٤١٠ ، ورواه أيضاً بنحوه أبو داود في سننه برقم
٤٥٤٧ ، كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد . وابن ماجه في سننه برقم
٢٦٢٧ ، كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ، وإسناده صحيح .

انظر : إرواء الغليل ٧ / ٢٦٢ .

(٥) سورة الإسراء ٣٣ .

(٦) سورة البقرة ١٧٨ .

(٧) الأوضاح هو : حلي الفضة . غريب الحديث ٣ / ١٨٨ .

(٨) رواه البخاري ١٢ / ٢٠٠ ، كتاب الديات ، باب إذا قتل بحجر أو بعصا ويسلم ٣ / ١٢٩٩ .
١٣٠٠ كتاب القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ، واللفظ هنا لمسلم .

وروى أبو هريرة قال : قام رسول الله ﷺ فقال : «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودى أو إما أن يقاد » . متفق عليه (١) . ولأن المقتل الكبير يقتل غالباً فأشبهه المحدد ، وأما المحدد فمحمول على المقتل الصغير ؛ لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر ، فدل على أنه أراد ما يشبههما .

(أو) (٢) يضربه (في مقتل) بمثقل دون ما تقدم ذكره ، (أو) في (حال) ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه (كحالة إعياء) بدون ذلك (كحجر صغير فيموت ، أو يعيده به) أي يعيد الضرب بما لا يقتل غالباً ، كالعصا والحجر الصغير حتى يموت ، (أو يلقي عليه حائطاً أو سقفاً ونحوهما) مما يقتل غالباً فيموت ، (أو يلقيه من شاهق فيموت) ، فيكون في هذا كله القود (٣) ؛ لأنه يقتل غالباً .

(وإن قال) الجاني (لم أقصد قتله ، لم يصدق) في ذلك ؛ لأن الظاهر خلافه (٤) .

الصورة (الثالثة) : أن يلقيه بزبية (٥) أي جحر (أسد) (٦) ونحوها (كزبية

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة مكة ٨٧/٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها ٩٨٨/٢ .

(٢) كذا في س ، ع ، د ، ف ، وفي م - يضرب - .

(٣) انظر : المقنع لابن البناء ٣/١٠٤٨ ، والهداية ٢/٧٧ ، والمقنع ٢٧٣ ، والكافي ٣/٢٥٧ ، والمغني ٩/٣٢٥ ، والشرح الكبير ٩/٣٢٤ - ٣٢٥ ، والمحزر ٢/١٢٢ ، والفروع ٥/٦٢٢ ، وشرح الزركشي ٦/٥١ ، والمبدع ٨/٢٤٣ ، والإنصاف ٩/٤٣٦ - ٤٣٧ .

(٤) انظر : الفروع ٥/٦٢٢ ، والمبدع ٨/٢٤٤ ، والكشاف ٥/٥٠٦ ، ومطالب أولي النهى ٧/٦ .

(٥) الزبية : حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد ونحوه ، والجمع زبي مثل مدية ومدى .
المصباح ص ٩٥ .



(٦) قوله (أي جحر أسد) زائدة في م فقط ، وساقطة من ع ، د ، ق ، س .

نمر ، (أو) يلقيه (مكتوفاً بفضاء^(١) بحضرة ذلك) \ أي بحضرة^(٢) الأسد ١٤٨ س
أو نحوه ، (أو) يلقيه (في مضيق بحضرة حية) ، فيقتله الأسد أو الحية ، (أو)
ينهشه (بضم الياء^(٣)) المثناة من أسفل (كلباً أو حية ، أو يلسعه) بضم المثناة من
أسفل (عقرباً من) العقارب (القواتل غالباً) فيموت ، (فيقتل به) ، ومحل
ذلك إذا فعل به الأسد ونحوه فعلاً يقتل مثله ؛ لأن السبع صار كالآلة للآدمي ؛
لأن هذا مما يقتل غالباً^(٤) .

الصورة (الرابعة) : أن يلقيه في ماء يغرقه أو في نار ، ولا يمكنه التخلص

د ٩
م ٩٢
منهما ، إما لكثرة الماء أو النار ، أو لعجزه عن التخلص لمرض \ أو كبر أو
صغر ، أو لكونه مربوطاً ، أو يلقيه^(٥) في حفرة لا يقدر على الصعود \ منها
(فيموت) فيقتل به^(٦) ، (وإن أمكنه) التخلص (فيهما) أي في الصورتين^(٧)
فتركه حتى مات ، (فهدر) لا شيء فيه ؛ لأنه إنما حصل موته بلبثه ، وهو فعل
نفسه فلم يضمه غيره^(٨) .

(١) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - بفضاء - ساقطة .

(٢) كذا في س ، د ، م / وفي ع ، ق - حضرة -

(٣) كذا في ع ، د ، ق / وفي س ، م - الياء - ساقطة .

(٤) انظر : الهداية ٧٧/٢ ، والمقنع ٢٧٣ ، والمغني ٣٢٨/٩ ، والشرح الكبير ٣٢٥/٩ ، والفروع
٦٢٢/٥ - ٦٢٣ ، والمبدع ٢٤٤/٨ ، والإنصاف ٤٣٧/٩ - ٤٣٨ ، والتنقيح ٢٦١ ، والكشاف
٥٠٧/٥ ، والروض ٤٢٤ .

(٥) كذا في س ، د ، ق ، م / وفي ع - يلقيه - ساقطة .

(٦) انظر : المقنع ٢٧٣ ، والكافي ٢٥٨/٣ ، والمغني ٣٤٦/٩ ، والشرح الكبير ٣٢٥/٩ ،
والمحرر ١٢٢/٢ ، والفروع ٦٢٢/٥ ، وشرح الزركشي ٥٢/٦ ، والمبدع ٢٤٥/٨ ،
والإنصاف ٤٣٨/٩ .

(٧) كذا في س ، د ، م / وفي ع ، ق قوله (أي في الصورتين) ساقطة .

(٨) انظر : المغني ٣٢٧/٩ ، والشرح الكبير ٣٢٧/٩ ، والمحرر ١٢٢/٢ ، والفروع ٦٢٢/٥ ،
والمبدع ٢٤٥/٨ ، والإنصاف ٤٣٨/٩ ، والكشاف ٥٠٧/٥ - ٥٠٨ ، والروض ٤٢٤ غير أن
البعض قال : يضمن ما أصابت النار منه .

الصورة (الخامسة : أن يخنقه بحبل أو غيره) ، فيموت من ذلك ..

وهو نوعان :

أحدهما أن يجعل في عنقه خراطة (١) ، ثم يعلقه في شيء مرتفع عن الأرض فيختنق ويموت (٢) ، فهذا عمد سواء مات في الحال أو بقي زماناً ؛ لأن هذا أوحى (٣) أنواع الخنق ، وهو الذي جرت العادة بفعله للصمص وأشباههم

ع ١١٠

الثاني : أن يخنقه بيديه وهو على الأرض ، (أو يسد فمه وأنفه) (٤) .
زماناً يموت في مثله غالباً ، (أو يعصر خصيتيه) ويستمر العصر (زماناً يموت في مثله غالباً ، فيموت) فيقتل به (٥) ، وإن مات في زمن لا يموت الإنسان في مثله غالباً فهو شبه عمد يضمن بالدية ، إلا أن يكون ذلك يسيراً في الغاية بحيث لا يتوهم الموت فيه منه ، فلا يوجب ضماناً ؛ لأنه بمنزلة لمسة (٦) ..

ق ٦٣

الصورة (السادسة : أن يحبسه) (٧) ويمنع الطعام والشراب ، فيموت

(١) الخراطة : فسرها صاحب كشف القناع بأنها الحبل ٥/٥١١ ، وقال محقق المغني : وهي

ما يعرف اليوم بالمشنقة . ١١/٤٤٩ ..

(٢) كذا في م ، ق ، س ، د / وفي ع (فيموت) ..

(٣) أوحى : أسرع . المصباح ٢٥٠ ..

(٤) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع (أو أنفه) وهو تحريف ..

(٥) انظر : الهداية ٧٧/٢ ، والمقنع ٢٧٣ ، والمغني ٩/٣٢٦ ، والشرح الكبير ٩/٣٢٧ - ٣٢٨ ،

والمحزر ٢/١٢٢ ، والفروع ٥/٦٢٣ ، والمبدع ٨/٢٤٦ ، والإنصاف ٩/٤٣٩ ، والتنقيح

٢٦١ ، والكشاف ٥/٥٠٨ ، والروض ٤٢٥ ..

(٦) انظر : المغني ٩/٣٢٦ ، والشرح ٩/٣٢٨ ، والإنصاف ٩/٤٣٩ ، والكشاف ٥/٥٠٨ ،

ومطالب أولي النهى ٦/٩ ..

(٧) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع (يجلسه) وهو تحريف ..

جوعاً وعطشاً لزمان يموت فيه من ذلك غالباً^(١) ، وهذا يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال ، فإذا عطشه في شدة الحر مات في الزمن القليل ، وإذا كان ذلك في البرد أو في الزمن المعتدل لم يميت إلا في الزمن الطويل ، فإذا مات في مدة يموت في مثلها غالباً أقيده به^(٢) (بشرط تعذر الطلب عليه ، وإلا) أي وإن لم يتعذر عليه الطلب فلا قود ولا دية ؛ لأنه إنما حصل موته بتركه الطلب ، وهو فعل نفسه فلا يضمه غيره ، (كتركه شد فصدته^(٣)) ؛ لأنه بترك الطلب وتركه شد فصدته هو المتسبب في قتل نفسه^(٤) .

الصورة (السابعة : أن يسقيه سمًا) يقتل غالباً (لا يعلم به) شاربه ، (أو يخلطه بطعام ، ويطعمه ، أو) يخلطه (بطعام^(٥)) آكله ، (فيأكله جهلاً) بالسم (فيموت) ، فيقاده به^(٦) ، (فإن علم به) أي : بالسم الذي يقتل غالباً (آكله مكلف ، أو خلطه) الخالط (بطعام نفسه ، فأكله أحد بلا إذنه) أي إذن خالطه (فهدر) أي : فلا يضمن ذلك أحد لعدم المباشرة والتسبب^(٧) .

(١) انظر : الهداية ٧٧/٢ ، المقنع ٢٧٣ ، والكافي ٢٥٩/٣ ، والمغني ٣٢٩/٩ ، والمذهب الأحمد ١٧٠ ، والشرح الكبير ٣٢٨/٩ ، والمحزر ١٢٢/٢ ، والفروع ٦٢٣/٥ ، والمبدع ٢٤٦/٨ ، والإنصاف ٤٣٩/٩ ، والتنقيح ٢٦١ ، والكشاف ٥٠٨/٥ ، والروض ٤٢٥ ، ومطالب أولي النهى ٩/٦ .

(٢) انظر : المغني ٣٢٩/٩ ، والشرح الكبير ٣٢٨/٩ ، والمبدع ٢٤٦/٨ .

(٣) الفصد : شق العرق . اللسان مادة (فصد) .

(٤) انظر : الفروع ٦٢٣/٥ ، والمبدع ٢٤٦/٨ ، والإنصاف ٤٣٩/٩ ، والتنقيح ٢٦١ ، والكشاف ٥٠٨/٥ ، ومطالب أولي النهى ٩/٦ .

(٥) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع (بطعام) ساقطة .

(٦) انظر : الهداية ٧٨/٢ ، المقنع ٢٧٣ ، والكافي ٢٥٩/٣ ، والمغني ٣٢٩/٩ ، والشرح الكبير ٣٢٩/٩ ، والمحزر ١٢٢/٢ ، والفروع ٦٢٤/٥ ، والمبدع ٢٤٦/٨ ، والإنصاف ٤٤٠/٩ ، والكشاف ٥٠٩/٥ ، والروض ٤٢٥ .

(٧) انظر : المغني ٣٣٠/٩ ، والشرح الكبير ٣٣٠/٩ ، والمحزر ١٢٢/٢ ، والفروع ٦٢٥/٥ ، والمبدع ٢٤٧/٨ ، والإنصاف ٤٤٠/٩ ، والكشاف ٥٠٩/٥ ، ومطالب أولي النهى ١٠/٦ .

الصورة (الثامنة : أن يقتله بسحر يقتل غالباً) فيقاده به ؛ لأنه قتل بما يقتل غالباً أشبه ما لو قتله بألة غير السحر^(١) ، وإن كان السم أو السحر مما لا يقتل غالباً فقتله ففيه الدية دون القصاص ؛ لأنه عمد الخطأ فأشبهه قتل السوط والعصا^(٢) ..

(ومتى ادعى قاتل بسم أو) قاتل ب (سحر عدم علمه أنه) أي أن السم أو السحر (قاتل) ، لم يقبل منه ذلك في الأصح^(٣) ؛ لأن السم والسحر من جنس ما يقتل أشبه ما لو جرحه ، وقال : لم أعلم أنه يموت من الجرح ، (أو) ادعى (جهل مرض) من ضرب مريضاً بمثقل لا يقتله مثله لو كان صحيحاً (لم يقبل) منه ما يدعيه من^(٤) ذلك في الأصح^(٥)(٦) ..

الصورة (التاسعة : أن يشهد رجلان على شخص بقتل عمد أو^(٧) بردة حيث امتنعت توبته) ، كما لو شهدا أنه سب الله سبحانه وتعالى أو رسوله ، (أو) يشهد (أربعة بزنا محصن فيقتل) بمقتضى الشهادة ، ثم ترجع البيعة

(١) انظر : الهداية ٧٨/٢ ، والمقنع ٢٧٣ ، والكافي ٢٥٩/٣ ، والمغني ٣٣١/٩ ، والشرح الكبير ٣٣١/٩ ، والمحرر ١٢٢/٢ ، والفروع ٦٢٤/٥ ، والمبدع ٢٤٧/٨ ، والإنصاف ٤٤٠/٩ ، والكشاف ٥٠٩/٥ ، والروض ٤٢٥ ..

(٢) انظر : الكافي ٢٥٩/٣ ، والمغني ٣٣١/٩ ، والشرح الكبير ٣٣١/٩ ، والمبدع ٢٤٧/٨ ..

(٣) انظر : المحرر ١٢٢/٢ ، والفروع ٦٢٥/٥ ، والمبدع ٢٤٧/٨ ، والإنصاف ٤٤١/٩ ، والتنقيح ٢٦١ ، والكشاف ٥٠٩/٥ ، ومطالب أولي النهى ١١/٦ ..

(٤) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - ما يدعيه من - ساقطة ..

(٥) انظر : الفروع ٦٢٥/٥ ، ومطالب أولي النهى ١١/٦ ..

(٦) زاد في ع (لأن المريض يقتله مثل ذلك غالباً) ..

(٧) كذا في ع ، س ، د ، ق / وفي م - وبردة - ..

وتقول: عمدنا قتله، أو يقول الحاكم) علمت كذبهما أو علمت كذبهم، وعمدت قتله، (أو) يقول (الولي: علمت كذبهما وعمدت قتله، فيقاد بذلك كله وشبهه بشرطه) (١)؛ وذلك لما روى القاسم بن عبد الرحمن (٢) أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب على رجل أنه سرق، فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما، فقال علي: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتهما أيديكما، وغرمهما دية (٣) يده « (٤)، ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً، والحكم فيفي الحاكم والولي في القود بذلك حكم الشاهدين أو الشهود ..

(ولا قود على بينة، ولا على حاكم مع مباشرة ولي) للقتل؛ لأنه باشر القتل عمداً عدواناً، فينبغي أن لا يجب على غيره شيء؛ لأنهم متسبيون، والمباشرة تبطل حكم التسبب كالدافع مع الحافر، ومحل هذا ما إذا قال الولي: علمت كذب الشهود، أو علمت فساد الحكم بالقتل، وعمدت \ قتله، ويفارق هذا ما إذا لم يقر الولي؛ لأنه لم يثبت حكم مباشرة القتل في حقه ظلماً، فكان وجوده كعدمه، ويكون القصاص على الشهود والحاكم؛ لأن الجميع متسبيون ..

د ١٠

(١) انظر: المقنع ٢٧٣، والكافي ٢٦٠-٢٦١/٣، والمحزر ١٢٢/٢، والفروع ٦٢٥/٥، والمبدع ٢٤٧/٨-٢٤٨، والإنصاف ٤٤١/٩-٤٤٢، والتنقيح ٢٦١، ومعني ذوي الأفهام ٢٠٣، والكشاف ٥١٠/٥، والروض ٤٢٥، ومطالب أولي النهى ١١/٦ ..

(٢) القاسم بن عبد الرحمن: الشامي، مولى آل أبي بن حرب الأموي، اختلف في سماعه من علي، مات سنة (١١٢). انظر: تهذيب التهذيب ٣٢٣/٨ ..

(٣) كذا في ع، س، د، ق / وفي م - يده - وهو تحريف ..

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في ترجمة كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يتقص منهم جميعاً (الفتح ٢٢٦/١٢)، والدارقطني في السنن ٣/١٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨ جميعهم من حديث الشعبي، ولم أقف عليه من حديث القاسم بن عبد الرحمن ..

فلو كان الولي المقر بالتعمد لم يباشر القتل ، وإنما وكل فيه ، فأقر الوكيل بالعلم
ويتعمد القتل ظلماً ، فهو القاتل وحده ؛ لأنه مباشر للقتل عمداً ظلماً من غير
إكراه فتعلق الحكم به ، كما لو قتل في غير هذه الصورة ، وإن لم يعترف (١)
الوكيل بذلك ، فالحكم متعلق بالولي كما لو باشره (٢) .

(ويختص به) أي بالقصاص (مباشر عالم) بأن القتل على وجه الظلم
(فولي) عالم بذلك (فيينة وحاكم) (٣) علموا ذلك .

(ومتى لزمت حاكماً وبينه دية فعلى عددهم) في الأصح (٤) .

(ولو قال واحد من) (٥) شهداء (ثلاثة فأكثر : عمدنا . و) قال (آخر :)

٩٣ م

منهم \ (أخطأنا ، فلا قود) على أحد منهم ، (وعلى من قال) منهم (عمدنا
حصته من الدية المغلظة (٦) ، و) على (الآخر) حصته (من) الدية (المخففة ،
و) لو قال واحد (من اثنين) : عمدت ، وقال الآخر : أخطأت (لزم المقر بعمد
القود ، والآخر نصف الدية (٧) ، ولو قال كل (من اثنين) عمدت وأخطأ

(١) كذا في س ، ق ، ع ، د / وفي م - يعرف - وهو تحريف .

(٢) انظر : المغني ٣٣٣/٩ - ٣٣٤ ، والشرح الكبير ٣٣١/٩ - ٣٣٢ ، والمبدع ٢٤٨/٨ ، والكشاف
٥١٠/٥ ، ومطالب أولي النهى ١١/٦ .

(٣) انظر : الفروع ٦٢٦/٥ ، والمبدع ٢٤٨/٨ ، والإنصاف ٤٤٣/٩ ، والتنقيح ٢٦١ ، والكشاف
٥١٠/٥ ، ومطالب أولي النهى ١٢/٦ .

(٤) انظر : المغني ٣٣٣/٩ ، والفروع ٦٢٦/٥ ، والمبدع ٢٤٨/٨ ، والإنصاف ٤٤٣/٩ ، والتنقيح
٢٦١ ، والكشاف ٥١٠/٥ ، ومطالب أولي النهى ١٢/٦ .

(٥) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - ممن -

(٦) كذا في س ، ع ، د / وفي م - المفلضة - وهو تحريف .

(٧) انظر : الفروع ٦٢٦/٥ - ٦٢٧ ، والمبدع ٢٤٩/٥ ، والإنصاف ٤٤٤/٩ ، والكشاف ٥١١/٥ ،
ومطالب أولي النهى ١٢/٦ .

شريكي فعليهما القود) في الأصح^(١) ؛ لاعتراف كل واحد منهما بأنه متعمد ،
(ولو رجع^(٢) ولي وبينه ضمنه ولي) وحده في الأصح^(٣) . قال القاضي^(٤)
وأصحابه : يضمه الولي والبينة معاً كمشترك^(٥) ..

(ومن جعل في حلق من) أي إنسان قائم (تحتة حجر أو نحوه) أي نحو
الحجر (خراطة) أي حبلاً ونحوه (وشدها) أي شد الخراطة (ب) شيء (عال ،
ثم أزال ما تحتة) من الحجر أو نحوه شخص (آخر) أي غير الذي جعل في
حلقة الخراطة (عمداً) أي متعمداً لإزالة ذلك من تحتة ، (فمات^(٦)) ، فإن
جهلها) أي جهل الخراطة (مزيل وداه) أي أدى^(٧) ديته لمستحقها (من ماله) ..
قال في الإنصاف^(٨) : على الصحيح ، (وإلا) أي : وإن لم يجهل المزيل لما تحتة
الخراطة التي بحلقه (قتل به) ، ولا شيء على جاعل^(٩) الخراطة على
الأصح^(١٠) كالحافر مع الدافع ..

(١) انظر : الفروع ٦٢٧/٥ ، والإنصاف ٤٤٤/٩ ، وتصحيح الفروع ٦٢٧/٥ ، ومطالب أولي
النهى ١٢/٦ ..

(٢) من قوله «ولو رجع ولي ...» إلى قوله «كمشترك» ساقطة من م ..

(٣) انظر : الفروع ٦٢٧/٥ ، والإنصاف ٤٤٤/٩ ، ومطالب أولي النهى ١٢/٦ ..

(٤) هو أبو يعلى ، وقد تقدمت ترجمته ..

(٥) انظر : الفروع ٦٢٧/٥ ، والإنصاف ٤٤٤/٩ ..

(٦) كذا في س ، د ، م / وفي ع - فمات - ساقطة ..

(٧) كذا في ع ، س ، ق / وفي د ، م - أدى - ساقطة ..

(٨) انظر : الإنصاف ٤٤٥/٩ ..

(٩) كذا في س ، م ، د ، ق / وفي ع - جاهل - وهو تحريف ..

(١٠) انظر : الإنصاف ٤٤٥/٩ ، والكشاف ٥١١/٥ ، ومطالب أولي النهى ١٢/٦ ..

فصل

(وشبه العمد) (١) وهو المسمى بخطأ العمد وعمد الخطأ:

(أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ، ولم يجرحه بها) أي بهذه الجناية ،
(كمن ضرب) غيره (بسوط أو عصا أو) بـ (حجر صغير ، أو لكز) غيره بيده
في غير مقتل ، (أو لكم غيره في غير مقتل ، أو ألقاه في ماء قليل ، أو سحره
بما لا يقتل غالباً ، فمات أو صاح بـ) إنسان (عاقل اغتفله) في حال غفلته
فمات ، (أو) صاح (بصغير) على سطح ، فسقط فمات ، (أو معتوه على
سطح ، فسقط فمات ففيه) أي في ذلك كله إن وجد واحد منهما (الكفارة في
مال جان) (٢) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا
خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٣) والخطأ موجود في هذه |
الصور | ؛ لكونه لم يقصد بفعله القتل . (و) فيه (الدية على عاقلته) (٤)

١٤٩ س

١٦٤ ق

(١) انظر : المقنع لابن البناء ٣/١٠٤٨ ، والهداية ٢/٨٥ ، والمقنع ٢٧٣ ، والكافي ٣/٢٥١ -
٢٥٢ ، والمغني ٩/٣٣٨ ، والمذهب الأحمد ١٧٠ ، والشرح الكبير ٩/٣٣٢ ، والمحرم
٢/١٢٤ ، والفروع ٥/٦٣٤ ، وشرح الزركشي ٦/٥٥ - ٥٦ ، والمبدع ٨/٢٤٩ ، والإنصاف
٩/٤٤٥ ، والتنقيح ٢٦١ ، ومغني ذوي الأفهام ٢٠٣ ، والكشاف ٥/٥١٢ ، والروض
٤٢٥ ، ومطالب أولي النهى ٦/١٣ ..

(٢) انظر : الشرح ٩/٤٨٥ ، والمحرم ٢/١٥٢ ، والإنصاف ١٠/١٣٨ ، والتنقيح ٢٧٢ ،
والكشاف ٦/٦٥ ..

(٣) سورة النساء ٩٢ ..

(٤) انظر : المقنع لابن البناء ٣/١٠٤٩ ، والمغني ٩/٣٣٨ ، والمبدع ٨/٢٥٠ ، والإنصاف
١٠/١٢٨ ، والتنقيح ٢٦١ ، والروض ٤٢٥ ، ومطالب أولي النهى ٦/١٤ ..

أي على عاقلة الجاني ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾^(١) ، فأوجب الدية في الخطأ مع تمحضه ، ففي شبه العمد أولى أن تجب ، ولما روى أبو هريرة قال : « اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه^(٢) . فأوجب ديتها على العاقلة ، والعاقلة لا تحمل العمد ..

(١) سورة النساء ٩٢ ..

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد وعصبة الولد لا على الولد برقم (٢٥٢١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ١٣٠٩/٣ ..

فصل

(والخطأ ضربان) :

(ضرب) منهما يكون الخطأ (في القصد* ، وهو) أي : وهذا الضرب

(نوعان) :

(أحدهما أن يرمي ما يظنه صيداً) فيبين آدمياً ، (أو) يرمي من يظنه (مباح الدم) كالخربي ونحوه (فيبين آدمياً أو معصوماً ، أو يفعل ما له فعله فيقتل إنساناً) كمن أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله ، فسقطت منه السكين على إنسان فقتلته ، (أو يتعمد القتل صغير ، أو) يتعمده (مجنون) (١) ؛ فإنه لا مقصد لهما ، فلذلك يكون قصدهما كقصد الخاطيء المكلف .

د ١١

إذا تقرر هذا (ف) يكون (في ماله) أي مال المخطيء في القصد ، ومن قتل بسبب فعل ما له فعله ، وفي مال الصبي والمجنون (الكفارة ، وعلى عاقلته الدية) (٢) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ (٣) .

* وقد اختلف الفقهاء في هذا التقسيم فمنهم من وافقه فيه بذكر الصور التي تدرج تحت الضرب الأول، ولم يصرح بنوعه بأن جعله في القصد أو في الفعل، ومنهم من عكس فما عده من الخطأ في القصد عده في الفعل، وهكذا غير أنهم اتفقوا على أحكامه .

(١) المقنع لابن البنا ٣/١٠٥٠ ، والهداية ٢/٨٥ ، والمقنع ٢٧٤ ، والكافي ٣/٢٥١ ، والمغني ٩/٣٣٩ ، والشرح الكبير ٩/٣٣٣ ، والمحزر ٢/١٢٤ ، والفروع ٥/٦٣٥ ، والمبدع ٨/٢٥١ ، والإنصاف ٩/٤٤ ، والتنقيح ٢٦١ .

(٢) المقنع لابن البنا ٣/١٠٥٠ ، والمقنع ٢٧٤ ، والمغني ٩/٣٣٩ ، والمبدع ٨/٢٥١ ، والإنصاف ٩/٤٤٦ ، وقال : بلا نزاع .

(٣) النساء ٩٢ .

(ومن قال : كنت يوم قتلت صغيراً ، أو) قال : كنت يوم قتلت (مجنوناً ،
وأمكن) ذلك كما لو كانت الدعوى بعد بلوغه بيسير أو عهد له حال جنون^(١)
(صدق بيمينه)^(٢) ؛ لأنه منكر ، والأصل عدم الموجب ، وقد علم من قوله :
أو يفعل ما له فعله أنه لو فعل ما ليس له فعله ، كمن قصد رمي آدمي معصوم أو
بهيمة محترمة ، فقتل غير المقصود أن ذلك لا يكون خطأ ، بل عمد^(٣) . قال
في الإنصاف^(٤) : وهو منصوص الإمام أحمد . قال القاضي : في روايته :
وهو ظاهر كلام الخرقى . ثم قال : وقدم في المغني^(٥) أنه خطأ ، وهو مقتضى
كلامه في المحرر^(٦) وغيره .

النوع (الثاني) من الضرب الأول من ضربي الخطأ : (أن يقتل بدار
حرب) من يظنه حربياً ، فيبين مسلماً ، (أو) يقتل بـ (صف كفار من يظنه
حربياً ، فيبين مسلماً ، أو يرمي وجوباً) أي حال كون الرمي واجباً (كفاراً
تترسوا بمسلم ، ويجب) رميهم إذا تترسوا بالمسلمين ، (حيث خيف على
المسلمين إن لم نرمهم ، فيقصدهم) أي : يقصد الكفار بالرمي (دونه) أي :
دون المسلم ، (فيقتله) أي يقتل المسلم من غير قصد ، (ف) هذا (فيه الكفارة

(١) كذا في س، د، ق، م / وفي ع - جنونه - .

(٢) انظر : الفروع ٥/٦٣٥ ، والمبدع ٨/٢٥١ ، والإنصاف ٩/٤٤٨ ، والتنقيح ٢٦٢ ، والكشاف

٥/٥١٤ ، ومطالب أولي النهى ٦/١٥ .

(٣) انظر : شرح الزركشي ٦/٥٨ - ٥٩ .

(٤) الإنصاف ٩/٤٤٦ .

(٥) انظر : المغني ٩/٣٤٠ .

(٦) المحرر ٢/١٢٤ .

فقط) أي دون الدية على الأصح^(١) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^(٢) ، ولم يذكر دية ، وترك ذكرها | في هذا القسم مع ذكرها في الذي قبله وبعده ظاهره أنها غير واجبة . . ع ١١١

(الضرب الثاني) من ضربني الخطأ خطأ (في الفعل)^(٣) وهو أن يفعل فعلاً فيتعدى إلى غير ما قصد^(٤) (وهو أن يرمي صيداً أو هدفاً ، فيصيب آدمياً معصوماً) اعترضه (لم يقصده ٩٤ م ، أو انقلب) و(هو نائم ونحوه) أي نحو النائم كالمغمى عليه (على إنسان فيموت) ، (ف) يكون عليه (الكفارة) في ماله (وعلى عاقلته الدية)^(٥) ؛ لأنه خطأ ، وهذا حكم الخطأ . .

(لكن لو كان الرامي ذمياً ، فأسلم بين رمي وإصابة ضمن المقتول في ماله)^(٦) ؛ لأنه بإسلامه قد^(٧) باين دين عاقلته ، ولا يمكن ضياع دية المقتول ، فوجب في مال الجاني . .

(١) انظر : المقنع لابن البنا ٣/١٠٥٠ ، والمقنع ٢٧٤ ، والمغني ٩/٣٤١ ، والشرح الكبير ٩/٣٣٤ ، والمحرر ٢/١٢٤ ، والفروع ٥/٦٣٥ ، وشرح الزركشي ٦/٦٠ ، والمبدع ٨/٢٥١ - ٢٥٢ ، والإنصاف ٩/٤٤٧ ، والكشاف ٥/٥١٣ ، والروض ٤٢٥ ، ومطالب أولي النهى ٦/١٥ - ١٦ . .

(٢) سورة النساء ٩٢ . .

(٣) انظر : المحرر ٢/١٢٤ ، وشرح الزركشي ٦/٥٨ ، والكشاف ٥/٥١٣ ، ومطالب أولي النهى ٦/١٦ . .

(٤) قوله «وهو أن يفعل فعلاً فيتعدى إلى غير ما قصد». ساقطة من م ، د ، س . .

(٥) انظر : المقنع لابن البنا ٣/١٠٥٠ ، والمقنع ٢٧٤ ، والمغني ٩/٣٣٩ ، والشرح الكبير ٩/٣٣٣ ، وشرح الزركشي ٦/٥٩ ، والمبدع ٨/٢٥١ ، والإنصاف ٩/٤٤٦ . .

(٦) انظر : مطالب أولي النهى ٦/١٦ . .

(٧) كذا في س ، ع ، د ، ق / وفي م - قد - ساقطة . .

(ومن قتل بسبب: كحفر بئر، ونصب سكين أو حجر أو نحوه تعدياً إن قصد جناية فشبه عمد)^(١)؛ لأنه بالنظر إلى عدم المباشرة هو خطأ، وبالنظر إلى القصد كالعمد، فلذلك كان شبه عمد، (وإلا) أي وإن لم يقصد جناية، (فخطأ)^(٢)؛ لأنه لم يقصد به إتلاف النفس، فهو كما لو رمى صيداً فاعترضه فأصيب به .

(وإمساك الحية محرم وجناية، فلو قتلت ممسكها من مدعي مشيخة ونحوه فقاتل نفسه، ومع ظن أنها لا تقتل شبه عمد بمنزلة من أكل حتى بشم)، وليس على عاقلته أو ورثته شيء من ديته؛ لأن^(٣) قاتل نفسه خطأ أو شبه عمد يضيع هدراً على الأصح^(٤).

وأما إذا قتل نفسه عمداً، فبالإجماع، وسيأتي التصريح بذلك في المتن كالحربي ونحوه^(٥). قال في الفروع^(٦): ومن أمسك الحية كمدعي المشيخة فقتلته، فقاتل نفسه، وإن قيل أنه ظن أنها لا تقتل، فشبه عمد بمنزلة من أكل حتى بشم، فإنه لم يقصد قتل نفسه، وإمساك الحيات جناية؛ فإنه محرم، ذكره شيخنا. انتهى..

(١) انظر: المحرر ١٢٤/٢، والمبدع ٢٥٢/٨، والكشاف ٥١٤/٥، ومطالب أولي النهى ١٦/٦..

(٢) انظر: المقنع ٢٧٤، والشرح الكبير ٣٣٥/٩، والمحرر ١٢٤/٢، والفروع ٦٣٥/٥، والمبدع ٢٥٢/٨، والكشاف ٥١٣/٥، ومطالب أولي النهى ١٦/٦..

(٣) كذا في س، م، ق، د / وفي ع، د - لأنه -..

(٤) انظر: الفروع ٦٣٥/٥، والكشاف ٥١٢/٥، ومطالب أولي النهى ١٦/٦..

(٥) قوله (كالحربي ونحوه) كذا في س، د، م / وفي ع، ق ساقطة..

(٦) انظر الفروع ٦٣٥/٥..

(ومن أريد قتله قوداً) بيينة بالقتل دون إقراره (فقال شخص: أنا القاتل لا هذا، فلا قود) على واحد منهما، (وعلى مقر الدية)^(١). قال في الفروع^(٢): ونقل حنبل^(٣) فيمن أريد قتله قوداً فقال رجل: أنا القاتل لا هذا، أنه^(٤) لا قود، والدية على المقر؛ لقول علي رضي الله تعالى عنه: «أحيا نفساً»^(٥) ذكره في المنتخب^(٦)، وحمله أيضاً على أن الولي صدقه بقوله لا قاتل سوى الأول، ولزمته الدية لصحة بذلها منه، وذكر في القسامة لو شهدا عليه بقتل فأقر به غيره، وذكر في رواية حنبل..

(ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول قتل الأول) لعدم التهمة ومصادقته الدعوى^(٧). قال في الفروع^(٨): وفي المغني في القسامة لا يلزم المقر الثاني شيء فإن صدقه^(٩) الولي بطلت دعواه الأولى، وهل له طلبه؟ فيه وجهان،

(١) انظر: مطالب أولي النهى ١٧/٦..

(٢) انظر: الفروع ٦٤٤/٥..

(٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، سمع أبا نعيم والإمام أحمد، وحدث عنه الخلال وغيره، سئل عنه الدارقطني فقال: كان صدوقاً، وسمع المسند كاملاً عن الإمام أحمد، وروى عن الإمام مسائل، توفي رحمه الله سنة ٢٧٣هـ..

انظر: طبقات الحنابلة ١/١٤٣، والمنهج الأحمد ١/٣٥١، وتاريخ بغداد ٨/٢٨٦، وسير أعلام النبلاء ١٣/٥١، والنجوم الزاهرة ٣/٧٠، وشذرات الذهب ٢/١٦٣، والمقصد الأرشد ١/٣٦٥..

(٤) كذا في س، ع، د، ق / وفي م - لأنه -..

(٥) لم أقف عليه..

(٦) المنتخب: تقدم الكلام عنه في ص ٤٧..

(٧) انظر: مطالب أولي النهى ١٧/٦..

(٨) انظر: الفروع ٦٤٤/٥..

(٩) كذا في س، د، ق، م / وفي ع -قصده- وهو تحريف..

ثم ذكر المنصوص ، وهو رواية حنبل ، وأنه أصح ؛ لقول عمر^(١) «أحيا نفساً» ، وذكر الخلال وصاحبه^(٢) رواية حنبل ثم رواية مهنا^(٣) ، ادعى على رجل أنه قتل أخاه ، فقدمه إلى السلطان ، فقال : إنما قتله فلان ، فقال : فلان صدق ، أنا قتلته ، فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به . قلت : أليس قد ادعى على الأول ؟ قال : إنما هذا بالظن ، فأعدت عليه ، فقال : يؤخذ الذي أقر أنه قتله . انتهى ..

(١) علق عليه مصحح كتاب الفروع بقوله : «صوابه أن يقول: قال علي لعمر» وعزاه إلى ابن القيم في الطرق الحكمية. انظر : الفروع ٦٤٥/٥ ..

(٢) الخلال : هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو المعروف بالخلال ، صحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم الحربي وصالح وعبد الله وغيرهم ، وقد جمع مذهب الإمام أحمد ، كان واسع العلم ، شديد الاهتمام بالآثار ، له مصنفات عظيمة منها : السنة ، والعلل ، والجامع لعلوم الإمام أحمد ، والطبقات ، وغيرها ، ويعود له الفضل في تدوين مسائل الإمام لمن أتى بعده ، مات رحمه الله سنة ٣١١هـ ..

انظر : تاريخ بغداد ١١٢/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ ، والبداية والنهاية ١١/١٤٨ ، وشذرات الذهب ٢/٢٦١ ..

وصاحب الخلال : هو غلامه وهو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا ، الإمام المحدث الفقيه ، يكنى بأبي بكر ، له « الشافي » ، « التنبيه » ، « المقنع » ، « زاد المسافر » في الفقه ، توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة ..

انظر : المدخل لابن بدران ٤١٤ ..

(٣) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، من رواة المسائل ، قال عنه أبو بكر الخلال : هو من أكابر أصحابنا ، روى عن أبي الله من المسائل ما فخر به ، وكان أبو عبد الله (الإمام أحمد) يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، ومهنا هو الذي يقول : صحبت أبا عبد الله فتعلمت منه العلم والأدب ، واكتسبت به مالاً ، وكان قد لزم الإمام ثلاثاً وأربعين سنة ..

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/٣٤٥ ، المنهج الأحمد ١/٣٣١ ، الإنصاف ١٢/٢٩٢ ..

فصل

(ويقتل العدد) وهو ما فوق الواحد إذا ثبت عليهم القتل (بواحد) (إن صلح فعل كل) منهم (للقتل به) يعني : إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد بقتله^(١) أوجب القصاص عليه، وهذا على الأصح^(٢)، وهو مذهب مالك^(٣) والشافعي^(٤) وأصحاب الرأي^(٥)؛ وذلك لإجماع الصحابة^(٦) فروى | ١٦٥ ق سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب «قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء^(٧)، لقتلتهم به جميعاً»^(٨).

(١) كذا في م، س، د / وفي ع، ق - بقتله - ساقطة ..

(٢) انظر : الرويتين والوجهين ٢/٢٥٥، والمقنع لابن البناء ٣/١٠٥٣، والهداية ٢/٧٦، والمقنع ٢٧٤، والكافي ٣/٢٥٥، والمغني ٩/٣٦٧، والمذهب الأحمد ١٧١، والشرح الكبير ٩/٣٣٥، والمحزر ٢/١٢٣، والفروع ٥/٦٢٧، وشرح الزركشي ٦/٧٦، والمبدع ٨/٢٥٣، والإنصاف ٩/٤٤٨، والتنقيح ٢٦٢، ومغني ذوي الأفهام ٢٠٣، والكشاف ٥/٥١٤، والروض ٤٢٦، ومطالب أولي النهى ٦/١٧، وعقد الفرائد ١٩٨ ..

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ٤/٢٤٥، وتقاريرات عيش ٤/٢٤٥ ..

(٤) انظر الإقناع للشربيني ٢/٢٠٢، ومغني المحتاج ٤/٢٠ ..

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٧/٢٣٩ ..

(٦) انظر : الإقناع لابن المنذر ١/٣٥٣، وبداية المجتهد ٢/٣٩٩ ..

(٧) من قوله «قتلوا رجلاً» إلى قوله «صنعاء» ساقطة من م فقط ..

(٨) رواه مالك في الموطأ ٢/٨٧١ كتاب العقول، باب ماجاء في الغيلة، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤٠ - ٤١، وعلقه البخاري في صحيحه كتاب الديات (الفتح ١٢/٢٠٠). قال الحافظ ابن حجر : «هذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد» ..

وعن علي رضي الله تعالى عنه « أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً »^(١) ، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة قتلوا واحداً^(٢) ، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف ، فكان إجماعاً ، ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد^(٣) ، فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف ، ويفارق الدية ، فإنها تتبع بعض ، والقصاص لا يتبع بعض ، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل^(٥) به ، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر عن القتل^(٦) (وإلا) أي : وإن لم يصلح فعل كل^(٧) منهم للقتل به (ولا تواطؤ) أي لم يتواطؤا على ذلك لكي يسقط عنهم القصاص ، كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير حتى مات ، (فلا) قصاص^(٨) ؛ لأنه لم يحصل من واحد منهم ما يوجب

- (١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٧/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨ من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن سعيد بن وهب الثوري قال : خرج رجال سفر فصحبهم رجل ، فقدموا وليس معهم قال : فاتهمهم أهله ، فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا صحابكم ، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه . فأتوا بهم علياً - وأنا عنده - ففرق بينهم فاعترفوا . . . فأمر بهم فقتلوا . والحديث ضعيف ، وعلته سعيد بن وهب فقد قال فيه الحافظ ابن حجر : مقبول (التقريب ٢٤١٢) . أي يقبل حديث إذا توبع ، وقد تفرد بهذا الحديث ولم يتابع عليه .
- (٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٩/٩ . قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٦٥/٧ : « لم أره بهذا اللفظ ، وإنما روي بلفظ : لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به . رواه عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة عنه . وهذا إسناد واه جداً ، إبراهيم هذا متروك » . ا . ه .

- (٣) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - على الواحد - ساقطة .
- (٤) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - إلى - ساقطة .
- (٥) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - إلى التسارع بالقتل -
- (٦) انظر : المغني ٣٦٨/٩ ، والشرح الكبير ٣٣٦/٩ .
- (٧) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - كل واحد منهم -
- (٨) انظر : الفروع ٦٢٨/٥ ، والتنقيح ٢٦٢ ، تصحيح الفروع ٦٢٨/٥ ، والكشاف ٥١٤/٥ ، والروض ٤٢٦ ، ومطالب أولي النهى ١٨/٦ .
- (١) انظر : المغني ٣٦٩/٩ ، والشرح الكبير ٣٣٧/٩ ، والتنقيح ٢٦٢ ، والكشاف ٥١٤/٥ ،

القيود ، (ولا يجب) على الجميع (مع عفو) عن القصاص (أكثر من دية)
واحدة على الأصح^(١) ؛ لأن القتل واحد ، فلا تلزمهم^(٢) أكثر من دية ، كما لو
قتلوه خطأ ..

(وإن جرح واحد) من قاتلين^(٣) (جرحاً) واحداً ، وكان بحيث لو انفرد
لقتل (و) جرحه (آخر مائة) ، (ف) هما (سواء) \ في القصاص أو الدية ؛
لأن كل واحد منهما فعل فعلاً أزهق به نفس القتيل^(٤) ، فكان على كل واحد
القيود ، كما لو انفرد به ، وكذلك في الدية ؛ لأن زهوق نفسه حصل بفعل كل
واحد منهما ، وزهوق النفس لا يتبعض ليقسم على الفعل ، فوجب تساويهما
في موجهه^(٥) ..

(وإن قطع واحد) من قاتلين^(٦) إنساناً (من كوع ، ثم) قطعه (آخر من
مرفق ، فإن كان) قطع الثاني بعد أن (قد برىء) القطع الأول ، (فالقاتل
الثاني) وحده ، فيكون عليه القيود أو الدية كاملة إن عفي عن قتله ، وله قطع يد
الأول أو نصف الدية ، (وإلا) بأن كان قطع الثاني قبل أن يبرأ القطع الأول

والروض ٤٢٦ ، ومطالب أولي النهى ١٨/٦ ..

(٢) كذا في م ، د ، س / وفي ع يلزمهم ..

(٣) كذا في س ، د ، ق ، ع / وفي م قائلين ، وهو تصحيف ..

(٤) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - القتل - وهو تحريف ..

(٥) انظر : المقنع ٢٧٤ ، والمغني ٣٦٨/٩ ، والشرح الكبير ٣٣٦/٩ ، والمحزر ١٢٣/٢ ، والفروع

٦٢٨/٥ ، والمبدع ٢٥٤/٨ ، والإنصاف ٤٤٩/٩ ، والكشاف ٥١٤/٥ ، والروض ٤٢٦ ،

ومطالب أولي النهى ١٨/٦ ..

(٦) كذا في س ، د ، ق ، ع / وفي م قائلين ، وهو تصحيف ..

(١) انظر : المغني ٣٧٠/٩ ، والشرح الكبير ٣٣٨/٩ ، والفروع ٦٢٨/٥ ، والمبدع ٢٥٤/٨ ،

(فهما) قاتلان^(١) ؛ لأنهما قطعان ، لو مات بعد كل واحد منهما وحده لوجب^(٢) عليه القصاص ، فإذا مات بعدهما وجب عليهما القصاص ، كما لو كانا في يدين ، ولأن^(٣) القطع الثاني لا يمنع جنابة بعده ، فلا يسقط حكم ما قبله ، كما لو كانا في يدين ، ويخالف ما لو كان قطع الثاني بعد اندمال قطع الأول ، فإنه لا يبقى معه الألم الذي حصل بالقطع الأول ، فافترقا^(٤) .

(وإن فعل واحد) من جانين (ما) أي فعلاً (لا تبقى معه حياة) في العادة (كقطع حشوته) أي أبانه أمعاه ، (أو) قطع (مريئه) وهو مجرى الطعام والشراب ، (أو) قطع (ودجيه) ، وهما العرقان المستبطنان للرقبة ، (ثم ذبحه) \ شخص (آخر^(٥) ، فالقاتل) هو (الأول) ؛ لأنه فعل به^(٦) فعلاً لا يمكن بقاء الحياة معه شيئاً من الزمان . (ويعزر الثاني كما لو جني على ميت) ، فلذلك يكون على الأول القود ؛ لأنه هو القاتل ، وعلى الثاني التعزير بإبانة رأس الميت وترك حرمة^(٧) .

والإنصاف ٤٤٩/٩ ، والكشاف ٥١٦/٥ ، ومطالب أولي النهى ١٩/٦ .

(٢) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - فوجب -

(٣) من قوله «ولأن القطع الثاني» إلى قوله «في يدين» كذا في م ، ع ، ق / وفي س ، د ساقطة ..

(٤) انظر : المغني ٣٧١/٩ ، والشرح الكبير ٣٣٨/٩ - ٣٣٩ .

(٥) كذا في ع ، وفي م ، ق «لآخر» دون ذكر شخص . وفي د ، س - شخص - ساقطة ..

(٦) كذا في س ، د ، ق ، م / وفي ع - به - ساقطة

(٧) انظر : المنع لابن البنا ٣/١٠٥٨ ، والمنع ٢٧٤ ، والمغني ٣٨٥/٩ ، والشرح الكبير

٣٣٩/٩ ، والمحزر ١٢٣/٢ ، والفروع ٦٢٨/٥ ، وشرح الزركشي ٨٥/٦ ، والمبدع ٢٥٥/٨ ،

والإنصاف ٤٥٠/٩ ، والكشاف ٥١٦/٥ ، والروض ٤٢٦ ، ومطالب أولي النهى ١٩/٦ -

.. ٢٠

(١) كذا في س ، د ، ق ، م / وفي ع ، ق - فعل -

(ولا يصح تصرف فيه) أي فيمن فعل به فعلاً^(١) لا تبقى الحياة معه (لو كان قنا) فلا يصح بيعه^(٢). قال في الفروع^(٣): كذا لو^(٤) جعلوا الضابط يعيش مثله أو لا يعيش، وكذا علل الخرق في المسألتين، مع أنه قال في الذي لا يعيش خرق بطنه وأخرج حشوته فقطعها فأبانها منه^(٥)، وهذا يقتضي أنه لو لم بينها لم يكن الحكم كذلك، مع أنه بقطعها لا يعيش، فاعتبر الخرق كونه لا يعيش في موضع خاص، فتعميم الأصحاب لا سيما. واحتج غير واحد منهم بكلام الخرق في نظر، وهذا معنى اختيار الشيخ^(٦) وغيره في كلام الخرق، فإنه احتج به في مسألة الزكاة، فدل على تساويهما عنده وعند الخرق، ولهذا احتج في وصية عمر ووجوب العبادة^(٧) عليه في مسألة الزكاة، كما احتج هنا^(٨)، ولا فرق، وقد قال ابن أبي موسى^(٩) وغيره في الزكاة كالقول هنا في أنه يعيش أو لا، ونص عليه أحمد أيضاً، فهؤلاء أيضاً سوا بينهما، وكلام الأكثر على التفرقة، وفيه نظر. انتهى^(١٠).

(٢) انظر: الفروع ٦٢٨/٥، والمبدع ٢٥٥/٨، والإنصاف ٢٥١/٩، والكشاف ٥١٦/٥، ومطالب أولي النهى ٢٠/٦.

(٣) انظر: الفروع ٦٢٩/٥.

(٤) لم تذكر في نسخة الفروع ٦٢٩/٥.

(٥) كذا في س، ق، د، م / وفي ع - منه - ساقطة.

(٦) المقصود بالشيخ هنا هو شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم من أن إطلاق ابن مفلح هذا اللقب يعني به شيخه ابن تيمية.

(٧) كذا في س، ق، د، ع، / وفي م - العادة - وهو تحريف.

(٨) كذا في س، ق، د، ع، / وفي م - به -

(٩) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أبي موسى، تقدمت ترجمته.

(١٠) أي كلامه في الفروع. انظر الفروع ٦٢٩/٥.

(١) كذا في س، ق، د، م / وفي ع - الأول - ساقطة.

(وإن رماه) الجاني (الأول^(١) من شاهق ، فتلقاه) الجاني (الثاني بمحدد فقده) فهو القاتل^(٢) ؛ لأنه فوت حياته قبل المصير إلى حال يئس فيها من حياته ، فأشبهه ما لو رماه إنسان بسهم قاتل ، فقطع آخر عنقه قبل وقوع السهم به ، أو ألقى عليه صخرة فأطار آخر رأسه بالسيف قبل وقوعها عليه^(٣) ، (أو شق الأول بطنه) ثم ذبحه الثاني ، (أو قطع) الأول (طرفه ثم ذبحه الثاني فهو القاتل) في صورتين ؛ لأن ما فعله الأول تبقى الحياة معه ، بخلاف ما فعله الثاني ، (وعلى الأول موجب جراحته) أي ما أوجبه جراحته لتعديده^(٤) .

(ومن رمي) بضم الراء (في لجة ، فتلقاه حوت فابتلعه ، فالقود على راميه) مع كثرة الماء في الأصح^(٥) ؛ لأنه ألقاه في مهلكة هلك بها من غير واسطة يمكن إحالة الحكم عليها ، أشبه ما لو مات بالغرق أو هلك بوقوعه على صخرة ، أو^(٦) كما لو^(٧) ألقاه في نار لا يمكنه التخلص منها .

(٢) انظر : الهداية ٧٧/٢ ، والمقنع ٢٧٤ ، والمغني ٣٨٦/٩ ، والشرح الكبير ٣٤٠/٩ ، والمحزر ١٢٣/٢ ، والفروع ٦٣١/٥ ، والمبدع ٢٥٦/٨ ، والكشاف ٥١٦/٥ .

(٣) انظر : الكشاف ٥١٦/٥ - ٥١٧ ، ومطالب أولي النهى ٢٠/٦ .

(٤) انظر : المقنع ٢٧٤ ، والمغني ٣٤٠/٩ ، والمحزر ١٢٣/٢ ، والمبدع ٢٥٥/٨ ، والكشاف ٥١٦/٥ ، ومطالب أولي النهى ٢٠/٦ .

(٥) انظر : المقنع لابن البناء ١٠٥٨/٣ ، والهداية ٧٧/٢ ، والمقنع ٢٧٤ ، والشرح الكبير ٣٤٠/٩ ، والمحزر ١٢٣/٢ ، والفروع ٦٣١/٥ ، وشرح الزركشي ٨٦/٦ ، والمبدع ٢٥٦/٨ ، والإنصاف ٤٥٢/٩ ، والتنقيح ٢٦٢ ، والكشاف ٥١٧/٥ ، ومطالب أولي النهى ٢٠/٦ .

(٦) كذا في س، ق، د، م / وفي ع - وكما -

(٧) كذا في س، ع، ق، د / وفي م - لو - ساقطة .

(١) كذا في س، ق، د / وفي م، ع - فمر -

(٢) انظر : الشرح الكبير ٣٤١/٩ ، والفروع ٦٣١/٥ - ٦٣٢ ، والمبدع ٢٥٦/٨ ، والإنصاف

(ومع قلة الماء إن علم) الرامي (بالحوث فكذاك) أي فكما ألقاه في ماء كثير ، (وإلا) أي وإن لم يعلم الرامي بالحوث مع قلة الماء ، (أو ألقاه مكتوفاً بفضاء غير مسبح ، فمرت ^(١) به دابة فقتلته ، فالدية) ؛ لأنه هلك بفعله ، ولا قود ؛ لأن الذي فعله لا يقتل غالباً ^(٢) .

(ومن أكره مكلفاً على قتل) شخص (معين) فقتله ، فعلى كل منهما القود ^(٣) ، (أو) أكرهه (على أن يكره عليه) أي : على قتل شخص معين (ففعل) ما أكرهه عليه ، وقتله (فعلى كل) من الثلاثة (القود) ^(٤) ، والدليل على أن الأمر قاتل أنه تسبب إلى قتله بما يفضي إليه غالباً ، فوجب عليه القصاص ، كما لو أنهشه حية أو أسداً أو رماه بسهم ، ولأنه ألجأه إلى الهلاك ، أشبه | ما لو ألقاه عليه ، والدليل على أن القاتل غير مسلوب الاختيار ؛ لأنه قصد استبقاء نفسه بقتل هذا ، وهذا يدل على قصده واختيار نفسه ، ولا خلاف في أنه يَأْتَم ، ولو سلم أنه مسلوب الاختيار لم يَأْتَم ، كما أنه لا يَأْتَم ^(٥) المجنون .

(و) ^(٦) قول قادر على ما يهدد به غيره ^(٧) : (اقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه) على القتل ^(٨) . جزم به في التنقيح ^(٩) وتبعته عليه .

٢٥٢/٩ ، والتنقيح ٢٦٢ ، والكشاف ٥١٧/٥ ، ومطالب أولي النهى ٢١/٦ .
(٣) انظر : الهداية ٧٧/٢ ، والمقنع ٢٧٤ ، والشرح الكبير ٣٤١/٩ ، والمحزر ١٢٣/٢ ، والفروع ٦٣٢/٥ ، والمبدع ٢٥٦/٨ - ٢٥٧ ، والإنصاف ٤٥٣/٩ .

(٤) انظر : الفروع ٦٣٢/٥ ، والكشاف ٥١٧/٥ ، ومطالب أولي النهى ٢١/٦ .

(٥) انظر : المبدع ٢٥٣/٨ ، والكشاف ٥١٧/٥ ، ومطالب أولي النهى ٢١/٦ .

(٦) كذا في س ، ق ، د / وفي ع ، م - الواو - ساقطة .

(٧) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - لغيره -

(٨) انظر : الفروع ٦٣٤/٥ ، وتصحيح الفروع ٦٣٣/٥ ، والكشاف ٥١٨/٥ ، والروض ٤٢٦ ، ومطالب أولي النهى ٢١/٦ .

(٩) انظر : التنقيح ٢٦٢ .

(١) من قوله «يعني أنه» إلى قوله «من كون القصاص» كذا في س ، د ، ق ، م / وفي ع ساقطة .

(ومن أمر بالقتل) شخصاً (مكلفاً يجهل تحريمه) أي تحريم القتل ، كمن
نشأ بغير بلاد الإسلام ، سواء كان المأمور أجنبياً أو عبداً للآمر ، فقتل ، لزم
الآمر القصاص ؛ لأن المأمور إذا لم يكن عالماً بحظر القتل ، فهو معتقد بإباحته ،
وذلك شبهة تمنع القصاص ، كما لو أعتقده صيداً فرماه فقتله إنساناً ، ولأن
حكمة القصاص الردع والزجر ، ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة ، وإذا لم
يجب عليه | قصاص ، وجب على الأمر ؛ لأن المأمور آله ، لا يمكن
إيجاب القصاص عليه ، فوجب على المتسبب به ، كما لو أنهشه حية فقتلته ،
وفارق هذا ما إذا علم حظر القتل ؛ فإن القصاص يكون على المأمور لإمكان
إيجابه عليه ، وهو مباشر له ، فانقطع حكم الأمر كالدافع مع الحافر ، وكذا ما
أشير إليه بقوله (أو صغيراً أو مجنوناً) ^(١) يعني أنه من أمر بالقتل صغيراً أو
مجنوناً فقتل ، فحكمه حكم ما لو كان المأمور مكلفاً جاهلاً بتحريم القتل من
كون القصاص يلزم الأمر دون المباشر ^(٢) ، وكذا ^(٣) ما أشير بقوله : (أو أمر به)
أي بالقتل (سلطان ظلماً من جهل ظلمه فيه) أي في القتل (لزم الأمر).
القصاص دون المباشر ؛ لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام في غير
المعصية ، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق. (وإن علم) المأمور (المكلف
تحريمه) أي تحريم القتل المأمور به (لزمه) القصاص ؛ لأنه غير معذور في فعله ^(٤).

(٢) انظر : الهداية ٧٧/٢ ، والمقنع ٢٧٤ ، والمغني ٤٨٠/٩ ، والشرح الكبير ٣٤٢/٩ ، والمحرم
١٢٣/٢ ، والفروع ٦٣٢/٥ ، والمبدع ٢٥٧/٨ ، والإنصاف ٤٥٣/٩ ، والتنقيح ٢٦٢ ،
والكشاف ٥١٧/٥ ، والروض ٤٢٦ ..

(٣) من قوله «وكذا ما أشير إليه» إلى قوله «القصاص دون المباشر» كذا في م ، س ، ع ، د / وفي
ق - ساقطة ..

(٤) الهداية ٧٧/٢ ، والمقنع ٢٧٤ - ٢٧٥ ، والمغني ٤٨٠/٩ ، والشرح الكبير ٣٤٣/٩ ، والمحرم
١٢٣/٢ ، والفروع ٦٣٢/٥ ، والمبدع ٢٥٨/٨ ، والكشاف ٥١٨/٥ ، والروض ٤٢٦ ،
ومطالب أولي النهى ٢٢/٦ ..

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٤٦٥/٣ كتاب الأمانة ، باب وجوب طاعة الأئمة بلفظ «لا طاعة

فإن النبي ﷺ قال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (١) ، وعنه ﷺ قال : « من أمركم من الولاية بمعصية الله ، فلا تطيعوه » (٢) . فلزمه القصاص ، كما لو أمره غير السلطان ، (وأدب أمره) يعني أنه متى وجب القصاص على المأمور ، فإنه يؤدب أمره (٣) بما يراه الإمام من الضرب والحبس ..

(ومن دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره (٤) به) أي بالقتل (فقتل) بالآلة إنساناً (لم يلزم الدافع) له الآلة (شيء) ؛ لأن الدافع ليس بأمر ولا مباشر (٥) ..

(ومن أمر قن غيره بقتل قن نفسه ، أو أكرهه عليه) أي على قن نفسه (فلا شيء له) على قن غيره ، ولا على مالكه ، كما لو أذن إنسان لآخر في إتلاف مال الآذن ، فأتلفه بإذنه (٦) ..

(و) من قال لغيره : (اقتلني) فقتله ، (أو) قال لغيره : (اجرحني) ،

في معية» . ورواه أحمد في مسنده (١٠٩٤ نسخة أحمد شاكر) بلفظ «لا طاعة لمخلوق في معصية الله . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٢٦ : «رواه أحمد بألفاظ والطبراني باختصار ، وفي بعض طرقه : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ..

انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٧٩ ..

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٤/٢٣ (مسند أحمد بتحقيق وعناية حسن عباس قطب) ، وابن ماجه في سننه كتاب الجهاد ، باب لا طاعة في معصية الله برقم (٢٨٦٣) ..

وقد توسع محقق مسند أحمد في تخريج الحديث وسرد طرقه وحسنه .

(٣) انظر : الفروع ٥/٦٣٣ ، والكشاف ٥/٥١٨ ، والروض ٤٢٦ ، ومطالب أولي النهى ٦/٢٢ ..

(٤) كذا في س ، م ، ق / وفي د ، ع - يأمر - وهو مخالف للمتن ..

(٥) انظر : مطالب أولي النهى ٦/٢٣ ..

(٦) انظر : الكشاف ٥/٥١٨ ، ومطالب أولي النهى ٦/٢٣ ..

(١) انظر : الفروع ٥/٦٣٣ ، والإنصاف ٩/٤٥٥ ، والكشاف ٥/٥١٨ ، ومطالب أولي النهى

٦/٢٣ ..

ففاعل ، فهدر) ؛ نص^(١) عليه ، وقدمه في الفروع^(٢) ؛ لأن ذلك جناية أذن له المجني عليه فيها ، فسقط عنه ضمانها ، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففاعل ، وعنه تلزم الدية ، وعنه للنفس ، وعلى الأول هو (كأقتلني وإلا قتلتك) ، وهو المذهب^(٣) ، وأطلق \ الخلاف في الفروع ، وفي تصحيح الفروع^(٤) . قال في الرعايتين والحاوي الصغير : وإن قال : أقتلني وإلا قتلتك فأكره ، ولا قود إذأ^(٥) ، وعنه : ولا دية ، وزاد في الرعايتين : ويحتمل أن يقتل أو يغرم الدية إن قلنا هي للورثة^(٦) . وقال في الانتصار في الصيام : لا إثم هنا ولا كفارة . انتهى^(٧) . (ولو قاله قن) أي قال قن لغير سيده : أقتلني ، أو أجرحني ، أو زاد : وإلا قتلتك فقتله (ضمن لسيده بقيمته) ؛ لأن إذن القن في إتلاف نفسه لا يسري على سيده^(٨) .

(٢) انظر : الفروع ٥ / ٦٣٣ .

(٣) انظر : الإنصاف ٩ / ٤٥٥ . وقال : على الصحيح من المذهب . وانظر أيضاً التنقيح ٢٦٢ .

(٤) انظر : تصحيح الفروع ٥ / ٦٣٣ - ٦٣٤ .

(٥) (إذن) كذا في س ، ق ، م ، د ، ع / ولعله أراد (إذأ) .

(٦) انظر : الإنصاف ٩ / ٤٥٥ .

(٧) أي : كلامه في تصحيح الفروع ٥ / ٦٣٣ - ٦٣٤ .

انظر أيضاً : الفروع ٥ / ٦٣٤ ، والإنصاف ٩ / ٤٥٥ .

(٨) انظر : الفروع ٥ / ٦٣٣ ، والإنصاف ٩ / ٤٥٥ ، والكشاف ٥ / ٥١٨ ، ومطالب أولي النهى

٢٤ / ٦ .

(١) انظر : الروايتين والوجهين ٢ / ٢٥٨ ، والمقنع لابن البنا ٣ / ١٠٦٥ ، والمقنع ٢٧٥ ، والمغني

٩ / ٤٧٨ ، ، والمذهب الأحمد ١٧١ ، والشرح الكبير ٩ / ٣٤٤ ، والمحزر ٢ / ١٢٣ ، والفروع

فصل

(ومن أمسك إنساناً لآخر حتى قتله)، (أو حتى قطع طرفه فمات ، أو فتح فمه) أي فم إنسان (حتى سقاه) آخر (سماً) فمات في ذلك ، (قتل قاتل) بالفعل أو بإسقاء السم ؛ لأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق ، (وحبس ممسك حتى يموت) على الأصح^(١) لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أن النبي ﷺ ، قال : « إذا أمسك الرجل ، وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك^(٢) » ، ولأنه حبسه إلى الموت ، فيحبس الآخر إلى الموت ، كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات ، فإننا نفعل به كذلك .

(ومن قطع طرف هارب من قتل ، فحبس حتى أدركه قاتله) فقتله (أقيد منه^(٣)) أي من قاطع^(٤) طرف (في طرف) سواء حبسه ليقضه الآخر أو لا (وهو) أي وقاطع الطرف ، فيما يجب عليه (في النفس ، كممسك)

د ١٣

٦٣٢/٥ ، وشرح الزركشي ١١٢/٦ ، والمبدع ٢٥٩/٨ ، والإنصاف ٤٥٦/٩ ، والتنقيح ٢٦٢ ، ومغني ذوي الأفهام ٤٠٣ ، والكشاف ٥١٩/٥ ، ومنح الشفا ٢١١/٢ - ٢١٢ ، ومطالب أولي النهى ٢٤/٦ .

(٢) رواه الدارقطني ١٤٠/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠/٨ من طريق إسماعيل بن أمية مرة يرويه موصولاً عن ابن عمر ، ومرة يرويه مرسلأ .

قال الحافظ في بلوغ المرام ٢٤٨ : «رواه الدارقطني وصححه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل» .

(٣) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - عنه - وهو تحريف .

(٤) قوله «طرف (في طرف) سواء حبسه ليقضه الآخر أو لا (وهو) أي وقاطع» سقط من م .

(١) انظر : المغني ٤٧٩/٩ ، والشرح الكبير ٣٤٥/٩ ، والفروع ٦٣٢/٥ ، والمبدع ٢٥٩/٨ ، والإنصاف ٢٥٧/٩ ، والتنقيح ٢٦٢ ، والكشاف ٥١٩/٥ ، ومطالب أولي النهى ٢٤/٦ -

إنساناً لآخر حتى قتله ؛ لأنه إذا حبسه للقتل صار كأنه أمسكه حتى قتله ، وإن لم يقصد حبسه فعليه القطع فقط ، كمن أمسك إنساناً لآخر لا يعلم أنه يقتله^(١) ، وإن قيل : فلم اعتبرتم قصد الإمساك للقتل وأنتم لا تعتبرون إرادة القتل في الجرح ؟ قلنا إذا مات من الجرح ، فقد مات من سرايته وأثره ، فيعتبر قصد الجرح الذي هو السبب دون قصد الأثر ، وفي مسألتنا إنما كان موته بأمر غير السراية ، والفعل ممكن له ، فاعتبر قصده لذلك الفعل ، كما لو أمسكه^(٢) ..

(وإن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض) المشارك (لو انفرد) بالقتل (ك) اشترك (حر و قن في قتل قن ، و) كاشترك (أب) وأجنبي في قتل ابن ، (أو) اشترك (ولي مقتص) من جان (وأجنبي لا حق له في القصاص ، و) كاشترك (خاطيء وعامد) في قتل أو قطع^(٣) ، (و) كاشترك (مكلف وغير مكلف) في قتل أو قطع ، (أو) اشترك (مكلف ووسع ، أو) اشترك (مكلف ومقتول) في قتل نفسه ، (فالقود على القن) شريك الحر ؛ لأن القصاص إنما امتنع من الحر ؛ لانتفاء مكافأة المقتول للحر ، وهذا المعنى لا يتعدى إلى فعل شريكه ، فلم يسقط | القصاص عنه^(٤) ، وقد روي عن أحمد أنه سئل : حر وعبد قتلا عبداً عمداً ؟ قال : أما الحر ، فلا يقتل بالعبد^(١)

٩٧ م

.. ٢٥

(٢) انظر : المغني ٩/٤٧٩ ، والشرح الكبير ٩/٣٤٥ - ٣٤٦ ، ومطالب أولي النهى ٦/٢٥ ..

(٣) قوله «(و) كاشترك (مكلف وغير مكلف) في قتل أو قطع» ساقطة من م فقط ..

(٤) انظر : المقنع ٢٧٥ ، والمغني ٩/٣٧٥ ، والشرح الكبير ٩/٢٤٦ ، والمحزر ٢/١٢٤ ، والمبدع

٨/٢٦٠ ، والإنصاف ٩/٤٥٨ ، والتنقيح ٢٦٢ ، والكشاف ٥/٥٢٠ ، والروض ٤٢٧ ،

ومطالب أولي النهى ٦/٢٥ ..

(١) كذا في س ، د ، ق ، م / وفي ع - وأما -

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٤١ ، والمغني ٩/٣٧٥ ..

والعبد إن شاء سيده أسلمه ، وإلا فداءه بنصف قيمة العبد^(٢) ، وظاهر هذا أنه لا قصاص على العبد ، فيخرج مثل هذا في كل قتل شارك فيه من لا يجب فيه القصاص ، والأول المذهب^(٣) ، (و) القود أيضاً على (شريك أب) في قتل ابنه على الأصح^(٤) ؛ لأنه شارك في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفرد بقتله ، فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي ، ولأنه إنما امتنع القصاص في حق الأب لمعنى يختص بالمحل لا القصور^(٥) في السبب الموجب ، فلا يمنع عمله في المحل الذي لا مانع فيه ، (ك) ما يجب القصاص على (مكره أباً على قتل ولده) ؛ فإن القود يكون على المكره دون الأب^(٦) ، (و) يكون (على شريك قن) مع حرية الشريك في قتل قن (نصف قيمة) القن (المقتول) ؛ لأنه شريك في إتلاف ، فلزمه منه بقسطه ، (و) يكون (على شريك غيرهما) أي غير الأب وغير القن (في) قتل (حر نصف ديته) كالشريك في إتلاف مال ، (وفي) قتل (قن نصف قيمته)^(٧) ، وتقدم توجيه ذلك .

(ومن جرح) أي جرحه إنسان (عمداً) ، (فداواه) أي فداوى المجروح

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) انظر : المقنع لابن البناء ٣/١٠٥٥ ، والهداية ٢/٧٨ ، والمقنع ٢٧٥ ، والكافي ٣/٢٥٥-٢٥٦ ، والمغني ٩/٣٧٥ ، والشرح الكبير ٩/٣٤٦ ، والمحرر ٢/١٢٤ ، والفروع ٥/٦٣٤ ، وشرح الزركشي ٦/٧٨ ، والمبدع ٨/٢٦٠ ، والإنصاف ٩/٤٥٨ ، والتنقيح ٢٦٢ ، ومغني ذوي الأفهام ٢٠٤ ، والكشاف ٥/٥٢٠ ، والروض ٤٢٧ ، ومطالب أولي النهى ٦/٢٥ .

(٥) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - لا بمحل كالقصور - وهو تحريف .

(٦) انظر : المبدع ٨/٢٦٠ ، والكشاف ٥/٥٢٠ ، ومطالب أولي النهى ٦/٢٦ .

(٧) انظر : الروايتين والوجهين ٢/٢٦١ ، والمقنع لابن البناء ٣/١٠٥٧ ، والهداية ٢/٧٨ ، والمقنع ٢٧٥ ، والكافي ٣/٢٥٦ ، والمغني ٩/٣٨٠-٣٨١ ، والشرح الكبير ٩/٣٤٩ ، والمحرر ٢/١٢٤ ، والمبدع ٨/٢٦٠-٢٦١ ، والإنصاف ٩/٤٥٨-٤٥٩ ، والتنقيح ٢٦٢ ، والكشاف ٥/٥٢٠ ، والروض ٤٢٧ ، ومطالب أولي النهى ٦/٢٦ .

(١) انظر : المغني ٩/٣٨٢ ، والشرح الكبير ٩/٣٥٠ ، والمبدع ٨/٢٦١ ، والإنصاف ٩/٤٦٠ ، والتنقيح ٢٦٢ ، والكشاف ٥/٥٢٠ .

جرحه (بسم) فمات ، وكان السم مما يقتل غالباً في الحال ، فلا قود على جرحه في الأصح^(١) ، أشبه ما لو ذبح نفسه بعد أن جرح ، (أو خاطه)^(٢) أي خاط المجروح جرحه (في اللحم الحي) فمات فكذلك^(٣) ، (أو فعل ذلك وليه) ، أي داوى المجروح وليه بسم أو خاط جرحه في اللحم الحي^(٤) ، (أو) فعل ذلك (الحاكم فمات) من ذلك ، (فلا قود على جرحه) ، لما تقدم^(٥) (لكن إذا أوجب الجرح قصاصاً استوفى) أي استوفاه وليه من جرحه إن شاء ؛ لأنه عمد موجب للقود ، فيخير فيه الولي بين استيفائه وأخذ أرشه ، (وإلا) أي : وإن لم يكن الجرح موجباً للقصاص (أخذ) أي أخذ ولي المقتول (أرشه) إن شاء ؛ لأن الحق له في ذلك دون غيره^(٦) .

ق ١٦٧

(٢) من قوله «إنسان عمداً» إلى قوله «أو خاطه» قدم الناسخ في نسخة م وأخر فلم يستقم الكلام ..

(٣) قوله «فمات فكذلك» ساقطة من م - فقط -

(٤) قوله «أي داوى المجروح وليه بسم أو خاط جرحه في اللحم الحي» ساقطة من م فقط ..

(٥) انظر : المصادر السابقة ..

(٦) انظر : المغني ٣٨٢/٩ ، والشرح الكبير ٣٥٠/٩ ، والمبدع ٢٦١/٨ ، والكشاف ٥٢٠/٥ ،

ومطالب أولي النهى ٢٧/٦ ..

هذا باب (شروط القصاص)

أي ما يشترط لوجوب القود (وهي أربعة) :

(أحدها : تكليف قاتل) وهو أن يكون بالغاً عاقلاً ؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة ، فلا تجب على صغير ولا على زائل العقل كالمجنون والمعتوه ؛ لأنهم ليس لهم قصد صحيح^(١) كالقاتل خطأ ، ومتى قال الجاني : كنت صغيراً حال الجناية ، وقال وليها : بل كنت بالغاً وأمكناً وأقاما بذلك بينتين تعارضتا^(٢) ..

(ثانيها) أي الثاني من شروط القصاص (عصمة مقتول)^(٣)

(ولو كان مستحقاً دمه بقتل لغير قاتله) ؛ لأنه لا سبب فيه يباح به^(٤) دمه لقاتله . إذا تقرر هذا (فالقاتل لحربي أو مرتد قبل توبة إن قبلت) توبته

(١) انظر : الهداية ٧٥/٢ ، والمقنع ٢٧٥ ، والكافي ٢٥٢/٣ ، والشرح الكبير ٣٥١/٩ ، والمبدع ٢٦٢/٨ ، والإنصاف ٤٦٢/٩ ، والكشاف ٥٢٠/٥ - ٥٢١ ، ومطالب أولي النهى ٢٧/٦ ..

(٢) قال الشارح : إن قال الجاني : كنت صبيّاً حال الجناية ، وقال ولي الجناية : كنت بالغاً .. فالقول قول الجاني مع يمينه إذا احتل الصدق . وإن أقاما بينتين تعارضتا . ا.هـ . انظر : الشرح الكبير ٣٥١/٩ ..

(٣) انظر : المقنع ٢٧٦ ، والمذهب الأحمد ١٧١ ، والشرح الكبير ٣٥٣/٩ ، والمحزر ١٢٥/٢ ، والفروع ٦٣٦/٥ ، والمبدع ٢٦٣/٨ ، والإنصاف ٤٦٢/٩ ، والكشاف ٥٢١/٥ ، والروض ٤٢٧ ، ومطالب أولي النهى ٢٨/٦ ، وعقد الفرائد ١٩٩ ..

(٤) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - به - ساقطة ..

(ظاهراً أو) القاتل (لزان محصن ولو قبل توبته عند حاكم) إذا ثبت أنه زنى وهو محصن بعد قتله ؛ لأنه لا فرق في قتله قبل ثبوت ذلك ، ثم يثبت أو بعده^(١) ؛ لأن الصفة التي أباحت دمه موجودة فيه قبل الثبوت وبعده على السواء ، وإنما يظهر ذلك للحاكم بالبينة ، فحينئذ (لا قود ولا دية عليه)^(٢) أي على قاتل واحد ممن ذكر (ولو أنه مثله) أي : ولو أن قاتل المرتد مرتد مثله^(٣) أو أن قاتل الزاني المحصن زان محصن مثله^(٤)(٥) ، أو أن قاتل واحد من هؤلاء ذمي ، (ويعزر) ؛ لافتياته على ولي الأمر ، كمن قتل حربياً^(٦) .

ع ١١٣ (ومن قطع طرف مرتد) فأسلم ثم مات (أو) قطع طرف (حربي فأسلم ثم مات أو رماه) \ أي رمى مرتداً أو حربياً ، (فأسلم) بعد أن رماه ، (ثم وقع به المرمي) بعد إسلامه ، (فمات فهدر) يعني فلا قود ولا دية على راميهِ في الأصح^(٧) ؛ لأنه بعد إسلامه لم يحدث من الجاني فعل ، وإنما كان الموت أثر فعله المتقدم ، فلا اعتبار بما يحدث بعد الفعل .

(ومن قطع طرفاً أو أكثر) من طرف (من مسلم فارتد ثم مات) مرتداً (فلا

(١) كذا في س، ق، د، م / وفي ع - بعد -

(٢) انظر : المقنع ٢٧٦ ، والكافي ٢٥٤/٣ ، والمغني ٣٤٨/٩ ، والشرح الكبير ٣٥٣/٩ ، والمحرو ١٢٥/٢ ، والفروع ٦٣٦/٥ ، والمبدع ٢٦٣/٨ ، والإنصاف ٤٦٢/٩ ، والكشاف ٥٢١/٥ ، والروض ٤٢٧ ، ومطالب أولى النهي ٢٨/٦ .

(٣) كذا في س، ق، د، م / وفي ع - مثله - ساقطة .

(٤) كذا في س، د، م / وفي ق، ع - مثله - ساقطة .

(٥) انظر : الروض ٤٢٧ ، ومطالب أولى النهي ٢٨/٦ .

(٦) انظر : الفروع ٦٣٦/٥ ، والكشاف ٥٢٢/٥ ، ومطالب أولى النهي ٢٨/٦ - ٢٩ .

(٧) انظر : المقنع لابن البنا ١٠٥٩/٣ ، والمقنع ٢٧٦ ، والشرح الكبير ٣٥٤/٩ ، والمحرو ١٢٥/٢ ، والفروع ٦٣٦/٥ ، وشرح الزركشي ٩٠/٦ ، والمبدع ٢٦٣/٨ - ٢٦٤ ، والإنصاف ٤٦٣/٩ - ٤٦٤ ، والتنقيح ٢٦٢ - ٢٦٣ .

قود) في الأصح^(١) في النفس ، ولا في الطرف ، أما في النفس فلأنها نفس مرتد غير معصوم ، وأما في الطرف فلأنه قطع صار قتلاً لم يجب به القتل ، فلم يجب به القطع ، كما لو قطعه من غير مفصل (وعليه) أي على الجاني (الأقل من دية النفس أو) من دية (ما قطع) منه في الأصح^(٢) ؛ لأنه لو لم يرتد لم يجب عليه أكثر من دية النفس . فمع الردة أولى ، ولأنه قطع صار قتلاً فلا^(٣) يوجب أكثر من دية ، كما لو لم يرتد .

إذا تقرر هذا فإن ما وجب في^(٤) ذلك (يستوفيه الإمام) على الأصح^(٥) ؛ لأن ماله فيء للمسلمين ، فيكون استيفاؤه للإمام .

(وإن عاد للإسلام) (ولو) كان عوده^(٦) إلى الإسلام (بعد زمن تسري فيه الجناية) في الأصح^(٧) ، ثم مات مسلماً (فكما لو لم يرتد) حينئذ فيجب

(١) انظر : المنع ٢٧٦ ، والمغني ٣٤٥/٩ ، والشرح الكبير ٣٥٤/٩ ، والفروع ٦٣٦/٥ ، والمبدع ٢٦٤/٨ ، والإنصاف ٤٦٥/٩ ، والكشاف ٥٢٢/٥ ، ومطالب أولي النهى ٢٩/٦ .

(٢) انظر : المغني ٣٤٥/٩ ، والشرح الكبير ٣٥٤/٩ ، والفروع ٦٣٦/٥ ، والمبدع ٢٦٥/٨ ، والإنصاف ٤٦٥/٩ ، وتصحيح الفروع ٦٣٨/٥ ، والتنقيح ٢٦٣ ، والكشاف ٥٢٢/٥ ، ومطالب أولي النهى ٢٩/٦ .

(٣) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - فلم -

(٤) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - من -

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) كذا في س ، ق ، ق ، د ، ع / وفي م - عودته -

(٧) انظر : المغني ٣٤٦/٩ ، والشرح الكبير ٣٥٥/٩ ، والمحزر ١٢٥/٢ ، والفروع ٦٣٧/٥ ، والإنصاف ٤٦٦/٩ ، والتنقيح ٢٦٣ ، والكشاف ٥٢٢/٥ ، ومطالب أولي النهى ٢٩/٦ .

القصاص على قاتله . نص عليه في روايه محمد بن الحكم^(١)(٢) ؛ لأنه مسلم
م ٩٨ حال الجناية والموت ، فوجب \ القصاص بقتله ، كما لو لم يرتد ، واحتمال
السراية حال الردة لا يمنع ؛ لأنها غير معلومة ، فلا يجوز ترك السبب المعلوم
باحتمال المانع ، فإنه يحتمل أن يموت بمرض أو سبب آخر ، وبالجرح مع شيء
آخر يؤثر في الموت ، وإن عفا وليه على الدية ، فإنها تجب كاملة في الأصح^(٣)
؛ لأنهما متكافئان في حالة الجناية والسراية والموت ، فأشبهه ما لو لم يرتد ، وإن
كان الجرح خطأ وجبت الكفارة بكل حال ؛ لأنه فوت نفساً معصومة^(٤) \
والله سبحانه وتعالى أعلم ..

س ١٥٢

-
- (١) هو محمد بن عبد الحكم الأحول ، سمع من الإمام أحمد مسائل ، وكان له علم وفهم
سديد ، وروى عنه مسائل مهمة ، وكان الإمام أحمد يبوح بالشيء له من الفتيا ما لا يبوح به
لغيره ، توفي رحمه الله قبل الإمام في سنة ٢٢٣هـ ..
انظر : طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٥ ، والمقصد الأرشد ٢/ ٤٣٥ ..
(٢) انظر : المغني ٩/ ٣٤٦ ، والشرح الكبير ٩/ ٣٥٥ ..
(٣) انظر : المغني ٩/ ٣٤٦ ، والشرح الكبير ٩/ ٣٥٥ ..
(٤) انظر المغني ٩/ ٣٤٦ ، والشرح الكبير ٩/ ٣٥٦ ..

فصل

من شروط القصاص (مكافأة مقتول لقاتل حال جنائية)^(١)

والمكافأة (بأن لا يفضله) أي لا^(٢) يفضل المقتول (قاتله بإسلام أو)

يفضله بـ(حرية أو) يفضله بـ(ملك) ..

إذا تقرر هذا (فيقتل مسلم حر) هو (أو عبد) بمثله (و) يقتل (ذمي)^(٣)

حر أو عبد بمثله^(٤) ، (و) يقتل (مستأمن حر أو عبد بمثله و) يقتل (كتابي

بمجوسي و) يقتل (ذمي بمستأمن) (و) كذا (عكسهما) يعني أنه يقتل

المجوسي بالكتابي ، ويقتل المستأمن بالذمي^(٥) (و) يقتل (كافر غير حربي

جنى) وهو حربي (ثم أسلم بمسلم و)^(٦) يقتل (مرتد بذمي)^(٧) ، ومستأمن ولو

(١) انظر : الهداية ٧٥/٢ ، والمقنع ٢٧٥ ، والكافي ٢٥٢/٣ ، والمذهب الأحمد ١٧١ ، والشرح

الكبير ٣٥٧/٩ ، والمحزر ١٢٥/٢ ، والفروع ٦٣٧/٥ ، والمبدع ٢٦٦/٨ ، والإنصاف

٤٦٧/٩ ، والكشاف ٥٢٣/٥ ، والروض ٤٢٧ ..

(٢) كذا في س ، د ، م / وفي ق ، ع - لا - ساقطة ..

(٣) كذا في م ، س ، ق ، د / وفي ع «أذمي» وهو تحريف ..

(٤) انظر : الهداية ٧٥/٢ ، والمقنع ٢٧٥ ، والكافي ٢٥٢/٣ ، والمبدع ٢٦٧/٨ ، والإنصاف

٤٦٧/٩ ، والكشاف ٥٢٣/٥ ..

(٥) انظر : المحزر ١٢٥/٢ ، والمبدع ٢٦٧/٨ ، والتنقيح ٢٦٣ ، ومطالب أولي النهى ٣٠/٦ ..

(٦) انظر : التنقيح ٢٦٣ ، ومطالب أولي النهى ٣١/٦ ..

(٧) انظر : المقنع ٢٧٥ ، والكافي ٢٥٢/٣ ، والمغني ٣٦٠/٩ ، والمحزر ١٢٥/٢ ، والفروع

٦٣٩/٥ ، والمبدع ٢٦٨/٨ ، والتنقيح ٢٦٣ ، والكشاف ٥٢٤/٥ ، ومطالب أولي النهى

٣١/٦ ..

تاب (المرتد (وقبلت) توبته^(١)) (وليست) توبة المرتد (بعد جرح) وقبل موت مانعه من القود (أو) توبته (بين رمي وإصابة مانعة من) (القود) أي من أن يقتل المرتد التائب بعد الجرح أو^(٢) بعد الرمي وقبل الإصابة بالذمي^(٣) أو المستأمن^(٤) .

(و) يقتل (قن بحر ويقن ، ولو) كان القن المقتول (أقل قيمة منه) أي من القن القاتل على الأصح^(٥) ؛ لأن مفهوم قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ والعبد بالعبد ﴾^(٦) أنه يجب القصاص بين العبدین^(٧) ، سواء تساوت قيمتهما أو تفاضلت ، ولأن العبد يساوي العبد في النفس والرق ، فوجب القصاص ، وإن اختلفت قيمتهما ؛ لأن زيادة قيمة العبد إنما هي في^(٨) مقابلة الصفات \ ١٤ د النفسية في العبد ، ولا أثر لها في الحر ؛ فإن الجميل يؤخذ بالذميم ، والعالم يؤخذ بالجاهل ، وإن لم تكن معتبرة في الحر ، فأولى أن لا تعتبر في العبد ، (ولا أثر)^(٩) أيضاً (لكون أحدهما مكاتباً) والآخر غير مكاتب أو كون أحدهما مستولدة ، والآخرى غير مستولدة^(١٠) ، (أو كونهما) أي القاتل

(١) انظر : الكشاف ٥/٥٢٤ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣١ .

(٢) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - و .

(٣) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - و .

(٤) انظر : الفروع ٥/٦٤٠ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣١ .

(٥) انظر : الروايتين والوجهين ٢/٢٥٠ ، والهداية ٢/٧٥ ، والشرح الكبير ٩/٣٥٧ ، والفروع

٥/٦٣٨ ، والمبدع ٨/٢٦٨ ، والإنصاف ٩/٤٦٧ ، والتنقيح ٢٦٣ ، والروض ٤٢٧ .

(٦) سورة البقرة ١٧٨ .

(٧) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - العبد - .

(٨) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - من - ساقطة .

(٩) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - أثر - ساقطة .

(١٠) انظر : المغني ٩/٣٥٤ ، والشرح الكبير ٩/٣٥٨ ، والفروع ٥/٦٣٩ ، والمبدع ٨/٢٦٧ ،

ومطالب أولي النهى ٦/٣١ .

والمقتول من الرقيق (ل) مالك (واحد) أو لأكثر ، (أو كون مقتول مسلم) من الرقيق (لذمي) أو لمسلم في الأصح (١) ..

(و) يقتل (من بعضه حر بمثله وبأكثر حرية) من القاتل (٢) ، (و) يقتل (مكلف) أي البالغ العاقل (بغير مكلف) أي بصغير (٣) ومجنون ومعتوه (٤) ، (و) يقتل (ذكر بخنثى و) بـ (أنثى) (٥) ، ولا يعطى للذكر نصف دية إذا قتل بالأنثى على الأصح (٦) ، (وعكسهما) يعني أنه يقتل الخنثى والأنثى بالذكر .. (لا مسلم) (٧) يعني أنه (٨) لا يقتل مسلم ، (ولو ارتد) بعد أن قتل

(١) انظر : الكشاف ٥/٥٢٣ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣١ ..

(٢) انظر : التنقيح ٢٦٣ ، الكشاف ٥/٥٢٣ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣٢ ..

(٣) كذا في س ، ع ، د ، ق / وفي م - بغير صغير -

(٤) انظر : المحرر ٢/١٢٦ ، والروض ٤٢٨ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣٢ ..

(٥) انظر : المقنع لابن البناء ٣/١٠٥٦ ، والهداية ٢/٧٥ ، والمقنع ٢٧٥ ، والكافي ٣/٢٥٢ ، والمغني ٩/٣٧٨ - ٩/٣٧٩ ، والشرح ٩/٣٥٩ - ٩/٣٦٠ ، والمحرر ٢/١٢٦ ، والفروع ٥/٦٣٩ ، وشرح الزركشي ٦/٨١ ، والمبدع ٨/٢٦٨ ، والإنصاف ٩/٤٦٩ ، ومغني ذوي الأفهام ٣٠٤ ، والروض ٤٢٧ - ٤٢٨ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣٢ ، وعقد الفرائد ١٩٩ ..

(٦) انظر : الروايتين والوجهين ٢/٢٦٥ ، والمغني ٩/٣٧٨ - ٩/٣٧٩ ، والشرح الكبير ٩/٣٥٩ ، والمحرر ٢/١٢٦ ، والفروع ٥/٦٣٩ ، والكشاف ٥/٥٢٣ - ٥/٥٢٤ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣٢ ..

(٧) انظر مسائل الإمام رواية ابنه عبد الله ٤٠٩ ، والمقنع لابن البناء ٣/١٠٥١ ، والهداية ٢/٧٥ ، والمقنع ٢٧٥ ، والكافي ٣/٢٥٣ ، والمغني ٩/٣٤٢ ، والمذهب الأحمد ١٧٢ ، والشرح الكبير ٩/٣٦١ ، والمحرر ٢/١٢٥ ، والفروع ٥/٦٣٧ ، وشرح الزركشي ٦/٦٣ ، والمبدع ٨/٢٦٨ ، والإنصاف ٩/٤٦٩ ، ومغني ذوي الأفهام ٢٠٤ ، والكشاف ٥/٥٢٤ ، والروض ٤٢٧ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣٢ ، وعقد الفرائد ١٩٩ ..

(٨) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع (أنه) ساقطة ..

(بكافر) سواء كان كتابياً أو مجوسياً ، وسواء كان ذمياً أو معاهداً (١) وفاقاً
لمالك (١٢) والشافعي (٣) . روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت
ومعاوية ، وبذلك قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري
وابن شبرمة والثوري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال النخعي
والشعبي (٤) وأصحاب الرأي (٥) : يقتل المسلم بالذمي خاصة . قال الإمام
أحمد : النخعي والشعبي قالوا دية المجوسي والنصراني مثل دية المسلم ، وإن
قتله يقتل به سبحانه الله هذا عجيب يصير المجوسي مثل المسلم ما هذا القول ؟
واستبشعه (٦) ، وقال أحمد أيضاً : النبي ﷺ يقول « لا يقتل مسلم بكافر » (٧)
فأي شيء أشد من هذا ؟!

واحتج من قال : يقتل المسلم بالكافر بعموم قوله سبحانه وتعالى :
﴿ النفس بالنفس ﴾ (٨) ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ الحر بالحر ﴾ (٩) ، وبما
روى ابن البيلماني (١٠) أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي ، وقال : « أنا أحق من

(١) انظر : الفروع ٦٣٧/٥ ، والمبدع ٢٦٨/٨ ، والإنصاف ٤٦٩/٩ ، والكشاف ٥٢٤/٥ ،
ومطالب أولي النهى ٣٢/٦ ..

(٢) انظر : الموطأ ٧٥٠ ، وحاشية الدسوقي ٢٣٨/٤ ، وتقريرات عيش ٢٣٨/٤ ..

(٣) انظر : الأم ٣٨/٦ ، ونهاية المحتاج ٢٥٤/٧ ، والتذكرة ١٤٣ ..

(٤) انظر : المغني ٣٤٢/٩ ، والشرح الكبير ٣٦١/٩ ..

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٧/٧ ، والهداية للمرغيناني ٢١٧/١٠ ..

(٦) انظر : المغني ٣٤٢/٩ ، والشرح الكبير ٣٦١/٩ ..

(٧) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر (الفتح ٢٦٠/١٢) ..

(٨) سورة المائدة ٤٥ ..

(٩) سورة البقرة ١٧٨ ..

(١٠) هو عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر ، مدني نزل حران ، قال الحافظ ابن حجر :

ضعيف من الثالثة (التقريب ٣٨١٩) ..

وفي بدمته»^(١) ، وبأنه معصوم عصمة مؤبدة ، فيقتل به قاتله كالمسلم .
ولنا قول النبي ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم . لا يقتل مؤمن بكافر » . رواه أحمد وأبو داود^(٢) ، وفي لفظ : « لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخاري وأبو داود^(٣) ، وعن علي أنه قال : « من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر » . رواه^(٤) الإمام أحمد^(٥) ، وما روى أبو جحيفة^(٦) قال : قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ؟ فقال : لا ، والذي خلق الحبة ، وبرأ النسمة^(٧) إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما

-
- (١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠١/١٠ ، والدارقطني في سننه ١٣٥/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٨ . قال البيهقي : « هذا هو الأصل في هذا الباب وهو منقطع وروايه غير ثقة » . يعني ابن البيلماني ..
- (٢) رواه أحمد في مسنده ١١٩/١ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، وأبو داود في السنن في كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ برقم (٤٥٣٠) .
- قال الشيخ الأرناؤوط محقق جامع الأصول ٢٥٥/١٠ : حديث حسن ..
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات ، باب : لا يقتل المسلم بالكافر ٢٦٠/١٢ ، وأبو داود في سننه برقم (٤٥٠٧) كتاب الديات ، باب إيقاد المسلم بالكافر
- (٤) لم أجده في مسند الإمام أحمد ، ولعل المصنف تابع المغني ، والحديث رواه الدارقطني في سننه ١٣٤/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤/٨ .
- قال الألباني : ضعيف جداً . وقد أعله بجابر الجعفي ، وقد قال فيه الحافظ ابن حجر : ضعيف . انظر : التقريب برقم (٨٧٨) ، وإرواء الغليل ٢٦٧/٧ .
- (٥) من قوله « وأبو داود في لفظ » إلى قوله « مؤمن بكافر رواه أحمد » ساقطة من ق ..
- (٦) أبو جحيفة : هو وهب بن عبد الله السوائي ، مشهور بكنيته ، ويقال له : وهب الخير ، صحابي معروف صحب علياً ، ومات سنة أربع وسبعين . انظر : التقريب برقم (٧٤٧٩) .
- (٧) برأ النسمة : أي خلق ذات الروح ، والنسمة : النفس والروح . انظر : النهاية في غريب الحديث ٤٩/٥ ..

في هذه الصحيفة . قلت : وما في (١) هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك
الأسير ، وأن لا يقتل مؤمن بكافر « رواه الجماعة (٢) إلا مسلماً وابن ماجه ،
والمرتد كالكافر الأصلي ؛ لحديث ابن مسعود ، وقوله فيه : « والتارك لدينه
المفارق للجماعة » (٣) ، ولأن القصاص يقتضي المساواة ، ولا مساواة بين
الكافر والمسلم | ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لا يستوي أصحاب النار
وأصحاب الجنة ﴾ (٤) ، ففي المساواة ونفي المساواة في الصورة الإنسانية غير
مراد ، فدل على عدم تساويهما حكماً ، والعمومات مخصوصات بحديثنا ،
وحديثهم ليس له إسناد . قال أحمد : وقال الدارقطني : يرويه البيهقي وهو
ضعيف إذا أسند ، فكيف إذا أرسل .

(و) لا يقتل (حربقن) (٥) لما روى أحمد بإسناده عن علي أنه قال :
« من السنة أن لا يقتل حربقن » (٦) . وعن ابن عباس (أن النبي ﷺ قال : لا

(١) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - في - ساقطة ..

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب : لا يقتل المسلم بالكافر ٢٦٠/١٢ ،
والنسائي في القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ٢٣/٨ ، والترمذي في الديات ،
باب لا يقتل مسلم بكافر ..

(٣) تقدم تخريجه في حديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » ..

(٤) سورة الحشر ٥٩ ..

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٨٧/٢ ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله
٤٠٩ ، والمقنع لابن البناء ١٠٥١/٣ ، والهداية ٧٥/٢ ، والمقنع ٢٧٥ ، والكافي ٢٥٣/٣ ،
والمغني ٣٤٩/٩ ، والمذهب لأحمد ١٧٢ ، والشرح الكبير ٢٦٢/٩ ، والمحزر ١٢٥/٢ ،
والفروع ٦٣٨/٥ ، وشرح الزركشي ٦٨/٦ ، والمبدع ٢٦٩/٨ ، والإنصاف ٢٦٩/٩ ،
والكشاف ٥٤/٥ ، والروض ٤٢٧ ، ومطالب أولي النهى ٣٣/٦ ، وعقد الفرائد ١٩٩ ..

(٦) هذا الحديث هو طرف من حديث « لا يقتل مسلم بكافر » ، وهو حديث صحيح تقدم تخريجه
في الصفحة السابقة ..

يقتل حر بعبد) رواه الدارقطني^(١) ، ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة ، فلا يقتل به كالأب مع ابنه ، ولأن العبد منقوص بالرق من حيث أنه مال ، فيكون في معنى البهيمة ، فلا يقتل [به الحر]^(٢) كالمكاتب إذا ملك ما يودي ، والعمومات مخصوصة بهذا ، فيقاس عليه ، (ولا) يقتل (حر) بمبعض) ؛ لأنه منقوص بما فيه من الرق^(٣) ، (ولا) يقتل (مكاتب بقنه) ؛ لأنه مالك لرقبته فلا يقتل به كالحر^(٤) (حتى ولو كان) عبد المكاتب (ذا رحم محرم له) ؛ لأنه ملكه ، فلا يقتل به كغيره من عبده في الأصح^(٥) .

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ١٣٣/٣ كتاب الديات غيره ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٨ . وقال : في هذا الإسناد ضعف .

وانظر إرواء الغليل ٢٦٧/٧ .

(٢) في س، ق، ع، م، د، بالحر . وما أثبتته موافق لما في المغني ٣٤٩/٩ ، والشرح الكبير ٣٦٢/٩ ، ولعله الصواب لكونه يوافق المعنى .

(٣) انظر : الروض ٤٢٧ ، مطالب أولي النهى ٣٣/٦ .

(٤) انظر : المحرر ١٢٦/٢ ، والفروع ٦٣٨/٥ ، والإنصاف ٤٦٨/٩ ، والتنقيح ٢٦٣ ، والكشاف ٥٢٥/٥ ، ٥٢٧ ، ومطالب أولي النهى ٣٣/٩ .

(٥) أطلق الخلاف في المحرر والفروع ، وقال في تصحيح الفروع : أطلق الخلاف في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم : أحدهما : يقتل به ، وهو الصحيح ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وجزم به في الرعاية صريحاً . ا.هـ .

وقال المنقح : ويقتل بعبد ذي الرحم المحرم . ا.هـ .

وقال في الكشاف : قال في المبدع : في الأشهر والأصح ، لا كما قطع به في المنتهى . ا.هـ . غير أن صاحب الإنصاف قال - بعد أن ذكر الخلاف - أنه لا يقتل به ، وهو المذهب ، ووافقه صاحب المطالب .

انظر لذلك كله : المحرر ١٢٦/٢ ، والفروع ٦٣٨/٥ ، والإنصاف ٤٦٨/٩ ، والتنقيح ٢٦٣ ، والكشاف ٥٢٣/٥ ، ومطالب أولي النهى ٣٣/٦ .

(وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم) أي (ب) كونه قتل (مسلمًا) حرًا أو عبدًا ، (قتل لتقضه) عهده (وعليه دية الحر) إن كان المقتول حرًا (أو قيمة القن) إن كان المقتول قنًا^(١) ؛ لأنه لا مسقط لموجب جنائته^(٢) .

(وإن قتل) ذمي أو مرتد ذميًا (أو جرح ذمي أو مرتد ذميًا ، أو) قتل أو جرح (قن قنًا ثم أسلم) الذمي القاتل أو الجارح ، أو عتق القن القاتل أو الجارح حتى (ولو) كان إسلام القاتل أو الجارح^(٣) ، أو عتقه (قبل موت مجروح قتل به) على الأصح^(٤) نص عليه ؛ وذلك لأن الجنائية حصلت بالجراحة في حال جريان القصاص بينهم ، فوجب لذلك ، (كما لو جنى) جان بعد الجنائية في الأصح^(٥) .

(ولو جرح مسلم^(٦) ذميًا ، أو) جرح (حر^(٧) قنًا فأسلم) المجروح (أو عتق مجروح ثم مات ، فلا قود) على الجارح ؛ لأن الاعتبار بحال الجنائية ،

(١) انظر : المقنع لابن البنا ٣/١٠٥٢ ، والمغني ٩/٣٥٥ ، والشرح الكبير ٩/٣٥٨ ، والفروع ٥/٦٣٩ ، وشرح الزركشي ٦/٧١ ، والتنقيح ٢٦٣ ، والكشاف ٥/٥٢٣ - ٥٢٤ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣٣ .

(٢) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - لأنه لا يسقط الموجب جنائية - وهو تحريف ..

(٣) قوله «أو عتق القن القاتل أو الجارح حتى (ولو) كان إسلام القاتل أو الجارح» سقط من م فقط ..

(٤) انظر : الهداية ٢/٧٥ ، والمقنع ٢٧٥ ، والكافي ٣/٢٥٣ ، والمغني ٩/٣٥٣ ، والشرح الكبير ٩/٣٦٣ ، والمحزر ٢/١٢٥ ، والفروع ٥/٦٣٩ - ٦٤٠ ، والمبدع ٨/٢٦٩ ، والإنصاف ٩/٤٧٠ ، والكشاف ٥/٥٢٥ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣٣ .

(٥) انظر : الكافي ٣/٢٥٣ ، والشرح الكبير ٩/٣٦٣ ، والمبدع ٨/٢٦٩ ، والإنصاف ٩/٤٧٠ ، والكشاف ٥/٥٢٥ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣٣ .

(٦) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - مسلم - ساقطة ..

(٧) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - حر - ساقطة ..

(وعليه) أي على الجرح (دية حر مسلم) على الأصح^(١) ، كما لو قتله بجرح ثان ؛ لأن^(٢) اعتبار الأرش بحال استقرار الجناية بدليل ما لو قطع يدي رجل ورجليه فسرى إلى نفسه ففيه دية واحدة ، ولو اعتبرنا الأرش بحال الجناية لوجب ديتان^(٣) .

(ويستحق دية من) أي دية ذمي (أسلم) بعد الجرح وقبل الموت (وارثه المسلم) ؛ لأنه مات مسلماً ، (و) يستحق دية (من عتق) بعد الجرح وقبل الموت (سيده) إلا إن تجاوز ديته أرش جنايته ، كما أنه مستحق (كقيمته)^(٤) لو لم يعتق ، فلو تجاوزت دية (أي دية الحر المسلم) (أرش جناية) على العبد (فالزائد لورثته) أي ورثة العبد ؛ لأن الزائد على أرش الجناية حصل بحريته ولا حق للسيد فيما حصل بها^(٥) . (ولو وجب بهذه الجناية قود ، فطلبه لورثته)^(٦) أي ورثته المعتق ؛ لأنه مات حراً ، فإن^(٧) اقتصوا فلا شيء للسيد ، وإن عفوا على مال ، فللسيد منه ما ذكرنا .

(١) انظر : المقنع ٢٧٦ ، والمغني ٣٤٣/٩ ، والشرح الكبير ٣٦٥/٩ ، والمحزر ١٢٦/٢ ، والفروع ٦٤٠/٥ ، والمبدع ٢٧٠/٨ ، والإنصاف ٤٧٠/٩ ، والتنقيح ٢٦٣ ، والكشاف ٥٢٥/٥ ، ومطالب أولي النهى ٣٣/٦ .

(٢) كذا في س ، ع ، ق / وفي د ، م - الاعتبار -

(٣) انظر : المغني ٣٤٣/٩ ، والشرح الكبير ٣٦٥/٩ ، والمبدع ٢٧٠/٨ ، ومطالب أولي النهى ٣٤/٦ .

(٤) كذا في س ، ع ، د / وفي م - قيمته -

(٥) كذا في س ، د ، م / وفي ع - بهما -

(٦) انظر : الفروع ٦٤٠/٥ ، والمبدع ٢٧٠/٨ ، والإنصاف ٤٧١/٩ ، والكشاف ٥٢٥/٥ ، ومطالب أولي النهى ٣٤/٦ .

(٧) كذا في س ، د ، ق ، ع / وفي م - فإذا -

(ومن جرح قن نفسه فعتق ثم مات) | العتيق (فلا قود) عليه أي على ١١٤ ع
السيد ، (وعليه ديته لورثته) في الأصح^(١) .

وإن رمى مسلم ذمياً عبداً ، فلم تقع به الرمية حتى عتق (العبد) وأسلم
فمات منها) أي من الرمية ، (فلا قود) على الرامي في الأصح^(٢) (٣) ؛ لأن
الاعتبار بحال الجناية^(٤) ، وهو وقت صدور الفعل من الجاني | . (ولورثته)
أي ورثة المقتول (على رام دية حر مسلم)^(٥) كما لو كان مسلماً حال الرمي ؛
لأن وجوب المال معتبر بحال الإصابة ؛ لأن المال يدل على المحل ، فتعتبر حالة
المحل الذي فات بها ، فتجب بقدره ، وقد مات به نفس حر مسلم ،
والقصاص جزاء للفعل ، فيعتبر الفعل فيه والإصابة معاً ؛ لأنهما طرفاه ،
فلذلك لم يجب القصاص بقتله .

(ومن قتل من يعرفه أو يظنه كافراً ، أو قنّاً ، أو قاتل أبيه ، فبان تغيير
حاله) الذي كان يعرفه بأن أسلم الكافر ، وعتق القن ، (أو) تبين (خلاف
ظنه) بأن تبين أنه غير قاتل أبيه ، (فعليه القود) في الأصح^(٦) ؛ لأنه قتل من
يكافئه عمداً محضاً بغير حق ، أشبه ما لو علم حاله .

(١) انظر : الفروع ٥/٦٤٠ ، والإنصاف ٩/٤٧١ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣٤ .

(٢) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع قوله «على الرامي في الأصح» ساقطة .

(٣) الروايتين والوجهين ٢/٢٥٦ - ٢٥٧ ، والمقنع لابن البناء ٣/١٠٥٩ ، والمقنع ٢٧٦ ، المغني
٩/٣٩٩ ، والشرح الكبير ٩/٣٦٦ ، والمحرر ٢/١٢٦ ، والفروع ٥/٦٤١ ، وشرح الزركشي
٦/٩٠ ، والمبدع ٨/٢٧١ ، الإنصاف ٩/٤٧١ ، والتنقيح ٢٦٣ ، والكشاف ٥/٥٢٥ ، ومطالب
أولي النهى ٦/٣٤ .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع من قوله «وهو وقت . . . إلى الجاني» ساقطة ، وذكر بدلاً
من ذلك «وحال الجناية كان عبداً وعليه ديته لورثته لأن الاعتبار في وجوب المال بحال
استقرار الجناية» .

(٥) انظر : المغني ٩/٣٩٩ ، والشرح الكبير ٩/٣٦٧ ، والفروع ٥/٦٤١ ، والإنصاف ٩/٤٧٢ ،
والتنقيح ٢٦٣ ، والكشاف ٥/٥٢٥ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣٤ .

(٦) انظر : الشرح الكبير ٩/٣٧٢ ، والفروع ٥/٦٤١ ، والمبدع ٧/٢٧١ ، والإنصاف ٩/٤٧٢ ،
والتنقيح ٢٦٣ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣٧ .

فصل

(الرابع) من شروط القصاص :

(كون مقتول ليس بولد ، وإن سفل) لقاتل^(١) ، (ولا بولد بنت وإن

سفلت لقاتل) ..

إذا تقرر هذا (فيقتل ولد بأب وأم وجد وجدة) يعني أنه يقتل الولد بقتل أبيه ، وبقتل أمه وبأجداده ، ولو من قبل أمه ، وبجداته كذلك على الأصح^(٢)^(٣) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾^(٤) وهو عام في كل قتل ، سواء كان أباً أو ابناً أو غيرهما ، وإنما خص منه صورتان بالنص ، وهو ما روى عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقتل والد بولده » أخرج النسائي^(٥) حديث عمر ،

١٠٠ م

(١) انظر : الروايتين والوجهين ٢/ ٢٥٤ ، والمقنع لابن البنا ٣/ ١٠٥٢ ، والمقنع ٢٧٦ ، والكافي ٣/ ٢٥٤ ، والمغني ٩/ ٣٦٠ ، والشرح الكبير ٩/ ٣٧٢ ، والمحزر ٢/ ١٢٥ ، والفروع ٥/ ٦٤٣ ، والمبدع ٨/ ٢٧٣ ، والإنصاف ٩/ ٤٧٣ ، والتنقيح ٢٦٣ ، والكشاف ٥/ ٥٢٧ ، والروض ٤٢٨ ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٧ ..

(٢) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - على الأصح - ساقطة ..

(٣) انظر : شرح الزركشي ٦/ ٧٥ ، والمبدع ٨/ ٢٧٤ ، والإنصاف ٩/ ٤٧٤ ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٧ ..

(٤) سورة البقرة ١٧٨ ..

(٥) لم أجده في سنن النسائي المطبوعة «المجتبى» ولم يذكره في تحفة الأشراف عن السنن الكبرى فلعل المصنف تابع المغني في ذلك ، إلا أن الترمذي رواه في جامعه في كتاب الديات ، باب : ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا برقم (١٤٠٠) ..

وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٧٨ ، وجامع السنن والمسائيد ١٨/ ١٨٨ ..

ورواهما ابن ماجه^(١) ، وذكرهما ابن عبد البر^(٢) وقال : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً . ولأن النبي ﷺ قال : « أنت ومالك لأبيك »^(٣) ، وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه ، فإذا لم تثبت حقيقة \ الملكية ثبتت الإضافة ، وهي شبهة في درء القصاص ؛ لأنه يدرأ بالشبهات وبالقياس ؛ لأنه سبب إيجاده ، فلا ينبغي أن يسلب بسببه على إعدامه .

وما ذكرناه يخص العمومات ، وإلى ذلك أشير بقوله (لا أحدهم) يعني^(٤) لا يقتل أحد من تقدم من الآباء والأمهات والأجداد والجدات (من نسب به)^(٥) أي بالولد أو ولد البنات ، وإن سفلاً حتى (ولو أنه) أي أن الولد أو ولد البنت (حر مسلم ، والقاتل) من الآباء والأمهات ، وإن علوا (كإفد قن)^(٦) لعموم قوله ﷺ « لا يقتل والد بولده » ولانتفاء القصاص / لشرف الأبوة وهو موجود في كل حال (ويؤخذ حر) من كل من الأبوين وإن علوا^(٧)

١٦٩ ق

(١) انظر : سنن ابن ماجه ٢/٨٨٨ كتاب الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده ، صححه ابن عبد البر لاستفاضته واشتهاره وعمل أهل العلم به ، كما سيذكر المصنف بعد قليل .

وانظر : إرواء الغليل ٧/٢٦٩ .

(٢) انظر : التمهيد ٢٣/٤٤٢ ، والاستذكار ٢٥ ، رقم ٣٧٧٣٥ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ٢٥/٢٠٤ ، وأبو داود في سننه في كتاب البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم ٣٥٣٠ . وإسناده صحيح . انظر إرواء الغليل ٣/٣٢٣ .

(٤) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م زاد - أنه -

(٥) انظر : المقنع لابن البنا ٣/١٠٥٢ - ١٠٥٣ ، والمقنع ٢٧٦ ، والكافي ٣/٢٥٤ ، والمغني ٩/٣٦٠ - ٣٦٢ ، والشرح الكبير ٩/٣٧٣ - ٣٧٤ ، والمحزر ٢/١٢٦ ، والفروع ٥/٦٤٣ ، وشرح الزركشي ٦/٧٥ - ٧٦ ، والمبدع ٨/٢٧٣ - ٢٧٤ ، والإنصاف ٩/٤٧٤ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣٧ .

(٦) انظر : الفروع ٥/٦٤٣ ، والتنقيح ٢٦٣ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣٨ .

(٧) من قوله « كإفد قن » إلي قوله « من الأبوين وإن علوا » ساقطة من م فقط .

إذا قتلا ولدهما أو ولد ولدهما (بالدية) (١). قال ابن قندس (٢) في حواشي المحرر عند قوله : ولا يقتل الأبوان وإن علوا بالولد وإن سفل ، لكن تجب دية الولد على الوالد كما تجب على الأجنبي ؛ لقولهم في الدية : كل من أتلف إنساناً ، فعليه ديته ، فيدخل فيه الولد ، وقد ذكر الخرقى دية الجنين إذا شربت المرأة دمًا فأسقطت جنينها : أن عليها غرة لا ترث منها شيئاً ، وهذا صريح في إيجاب الدية على الوالد بقتل الولد في الجملة ، ثم وجدت نصاً بوجوب الدية ، فقال في الاختيارات (٣) في باب الهبة : ولو قتل ابنه عمداً ، لزمته الدية في ماله ، ونص عليه الإمام أحمد (٤) ، وكذا لو جنى على طرفه ، لزمته ديته . انتهى .

وقال في شرح المقنع (٥) رداً على أكثر الأصحاب القائلين بتغليظ الدية بالحرم والإحرام (٦) والأشهر الحرم : ولأن عمر - رضي الله تعالى عنه - أخذ من قتادة المدلجي (٧) دية ابنه لم يزد على مائة . انتهى .

(١) انظر : الكشاف ٥/٥٢٨ ، ومطالب أولي النهى ٦/٣٨ .

(٢) هو أبو بكر بن إبراهيم بن قندس ، تقي الدين البعلبي ، الإمام العالم العلامة ، سمع من الشيخ تاج الدين بن بردس ، تفقه وحفظ المقنع لابن قدامة ، ودرس وأفتى ، وانتفع الناس بعلومه ، له حاشية على الفروع ، وحاشية أخرى على المحرر ، توفي - رحمه الله - سنة ٨٦١ ، وصلحي عليه بجامع الحنابلة ، ودفن بالروضة .

انظر : السحب الوابلة ٧٦ ، شذرات الذهب ٧/٣٠٠ .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية ١٨٧ .

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٤٠٩ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٩/٥٥٤ .

(٦) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - والإحرام - ساقطة .

(٧) قتادة المدلجي : ذكره ابن حجر في الإصابة ٣/٢٦٨ ، وذكر قصته هذه ، وقال : إن له إدراكاً .

وقد أخرج هذه القصة مالك في الموطأ ٣/٧٠ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٠٢ ، وابن ماجه في السنن برقم (٢٦٤٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٨ .

(ومتى ورث قاتل أو ولده) أي ولد القاتل (بعض دمه) أي دم المقتول بوجود واسطة بين القاتل والمقتول، (فلا قود)؛ لأن القصاص لا يتبعض^(١)..
إذا تقرر هذا، (فلو قتل) إنسان (زوجته فورثها ولدهما) أي ولده منها، سقط القصاص؛ لأنه لو وجب لوجب لولده، ولا يجب للولد قصاص على أبيه؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه قصاص، فلتلا يجب عليه له قصاص بالجناية على غيره أولى، وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى، أو كان للمقتول ولد سواء، أو من شاركه في الميراث، أو لم يكن؛ لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه، وإذا لم يثبت بعضه سقط كله؛ لأنه لا يتبعض، وصار كما لو عفى بعض مستحقي القصاص عن نصيبه..

(أو قتل أخاها) أي أخا زوجته (فورثته ثم ماتت) زوجته (فورثها القاتل أو) ورثها (ولده سقط)^(٢) القصاص، وسواء كان لها ولد من غيره أو لا^(٣)؛ لسقوط القصاص فيما ورثه ولده منها، فيسقط جميعه، أشبهه ما لو عفى بعض أولياء مقتول عن القود، وكذا لو قتلت المرأة أخا زوجها، فصار القصاص أو جزء منه لها أو لولدها، سواء صار إليه ابتداء، أو انتقل إليه من ابنه أو من غيره^(٤)..

= ذكر الشيخ الألباني طرق الحديث وقال: هي بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت. انظر: إرواء الغليل ٧/٢٧٢..

(١) انظر: الهداية ٧٥/٢، والمقنع ٢٧٦، والشرح الكبير ٣٧٦/٩، والمحزر ١٢٦/٢، والفروع ٦٤٥/٥، والمبدع ٢٧٥/٨، والإنصاف ٤٧٤/٩، ومغني ذوي الأفهام ٢٠٤، والكشاف ٥٢٩/٥، والروض ٤٢٨، ومطالب أولي النهى ٣٩/٦..

(٢) انظر: المقنع ٢٧٦، والشرح الكبير ٣٧٧/٩، والمحزر ١٢٦/٢، والفروع ٦٤٥/٥، والمبدع ٢٧٥/٨، والكشاف ٥٢٩/٥، والروض ٤٢٨، ومطالب أولي النهى ٣٩/٦..

(٣) انظر: الشرح الكبير ٣٧٧/٩، والفروع ٦٤٥/٥، والمبدع ٢٧٥/٨، والكشاف ٥٢٩/٥، ومطالب أولي النهى ٣٩/٦..

(٤) انظر: الشرح الكبير ٣٧٧/٩، والكشاف ٥٢٩/٥، ومطالب أولي النهى ٣٩/٦..

(ومن قتل أباه أو قتل أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما) أي أحد الأخوين (صاحبه ، سقط القود عن) القاتل (الأول ؛ لأنه ورث بعض دم نفسه) (١) ، ولو قتل إنسان أخاه ، فورثه ابن القاتل ، أو ورث القاتل أحداً يرث ابنه منه (٢) شيئاً (٣) ، سقط القصاص (٤) ؛ لما ذكرنا .

(وإن قتل أحد ابنين أباه ، وهو زوج لأمه) أي أم القاتل ، (ثم) قتل الابن (الآخر أمه ، فلا قود على قاتل أبيه) (٥) من الابنين المذكورين ؛ (لإرثه ثمن أمه ، وعليه سبعة أثمان ديته) أي دية أبيه (٦) (لأخيه (٧) ، وله) أي ولقاتل أبيه (قتله) أي قتل أخيه بأمه (٨) ، (ويرثه) (٩) ؛ لأن القتل قصاصاً لا يمنع الميراث ، ومحل ذلك حيث لم يكن من يحجبه عن ميراثه ، وإن عفى عنه إلى الدية وجبت ، وتقاصا بما بينهما ، وما فضل لأحدهما فهو على أخيه ، (وعليهما) أي على القاتلين (مع عدم زوجية القود) أي عدم كون أبيهما زوجاً

(١) انظر : المقنع ٢٧٦ ، والشرح الكبير ٣٧٨/٩ ، والمبدع ٢٧٦/٨ ، والكشاف ٥٢٩ ، ومطالب أولي النهى ٣٩/٦ .

(٢) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - منه - ساقطة .

(٣) كذا في س ، م ، د ، ق / وفي ع - شيئاً - ساقطة .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٣٧٧/٩ ، والكشاف ٥٢٩/٥ .

(٥) انظر : المقنع ٢٧٦ ، والشرح الكبير ٣٧٨/٩ ، والفروع ٦٤٥/٥ ، والمحزر ١٢٦/٢ ، والمبدع ٢٧٦/٨ ، والإنصاف ٤٧٤/٩ ، والكشاف ٥٢٩/٥ ، ومطالب أولي النهى ٣٩/٦ .

(٦) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع (أي دية أبي) ساقطة .

(٧) انظر : الفروع ٦٤٥/٥ ، والإنصاف ٤٧٥/٩ ، والكشاف ٥٣٠/٥ ، ومطالب أولي النهى ٤٠/٦ .

(٨) كذا في س ، د ، ق ، م / وفي ع (وله أي لقاتل أبيه قتله أي قتل أخيه بأمه) ساقطة من ع .

(٩) انظر : المقنع ٢٧٧ ، والشرح الكبير ٣٧٨/٩ ، والمحزر ١٢٦/٢ ، والمبدع ٢٧٦/٨ ، والإنصاف ٤٧٥/٩ ، والكشاف ٥٣٠/٥ ، ومطالب أولي النهى ٤٠/٦ .

لأمهما القود لأخيه ؛ لأن كل واحد منهما ورث الذي قتله أخوه وحده دون قاتله ، ولو بادر أحدهما فقتل أخاه ، فقد استوفى حقه وسقط القصاص عنه ؛ لأنه يرث أخاه لكونه قتلاً بحق ، فلا يمنع الميراث إلا أن يكون للمقتول ابن ، وإن سفل يحجب القاتل ، فيكون له قتل عمه ، ويرثه إن لم يكن له ١٠١ م وارث سواه (١) .

(ومن قتل من) أي إنساناً (لا يعرف) بإسلام ولا حرية ، (أو) إنساناً (ملفوقاً) لا يعرف هل هو حي أو ميت ، (وادعى) القاتل (كفره) أي كفر من لم يعرف ، (أو) ادعى (رقه) وأنكر وليه ، فالقول قول الولي (٢) بيمينه ؛ لأنه محكوم بإسلامه بالدار ، ولهذا يحكم بإسلامه بالدار ، ولأن الأصل الحرية ، والرق طارئ .

(أو) ادعى قاتل (موته) أي موت الملفوف ، (وأنكر وليه) ، فالقول قول الولي بيمينه ؛ لأن الأصل الحياة (٣) ، (أو) قتل إنسان (شخصاً في داره) أي دار القاتل ، (وادعى) القاتل (أنه دخل) داره (لقتله أو أخذ ماله فقتله دفعاً عن نفسه ، وأنكر وليه) ذلك ، فالقول قول الولي بيمينه ، ووجب القصاص ما لم يأت بيينة تشهد بدعواه (٤) ؛ لما روي عن علي - رضي الله تعالى

(١) انظر : الشرح الكبير ٣٧٩/٩ ، والفروع ٦٤٥/٥ ، والكشاف ٥٣٠/٥ ، ومطالب أولي النهى ٤٠/٦ .

(٢) انظر : المقنع ٢٧٧ ، والشرح الكبير ٣٨٠/٩ ، والمحرر ١٢٦/٢ ، والفروع ٦٤١/٥ ، والمبدع ٢٧٦/٨ ، والإنصاف ٤٧٥/٩ ، والكشاف ٥٣١/٥ ، ومطالب أولي النهى ٤١/٦ .

(٣) انظر : المحرر ١٢٦/٢ ، والكشاف ٥٣١/٥ ، ومطالب أولي النهى ٤١/٦ .

(٤) انظر : المقنع ٢٧٧ ، والشرح الكبير ٣٨١/٩ ، والفروع ٦٤٣/٥ ، والمبدع ٢٧٧/٨ ، والإنصاف ٤٧٦/٩ ، والكشاف ٥٣١/٥ ، ومطالب أولي النهى ٤١/٦ .

عنه - أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته «^(١) ، ولأن الأصل عدم ما يدعيه ، فلا يثبت بمجرد الدعوى ، فأما إن اعترف الولي بذلك ، فلا قصاص عليه ولا دية^(٢) ؛ لما روي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه كان يوماً يتغدى إذ جاء رجل يعدو ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر : ما تقول ؟ قال^(٣) : يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما تقولون ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل وفخذي المرأة^(٤) ، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه . رواه سعيد في سننه^(٥) .

(أو تجارح اثنان وادعى كل من المتجارحين) (الدفع عن نفسه ، فالقود) أي فعلى كل واحد منهما للآخر القود ، إن وجب (أو الدية ، ويصدق منكر^(٦))

-
- (١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٣/٩ - ٤٣٤ - كتاب العقول ، باب الرجل على امرأته رجلاً ، وابن أبي شيبة ٤٠٣/٩ ، كتاب الديات ، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٧/٨ كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله .
- (٢) انظر : الشرح الكبير ٣٨١/٩ ، والمبدع ٢٧٧/٨ ، والإنصاف ٤٧٦/٩ ، والكشاف ٥٣٢/٥ ، ومطالب أولى النهى ٤٢/٦ .
- (٣) كذا في ق ، ع / وفي س ، م ، د - قال - ساقطة .
- (٤) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - امرأة -
- (٥) لم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوعة والمخطوطة ، إلا أن الموفق ذكر إسناد سعيد في المغني ٣٣٢/٨ ، فقد رواه عن هشيم عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن عمر مرسلًا .
- (٦) انظر : المقنع ٢٧٧ ، والمذهب الأحمد ١٧٢ ، والشرح الكبير ٣٨٢/٩ ، والفروع ٦٤٣/٥ ، والمبدع ٢٧٧/٨ ، والإنصاف ٤٧٧/٩ ، والكشاف ٥٣١/٥ ، ومطالب أولى النهى ٤٢/٦ .

- ١٥٤س منها (بيمينه) (١) ؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه الآخر (ومتى صدق الولي) من أ ادعى شيئاً من ذلك فيما يدعيه الآخر (فلا قود ولا دية) لأن الخصم اعترف (٢) بما يبيح قتله ، فسقط حقه ، كما لو أقر بقتله قصاصاً ، أو في حد يوجب قتله .
- (وإن اجتمع قوم بمحل) أي مكان (فقتل) بعض منهم بعضاً ، (وجرح بعض) منهم (بعضاً ، وجهل الحال) أي حال المقتولين والمجروحين ، (فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى منهم يسقط منها) من الدية (أرش الجراح) (٣) .
- ١١٥ع نقل أبو الصقر (٤) ١ وحنبل عن أحمد في قوم اجتمعوا بدار ، فجرح وقتل بعضهم بعضاً ، وجهل الحال أن على عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها أرش الجراح (٥) . قال أحمد : حدثنا إبراهيم ، حدثنا الشيباني ، عن الشعبي قال : « أشهد على علي أنه قضى به أ » (٦) . قال في الفروع (٧) : وهل على من ليس به جرح من دية القتلى شيء ؟ فيه وجهان . قاله ابن حامد . انتهى .
- ١٧٠ق

(١) انظر : الشرح الكبير ٣٨٢/٩ ، والكشاف ٥٣١/٥ ، ومطالب أولي النهى ٤٢/٦ .

(٢) من قوله «عدم ما يدعيه الآخر» إلى قوله «لأن الخصم اعترف» ساقطة من م فقط .

وانظر : الشرح الكبير ٣٨١/٩ ، والمبدع ٢٧٧/٨ ، والإنصاف ٤٧٦/٩ ، والكشاف ٥٣٢/٥ ، ومطالب أولي النهى ٤٢/٦ .

(٣) انظر : الفروع ٦٤٣/٥ ، والمبدع ٢٧٧/٨ ، والإنصاف ٤٧٧/٩ ، والكشاف ٥٣٢/٥ ، ومطالب أولي النهى ٤٣/٦ .

(٤) أبو الصقر : هو يحيى بن يزيد الوراق أبو الصقر ، من أصحاب الإمام أحمد ، وروى عنه مسائل حسان . قال أبو بكر الخلال : عنده مسائل حسان في الحمى والمساقاة والمزارعة والصيد واللقطة ، وغير ذلك .

انظر : طبقات الحنابلة ٤٠٩/١ ، والمنهج الأحمد ٤٥٩/١ .

(٥) انظر : الفروع ٦٤٣/٥ ، والإنصاف ٤٧٧/٩ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٤/١٠ من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي .

وإسناده صحيح ، وأبو إسحاق هو سليمان بن أبي سليمان ثقة . (التقريب ٢٥٦٨) .

(٧) انظر : الفروع ٦٤٣/٥ .

قال في تصحيح^(١) الفروع : أحدهما : يشاركونهم ، اخترته في التصحيح الكبير ، والوجه الثاني : لادية عليهم ، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب . انتهى . .

(ومن ادعى على آخر أنه قتل مورثه فقال : إنما قتله زيد فصدقه زيد) بأن قال زيد : صدق ؛ أنا قتلته ، أخذ زيد به^(٢) . نقل مهنا عن أحمد فيمن ادعى على رجل أنه قتل أخاه فقدمه إلى السلطان ، فقال : إنما قتله فلان ، فقال فلان : صدق ؛ أنا قتلته ، فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به . قال مهنا : قال : أليس ادعى على الأول ؟ قال : إنما هذا بالظن ، فأعدت عليه ، فقال : يؤخذ الذي أقر أنه قتله . والله - سبحانه وتعالى - أعلم . .

(١) انظر : تصحيح الفروع ٥/٦٤٣ ، وقد قال صاحب الإنصاف : والصواب أنهم يشاركونهم . وجزم به صاحب الإقناع والغاية . .

انظر لذلك : الإنصاف ٩/٤٧٧ ، والكشاف ٩/٥٣٢ ، ومطالب أولي النهى ٦/٤٣ . .

(٢) انظر : الإنصاف ٩/٤٧٧ ، والكشاف ٥/٥٣٢ ، ومطالب أولي النهى ٦/٤٣ . .

هذا باب

(استيفاء القصاص)

(وهو) أي القصاص (فعل ^(١) مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله) أي مثل فعل الجاني ، (أو شبهه) أي شبه فعل الجاني .
(وشروطه) أي شروط استيفاء القصاص (ثلاثة) :

(أحدها : تكليف مستحق) على الأصح ^(٢) (ومع صغره) أي صغر المستحق للقصاص (أو جنونه يحبس جان لبلوغ) إن ^(٣) كان المستحق صغيراً (أو) إلى (إفاقة) إذا كان المستحق مجنوناً ^(٤) ، كصغير أو مجنون قتلت أمه ، وليست زوجة لأبيه ؛ لأن معاوية ^(٥)

(١) كذا في س، ع، ق، د / وفي م - فعلى -

(٢) انظر : المقنع ٢٧٧، والمذهب الأحمد ١٧٢، والشرح الكبير ٣٨٤/٩، والمحزر ١٣١/٢، والفروع ٦٥٨/٥، والمبدع ٢٧٨/٨ - ٢٧٩، والإنصاف ٤٧٩/٩، ومغني ذوي الأفهام ٢٠٤، والروض ٤٢٨، ومطالب أولي النهى ٤٤/٦، وعقد الفرائد ١٩٩.

(٣) كذا في س، ع، ق، د / وفي م - إذا -

(٤) انظر : المقنع ٢٧٧، والمذهب الأحمد ١٧٢، والشرح الكبير ٣٨٤/٩، والمحزر ١٣١/٢، والفروع ٦٥٨/٥، والمبدع ٢٧٨/٨ - ٢٧٩، والإنصاف ٤٧٩/٩، ومغني ذوي الأفهام ٢٠٤، والروض ٤٢٨، ومطالب أولي النهى ٤٤/٦، وعقد الفرائد ١٩٩.

(٥) معاوية : هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن ، الخليفة، صحابي أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين ..

انظر ترجمته في : الإصابة ٤٣٣/٣ ..

حبس هدبة بن خشرم^(١) في قصاص حتى بلغ ابن القتيل ، وكان في عصر الصحابة ، ولم ينكر ، فكان كالإجماع ، وبذل الحسن^(٢) والحسين^(٣) وسعيد بن العاص^(٤) لابن القتيل سبع ديات ، فلم يقبلها^(٥) ، ولأن في تخليته تضييعاً للحق ؛ لأنه لا يؤمن هربه .

والفرق بينه وبين المعسر أن قضاء الدين لا يجب مع الإعسار ، فلا يحبس بما لا يجب ، والقصاص هنا واجب ، وإنما تعذر المستوفي .

والثاني : أن المعسر إذا حبسناه تعذر الكسب لقضاء دينه ، فحبسه ضرر عن الجانبين ، وهنا الحق هو نفسه فيفوت بالتخية .

والثالث : أنه هنا قد استحق تفويت نفسه اللازم منه تفويت نفعه ، فإذا تعذر تفويت نفسه جاز تفويت نفعه^(٦) لإمكانه^(٧) .

-
- (١) هدبة بن خشرم : الشاعر ، قاتل زيادة بن زيد ، وهو من بني عذرة .
انظر : المؤلف والمختلف للدارقطني ٢٢٩٨/٤ ، والإكمال لابن ماکولا ٤٠٥/٧ .
- (٢) الحسن : هو بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المدني ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، مات شهيداً بالسم سنة تسع وأربعين .
انظر : الإصابة ٣٢٨/١ ، تقريب التهذيب برقم (١٢٦٠) .
- (٣) الحسين : هو بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، حفظ عنه ، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين .
انظر : الإصابة ٣٣٢/١ ، تقريب التهذيب برقم (١٣٣٤) .
- (٤) سعيد بن العاص : بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، قتل أبوه ببدر ، وكان لسعيد عند موت النبي ﷺ تسع سنين ، وذكر في الصحابة ، وولي إمرة الكوفة لعثمان ، وإمارة المدينة لمعاوية ، مات سنة ثمان وخمسين .
انظر : الإصابة ٤٧/٢ ، والتقريب برقم (٢٣٣٢) .
- (٥) لم أقف على هذا الأثر ، وقد قال الشيخ الألباني : لم أره . إرواء الغليل ٢٧٦/٧ .
- (٦) من قوله «نفسه اللازم» إلى قوله «تفويت نفعه» ساقطة من ع فقط .
- (٧) انظر : الشرح الكبير ٣٨٥/٩ ، والمبدع ٤٧٩/٨ .

استيفاء لما وجب لهما ، فأسقط حقهما ، كما لو كان في يده مال لهما ، فأخذه منه قهراً فأتلفاه ، و^(١) (كما لو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة ديته) كالعبد ؛ فإنه يسقط حقهما وجهاً وهداً ؛ لأنه لا يمكن إيجاب ديته على العاقلة ، فلم يكن إلا سقوطه .

الشرط (الثاني) من شروط استيفاء القصاص : (اتفاق المشتركين فيه) أي في القصاص (على استيفائه) ، فليس لبعضهم الاستيفاء دون بعض ؛ لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه ، ولا ولاية له^(٢) عليه فأشبهه^(٣) الدين .

(ويتنظر قدوم غائب ، وبلوغ) أي بلوغ وارث صغير ، (وإفاقة) أي إفاقة وارث مجنون في الأصح^(٤) ؛ لأنهم شركاء في القصاص ، ولأنه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة معينين ، فلم يجز لأحدهم الاستقلال به ، كما لو كان لحاضر وغائب ، ولأنه أحد بدلي النفس .

(فلا ينفرد به بعضهم كدية) أي كأنهم شركاء في الدية إذا وجبت^(٥) ،

(١) كذا في س ، م ، د ، ع / وفي م - كما - سقطت الواو ..

(٢) كذا في ع / وفي س ، ق ، م - د - له - ساقطة ..

(٣) انظر : المقنع ٢٧٧ ، والمذهب الأحمد ١٧٢ ، والشرح الكبير ٣٨٧/٩ ، والمحزر ١٣١/٢ ، والفروع ٦٥٩/٥ ، والمبدع ٢٨١/٨ ، والإنصاف ٤٨١/٩ ، ومغني ذوي الأفهام ٢٠٤ ، والكشاف ٥٣٤/٥ ، والروض ٤٢٨ ، ومطالب أولي النهى ٤٥/٦ ، وعقد الفرائد ١٩٩ ..

(٤) انظر الهداية ٨٢/٢ ، كتاب التمام ١٩٢/٢ ، والمغني ٤٥٩/٩ ، والشرح الكبير ٣٩٣/٩ ، والمحزر ١٣١/٢ ، والفروع ٦٥٩/٥ ، وشرح الزركشي ١٠٢/٦ ، والروض ٤٢٨ ، ومطالب أولي النهى ٤٥/٦ ..

(٥) انظر : الشرح الكبير ٣٩٤/٩ ، والفروع ٦٥٩/٥ ، والكشاف ٥٣٤/٥ ، ومطالب أولي النهى ٤٥/٦ ..

(وقن مشترك ، بخلاف) قتل في (محاربة لتحتمه) أي تحتم قتله ، (و)
بخلاف (حد قذف لوجوبه لكل واحد) من الورثة إذا طلبه (كاملاً)^(١) ..

ولا ينتظر بقصاص من قتل من لا وارث له ؛ لأنه ثبت لغير معينين ،
ولأن استيفاء الإمام بحكم الولاية لا بحكم الإرث . قال الأصحاب : وإنما
قتل الحسين^(٢) ابن^(٣) ملجم^(٤) حداً ؛ لكفره^(٥) ؛ لأن من اعتقد إباحة ما
حرم الله - سبحانه وتعالى - كافر ، وقيل : لسعيه بالفساد في^(٦) الأرض ،
ولذلك لم ينتظر الحسن قدوم غائب من الورثة^(٧) ..

(ومن مات) من ورثة المقتول ، (فوارثه) أي وارث من مات (كهو)
أي كمورثه ، فيملك ما كان يملكه مورثه ؛ لأنه حق للميت ، فانتقل بموته إلى
وارثه كسائر حقوقه^(٨) ..

(١) انظر : الفروع ٦٥٩/٥ ، ومطالب أولي النهى ٤٥/٦ ..

(٢) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - ابن - ساقطة ..

(٣) تقدمت ترجمته قبل قليل ..

(٤) ابن ملجم : هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي ، قاتل علي ..

انظر : تاريخ الإسلام للذهبي عهد الخلفاء الراشدين ص ٦٠٧ ..

(٥) أخرج ذلك ابن أبي شيبه في مصنفه ٣٦٨/٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ٥٨/١ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨/٨ ، وفي معرفة السنن والآثار ١٨٤/٦ ..

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٥/٩ : « رواه الطبراني وهو مرسل ، وإسناده حسن » ..

انظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

ص ١٥٨ ..

(٦) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - إلى الأرض -

(٧) انظر : الفروع ٦٥٩/٥ ، والمبدع ٢٨٤/٨ ، ومطالب أولي النهى ٤٥/٦ ..

(٨) انظر : المقنع ٢٧٧ ، والمحزر ١٣١/٢ ، والفروع ٦٥٩/٥ ، والمبدع ٢٨٤/٨ ، والكشاف

٥٣٥/٥ ، ومطالب أولي النهى ٤٦/٦ ..

(ومتى انفرد به) أي بالقصاص (من منع) من الانفرد به (عزر فقط) يعني لم يكن عليه إلا التعزير في الأصح^(١)؛ لافتياته بانفراده، ولم يكن عليه قصاص؛ لأنه شريك في الاستحقاق، وإنما منع من استيفاء حقه لعسر التجزي، فإذا استوفى وقع نصيبه قصاصاً، وبقيت الجناية على بعض النفس، فيتعذر فيه القصاص لامتناع المماثلة، فوجب سقوطه لذلك. (ولشريك) أي شريك المقتص (في تركه جان حقه) أي حق الشريك الذي لم يقتص (من الدية) بقسطه منها في الأصح^(٢)، فعلى هذا لو كان الجاني أقل دية من قاتله، مثل امرأة قتلت رجلاً له ابنان قتلها أحدهما بغير إذن الآخر، فلمن لم يأذن نصف دية أبيه في تركه المرأة التي قتلته..

(ويرجع وارث جان) أي وارث المرأة (على مقتص) منها (بما فوق حقه)^(٣)، وهو نصف ديتها فيما مثلنا^(٤)..

(وإن عفا بعضهم) أي بعض مستحقي القصاص، (ولو)^(٥) كان العافي (زوجاً أو زوجة، أو شهد) بعض مستحقي القصاص، (ولو مع فسقه بعفو شريكه، سقط القود)^(٦)..

(١) انظر: الفروع ٦٥٩/٥، ومطالب أولي النهى ٤٦/٦..

(٢) انظر: المقنع ٢٧٧، والشرح الكبير ٣٨٨/٩، والمحزر ١٣١/٢، والفروع ٦٥٩/٥، ومطالب أولي النهى ٤٦/٦..

(٣) انظر: الشرح الكبير ٣٨٨/٩، والمحزر ١٣١/٢، والفروع ٦٥٩/٥، والمبدع ٢٨٢/٨، والكشاف ٥٣٤/٥، ومطالب أولي النهى ٤٦/٦..

(٤) كذا في س، ع، ق، د / وفي م - مثلها -

(٥) كذا في س، م، ق، د / وفي ع - وكان -

(٦) انظر: الهداية ٨٢/٢، والمقنع لابن البنا ١٠٦٣/٣، والمقنع ٢٧٧، والمغني ٤٦٤/٩، والمذهب الأحمد ١٧٢، والشرح الكبير ٣٨٩/٩، والمحزر ١٣١/٢، والفروع ٦٥٩/٥، وشرح الزركشي ١٠٥/٦، والمبدع ٢٨٢/٨، والإنصاف ٤٨١/٩، والتنقيح ٢٦٣، ومغني ذوي الأفهام ٢٠٥، والكشاف ٥٣٤/٥، والروض ٤٢٨، ومطالب أولي النهى ٤٦/٦..

أما سقوطه بعفو بعضهم^(١)، فلعنوم قوله ﷺ: « فأهله بين خيرتين»^(٢)، وهذا عام في جميع أهله، والمرأة ولو كانت زوجة من أهله؛ بدليل قوله ﷺ: « من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، وما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت به إلا خيراً»^(٣)، وما كان يدخل على أهلي إلا معي» يريد عائشة. وقال له أسامة: يا رسول الله، أهلك ولا نعلم إلا خيراً»^(٤). وروى زيد بن وهب^(٥) أن عمر أتى برجل قتل قتيلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة^(٦) المقتول، وهي أخت القتيل: قد عفوت عن حقي. فقال عمر: الله أكبر عتق القليل». رواه أبو داود^(٧)، وفي رواية عن زيد قال: دخل رجل على امرأته، فوجد عندها^(٨) رجلاً، فقتلها، فقال بعض إختوتها: قد تصدقت، فقضى لسائرهم بالدية»^(٩).

(١) كذا في س، م، د / وفي ع - عن بعضهم - وفي ق - بعضهم -

(٢) هذا الحديث هو أحد الروايات الواردة في قوله ﷺ «من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين...» وقد تقدم تخريجه في ص ٢٥٧..

(٣) قوله «ولقد ذكروا رجلاً ما علمت به إلا خيراً» ساقطة من ع..

(٤) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب حديث الإفك (الفتح ٤٣١/٧)..

(٥) زيد بن وهب: الجهني، أبو سليمان الكوفي، مخضرم، ثقة جليل. قال الحافظ ابن حجر: لم يصب من قال: في حديثه خلل، مات بعد الثمانين، روى له الجماعة..
انظر: تهذيب التهذيب ٤٢٧/٣، تقريب التهذيب برقم (٢١٥٩)..

(٦) كذا في س، ع، ق، د / وفي م - امرأة - ساقطة..

(٧) عزاه المصنف إلى أبي داود ولم أجده عنده، ولكن وجدته في مصنف عبد الرزاق ١٣/١٠. كتاب العقول، باب العفو. وقد صحح الشيخ الألباني إسناد عبد الرزاق هذا..
انظر: إرواء الغليل ٢٧٩/٧ وما بعدها..

(٨) كذا في س، ق، د، ع / وفي م - معها -

(٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٣/١٠، كتاب العقول، باب العفو، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٩/٨، كتاب الجنائيات، باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض..
صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٨١/٧..

وأما سقوطه بشهادة بعضهم على شريكه بالعفو فلكونه إقرار بأن نصيبه سقط من القود ، وحيث ثبت أن القصاص حق مشترك بين الورثة ، لا يتبعض مبناه على الدرء والإسقاط ، فإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعتيق (١) .

(ولمن (٢) لم يعف) من الورثة (حقه من الدية على جان) (٣) سواء عفا شريكه مطلقاً أو إلى الدية ؛ وذلك لأن \ حقه من القصاص سقط بغير رضاه ، فيثبت له البدل ، كما لو ورث القاتل بعض دمه .

(ثم إن قتله عاف قتل ، ولو ادعى نسيانه) أي نسيان عفوه ، (أو جوازه) أي جواز القصاص بعد العفو ، وسواء عفى \ مطلقاً أو إلى مال (٤) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ (٥) . قال ابن عباس وعطاء والحسن وقتادة في تفسيرها : أي بعد أخذه الدية (٦) ، ولأنه قتل معصوماً مكافئاً ، فوجب عليه القصاص ، كما لو لم يكن قتل (٧) ، (وكذا

(١) انظر : المغني ٤٦٦/٩ ، والشرح الكبير ٣٩١/٩ ، والكشاف ٥٣٤/٥ ، ومطالب أولي النهي ٤٦/٦ .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، د / وفي م - ولو - وهو تحريف .

(٣) انظر : الهداية ٨٢/٢ ، والمقنع ٢٧٧ ، والمغني ٤٦٦/٩ ، والشرح الكبير ٣٩١/٩ ، والمحزر ١٣١/٢ ، والفروع ٦٥٩/٥ ، وشرح الزركشي ١٠٨/٦ ، والمبدع ٢٨٣/٨ ، والإنصاف ٤٨١/٩ ، والكشاف ٥٣٤/٥ ، ومطالب أولي النهي ٤٧/٦ .

(٤) انظر : المغني ٤٦٨/٩ ، والشرح الكبير ٣٩٢/٩ ، والفروع ٦٥٩/٥ ، والكشاف ٥٣٥/٥ ، ومطالب أولي النهي ٤٧/٦ .

(٥) سورة البقرة ١٧٨ .

(٦) انظر : تفسير ابن جرير ١١٢/٢ .

(٧) انظر : المغني ٤٦٨/٩ ، والشرح الكبير ٣٩٣/٩ .

شريك) أي : وكذا لو قتل الجاني شريك العافي (علم بالعمو) أي بعفو شريكه ، (و) علم ب(سقوط القود به) ^(١) أي بعفو شريكه ، وسواء حكم بعفو شريكه حاكم أو لا إذا قتل من عفا عنه شريكه ؛ وذلك لأنه قتل معصوماً مكافئاً له ^(٢) عمداً ، يعلم أنه لا حق له فيه ، فوجب القصاص ، كما لو حكم بالعفو حاكم ^(٣) ، والاختلاف لا يسقط القصاص ، فإنه لو قتل مسلماً بكافر قتلناه به مع الاختلاف في قتله ، فأما إن قتله قبل العلم فلا قصاص عليه ؛ لأنه معتقد بثبوت حقه فيه ، مع أن الأصل بقاءه ، فلم يلزمه قصاص كالوكيل إذا قتل بعد عفو الموكل قبل علمه بعفوه .

(وإلا) أي وإن يعلم بعفو شريكه ، وبسقوط القود به (وأداه) أي أدى ديته ؛ لأنه قتل بغير حق ، فوجب ضمانه كسائر الخطأ ^(٤) وشبه العمد ^(٥) .

(ويستحق كل وارث) من ورثة المقتول (القود بقدر إرثه من مال) أي من مال المقتول لو ترك مالاً ، يعني أن كل من ورث المال ورث من القود على قدر ^(٦) ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام ؛ لأن القصاص حق ثبت للوارث على سبيل الإرث ، فوجب له بقدر ميراثه من المال ^(٧) .

(١) انظر : الهداية ٢/٨٢ ، والمقنع ٢٧٧ ، والمغني ٩/٤٦٦ ، والشرح الكبير ٩/٣٩١ ، والمحزر ٢/١٣١ ، والفروع ٥/٦٥٩ ، والمبدع ٨/٢٨٣ ، والإنصاف ٩/٤٨٢ ، والكشاف ٥/٥٣٤ ، ومطالب أولي النهي ٦/٤٧ .

(٢) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - له - ساقطة .

(٣) انظر : المغني ٩/٤٦٧ ، والشرح الكبير ٩/٣٩١ - ٣٩٢ ، والكشاف ٥/٥٣٥ ، ومطالب أولي النهي ٦/٤٧ - ٤٨ .

(٤) كذا في س ، د / وفي ق ، م ، ع - الواو - ساقطة .

(٥) انظر : المقنع ٢٧٧ ، والمغني ٩/٤٦٧ ، والشرح الكبير ٩/٣٩١ - ٣٩٢ ، والمحزر ٢/١٣١ ، والفروع ٥/٦٥٩ ، والمبدع ٨/٢٨٣ ، والإنصاف ٩/٤٨٢ ، والكشاف ٥/٥٣٥ ، ومطالب أولي النهي ٦/٤٨ .

(٦) كذا في س ، م ، د / وفي ع ، ق - قدر - ساقطة .

(٧) انظر : المقنع ٢٧٧ ، والشرح الكبير ٩/٣٩٥ ، والمحزر ٢/١٣١ ، والمبدع ٨/٢٨٤ ، والإنصاف ٩/٤٨٢ ، والكشاف ٥/٥٣٥ ، ومطالب أولي النهي ٦/٤٨ .

ع ١١٦ (وينتقل) حق القود (من مورثه) الذي هو المقتول (إليه) أي إلى وارثه
على الأصح^(١)؛ لأن القود بدل عن \ نفس المقتول كالدية، وقد تقدم في
الوصايا صحة إيصائه بدينه، وأنه يقضي منها ديونه كسائر ماله ..

(ومن لا وارث له) من المقتولين (فالإمام وليه) أي ولي الجناية عليه؛
لأنه ولي من لا ولي له (له) إن^(٢) رأى المصلحة في القصاص (أن يقتص)؛
لأن عليه أن يفعل ما يرى فيه المصلحة للمسلمين؛ لأنه وكيلهم، (أو يعفو إلى
مال) أي إلى الدية لا على أقل من الدية؛ لأن الدية حق ثابت للمسلمين، فلم
يكن له ترك شيء منه، كما (لا) يجوز له أن يعفو (مجاناً)؛ لأن كل من
ذلك لاحظ للمسلمين فيه^(٣) ..

د ١٧ الشرط (الثالث) من شروط استيفاء القصاص (أن يؤمن في استيفاء)
للقود (تعديه) \ أي أن يتعدى الاستيفاء (إلى غير جان)؛ لقول الله
سبحانه وتعالى: ﴿ فلا يسرف في القتل ﴾^(٤) ..

(١) انظر: الفروع ٦٦٠/٥، والقواعد ٢٦٥، والإنصاف ٤٨٣/٩، ومطالب أولي النهى
٤٨/٦ ..

(٢) كذا في س، ق، ع، د / وفي م - إن - ساقطة ..

(٣) انظر: المقنع ٢٧٧، والمغني ٤٧٧/٩، والشرح الكبير ٣٩٥/٩، والمحزر ١٣١/٢،
والفروع ٦٦٠/٥ - ٦٦١، والمبدع ٣٨٥/٨، والإنصاف ٤٨٣/٩ - ٤٨٤، والتنقيح ٢٦٣،
والكشف ٥٣٥/٥، ومطالب أولي النهى ٤٨/٦ ..

(٤) سورة الإسراء ٣٣ ..

وانظر: المقنع ٢٧٨، والمذهب الأحمد ١٧٣، والشرح الكبير ٣٩٥/٩، والمحزر ١٣١/٢،
والفروع ٦٦١/٥، والمبدع ٢٨٥/٨، والإنصاف ٤٨٤/٩، ومغني ذوي الأفهام ٢٠٥،
والكشف ٥٣٥/٥، والروض ٤٢٩، ومطالب أولي النهى ٤٨/٦، وعقد الفرائد ١٩٩ ..

إذا تقرر هذا ، (فلو لزم القود حاملاً ، أو) لزم (حائلاً فحملت لم تقتل حتى تضع) حملها ؛ لأن قتل الحامل إسراف في القتل ؛ لأنه يتعدى إلى الجنين^(١) ، فلا تقتل حتى تضعه ، (وتسقيه اللبن)^(٢) ؛ لأن الولد يضره ترك ذلك ، ولأنه في الغالب لا يعيش إلا به ، وقد روى ابن ماجه بإسناده عن عبد الرحمن بن غنم^(٣) قال : حدثنا معاذ بن جبل^(٤) وأبو عبيدة بن الجراح^(٥) وعبادة بن الصامت^(٦) وشداد بن أوس^(٧) رضي الله تعالى عنهم قالوا أن

-
- (١) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - الجلين - وهو تحريف .
(٢) انظر : المقنع ٢٧٨ ، والشرح الكبير ٣٩٦/٩ ، والمحزر ١٣١/٢ ، والفروع ٦٦١/٥ ، والمبدع ٢٨٦/٨ ، والإنصاف ٤٨٤/٩ ، والتنقيح ٢٦٣ - ٢٦٤ ، والكشاف ٥٣٥/٥ ، والروض ٤٢٩ ، ومطالب أولي النهى ٤٨/٦ ، وعقد الفرائد ١٩٩ .
(٣) عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - الأشعري ، مختلف في صحبته وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ، مات سنة ثمان وسبعين .
الإصابة ٩٨/٣ ، التقريب رقم (٣٩٧٨) .
(٤) هو معاذ بن جبل : هو ابن عمرو بن أوس الأنصاري ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، صحابي نزل مصر ، وبقي إلى خلافة عبد الملك .
انظر : الإصابة ٤٢٦/٣ ، وتقريب التهذيب برقم (٦٧٥٤) .
(٥) هو أبو عبيدة : عامر بن الجراح بن هلال ، مشهور بكنيته ، أحد العشرة السابقين إلى الإسلام ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا ومابعدهما . وكان قائداً للجيش الإسلامي في الشام . مات في سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس .
انظر : الإصابة ٢٥٣/٢ .
(٦) هو عبادة بن الصامت : هو ابن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدني ، أحد النقباء ، بدري مشهور ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين .
الإصابة ٢٦٨/٢ ، تقريب التهذيب برقم (٣١٥٧) .
(٧) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو يعلى ، صحابي مات بالشام قبل الستين .
انظر : الإصابة ١٣٩/٢ ، تقريب التهذيب برقم (٢٧٥٢) .

رسول الله ﷺ قال : « إذا قتلت المرأة عمدًا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها » (١) وإن زنت لم ترحم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها (٢) ، ولأن النبي ﷺ قال للعامة (٣) المقررة بالزنا : «ارجعي حتى تضعي ما في بطنك » ثم قال لها : « ارجعي حتى ترضعيه » (٤) .

(ثم إن وجد من يرضعه) أي : يرضع ولدها بعد أن تسقيه (٥) اللبأ أعطي لمن يرضعه ؛ لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاع الولد وتربيته ، فلم يبق في ترك (٦) استيفاء القود منها ضرورة .

(وإلا) أي : وإن لم يوجد من يرضعه (فإنها تترك) حتى تفضمه لحولين (٧) ؛ لما ذكرنا في الخبرين ، ولأنه لما أخرج الاستيفاء (٨) لحفظه ، وهو حمل فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى .

-
- (١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٨٩٨/٢ كتاب الديات ، باب الحامل يجب عليها القود .
قال الشيخ الألباني : « إسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء » . إلا أن له شاهداً قوياً أخرجه مسلم كما سيأتي في تخريج الحديث التالي . انظر : إرواء الغليل ٢٨١/٧ .
- (٢) قوله « وإن زنت لم ترحم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها » ساقطة من م فقط .
- (٣) كذا في س ، م ، د / وفي ع ، ق - للغامدية -
- (٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٢/٣ ، وأحمد في مسنده ٣٤٧/٥ .
- (٥) كذا في س ، ع ، د / وفي ق غير منقوطة ، وفي م - يسقيه - وهو تصحيف .
- (٦) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - ترك - ساقطة .
- (٧) انظر : الهداية ٨٣/٢ ، والمقنع ٢٧٨ ، والكافي ٢٧٢/٣ ، والمغني ١٣٥/١٠ ، والشرح الكبير ٣٩٦/٩ - ٣٩٧ ، والمحزر ١٣١/٢ ، والفروع ٦٦١/٥ ، والمبدع ٢٨٦/٨ ، والإنصاف ٤٨٤/٩ ، والتنقيح ٢٦٤ ، والكشاف ٥٣٦/٥ ، والروض ٤٢٩ ، ومطالب أولي النهى ٤٩/٦ .
- (٨) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - للاستيفاء - وهو تحريف .

(وكذا حد برجم) لما تقدم في الحديث ، ولأن الحد بالرجم في معنى القصاص في النفس . .

(وتقاد في طرف ، وتحد بجلد بمجرد^(١) وضع) يعني أن الحامل متى وجب عليها قصاص في طرف كقطع يد أو رجل ، أو وجب عليها حد بجلد ، كما لو زنت وهي غير محصنة ، أو وجب عليها جلد في حد قذف ، فإنه يستوفي منها بمجرد وضع حملها في الأصح^(٢) . قال في الإنصاف^(٣) : ولا يقتص منها في الطرف حال حملها بلا نزاع ، والصحيح من المذهب أنه يقتص منها بالوضع . انتهى . .

وعبارته^(٤) في الفروع^(٥) : وتقاد في طرفها بالوضع ، وفي المغني : وسقي اللبأ ، وفي المستوعب | وغيره : يفرغ نفاسها ، وفي البلغة : وهي فيه كمريض وإن تأثر بدنها بالجلد^(٦) ، ولا مريض^(٧) آخر ، والحد في ذلك كالقود . انتهى . .

١٠٤ م

(١) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع من قوله (وكذا حد) إلى قوله (بمجرد وضع) قدم المصنف وأخر فاضطربت عبارته . .

(٢) انظر : المحرر ١٣١ / ٢ - ١٣٢ ، والفروع ٦٦١ / ٥ ، والمبدع ٢٨٦ / ٨ - ٢٨٧ ، والإنصاف ٤٨٤ / ٩ ، والكشاف ٥٣٦ / ٥ ، والروض ٤٢٩ ، ومطالب أولي النهى ٤٩ / ٦ . .

(٣) الإنصاف ٤٨٤ / ٩ . .

(٤) كذا في س ، د ، م / وفي ع ، ق - عبارتها -

(٥) انظر : الفروع ٦٦١ / ٥ . .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، د / وفي م - الجد - وهو تحريف . .

(٧) كذا في س ، ق ، ع / وفي م ، د - ولا مريض - وهو تحريف . .

(ومتى ادعته) المرأة أي ادعت المرأة التي وجب عليها قود حملاً ،
(وأمكن) بأن كان لها (١) زوج أو سيد يطأها (قبل) قولها ؛ لأن الحمل أمر لا
يعلم إلا من جهتها وخاصة في ابتداء الحمل ، فوجب قبول قولها ؛ لأنه لا
يؤمن الخطر بتكذيبها ؛ إذ من المحتمل أن تكون صادقة فيتعدى الضرر إلى
حملها ، (وحبست لقود) فقط (٢) ، (ولو مع غيبة ولي مقتول) في
الأصح (٣) ؛ لأننا متى لم نحبسها جاز أن تهرب ، فلا يمكن استيفاء الحق منها ،
(بخلاف حبس في مال غائب) لما في استيفاء القصاص من التشفي (٤) ،
بخلاف استيفاء المال ، (لا لحد) (٥) (٦) قاله في الترغيب (٧) : يعني أنه متى
وجب على امرأة حد فادعت حملاً تركت (حتى يتبين أمرها) من غير حبس ،
وهذا مع كون الحد لله سبحانه وتعالى كالزنا وشرب الخمر ظاهر ؛ لأن الحد
ليس لأدمي يخشى فوته عليه ، وأما إذا كان الحد لأدمي كحد القذف ، فيتوجه
حبسها ، كحبسها للقود حتى يتبين أمرها من كونها حاملاً أو حائلاً ، فيعمل
بمقتضى ما يتبين ، ومن اقتص من حامل في نفس \ أو في طرف ، فأجهضت

١٧٢ ق

(١) كذا في س، ع، ق، د / وفي م - لها - وهو تحريف.

(٢) انظر : الهداية ٨٣/٢ ، والمقنع ٢٧٨ ، والكافي ٢٧٣/٣ ، والشرح الكبير ٣٧٩/٩ ، والمحزر
١٣٢/٢ ، والفروع ٦٦١/٥ ، والمبدع ٢٨٧/٨ ، والإنصاف ٤٨٥/٩ ، والتنقيح ٢٦٤ ،
والكشاف ٥٣٦/٥ ، ومطالب أولي النهى ٤٩/٦ ..

(٣) انظر : مطالب أولي النهى ٤٩/٦ ..

(٤) كذا في س، م ، ق ، د / وفي ع - بخلاف التشفي - وهو تحريف ..

(٥) كذا في س، ق، د، ع / وفي م - إلا الحد -

(٦) انظر : الفروع ٦٦١/٥ ، والكشاف ٥٣٦/٥ ، ومطالب أولي النهى ٤٩/٦ ..

(٧) انظر : الفروع ٦٦١/٥ ..

جنينها ضمن المقتص جنينها في الأصح^(١) (٢) ، سواء علم الحمل دون السلطان ، أو علمه مع السلطان ؛ لأنه جنى عليه بالقصاص من أمه حالة الحمل ، فضمنه كما لو ضرب بطنها فألقته ميتاً ، ولأن المقتص هو المباشر لتلف الجنين ، والسبب هنا غير ملجئ ، فكان الضمان عليه كالدافع مع الحافر .

(١) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع قوله - في الأصح - ساقطة ..

(٢) انظر : المقنع ٢٧٨ ، والشرح الكبير ٣٩٧/٩ ، والمحزر ١٣٢/٢ ، والفروع ٦٦١/٥ ، والمبدع ٢٨٧/٨ ، والإنصاف ٤٨٧/٩ ، والكشاف ٥٣٦/٥ - ٥٣٧ ، ومطالب أولي النهى ٤٩/٦ - ٥٠ ..

فصل

(ويحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان أو نائبه) في الأصح^(١) ؛ لأنه أمر
يفتقر إلى اجتهاد ، ويحرم الخيف فيه ، ولا يؤمن مع قصد المقتص التشفي
بالقصاص ، (وله) أي الإمام (تعزير مخالف) أي من اقتص بغير حضور الإمام
أو نائبه لافتياته بفعل مامنع من فعله ، (ويقع) القصاص (الموقع) ؛ لأن
المقتص استوفى حقه^(٢) .

(وعليه) أي على الإمام أو نائبه (تفقد^(٣) آلة استيفاء^(٤)) (أي استيفاء
القود (ليمنع منه) أي من القصاص بآلة (كالة) لحرمة بالآلة الكالة لقوله
سبحانه وتعالى ﴿ولا يسرف في القتل﴾ والاستيفاء بالآلة الكالة إسراف في
القتل ؛ لأن فيه تعدياً للمقتول ، وذلك زيادة على القتل فيمنع منه ، (وينظر)
السلطان أو نائبه في الولي ، فإن كان يقدر على استيفاء^(٥) لما وجب له من

(١) انظر : الهداية ٨٤/٢ ، والمقنع ٢٧٨ ، والكافي ٢٧١/٣ ، والمذهب الأحمد ١٧٣ ، والشرح
الكبير ٣٩٧/٩ ، والمحزر ١٣٢/٢ ، والفروع ٦٦٢/٥ ، والمبدع ٢٨٨/٨ ، والإنصاف
٤٨٧/٩ ، والتنقيح ٢٦٤ ، ومغني ذوي الأفهام ٢٠٥ ، والكشاف ٥٣٧/٥ ، والروض
٤٢٩ ، ومطالب أولي النهى ٥٠/٦ ، وعقد الفرائد ٢٠٠ .

(٢) انظر : الكافي ٢٧١/٣ ، والشرح الكبير ٣٩٨/٩ ، والفروع ٦٦٢/٥ ، والمبدع ٢٨٨/٨ -
٢٨٩ ، والإنصاف ٤٨٧/٩ ، والتنقيح ٢٦٤ ، والكشاف ٥٣٧/٥ ، ومطالب أولي النهى
٥٠/٦ .

(٣) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - يفقد - وهو تحريف ..

(٤) انظر الهداية ٨٤/٢ ، والمقنع ٢٧٨ ، والمذهب الأحمد ١٧٣ ، والشرح الكبير ٣٩٨/٩ ،
والمبدع ٢٨٩/٨ ، والكشاف ٥٣٧/٥ ، والروض ٤٢٩ ، ومطالب أولي النهى ٥٠/٦ .

(٥) من قوله (أي استيفاء القود) إلى قوله «فإن كان يقدر على استيفاء» ساقطة من م فقط ..

القصاص ، (ويحسنه مكنه منه)^(١) لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾^(٢) ولقوله ﷺ «من قتل له قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية»^(٣) ولأنه حق للولي متميز ، فكان له استيفاؤه بنفسه إذا أمكنه كسائر الحقوق .

(ويخير) الولي الذي يحسن الاستيفاء (بين أن يباشر) الاستيفاء ، (ولو في طرف) بنفسه (وبين أن يوكل)^(٤) من يباشره ، (وإلا) أي وإن لم يكن الولي يحسن الاستيفاء بنفسه (أمر) أي : أمره السلطان أو نائبه (أن يوكل) في الاستيفاء ؛ لأنه عاجز عن مباشرة استيفاء حقه ، فيوكل من^(٥) يحسن استيفاؤه^(٦) ، ومتى ادعى الولي أنه يحسن الاستيفاء ، فأمكنه السلطان منه ، فضرب عنقه ، فقد استوفى حقه ، وإن أصاب غير العنق ، وأقر بتعمد ذلك عزر ، ومنع إن أراد العود ، وإن قال : أخطأت . وكانت الضربة قريبة من العنق قبل قوله^(٧) لجواز الخطأ في مثل ذلك ، وإن كانت الضربة بعيدة من

(١) انظر : الهداية ٢/٨٤ ، والمقنع ٢٧٨ ، والشرح الكبير ٩/٣٩٩ ، والمحزر ٢/١٣٢ ، والمبدع ٨/٢٨٩ ، والكشاف ٥/٥٣٧ ، والروض ٤٢٩ ، ومطالب أولي النهى ٦/٥٠ .

(٢) سورة الإسراء ٣٣ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) انظر : الهداية ٢/٧٩ ، والمقنع ٢٧٨ ، والشرح الكبير ٩/٤٠٠ ، والمحزر ٢/١٣٢ ، والفروع ٥/٦٦٢ ، والمبدع ٨/٢٩٠ ، والإنصاف ٩/٤٨٨ ، والكشاف ٥/٥٣٧ ، ومطالب أولي النهى ٦/٥١ .

(٥) من قوله «يحسن الاستيفاء بنفسه» إلى قوله «فيوكل من» ساقطة من ع فقط .

(٦) انظر : الهداية ٢/٨٤ ، والمقنع ٢٧٨ ، والكافي ٣/٢٧٢ ، والمذهب الأحمد ١٧٣ ، والشرح الكبير ٩/٣٩٩ ، والمحزر ٢/١٣٢ ، والفروع ٥/٦٦٢ ، والمبدع ٨/٢٨٩ ، والكشاف ٥/٥٣٧ ، ومطالب أولي النهى ٦/٥١ .

(٧) قال الشارح : قيل : قوله مع يمينه ، وتبعه على ذلك الحجاوي في الإقناع .

انظر : الشرح الكبير ٩/٣٩٩ ، والكشاف ٥/٥٣٨ .

العنق ككونها نازلة عن المنكب \ لم يقبل قوله^(١) ..

(وإن احتاج) الوكيل (لأجرة فمن) مال (جان) في الأصح^(٢) (ك)أجرة مستوفي (حد) ؛ لأن ذلك أجرة لإيفاء^(٣) الحق الذي عليه ، فكانت عليه كأجرة كيال مكيل باعه ..

(ومن له وليان فأكثر) ، وكل منهما يحسن الاستيفاء ، (وأراد كل) من الولين (مباشرة) أي مباشرة استيفاء القصاص بنفسه (قدم واحد) منهما أو منهم (بقرعة) ؛ لأن الحقوق إذا تساوت ، وعدم الترجيح صرنا إلى القرعة ، (ووكله من بقي) ، ولا يجوز الاستيفاء بغير إذنهم ؛ لأن الحق لهم في ذلك ، فإن لم يتفقوا على توكيل واحد منهم منعوا من الاستيفاء حتى يوكلوا^(٤) ..

(ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضى ولي) أي ولي الجناية في الأصح^(٥) ؛ لأنه متى جاز للولي أن يوكل غيره في استيفاء القصاص ، جاز أن يوكل الجاني في استيفاء القصاص من نفسه ..

(١) انظر : الشرح الكبير ٣٩٩/٩ ، والكشاف ٥٣٧/٥ - ٥٣٨ ..

(٢) انظر : الهداية ٨٤/٢ ، والمقنع ٢٧٨ ، والشرح الكبير ٤٠٠/٩ ، والمحزر ١٣٢/٢ ، والفروع ٦٦٢/٥ ، والمبدع ٢٨٩/٨ ، والإنصاف ٤٨٨/٩ ، والكشاف ٥٣٨/٥ ، والروض ٤٢٩ ، ومطالب أولي النهى ٥١/٦ ..

(٣) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - لإبقاء - وهو تصحيف ..

(٤) انظر : الهداية ٧٩/٢ ، والمقنع ٢٧٨ ، والكافي ٢٧٢/٣ ، والشرح الكبير ٤٠٠/٩ - ٤٠١ ، والمحزر ١٣٢/٢ ، والفروع ٦٦٢/٥ ، والمبدع ٢٩٠/٨ - ٢٩١ ، والإنصاف ٤٨٩/٩ ، والتنقيح ٢٦٤ ، والكشاف ٥٣٨/٥ ، ومطالب أولي النهى ٥١/٦ ..

(٥) انظر : المحزر ١٣٢/٢ ، والفروع ٦٦٢/٥ ، والمبدع ٢٩١/٨ ، والإنصاف ٤٨٩/٩ ، والتنقيح ٢٦٤ ، وتصحيح الفروع ٦٦٢/٥ ، ومطالب أولي النهى ٥١/٦ ..

(لا قطع نفسه في سرقة) يعني : أنه لا يجوز للسلطان ولا لوليه أن يأذن
للسارق في قطع يد نفسه أو رجل نفسه في حد السرقة لفوات ردع السارق
بقطع غيره^(١) .

(ويسقط) يعني ويقع الموقع بفعل ذلك في الأصح^(٢) ، (بخلاف حد)
جلد في (زنا أو) حد (قذف بإذن) من حاكم في زنا ، أو من مقذوف في حد
قذف ، يعني فإنه لا يقع الموقع في الأصح^(٣) لما بينهما من الفرق لحصول
المقصود من القطع في السرقة ، وهو قطع العضو الواجب قطعه ، وعدم
حصول الردع والزجر بجلده نفسه .

١ (وله) أي ولمن يختن (ختن نفسه إن قوي) على ذلك ، (وأحسنه) نص
١٠٥ م عليه ؛ لأنه يسير .

(ويحرم أن يستوفى) قصاص (في نفس إلا بسيف) في العنق على
الأصح^(٤) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قود إلا بالسيف » رواه ابن

(١) انظر : الفروع ٥/٦٦٣ ، والمبدع ٨/٣٩١ ، والإنصاف ٩/٤٩٠ ، ومطالب أولي النهى
٥١/٦ .

(٢) انظر : الفروع ٥/٦٦٣ ، والإنصاف ٩/٤٨٩ ، ومطالب أولي النهى ٥١/٦ .

(٣) انظر : الفروع ٦٦٢ ، والإنصاف ٩/٤٨٩ ، وفي كتاب الحدود وباب القذف ١٠/١٥٤ -
٢٠١ ، ومطالب أولي النهى ٥١/٦ - ٥٢ .

(٤) انظر : الهداية ٢/٧٨ ، والمقنع ٢٧٨ ، والمغني ٩/٣٩١ ، والمذهب الأحمد ١٧٣ ، والشرح
الكبير ٩/٤٠١ ، والمحزر ٢/١٣٢ ، والفروع ٥/٦٦٣ ، وشرح الزركشي ٦/٨٩ ، والمبدع
٨/٢٩١ ، والإنصاف ٩/٤٩٠ ، والتنقيح ٢٦٤ ، ومغني ذوي الأفهام ٢٠٥ ، وحواشي
التنقيح ٢٥٤ ، والكشاف ٥/٥٣٨ ، والروض ٤٢٩ ، ومطالب أولي النهى ٦/٥٢ ، وعقد
الفرائد ٢٠٠ .

ماجه^(١)؛ ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل وإتلاف الجملة ، وقد أمكن هذا بضرب العنق ، فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه كما لو قتله بسيف كال ، و (كما لو قتله ب) فعل (محرم في نفسه كلواط وتجريع خمر)^(٢) ، وكما لو استمر الجاني بضرب المقتول بالسيف حتى مات ؛ لأنه قاتل قبل استقرار الجرح ، فدخل أرش الجرح في أرش النفس كما لو سرت الجراحة إلى النفس^(٣) ..

(و) يحرم أن يستوفى القصاص (في طرف إلا بسكين ونحوها) من آلة صغيرة (لثلا يحيف) عند الاستيفاء^(٤) ..

د ١٨ (ومن قطع طرف شخص ، ثم قتله قبل برئه | دخل قود طرفه في قود نفسه ، وكفى قتله) على الأصح^(٥) . قال في الترغيب : فائدة أي فائدة الخلاف لو عفا عن النفس سقط القود في الطرف ؛ لأن قطع السراية كاندماله^(٦) ..

(١) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب لاقود إلا بالسيف ٨٨٩/٢ والدارقطني في السنن ٨٧/٣ كتاب الحدود والديات ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٢/٨ ، ٦٣ كتاب الجنائيات ، باب ماروي أنه لاقود إلا بحديدة ..

قال ابن أبي حاتم في العلل : ٤٦١/١ : هذا حديث منكر . وقال البيهقي : لم يثبت له إسناد . انظر : تلخيص الحبير ٧٢/٣ ، وإرواء الغليل ٢٨٦/٧ ..

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ٢٦٢/٢ ، والهداية ٧٨/٢ ، والمقنع ٢٧٨ ، والكافي ٢٧٤/٣ ، والمغني ٣٩١/٩ - ٣٩٢ ، والمذهب الأحمد ١٧٣ ، والشرح الكبير ٤٠٦/٩ ، والمحزر ١٣٣/٢ ، والفروع ٦٦٣/٥ ، وشرح الزركشي ٨٩/٦ ، والمبدع ٢٩٣/٨ ، والكشاف ٥٣٨/٥ ، ومطالب أولي النهى ٥٢/٦ ..

(٣) انظر : الشرح الكبير ٤٠٢/٩ ..

(٤) انظر : الفروع ٦٦٣/٥ ، وحواشي التنقيح ٢٥٤ ، والكشاف ٥٣٩/٥ ، والروض ٤٢٩ ، ومطالب أولي النهى ٥٢/٦ ..

(٥) انظر : الروايتين والوجهين ٢٥٦/٢ ، والمحزر ١٣٣/٢ ، والفروع ٦٦٤/٥ ، وشرح الزركشي ٨٦/٦ ، والإنصاف ٤٩٢/٩ ، وتصحيح الفروع ٦٦٤/٥ ، ومطالب أولي النهى ٥٣/٦ ..

(٦) انظر : الفروع ٦٦٤/٥ ، والمبدع ٢٩٢/٨ ، والإنصاف ٤٩٢/٩ ..

(ومن فعل به) أي بجان (ولي) أي ولي جناية (كفعله) أي كفعل جان بالمقتول (لم يضمه) الولي بشيء^(١)، وإن قلنا: لا يجوز للولي ذلك؛ لأنه إساءة في الاقتصاص فلم يوجب شيئاً، كما لو قتله بألة كالة..

(فلو عفا) الولي إلى الدية، (وقد قطع) من الجاني (مافيه دون دية) كما لو قطع يده، أو قطع رجله (فله) أي فلولي الجناية^(٢) (تمامها) أي تمام الدية (وإن كان فيه أي فيما قطعه الولي من الجاني (دية) كاملة، كما لو قطع ذكره أو أنفه، (فلا شيء له)؛ لأنه لم يبق له شيء، (وإن كان فيه) أي فيما قطعه الولي من الجاني (أكثر) من دية، كما لو قطع أربعته، وكان قد فعل بالمجني عليه مثل ذلك ثم عفا، (فلا شيء عليه) فيما زاد على الدية^(٣)..

(وإن زاد) الولي على ما فعله الجاني، (أو تعدى) الولي (بقطع طرفه) أي طرف الجاني، (فلا قود) على الولي في ذلك؛ لأنه لما استحق قتله في الجناية صار ذلك شبهة في إسقاط القود عنه \، (ويضمه) أي يضمن الولي^(٤) مازاد على ما فعله الجاني أو تعدى بقطعه من الجاني (بديته عفا عنه) أي عفا الولي عن الجاني بعد ذلك (أو لا)^(٥) يعني: أو لم يعف^(٦)؛ لأن ذلك جناية

ع ١١٧

(١) انظر: المحرر ١٣٣/٢، والفروع ٦٦٤/٥، والمبدع ٢٩٢/٨، ومطالب أولي النهى ٥٣/٦..

(٢) كذا في س، م، ق، د / وفي ع - الجناية - ساقطة..

(٣) انظر: شرح الزركشي ٨٩/٦، والإنصاف ٤٩٢/٩ - ٤٩٣، ومطالب أولي النهى ٥٣/٦..

(٤) كذا في س، د / وفي م، ق، ع - الولي - ساقطة..

(٥) كذا في س، د، ق / وفي م - وإلا - وهو تحريف..

(٦) انظر: الهداية ٨٢/٢، والمقنع ٢٧٩، والمغني ٣٩٢/٩ - ٣٩٣، والشرح الكبير ٤٠٦/٩ -

٤٠٧، والمحرر ١٣٣/٢، والفروع ٦٦٥/٥، والمبدع ٢٩٣/٨ - ٢٩٤، والإنصاف

٤٩٣/٩، والكشاف ٥٣٩/٥، ومنح الشفا ٢١٠/٢، ومطالب أولي النهى ٥٣/٦ - ٥٤..

عمد عدواناً ، فأوجب الضمان على الجاني ، وكان القياس أن تضمن بالقود
لكن لما درأته الشبهة وجب المال ، وهو الدية لثلاث جانيته | مجاناً .. ١٧٣ ق

(وإن كان) الجاني (قطع يده) أي يد المقتول (فقطع) الولي (رجله) أي
رجل الجاني ، (فعليه) أي على الولي للجاني (دية رجله) في الأصح^(١) لما
تقدم ..

(وإن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس ، فلم يكن وداواه أهله حتى برأ ،
فإن شاء الولي دفع إليه دية فعله) الذي فعله به ، (وقتله وإلا) أي وإن لم يشأ
الولي^(٢) ذلك (تركه) يعني لم يتعرض^(٣) له ، قال في الفروع^(٤) : هذا رأي
عمر وعلي ويعلى بن أمية ذكره أحمد ..

(١) انظر : الإنصاف ٤٩٣/٩ ، وتصحيح الفروع ٦٦٥/٥ ، ومطالب أولي النهى ٥٤/٦ ..

(٢) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - ذلك - ساقطة ..

(٣) انظر : الفروع ٦٦٥/٥ ، والمبدع ٣٩٤/٨ ، ومطالب أولي النهى ٥٥/٦ ..

(٤) انظر : الفروع ٦٦٥/٥ ..

فصل

(ومن قتل) عدداً (أو قطع عدداً) يعني اثنين فأكثر (في وقت) واحد (أو) (في) (أكثر) من وقت ، (فرضي أولياء كل) من القتلى (بقتله ، أو) رضى (المقطوعون) أي^(١) كل ممن قطع (بقطعه) ، فاقتص منه ما رضوا به من قتل أو قطع (اكتفى به) لجميعهم ؛ لأن الجاني واحد ، ولا يمكن توزيعه على الجنايات ، فوجب أن يكتفى بذلك لجميعهم^(٢) .

(وإن طلب ولي كل^(٣)) للمقتولين أو كل مقطوع (قتله) أو قطعه (على الكمال) يعني أنه يكون القصاص له دون غيره ، (و) كانت (جنايته) على الجميع (في وقت) واحد (أقرع) بينهم^(٤) ، فمن خرجت له القرعة أقيده ؛ لأنهم تساووا في حق لا يمكن توزيعه عليهم ، فوجب تعيين المستحق بالقرعة ، (وإلا) أي وإن لم تكن جنايته على الجميع في وقت واحد (أقيد للأول)^(٥) أي

(١) كذا في س، ق، م، د / وفي ع - أي - ساقطة .

(٢) انظر : المنع ٢٧٩ ، والمذهب الأحمد ١٧٣ ، والشرح الكبير ٤١٠/٩ ، والمحزر ١٣٢/٢ ، والفروع ٦٦٥/٥ ، والمبدع ٣٩٤/٨ ، والإنصاف ٤٩٤/٩ ، ومغني ذوي الأفهام ٢٠٥ ، والكشاف ٥٤١/٥ ، ومطالب أولي النهى ٥٥/٦ .

(٣) كذا في م، ع ، / وفي س، ق، د - كل ولي -

(٤) انظر : المغني ٤٠٨/٩ ، والإنصاف ٤٩٤/٩ ، وقال : بلا نزاع .

وانظر أيضاً : الكشاف ٥٤١/٥ ، ومطالب أولي النهى ٥٥/٦ .

(٥) المنع لابن البنا ٣/١٠٦٠ ، والمغني ٤٠٦/٩ - ٤٠٨ ، والشرح الكبير ٤١١/٩ ، وشرح الزركشي ٩١/٦ ، والكشاف ٥٤١/٥ ، ومطالب أولي النهى ٥٥/٦ .

لمن جنى عليه أولاً ؛ لأن استحقاقه سبق غيره ، فوجب تقديمه بذلك ^(١) ، (و) يكون (لمن بقي الدية) ^(٢) ؛ لأن القصاص امتنع بفوته فوجبت الدية لهم ، كما لو مات قبل القصاص ، و (كما لو بادر) ولي (غير ولي الأول) أو غير المقطوع أولاً ، (واقص) ؛ لأن اقتصاصه يقع عما يستحقه ويكون للباقي الدية ^(٣) .

(وإن رضي ولي الأول بالدية أعطيها) ؛ لأن الخيرة بين القصاص والدية إليه ، (وقتل) الجاني أو قطع (لثاني وهلم) بتشديد الميم (جرا) بالجيم وتشديد الراء يعني أنه متى رضي من جنى عليه ثانياً بالدية أعطيها ، وقتل أو قطع لثالث وهكذا إن زادوا على ثالث ، فأكثر ؛ لأن ^(٤) له حقاً مستقلاً ^(٥) ، فإذا أخذ الدية من كان أحق منه بالقصاص صار القصاص ^(٦) له .

م ١٠٦ (وإن) كان الجاني (قتل) إنساناً (وقطع طرف \ آخر قطع) لقطع الطرف ، (ثم قتل) بمن ^(٧) قتله ^(٨) (بعد اندماله ^(٩)) ^(١٠) ، سواء تقدم القتل أو

(١) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - ذلك -

(٢) أوجب الفقهاء الدية لمن لم يختر القصاص وطلب الدية ، ولم يفرق بعضهم في كون قتله لهم دفعة واحدة أو واحد بعد واحد . قال في الفروع : في وقت أو أكثر .

انظر : المقنع ٢٧٩ ، والكافي ٢٧٢ / ٣ ، والمذهب الأحمد ١٧٣ ، والمحزر ١٣٢ / ٢ ، والفروع ٦٦٥ / ٥ ، والمبدع ٢٩٤ / ٨ - ٢٩٥ .

(٣) انظر : الفروع ٦٦٥ / ٥ ، والكشاف ٥٤١ / ٥ .

(٤) كذا في س ، ق ، م ، د / وفي ع - لأنه - وهو تحريف .

(٥) كذا في ق ، د ، م ، ع / وفي س - مستقبلاً -

(٦) انظر : مطالب أولي النهى ٥٦ / ٦ .

(٧) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - من -

(٨) انظر : المقنع ٢٧٩ ، والكافي ٢٧٠ / ٣ ، والشرح الكبير : ٤١٢ / ٩ ، والفروع : ٥

/ ٦٦٦ ، والمبدع : ٢٩٥ / ٨ ، والإنصاف : ٤٩٥ / ٩ ، والتنقيح : ٢٦٤ ،

والكشاف : ٥٤٢ / ٥ ، ومطالب أولي النهى : ٥٦ / ٦ .

(٩) كذا في س ، م ، د / وفي ع - إندمال -

(١٠) انظر : الفروع ٦٦٦ / ٥ ، الإنصاف ٤٩٥ / ٩ ، التنقيح ٢٦٤ ، الكشاف ٥٤٢ / ٥ .

تأخر ؛ لأنهما جنائتان على رجلين ، فلم يتداخلا كقطع يدي رجلين ، فأما إن قطع يد رجل ، ثم قتل آخر ، ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع فمات فهو قاتل لهما ، فإذا (١) (٢) تشاحا في المستوفي للقتل قتل بالذي (٣) قتله ؛ لأن وجوب القتل عليه به أسبق فإن القتل بالذي قطعه إنما وجب عند السراية ، وهي متأخرة عن قتل الآخر (٤) .

(ولو قطع يد زيد و) قطع (إصبع عمرو من يد نظيرتها (٥)) ، أي نظير يد زيد الذي قطعها ، (وزيد) قطع يده (أسبق) من قطع أصبع عمرو (قدم) قطع يد الجاني لزيد ، (ولعمرو دية إصبعه) لثلاث ذهاب جنائته مجاناً ، (ومع سبق) قطع أصبع (عمرو يقاد لأصبعه) ، أي لأصبع عمرو ، (ثم) يقاد (ليد زيد بلا أرش) في الأصح (٦) ؛ لأنه لا يجمع في عضو واحد بين القصاص والدية كالنفس . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) كذا في س ، ق ، م / وفي د - فإن -

(٢) من قوله (فأما إن قطع . . . إلى فهو قاتل لهما فإذا) ساقطة من ع فقط .

(٣) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - بالذمي - وهو تحريف

(٤) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - نظيرتها -

(٥) انظر : المغني : ٩ / ٤٠٨ - ٤٠٩ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤١٣ ، والمبدع : ٨ / ٢٩٦ ، والكشاف : ٥ / ٥٤٢ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٥٦ .

وهو هنا لم يشير إلى حق الذي مات بالسراية . قال صاحب المغني بعد أن حرم قتله للذي قُتل : وأما القطع فإن قلنا إنه يستوفي منه مثل ما فعل ، فإنه يقطع له أولاً ، ثم يقتل للذي قتله ، ويجب للأول نصف الدية . وإن قلنا لا يستوفي القطع وجبت له الدية كاملة ، ولم يقطع طرفه . اهـ . وتبعه على ذلك الشارح ، وصاحب المبدع ، وجزم بالدية دون القطع صاحب الإقناع للذي مات بالسراية . ووافقه البهوتي في ذلك . انظر المصادر السابقة .

(٦) انظر : الفروع : ٥ / ٦٦٧ ، والمبدع : ٨ / ٢٩٦ ، والإنصاف : ٩ / ٤٩٥ ، والتنقيح : ٢٦٤ ، والكشاف : ٥ / ٥٤٢ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٥٦ - ٥٧ .

هذا باب

(العفو عن القصاص)

وقد أجمع المسلمون على جوازه (١) .

(ويجب بعمد) ، أي الجناية عمداً عدواناً (القود ، أو الدية ، فيخير الولي) ، أي ولي الجناية (بينهما) ، أي بين القود والدية على الأصح (٢) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفدا ، وإما أن يقتل » رواه الجماعة (٣) إلا الترمذي . وعن أبي (٤) شريح الخزاعي (٥) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أصيب بدم ، أو بخبل

(١) انظر : المغني : ٩ / ٤٦٤ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤١٤ ، والمبدع : ٨ / ٢٩٦ ، والكشاف : ٥ / ٥٤٢ ، والروض : ٤٢٩ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٥٧ ، ونتائج الأفكار : ١٠ / ٢٣٩ ، وحاشية سعدي حلي : ١٠ / ٢٣٩ ، وحاشية الدسوقي : ٤ / ٢٤٠ ، والإقناع للشرييني : ٢ / ١٩٩ .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين : ٢ / ٥٩ ، والهداية : ٢ / ٨٢ ، والمقنع : ٢٧٩ ، والكافي : ٣ / ٢٧٨ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤١٥ ، والمحزر : ٢ / ١٣٠ ، والفروع : ٥ / ٦٦٨ ، والمبدع : ٨ / ٢٩٧ ، والإنصاف : ١٠ / ٣ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٥ ، والكشاف : ٥ / ٥٤٣ ، ومنح الشفا : ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، والروض : ٤٢٩ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٥٨ ، وعقد الفرائد : ٢٠٠ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - ابن - وهو خطأ

(٥) أبو شريح الخزاعي : الكعبي ، اسمه خويلد بن عمرو ، أو عكسه ، صحابي نزل المدينة ، مات سنة ثمان وستين .

انظر ترجمته في : الإصابة ٤ / ١٠١ ، وتقريب التهذيب برقم ٨١٥٨ .

- والخبل بالخاء المعجمة ، والباء الموحدة الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه « رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (١) . ولأن الدية إحدى بدلي النفس بدليل \ أنها تجب عيناً في كل موضع لا يمكن القصاص فيه ، فكانت أحد موجبي العمد لذلك .

١٥٧ س

(وعفوه) أي عفو ولي الجناية (مجاناً) أي من غير أن يأخذ شيئاً (أفضل) (٢) ، لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى ﴾ (٣) . ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً » رواه أحمد ومسلم والترمذي ، وصححه (٤) . وعن أنس قال : « ما وقع

(١) أخرجه أبو داود في الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم برقم (٤٤٩٦) ، وابن ماجه في الديات ، باب من قتل له قتيلاً برقم (٢٦٢٣) ، وأحمد في مسنده ٣١ / ٤ كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء . وإسناده ضعيف لأن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث ، ولضعف سفيان .

وللحديث طرق أخرى يتابع عليها ذكرها الشيخ الألباني وصرح الحديث بمجموع هذه الطرق . انظر : إرواء الغليل ٧ / ٢٦٧ .

(٢) انظر : المقنع : ٢٧٩ ، والكافي : ٣ / ٢٧٨ ، والمذهب الأحمد : ١٧٣ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤١٥ ، والمحرز : ٢ / ١٣٠ ، والفروع : ٥ / ٦٦٨ ، والمبسوط : ٨ / ٢٩٨ ، والإنصاف : ١٠ / ٣ ، والكشاف : ٥ / ٥٤٢ ، والروض : ٤٣٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٥٧ .

(٣) سورة البقرة ٢٣٧ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب استحباب العفو ٤ / ٢٠٠١ ، والترمذي في البر والصلة ، باب ماجاء في التواضع برقم ٢٠٢٩ ، وأحمد ١ / ٣٩٦ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر بالعتو « رواه الخمسة إلا الترمذي (١) .
(ثم لا تعزير على جان) بعد العفو في الأصح (٢) ؛ لأنه إنما عليه حق واحد ،
وقد سقط كعفو عن دية قاتل خطأ ذكره الموفق (٣) ، وغيره .

(فإن اختار) ولي الجناية (القوم ، أو عفا عن الدية فقط) يعني دون
القصاص ، (فله) بعد ذلك (أخذها والصلح على أكثر منها) ، أي من
الذي (٤) . أما كونه يملك أخذ الدية إذا اختار القوم فلأن (٥) القصاص أعلى ،
فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى ، وتكون الدية بدلاً من القصاص .
وأما كونه إذا عفى الدية دون القصاص له أخذ الدية والصلح على أكثر منها
فلأنه لم يعف مطلقاً ، وهذا في الأصح (٦) في صورتين ، وليست هذه الدية
التي وجبت بالقتل ؛ لأن القصاص إنما يقع باختياره له ، فلذلك يجوز له العفو
إلى الدية .

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعتو في الدم برقم (٤٤٩٧) ،
والنسائي في السنن ، كتاب القسامة ، باب الأمر بالعتو عن القصاص برقم (٤٧٨٨) ،
وابن ماجه في السنن ، كتاب الديات ، باب العفو عن القصاص برقم (٢٦٩٢) ولفظ أبي
داود : « مارأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعتو » . ولفظ ابن ماجه :
« مارفع إلى رسول الله ﷺ شيء فيه القصاص إلا أمر فيه بالعتو » . والحديث صحيح .
انظر : صحيح سنن النسائي للشيخ الألباني ص ٩٩١ .

(٢) انظر : المغني : ٤٦٨ / ٩ ، والفروع : ٦٦٨ / ٥ ، والكشاف : ٥٤٣ / ٥ ، والروض :
٤٣٠ ، ومطالب أولي النهى : ٥٨ / ٦ .

(٣) انظر المغني : ٤٦٨ / ٩ .

(٤) زاد في م (وله أن يقتصر) ، وهذه الزيادة غير موجودة في س ، ق ، د ، ع .

(٥) كذا في س ، م ، د / وفي ق ، ع - لإن -

(٦) انظر : المحرر : ١٣٠ / ٢ ، والفروع : ٦٦٨ / ٥ ، والإنصاف : ٤ / ١٠ ، والمبدع : ١٩٨ / ٨ ،
والكشاف : ٥٤٣ - ٥٤٤ ، والروض : ٤٣٠ ، ومطالب أولي النهى : ٥٨ / ٦ .

و (١) إن اختارها (ابتداءً) تعينت ، فلو قتله (ولي الجناية (بعد) ، أي بعد اختياره الدية (قتل به) على الأصح (٢) . قال أحمد (٣) : إذا أخذ الدية فقد عفى عن الدم ، فإن قتله بعد أخذها قتل به ، أما كونه إذا اختار الدية (٤) سقط القود ، فلأنه إذا اختار أحد الشئيين المخير بينهما تعين ، ولم يملك طلبه بغير ذلك ؛ لأنه حق أسقطه باختيار ما هو أدنى منه ، فلم يملك الأعلى كما في سائر حقوقه إذا أسقطها ، ولهذا إذا قتله بعد ذلك قتل به .

(وإن عفا مطلقاً) بأن لم يقيده بقصاص ، ولا دية فله الدية (٥) ، (أو) عفا (على غير مال) فله الدية ، (أو) عفا (عن القود مطلقاً ، ولو) كان العفو (عن يده) ، أي يد الجاني ، أو رجليه ، أو نحوهما في الصور الثلاث ، (فله الدية) على الأصح (٦) لانصراف ذلك إلى القصاص دون الدية ؛ لأن العفو عن القصاص هو المطلوب الأعظم في باب القود ، حيث المقصود منه التشفية . والانتقام لا يحصل (٧) بالمال ، فإذا وجد لفضة العفو وجب أن \ تنصرف إلى

١٧٤ ق

(١) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - الواو - ساقطة .

(٢) انظر : الفروع : ٥ / ٦٦٨ ، والكشاف : ٥ / ٥٤٤ ، والروض : ٤٣٠ ، ومطالب أولي النهى : ٥٨ / ٦ - ٥٩ .

(٣) انظر الفروع : ٥ / ٦٦٨ .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - الهدية - وهو تحريف .

(٥) انظر : الهداية : ٢ / ٨٢ ، والمقنع : ٢٧٩ ، والمحزر : ٢ / ١٣٠ ، والفروع : ٥ / ٦٦٩ ، والمبدع : ٨ / ٢٩٩ ، والإنصاف : ١٠ / ٥ ، والكشاف : ٥ / ٥٤٤ ، والروض : ٤٣٠ ، ومطالب أولي النهى : ٥٩ / ٦ .

(٦) انظر : الفروع : ٥ / ٦٦٩ ، والإنصاف : ١٠ / ٥ ، والكشاف : ٥ / ٥٤٤ ، ومطالب أولي النهى : ٥٩ / ٦ .

(٧) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - بجعل - وهو تحريف .

١٩ د القود لأنه في مقابل الانتقام ، والانتقام إنما يكون بالقتل / دون المال ، وإذا انصرف العفو إلى القود^(١) بقيت الدية على أصلها ؛ لأنها تثبت في كل موضع امتنع فيه القود .

(ولو هلك جان تعينت) الدية (في ماله) ؛ لأنه قد تعذر استيفاء القود منه من غير إسقاط ، فوجب الدية في تركته^(٢) (كتعذره) ، أي كتعذر استيفاء القصاص ، فمن قطع طرفاً ثم مات (في طرفه)^(٣) ، وكمن^(٤) قتل عمداً غير مكافي له ، فإن ديته تجب في مال القاتل | ، ومتى هلك الجاني ، ولم يخلف تركه ضاع^(٥) حقه لتعذر استيفائه^(٦) .

(ومن قطع طرفاً عمداً كأصبع ، فعفى عنه) المجني عليه ، (ثم سرت) الجناية (إلى عضو آخر كـ) ما لو سرت إلى (بقية اليد ، أو) سرت (إلى النفس ، و) كان (العفو على مال^(٧) أو) كان (على غير مال ، فله) أي للمجني عليه (تمام دية ما سرت) الجناية (إليه) في الأصح^(٨) ، (ولو) كان

-
- (١) من قوله : (لأنه في مقابل الانتقام » إلى قوله « العفو إلى القود » ساقطة من م فقط .
(٢) انظر : المقنع : ٢٧٩ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤١٨ ، والمحزر : ٢ / ١٣٠ ، والفروع : ٥ / ٦٦٩ ، والمبدع : ٨ / ٣٠٠ ، والإنصاف : ١٠ / ٦ ، والتنقيح : ٢٦٤ ، والكشاف : ٥ / ٥٤٥ ، والروض : ٤٣٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٥٩ .
(٣) أي تعذر القود في طرف الجاني لقطع أو شلل .
(٤) كذا في س ، م ، د / وفي ع ، ق - ومن -
(٥) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - صار - وهو تحريف .
(٦) انظر : الكافي : ٣ / ٢٧٧ ، والكشاف : ٥ / ٥٤٥ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٥٩ .
(٧) انظر : الهداية : ٢ / ٨٣ ، المقنع : ٢٧٩ ، والفروع : ٥ / ٦٦٩ ، والمبدع : ٨ / ٣٠٠ ، والإنصاف : ١٠ / ٧ ، والتنقيح : ٢٦٤ ، والكشاف : ٥ / ٥٤٥ ، والروض : ٤٣٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٥٩ .
(٨) انظر : المغني : ٩ / ٤٧٠ - ٤٧١ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤١٩ ، والفروع : ٥ / ٦٦٩ - ٩٧٠ ، والمبدع : ٨ / ٣٠١ ، والإنصاف : ١٠ / ٨ ، والتنقيح : ٢٦٤ ، والكشاف : ٥ / ٥٤٥ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٥٩ .

ذلك (مع موت جان^(١)) ، وذلك بأن تستثنى من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفى عنه ؛ لأن حق المجني عليه فيما سرت إليه الجناية لا فيما عفا عنه .
(وإن ادعى) الجاني ، أو وارثه (عفوه) ، أي عفو المجني عليه (عن قود ومال ، أو) ادعى الجاني عفو المجني عليه (عنها) ، أي عن الجناية (وعن سرياتها فقال) المجني عليه في جواب دعوى الجاني العفو^(٢) عن القود والمال :
(بل) عفوت (إلى مال ، أو) قال في جواب دعوى الجاني أنه عفا عن الجناية وعن سرياتها : بل عفوت عنها (دون سرياتها ، فقول عاف) في ذلك (بيمينه) ، أو قول وليه إذا كان الخلاف معه ؛ لأن الأصل عدم العفو عن الجميع ، وقد ثبت العفو عن البعض بإقراره ، فيكون القول قوله في عدم العفو فيما سواه^(٣) .

(ومتى قتله) أي قتل العافي (جان قبل برئه) أي برء الجرح الذي جرحه ، (و) كان (قد عفا) المجني عليه (على مال فدا) الواجب بقتله العافي (القود أو الدية كاملة) ، فيخير الولي بينهما على الأصح^(٤) ؛ لأن القتل انفرد عن القطع ، فعفوه عن القطع لا يمنع ما وجب بالقتل كما لو كان القاطع غيره .

(ومن وكل) غيره (في) استيفاء (قود ، ثم عفا) الموكل عن القود الذي وكل فيه ، (ولم يعلم وكيله) بعفوه (حتى اقتص ، فلا شيء عليهما) ، أي لا

(١) انظر : مطالب أولي النهى : ٥٩ / ٦ .

(٢) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - بالعفو -

(٣) انظر : المنع : ٢٧٩ ، والمغني : ٩ / ٤٧٤ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٢١ ، والمبدع : ٣٠١ / ٨ ، والكشاف : ٥ / ٥٤٥ ، ومطالب أولي النهى : ٥٩ / ٦ .

(٤) انظر : الهداية : ٨٣ / ٢ ، والمغني : ٩ / ٤٧٢ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٢١ - ٤٢٢ ، والمحزر : ٢ / ١٣٣ ، والفروع : ٥ / ٦٦٩ ، والتنقيح : ٢٦٤ ، والكشاف : ٥ / ٤٤٥ ، ومطالب أولي النهى : ٥٩ / ٦٠ .

على الوكيل ، ولا على الموكل في الأصح ^(١) . أما الوكيل فلأنه لا تفريط منه فإن ^(٢) العفو حصل على وجه لا يمكن الوكيل استدراكه ، فلم يلزمه ضمان كما لو عفا بعدما رماه . وأما الموكل فلأن عفوّه إحسان ، ويقتضي عدم وجوب الضمان لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ ^(٣) .

(وإن عفا مجروح) سواء كان جارحه (عمداً أو خطأ عن قود نفسه أو ديته) ، أي دية نفسه (صح) عفوّه على الأصح ، ^(٤) (ك) عفو (وارثه) ؛ لأنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه ، فصح كما لو أسقط الشفعة بعد بيع شريكه ، ولأن الجناية عليه فصح عفوّه عنها كسائر حقوقه .

(ف) يتفرع على صحة العفو (لو قال) المجروح : (عفوت عن هذا الجرح) أو قال : عفوت عن هذه (الضربة فلا شيء في سرايتها ، ولو لم يقل ، وما يحدث منها) على الأصح ؛ ^(٥) لأنه أسقط حقه من موجب الجناية ، والسراية تبع للجناية ، والجناية لم يجب لها شيء ، فلئلا يجب شيء بسرايتها بطريق الأولى ، (كما لو قال : عفوت عن الجناية) فإنه لا يكون في سرايتها

(١) انظر : المقنع ٢٧٩ ، والمغني ٤٦٨/٩ - ٤٦٩ ، والشرح الكبير ٤٢٢/٩ - ٤٢٣ ،
والمحرر ١٣٣/٢ ، والفروع : ٦٧١ / ٥ ، والمبدع : ٣٠٢ / ٨ ، والإنصاف : ٩ / ١٠ -
١٠ ، والتنقيح : ٢٦٤ ، والكشاف : ٥٤٥ / ٥ ، والروض : ٤٣٠ ، ومطالب أولي
النهى : ٦٠ / ٦ .

(٢) كذا في س ، م ، د ، ق / وفي ع - كان - وهو تحريف .

(٣) سورة التوبة : ٩١ .

(٤) انظر : المحرر : ١٣٤ / ٢ ، والفروع : ٦٦٩ / ٥ ، والمبدع : ٣٠٣ / ٨ - ٣٠٤ ،
ومطالب أولي النهى : ٦٠ / ٦ .

(٥) انظر : المحرر : ١٣٤ / ٢ ، ومطالب أولي النهى : ٦٠ / ٦ .

شيء رواية واحدة . (١) ولو قال إنما أردت بالجناية الجراحة نفسها دون سرايتها؛ لأن لفظة الجناية تدخل فيها الجراحة وسرايتها؛ لأنها جراحة واحدة (٢) \ (بخلاف عفوه) أي قوله : عفوت (على مال، أو) قوله عفوت (عن قود فقط) فإنه لا يبرأ من سراية ذلك الجرح ، أو تلك الضربة . (٣)

ع ١١٨

(ويصح قول مجروح) لجارحه : (أبرأتك) من دمي (وحللتك من دمي، أو) أبرأتك من (قتلي) وحللتك من قتلي ، (أو وهبتك ذلك ونحوه) كجعلت دمي لك (معلقاً بموته) ، فإذا مات من الجراحة فقد برء منه ؛ لأنه أبرأه من القود مطلقاً ، (فلو عوفي (٤) بقي حقه) وهو إما القصاص أو الدية؛ لأن لفظه لم يتضمن الجرح ، ولم يتعرض له ، وإنما اقتضى موجب القتل لا غير ، فيبقى موجب الجرح بحاله فله مطالبته به ، وهذا (بخلاف : عفوت عنك ونحوه) كعفوت عن جنائتك ؛ لأن ذلك يتضمن الجناية وسرايتها . (٥)

(ولا يصح عفوه) ، أي عفو المجني عليه (عن قود شجة لا قود فيها) (٦) ككسر العظام ؛ لأنه عفو عما لم يجب ، ولا انعقد سبب وجوبه ، فكان باطلاً، كما لو أبرأه من الدين قبل وجوبه ، وإذا بطل العفو (فلوليه) أي ولي القصاص (مع سرايتها) أي سراية الشجة (القود أو الدية) كما لو لم يعف (٧)

(١) انظر : المغني : ٩ / ٤٧٣ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٢٥ ، الكشاف : ٥ / ٥٤٦ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٠ .

(٢) انظر : المحرر : ٢ / ١٣٤ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦١ .

(٣) انظر : المحرر : ٢ / ١٣٤ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦١ .

(٤) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - عفى -

(٥) انظر : المحرر : ٢ / ١٣٤ ، والفروع : ٥ / ٦٧٠ ، والمبدع : ٨ / ٣٠٥ ، والتنقيح :

٢٦٤ ، والكشاف : ٥ / ٥٤٦ - ٥٤٧ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦١ .

(٦) انظر : المحرر : ٢ / ١٣٤ ، والفروع : ٥ / ٦٧٠ - ٦٧١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦١ .

(٧) انظر : الشرح الكبير : ٩ / ٤٢٠ ، والمحرم : ٢ / ١٣٤ ، والمبدع : ٨ / ٣٠٥ ، ومطالب

أولي النهى : ٦ / ٦١ .

(وكل عفو صححناه من مجروح مجاناً مما يوجب المال عيناً فإنه) أي العافي (إذا مات) العافي (يعتبر) ما عفا عنه (من الثلث) ، أي ثلث تركته ، فإن خرج من ثلثه فقد نفذ ، وإلا كان له منه بقدر ما يخرج من الثلث ، وذلك لأنه مال أبرأه منه بعد ثبوته في مرض اتصل به الموت ، فاعتبر من الثلث كما لو أبرأه من ديته . (١)

(وينقض) العفو (للدين المستغرق) للتركة ؛ لأن العفو ينزل منزلة الوصية ، وهي لا تثبت مع الدين المستغرق .

١٠٨ م (وإن) كان الجرح مما (أوجب) قوداً نفذ من أصل التركة ، ولو لم تكن (التركة) (٢) (سوى دمه) نص عليه (٣) ؛ لأن المال لم يتعين (٤) له ، فإذا أسقطه لم يلزمه إثبات المال كما لا يلزمه قبول الهبة والوصية ، (ومثله) ، أي مثل ذلك (العفو عن قود بلا مال من محجور عليه لسفه ، أو) محجور عليه (لـ) (فلس ، أو من الورثة مع (٥) دين مستغرق) في الأصح ؛ (٦) لأن المال لم يتعين . قال في الفروع : (٧) ومن صح عفوهُ مجاناً فإن أوجب الجرح مالاً عيناً فكوصية ، وإلا فمن رأس المال لا من ثلثه على الأصح ؛ لأن الدية لم تتعين .

-
- (١) انظر : المغني : ٩ / ٤٧٤ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٢٩ ، والمحزر : ٢ / ١٣٤ - ١٣٥ ، والفروع : ٥ / ٦٧١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦١ .
- (٢) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - البداه - وهو تحريف .
- (٣) انظر : المحزر : ٢ / ١٣٥ ، والفروع : ٥ / ٦٧١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦١ .
- (٤) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - له - ساقطة .
- (٥) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - مع - ساقطة .
- (٦) انظر : المغني : ٩ / ٤٧٦ - ٤٧٧ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤١٨ ، المحزر : ٢ / ١٣٥ ، والفروع : ٥ / ٦٧١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦١ - ٦٢ .
- (٧) انظر : الفروع : ٥ / ٦٧١ .

قال في المغني : ولذلك صح عفو المفلس مجاناً مع أنه هو في غير موضع ،
وجماعة لم يصححوه إن قيل : يجب أحد شيئين . انتهى .

(ومن قال لمن ^(١) له عليه قود في نفس أو) قود في (طرف : عفوت عن
جنايتك ، أو) عفوت (عنك بريء من قود ودية) ؛ لأن عفوه يتناولهما . ^(٢)

(وإن أبرىء) بالبناء للمفعول (قاتل من دية واجبة على عاقلته) أي
عاقله القاتل ، (أو) أبرىء (قن من جناية يتعلق إرشها برقبته) ، أي رقبة
القن (لم يصح) الإبراء ؛ ^(٣) لأن الإبراء وقع من حق على غير من أبراه ، فلم
يصح كما لو أبرأ ^(٤) عمراً من دين على زيد .

١٧٥ س (وإن أبرئت) بالبناء للمفعول (عاقلته) ، أي \ عاقله القاتل من دية
واجبة عليها ، (أو) أبرىء (سيده) ، أي سيد العبد الجاني جناية يتعلق أرشها
برقبته ، (أو قال) المجني عليه : (عفوت عن هذه الجناية ، ولم يسم المبرأ)
بأن لم يذكر القاتل ولا العاقلة ، أو لم يذكر العبد ولا السيد (صح) الإبراء ^(٥)
لانصرافه إلى من عليه الحق .

(وإن وجب لقن قود أو) وجب له (تعزير قذف فله) أي فللقن (طلبه)

(١) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - لمن - ساقطة .

(٢) انظر : المحرر : ١٣٤ / ٢ ، والفروع : ٦٧٠ / ٥ ، والمبدع : ٣٠٥ / ٨ ، التنقيح :
٢٦٤ ، والكشاف : ٥٤٧ / ٥ ، ومطالب أولي النهى : ٦٢ / ٦ .

(٣) انظر : المتنع : ٢٨٠ ، والمذهب الأحمد : ١٧٤ ، والشرح الكبير : ٤٢٦ / ٩ ، والمحرر :
١٣٥ / ٢ ، والفروع : ٦٧١ / ٥ ، والمبدع : ٣٠٥ / ٨ ، الإنصاف : ١٢ / ١٠ ،
ومطالب أولي النهى : ٦٢ / ٦ .

(٤) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - أبرأه -

(٥) انظر المصادر السابقة .

و) له (إسقاطه)؛ لأنه مختص به دون سيده ؛ لأنه ليس بحق له مادام القن حياً، (فإن مات ف)إن الحق ينتقل (لسيده) لكونه أحق به ممن ليس له فيه ملك وصح عفوّه عنه . (١)

(١) انظر : المقنع : ٢٨٠ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٢٦ ، والمحزر : ٢ / ١٣٥ ، والفروع : ٥ / ٦٧١ ، والمبدع : ٨ / ٣٠٥ ، والإنصاف : ١٠ / ١٣ ، والروض : ٤٣٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٢ .

هذا باب

(ما يوجب القصاص فيما دون النفس)

وهو معقود لإحكام القود فيما ليس بقتل من الجراح ، وقطع الأعضاء ، ونحو ذلك ، وذلك هو المذكور في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (١) . فدل ذلك على أن كل واحد من هذه الأعضاء يؤخذ بمثله ، وقد بينه ﷺ منصصاً عليه ، فروى أنس (٢) أن الربيع (٣) عمته كسرت ثنية جارية ، فطلبوا لها العفو فأبوا ، فعرض الأرش فأبوا ، فأتوا رسول الله ﷺ ، فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر (٤) : يا رسول الله ، تكسر ثنية الربيع (٥) . لا | والذي بعثك نبياً لا

د ٢٠

(١) سورة المائدة ٤٥ .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، أحد المكثرين من الرواية ، وخدام رسول الله ﷺ مشهور ، مات سنة اثنتين وتسعين ، وقد جاوز المائة .

انظر ترجمته في : الإصابة ٧٣/١ ، والتقريب رقم ٥٦٥ .

(٣) الربيع : - بالتصغير والتثقيب - بنت النضر الأنصارية الخزرجية عمه أنس بن مالك ، صحابية روى عنها أنس في الجهاد من صحيح مسلم .

انظر ترجمتها في : الإصابة ٣٠١/٤ ، التقريب برقم ٨٥٨٥ .

(٤) أنس بن النضر : هو ابن ضمضم الأنصاري الخزرجي ، عم أنس بن مالك ، قتل بأحد .

انظر : الإصابة ٧٤/١ .

(٥) كذا في س ، د ، م / وفي ع ، ق - قوله : (تكسر ثنية الربيع) ساقطة .

تكسر ثنيتها ، فقال النبي ﷺ : يا أنس ، كتاب الله القصاص ، فرضي القوم ، فعفوا ، فقال النبي ﷺ : « إن من عباد الله لمن لو أقسم على الله لأبره » رواه الجماعة^(١) إلا مسلماً والترمذي .

فنص رسول الله ﷺ أن كتاب الله في كسر السن القصاص ؛ لأن حرمة النفس أقوى من حرمة الطرف بدليل أن الكفارة^(٢) تجب في النفس دون الطرف ، وإذا جرى القصاص في النفس مع تأكيد حرمتها فلان يجري في الطرف أولى .

ويشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس الشروط المتقدمة في القصاص^(٣) في النفس ، وإلى ذلك أشير بقوله : (من أخذ بغيره في نفس أخذ به فيما دونها ، ومن لا) يجري القصاص بينهما في النفس (فلا) يجري القصاص بينهما فيما دونها كالأبوين مع ابنتهما ، والحر مع العبد ، والمسلم مع الكافر ، فلا يقطع^(٤) طرفه بطرفه^(٥) لعدم المكافأة ، ويقطع كل من الحر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب قول الله عز وجل ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ (الفتح ٢١/٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب إثبات القصاص في الأسنان ٣/١٣٠٢ ، وأبو داود في السنن ، كتاب الديات ، باب القصاص في السن برقم (٤٥٩٥) ، والنسائي في السنن ، كتاب القسامة ، باب القصاص في الثنية برقم (٤٧٦٠) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الديات ، باب القصاص في السن برقم (٤٦٤٩) .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، د / وفي م - الكفاة - وهو تحريف .

(٣) وهي : ١ - تكليف قاتل . ٢ - عصمة المقتول . ٣ - مكافأة مقتول لقاتل حال الجنابة . ٤ - كون مقتول ليس بولد ، وإن سفل ، ولا ولد بنت ، وإن سفلت لقاتل .

(٤) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - يقطع - ساقطة .

(٥) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - بطرف .

والمسلم ، والعبد والذمي بمثله ، ويقطع الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر ،
والناقص بالكامل ، كالعبد بالحر ، والكافر بالمسلم ؛ لأن من جرى القصاص
بينهما في النفس جرى في الطرف كالحدين^(١) .

(وهو) أي والقصاص فيما دون النفس يكون (في نوعين) :

أحدهما (أطراف ، و) الآخر (جروح)^(٢) ، ويجب القصاص في
النوعين (بأربعة شروط) :

١ - (أحدها)^(٣) أي أحد الشروط (العمد المحض)^(٤) كما لا يجب في
النفس إلا بذلك ، وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس^(٥)
إذا أمكن ، ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ،
فكان كالنفس في وجوبه ، وعلم مما تقدم أنه لا قصاص في الخطأ بالإجماع ؛
لأنه لا يوجب القصاص في النفس ، وهي الأصل^(٦) ففيما دونها أولى ، ولا

(١) انظر : الهداية : ٧٩ / ٢ ، والمقنع : ٢٨٠ ، والكافي : ٣ / ٣٦١ ، والمذهب الأحمد :
١٧٤ ، والشرح الكبير : ٤٢٧ / ٩ ، والفروع : ٥ / ٦٤٦ ، والمبدع : ٨ / ٣٠٦ ،
والإنصاف : ١٠ / ١٤ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٥ ، والكشاف : ٥ / ٥٤٧ ،
والروض : ٤٣٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٢ ، وعقد الفرائد : ٢٠١ .

(٢) انظر : المذهب الأحمد : ١٧٤ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٢٩ ، والكشاف : ٥ / ٥٤٧ ،
والروض : ٤٣١ - ٤٣٢ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٣ .

(٣) كذا في س ، ق ، و ، ع / وفي م - أحدهما - وهو تحريف ، لأنها أكثر من الاثنين .

(٤) انظر : المغني : ٩ / ٤١١ ، والمحزر : ٢ / ١٢٦ ، والفروع : ٥ / ٦٤٦ ، ومطالب أولي
النهى : ٦ / ٦٣ .

(٥) انظر : المغني : ٩ / ٤١٠ ، والإفصاح : ٢ / ٢٠٣ .

(٦) من قوله (وهي الأصل . . . إلى . . . فكذلك فيما دونها) ساقطة من ع ، ق - فقط .

في شبه العمدة ، والآية مخصوصة بالخطأ ، فكذلك شبه العمدة^(١) ، ولأنه لا يجب به القصاص \ في النفس فكذلك فيما دونها .

٢ - الشرط (الثاني) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس (إمكان الاستيفاء) ، أي استيفاء القصاص فيما دون النفس (بلا حيف)^(٢) ، وذلك (بأن يكون القطع من مفصل ، أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف ، وهو ما لان منه)^(٣) ، أي من الأنف دون القصبة لأن ذلك حد^(٤) ينتهي إليه ، فهو كاليد يجب القصاص فيما انتهى إلى الكوع .

إذا علمت ذلك (فلا قصاص في جائفة)^(٥) ، وهي الجرح الواصل إلى باطن الجوف ، (ولا في كسر عظم غير سن ونحوه) كالضرس^(٦) ، (ولا إن قطع القصبة) ، أي قصبة الأنف ، (أو) قطع (بعض ساعد ، أو) قطع بعض

(١) انظر : الشرح الكبير : ٤٢٨ / ٩ ، والمبدع : ٣٠٦ / ٨ ، والكشاف : ٥٤٧ / ٥ .
(٢،٣) انظر : المقنع لابن البنا : ١٠٦١ / ٣ ، الهداية : ٧٩ / ٢ ، المقنع : ٣٨٠ ، والكافي : ٣ / ٣٦٢ ، والمغنى : ٤١١ / ٩ ، والمذهب الأحمد : ١٧٥ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٢٩ ، والمحزر : ١٢٦ - ١٢٧ / ٢ ، والفروع : ٥ / ٦٤٩ ، وشرح الزركشي : ٦ / ٩٣ ، والمبدع : ٣٠٨ / ٨ ، والإنصاف : ١٥ / ١٠ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٥ ، والكشاف : ٥٤٨ / ٥ ، والروض : ٤٣١ ، ومطالب أولي النهى : ٦٣ / ٦ ، وعقد الفرائد : ٢٠١ .

(٤) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - حد - ساقطة .

(٥) انظر : المقنع لابن البنا : ١٠٦١ / ٣ ، والمغنى : ٤٢٠ / ٩ ، والمحزر : ١٢٧ / ٢ ، والفروع : ٥ / ٦٤٩ ، وشرح الزركشي : ٦ / ٩٦ ، والمبدع : ٣٠٩ / ٨ ، ومطالب أولي النهى : ٦٣ / ٦ .

(٦) انظر : المحزر ١٢٧ / ٢ ، والروض ٤٣١ ، ومطالب أولي النهى ٦٤ / ٦ .

(ساق^(١) أو) بعض (عضد أو) بعض (ورك) في الأصح^{(٢)(٣)}؛ لأنه لا يمكن استيفاء من ذلك بلا حيف، فإنه ربما يؤخذ أكثر من الفات، أو يسري إلى عضو آخر أو^(٤) إلى النفس فلم يجز؛ لأن الواجب الأخذ بقدر التلف، لا أكثر منه فإذا أفضى الاستيفاء إلى الحيف منع منه لتعذره، ولو قطع يده من الكوع، ثم تأكلت إلى نصف الذراع، فلا قود له أيضاً اعتباراً بالاستقرار^(٥)، قاله القاضي وغيره، وقدمه في الرعايتين، وصححه الناظم، وقال المجد: يقتصر هنا من الكوع.

(وأما الأمن من الحيف فشرط لجوازه)^(٦)، أي جواز الاستيفاء؛ لأن القصاص في نفس الأمر^(٧) واجب، إذ لا مانع منه لوجود شرطه، وهو العدوان على من يكافئه عمداً في محل مساواته في الإسم، والصحة، والكمال لكن الاستيفاء غير ممكن لخوف العدوان على الجاني؛ لأنه المفروض.

(١) انظر: المقنع ٢٨٠، والمغني ٤١٢/٩، والشرح الكبير ٤٣٠/٩ - ٤٣٩، والمحزر ١٢٨/٢، والفروع ٦٤٩/٥ - ٦٥١، والمبدع ٣٠٨/٨، والإنصاف ١٧/١٠، والتنقيح ٢٦٥، والكشاف ٥٤٨/٥، والروض ٤٣١، ومطالب أولي النهى ٦٤/٦.

(٢) كذا في س، ق، د، م / وفي ع - في الأصح - ساقطة.

(٣) انظر: الإنصاف: ١٧ / ١٠، والتنقيح: ٢٦٥، والكشاف: ٥٤٨ / ٥، ومطالب أولي النهى: ٦٤ / ٦.

(٤) كذا في س، م، ق، د / وفي ع - وإلى -

(٥) انظر: المحزر ١٢٨/٢، والفروع ٦٥٢/٥، والإنصاف ١٧/١٠، والكشاف ٥٤٨/٥، ومطالب أولي النهى ٦٤/٦.

(٦) انظر: المحزر: ١٢٦ / ٢، والفروع: ٦٤٩ / ٥، شرح الزركشي: ٩٤ / ٥، والإنصاف: ١٦ / ١٠، والكشاف: ٥٤٨ / ٥، الروض: ٤٣١، ومطالب أولي النهى: ٦٤ / ٦.

(٧) كذا في س، د، م / وفي ق، ع - الأمر - ساقطة.

وفائدة ذلك أنا إذا قلنا أنه شرط للوجوب تعينت الدية إذا لم يوجد الشرط ، وإذا قلنا أنه ^(١) شرط للاستيفاء دون الوجوب انبنى على أصل ، وهو أن الواجب ماذا ؟ فإن قلنا القصاص عيناً ، لم يجز بذلك شيء إلا أن ^(٢) المجني عليه إذا عفى يكون قد عفى عن حق يحصل له ثوابه ، وإن قلنا موجب العمد أحد شيئين انتقل الوجوب إلى الدية كغيره ^(٣) .

إذا تقرر هذا (فيقتص من منكب ما لم يخف جائفة) بلا نزاع ^(٤) ، (فإن خيف) إن اقتص من منكب جائفة ، وهو الجرح الذي يصل إلى الجوف فيفسد بدخوله الهواء فيه (فله أن يقتص من مرفقه) في الأصح ^(٥) ؛ لأنه أخذ ما أمكن من حقه .

(و ^(٦) من أوضح) إنساناً ، (أو شج إنساناً دون موضحة ، أو لطمه فذهب ضوء عينه ، أو) لطمه فذهب (شمه ، أو) لطمه فذهب (سمعه ، فعل به كما فعل) في الأصح ^(٧) ، فيوضحه المجني عليه ، مثل موضحته ، أو يشجه مثل شجته ، أو يلطمه المجني عليه مثل لطمته ، (فإن ذهب) ما أذهب

(١) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - أنه - ساقطة .

(٢) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - أن - ساقطة .

(٣) انظر : الكشاف : ٥ / ٥٤٨ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٤ .

(٤) انظر : المقنع : ٢٨٠ ، والمغنى : ٩ / ٤١٩ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٤٠ ، والمحزر :

١٢٨ / ٢ ، والمبدع : ٨ / ٣٠٩ ، والإنصاف : ١٠ / ١٩ ، والتنقيح : ٢٦٤ ، والكشاف :

٥ / ٥٥١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٤ .

(٥) انظر : الإنصاف : ١٠ / ١٩ ، والتنقيح : ٢٦٤ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٦٥٢ ،

والكشاف : ٥ / ٥٥١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٤ .

(٦) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - زاد - وهو - وهو تحريف .

(٧) انظر : المبدع : ٨ / ٣٠٩ - ٣١٠ ، والتنقيح : ٢٦٥ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٤ .

الجاني بذلك فقد استوفى حقه بذلك ، (وإلا) أي وإن لم يذهب (فعل به ما يذهبه من غير جنائية على حدقة ، أو أنف ، أو أذن) بضرب على ذلك العضو ، أو نحوه ^(١) (فإن لم يمكن) ذهابه (إلا بذلك) ، أي إلا بالجنائية على العضو بالضرب أو القطع ^(٢) أو نحوهما (سقط) القود (إلى الدية) ^(٣) ، وتكون في مال الجاني ؛ لأن العاقلة لا تحمل العمد ^(٤) .

(ومن قطعت يده من مرفق فأراد القطع) من يد الجاني (من كوع منع) ^(٥)
قال في المحرر ^(٦) : قولاً واحداً ، وذلك لأن الجنائية \ عليه محلاً يمكن
الاقتصاص منه ، وهو مفصل المرفق ، فلا يقتص من غيره لاعتبار المساواة في
المحل حيث لا مانع .

٣ - الشرط (الثالث) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس
(المساواة في الاسم) كالعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ،
والسن بالسن ؛ لأن القصاص يقتضي المساواة ^(٧) \ والاختلاف في الاسم

(١) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع (بضرب على ذلك العضو بالضرب ، أو القطع ، أو نحوه) .

(٢) كذا في س ، د ، م / وفي ع ، ق - ونحوهما -

(٣) انظر : الهداية : ٧٩ / ٢ ، المقنع : ٢٨٠ ، والشرح الكبير : ٤٤٢ / ٩ ، والمحرر : ٢ / ١٢٩ ، والفروع : ٥ / ٦٥٣ ، والمبدع : ٨ / ٣١٠ ، والإنصاف : ١٠ / ٢٠ ، التنقيح : ٢٦٥ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٣ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٥ .

(٤) انظر : المحرر : ٢ / ١٢٩ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٥ .

(٥) انظر : المغنى : ٩ / ٤١٩ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٣٩ ، والمحرر : ٢ / ١٢٨ ، والكشاف : ٥ / ٥٥١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٥ .

(٦) انظر : المحرر : ٢ / ١٢٨ .

(٧) كذا في م ، س ، ق ، د / وفي ع - المساواة - ساقطة .

دليل على الاختلاف في المعنى (و) المساواة أيضاً في (الموضع) ، فلا تؤخذ يمين
بيسار ، ولا يسار بيمين ، ولا تؤخذ جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ،
ولاجراحة في مقدم الرأس بجراحة في مؤخر الرأس اعتباراً للمائلة (١) .

إذا تقرر هذا (فيؤخذ كل من (٢) أنف ، وذكر مختون ، أو لا) ، يعني
أو غير مختون بذكر مختون ، أو غير مختون (٣) ؛ لأن الختان وعدمه لا أثر له
لمساواتهما في الصحة والكمال ، ولأن القلفة زيادة مستحقة الإزالة فوجودها
كعدمها ، ويستوي في ذلك ذكر الصغير ، والكبير ، والصحيح ، والمريض ،
والذكر الكبير والصغير ، لأن ما وجب فيه القصاص من الأطراف لا يختلف
بهذه المعاني (٤) ، ويؤخذ كل من أصبع (وكف ، ومرفق) بمثله ، (و) كل من
(يمينى ويسرى من عين ، وأذن مثقوبة ، أو لا و) من (يد ، ورجل ، وخصية ،
وألية) بمثلها في الموضع ، و(شفر (٥) أئين) ، أي قطع بمثله (وعليا وسفلى
من شفة ، ويمنى ويسرى ، وعليا وسفلى من سن مربوطة ، أو لا) ، يعني أو
غير مربوطة | بمثلها في الموضع ، (وجفن بمثله) في الموضع (٦) .

١٥٩ س

(١) انظر : المقنع : ٢٨١ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٤٣ ، والمحزر : ٢ / ١٢٦ - ١٢٧ ، والمبدع
: ٨ / ٣١٠ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٣ ، والروض : ٤٣١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ /
٦٥ .

(٢) كذا في س ، ع ، د ، ق / وفي م - من - ساقطة .

(٣) انظر : الهداية : ٢ / ٨٠ ، والكافي : ٣ / ٢٦٧ ، المغنى : ٩ / ٤٢٦ ، والفروع : ٥ /
٦٤٦ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٢ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٥ .

(٤) انظر : المغنى : ٩ / ٤٢٦ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٢ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٥ .

(٥) الشفر : بضم الشين ، أحد شفري المرأة ، وهو حرف الفرج . انظر : المبدع ٨ / ٣٠٧ .

(٦) الهداية : ٧٩ - ٨٠ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٣ ، والروض : ٤٣١ ، ومطالب أولي النهى :
٦ / ٦٥ .

وعلم مما تقدم جريان القصاص في الألية^(١) ، والشفر^(٢) ، وهو الأصح^(٣) من الوجهين ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾^(٤) ، ولأن لهما حداً ينتهيان إليه ، فجرى القصاص فيهما كالذكر وكالخصية ، إذا قال أهل الخبرة أنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى .

(ولو قطع) إنسان (صحيح أئمة عليا من شخص و) قطع الصحيح أيضاً
أئمة (وسطى من أصبع نظيرتها من) شخص (آخر ليس له) أئمة (عليا خير
رب) الأئمة (الوسطى بين أخذ عقلها) ، أي عقل أئمته الوسطى (الآن)^(٥) ،
ولا قصاص له بعد) ، أي بعد أخذ عقل أئمته الوسطى ، (وصبر) ، يعني
وبين صبر عن أخذ عقل أئمة (حتى تذهب عليا قاطع) أي أئمة قاطع العليا
(بقود ، أو غيره) بأن يتعدى عليه إنسان فيقطعها أو غير ذلك ، (ثم يقتص)^(٦)
بقطع الأئمة من قاطع نظيرتها من المقتص لاستيفاء حقه بذلك .

(ولا أرش له الآن) يعني إذا اختار أن يصبر حتى تذهب عليا قاطع ،
وهذا (بخلاف غصب مال) لسد مال سد مال ، يعني أنه متى تعذر رد عين

(١) انظر : الكافي : ٢٦٧ / ٣ ، المغنى : ٤٢٨ / ٩ ، والشرح الكبير : ٤٤١ / ٩ ، والمبدع :
٣٠٧ / ٨ ، تصحيح الفروع : ٦٤٧ / ٥ ، والكشاف : ٥٥٣ / ٥ ، والروض : ٤٣١ ،
ومطالب أولي النهى : ٦٥ - ٦٦ .

(٢) كذا في ع ، ق ، د ، س / وفي م - السفر - وهو تصحيف .

(٣) الهداية : ٨٠ / ٢ ، تصحيح الفروع : ٦٤٧ / ٥ ، والكشاف : ٥٥٣ / ٥ ، والروض :
٤٣١ ، مطالب أولي النهى : ٦٥ - ٦٦ .

(٤) سورة المائدة ٤٥ .

(٥) قوله : (الآن ، ولا قصاص . . . إلى . . . أئمته الوسطى) ساقطة من م فقط .

(٦) انظر : المقنع : ٢٨١ ، والشرح الكبير : ٤٤٤ / ٩ ، والمبدع : ٣١١ / ٨ ، والفروع :
٥٥٤ / ٥ ، والكشاف : ٥٥٤ / ٥ ، ومطالب أولي النهى : ٦٦ / ٦ .

مغصوبة مع بقائها ، فلما لكها طلب قيمتها الآن ، فإذا ردها بعد ذلك أخذ^(١) ما دفعه من قيمتها^(٢) .

د ٢١ (ويؤخذ) عضو (زائد بمثله) ، أي بعضو زائد مثله (موضعاً وخلقة) ، أي في الموضع والخلقة^(٣) ، بأن لا يكون أحدهما | في مكان ، والآخر في غيره ، بأن يكون لأحدهما أصبع زائدة في الكف من جهة الإبهام ، والآخر من جهة الخنصر ، واستوائهما في الخلقة بأن لا يكون أحد الأصبعين بصورة الإبهام ، والآخرى بصورة الخنصر ، ومع استواء الزائدين في الموضع والخلقة يؤخذ كل منهما بالآخر ، (ولو تفاوت قدرًا) ، أي في القدر ، كالأصلي بالأصلي ، إذا تفاوتا في القدر ، واتفقا في الموضع والخلقة^(٤) .

(لا أصلي بزائد ، أو^(٥) عكسه) ، يعني أنه لا يؤخذ الأصلي بالزائد ، ولا الزائد بالأصلي ، (ولو تراضيا عليه)^(٦) ، أي على أخذ أحدهما بالآخر لعدم المساواة في المكان والمنفعة ، فإن الأصلي مخلوق في مكانه لمنفعته^(٧) فيه بخلاف الزائد فإنه لا منفعة فيه .

(١) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - ما - ساقطة .

(٢) انظر : الفروع : ٥ / ٦٤٨ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٤ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٦ .

(٣) انظر : الكافي : ٣ / ٢٦٩ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٤٥ ، والمحزر : ٢ / ١٢٧ ، الفروع : ٥ / ٦٤٧ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٥ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٦ .

(٤) انظر : المبدع : ٨ / ٣١١ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٥ ، والروض : ٤٣١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٦ .

(٥) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - وعكسه -

(٦) انظر : المقنع : ٢٨١ ، والكافي : ٣ / ٢٦٨ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٤٥ ، والمحزر : ٢ / ١٢٧ ، والفروع : ٥ / ٦٤٧ ، والمبدع : ٨ / ٣١١ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٥ ، والروض : ٤٣١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٦ .

(٧) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - لمنفعة -

(ولا) يؤخذ (شيء) من الأعضاء (بما) ، أي يعضو (يخالفه) في
الموضع ^(١) ، فلا يؤخذ يمين بيسار ، ولا تؤخذ يسار بيمين ، لعدم تساويهما
في الموضع ، فلا تحصل المقاصة بأخذ إحداهما بالأخرى ، وكذا الشفة العليا
بالسفلى وعكسه ، والجفن الأعلى بالأسفل ، وعكسه ، لعدم التساوي في
الموضع ، ولا يجوز ذلك ، ولو تراضيا عليه لعدم المقاصة ، وقد قال الله
سبحانه وتعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ . ^(٢)

(فإن فعلا فقطع يسار جان من) أي إنسان (له قود في يمينه بها) ، أي
بيمينه (بتراضيهما) أجزاء ، ولا ضمان على المقتص ^(٣) ، (أو قال) من له
قود في يمين جان للجاني : (أخرج يمينك فأخرج) الجاني (يساره عمداً ، أو
غلطاً) ^(٤) ، أو ظناً أنها تجزى فقطعها أجزاء ، ولا ضمان (في الأصح) ^(٥) ؛
لأن القطع أتى ^(٦) على عضو مثل ^(٧) عضوه في الاسم والصورة والقدر
فوجب أن يجزيء عنه كما لو كانت يمينه ناقصة ، فتراضيا ^(٨) على قطعها .

(١) انظر : الهداية : ٢ / ٧٩ ، والكافي : ٣ / ٢٦٨ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٤٣ ،
والكشف : ٥ / ٥٥٥ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٧ .

(٢) سورة المائدة ٤٥ .

(٣) انظر : المقنع : ٢٨١ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٤٦ ، والمبدع : ٨ / ٣١١ - ٣١٢ ،
والتنقيح : ٢٦٥ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٥ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٧ .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - أو خطأ -

(٥) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - أثر -

(٦) انظر المصادر السابقة .

(٧) كذا في س ، د ، م / وفي ع ، ق - مثل عضوه - ساقطة .

(٨) كذا في ع ، ق / وفي س - فرضيا - وفي م - فرضا .

(وإن كان) الجاني (مجنوناً) حين القطع بأن جنى وهو عاقل ، ثم صار مجنوناً حين القطع (فعلى المقتص القود إن علم أنها) أي اليد المقطوعة (اليسار وأنها لا تجزي ، وإن جهل أحدهما) ، أي أنها ليست اليسار ، أو ^(١) جهل أنها لا تجزي (فعليه الدية) دون القود ؛ لأن جهله بذلك يكون شبهة في سقوط القود عنه ، وإذا ^(٢) سقط القود وجبت الدية .

(وإن كان المقتص مجنوناً و) كان (الجاني عقلاً ذهب) يده (هدرًا) ^(٣) ؛ لأن استيفاء المجنون لا أثر له ، وهو الذي أعانه بإخراج يده ليقطعها ، فيكون هدرًا كما لو قال عاقل لمجنون : اقتلني . فقتله ، فإن دمه يذهب هدرًا .

٤ - الشرط (الرابع) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس (مراعاة الصحة والكمال) : ^(٤)

(فلا تؤخذ) يد ، أو رجل (كاملة أصابع ، أو) كاملة (أظفار بناقصتها) ^(٥)

(١) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - جهل - ساقطة .

(٢) كذا في س ، د ، ق / وفي م - فإذا أسقط / وفي ق - وإذا أسقط . .

(٣) انظر : المقنع : ٢٨١ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٤٨ - ٤٤٩ ، والمبدع : ٨ / ٣١٣ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٧ .

(٤) انظر : المقنع : ٢٨١ ، والمذهب الأحمد : ١٧٥ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٤٩ ، والمحزر : ٢ / ١٢٦ ، والفروع : ٥ / ٦٤٦ ، والمبدع : ٨ / ٣١٤ ، والإنصاف : ١٠ / ٢١ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٦ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٦ ، والروض : ٤٣١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٧ ، وعقد الفرائد : ٢٠١ .

(٥) انظر : الهداية : ٢ / ٨٠ ، والمقنع : ٢٨١ ، والكافي : ٣ / ٢٦٦ ، والمغني : ٩ / ٤١٧ ، والمذهب الأحمد : ١٧٥ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٥٠ ، والمحزر : ٢ / ١٢٧ ، والفروع : ٥ / ٦٤٧ ، والمبدع : ٨ / ٣١٤ ، والتنقيح : ٢٦٥ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٦ ، والروض : ٤٣١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٧ .

رضي الجاني ، أو لا) (١) ، يعني أو لم يرض ؛ لأن ذهاب بعض الأصابع والأظفار نقص في اليد ، أو الرجل ، ولا تؤخذ بها الكاملة لزيادة المأخوذ على المفوت ، فلا يكون مقاصة ، (بل) تؤخذ ذات أظفار سليمة (مع) ذات (أظفار معيبة) ، أي بذات أظفار معيبة لحصول المقاصة (٢) ؛

(ولا) تؤخذ (عين) (٣) صحيحة بقائمة) ، أي بعين قائمة ، وهي التي يياضها وسوادها صافيان ، غير أن صاحبها لا يبصر بها . قاله الأزهرى ، لأن منفعتها ناقصة فلا تؤخذ بها الكاملة (٤) المنفعة . (ولا) يؤخذ (لسان ناطق بلسان) (أخرس) لنقصه . (٥)

١١١ م (ولا) يؤخذ عضو (صحيح ب) عضو (أشل) \ من يد ورجل وإصبع
١١٧ ق وذكر (٦) ، ولو شل) ذلك \ العضو بعد أن جنى على نظيره من غيره ، وهو صحيح ، (أو) كان العضو (بعضه) فقط (شلل ، كأثلة يد) (٧) ،

(١) انظر : الفروع : ٥ / ٦٤٧ ، والتنقيح : ٢٦٥ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٦ ، والروض : ٤٣١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٧ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - غير - وهو تحريف .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - كاملة -

(٥) انظر : الهداية : ٢ / ٧٩ - ٨٠ ، والمقنع : ٢٨١ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٥٢ ، والمحزر : ٢ / ١٢٧ ، والفروع : ٥ / ٦٤٧ ، والمبدع : ٨ / ٣١٤ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٦ ، والروض : ٤٣١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٧ - ٦٨ ، وعقد الفرائد ٢٠١ .

(٦) انظر : الهداية : ٢ / ٨٠ ، والكافي : ٣ / ٢٦٦ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٥٢ ، والمحزر : ٢ / ١٢٧ ، والفروع : ٥ / ٦٤٧ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٦ - ٥٥٧ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٨ .

(٧) انظر : الفروع : ٥ / ٦٤٧ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٨ .

والشلل فساد العضو ، وذهاب حركته ^(١) ؛ لأن المقصود من اللسان النطق ،
ومن اليد والرجل البطش ، ومن الإصبع إمكان العمل ، ومن الذكر الجماع .
فإذا فسد العضو وذهبت منفعته لم يؤخذ به ^(٢) الصحيح لزيادته عليه ، فإن
الصحيح طرف منفعته موجودة فيه ، فلا يؤخذ بما لا منفعة فيه كعين البصير
بعين ^(٣) الأعمى .

(ولا يؤخذ (ذكر فحل بذكر خصي، أو) ذكر (عين) في الأصح ^(٤)) ؛
لأنه لا منفعة فيهما ، فإن ذكر العين لا يوجد منه وطء ولا إنزال ، والخصي هو
مقطوع الخصيتين ، لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء ، فهما كالذكر الأشل .
(ويؤخذ مارن) الأنف ^(٥) (الأشم ^(٦) الصحيح بمارن الأخشم الذي لا
يجد رائحة شيء) ؛ لأن ذلك لعله في الدماغ ، والأنف صحيح (و) ^(٧) يؤخذ
مارن الأنف الصحيح بمارن الأنف (المخروم) ^(٨) ، وهو (الذي قطع وتر

(١) انظر : مطالب أولي النهى ٦ / ٥٨ .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، د / وفي م - به - ساقطة .

(٣) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - وعين -

(٤) انظر : الهداية : ٢ / ٨٠ ، والمقنع : ٢٨١ ، والكافي : ٣ / ٢٦٨ ، والمغني : ٩ / ٤٢٦ ،
والشرح الكبير : ٩ / ٤٥٢ ، والمحزر : ٢ / ١٢٧ ، والفروع : ٥ / ٦٤٧ ، وشرح
الزركشي : ٦ / ٩٨ ، والمبدع : ٨ / ٣١٥ ، والإنصاف : ١٠ / ٢٢ ، ومغني ذوي
الأفهام : ٦ ، ٢ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٢ - ٥٥٧ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ٦٨ .

(٥) مارن الأنف : مادون قصبه الأنف ، وهو مالان منه . انظر : المصباح المنير ص ٢١٧ .

(٦) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - الاسم - وهو تصحيف .

(٧) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - الواو - ساقطة .

(٨) كذا في م / وفي س ، د - المجذوم -

أنفه^(١) في الأصح ؛ لأنه يقوم مقام الصحيح ،^(٢) (والمستحشف الرديء)
في الأصح^(٣) . (و) يؤخذ (أذن سميع بأذن أصم شلاء) في الأصح .^(٤)
(و) يؤخذ (معيب من ذلك كله بمثله إن أمن تلفه) (من قطع شلاء)^(٥) ،
وذلك أن^(٦) تسأل أهل الخبرة فإن قالوا أنه إذا قطع لم تفسد العروق ، ويدخل
الهواء إلى البدن فيفسد^(٧) ، سقط القصاص ؛ لأنه لا يجوز أخذ نفس^(٨)
بطرف ، وإن أمن فله القصاص ؛^(٩) لأن الشم والسمع ليس بنفس العضو ،

-
- (١) من قوله : (ويؤخذ مارن . . . إلى . . . وتر أنفه) - ساقطة من ع فقط .
ووتر الأنف : حجاب بين المنخرين . انظر : المصباح ص ٢٤٧ .
- (٢) قوله : (في الأصح لأنه يقوم مقام الصحيح) ساقط من م ، ع فقط .
- (٣) انظر : الهداية : ٢ / ٧٩ ، والمقنع : ٢٨١ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٥٣ ، والمحزر : ٢ /
١٢٧ ، والمبدع : ٨ / ٣١٥ ، والإنصاف : ١٠ / ٢٢ - ٢٣ ، والتنقيح : ٢٦٥ ،
والكشف : ٥ / ٥٥٧ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٥٨ .
- (٤) انظر : المقنع : ٢٨١ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٥٣ ، والمحزر : ٢ / ١٢٧ ، والفروع :
٥ / ٦٤٧ ، وشرح الزركشي : ٦ / ٩٧ ، والمبدع : ٨ / ٣١٦ ، والإنصاف : ١٠ / ٢٣ ،
والتنقيح : ٦٥ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٧ ، والروض : ٤٣٢ ، ومطالب أولي النهى :
٦ / ٦٨ .
- (٥) انظر : المقنع : ٢٨١ ، والمغني : ٩ / ٤٥٤ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٥٤ ، والمحزر :
٢ / ١٢٧ ، والمبدع : ٨ / ٣١٦ ، والإنصاف : ١٠ / ٢٤ ، والتنقيح : ٢٦٥ ،
والكشف : ٥ / ٥٥٧ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٨ .
- (٦) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - بأن -
- (٧) كذا في س ، م ، د / وفي ق ، ع - فيفسده .
- (٨) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - نفسه .
- (٩) انظر : المغني : ٩ / ٤٥٤ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٥٤ ، والمبدع : ٨ / ٣١٦ ، والكشاف
: ٥ / ٥٥٧ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٨ .

فإن المقطوع الأذن والمقطوع الأنف يسمع ويشم ، وإنما جعلهما ^(١) الله سبحانه وتعالى زينة ^(٢) ، وجمالاً لئلا يبقى موضع الأذن ^(٣) ثقباً مفتوحاً ، فيقبح منظره ، ولا يبقى له ما يرد الماء والهوام ، وعن الصماغ ، ولئلا يبقى موضع الأنف مفتوحاً ، فيدخل الهواء إلى الدماغ ، فيفسد به ، فجعل غطاء له لذلك ^(٤) .

(و) يؤخذ معيب مما ذكر (بصحيح بلا أرش) في الأصح ؛ ^(٥) لأن الشلاء من ذلك كالصحيحة في الخلقة ، وإنما نقصت في الصفة ، فلم يكن له أرش ، (و) ^(٦) متى اختلف الجاني والمجني عليه بأن قال الجاني كان العضو الذي قطعه أشل ، وقال المجني عليه : بل كان صحيحاً ، فإنه (يصدق ولي الجناية ^(٧) يمينه في صحة ما جني عليه) في الأصح ؛ ^(٨) لأن الظاهر من الناس سلامة \ الأعضاء ، وإن الله سبحانه وتعالى خلقهم بصفة الكمال .

١٦٠ س

(١) كذا في س ، ق ، د ، ع ، / وفي م - جعلها -

(٢) من قوله : (زينة وجمالاً . . إلى قوله : (الماء والهواء عن الصماغ) ساقطة من ع فقط .

(٣) كذا في م ، س ، ق / وفي د - الأنف - وهو تحريف .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - لذلك - ساقطة .

(٥) انظر : المقنع : ٢٨١ ، والمغني : ٤٥٤ / ٩ ، والشرح الكبير : ٤٥٤ / ٩ ، والمحزر : ١٢٧ / ٢ ، والمبدع : ٣١٦ / ٨ ، والإنصاف : ٢٤ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٥ ، والكشاف : ٥٥٧ / ٥ ، ومطالب أولي النهى : ٦٨ / ٦ .

(٦) كذا في س ، د ، ق / وفي ع ، م - الواو - ساقطة .

(٧) انظر : الرواتين والوجهين : ٢٦٨ / ٢ ، الهداية : ٨٠ / ٢ ، وكتاب التمام : ١٩٣ / ٢ ، والشرح الكبير : ٤٥٧ / ٩ ، والمحزر : ١٢٧ / ٢ ، والفروع : ٦٤٩ / ٥ ، والمبدع : ٨ / ٣١٧ ، والإنصاف : ٢٥ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٥ ، والكشاف : ٥٥٧ / ٥ ، ومطالب أولي النهى : ٦٩ / ٦ . غير أن اليمين لم ينص عليها .

(٨) انظر : كتاب التمام : ١٩٣ / ٢ ، والكشاف : ٥٥٧ / ٥ ، ومطالب أولي النهى :

فصل

(ومن أذهب بعض لسان) ، (أو) بعض (مارن ، أو) بعض (شفة ، أو) بعض (حشفة ، أو) بعض (أذن ، أو) بعض (سن أقيد منه مع أمن قلع سنة بقدره) ، أي بقدر ذلك البعض الذي أذهبه بالجناية (بنسبة الأجزاء) من ذلك العضو (كنصف^(١) ، وثلاث) ، وربيع ، ونحو ذلك ، لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿والجروح قصاص﴾^(٢) . وهذا في الأصح ؛^(٣) لأنه يؤخذ جميعه بجميعة ، فأخذ بعضه ببعضه ، كالأنف والأذن ، ولا يؤخذ بالمساحة ؛ لأن ذلك يفضي إلى أخذ لسان الجاني جميعه ببعض لسان المجني عليه^(٤) .

(ولا قود ولا دية لما رجي عوده) من شي ذهب بالجناية (في مدة يقولها أهل الخبرة من ذهاب عين ، كسن ونحوها) كضرس (أو) ذهاب (منفعة كعدو) بأن صار بسبب الجناية لا يقدر أن يعدو (ونحوه)^(٥) أن صار لا يقدر

(١) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - نصف .

(٢) سورة المائدة ٤٥ .

(٣) انظر : المقنع : ٢٨١ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٥٨ ، والمحزر : ٢ / ١٢٨ ، والفروع : ٥ / ٦٥٤ ، والمبدع : ٨ / ٣١٨ ، والإنصاف : ١٠ / ٢٥ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٧ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٩ .

(٤) انظر : المبدع : ٨ / ٣١٨ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٧ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٩ .

(٥) انظر : المحزر : ٢ / ١٢٩ ، والفروع : ٥ / ٦٥٤ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٩ .

على الوطاء ؛ لأنه ^(١) بفرض أن يعود فلا يجب فيه شيء وتسقط المطالبة به ، فوجب تأخيرها ؛ لأنه غير واجب في الحال لهذا الاحتمال ، فإن عاد على صفته فلا شيء للمجني عليه ؛ لأن المتلف عاد ، فلم يجب به شيء كما لو قطع شعره ، وعاد ، وإن لم يعد في مدة تقولها أهل الخبرة ، وجب ضمانه كغيره مما لا يرجى عودة . ^(٢)

(فلومات) المجني عليه (فيها) ، أي في المدة التي تقولها أهل الخبرة (تعينت دية الذاهب) بالجناية في الأصح ؛ ^(٣) لأنه يئس من عوده بموت المجني عليه ، فوجبت ديته كما لو انقضت المدة ، ولم يعد .

ع ١٢٠ (وإن ادعى | جان عوده) ، أي عود ما أذهبه من عين أو منفعة (حلف رب الجناية) على عدم عودة لأنه الأصل . ^(٤)

(ومتى عاد) الذاهب بالجناية (بحاله) أي على صفته التي كانت قبل ذهابه (فلا أرش) ^(٥) على الجاني ، كما لو قطع شعره وعاد (وإن عاد (ناقصاً في قدر) ، كما لو عاد السن قصيراً (أو) عاد ناقصاً في (صفة) ، كما لو عاد السن أخضر ، أو أسود (ف) على الجاني | في ذلك (حكومه) ^(٦) ؛ لأنه نقص حدث بفعله فوجل عليه ضمانه كما لو ضربه فانكسر بعضه ، أو أسود ونحوه .

(١) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - لأنه - ساقطة .

(٢) انظر : الشرح الكبير : ٩ / ٤٦٠ ، والمحزر : ٢ / ١٢٩ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٩ .

(٣) انظر : الكشاف : ٥ / ٥٥١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٩ .

(٤) انظر : المحزر : ٢ / ١٢٩ ، والفروع : ٥ / ٦٥٥ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٩ .

(٥) انظر : الشرح الكبير : ٩ / ٤٦٠ ، والمحزر : ٢ / ١٢٩ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٩ .

(٦) انظر : المغني : ٩ / ٤٣٥ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٣٥ ، والمحزر : ٢ / ١٢٩ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦٩ - ٧٠ .

م ١١٢ (ثم إن كان) المجني عليه (أخذ) من ^(١) الجاني (دية) لما أذهبه قبل أن يعود ، ثم عاد (ردها) ^(٢) إليه ، \ (أو) كان المجني (اقتص) من الجاني نظير ما أذهبه ، ثم عاد ما أذهبه الجاني (فلجان الدية) عما اقتص عما أذهبه ، ثم عاد ، لأننا تبينا أنه استوفى ذلك بغير حق ، (ويردها) ، أي ويرد الجاني ما أخذه دية عما اقتص منه (إن عاد) ما أخذ الجاني ديته بسبب عود ما جني عليه كما قلنا في المجني عليه لأننا تبينا أنه قد أخذ ذلك بغير حق ، فكان عليه رد ^(٣) .

(ومن قلع سنه أو ظفره) تعدياً (أو قطع طرفه كمارن ، وأذن ونحوهما) مما يمكن إعادته بالتحامه (فرده فالتحم فله) أي للمجني عليه (أرش نقصه) على لأصح . ^(٤) وذلك حكومه لأنها أرش كل نقصان حصل بالجناية (وإن قلعه) ، أي قلع ما قطع ، ثم رد ^(٥) فالتحم (قالع بعد ذلك فعليه ديته) ^(٦) فقط ؛ لأنه لا يقاد به الصحيح بأصل الخلقه لنقصه بالقطع الأول .

(ومن جعل مكان سن قلعت) بجانبه (عظماً ، أو سنّاً أخرى) ^(٧) ، ولو من آدمي فثبتت لم تسقط دية (السن (المقلوعة) بالجناية ، كما لو لم يجعل

(١) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - عن -

(٢) انظر : المقنع : ٢٨٢ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٦٠ ، والمحزر : ٢ / ١٢٩ ، والفروع ٥ / ٦٥٤ ، والمبدع : ٨ / ٣١٩ ، والإنصاف : ١٠ / ٢٦ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ٧٠ .

(٣) مطالب أولي النهى : ٦ / ٧٠ .

(٤) انظر : المغني : ٩ / ٦١٨ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦١١ ، والمحزر : ٢ / ١٢٩ ، والفروع : ٥ / ٦٥٤ ، والكشاف : ٦ / ٤٣ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٧٠ .

(٥) كذا في س ، ق ، م ، د / وفي ع - رده -

(٦) انظر المصادر السابقة .

(٧) كذا في س ، ق ، ع ، د / وفي م - أخرى - ساقطة .

مكانها شيء (وعلى مبين ما ثبت) من ذلك (حكومة) ^(١) لنقصها بإبانتها قبل ذلك ، ولأنه ^(٢) لا يجب بإتلاف العضو الواحد ديتان له .

(و) ^(٣) متى ادعى وارث مجني على جان بدية طرف مورثه ، فادعى الجاني التحام ما قعه منه قبل موته ، وأنه ليس عليه إلا أرش نقصه ، فإنه (يقبل قول ولي) الذي هو وارثه (بيمينه في عدم عوده والتحامه) ^(٤) ؛ لأن الجناية ثابتة ، والجاني يدعي ما يسقط صمانها ، والأصل عدمه فلم يقبل منه بدون البيينة ، كما لو أقر بدين لإنسان ، أو ادعى أنه أبدأه منه ، أو وفاه . (ولو كان التحامه ، أي التحام القطع (من جان اقتص منه أقيد ثانياً) على الأصح . ^(٥) يعني أنه متى أقتص من الجاني يقطع نظير ما قطعه من المجني عليه فأعادته فالتحم فللمجني عليه إبانتة ثانياً نص عليه لأنه أبان عضواً من غيره دواماً فوجبت إبانتة منه دواماً لتحقيق المقاصة .

(١) انظر : المغني : ٦١٩ / ٩ ، وتصحيح الفروع ٦٥٥ / ٥ ، ومطالب أولي النهى ٧٠ / ٦ .

(٢) كذا في ق ، س ، م ، د / وفي ع - لثلا يجب -

(٣) كذا في م ، ق ، س ، د / وفي ع - الواو - ساقطة .

(٤) انظر : الفروع : ٦٥٥ / ٥ ، ومطالب أولي النهى : ٧٠ / ٦ .

(٥) انظر : المحرر : ١٢٩ / ٢ ، والفروع : ٦٥٥ / ٥ ، ومطالب أولي النهى : ٧٠ / ٦ .

فصل

قد تقدم \ أول الباب أن القصاص فيما دون النفس يجري في نوعين ، ١٧٨ ق
أحدهما في الأطراف ، تقدم ^(١) الكلام عليه .

(النوع الثاني : الجروح ، ويشترط لجوازه فيها) أي لجواز القصاص في
الجروح (انتهاؤها) أي تنتهي (إلى عظم كجرح عضد ، وساعد ، وفخذ ،
وساق ، وقدم ، وكموضحة) ^(٢) في رأس أو وجه . قال في شرح المقنع ^(٣) :
ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافاً . انتهى . لقول الله سبحانه
وتعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ ^(٤) ، فلو لم يجب القصاص في كل جرح
ينتهي إلى عظم لسقط حكم الآية ، ولأنه أمكن استيفاء القصاص من غير
حيف ، ولا زيادة لكونه ينتهي إلى عظم ، فأشبهه الموضحة المتفق على جواز
القصاص فيها .

(ولمجروح) جرحاً (أعظم منها) ، أي من الموضحة (كهاشمة ، ومنقلة ،

(١) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - قد تقدم .

(٢) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٦١ ، الهداية : ٢ / ٨١ ، المقنع : ٢٨٢ ، الكافي : ٣ /
٢٦٢ ، والمغني : ٩ / ٤١٠ ، والمذهب الأحمد : ١٧٥ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٦١ ،
والمحرر : ٢ / ١٢٧ ، وشرح الزركشي : ٦ / ٩٣ ، والمبدع : ٨ / ٢٢٠ ، والإنصاف :
١٠ / ٢٧ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٨ ، والروض : ٤٣٢ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ٧١ .

(٣) الشرح الكبير ٩ / ٤٦١ .

(٤) سورة المائدة ٤٥ .

ومأمومة^(١) - وسيأتي تعريف كل من ذلك في المتن - (أن يقتصر موضحة)^(٢) بغير خلاف بين أصحابنا ؛ لأنه يقتصر على بعض حقه ، ويقتصر من محل جنائته ، فإنه إنما يضع السكين في موضع وضعها الجاني ؛ لأن سكين الجاني وصلت إلى العظم ، ثم تجاوزته^(٣) بخلاف قاطع الساعد ، فإنه لم يضع سكينه في الكوع^(٤) ، (و) أن (يأخذ^(٥)) إذا اقتصر موضحة (ما بين ديتها) ، أي دية الموضحة (ودية تلك الشجة) التي هي أعظم من الموضحة في الأصح ؛^(٦) لأنه تعذر القصاص فيه فانتقل إلى البدل كما لو قطع أصبعيه ، فلم يمكن^(٧) الاستيفاء إلا من واحدة .

إذا تقرر هذا (فيأخذ في هاشمة) أي يأخذ من جرح هاشمة ، واقتصر من الجاني موضحة (خمساً من الإبل ، و) يأخذ (في منقلة عشرًا) من الإبل .^(٨)

(١) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٦١ ، المقنع : ٢٨٢ ، الكافي : ٣ / ٢٦٢ ، والمغني : ٩ / ٤٢٠ - ٤٢١ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٦٣ - ٤٦٤ ، وشرح الزركشي : ٦ / ٩٦ ، والمبدع : ٨ / ٣٢٠ - ٣٢١ ، والإنصاف : ١٠ / ٢٧ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٨ ، والروض : ٤٣٢ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٧١ .

(٢) انظر : المحرر : ٢ / ١٢٨ ، والفروع : ٥ / ٦٥١ ، والمبدع : ٨ / ٢٣١ ، والإنصاف : ١٠ / ٢٧ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٨ ، والروض : ٤٣٢ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٧١ .

(٣) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - مجاوزته - وهو تحريف .

(٤) انظر : المغني : ٩ / ٤٢١ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٦٥ .

(٥) كذا في س ، ع ، د ، ق / وفي م - أخذ .

(٦) انظر : الشرح الكبير : ٩ / ٤٦٦ ، والمبدع : ٨ / ٣٢١ ، والإنصاف : ١٠ / ٢٨ ، والتنقيح : ٢٦٥ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٦٥٢ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٨ ، والروض : ٤٣٢ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٧١ .

(٧) كذا في س ، م ، ق / وفي ع - يكن / وفي ق - تمكن - وهو تصحيف .

(٨) انظر : المقنع : ٢٨٢ ، والمحرف : ٢ / ١٢٨ ، والمبدع : ٨ / ٣٢١ ، والإنصاف : ١٠ / ٢٧ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٨ ، والروض : ٤٣٢ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٧٢ .

(ومن خالف) ممن جني عليه (واققص مع خوف) ، أي خوف تلف الجاني بالقصاص (من منكب ، أو) من يد ، أو رجل (شلاء ، أو من قطع نصف ساعده ، ونحوه) كمن قطع نصف ساقه ، (أو) اقتص (من مأمومة ، أو) من (جائفة مثل ذلك) يعني : ولم يزد عليها ، فلم يشجه في المأمومة دامغة ، ولم يصل في الجائفة إلى ما هو أكثر عوراً من جنابة^(١) الجاني ، (ولم يسر) الجرح (وقع) القصاص (الموقع ، ولم يلزمه شيء)^(٢) ؛ لأنه فعل كما فعل الجاني ، فقد تساوى في ذلك فلا يلزمه شيء ؛ لأنه لم يأخذ زيادة على حقه .

(ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم)^(٣) ؛ لأن حدة العظم ، ولو روعي ذلك لتعذر الاستيفاء ؛ لأن الناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته ، وهذا كما يستوفى في الطرف بمثله ، وصفة اعتبار الجرح بالمساحة بأن يعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج ، فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط ، ويضعها على رأس الشاج ، ويعلم طرفيه بسواد أو غيره ، ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة ، فيضعها في أول الشجة ، ويجرها \ إلى آخرها ، فيأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً ، وإن اختلف رأس الشجاج والمشجوج في الكبير والصغر ، والدقة والغلظ ، فإن كان رأس الشجاج والمشجوج سواء استوفى قدر الشجة من الجانب الذي شجه فيه ، ولو كان رأس الشجاج^(٤) أصغر أو أكبر .^(٥)

م ١١٣

(١) كذا في س ، م ، د ، ق / وفي ع - حياته - وهو تصحيف .

(٢) انظر : المحرر : ٢ / ٢٢٨ ، والفروع : ٥ / ٦٥٣ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٧٢ .

(٣) انظر : المقنع : ٢٨٢ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٦٤ - ٤٦٥ ، والفروع : ٥ / ٦٥١ ،

والمبدع : ٨ / ٣٢١ ، والإنصاف : ١٠ / ٢٨ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٨ - ٥٥٩ ،

والروض : ٤٣٢ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٧٢ .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - الشجاج .

(٥) انظر : الشرح الكبير : ٩ / ٤٦٥ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٧٢ .

فقد أشير إلى ذلك في المتن بقوله : (فمن أوضح بعض رأس ، والبعض)
الذي أوضحه (كرأسه) ، أي رأس الشاج (وأكبر) من رأسه (أوضحه)
المشجوج (في كله) ، أي كل رأس الشاج ، (ولا أرش لزائد) في الأصح^(١)
لئلا يجتمع قصاص ودية في جرح واحد .

(ومن أوضحه كله) أي : أوضح إنساناً في كل رأسه ، (ورأسه) أي رأس
الشاج (أكبر) من رأس المشجوج (أوضح قدر شجته^(٢)) من أي جانب شاء
المقتص^(٣) من رأس الجاني ، (ولو كانت) الشجة (بقدر بعض الرأس
منهما) أي من الجاني والمجني عليه ، (لم يعدل عن جانبها) أي عن جانب
الشجة (إلى غيره) أي إلى غير جانب الشجة من رأس الجاني .^(٤)

(وإن اشترك عدد في قطع طرف ، أو) اشترك عدد في (جرح موجب
لقود ، ولو) كان الجرح (موضحة \ ، ولم تتميز أفعالهم بكأن وضعوا حديدة
على يد ، وتحاملوا عليها) جميعاً (حتى بان ، فعلى كل) من المتحاملين
(القود) على الأصح .^(٥) وذلك لما روي عن علي أنه شهد عنده شاهدان على

(١) انظر : المغني : ٩ / ٤١٥ - ٤١٦ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٦٥ ، والمبدع : ٨ / ٣٢١ -
٣٢٢ ، والإنصاف : ١٠ / ٢٨ ، والتنقيح : ٢٦٥ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٦٥١ ،
والكشاف : ٥ / ٥٥٩ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٧٢ .

(٢) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - شجه .

(٣) انظر : الشرح الكبير : ٩ / ٤٦٧ ، والمحزر : ٢ / ١٢٨ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٩ ،
ومطالب أولي النهى : ٦ / ٧٢ .

(٤) انظر : الشرح الكبير : ٩ / ٤٦٧ ، والمحزر : ٢ / ١٢٨ ، والكشاف : ٥ / ٥٥٩ ،
ومطالب أولي النهى : ٦ / ٧٢ .

(٥) انظر : المقنع : ٢٨٢ ، والكافي : ٣ / ٢٦١ ، والمذهب الأحمد : ١٧٦ ، والشرح
الكبير : ٩ / ٤٦٨ ، والمحزر : ٢ / ١٣٠ ، والفروع : ٥ / ٦٥٧ ، والمبدع : ٨ / ٣٢٣ ،
والإنصاف : ١٠ / ٢٩ ، والتنقيح : ٢٦٦ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٦ ، والكشاف :
٥ / ٥٥٩ - ٥٦٠ ، والروض : ٤٣٢ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٧٣ .

رجل بسرقة ، فقطع يده ، ثم جاء آخر ، فقالا : هذا هو السارق ، وأخطأنا في الأول ، فرد شهادتهما على الثاني ، وغرمهما دية يد الأول ، وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتمكما .^(١) فأخبر أن القصاص على كل واحد منهما لو تعمدا قطع يد واحدة ، ولأنه^(٢) أحد نوعي القصاص فيؤخذ فيه الجماعة بالواحد كالنفس .

(ومع تفرق أفعالهم ، أو قطع كل) من عدد (من جانب لا قود على أحد^(٣)) رواية واحدة^(٤) ؛ لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد ، ولم يشارك في قطع جميعها .

(وتضمن^(٥) سراية جناية^(٦) ، ولو) اندمل جرح و (اقتص) من الجاني ، (ثم انتقض) الجرح ، (فسرى)^(٧) ؛ لأنه تلف حصل بفعل الجاني ، فضمنه كما لو باشره (بقود ، ودية في نفس ودونها)^(٨) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - لأنه .

(٣) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - أخذ - وهو تصحيف .

(٤) انظر : المقنع : ٢٨٢ ، والكافي : ٣ / ٢٦١ ، والمذهب الأحمد : ١٧٦ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٦٩ ، والمحزر : ٢ / ١٣٠ ، والفروع : ٥ / ٦٥٧ ، والمبدع : ٨ / ٣٢٣ ، والإنصاف : ١٠ / ٢٩ ، والكشاف : ٥ / ٥٦٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٧٤ .

(٥) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - تضمن .

(٦) انظر : المقنع : ٢٨٢ ، والمذهب الأحمد : ١٧٦ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٧١ ، والمحزر : ٢ / ١٣٠ ، والفروع : ٥ / ٦٥٦ ، والمبدع : ٨ / ٣٢٣ ، والإنصاف : ١٠ / ٣٠ ، والتنقيح : ٢٦٦ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٦ ، والكشاف : ٥ / ٥٦٠ ، والروض ٤٣٢ ومطالب أولي النهى : ٦ / ٧٣ .

(٧) انظر : المغني : ٩ / ٤٤٨ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٧٨ ، والكشاف : ٥ / ٥٦٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٧٣ .

(٨) انظر : المقنع : ٢٨٢ ، والمذهب الأحمد : ١٧٦ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٧١ - ٤٧٢ ، والفروع : ٥ / ٦٥٦ ، والمبدع : ٨ / ٣٢٣ ، والإنصاف : ١٠ / ٣٠ ، والكشاف : ٥ / ٥٦٠ ، والروض : ٤٣٢ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٧٤ .

إذا تقرر هذا فمن أمثلة سرايتها^(١) إلى^(٢) النفس ، وما لا يمكن مباشرته بالاتلاف ، مثل أن يهشمه في رأسه ، فيسري إلى ذهاب ضوء عينه ، ثم يموت ، فإنه يقتص منه في النفس ، ويؤخذ منه دية حاسة بصره^(٣) .

ومن أمثلة سرايتها^(٤) إلى ما دون النفس : (فلو^(٥) قطع أصبعاً فتأكلت) أصبع (أخرى) إلى جانبها (أو) تأكلت (اليـد ، وسقطت من مفصل) ، (ف)إن ما يسقط يجب فيه (القود) ، (و) يجب (فيما يشل^(٦) الأرش)^(٧) ؛ لأنها جنائية موجبة للقصاص ، ولو^(٨) لم تسر إلى سقوط أخرى ، فكذا إذا سرت ، كما لو باشر ما سرت إليه فيجب القود في الأصبع لإمكان القصاص فيه ، ووجب فيما | شل الأرش^(٩) لعدم إمكان القصاص^(١٠) في الشلل ، فضمن^(١١) بما يضمن به ، كما لو لم يكن معه قطع .

د ٢٣

(١) كذا في س ، د ، م / وفي ع ، ق - سريانها .

(٢) كذا في س ، د ، م / وفي ع - في .

(٣) انظر : مطالب أولي النهى : ٧٤ / ٦ .

(٤) كذا في س ، د ، م / وفي ع ، ق - سريانها .

(٥) كذا في س ، د ، ع ، ق / وفي م - أو - وهو تحريف .

(٦) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - شل .

(٧) انظر : المقنع : ٢٨٢ ، والمغني : ٤٤٥ / ٩ ، والشرح الكبير : ٤٧٢ - ٤٧٣ ،

والمحرر : ١٣٠ / ٢ ، والفروع : ٦٥٦ / ٥ ، والمبدع : ٣٢٤ / ٨ ، والإنصاف : ١٠ /

٣٠ ، والكشاف : ٥٦٠ / ٥ ، والروض : ٤٣٢ ، ومطالب أولي النهى : ٧٤ / ٦ .

(٨) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - ولم - وهو تحريف .

(٩) كذا في س ، ع ، د ، ق / وفي م - الأشل - وهو تحريف .

(١٠) كذا في م ، ع ، ق / وفي س ، د - القصاص - ساقطة .

(١١) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - فيضمن .

(وسراية القود هدر^(١))^(٢) يعني أنها غير مضمونة ؛ لأن عمر وعلياً قالوا :
« من مات من حد أو قصاص لادية له ، الحق قتله » رواه سعيد بمعناه^(٣) ،
ولأنه قطع بحق فكما أنه غير مضمون فكذلك سرايته كقطع السارق ، (فلو
قطع طرفاً قوداً ، فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع^(٤) ، لكن لو قطعه) أي
قطع ولي الجناية الجاني (قهراً) من غير إذن الإمام أو نائبه ، في حالة لا يؤمن
فيها الخوف من السراية ، كقطعه (مع حر ، أو) مع (برد ، أو) قطعه (بآلة
كالة أو) بآلة (مسمومة ، ونحوه) كحرق الطرف المقتص منه بنار ، فإذا مات
الجاني بسبب ذلك (لزمه) أي لزم المقتص بذلك (بقية الدية)^(٥) ، يعني أنه

(١) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - فهدر .

(٢) انظر : المقنع : ٢٨٢ ، والمغني : ٩ / ٤٤٥ ، والمذهب الأحمد : ١٧٦ ، والشرح الكبير
٩ / ٤٧٤ ، والفروع : ٥ / ٦٥٦ ، والمبدع : ٨ / ٣٢٤ ، والإنصاف : ١٠ / ٣٠ ،
والتنقيح : ٢٦٦ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٦ ، والكشاف : ٥ / ٥٦٠ ، والروض :
٤٣٢ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٧٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٦٨ ، وفي معرفة السنن والآثار ٦ / ١٩٢ من حديث
عمر وعلي بلفظ : « في الذي يموت في القصاص لادية له » .
وللحديث طريق أخرى عن علي وحده قال : « من مات في حد فإنما قتله الحد فلا عقل له ،
مات في حد من حدود الله » .

وطريقاً الحديث ضعيفان على ما ذكر الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧ / ٢٩٧ .

(٤) كذا في م / وفي ق ، ع من قوله : (فلو قطع . . . إلى قوله : على قاطع) قدمها قبل
قوله ، وسراية القود . وفي س ، د / قوله : فلو قطع طرفاً قوداً ، فسرى إلى النفس /
ساقطة ، لكن ما أثبتته هو الصحيح ، والموافق لما في م ، والمتن ، وفي مطالب أولي النهى
في شرح غاية المنتهى .

(٥) انظر : المحرر : ٢ / ١٣٠ ، والفروع : ٥ / ٦٥٦ ، والمبدع : ٨ / ٣٢٥ ، والإنصاف :
١٠ / ٣٠ ، والتنقيح : ٢٦٦ ، والكشاف : ٥ / ٥٦١ ، والروض : ٤٣٣ ، ومطالب
أولي النهى : ٦ / ٧٤ .

يضمن دية النفس منقوصاً منها دية ذلك العضو الذي وجب له القصاص فيه ،
فلو وجب له في يد كان \ عليه نصف الدية ، وإن كان في جفن كان عليه ١٧٩ ق
ثلاثة أرباعها ، وهكذا الحكم في غير ذلك . (١)

(ويحرم) القصاص (في طرف حتى يبرأ) (٢) ، كما لا يطلب له دية حتى
يبرأ على الأصح (٣) لما روى جابر : « أن رجلاً جرح رجلاً ، وأراد أن يستقيد ،
فنهى ﷺ أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجروح » رواه الدارقطني (٤) . (فإن
اقتص قبل) (٥) أي قبل براء جرحه ، (فسرايتهما) إلى سراية جرح الجاني ،
وجرح المقتص منه (بعد) أي بعد اقتصاصه قبل (٦) البرء (هدر) (٧) ؛ لما روى

(١) انظر : الكشف : ٥٦١ / ٥ ، ومطالب أولي النهى : ٧٤ / ٦ .

(٢) انظر : الهداية : ٨١ / ٢ ، المقنع : ٢٨٢ ، والكافي : ٢٧٣ / ٣ ، والمغني : ٤٤٦ / ٩ ،
والمذهب الأحمد : ١٧٦ ، والشرح الكبير : ٤٧٥ / ٩ ، والمحزر : ١٣٠ / ٢ ،
والفروع : ٦٥٧ / ٥ ، والمبدع : ٣٢٥ / ٨ ، والإنصاف : ٣٠ - ٣١ ، والتنقيح :
٢٦٦ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٦ ، والكشاف : ٥٦١ / ٥ ، والروض : ٤٣٢ ،
ومطالب أولي النهى : ٧٤ / ٦ .

(٣) انظر : المحزر : ١٣٠ / ٢ ، والروض : ٤٣٣ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٧ / ٢ ، والدارقطني في السنن ٨٨ / ٣ ، والبيهقي في السنن
الكبرى ٦٧ / ٨ من طريق عمرو بن شعيب به .

وقد روى الحديث عن عمرو بن شعيب ابن إسحاق وابن جريج ، وكلاهما مدلسان ، لم
يصرحا بالتحديث ، وقد خالفهما أيوب السخيتاني فقال : عن عمرو بن شعيب قال : قال
رسول الله # . مقطوعاً . فتكون هذه الرواية هي المحفوظة .
وللحديث شواهد يصح بها ، انظر تخريج الحديث الآتي .

(٥) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - قبله .

(٦) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - بعد - وهو تحريف .

(٧) انظر : الهداية : ٨١ / ٢ ، المقنع : ٢٨٢ ، والمغني : ٤٤٧ / ٩ ، والشرح الكبير :
٤٧٧ / ٩ ، والفروع : ٦٥٧ / ٥ ، والمبدع : ٣٢٦ / ٨ ، والإنصاف : ٣١ / ١٠ ،
والكشف : ٥٦١ / ٥ ، والروض : ٤٣٣ ، ومطالب أولي النهى : ٧٥ / ٦ .

عمرو بن شعيب^(١) ، عن أبيه^(٢) ، عن جده^(٣) : « أن رجلاً طعن بقرن في ركبته ، ف جاء إلى النبي ﷺ | فقال : أقدني ، فقال : جتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله ، عرجت ، فقال قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » رواه أحمد والدارقطني^(٤) .

ع ١٢١

م ١١٤

فعلى هذا إن اقتص قبل البرء بطل حقه من سراية الجناية ؛ لأنه باقتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية فبطل حقه منه ، كما لو رضي بترك القصاص ، وأيهما سرت جراحته بعد ذلك فهدر ، أما الجاني فلأنه سراية القصاص ، فلا يضمن لذلك ، وأما المجني عليه فلأنه رضي بتركه .^(٥) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) عمرو بن شعيب : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أحد رواة الحديث المشهورين ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق . مات سنة ثمانى عشرة ومائة .
انظر : التقريب برقم ٥٠٥٠ .

(٢) أبوه : هو شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق ثبت سماعه من جده . انظر : التقريب رقم ٢٨٠٦ .

(٣) جده : هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد السهمي ، أبو محمد ، أحد السابقين الكثيرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، مات بالطائف .
انظر ترجمته في : الإصاية ٢ / ٣٥١ ، التقريب ٣٤٩٩ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢١٧ ، والدارقطني في السنن ٣ / ٨٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٦٦ من طريق عمرو بن شعيب به .

قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي : فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً .
وقد جمع الشيخ الألباني طرق الحديث وصححه بمجموعها .

(٥) انظر : مطالب أولي النهى : ٦ / ٧٥ .

هذا كتاب

يذكر فيه الأسباب الموجبة للدية ، وما يتعلق بذلك

ثم (الديات ، جمع دية ، وهي) أي الدية : (المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه) ، أي ولي مجني عليه (بسبب جناية) (١) .

والأصل في وجوبها الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ (٢) .

وأما السنة فما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٣) أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم (٤) كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات ، وقال فيه : « وفي النفس مائة من الإبل » رواه النسائي في سننه ، ومالك (٥) في

(١) انظر : المبدع ٣٢٧/٥ ، وكشاف القناع ٥/٦ .

(٢) سورة النساء ٩٢

(٣) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي ، اسمه وكنيته واحد ، قال الحافظ ابن حجر : عابد ، مات سنة عشرين ومائة .

انظر التقريب رقم ٧٩٨٨ .

(٤) عمرو بن حزم : هو ابن زيد بن لوذان الأنصاري ، صحابي مشهور شهد الخندق وما بعدها ، وكان عامل النبي ﷺ على نجران ، مات بعد الخمسين .

انظر ترجمته في : الإصابة ٥٣٢/٢ ، التقريب برقم ٥٠١١ .

(٥) أخرجه مالك في موطأه ٨٤٩/٢ ، والنسائي في سننه ٥٨ / ٨ ، كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمر بن حزم في العقول ، والحاكم في المستدرک ٣٩٥ / ١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨١ / ٨ .

الموطأ . قال ابن عبد البر : «وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد»^(١) ، ولأنه^(٢) أشبه التواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة تأتي في مواضعها .

وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة .^(٣)

إذا علمت ذلك فإنه (من أتلّف إنساناً ، أو) أتلّف (جزءاً منه مباشرة ، أو سبب) كان عليه ديته ، سواء كان مسلماً أو ذمياً ، أو مستأمنًا ، أو مهادناً^{(٤)(٥)} لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^(٦) . وعبر عن الهدنة بالميثاق .

ثم القتل تارة يكون عمدًا ، وتارة يكون غير عمد ، إذا تقرر هذا (فدية) قتل (عمد في ماله) أي مال القتال^(٧) ؛ لأن الأصل يقتضي أن بدل^(٨) المتلف

= قال الشيخ الألباني : وهو مرسل صحيح الإسناد ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو . انظر : إرواء الغليل ١٠٠ / ٧ .

(١) انظر : هداية المستفيد من كتاب التمهيد ترتيب عطية محمد سالم ٣ / ١١ .

(٢) كذا في ق ، ع / وفي م ، س ، د - لأنه .

(٣) انظر : المغني : ٤٨٢ / ٩ ، والشرح الكبير : ٤٨٢ / ٩ ، والكشاف : ٥ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٧٦ / ٦ ، وانظر : بداية المجتهد : ٤٠٩ / ٢ .

(٤) كذا في س ، ع ، د / وفي م - معاهداً .

(٥) انظر : المقنع : ٢٨٣ ، والكافي : ٣ / ٤ ، والشرح الكبير : ٤٨٢ / ٩ ، والمحزر : ٢ / ١٣٥ ، والفروع : ٣ / ٦ ، والمبدع : ٢٢٧ / ٨ ، والإنصاف : ٣٢ / ١٠ ، والكشاف : ٥ / ٦ ، والروض : ٤٣٤ .

(٦) سورة النساء ٩٢ .

(٧) انظر : المقنع لابن البنا : ١٠٦٧ / ٣ ، والمقنع : ٢٨٣ ، والمغني : ٤٨٩ / ٩ ، والمذهب الأحمد : ١٧٧ ، والشرح الكبير : ٤٨٢ / ٩ ، والإنصاف : ٣٢ / ١٠ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٦ ، والكشاف : ٥ / ٦ ، والروض : ٤٣٤ ، ومطالب أولي النهى ٧٦ / ٦ .

(٨) كذا في م ، س ، ق ، د / وفي ع - بدئي - وهو تحريف .

يجب على متلفه ، وأرش الجناية على الجاني^(١) ، قال النبي ﷺ : « لا يجني جان إلا على نفسه »^(٢) ، وقال لبعض أصحابه حين رأى معه ولده : أبناؤه هذا ؟ قال : نعم ، قال : إنه لا يجني عليك ، ولا تجني عليه »^(٣) ، ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني فيجب أن يختص بضررها ، كما يختص بنفعها ، وتكون في مال القاتل حالة^(٤) ؛ لأنه الأصل ، وإنما خولف هذا الأصل في العاقلة لكثرة الخطأ ، فيكثر الواجب فيه ، ويعجز الخاطيء غالباً عن تحمله مع قيام عذره ، ووجوب الكفارة عليه تخفيفاً عنه ، ورفقاً به ، والعامد لا عذر له ، فلا يستحق التخفيف ، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة .^(٥)

(و) دية (غيره) أي غير العمد ، وهو الخطأ ، وشبه العمد (على عاقلته) في الأصح^(٦) في شبه العمد لما روي أبو هريرة قال : « اقتلت امرأتان من

(١) انظر : المغني : ٩ / ٤٨٩ ، والمبدع : ٨ / ٣٢٨ ، والكشاف : ٥ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٧٦ .

(٢) رواه الترمذي في جامعه ، كتاب الفتن ، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام برقم ٢١٥٩ ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الديات ، باب لا يجني أحد على أحد برقم ٢٦٦٩ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وانظر : إرواء الغليل ٧ / ٣٣٤ .

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم ٢٠٢٧ ، كتاب الترجل ، باب الخضاب ، وابن ماجه في سننه برقم ٢٦٧٠ ، كتاب الديات ، باب لا يجني أحد على أحد .

ذكر الشيخ الألباني لهذا الحديث طرقاً كثيرة ، وصححه بمجموعها . انظر : إرواء الغليل ٧ / ٣٣٣ .

(٤) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٦٧ ، والمقنع : ٢٨٣ ، والمغني : ٩ / ٤٨٩ ، والمذهب الأحمد : ١٧٧ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٨٢ ، والزرکشي : ٦ / ١٢٣ ، والمبدع : ٨ / ٣٢٨ ، والإنصاف : ١٠ / ٣٢ ، والكشاف : ٥ / ٦ ، والروض : ٤٣٤ .

(٥) انظر : المغني : ٩ / ٤٩٠ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٨٣ ، والكشاف : ٥ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٧٦ .

(٦) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٦٨ ، والمقنع : ٢٨٣ ، والمغني : ٩ / ٤٩٢ - ٤٩٦ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٨٣ ، وشرح الزرکشي : ٦ / ١٢٦ - ١٢٧ ، والمبدع : ٨ / ٣٢٨ ، والإنصاف : ١٠ / ٣٢ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٦ ، والكشاف : ٥ / ٦ - ٦ ، والروض : ٤٣٤ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٧٦ .

هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها»^(١) متفق عليه ؛ ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصاً فوجبت الدية على العاقلة كالخطأ ، وأما دية الخطأ فلا خلاف في كونها على العاقلة ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ^(٢) عنه من أهل العلم .^(٣)

والحكمة في ذلك ما تقدم من أن جنایات الخطأ تكثر ، ودية الآدمي كثيرة ، فأيجابها على الجاني في ماله يجحف به ، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة^(٤) على سبيل المواساة للقاتل إذا كان معذوراً بفعله .^(٥)

(ولا تطلب دية طرف قبل برئه)^(٦) كما أنه ليس له أن يقتص منه قبل برئه ، وتقدم ذلك .

إذا علمت ذلك (فمن ألقى على آدمي أفعى) أو حية خبيثة ، قاله في القاموس ، فقتله ، (أو ألقاه عليها) أي ألقى الآدمي على الأفعى (فقتلته ، أو طلبه) ، أي طلب آدمياً (بسيف ونحوه) كخنجر (مجرد فتلف) الآدمي (في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب : جنين المرأة (الفتح ١٢ / ٢٤٦) ،
ومسلم في صحيحه ، في كتاب القسامة ، باب : دية الجنين برقم ١٦٨١ ، وأبو داود في
السنن ، في كتاب الديات ، باب : دية الجنين برقم (٤٥٧٦) .

(٢) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - يحفظ - وهو تصحيف .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ١٥٢ .

(٤) كذا في س ، د ، م / وفي ع ، ق زاد - كما .

(٥) انظر : المغني : ٩ / ٤٩٠ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٨٣ ، والكشاف : ٥ / ٦ ، ومطالب
أولي النهي : ٦ / ٧٦ .

(٦) انظر : الفروع : ٥ / ٥٥٦ ، ومطالب أولي النهي : ٦ / ٧٦ .

هربه ، ولو) كان الهارب (غير ضرير^(١)) ففيه الدية^(٢) ، سواء سقط من شاهق ، أو انخسف به سقف ، أو خر في بئر ، أو لقيه سبع فافترسه ، أو غرق في ماء ، أو احترق بنار ، وسواء كان المطلوب صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ؛ لأنه هلك بسبب عدوانه^(٣) ، (أو روعه بأن شهره في وجهه) أي شهر السيف في وجه آدمي ، فمات خوفاً ، (أو دلاه \ من شاهق فمات ، أو ذهب عقله) خوفاً^(٤) ، (أو حفر بئر محرماً حفره ، أو وضع أو رمى حجراً أو قشر بطيخ ، أو صب ماء بفنائه أو طريق ، أو بالت^(٥) بها) أي بالطريق (دابته) أي دابه من هي بيده ، (ويده عليها^(٦)) ، كراكب وسائق وقائد ، أو رمى (إنسان) (من منزله) أو من غيره (حجراً ، أو غيره) مما يمكن التلف به ، (أو حمل) (إنسان) \ بيده رمحاً جعله بين يديه ، أو خلفه لا) إن جعله

١٦٢ س
١١٥ م

(١) كذا في س ، ق ، م ، د / وفي ع - ضرر - وهو تحريف .

(٢) انظر : الهداية : ٨٥ / ٢ ، والمقنع : ٢٨٣ ، والمغني : ٥٧٨ / ٩ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٨٦ ، والمحزر : ١٣٥ / ٢ ، والفروع : ٣ / ٦ ، والمبدع : ٣٢٨ - ٣٢٩ ، والإنصاف : ٣٢ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٦ ، والكشاف : ٦ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٧٧ / ٦ .

(٣) انظر : المغني : ٥٧٨ / ٩ ، والشرح الكبير : ٤٨٦ / ٩ ، والمبدع : ٣٢٩ / ٨ ، والكشاف : ٦ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٧٧ / ٦ .

(٤) انظر : المغني : ٥٧٨ / ٩ ، والشرح الكبير : ٤٨٧ / ٩ ، والمبدع : ٣٢٩ / ٨ ، والتنقيح : ٢٦٦ ، والكشاف : ٦ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٧٧ / ٦ .

(٥) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - بالة -

(٦) انظر : الهداية : ٨٥ / ٢ ، والمقنع : ٢٨٣ ، والكافي : ٦ / ٤ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٨٦ ، والمحزر : ١٣٥ / ٢ ، والفروع : ٣ / ٦ ، والمبدع : ٤٢٩ / ٨ ، والإنصاف : ٣٢ - ٣٣ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٦ ، والكشاف : ٦ / ٦ - ٧ ، ومطالب أولي النهى : ٧٧ / ٦ .

(قائماً في الهواء^(١) ، وهو يمشي) لعدم تعديه في هذه الحالة^(٢) ، (أو وقع)
إنسان (على نائم بفناء جدار فأتلف إنساناً ، أو تلف به)^(٣) .

(فما مع قصد) للتعدي من ذلك كاللقاء الأفعى ، واللقاء عليها ،
والترويع ، والتدلية من شاهق (شبه عمد ، و) ما (بدونه) أي دون قصد
(خطأ^(٤))^(٥) يجب في كل قسم من ذلك ديته .^(٦)

(ومن سلم على غيره) فمات ، (أو أمسك يده) ، أي يد غيره (فمات ،
ونحوه) كما لو أجلسه ، أو أقامه فمات^(٧) ، (أو تلف^(٨) واقع على نائم) | ١٨٠ ق
بلا سبب من غيره (فهدر)^(٩) لعدم تعدي النائم ، وفي الترغيب^(١٠) أن رش
الطريق ليسكن الغبار ، فمصلحة عامة كحفر بئر في سابلة ، وفيه روايتان .

-
- (١) كذا في س ، ق ، د / وفي م ، ع - الهوى -
(٢) انظر : الفروع : ٣ / ٦ ، والإنصاف : ٣٣ / ١٠ ، والكشاف : ٧ / ٦ ، ومطالب أولي
النهاي : ٧٧ / ٦ .
(٣) انظر : الفروع : ٣ / ٦ ، ومطالب أولي النهاي : ٧٨ / ٦ .
(٤) كذا في م ، د ، س / وفي ق ، ع - خطأ قصد -
(٥) انظر : المحرر : ١٣٥ / ٢ ، ومطالب أولي النهاي : ٦ / .
(٦) انظر : المنع : ٢٨٣ ، والكافي : ٦ / ٤ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ ،
والمحرر : ١٣٥ / ٢ ، والفروع : ٣ / ٦ ، والمبدع : ٨ / ٤٢٩ ، والإنصاف : ٣٢ / ١٠ -
٣٣ ، والكشاف : ٦ / ٦ - ٧ ، ومطالب أولي النهاي : ٧٨ / ٦ .
(٦) انظر : الفروع : ٤ / ٦ ، والمبدع : ٨ / ٣٢٩ ، والإنصاف : ٣٣ / ١٠ ، والكشاف :
٧ / ٦ ، ومطالب أولي النهاي : ٧٨ / ٦ .
(٧) كذا في س ، م ، د ، ق / وفي ع - أتلف -
(٨) انظر : الفروع : ٣ / ٦ ، ومطالب أولي النهاي : ٦ / .
(٩) الفروع : ٤ / ٦ ، والمبدع : ٨ / ٤٢٩ ، والإنصاف : ٣٣ / ١٠ ، والكشاف : ٧ / ٦ .
(١٠) نقلاً عن الفروع : ٣ / ٦ .

(وإن حفر) إنسان (بئراً ، ووضع آخر حجراً ، أو نحوه) ، ولو كيساً فيه دراهم (فعثر به إنسان ، فوق في البئر ضمن واضع) الحجر^(١) أو نحوه دون الحافر على الأصح^(٢) ؛ لأن الحجر أو نحوه (كدافع إذا تعدياً) ؛ لأنه متى اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده في الأصح^(٣) ؛ لأن الحافر لم يقصد بذلك القتل عادة لمعين بخلاف المكره^(٤) ، (وإلا) أي : وإن لم يكن التعدي منهما^(٥) جميعاً ، (فالضمان) على متعديهما (فقط ، فلو كان الحافر هو المتعدي بحفره دون واضع الحجر ، بأن كان وضعه لمصلحة ، كوضعه في وحل لتدوس عليه الناس كان الضمان جهة الحافر دون واضع الحجر .^(٦)

د ٢٤ (ومن | حفر بئراً قصيرة ، فعمقتها آخر فضمان تالف) بسقوطه فيها بينهما) ؛ لأن السبب حصل منهما^(٧) ، (وإن وضع ثالث فيها) أي في البئر

(١) كذا في ق ، م ، د / وفي ع ، س - للحجر .

(٢) انظر : الهداية : ٨٥ / ٢ ، والمقنع : ٢٨٣ ، والكافي : ٦ / ٤ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٨٨ ، والمحزر : ١٣٥ / ٢ ، والفروع : ٤ / ٦ ، والمبدع : ٣٣٠ / ٨ ، والإنصاف : ١٠ / ٣٤ ، وتصحيح الفروع : ٤ / ٦ ، والتنقيح : ٢٦٦ ، والكشاف : ٧ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٧٨ - ٧٩ .

(٣) المصادر السابقة :

(٤) انظر : الفروع : ٤ / ٦ ، والمبدع : ٣٣٠ / ٨ ، ومطالب أولي النهى : ٧٩ / ٦ .

(٥) كذا في س ، م ، د ، ق / وفي ع - فيهما - وهو تحريف .

(٦) انظر : المحزر : ١٣٥ / ٢ ، والمبدع : ٣٣٠ / ٨ ، والإنصاف : ٣٤ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٦ ، والكشاف : ٧ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٧٩ / ٦ .

(٧) انظر : الفروع : ٤ / ٦ ، والمبدع : ٣٣٠ / ٨ ، والكشاف : ٧ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٧٩ / ٦ .

(سكيناً) فوق إنسان على السكين الذي في البئر فمات ، (ف)الدية على عاقلة
الثلاثة (أثلاثاً^(١)) (٢) نص على ذلك . (٣)

(وإن حفرها) أي حفر إنسان بئراً (بملكه وسترها ليقع فيها أحد فمن
دخل) ملك حافر البئر (بإذنه ، وتلف بها) أي بالبئر (فالقود) على حافر البئر
في الأصح^(٤) ؛ لأنه تلف بسببه فضمنه ، كما لو قدم له طعاماً مسموماً فأكله ،
(وإلا) أي بأن دخل بغير إذنه (فلا) ضمان عليه (كمكشوفة) يعني كما لو
تركها مكشوفة (بحيث يراها) الداخل ، وهو بصير يبصرها ؛ لأن الواقع فيها
هو الذي أهلك نفسه ، أشبه ما لو قدم إليه سكيناً فقتل بها نفسه^(٥) ، (ويقبل
قوله) أي قول حافر البئر في ملكه (في عدم إذنه) للدخل ؛ لأنه منكر ،
والأصل عدمه (لا في كشفها)^(٦) ، يعني : لا قوله في أن البئر كانت مكشوفة
بحيث يراها الداخل مع دعوى ولي الداخل ، أنها كانت مغطاة ؛ لأن الظاهر

(١) كذا في س ، م ، د ، ق / وفي ع - ثلاثاً .

(٢) قال في المغني : وإن اثنان حجراً ، وواحد حجراً ، فعثر بهما إنسان فهلك ، فالدية على
عواقلهم أثلاثاً في قياس المذهب . أه .

انظر : المغني : ٥٦٦ / ٩ ، والشرح الكبير : ٤٨٦ / ٩ ، ومطالب أولي النهى ٧ / ٦ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) انظر : الكافي : ٧ / ٤ ، والمغني : ٥٧٢ / ٩ ، والشرح الكبير : ٤٩١ / ٩ ، والفروع :
٥ - ٤ / ٦ ، والتنقيح : ٢٦٦ ، والكشاف : ٧ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٧٩ / ٦ .

(٥) انظر : الكافي : ٧ / ٤ ، والمغني : ٥٧٢ / ٩ ، والشرح الكبير : ٤٩١ / ٩ ، والفروع :
٥ / ٦ ، والمبدع : ٣٣٠ / ٨ ، والتنقيح : ٢٦٦ ، والكشاف : ٨ - ٧ / ٦ ، ومطالب
أولي النهى : ٧٩ / ٦ .

(٦) انظر : المغني : ٥٧٢ / ٩ ، والشرح الكبير : ٤٩١ / ٩ ، والفروع : ٥ / ٦ ، والمبدع :
٣٣٠ / ٨ ، والكشاف : ٨ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٧٩ / ٦ .

مع ولي الداخل ، فإن الظاهر أنها لو كانت مكشوفة لم يسقط فيها ، فيكون القول قول الولي يمينه في الأصح^(١) أنها كانت مغطاة ؛ لأن الظاهر معه .

(وإن تلف^(٢) أجير لحفرها) أي لحفر البئر (بها) أي بالبئر ، فهدر أي فلا شيء فيه ؛ لأن صاحب البئر لم يحصل منه في ذلك مباشرة ولا سبب ، (أو دعا) إنسان (من يحفر له بداره) حفيرة^(٣) ، (أو) يحفر له (بمعدن) أي يستخرج له معدناً (فمات بهدم) عليه لم يلقه أحد (فهدر)^(٤) ، نص عليه نقله^(٥) حرب .

(ومن قيد حرّاً مكلفاً ، وغله) فتلف بحية ، أو صاعقة ، فالدية^(٦) ، (أو) غصب صغيراً ، فتلف بحية ، أو صاعقة) قال الجوهري^(٧) : هي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد . (فالدية) في الأصح^(٨) بها^(٩) ، والمراد بغصب

(١) انظر : الكشف : ٨ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٨٠ / ٦ .

(٢) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - أتلغ - وهو تحريف .

(٣) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - حفرة -

(٤) انظر : المغني : ٩ / ٥٧١ ، والفروع : ٦ / ٤ ، والمبدع : ٨ / ٣٣٠ ، والتنقيح : ٢٦٦ ،

والكشف : ٨ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٨٠ / ٦ .

(٥) الفروع : ٤ / ٦ .

(٦) انظر : المحرر : ٢ / ١٣٦ ، والفروع : ٦ / ٥ ، والمبدع : ٨ / ٣٣١ ، والإنصاف : ١٠ /

٣٥ / ، والتنقيح : ٢٦٦ ، وتصحيح الفروع : ٦ / ٥ - ٦ ، والكشف : ٦ / ٩ ،

والروض : ٤٣٤ ، ومطالب أولي النهى : ٨٠ / ٦ .

(٧) انظر : الصحاح للجوهري ٤ / ١٥٠٦ .

(٨) انظر : الهداية : ٢ / ٨٥ ، والمقنع : ٢٨٣ ، والكافي : ٤ / ٨ ، والشرح الكبير :

٩ / ٤٩٢ ، والمحرر : ٢ / ١٣٦ ، والفروع : ٦ / ٥ ، والمبدع : ٨ / ٣٣٠ - ٣٣١ ،

والإنصاف : ١٠ / ٣٤ ، والكشف : ٦ / ٨ ، والروض : ٤٣٤ .

(٩) كذا في م - د / وفي ق ، ع ، س - فيهما -

الصغير هنا هو حبسه عن أهله فيكون متعدياً بذلك ، كما لو قيد الحر المكلف ،
وغله ، ووجه إيجاب الدية كونه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من
الصاعقة ، والبطش بالحية ، أو دفعها عنه (لا إن مات) في هذه الحالة
(بمرض ، أو) مات (فجاءة) على الأصح (١) ، نقله أبو الصقر (٢) .

(١) انظر : المحرر : ١٣٦ / ٢ ، والفروع : ٥ / ٦ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٦ ، والتنقيح :

٢٦٦ ، والكشاف : ٨ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٨٠ / ٦ .

(٢) تقدمت ترجمته .

فصل

(وإن تجاذب حران مكلفان حبلاً أو نحوه) كثوب، (فانقطع) ما تجاذباه (فسقطا فماتا، فعلى عاقلة كل) منهما (دية الآخر)، سواء انكبا أو استلقيا، أو انكب أحدهما، واستلقى الآخر، (لكن نصف دية المنكب) على عاقلة المستلقي (مغلظة)، (و) نصف دية (المستلقي) على عاقلة المنكب (مخففة) (١) قاله في الرعاية (٢).

(وإن اصطدما ولو) كانا (ضريرين، أو) كان (أحدهما) ضريراً، والآخر بصيراً (فماتا، ف) الحكم فيهما (كمتجاذبين)، على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر (٣)، يروى ذلك عن علي (٤) رضي الله تعالى عنه، فإن كان المتصادمان امرأتين حاملين فيهما كالرجلين، فإن أسقطت كل واحدة منهما جنيئاً فعلى كل واحدة نصف ضمان جنيئها، ونصف ضمان جنين صاحبتهما؛ لأنهما اشتركا في قتله، وعلى كل واحد منهما \ عتق ثلاث رقاب، واحدة لقتل صاحبتها، واثنان لمشاركتها في الجنين، وإن أسقطت \ إحداهما دون الأخرى اشتركا في ضمانه، وعلى كل واحدة منهما عتق رقتين (٥).

(١) انظر: المبدع: ٣٣٢ / ٨، والإنصاف: ٣٩ / ١٠، والكشاف: ٩ / ٦، ومطالب أولي النهى: ٨١ / ٦.

(٢) نقلاً عن الإنصاف: ٣٩ / ١٠.

(٣) انظر: المقنع: ٢٨٣، والكافي: ٨ / ٤، والشرح الكبير: ٤٩٢ / ٩، والفروع: ٦ / ٦، والمبدع: ٣٣١ / ٨، والإنصاف: ٣٥ / ١٠، والتنقيح: ٢٦٦، والكشاف: ٩ / ٦، ومطالب أولي النهى: ٨١ / ٦.

(٤) لم أفق عليه.

(٥) انظر: الكشاف: ١٠ / ٦، ومطالب أولي النهى: ٨١ / ٦.

(وإن اصطدما) أي صدم كل واحد من حرين مكلفين الآخر (عمداً) ، أو كان^(١) هذا الاصطدام (يقتل غالباً ف) هو (عمد يلزم كلا) منهما (دية الآخر في ذمته ، فيتقاصان) إن كانا متكافئين ، بأن كانا ذكرين أو أنثيين مسلمين أو كتابيين أو مجوسيين ، (وإلا) أي وإن لم يكن هذا الاصطدام يقتل غالباً فهو (شبه عمد)^(٢) فيه الكفارة في مالهما ، و^(٣) الدية على عاقلتهما^(٤) .

(وإن كانا) يعني المصطدمين (راكبين)^(٥) ، أو^(٦) كان (أحدهما) راكباً ، والآخر ماشياً (فما تلف من دابتيهما) أو دابة أحدهما (فقيمته على الآخر)^(٧) ، سواء كانت الدابتين جملين أو فرسين أو بغلين أو حمارين ، أو كانت إحداهما من غير جنس الأخرى ؛ لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه ، وإنما هو قربها إلى محل الجناية ، فلزم الآخر ضمانها ، كما لو كانت واقعة ، وإن نقصت الدابتان فعلى كل واحد منهما نقص دابة الآخر^(٨) .

(١) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - وكان -

(٢) انظر : التنقيح : ٢٦٦ ، والكشاف : ٩ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٨٢ / ٦ .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، د / وفي م - أو -

(٤) انظر : الكشاف : ٩ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٨٢ / ٦ .

(٥) إن كانا راكبين فما تلف من دابتيهما ، فقيمته على الآخر . انظر : المقنع : ٢٨٣ ،

والكافي : ٨ / ٤ ، والشرح الكبير : ٩ / ٤٩٢ ، والمحرر : ٢ / ١٣٦ ، والفروع : ٦ / ٦

والمبدع : ٨ / ٣٣١ ، والإنصاف : ١٠ / ٣٦ ، والكشاف : ٦ / ١٠ .

(٦) كذا في س ، ق ، ع ، د / وفي م - أو - ساقطة .

(٧) انظر : الفروع : ٦ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٨٢ / ٦ .

(٨) انظر : الشرح الكبير : ٩ / ٤٩٣ ، والكشاف : ٦ / ١٠ ، ومطالب أولي النهى : ٨٢ / ٦ .

وإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر، فأدركه الآخر فصدمه، فماتت الدابتان أو أحدهما، فالضمان على اللاحق؛ لأنه الصادم، والآخر مصدوم^(١).

(وإن كان أحدهما) أي أحد المصطدمين (واقفًا)، (أو) كان (قاعدًا) والآخر سائرًا (فضمان مالهما) أي مال الواقف والقاعد (على سائر)، نص عليه أحمد؛ لأن السائر هو الصادم المتلف، فكان الضمان عليه^(٢)، (وديتهما) أي الواقف والقاعد (على عاقلته) أي عاقلة السائر؛ لأن التلف حصل بصدمه^(٣)، (كما لو كانا) أي السائر والواقف أو^(٤) القاعد (بطريق ضيق مملوك لهما) أي الواقف والقاعد؛ لأنه إذا كان مملوكًا للواقف أو القاعد لم يكن متعديًا بوقوفه أو قعوده فيه، ويكون السائر هو المتعدي بسلوكه في ملك غيره بغير إذنه^(٥) (لا إن كانا^(٦)) (ب) طريق (ضيق غير^(٧) مملوك) لهما، فإن السائر لا يضمن للواقف فيه، ولا للقاعد فيه شيئًا؛ لأنه مفرط بوقوفه أو قعوده

-
- (١) انظر: الشرح الكبير: ٤٩٣ / ٩، والكشاف: ١٠ / ٦، ومطالب أولي النهى: ٨٢ / ٦.
- (٢) انظر: المقنع: ٢٨٣، والكافي: ٨ / ٤، والشرح الكبير: ٤٩٣ / ٩، والمحزر: ٢ / ١٣٦، والمبدع: ٣٣٢ - ٣٣١ / ٨، والإنصاف: ٣٦ / ١٠، والتنقيح: ٢٦٧، والكشاف: ١٠ / ٦، ومطالب أولي النهى: ٨٢ / ٦.
- (٣) انظر: الإنصاف: ٣٧ / ١٠، والتنقيح: ٢٦٧، والكشاف: ١٠ / ٦، ومطالب أولي النهى: ٨٢ / ٦.
- (٤) كذا في س، م، ق، د / وفي ع - و.
- (٥) انظر: المبدع: ٣٣٢ / ٨، والإنصاف: ٣٨ / ١٠، والكشاف: ١١ / ٦، ومطالب أولي النهى: ٨٢ / ٦.
- (٦) كذا في س، ع، ق، د / وفي م - كان.
- (٧) كذا في س، ق، د، ع / وفي م - غير - ساقطة.
- (٨) انظر: المقنع: ٢٨٣، والكافي: ٨ / ٤، والشرح الكبير: ٤٩٤ / ٩، والمحزر: ٢ / ١٣٦، والمبدع: ٣٣٢ / ٨، والإنصاف: ٣٦ / ١٠، والكشاف: ١١ / ٦، ومطالب أولي النهى: ٨٢ / ٦.

في الطريق^(٨) الضيق^(١) الذي لا يملكه، (ولا يضمنان) أي^(٢) : الواقف والقاعد (لسائر^(٣) شيئاً) لحصول الصدم منه^(٤) .

(وإن اصطدم قنان ماشيان، فماتتا ف) فهما (هدر) ؛ لأن قيمة كل واحد منهما وجبت | في رقبة الآخر، وقد تلف المحل الذي وجبت فيه | فذهبها هدرًا، (وإن مات أحدهما فقيمته^(٥)) أي قيمة الميت منهما واجبة (في رقبة الآخر كسائر جنائياته) .

١٨١ ق
١٦٣ س

(وإن كانا) أي المصطدمان (حرًا وقنًا وماتا) ، (فقيمة قن) ، وقيل نصفها (في تركة حر) في الأصح^(٦) . (وتجب دية الحر كاملة^(٧) في تلك القيمة)^(٨) قال في الفروع^(٩) : ويتوجه الوجه أو نصفها ، وما هو ببعيد .

(ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا، فديتهما و^(١٠) ماتلف لهما من ماله) أي مال المركب ؛ لأنه متعدد بذل وتلفهما

-
- (١) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - الضيق - ساقطة .
 - (٢) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - أي - ساقطة .
 - (٣) كذا في س ، ع ، د / وفي م - كسائر .
 - (٤) انظر : المحرر : ١٣٦ / ٢ ، والإنصاف : ٣٧ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٧ ، وتصحيح الفروع : ٦ / ٦ ، والكشاف : ١١ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٨٢ / ٦ .
 - (٥) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - بقيمته .
 - (٦) انظر : الفروع : ٦ / ٦ ، والمبدع : ٣٣٢ / ٨ ، والإنصاف : ٣٨ / ١٠ ، ومطالب أولي النهى : ٨٢ / ٦ - ٨٣ .
 - (٧) كذا في س ، م ، د ، ق / وفي ع - الكاملة .
 - (٨) المصادر السابقة .
 - (٩) انظر : الفروع : ٦ / ٦ .
 - (١٠) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - أو .

وتلف مالهما بسبب تعديه في الأصح^(١). وقيل: إن ديتهما على عاقلته^(٢).
(وإن أركبهما ولي لمصلحة، أو ركبا من عند أنفسهما ف)هما (كبالغين
مخطئين) يعني فتكون دية كل منهما على عاقلة الآخر^(٣).
(وإن اصطدم كبير وصغير فمات الصغير) فقط (ضمنه الكبير، وإن
مات الكبير) فقط (ضمنه مركب الصغير)^(٤)، ونقل حرب^(٥): إن حمل
رجل صبياً على دابة فسقط، ضمن إلا أن يأمره أهله بحمله^(٦).
(ومن قرب صغيراً من هدف فأصيب) بسهم (ضمنه) من قربه دون رامي
السهم^(٧) إذا لم يقصده؛ لأن المقرب هو الذي عرضه للتلف بتقريبه، والرامي

-
- (١) انظر: الهداية: ٢ / ٨٥، والكافي: ٤ / ٩، والمحزر: ٢ / ١٣٦، والفروع:
٦ / ٦، والمبدع: ٨ / ٣٣٢، والإنصاف: ١٠ / ٣٨، والتنقيح: ٢٦٧، والكشاف:
٦ / ١١ ومطالب أولي النهى: ٦ / ٨٣.
- (٢) انظر: المقنع: ٢٨٣، والشرح الكبير: ٩ / ٤٩٤، والإنصاف: ١٠ / ٣٨، وقال:
هذا أحد الوجهين.
- (٣) انظر: الكافي: ٤ / ٩، والفروع: ٦ / ٨، والمبدع: ٨ / ٣٣٣، والتنقيح: ٢٦٧،
ومطالب أولي النهى: ٦ / .
- واشترط بعضهم: إذا كانا يثبتان بأنفسهما، فأما إذا كانا لا يثبتان بأنفسهما فالضمان
عليه. وقال آخر: إن صلحا للركوب، وأركبهما ما يصلح لركوب قبلهما لم يضمن،
وإلا ضمن. انظر الإنصاف: ١٠ / ٣٩، والكشاف: ٦ / ١١.
- (٤) انظر المصادر السابقة.
- (٥) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى، وهو ممن روى مسائل عن الإمام
أحمد. انظر: المدخل لابن بدران ص ٤١٢.
- (٦) الفروع: ٦ / ٨.
- (٧) انظر: المحزر: ٢ / ١٣٦، والفروع: ٦ / ٥، والكشاف: ٦ / ١١، ومطالب أولي
النهى: ٦ / ٨٤.

لم يوجد منه تفريط ؛ لأن الرامي كحافر البئر^(١) ، والمقرب له كالدافع ،
فلذلك كان عليه الضمان دون الرامي ، إلا أن يكون الرامي قصده برمييه ، فإنه
يكون الضمان عليه وحده ؛ لأنه مباشر والمقرب متسبب ، والضمان على المباشر
دون المتسبب^(٢) .

(ومن أرسله) أي أرسل الصغير (لحاجة فأتلف^(٣)) في إرساله (نفساً أو
مألاً فجنايته) أي جناية الصغير على غيره (خطأ من مرسله) أي مرسل الصغير ،
(وإن جني عليه) أي على الصغير (ضمنه) المرسل^(٤) ^(٥) . قال في الفروع^(٦)
ذكر^(٧) ذلك في الإرشاد وغيره ونقله ابن منصور إلا أنه قال : ما جنى فعلى
الصغير . انتهى . (قال ابن حمدان^(٨) : إن تعذر تضمين الجاني) يعنى على
الصغير ؛ لأن الجاني مباشر والمرسل متسبب ، (وإن كان) المرسل في الحاجة من

(١) من قوله (لأن المقرب هو . . . إلى كحافر البئر) ساقطة من ع فقط .

(٢) انظر : الكشف : ١٠ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٨٤ / ٦ .

(٣) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - وأتلف .

(٤) كذا في س ، م ، د ، ق / وفي ع - له - ساقطة .

(٥) انظر : الفروع : ٥ / ٦ ، والتوضيح : ٧٨٠ / ٢ ، ومطالب أولي النهى : ٨٤ / ٦ .

(٦) الفروع : ٥ / ٦ .

(٧) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - ذكر - ساقطة .

(٨) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النخيري ، الحاراني ، الفقيه

الأصولي ، برع في الفقه ، وانتهت إليه معرفة المذهب ، له «الرعاية الصغرى» و «الرعاية

الكبرى» وهي المرادة حال الإطلاق ، قال عنها ابن رجب «فيها نقول كثيرة جدا ، لكنها غير

محررة» ، وبعضها غير محرر ، توفي سنة ستمائة وخمسون .

انظر : المقصد الأرشد ١ / ٩٩ ، المدخل لابن بدران ٤١٠ .

قبل مرسله (قنأ فكنغصبه^(١))^(٢) يعني : فحكمه حكم مالو غصبه ، وتقدم حكم المغصوب في الغصب .

(ومن ألقى حجراً ، أو ألقى عدلاً مملوءاً بسفينة فغرقت) السفينة بسبب ذلك (ضمن جميع ما فيها) في الأصح^(٣) ؛ لأنه تلف حصل بسبب فعله ، فكان عليه | ضمانه كما لو باشر الإتلاف .

م ١١٧

(وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر رابعاً قصدوه) أي قصده الرماة (فعمد) | يقاد فيه ؛ لأنهم قصدوا القتل بما يقتل غالباً ، فكان فيه القود كما لو ضربوه بمثقل يقتل غالباً فمات^(٤) ، (وإلا) أي : وإن لم يقصدوه (فعلى عواقلهم ديته) أي دية المقتول برميهم (أثلاثاً) على عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته ، وذلك لأنهم إن لم يقصدوا قتله فهو خطأ^(٥) ، ديته دية الخطأ .

د ٢٥

(وإن قتل) الحجر (أحدهم) أي أحد الرماة (سقط فعل نفسه وما يترتب عليه) في الأصح^(٦) ؛

(١) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - فكنغصبه .

(٢) الفروع : ٥ / ٦ ، والكشاف : ١١ / ٦ - ١٢ ، ومطالب أولي النهى : ٨٤ / ٦ .

(٣) انظر : تصحيح الفروع ٧ / ٦ ، والكشاف ٨٣ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٨٥ / ٦ .

(٤) انظر : الإنصاف : ٤ / ١٠ ، والكشاف : ١٢ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٨٥ / ٦ .

(٥) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٨٠ ، والهداية : ٨٦ / ٢ ، والمقنع : ٢٨٣ ، والمغني :

٥٥٩ / ٩ ، والشرح الكبير : ٤٩٤ / ٩ ، والمحزر : ١٣٦ / ٢ ، والفروع : ٨ / ٦ ،

وشرح الزركشي : ٦ / ١٥٠ - ١٥١ ، والمبدع : ٨ / ٣٣٣ ، والإنصاف : ١٠ / ٣٩

والتنقيح : ٢٦٧ ، والكشاف : ١٢ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٨٥ / ٦ .

(٦) انظر : الهداية : ٨٦ / ٢ ، والمغني : ٥٦٠ / ٩ ، والشرح الكبير : ٤٩٥ / ٩ ، والمبدع :

٨ / ٣٣٣ ، والإنصاف : ٤٠ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٧ ، وتصحيح الفروع : ٩ / ٦ ،

والكشاف : ١٢ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٨٥ / ٦ .

وحيث تقرر هذا فإنه (لا يضمن من وضع الحجر وأمسك الكفة) فقط ،
ورمى غيره (كمن أوتر) القوس ، (وقرب السهم) ولم يرم ، وإنما يضمن من مد
الحبال ، ورمى الحجر كمن أطلق السهم^(١) .

(١) انظر : المغني : ٥٦٢ / ٩ ، والشرح الكبير : ٤٩٦ / ٩ ، والفروع : ٩ / ٦ ، وشرح
الزركشي : ١٥٣ / ٦ ، والمبدع : ٣٣٤ / ٨ ، والإنصاف : ٤٢ / ١٠ ، والكشاف
١٣ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٨٥ / ٦ .

فصل

(ومن أتلّف نفسه أو طرفه خطأ) ، (ف) هو (هدر) على الأصح^(١) ،
(كعمد) أي كما لو أتلّف نفسه عمدًا ، فإنه لادية له بالإجماع ، ووجه كونه
لادية له في الخطأ ماروى عامر بن الأكوع^(٢) يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله ،
ولم ينقل^(٣) أن النبي ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها ، ولو كانت واجبة بينها
النبي ﷺ ، ولنقل^(٤) نقلًا ظاهرًا ، ويفارق هذا ما إذا كانت الجناية على غيره ،
فإنه لو لم تحملها العاقلة لأجحف به وجوب الدية لكثرة الخطأ ؛ لأن وجوب
الدية على العاقلة على خلاف الأصل مواساة للجاني وتخفيفًا عنه ، وليس على
الجاني ها هنا شيء يخفف عنه ، ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه
على غيره .

(١) انظر : الهداية : ٨٦ / ٢ ، والمقنع : ٢٨٣ ، والشرح الكبير : ٤٩٧ / ٩ ، والمحزر :
١٣٦ / ٢ ، والفروع : ٨ / ٦ ، والمبدع : ٣٣٥ / ٨ ، والإنصاف : ٤٢ / ١٠ ،
والكشاف : ١٣ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٨٦ / ٦ .

(٢) هو عامر بن سنان بن عبد الله بن بشير الأسلمي ، المعروف بابن الأكوع ، قتل بسيفه في
معركة الخيبر رضي الله عنه . انظر : الإصابة ٢ / ٢٥٠ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، في كتاب الجهاد ، باب غزوة خيبر ٣ / ١٤٢٩ ،
والنسائي في السنن في كتاب الجهاد ، باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله
برقم (٣١٥٢) ، وأبو داود في السنن ، في كتاب الجهاد ، باب في الرجل يموت بسلاحه
برقم (٢٥٣٨) .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - النقل .

(ومن وقع في بئر أو) وقع في (حفرة ، ثم) وقع (ثان، ثم) وقع (ثالث، ثم) وقع (رابع، بعضهم على بعض فماتوا) كلهم (أو) مات (بعضهم) من غير أن يتدافعوا أو يتجادبوا (قدم الرابع هدر)؛ لأنه لم يسقط عليه أحد، وإنما مات بسقوطه في الحفرة، فهو كما لو سقط على أرضها (ودية الثالث عليه) أي على عاقلة الرابع؛ لأنه مات بسقوطه عليه (ودية الثاني عليهما) أي على عاقلة الثالث والرابع؛ لأنه مات بسقوطهما^(١) عليه (ودية الأول عليهم) أي على عاقلة الثاني والثالث والرابع^(٢)؛ لأنه^(٣) مات بسقوطهم عليه^(٤).

(وإن) تجاذبوا بأن (جذب الأول الثاني، و) جذب (الثاني الثالث^(٥))، و) جذب (الثالث الرابع فدية الرابع على) عاقلة (الثالث) في الأصح؛ لأنه المباشر لجذبه دون غيره (و) دية (الثالث على) عاقلة (الثاني) في الأصح^(٦)؛ لأنه هو الذي أتلفه بجذبه له (و) دية (الثاني على) عاقلة (الأول والثالث) في الأصح؛ لأن موته حصل بجذب الأول وسقوط الثالث عليه، فكانت ديته على عاقلتهما نصفين (و دية) (الأول على) عاقلة (الثاني، والثالث نصفين) في الأصح^(٧) لأنه حصل موته بسقوط الثاني والثالث عليه.

(١) كذا في س، ق، د، م / وفي ع - بسقوطه .

(٢) كذا في س، ق، د، ع / وفي م - الثالث على الرابع - وهو تحريف .

(٣) كذا في ق، د، ع، م / وفي س - لامات - وهو تحريف .

(٤) انظر: الهداية: ٢ / ٨٦، والمقنع: ٢٨٣، والشرح الكبير: ٩ / ٤٩٨ - ٤٩٩، والمحزر: ٢ / ١٣٧، والفروع: ٦ / ٩، والمبدع: ٨ / ٣٣٥ - ٣٣٦، والإنصاف: ١٠ / ٤٣، والكشاف: ٦ / ١٣، ومطالب أولي النهى: ٦ / ٨٦ .

(٥) كذا في س، ق، د، م / وفي ع - الثاني - وهو تحريف .

(٦) من قوله: (الثالث في الأصح . . . إلى قوله: الثاني في الأصح) ساقطة من ع فقط .

(٧) انظر: المحزر: ٢ / ١٣٦ - ١٣٧، والفروع: ٦ / ٩ - ١٠، والإنصاف: ١٠ / ٤٥ - ٤٦، وتصحيح الفروع: ٦ / ٩ - ١٠، ومطالب أولي النهى: ٦ / ٨٦ - ٨٧ .

(وإن) كان الأول (هلك بوقعة الثالث فضمام نصفه على) عاقلة
(الثاني ، والباقي) من ديته (هدر) في الأصح ^(١) في مقابلة فعل نفسه .

١٨٢ ق (ولو لم يسقط بعضهم على بعض ، بل | ماتوا بسقوطهم) يعني من
غير أن يسقط أحد منهم على أحد ، (أو قتلهم أسد فيما وقعوا فيه ، ولم
يتجاذبوا فدماءؤهم) أي دماء جميعهم (مهذرة) ؛ لأنه ليس لواحد منهم فعل
في تلف الآخر ، وإنما تلف بسبب آخر ، وهو نفس سقوطه لعمق الحفرة ، أو
الحيوان الذي قتله ، فيكون هدرًا لذلك ؛ لأن متلفه غير ضامن . ^(٢)

١١٨ م (وإن تجاذبوا أو تدافع) جماعة عند حفرة (أو تزاحم) ^(٣) جماعة عند
حفرة فسقط فيها أربعة متجاذبين ، كما وصفنا) بأن سقط | منهم واحد ،
فجذب آخر ، وجذب الآخر ثالثًا ، وجذب الثالث رابعًا ، (فقتلهم أسد أو
نحوه) كالنمر ، والحية ، (قدم الأول) يعني الذي لم يجذبه أحد (هدر) ؛
لأنه سقط لا بفعل غيره ، (وعلى عاقلته دية الثاني) ؛ لأن الأول هو الذي
جذب الثاني ، (وعلى عاقلة الثاني دية الثالث) ؛ لأن الثاني هو الذي جذب
الثالث ، (وعلى عاقلة الثالث دية الرابع) ؛ لأن الثالث هو الذي جذب
الرابع ، وهذا هو الأصح . ^(٤)

(١) انظر : التنقيح : ٢٦٧ ، والتوضيح : ٧٨٠ / ٢ ، والكشاف : ١٤ / ٦ ، ومطالب أولي
النهى : ٨٧ / ٦ .

(٢) انظر : الكافي : ١٠ / ٤ ، والمغني : ٢٨٣ ، والشرح الكبير : ٥٦٤ / ٩ ، والمحزر :
١٣٧ / ٢ ، والفروع : ١٠ / ٦ ، والمبدع : ٣٣٧ / ٨ ، والكشاف : ١٤ / ٦ ، ومطالب
أولي النهى : ٨٧ / ٦ .

(٣) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - تراجم - وهو تحريف .

(٤) انظر : المقنع : ٢٨٤ ، والكافي : ١٠ / ٤ ، والشرح الكبير : ٥٠٢ - ٥٠١ / ٩ ، والمحزر :
١٣٧ / ٢ ، والفروع : ١٠ / ٦ ، والمبدع : ٣٣٧ - ٣٣٨ ، والإنصاف :
١٠ / ٤٦ - ٤٧ ، والتنقيح : ٢٦٧ ، والكشاف : ١٤ / ٦ ، ومطالب أولي النهى :
٨٧ / ٦ - ٨٨ .

وتسمى هذه المسألة مسألة الزبية^(١)، وفيها رواية عن أحمد أن الحكم فيها بما قضى به علي رضي الله تعالى عنه ، وذلك ما رواه أحمد في المسند عن حنش بن المعتمر^(٢) ، عن علي قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتبهينا إلى قوم قد بنوا \ زبية أسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون ، أو سقط رجل فتعلق بأخر ، ثم تعلق الرجل بأخر \ حتى صاروا فيها أربعاً ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحربته فقتله^(٣) ، وماتوا من جراحتهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا ، فأتاهم علي عليه السلام على بقية ذلك ، فقال : تريدون أن تقتتلوا ، ورسول الله ﷺ حي ، إني أقضي بينكم بقضاء إن رضيتم به فهو القضاء ، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ﷺ ، فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له ، فاجمعوا من قبائل الذين^(٤) حفروا البئر ربع الدية ، وثلاث الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة ، فلأول الربع ؛ لأنه هلك من فوقه ثلاثة ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة^(٥) فأبوا أن يرضوا ، فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله ﷺ^(٦) . ورواه بلفظ آخر نحو هذا ، فذهب أحمد إلى هذا

س ١٦٤

ع ١٢٣

(١) انظر : الشرح الكبير : ٥٠٢ / ٩ ، والمبدع : ٣٣٨ / ٨ .

والزبية : هي حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد ونحوه ، والجمع زبي كمدية ومدى .
انظر : المصباح المنير ٩٥ .

(٢) هو حنش بن المعتمر ، ويقال ابن ربيعة ، الكناني ، الكوفي ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق له أوهام ويرسل ، وأخطأ من عده في الصحابة . انظر : التقريب ص ١٥٧٧ .

(٣) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - فقتلوا - وهو تحريف .

(٤) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - الذي .

(٥) قوله (فلأول الربع ؛ لأنه هلك من فوقه ثلاثة ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة) ساقطة من م - فقط .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١ / ٧٧ ، ١٢٨ ، ١٥٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩ / ٤٠٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ١١١ .

وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريجه لمسند الإمام أحمد برقم (٥٧٣) .

في هذه الرواية توفيقاً على خلاف القياس ، وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث لا يثبت أهل النقل ، وأنه ضعيف ، والقياس ما في المتن .

(ومن نام^(١) على سقف فهوى به على قوم لزمه المكث) ، كما قاله المحققون فيمن ألقى في مركبه نار ، (ويضمن ما تلف بدوام مكثه أو بانتقاله) ، لحصول التلف بسببه ، و(لا) يضمن ما تلف (بسقوطه)^(٢) ؛ لأنه ملجأ لم يتسبب .

واختار ابن عقيل في التائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال ، أو^(٣) العاجز عن إزالة أثرها كمتوسط المكان المغصوب ، ومتوسط الجرحى ، تصح توبته مع العزم والندم ، وإنه ليس عاصياً بخروجه من الغضب ، ومنه توبة بعد رمي السهم أو الجرح ، وتخليصه صيداً من الشرك ، وحمله المغصوب لربه يرتفع الإثم بالتوبة ، والضمان باق بخلاف ما لو كان ابتداء الفعل غير محرم كخروج مستعير من دار انتقلت عن المعير ، وخروج^(٤) من أجنب بمسجد ، ونزع مجامع طلع عليه الفجر ، فإنه غير آثم اتفاقاً .

قال في الفروع^(٥) : ونظير المسألة توبة مبتدع لم يتب من أصله تصح ، وعنه : لا . اختاره ابن شاقلا^(٦) ، وكذا توبة القاتل قد تشبه هذا ، وتصح على الأصح ، وحق الأدمي لا يسقط إلا بالأداء إليه . وكلام ابن عقيل يقتضي ذلك

(١) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - قام - وهو تحريف .

(٢) انظر : مطالب أولي النهى : ٨٨ / ٦ .

(٣) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - والعاجز .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - وخروج - ساقطة .

(٥) الفروع ١١ / ٦ .

(٦) هو : إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا : تقدمت ترجمته .

فإنه شبهه بمن تاب من قتل ، أو إتلاف مع بقاء أثر ذلك ، لكنه قال : إن توبته في هذه المواضع تحقق جميع ذلك ، ثم ذكر أن الإثم واللائمة والمعتبة تزول عنه من جهة الله سبحانه وتعالى ، وجهة المالك ، ولا يبقى إلا حق الضمان للمالك ، قال | في الفروع^(١) : قال شيخنا^(٢) : هذا ليس بصحيح ؛ لأن التائب بعد الجرح ، أو وجوب القود ليس كالمخطيء ابتداءً فرقت الشريعة بين المعذور ابتداءً ، والتائب في أثنائه وأثره ، وأبو الخطاب منع أن حركات الغاصب للخروج طاعة بل معصية ، فعلها لدفع أكثر المعصيتين بأقلهما ، والكذب لدفع قتل إنسان ، والقول الثالث هو الوسط ، وكذا القول فيمن أضل غيره معتقداً أنه فضل ، ومن لا يرى أنه إضلال ، فكالكافر الداعية يتوب ، ذكره شيخنا ، وذكر جده أن الخارج من الغضب ممثل من كل وجه ، إن جاز الوطاء لمن قال : إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً ، وفيها روايتان ، وإلا توجه لنا أنه عاص من وجه ممثل من وجه . انتهى .^(٣)

(ومن اضطر إلى طعام) إنسان (غير مضطر أو شرابه ، فطلبه فمنعه حتى مات) ضمنه^(٤) نص عليه ، لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه

(١) انظر الفروع : ١١ / ٦ .

(٢) هو شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : المدخل المفصل ١ / ٢٠٣ .

(٣) من أول قوله : (ومن نام على سقف) ، ص : ٣٩٨ إلى هنا نقلاً حرفياً عن الفروع ، وإن كان قد أشار في أثنائه إلى الفروع ، لكن كلامه لا يدل على النقل الحرفي . انظر الفروع : ١١ / ٦ - ١٢ .

(٤) انظر : الهداية : ٨٧ / ٢ ، المقنع : ٢٨٤ ، والكافي : ١٢ / ٤ ، والمغني : ٥٨١ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٠٢ / ٩ ، والمحزر : ١٣٧ / ٢ ، والفروع : ١٢ / ٦ ، والمبدع : ٨ / ٣٣٩ ، والإنصاف : ٥٠ / ١٠ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٦ ، والكشاف : ١٥ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٨٨ - ٨٩ .

قضى بذلك (١) ، ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده ، وخرج
على ذلك أبو الخطاب (٢) أن كل من أمكنه إنجاء نفس من هلكة ، فلم ينجه
منها مع قدرته على ذلك أنه | يضمه ، ولنا أن هذا لم يهلكه ، ولم يكن
سبباً لهلاكه ، كما لو لم يعلم بحاله ، وعلم مما تقدم أنه إن لم يطلبه منه لم
يضمه ؛ لأنه لم يمنع ، ولم يوجد منه فعل يكون سبباً لهلاكه . (٣)

١١٩ م

(أو أخذ طعام غيره ، أو) أخذ (شرابه) ، أي شراب غيره ، (وهو)
أي المأخوذ طعامه أو شرابه (عاجز) عن نفعه (فتلف أو) تلفت (دابته) ضمن
ما تلف من ذلك ؛ لأنه سبب هلاكه . (٤) (أو أخذ منه) أي أخذ إنسان من
إنسان (ما يدفع به صائلاً عليه من سبع ونحوه) ، كنمر وذيب وحية (فأهلكه)
ذلك الصائل عليه (ضمنه) الآخذ ، لما كان يدفع به عن نفسه لكون ذلك
صار سبباً لهلاكه . (٥) (لا من أمكنه إنجاء نفس من هلكة فلم يفعل) في

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب الديات ، باب الرجل يستسقي فلا يسقى حتى
يموت ٤١٢ / ٩ بلفظ : « أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه فأدركه العطش
فمات فضمنهم عمر الدية » .

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في باب من قتل في زحام ٥١ / ١٠ بنحوه .

وقد رواه عبد الرزاق من طريقين ومدارهما على الحسن البصري أن رجلاً استسقى به .

والحسن البصري روى عن عمر إلا أنه لم يدركه . انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٤ .

(٢) انظر : الهداية : ٨٧ / ٢ .

(٣) انظر : المقنع : ٢٨٤ ، والكافي : ٤ / ١٢ ، والمغني : ٩ / ٥٨٢ ، والشرح الكبير :
٥٠٣ / ٩ ، وتصحيح الفروع : ٦ / ١٢ - ١٣ ، والكشاف : ٦ / ١٥ ، ومطالب أولي
النهاي : ٨٩ / ٦ .

(٤) انظر : المغني : ٩ / ٥٨١ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٠٢ ، والتوضيح : ٢ / ٧٨١ ،
والكشاف : ٦ / ١٥ ، ومطالب أولي النهاي : ٨٩ / ٦ .

(٥) انظر : الكشاف : ٦ / ١٥ ، ومطالب أولي النهاي : ٨٩ / ٦ .

الأصح^(١) ؛ لأنه في المسألة الأولى منعه منعاً كان سبباً لهلاكه ، فيضمنه بفعله الذي تعدى به ، وها هنا لم يفعل شيئاً يكون سبباً .

(ومن أفزع^(٢)) إنساناً ، ولو صغيراً ، (أو ضرب) إنساناً (ولو صغيراً فأحدث بغائط أو) أحدث (ببول^(٣) ، أو) أحدث (بريح ، ولم يدم فعله ثلث ديته)^(٤) ؛ لما روي أن عثمان | رضي الله تعالى عنه قضى فيمن ضرب إنساناً حتى أحدث بثلاث الدية^(٥) . قال أحمد : لا أعرف شيئاً يدفعه ، وبه قال إسحاق^(٦) ، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا شيء عليه^(٧) ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي^(٨) ؛ لأن الدية إنما تجب لإتلاف عضو أو منفعة أو إزالة جمال ، وليس ها هنا شيء من ذلك ، وهذا هو القياس ، وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثلث لقضية عثمان ؛ لأنها في مظنة

(١) انظر : المقنع : ٢٨٤ ، والكافي : ١٢ / ٤ ، والمغني : ٥٨٢ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٠٣ / ٩ ، وتصحيح الفروع : ١٢ / ٦ - ١٣ ، والكشاف : ١٥ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٨٩ / ٦ .

(٢) كذا في س ، د ، م / وفي ع - قرع .

(٣) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - ببول - ساقطة .

(٤) انظر : المقنع : ٢٨٤ ، والمغني : ٥٨٢ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٠٣ / ٩ ، والمبدع : ٣٤٠ / ٨ ، والإنصاف : ٥٢ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٧ ، والكشاف : ١٥ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٨٩ / ٦ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤ / ١٠ ، ٢٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٨ / ٩ ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١ / ٤٥٩ طبقة منيرية ، من طرق عديدة عن سعيد بن المسيب به . قال الشيخ صالح آل الشيخ : إسناده صحيح .

انظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٦٥ .

(٦) هو إسحاق بن منصور الكوسج ، تقدمت ترجمته في ص ١٥ .

(٧) انظر : المغني : ٥٨٢ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٠٣ / ٩ .

(٨) انظر : الأم ١٢ / ٢٩٣ (من موسوعة الإمام الشافعي) .

الشهرة ، ولم ينقل خلافها ، فيكون إجماعاً ، ولأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توفيق . قال في شرح المقنع (١) : وسواء كان الحدث ببول أو غائط أو ريح . قال القاضي (٢) : وكذلك لو أفزعه حتى أحدث ، والأولى إن شاء الله تعالى التفريق بين الريح وغيرها ، إن كان قضاء عثمان رضي الله تعالى عنه في الغائط أو (٣) البول ؛ لأن ذلك أفحش فلا يقاس عليه . انتهى كلامه في الشرح . وفي الإنصاف (٤) : ونقل ابن منصور (٥) : الإحداث بالريح كالأحداث بالبول والغائط ، وهذا المذهب ، وذكره القاضي وأصحابه ، وجزم به في الرعايتين والحاوي ، وناظم المفردات ، وهو منها .

(ويضمن أيضاً) من ضرب أو أفزع (جنائته) أي جناية من ضربه ، أو أفزعه (على نفسه أو) على (غيره) بسبب ضربه ، أو إفزاعه (٦) . قال في الإنصاف (٧) : لو مات من الإفزاع فعلى الذي أفزعه الضمان تحمله العاقلة بشرطه ، وكذا لو جنى الفزعان على نفسه أو غيره ، جزم به ناظم المفردات (٨) ، وهو منها . انتهى .

(١) انظر : الشرح الكبير : ٥٠٤ / ٩ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) كذا في م ، ق ، س / وفي ع ، د - والبول .

(٤) انظر : الإنصاف : ٥٢ / ١٠ .

(٥) كذا في س ، ق ، ع ، د / وفي م - ابن منصر .

وابن منصور : هو إسحاق بن منصور الكوسج ، تقدمت ترجمته .

(٦) انظر : الإنصاف : ٥٣ / ١٠ ، والكشاف : ١٥ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٩٠ / ٦ .

(٧) انظر : الإنصاف : ٥٣ / ١٠ .

(٨) هو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، شمس الدين أبو عبد الله ،

المعروف بالناظم وبابن عبد القوي (٦٣٠ - ٦٩٩ هـ) فقيه محدث ناظم عالم بالعربية ، تفقه

على الشيخ ابن أبي عمر ، كان حسن الديانة ، كثير الإفادة ، ومن قرأ عليه العربية الشيخ

تقي الدين ، له النظم المشهور في فقه المذهب المسمى : عقد الفرائد وكنز الفوائد ، في نحو

١٤ ألف بيت ، ومنظومة الآداب ، ونظم المفردات ، وغير ذلك .

انظر ترجمته في : المقصد الأرشد ٤٥٩ / ٢ - ٤٦٠ ، بغية الوعاة ١ / ١٦١ .

فصل

(ومن أدب ولده ، أو) أدب (زوجته في نشوز)، (أو) أدب (معلم صبية ، أو) أدب (سلطان رعيته ، ولم يسرف) أي ولم يزد على الضرب المعتاد في ذلك في العدد ، ولا في الشدة (فتلف) بذلك (لم يضمه) (١) ، نص عليه (٢) ، قال في الفروع (٣) في آخر (٤) باب الإجارة: لم يضمه في ذلك كله في المنصوص ، نقله أبو طالب وبكر ، قال ابن منجا : هذا المذهب ، وجزم به في الوجيز وغيره ، ووجه ذلك أنه فعل ما له فعله شرعاً ، ولم يتعد فيه ، فلم يضم سرأيته ، كما لو كان له عليه قصاص فاقتص منه ، فسرى إلى نفسه ، فإنه لا يضمه ، كذلك ها هنا .

(وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسبب ذلك ضممه ، (أو ضرب من لا عقل له (٥) من صبي) صغير (أو غيره) ممن لا عقل له من مجنون ومعتوه فتلف (ضمن) لتعديه في المسألة الأولى بالإسراف ، وعدم الإذن من الشارع في تأديب من لا عقل له لعدم حصول المقصود بتأديبه . (٦)

(١) انظر : الهداية : ٢ / ٨٥ ، المقنع : ٢٨٤ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٠٥ ، والمحرر ٢ / ١٣٨ ، والمبدع : ٨ / ٣٤١ ، والإنصاف : ١٠ / ٥٣ ، والتنقيح : ٢٦٧ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٦ ، والكشاف : ٦ / ١٦ ، والروض : ٤٣٥ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٩٠ ، وعقد الفرائد : ٢٠٢ .

(٢) انظر : الشرح الكبير : ٩ / ٥٠٥ .

(٣) انظر الفروع .

(٤) كذا في س ، د ، ق ، ع / وفي م - وأخر .

(٥) كذا في د ، م ، ق / وفي س ، ع - له - ساقطة .

(٦) انظر : المبدع : ٨ / ٣٤١ ، والتنقيح : ٢٦٧ ، والكشاف : ٦ / ١٦ ، والروض : ٤٣٥ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٩١ .

(ومن أسقطت) جنينها بسبب^(١) (بطلب سلطان ، أو تهديده) سواء كان طلبها (لحق الله تعالى أو غيره) أي لكشف حد لله سبحانه وتعالى ، أو تعزير (أو ماتت) (ب)سبب (وضعها) من الفزع ، (أو) ماتت من غير وضع \ (فزعاً ، أو ذهب عقلها) فزعاً ، (أو استعدى إنسان) حاكماً على امرأة فأسقطت ، أو ماتت أو ذهب عقلها فزعاً (ضمن السلطان ما كان) من ذلك (بطلبه) ، أي طلب السلطان (ابتداء) أي من غير استعداد أحد^(٢) (و)ضمن (المستعدي ما كان بسببه) أي سبب استعدائه^(٣) في المنصوص في المسألتين^(٤) ، ثم لا يعتبر في الضمان كون السبب معتاداً ، فإن الضربة والضربتين بالسوط ليس سبباً معتاداً ، ومتى أفضت إلى الهلاك ، وجب الضمان ، ويدل للأولى ما روي أن عمر رضي الله تعالى عنه بعث إلى امرأة مغنية^(٥) كان رجل يدخل إليها ، فقالت : يا ويلها ! مالها ولعمر ؟ فينما هي في الطريق إذ فزعت ، فضربها الطلق ، فألقت ولدًا ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات . فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال^(٦) ومؤدب ، وصمت علي ، فأقبل عليه

١٦٥ س

١٢٠ م

(١) من قوله (بطلب سلطان ، وتهديده) إلى قوله (أو ماتت) (ب)سبب (ساقطة من م - م - فقط .

(٢) انظر : الهداية : ٢ / ٨٥ ، المقنع : ٢٨٤ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٠٦ - ٥٠٧ ، وإيضاح الدلائل : ٢ / ٢٠٧ ، والفروع : ٦ / ١٣ ، والمبدع : ٨ / ٣٤١ - ٣٤٢ ، والإنصاف : ١٠ / ٥٣ - ٥٤ .

(٣) قوله (و)ضمن (المستعدي ما كان بسببه) أي سبب استعدائه (ساقطة من م فقط

(٤) فرق بعضهم بين موتها بالوضع ، وبالفزع ، فقالوا : لا يضمن في حالة الفزع ، والصحيح أنه يضمن . انظر لذلك : الهداية : ٢ / ٨٥ ، والكافي : ٤ / ٥ - ٦ ، والمغني ٩ / ٥٨١ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٠٥ - ٥٠٦ ، والمحزر : ٢ / ١٣٨ ، والفروع : ٦ / ١٣ ، والمبدع : ٨ / ٣٤١ - ٣٤٢ ، والإنصاف : ١٠ / ٥٣ - ٥٤ ، والتنقيح : ٢٦٧ - ٢٦٨ ، والكشاف : ٦ / ١٦ - ١٧ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٩١ .

(٥) كذا في س ، د / وفي م ، ع ، ق - مغنية .

(٦) كذا في ق ، س ، ع ، د / وفي م - وإلا - وهو تحريف .

عمر، فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك^(١) فلم ينصحوا لك ، إن ديتك عليك ؛ لأنك أفرغتها ، فألقته ، فقال عمر : أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك^(٢) ووافق الشافعي^(٣) في ضمان الجنين ، وقال : لا تضمن المرأة ؛ لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة ، ولنا أنها نفس هلكت بإرساله إليها ، فضمنها كجنينها ، أو نفس هلكت بسببه فغرمتها ، كما لو ضربها ، فماتت ، وأما كون المستعدي يضمن ما كان بسبب استعدادته ؛ لأنه الداعي إلى كون السلطان طلبها ، فكان موتها^(٤) ، أو موت جنينها بسببه ، فضمنها^(٥) ، (كإسقاطها) أي إسقاط الأمة (بتأديب أو قطع يد ، لم يأذن سيد فيهما أو شرب دواء لمرض^(٦)) فتموت بسبب شيء من ذلك .^(٧)

(١) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - هي في هواك .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٨/٩ ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢٤/١١ عن معمر مطر الوراق وغيره عن الحسن قال : أرسل عمر إلى امرأة مغبية فذكره .

قال الشيخ صالح آل الشيخ «وإسناده مرسل ، ومطر الوراق في حفظه سوء لكنه هنا مقرون بغيره» .

لكن الرجال الذين قرن بهم مطر هذا مجهولون لم يبينهم الراوي فلا فائدة في الاقتران .

انظر : تلخيص الحبير ٣٦/٤ ، والتكميل لما فات تخريجه في إرواء الغليل ص ١٦٢ .

(٣) انظر الأم : ٨٧ / ٦ .

(٤) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - موتها - ساقطة .

(٥) فرق البعض في ضمان المستعدي بين كونها ظالمة ، أو هو ظالم . فقالوا : إن كان هو الظالم ضمنها ، وعلى عاقلته دينها . وإن كانت هي الظالمة فلا يضمن ؛ لأنه استوفى حقه ، لكن يضمن جنينها ؛ لأنه تلف بفعله ، فأشبه ما لو اقتصر منها . انظر : المغني :

٥٨١ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٠٦ / ٩ ، والمبدع : ٣٤٢ / ٨ ، والكشاف : ١٧ / ٦ .

(٦) كذا في م ، س ، ق ، د / وفي ع - كمرض .

(٧) انظر : المبدع : ٣٤٢ / ٨ ، والإنصاف : ٥٤ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٨ ، والكشاف

١٧ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٩٢ / ٦ .

(ولو ماتت حامل أو) مات (حملها من ریح طعام ، ونحوه) كرائحة
الكبريت (ضمن) ربه (إن علم ربه ذلك) ، أي أن الحامل تموت أو يموت
حملها من ذلك (عادة) أي في العادة ، وأن الحامل هناك ، وإلا فلا إثم ، ولا
ضمان . (١)

(وإن سلم بالغ عاقل نفسه ، أو) سلم (ولده إلى سابع حاذق ليعلمه)
السباحة (فغرق) لم يضمن الولد في الأصح ، (٢) ولا من سلم نفسه قولاً
واحداً (٣) ، (أو أمر مكلف) أو غير مكلف مكلفاً (ينزل بئراً ، أو يصعد
شجرة ، فهلك به) \ أي بنزوله البئر ، أو صعوده الشجرة (لم يضمنه)
الأمير ؛ لأنه لم يجن ، ولم يتعد أشبه ما لو أذن له ، ولم يأمره ، حتى (٤) (ولو
أن الأمر سلطان) في الأصح (٥) كغير السلطان ، (كاستجاره) لذلك أقبضه
الأجرة أو لا ، (وإن لم يكن) المأمور (مكلفاً) كما لو كان صغيراً ، أو مجنوناً
(ضمنه) الأمر ؛ لأنه تسبب إلى إتلافه . (٦)

- (١) انظر : الفروع : ١٤ / ٦ ، والمبدع : ٣٤٢ / ٨ ، والإنصاف : ٥٥ / ١٠ ، والتنقيح :
٢٦٨ ، والكشاف : ١٧ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٩٢ / ٦ .
- (٢) انظر : الهداية : ٨٥ / ٢ ، المقنع : ٢٨٤ ، والمحزر : ١٣٨ / ٢ ، والفروع : ١٤ / ٦ ،
والمبدع : ٣٤٣ / ٨ ، والإنصاف : ٥٥ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٨ ، والكشاف : ١٧ /
١٧ ، ومطالب أولي النهى : ٩٣ / ٦ .
- (٣) انظر : المغني : ٥٧٨ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٠٧ / ٩ ، والمحزر : ١٣٨ / ٢ ،
والفروع : ١٤ / ٦ ، والإنصاف : ٥٦ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٨ ، والكشاف : ١٧ / ٦ ،
والروض : ٦٣٥ .
- (٤) انظر : المقنع : ٢٨٤ ، والشرح الكبير : ٥٠٧ / ٩ ، والمحزر : ١٣٨ / ٢ ، والفروع :
١٤ / ٦ ، والمبدع : ٣٤٣ / ٨ ، والإنصاف : ٥٦ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٨ ، والكشاف :
١٧ / ٦ ، والروض : ٤٣٥ ، ومطالب أولي النهى : ٩٣ / ٦ .
- (٥) انظر : الشرح الكبير : ٥٠٧ / ٩ ، والإنصاف : ٥٦ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٨ ،
والكشاف : ١٧ / ٦ ، والروض : ٤٣٥ .
- (٦) انظر : الشرح الكبير : ٥٠٧ / ٩ ، والفروع : ١٤ / ٦ ، والمبدع : ٣٤٣ - ٣٤٤ ،
والتنقيح : ٢٦٨ ، والكشاف : ١٧ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٩٣ / ٦ .

(ومن وضع على سطحه جره أو نحوها) ، كالإبريق والقصعة ، (ولو) كان وضعها (متطرفة ، فسقطت بريح أو نحوها) كطائر وحيوان وغيره (على آدمي فتلف لم يضمه) واضح في ذلك في الأصح^(١) ؛ لأن سقوطه بغير فعله ، وزمن وضعه كان في ملكه .

د ٢٧ (ومن دفعها^(٢) حال سقوطها عن نفسه) \ أي عن وصولها إليه فأتلفت شيئاً (أو تدرجت) على إنسان (فدفعها عنه) فأتلفت شيئاً (لم يضمن) دافعها^(٣) (ما تلف) بدفعه^(٤) . ذكره في الانتصار لأنه غير متعد بذلك .

-
- (١) انظر : الكشف : ١٨ / ٦ ، والروض : ٤٣٥ ، ومطالب أولي النهى : ٩٣ / ٦ .
وقد ذكر بعضهم في كونها متطرفة احتمال أنه لا يضمن . انظر : المغني : ٥٧٨ / ٩ ،
والشرح الكبير : ٥٠٧ / ٩ ، والفروع : ١٥ / ٦ ، والمبدع : ٣٤٤ / ٨ ، والإنصاف :
٥٧ / ١٠ .
- (٢) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - دفعها .
- (٣) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - دافعها - ساقطة .
- (٤) انظر : الفروع : ١٥ / ٦ ، والمبدع : ٣٤٤ / ٨ ، والإنصاف : ٥٧ / ١٠ ، والكشاف :
١٨ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٩٤ / ٦ .

هذا

(باب مقادير ديات النفس)

واحد المقادير مقدار ، وهو مبلغ الشيء ، وقدره^(١) (دية الحر المسلم مائة
بغير ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف مثقال ذهباً ، أو اثنا عشر ألف درهم
فضة) . (٢)

قال القاضي^(٣) \ لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل ، والذهب ،
والورق ، والبقر ، والغنم ، ويدل لذلك ما روى عطاء عن جابر قال : فرض
رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي
بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة . رواه أبو داود^(٤) .

(١) انظر : المبدع ٣٤٥/٨ ، والكشاف ١٨/٦ .

(٢) انظر : المقنع : ٢٨٤ ، والكافي : ٤ / ١٤ ، والمغني : ٩ / ٤٨٢ ، والمذهب الأحمد :
١٧٧ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٠٨ ، والمحزر : ٢ / ١٤٤ ، والفروع : ٦ / ١٦ ،
وشرح الزركشي : ٦ / ١١٨ ، والمبدع : ٨ / ٣٤٥ ، والإنصاف : ١٠ / ٥٨ ، ومغني
ذوي الأفهام : ٢٠٧ ، والكشاف : ٦ / ١٨ ، والروض : ٤٣٥ ، ومطالب أولي النهى :
٦ / ٩٤ ، وعقد الفرائد : ٢٠٣ .

(٣) انظر : المغني : ٩ / ٤٨٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في الديات ، باب الدية كم هي ؟ برقم (٤٥٤٤) ، وعنه البيهقي في السنن
الكبرى ٧٨/٨ من طريق محمد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله مثله .

وابن إسحاق مدلس وقد عنعن الحديث فلم يصرح بالسماع ، فحديثه ضعيف .

انظر : إرواء الغليل ٧/٣٠٣ .

وعن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً قتل ، فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألف درهم^(١) . وفي كتاب عمرو بن حزم : وعلى أهل الذهب ألف دينار^(٢) .

(وهذه الخمسة) المذكورات (فقط أصولها) أي أصول الدية .^(٣)

إذا علمت ذلك فإنه (إذا حضر من عليه دية أحدها) أي أحد هذه الخمسة (لزم) ولي الجناية (قبوله) بغير خلاف في المذهب ، سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع ، أو لم يكن ؛ لأنها أصول في قضاء الواجب يجرى واحد منها ، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه ، كخصال الكفارة^(٤) ، وليست الحلل^(٥) أصلاً على الأصح ؛^(٦) لأنها لا تنضب .

(١) أخرجه أبو داود في الديات ، باب : الدية كم هي ؟ برقم (٤٥٤٦) ، والنسائي في السنن ، في كتاب القسامة ، باب ذكر الدية من الورق برقم (٤٨٠٣) ، والترمذي في الجامع ، في باب الديات ، باب الدية كم هي من الدراهم ؟ برقم (١٣٨٨) ، وابن ماجه في السنن ، في كتاب الديات ، باب دية الخطأ برقم (٣٦٢٩) . ضعفه الشيخ الألباني . انظر إرواء الغليل ٣٠٤ / ٧ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٨٤٩ / ٢ ، والنسائي في السنن ، في كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٥٢ / ٨ . قال الشيخ الألباني : هو مرسل صحيح الإسناد . . . وهذا القدر منه ثابت صحيح . إرواء الغليل ٣٠٣ / ٧ .

(٣) وذهب البعض أن الأصل في الدية الإبل ، والباقي أبدال عنها . انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٦٧ ، والهداية : ٩٣ / ٢ ، والكافي : ١٢ / ٤ ، والمغني : ٤٨٢ / ٩ ، وشرح الزركشي : ١١٦ / ٦ .

(٤) انظر : المقنع : ٢٨٤ ، والشرح الكبير : ٥٠٨ / ٩ ، والمحزر : ١٣٨ / ٢ ، والفروع : ١٦ / ٦ ، والمبدع : ٣٤٥ / ٨ ، والإنصاف : ٥٨ / ١٠ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٧ ، والكشاف : ١٨ / ٩ ، والروض : ٤٣٦ ، ومطالب أولي النهى : ٩٤ / ٦ ، وعقد الفرائد : ٢٠٣ .

(٥) كذا في م ، ق ، ع / وفي س ، د - الحلل - مطموسة .

(٦) انظر : الشرح الكبير : ٥٠٩ / ٩ ، والمبدع : ٣٤٥ / ٨ ، والإنصاف : ٥٨ / ١٠ - ٥٩ ، والتنقيح : ٢٦٨ ، والكشاف : ١٩ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٩٤ / ٦ .

(ويجب من إبل في عمد وشبهه) أي شبه العمد (خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة) على الأصح^(١). وعنه: أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون حقة^(٢) في بطونها أولادها^(٣). والأول المذهب ؛ لأن الدية حق يتعلق بجنس الحيوان فلا يعتبر فيه الحمل كالزكاة والأضحية . (وتغلظ^(٤)) دية عمد ، وشبه عمد (في طرف) (ك) ما تغلظ في (نفس) لاتفاقهما في السبب الموجب (لا في غير إبل) يعني أنه لا تغلظ الدية في غير الإبل لعدم وروده . (٥)

(وتجب) الدية (في خطأ أحماساً : عشرون من كل من الأربعة المذكورة) يعني عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون

(١) انظر : الرواتين والوجهين : ٢ / ٢٧٠ ، والمقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٦٧ - ١٠٦٨ ، والهداية : ٢ / ٩٣ ، والمقنع : ٢٨٤ - ٢٨٥ ، والكافي : ٤ / ١٢ ، والمغني ٩ / ٤٩٢ ، والمذهب الأحمد : ١٧٧ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥١١ - ٥١٢ ، والمحزر : ٢ / ١٤٤ ، والفروع : ٦ / ١٦ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٢٥ - ١٢٦ ، والمبدع : ٨ / ٣٤٦ ، والإنصاف : ١٠ / ٥٩ - ٦٠ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٧ ، والكشاف : ٦ / ١٩ ، والروض : ٤٣٦ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٩٤ ، وعقد الفرائد : ٢٠٣ .

(٢) كذا في د ، م ، س / وفي ع ، ق - خلقه .

(٣) انظر : الرواتين والوجهين : ٢ / ٢٧٠ ، والمقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٦٨ ، والهداية : ٢ / ٩٣ ، والمقنع : ٢٨٥ ، والكافي : ٤ / ١٢ ، والمغني : ٩ / ٤٩٠ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥١٢ ، والمحزر : ٢ / ١٤٥ ، والفروع : ٦ / ١٦ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٢٥ ، والمبدع : ٨ / ٣٤٧ ، والإنصاف : ١٠ / ٦٠ ، والكشاف : ٦ / ١٩ .

(٤) كذا في د ، ع ، س ، ق / وفي م - تلتقط .

(٥) انظر : الفروع : ٦ / ١٧ ، والمبدع : ٨ / ٣٥٠ ، والتنقيح : ٢٦٨ ، والكشاف : ٦ / ١٩ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٩٥ .

م ١٢١ جذعة (وعشرون ابن مخاض ^(١)) ^(٢) | قال في شرح المقنع ^(٣) : لا يختلف المذهب أن دية الخطأ أخماساً كما ذكرنا وهذا قول ابن مسعود ، والنخعي ^(٤) ، وأصحاب الرأي ^(٥) ، وابن المنذر .

(و يؤخذ) دية (في بقر مسنات وأتبعه) نصفين .

(و) تؤخذ الدية ^(٦) (في غنم ثنانيا ، وأجذعة نصفين) ؛ لأن دية الإبل من الأسنان المقدرة في الزكاة فكذلك البقر والغنم .

(وتعتبر السلامة من عيب) في كل نوع من الإبل والبقر والغنم ؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة (لا أن تبلغ قيمتها دية نقد) ^(٧) لقول النبي ﷺ « في

(١) كذا في س ، ق ، م ، د / وفي ع - بنت مخاض .

(٢) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٦٨ ، والهداية : ٢ / ٩٣ ، والمقنع : ٢٨٥ ، والكافي : ٤ / ١٣ ، والمغني : ٩ / ٤٩٦ ، والمذهب الأحمد : ١٧٧ ، والشرح الكبير ٩ / ٥١٣ ، والمحزر : ٢ / ١٤٥ ، والفروع : ٦ / ١٦ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٢٧ ، والمبدع : ٨ / ٣٤٨ ، والإنصاف : ١٠ / ٦١ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٧ ، والكشاف : ٦ / ٢٠ ، والروض : ٤٣٦ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٩٥ ، وعقد الفرائد : ٢٠٣ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٩ / ٥١٣ .

(٤) هو : الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، اليماني ، ثم الكوفي ، أحد الأعلام ، كان مفي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ٢٧٠ ، المعرفة والتاريخ ٢ / ١٠٠ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٧٠ .

(٥) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - الرأي - ساقطة .

وأصحاب الرأي : هم أهل القياس والتأويل كأصحاب أبي حنيفة النعمان وأبي الحسن الأشعري . انظر : المدخل لابن بدران ص ٤٢١ .

(٦) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - الدية - ساقطة .

(٧) انظر : الهداية : ٢ / ٩٣ ، والمقنع : ٢٨٥ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥١٥ ، والمحزر : ٢ / ١٤٥ ، والفروع : ٦ / ١٦ - ١٧ ، والمبدع : ٨ / ٣٤٨ ، والإنصاف ١٠ / ٦١ - ٦٢ ، والكشاف : ٦ / ١٩ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٩٥ .

النفس المؤمنة مائة من الإبل»^(١) ، وهذا مطلق ، فتقييده يخالف إطلاقه ، فلم يجز إلا بدليل ، ولأنها كانت تؤخذ على عهد النبي ﷺ في النفس المؤمنة مائة من الإبل^(٢) ، وقيمتها ثمانية آلاف ، وقول عمر رضي الله تعالى عنه في حديثه أن الإبل قد غلت ، فقومها على أهل الورق باثني عشر ألفاً .^(٣) دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك ، وقد كانت تؤخذ في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر مع رخصها ، وقله قيمتها ، ونقص قيمة كل بعير عن مائة وعشرين درهماً فيجاب ذلك فيها خلاف السنة .

(ودية أنثى بصفته) أي صفة الذكر ، بأن كانت حرة مسلمة (نصف ديته)^(٤) قال ابن المنذر^(٥) ، وابن عبد البر^(٦) : أجمع على ذلك أهل العلم .

(١) أخرجه النسائي في السنن في كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٨ / ٥٢ ، ومالك في الموطأ ٢ / ٨٤٩ . وقال الشيخ الألباني : هو مرسل صحيح الإسناد . انظر : إرواء الغليل ٧ / ٣٠٣ .

(٢) قوله : (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) ساقطة من س ، د ، م .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب الديات ، باب : الدية كم هي ؟ برقم (٤٥٤٢) . وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧ / ٣٠٥ .

(٤) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٧٥ ، والهداية : ٢ / ٩٣ - ٩٤ ، والمقنع : ٢٨٥ ، والكافي : ٤ / ١٥ ، والمغني : ٩ / ٥٣٢ ، والمذهب الأحمد : ١٧٧ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥١٩ ، والمحزر : ٢ / ١٤٥ ، والفروع : ٦ / ١٧ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٤٢ ، والمبدع : ٨ / ٣٥٠ ، والإنصاف : ١٠ / ٦٣ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٧ ، والكشاف : ٦ / ٢٠ ، والروض : ٤٣٦ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ٩٦ .

(٥) انظر : الإقناع لابن المنذر : ١ / ٣٥٨ ، والإجماع له أيضاً برقم ٦٧٠ .

(٦) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢٥ / ٥٩ ، ٦٣ .

وانظر أيضاً : بداية المجتهد : ٢ / ٤٣ - ٤١٤ ، والإفصاح : ٢ / ٢٠٩ .

وحكى غيرهما عن ابن عليه (١) والأصم (٢) أن ديتها كدية الرجل (٣) ، لقوله ﷺ : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » ، وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ ، فإن في (٤) كتاب عمرو بن حزم « دية المرأة على النصف من دية الرجل » (٥) . وهذا أخص مما ذكرناه فيكون ما ذكرناه مخصصاً لما ذكرناه . (٦)

(ويستويان) أي الأثني والذكر (في) قطع أو جرح (موجب دون ثلث دية) على الأصح . (٧) لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

-
- (١) ابن عليه : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم : الإمام العلامة ، الحافظ ، الثبت ، أبو بشر الأسدي ، المشهور بابن عليه ، وكانت أمه ، كان فقيهاً أماماً مفتياً من أئمة الحديث .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٦ / ٢٢٩ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ١٠٧ .
- (٢) الأصم : هو محمد بن يعقوب بن معقل بن سنان ، الإمام المحدث مسند العصر ، رحلة الوقت ، أبو العباس الأموي مولاهم ، كان من أحسن الناس حفظاً ، حدث بكتاب الأم للشافعي عن الربيع ، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة .
انظر ترجمته في : الأنساب ١ / ٢٩٤ ، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٥٢ .
- (٣) انظر المغني ١٢ / ٥٦ (النسخة المحققة) .
- (٤) كذا في س ، ق ، ع ، د / وفي م - في - ساقطة .
- (٥) قال الحافظ ابن حجر : « هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل ، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل ، وقال : إسناده لا يثبت مثله » .
وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٣٠٦ .
ذكره الشيخ الألباني وذكر له شواهد عن عدد من الصحابة وصحح الحديث بها .
انظر : تلخيص الحبير ٤ / ٢٤ ، إرواء الغليل ٧ / ٣٠٧ .
- (٦) انظر : المغني : ٩ / ٥٣٢ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥١٩ ، والمبدع : ٨ / ٣٥٠ ، والكشاف : ٦ / ٢٠ .
- (٧) انظر : الشرح الكبير : ٩ / ٥٢٠ - ٥٢١ ، والمحرر : ٢ / ١٤٥ ، والفروع : ٦ / ١٧ ، والمغني : ٩ / ٥٣٤ ، والإنصاف : ١٠ / ٦٣ ، والتنقيح : ٢٦٨ ، وتصحيح الفروع : ٦ / ١٧ ، والكشاف : ٦ / ٢٠ ، والروض : ٤٣٦ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٩٦ .

قال رسول الله ﷺ : « عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها » أخرجه النسائي (١) ، وهو نص يقدم على ما سواه ، وقال ربيعة (٢) : قلت لسعيد بن المسيب (٣) : كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشرة . قلت : ففي أصبعين ؟ قال عشرون . قلت : ففي ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون . قلت : ففي أربع ؟ قال (٤) : عشرون . قال : فقلت : لما عظمت مصيبتها قل عقلها . قال : هكذا السنة يا ابن أخي ، وهذا مقتضى سنة رسول الله ﷺ . رواه سعيد بن منصور (٥) . ولأن ما دون الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى بدليل

١٦٦ س

(١) أخرجه الإمام النسائي في السنن ، في كتاب القسامة ، باب : عقل المرأة برقم (٤٨٠٥) ، والدارقطني في السنن ٩١ / ٣ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب به .

والحديث ضعيف ، وله علتان : أولاهما أنه من رواية ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن ، فلا تقبل روايته ما لم يصرح بالسماع . والثانية أن رواية ابن عياش وهو حمصي عن غير أهل بلده ضعيفة (التقريب برقم ٤٧٣) ، وابن جريج حجازي وليس شامياً فرواية ابن عياش عنه ضعيفة .

انظر : تلخيص الحبير ٢٥ / ٤ ، وإرواء الغليل ٣٠٨ / ٧ .

(٢) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بريبعة الرأي ، ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢٥٨ / ٣ ، تقريب التهذيب برقم ١٩١١ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - قال - ساقطة .

(٥) لم أعثر عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور ، وقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٨٦٠ / ٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦ / ٨ من طريق ربيعة الرأي به .

قال الشيخ الألباني : هذا سند صحيح إلى سعيد . يعني ابن المسيب .

انظر : إرواء الغليل ٣٠٩ / ٧ .

الجنين فإنه يستوي فيه دية^(١) الذكر والأنثى^(٢) ، وأما كونها لا يساوي جراحها جراح الرجل في الثلث^(٣) فلقوله ﷺ : « حتى تبلغ الثلث » ، وحتى للغاية ، فيجب أن يكون ما بعدها مخالف لما قبلها ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾^(٤) .

ولأن الثلث في حد الكثرة لقوله ﷺ : « والثلث كثير »^(٥) ، ولأن العاقلة تحمله ، فدل على أنه مخالف لما دونه .

(ودية خشي مشكل بالصفة نصف دية كل منهما) أي من الذكر والأنثى ، وذلك ثلاثة أرباع دية الذكر ؛ لأنه محتمل الذكورية والأنوثة احتمالاً واحداً ، وقد يتسنا من انكشاف حاله ، فيجب التوسط بينهما ، والعمل بكل من الاحتمالين ، (وكذا) أي وكدية كله يكون (جراحه) ، ولو زاد على ثلث ديته .^(٦)

(ودية كتابي حر - ذمي أو معاهد أو مستأمن - نصف دية حر مسلم) على الأصح ؛^(٧) لما روى عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ

(١) كذا في ع ، ق / وفي م - دية - ساقطة .

(٢) كذا في م ، ق / وفي س ، د - فإنه يستوي فيه دية الذكر والأنثى - ساقطة .

(٣) انظر : المغني : ٩ / ٥٣٤ ، الشرح الكبير : ٩ / ٥٢١ .

(٤) سورة التوبة ٢٩ .

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث (الفتح ٣٦٩ / ٥) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ٣ / ١٢٥٠ .

(٦) انظر : الهداية ٢ / ٩٤ ، والمقنع ٢٨٥ ، والكافي : ٤ / ١٧ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٢١ والمحزر ٢ / ١٤٥ ، والفروع ٦ / ١٧ ، والمبدع ٨ / ٣٥١ ، والإنصاف ١٠ / ٦٤ ، ومغني ذوي الأفهام ٢٠٧ ، والكشاف ٦ / ٢١ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ٩٦ .

(٧) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٤١٤ ، والروايتين والوجهين ٢ / ٢٨٢ -

قال : « دية المعاهد نصف دية المسلم » ، وفي لفظ أن النبي ﷺ « قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين » رواه الإمام أحمد ، وفي لفظ : « دية المعاهد نصف دية الحر »^(١) . قال الخطابي^(٢) : ليس في دية أهل الكتاب شيء أئين^(٣) من هذا ، ولا بأس بإسناده ، وقد قال به أحمد .^(٤) (وكذا جراحه) أي جرح الكتابي ، يعني فإنه يكون على نصف جراح المسلم .^(٥)

(ودية مجوسي حر ، ذمي ، أو معاهد ، أو مستأمن ، و) دية (حر من عابد وثن وغيره) من المشركين (مستأمن ، أو معاهد بدارنا ثمانمائة درهم) في

٢٨٣ ، والمقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٧٣ ، والهداية : ٢ / ٩٣ ، والمقنع : ٢٨٥ ، والكافي ٤ / ١٦ ، والمغني : ٩ / ٥٢٨ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٢٢ - ٥٢٣ ، والمحزر : ٢ / ١٤٥ ، والفروع : ٦ / ١٧ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٣٨ - ١٣٩ ، والمبدع : ٨ / ٣٥٢ ، والإنصاف : ١٠ / ٦٤ ، والتنقيح : ٢٦٨ ، ومغني ذوي الأفهام ٢٠٧ ، والكشاف : ٦ / ٢١ ، والروض : ٤٣٦ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٩٧ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ١٨٠ ، ١٨٣ ، ٢٢٤ ، وأبو داود في السنن ، في كتاب الديات ، باب في دية الذمي برقم (٤٨٣٢) ، والنسائي في السنن ، في كتاب القسامة ، باب : كم دية الكافر برقم (٤٨١٠) ، والترمذي في جامعه ، في كتاب الديات ، باب دية الكفار برقم (١٤١٣) . وقال : حسن ، وابن ماجه في السنن ، في كتاب الديات ، باب : دية الكافر برقم (٢٦٤٤) .

رواه أبو داود باللفظ الأول الذي ذكره المصنف ، ورواه الآخرون باللفظ الثاني وبقریب منه . وقد أخرجه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧ / ٣٠٧ وحسنه .

(٢) الخطابي : هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي صاحب التصانيف . توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .

الأنساب ٢ / ٢١١ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢١٤ .

(٣) كذا في س ، م ، د ، ق / وفي ع - بين .

(٤) انظر : معالم السنن للخطابي ٤ / ٣٧ .

(٥) انظر : المقنع : ٢٨٥ ، والمغني : ٩ / ٥٣٠ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٢٤ ، والمحزر : ٢ / ١٤٥ ، والفروع : ٦ / ١٧ ، والمبدع : ٨ / ٣٥٢ ، والإنصاف : ١٠ / ٦٥ ، والكشاف : ٦ / ، والروض : ٤٣٦ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٩٧ .

الأصح. (١) في المعاهد ، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى ما قلنا في دية
المجوسي ، قال أحمد : ما أقل من اختلف في دية المجوسي . ومن قال بقولنا
عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وعكرمة ،
والحسن ، ومالك (٢) ، والشافعي (٣) . ويروى عن عمر بن عبد العزيز (٤) أنه
قال : دية المجوسي نصف دية المسلم ، كدية الكتابي ، لقول النبي ﷺ : « سنوا
بهم سنة \ أهل الكتاب » (٥) . وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي :
ديته كدية المسلم ؛ لأنه آدمي حر معصوم ، فأشبهه المسلم (٦) ، ولنا أن ما قلناه
قول من سمي من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، وأما قوله
ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ففي حقن دمائهم ، وأخذ الجزية
منهم (٧) ، (وجراحه) أي جراح ما ذكر من المجوسي وعابد الوثن وغيره
(بالنسبة) إلى ديته (٨) ، قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : جني على مجوسي

١٨٥ ق
١٢٢ م

-
- (١) انظر : المقنع ٢٨٥ ، والكافي ١٦/٤ ، والمغني ٥٣١-٥٣٢/٩ ، والشرح الكبير ٥٢٤/٩ ،
والمحرر ١٤٥/٢ ، والفروع ١٨١٧/٦ ، والمبدع ٣٥٢/٨ ، والإنصاف ٦٥/١٠ ،
والتنقيح ٢٦٨ ، والكشاف ٢١/٦ ، والروض ٤٣٦ ، ومطالب أولي النهى ٩٧/٦ .
- (٢) انظر حاشية الدسوقي : ٢٦٨ / ٤ ، وتقريرات عليش : ٢٦٨ / ٤ .
- (٣) انظر الأم : ١٠٥ / ٦ ، وانظر : نهاية المحتاج : ٣٠٣ / ٧ .
- (٤) انظر : مصنف عبد الرزاق ٩٥/١٠ ، والاستذكار ١٦٢/٢٥ .
- (٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٧٨ ، ومن طريقه الشافعي برقم (١١٨٢) ، وكذا البيهقي في
السنن الكبرى ١٨٩/٩ .
- وقد ضعفة الشيخ الألباني بهذه اللفظة ، انظر : إرواء الغليل ٨٨/٥ .
- (٦) انظر : بدائع الصنائع : ٢٥٤ / ٧ ، والهداية للمرغيناني : ٢٧٨ / ١٠ .
- (٧) انظر : المغني : ٥٣١ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٢٤ - ٥٢٥ .
- (٨) انظر : الفروع : ١٨ / ٦ ، والمبدع : ٣٢٥ / ٨ ، والإنصاف : ٦٥ / ١٠ ، والكشاف :
٢١ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٩٧ / ٦ .

في عينه وفي يده ، قال : يكون من حساب ديته ، كما أن المسلم يؤخذ بالحساب ، فكذلك هذا . قيل : قطعت يده ؟ قال : بالنصف من ديته . (١)

(ومن لم تبلغه الدعوة) أي دعوة الإسلام (إن كان له أمان^(٢)) ، فديته دية أهل دينه ، فإن لم يعرف دينه فكمجوسي^(٣) ؛ لأنه اليقين ، والزيادة مشكوك فيها ، (وإلا) أي وإن لم يكن له أمان ، (فلا شيء فيه) في الأصح . (٤)

(ودية أئناهم) أي أثنى من ذكر من الكفار (كنصف) دية (ذكرهم)^(٥) ، قال في شرح المقنع^(٦) : لا نعلم في هذا خلافاً .

(وتغلظ^(٧) دية قتل خطأ) بوقوعه (في كل من حرم مكة ، وإحرام ، وشهر حرام) فقط (بثلث) أي ثلث دية ، وهذا على الأصح^(٨) ، الذي نقله

(١) انظر : المغني : ٥٣٠ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٢٤ / ٩ .

(٢) كذا في س ، ق ، م ، د / وفي ع - أمانة .

(٣) انظر : المبدع : ٣٥٣ / ٨ ، والإنصاف : ٦٥ - ٦٦ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٨ ، والكشاف : ٢١ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٩٧ / ٦ .

(٤) انظر : المغني : ٥٣٢ / ٩ ، والشرح الكبير ٥٢٥ / ٩ ، والمبدع ٣٥٣ / ٨ ، والإنصاف ٦٥ / ١٠ ، والتنقيح ٢٦٨ ، والكشاف ٢١ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٩٧ / ٦ .

(٥) انظر : المغني ٥٢٨ / ٩ - ٥٣١ ، والشرح الكبير ٥٢٥ / ٩ ، والمحزر ١٤٥ / ٢ ، والفروع ١٨ / ٦ ، والمبدع ٣٥٢ / ٨ ، والإنصاف ٦٥ / ١٠ ، والتنقيح ٢٦٨ ، والروض ٤٣٦ ، ومطالب أولي النهى ٩٧ / ٦ .

(٦) انظر : الشرح الكبير : ٥٢٤ / ٩ .

(٧) كذا في ع ، س ، ق ، د / وفي م - تلفظ .

(٨) انظر : الهداية : ٩٣ / ٢ ، والمقنع : ٢٨٦ ، والكافي : ١٥ / ٤ ، والمغني : ٥٠٠ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٥٣ / ٩ ، والمحزر : ١٤٥ / ٢ ، وإيضاح الدلائل : ١٩٧ / ٢ ، والفروع : ١٨ / ٦ ، والمبدع : ٣٦٢ / ٨ ، والإنصاف : ٧٥ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٩ ، والكشاف : ٣٠ - ٣١ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ٩٨ / ٦ .

الجماعة عن الإمام أحمد ، وهو من مفردات المذهب^(١) ، وقال أبو بكر^(٢) :
د ٢٨ إنها تغلظ بقتل | رحمه المحرم خطأ^(٣) ، والأول المذهب ، (فمع اجتماع)
حالات التغليظ (كلها)^(٤) وجب عليه (ديتان) ؛ لأن القتل يجب به دية ،
وقد تكرر التغليظ ثلاث مرات ، فكان الواجب ديتين^(٥) ، واحتج من قال
بالتغليظ بما روى ابن أبي نجيح^(٦) « أن امرأة وطئت في الطواف ، فقضى عثمان
رضي الله تعالى عنه فيها بستة آلاف ، وألفين تغليظاً للحرم »^(٧) . وعن ابن
عباس : أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام ، وفي البلد الحرام ، فقال : ديته
اثنا عشر ألف ، وللشهر الحرام أربعة آلاف ، وللبلد الحرام أربعة آلاف^(٨) ،
وهذا مما يظهر ، ويشتهر ، ولم ينكر^(٩) . قال في المنع^(١٠) : وظاهر كلام
الخرقي أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك ، وهو ظاهر الآية والأخبار ، يعني
لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة

-
- (١) انظر : الإنصاف : ١٠ / ٧٥ ، ومنح الشفا : ٢ / ٢١٥ .
(٢) هو : أبو الخلال الخلال ، وقد تقدمت ترجمته .
(٣) انظر : المغني : ٩ / ٥٠٠ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٥٣ .
(٤) أي إذا قتل في الحرم ، والأشهر الحرم ، وهو محرم .
(٥) انظر : الشرح الكبير : ٩ / ٥٥٣ ، وإيضاح الدلائل : ٢ / ١٩٨ .
(٦) هو : يسار المكي ، أبو نجيح ، مولى ثقيف ، مشهور بكنيته ، ثقة ، وهو والد عبد الله بن
أبي نجيح ، مات سنة تسع ومائة . انظر التقريب برقم (٧٨٠٥) .
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩ / ٣٢٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٧١ ، وابن حزم
في المحلى ١٠ / ٤٨٠ .
قال الشيخ الألباني : إسناده صحيح . انظر : إرواء الغليل ٧ / ٣١٠ .
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩ / ٣٢٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٧١ وفي إسناده
عبد الرحمن البيلماني . قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٨١٩) : ضعيف .
(٩) انظر : المغني : ٩ / ٥٠١ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٥٤ - ٥٥٥ .
(١٠) انظر : المنع : ٢٨٦ .

إلى أهله ﴿١﴾ . وهذا يقتضي أن تكون الدية واحدة في كل مكان ، وكل حال ، ولقوله ﷺ : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » ﴿٢﴾ ، لم يزد على ذلك ، وعلى أهل الذهب ألف مثقال ، وفي حديث أبي (٣) شريح (٤) أن النبي ﷺ قال : « وأنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل \ ، وأنا والله عاقله ، فمن قتل له قتيل بعد ذلك (٥) فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية » . (٦) وهذا القتيل كان بمكة في حرم الله سبحانه وتعالى ، ولم يزد النبي ﷺ على الدية ، ولم يفرق بين الحرم وغيره . (٧)

(وإن قتل مسلم كافراً) ذمياً ، أو معاهداً (عمداً أضعفت ديته) أي دية الكافر على المسلم (٨) لإزالة القود ، كما حكم عثمان رضي الله تعالى عنه . روى أحمد عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان ، فلم يقتله وغلظ عليه الدية ألف دينار . فذهب إليه أحمد رضي الله تعالى عنه ، ولأحمد نظائر لذلك في مذهبه ، فإنه أوجب على الأعور إذا قلع عين صحيح مماثلة لعينه دية

(١) سورة النساء ٩٢ .

(٢) تقدمت تخريجه .

(٣) كذا في س ، ق ، ع ، د / وفي م - ابن - وهو خطأ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - ذلك - ساقطة .

(٦) تقدم تخريجه وهو طرف من حديث « من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين » .

(٧) انظر : المغني : ٩ / ٥٠١ - ٥٠٢ .

(٨) انظر : الهداية : ٢ / ٩٣ ، والكافي : ٤ / ١٦ ، والمغني : ٩ / ٥٣٠ ، والمحزر :

١٤٥ / ٢ ، والفروع : ٦ / ١٧ ، والإنصاف : ١٠ / ٦٥ ، والكشاف : ٦ / ٢١ ،

ومطالب أولي النهى : ٦ / ٩٩ .

كاملة^(١) لما امتنع عنه القصاص ، وأوجب على سارق الثمر المعلق مثلي قيمته ،
لما درأ عنه القطع ، والذي ذهب إليه جماهير العلماء دية الذي في العمد
والخطأ واحد لعموم الإخبار فيها ، وكما لو قتل حر عبداً عمداً فإنها لا تضعف
القيمة عليه . (٢)

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله : ٤١٩ ، والهداية : ٢ / ٨٨ ، والكافي
٤ / ٢٦ ، والمغني : ٩ / ٥٣٠ ، والشرح الكبير : ٩ / ، والمحزر : ٢ / ١٤١ ،
ومطالب أولي النهى : ٦ / ٩٩ .

(٢) انظر : المغني : ٩ / ٥٣١ .

فصل

(ودية قن قيمته)^(١) ذكراً كان أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، مدبراً كان أو مكاتباً ، أو أم ولد ، عمدًا كان القتل أو خطأ ، وسواء ضمن باليد أو بالجناية ، (ولو) كانت قيمته (فوق دية حر)^(٢) ؛ لأنه مال متقوم فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت كالفرس ، أو نقول : مضمون بقيمته ، فكانت جميع القيمة كما لو ضمن باليد ، ويخالف الحر ، فإنه ليس مضموناً بالقيمة ، وإنما يضمن بما قدره الشرع فلم يتجاوزوه ؛ لأن ضمان الحر ليس بضمان مال ، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته ، وهذا ضمان مال يزيد بزيادة المالية ، وينقص بنقصانها .^(٣)

(و) اختلفوا (في جراحه) أي جراح القن (إن قدر من حر بقسطه من قيمته) ففي يده نصف^(٤) قيمته ، وفي موضحة نصف عشر قيمته ، سواء

(١) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٧٧ ، والهداية : ٢ / ٩٤ ، والمقنع : ٢٨٥ ، والمغني : ٩ / ٥٣٥ ، والمذهب الأحمد : ١٧٧ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٢٦ ، والمحزر : ٢ / ١٤٥ وشرح الزركشي : ٦ / ١٤٤ ، والمبدع : ٨ / ٣٥٣ ، والإنصاف : ١٠ / ٦٦ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٧ ، والكشاف : ٦ / ٢١ - ٢٢ ، والروض : ٤٣٦ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٩٩ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) انظر : الشرح الكبير : ٩ / ٥٢٦ - ٥٢٧ ، والمبدع : ٨ / ٣٥٣ ، والكشاف : ٦ / ٢١ - ٢٢ ، والروض : ٤٣٦ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٩٩ .

(٤) كذا في م ، س ، ق ، د / وفي ع - نصف نصف .

(نقص بجنائته أقل من ذلك أو أكثر) من ذلك على الأصح. (١) وما أوجب
م ١٢٣ الدية في الحر كالأنف واللسان \ واليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين،
والخصيتين أو جب فيها قيمة العبد مع بقاء ملك السيد عليه، روي هذا عن علي
ابن أبي طالب، وروي نحوه عن سعيد بن المسيب، وبه قال ابن سيرين (٢)،
وعمر بن عبد العزيز (٣)، والشافعي (٤)؛ لأن قيمته كدية الحر (٥)، وسيأتي
صور من ذلك في المتن.

(وإلا) أي وإن لم يكن مقدراً في الحر ما أوجبه الجناية كالعصعص،
وخرزة الصلب (ف) إن على الجاني ضمان (ما نقصه) بجنائته بعد التثام
جرحه (٦)؛ لأن الواجب إنما وجب جبراً لما فات بالجناية، ولا ينجبر (٧) إلا
بإيجاب ما نقص من القيمة فيجب ذلك كما لو كانت الجناية على غيره من

(١) انظر: المقنع: ٢٨٥، والكافي: ٤ / ١٧، والشرح الكبير: ٩ / ٥٢٧، والمحزر:
٢ / ١٤٦، والمبدع: ٨ / ٣٥٤، والإنصاف: ١٠ / ٦٦ - ٦٧، والكشاف: ٦ / ٢٢،
والروض: ٤٣٧، ومطالب أولي النهى: ٦ / ٩٩.

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير
القدر، مات سنة عشر ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٠٦، وتقريب التهذيب برقم (٥٩٤٧).

(٣) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الإمام الحافظ العلامة
المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقاً أبو حفص القرشي الأموي، الخليفة الزاهد،
كان من أئمة الاجتهاد ومن الخلفاء الراشدين. مات سنة إحدى ومائة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥ / ١١٤، وتقريب التهذيب برقم (٤٩٤٠).

(٤) انظر: الأم: ٦ / ١٠٤.

(٥) انظر: الشرح الكبير: ٩ / ٥٢٨.

(٦) انظر: الشرح الكبير: ٩ / ٥٢٧، والمبدع: ٨ / ٣٥٤، والإنصاف: ١٠ / ٦٦،
والكشاف: ٦ / ٢٢، والروض: ٤٣٧، ومطالب أولي النهى: ٦ / ١٠٠.

(٧) كذا في س، ق، د، م / وفي ع - ولا يتحرز.

الحيوانات ، ولا تجب زيادة على ذلك ؛ لأن حق المجني عليه قد انجبر ، فلا (١)
تجب له زيادة على ما فوته الجاني عليه . (٢)

إذا تقرر هذا (فلو \ جني على رأسه) أي رأس القن (أو وجهه دون
موضحة ضمن بما نقص ، ولو أنه) أي نقصه بالجناية (أكثر من أرش
موضحة) (٣) ، قال في شرح المقنع (٤) : ولا نعلم خلافاً فيما ليس فيه مقدر
شرعي .

(وفي منصف) أي وفيمن نصفه حر إذا قتل (نصف دية حر ، ونصف
قيمته ، وكذا جراحه) (٥) ، فلو كان القتل خطأ ، والقاتل حر ، فعليه نصف
قيمته في ماله ، وعلى عاقلته نصف ديته (٦) ؛ لأنها (٧) نصف دية حر ، وكذا
جرحه إذا كان قدر الدية من أرشها يبلغ ثلث الدية مثل أن يقطع أنفه أو يديه أو
رجليه ، وإن قطع إحدى يديه كان الجمع على الجاني ؛ لأن نصف الدية ربع
ديته ، فلا تحملها العاقلة لتقصها عن ثلث دية الحر . (٨)

(١) كذا في م ، د ، س / وفي ق - فلا تجب - ساقطة ، وفي ع - قد أنجز له زيادة - وهو
تحريف .

(٢) انظر : الشرح الكبير : ٥٢٨ / ٩ .

(٣) انظر : الإنصاف : ٦٨ / ١٠ ، والكشاف : ٢٢ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٠٠ / ٦ .

(٤) انظر : الشرح الكبير : ٥٢٨ / ٩ .

(٥) انظر : المقنع ٢٨٦ ، والكافي ٤ / ١٧ ، والشرح الكبير ٩ / ٥٣٠ ، والمبدع ٨ / ٣٥٥ ،
والإنصاف : ٦٨ / ١٠ ، والكشاف : ٢٢ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٠٠ / ٦ .

(٦) كذا في س ، ع ، د ، ق / وفي م - قيمته .

(٧) كذا في س ، ق ، م ، د / وفي ع - لأنه .

(٨) انظر : الشرح الكبير : ٩ / ٥٣٠ ، والمبدع : ٨ / ٣٥٥ ، والكشاف : ٢٢ / ٦ ،
ومطالب أولي النهى : ١٠٠ / ٦ .

(وليست أمة كحرة في رد أرش جراح بلغ ثلث قيمتها أو أكثر إلى نصفه)
أي نصف أرش جراحها ؛ لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل ، لكون زيادة
الأرش بزيادة الجناية ، وأنه كلما زاد في نقصها وضررها ، زاد في ضمانها ،
فإذا خولف الأصل في الحرة للحديث ، بقي في الأمة^(١) على وفق الأصل .^(٢)

١٨٦ ق

(ومن قطع خصيتي عبد) أو ذكره (أو أنفه أو أذنيه) \ أو شفثيه ،
ونحو ذلك مما لو قطع من حر وجبت فيه الدية كاملة (لزمته قيمته) كاملة
لسيده ؛ لأن القيمة بدل من الدية ، وملك سيده باق عليه ؛ لأنه لم يوجد سبب
يقتضي زوال الملك عنه ، فوجب بقاؤه على ملكه عملاً باستصحاب الحال .

(وإن^(٣) قطع ذكره ، ثم خصاه ف) إنه تجب (قيمته) صحيحاً كاملة (لقطع
ذكره) ؛ لأن الواجب في ذلك من الحر دية كاملة ، فوجب عليه بقطعه قيمته
كاملة ، (و) تجب (قيمته) بقطع خصيتيه بعد قطع ذكره (مقطوعه) يعني ناقصاً
بقطع ذكره ؛ لأنه لم يقطع خصيتيه إلا وقد نقصت قيمته بقطع الذكر ، فوجب
عليه قيمته مقطوع^(٤) الذكر ، بخلاف مالو أذهب سمعه وبصره بجناية
واحدة ، فإنه يجب عليه بذلك قيمته^(٥) ؛ لأن في كل من ذلك من الحر دية
كاملة ، (وملك سيده باق عليه) ؛ لأن ما يأخذه من القيمة بدل المنفعة لا بدل
النفس^(٦) .

(١) كذا في ع ، س ، ق ، د / وفي م - الذمة .

(٢) انظر : الشرح الكبير : ٥٢٩ / ٩ - ٥٣٠ ، والأنصاف : ١٠ / ٦٨ ، والكشاف : ٦ /
٢٢ - ٢٣ ، ومطالب أولي النهى : ١٠٠ / ٦ .

(٣) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - فإن .

(٤) انظر : المقنع : ٢٨٦ ، والشرح الكبير : ٥٣٠ / ٩ ، والمبدع : ٣٥٥ / ٨ ، والإنصاف :
١٠ / ٦٨ ، والكشاف : ٢٢ / ٦ ، والروض : ٤٣٧ ، ومطالب أولي النهى : ١٠٠ / ٦ .

(٥) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - قيمتان .

(٦) انظر : الكشاف : ٢٢ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٠١ / ٦ .

فصل

(ودية جنين (١) حر مسلم ولو أنثى) وهو اسم للولد في البطن مأخوذ من الإجنان وهو استر؛ لأنه أجنه بطن أه أي ستره ، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ وإذ أنتم أجنة في بطون إمهاتكم ﴾ (٢) (٣) (أو ماتصير به) أمة (قن أم ولد إن ظهر) الجنين ، (أو) ظهر (بعضه ميتاً ولو) كان ظهوره (بعد موت أمه بجناية عمداً أو خطأ) أو مايقوم مقام الجناية ، كما لو أسقطت فزعاً من استعداد بطلبها إلى ذي سلطان أو بسبب رائحة طعام بشرطها (٤) ، (فسقط) الجنين بسبب ذلك في الحال ، (أو بقيت) أمه (متألماً حتى سقط) جنينها (٥) ، (ولو بفعلها) كما لو شربت دواء فأجهضت جنينها بسببه (٦) ، (أو كانت) أمه

(١) قوله : (حر مسلم ، ولو أنثى) ساقطة من م فقط .

(٢) سورة النجم ٣٢ .

(٣) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٧٧ ، والمقنع : ٢٨٦ ، والكافي : ٤ / ١٩ ، والمغني : ٩ / ٥٣٦ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٣١ ، والمحزر : ٢ / ١٤٦ ، والفروع : ٦ / ١٩ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٤٤ ، والمبدع : ٨ / ٣٥٦ ، والإنصاف : ١٠ / ٦٩ ، والتنقيح : ٢٦٨ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٧ ، والكشاف : ٦ / ٢٣ ، والروض : ٤٣٧ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٠١ .

(٤) أي إن علم رب الرائحة أن الحامل تموت أو يموت حملها من ذلك في العادة ، وأن الحامل هناك . وأدخل هذه الصورة هنا لما جزم فيها بالضمان ، وقد تقدمت .

(٥) انظر : الفروع : ٦ / ١٩ ، والمبدع : ٨ / ٣٥٧ ، والإنصاف : ١٠ / ٦٩ ، والتنقيح : ٢٦٨ ، والكشاف : ٦ / ٢٣ - ٢٤ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٠١ .

(٦) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٧٩ ، والمغني : ٩ / ٥٥٨ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٥١ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٥٠ .

ذمية حاملاً من ذمي ومات) (١) الذمي (٢) أبو الحمل قبل أن يسقط ، (ويرد قولها حملت من مسلم) إن لم تقم به بينة؛ لأن قولها خلاف الظاهر (٣) ، (أو) كانت (٤) أم الجنين (أمة وهو حر) (ف) إنها (تقدره حرة) (٥) :

وقوله (غرة) خبر لقوله ودية جنين ، وقوله (عبد أو أمة) (٦) بدل من غرة ، والغرة في الأصل الخيار ، سمي بها العبد والأمة ؛ لأنهما من أنفس الأموال (٧) ، والأصل في وجوب الغرة في الجنين ماروى أبو هريرة قال : «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر (٨) ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها عبداً أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معه» . متفق عليه (٩) . وماروى أن | عمر استشار الناس في إملاص | المرأة ، وهو أن

د ٢٩
م ١٢٤

-
- (١) انظر : الإنصاف : ١٠ / ٦٩ ، والتنقيح : ٢٦٨ ، والكشاف : ٦ / ٢٥ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٠١ .
- (٢) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - الذي - وهو تحريف .
- (٣) انظر : الفروع : ٦ / ١٩ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٠١ .
- (٤) كذا في س ، ع ، د ، ق / وفي م - كانت - ساقطة .
- (٥) انظر : التنقيح : ٢٦٨ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٠١ .
- (٦) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٧٧ ، والمقنع : ٢٨٦ ، والكافي : ٤ / ١٩ ، والمغني : ٩ / ٥٣٦ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٣١ ، والفروع : ٦ / ١٩ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٤٤ ، والمبدع : ٨ / ٣٥٧ ، والإنصاف : ١٠ / ٦٩ ، والتنقيح : ٢٦٨ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٨ ، والكشاف : ٦ / ٢٣ ، والروض : ٤٣٧ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٠١ - ١٠٢ .
- (٧) انظر : المغني : ٩ / ٥٣٦ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٣١ ، والكشاف : ٦ / ٢٣ .
- (٨) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - بحجره .
- (٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب دية الجنين (١٢ / ٢٤٧ الفتح) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب القسامة ، باب دية الجنين ٣ / ١٣٠٩ .

ترمي ولدها من بطنها ، يقال : أملصت المرأة بولدها (١) إذا أسقطته ، فقال المغيرة بن شعبة (٢) : شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبداً أو أمة ، فقال : لتأتيني ممن شهد معك ، فشهد معه محمد بن مسلمة (٣) « متفق عليه (٤) .

وقوله (قيمتها خمس من الإبل) (٥) صفة لقوله غرة ، وذلك نصف (٦) عشر الدية ، روى عن عمر وزيد (٧) ، وهو قول الجماعة ؛ لأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجناية ، وهو أرش (٨) الموضحة ، فرددناه إليه ، لا يقال قد وجب في الإنملة ثلاثة أبعرة وثلث ، وهو دون ذلك ؛ لأن ذلك إنما وجب بالحساب من دية الأصبع ، وقوله (موروثة عنه) أي عن الجنين ، (كأنه سقط حياً) ؛ لأنها بدل عنه ، ولأنها دية آدمي حر فوجب أن تكون موروثة عنه (٩) .

-
- (١) كذا في س ، ق ، ع ، د / وفي م - ولدها .
(٢) هو : المغيرة بن شعبة بن مسعود بن قعبن الثقفي ، صحابي مشهور ، أسلم قبل الحديبية ، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة ، مات سنة خمسين .
انظر : الإصابة ٤٥٣ / ٣ ، التقرير رقم (٦٨٤٠) .
(٣) محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري ، صحابي مشهور ، وهو أ : بر من اسمه محمد من الصحابة ، مات بعد الأربعين وكان من الفضلاء .
انظر : الإصابة ٣ / ٣٨٣ ، التقريب رقم ٦٣٠٠ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب دية الجنين ١٢ / ٢٤١ ، ومسلم في كتاب القسامة ، باب دية الجنين ٣ / ١٣١١ .
(٥) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٧٧ ، والمقنع : ٢٨٦ ، والكافي : ٤ / ١٩ ، والمغني : ٩ / ٥٤٢ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٣١ ، والفروع : ٦ / ٣١٩ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٤٤ ، والمبدع : ٨ / ٣٥٨ ، والإنصاف : ١٠ / ٦٩ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٨ ، والكشاف : ٦ / ٢٣ ، والروض : ٤٣٧ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٠٢ .
(٦) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - نصف - ساقطة .
(٧) لم أقف عليه ، وقد ذكره الألباني وسكت عنه . إرواء الغليل ٧ / ٣١٣ .
(٨) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - رأس - وهو تحريف .
(٩) انظر : المغني ٩ / ٥٤٣ ، والشرح الكبير ٩ / ٣٣٥ ، والفروع ٦ / ١٩ ، والمبدع ٨ / ٣٥٨ ، والإنصاف : ١٠ / ٧٠ ، والكشاف : ٦ / ٢٤ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٠٢ .

إذا تقرر هذا (فلا حق فيها لقاتل) ؛ لأنه لا يرث المقتول، (ولا) لـ (كامل رق) لقيام المانع من الإرث، وهو الرق، (ويرثها) أي يرث الغرة (عصبة سيد قاتل جنين أمته الحر) (١) يعني : لو ضرب السيد بطن أم ولده ، فأسقطت جنينها منه كان عليه غرة ، يرثها عصبته دونه ؛ لأنه قاتل .

(ولا يقبل فيها) أي في الغرة عبد (خصي ونحوه) كخنثى ؛ لأن النبي ﷺ فسر الغرة بعبد أو أمة، والخنثى ليس بواحدة منهما، ولا مكاتب ، (ولامعيب) عيباً (يرد) به (في بيع) (٢) ؛ لأن العبد والأمة المنصوص عليهما إنما ينصرفان إلى الصحيح منهما، ولأنه حيوان وجب بالشرع فلا يقبل فيه المعيب كالزكاة ، (ولا من له دون سبع سنين) (٣) ؛ لأن المقصود من العبد أو الأمة الخدمة لا نفس المالية، إذ (٤) لو أريد نفس المالية لم تتعين في الغرة، ومن له دون سبع سنين لا يحصل منه المقصود، بل يحتاج إلى من يكفله ويخدمه فلا يقبل .

(١) انظر : الفروع : ٢٢ / ٦ ، والمبدع : ٣٦١ / ٨ ، والإنصاف : ٧٠ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٨ ، والكشاف : ٢٤ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٠٢ / ٦ .

(٢) انظر : المقنع : ٢٨٦ ، والكافي : ١٩ / ٤ ، والمغني : ٥٤١ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٣٧ / ٩ ، والمحرر : ١٤٧ / ٢ ، والفروع : ١٩ / ٦ ، وشرح الزركشي : ١٤٧ / ٦ ، والمبدع : ٣٥٨ / ٨ ، والإنصاف : ٧٠ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٨ ، والكشاف : ٢٥ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٠٣ / ٦ .

(٣) انظر : المقنع : ٢٨٦ ، والمغني : ٥٤١ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٣٧ / ٩ ، والمحرر : ١٤٧ / ٢ ، والمبدع : ٣٥٨ / ٨ ، والإنصاف : ٧٠ / ١٠ ، والكشاف : ٢٥ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٠٣ / ٦ .

(٤) كذا في س ، ق ، م ، د / وفي ع - إن .

(وإن أعوزت) الغرة (فالقيمة) أي فالواجب قيمتها (من أصل الدية) (١)، وهو الإبل (٢) ، (وتعتبر) الغرة (سليمة مع سلامته) أي سلامة الجنين (وعيب الأم) يعني أنه إذا كان الجنين كامل الأعضاء، وكانت أمه ناقصتها، أو كانت خرساء أو عمياء أو صماء لم يؤثر ذلك في اعتبار سلامة الغرة ؛ لأن ذلك لا أثر له في ذلك (٣) .

(وجنين مبعوض) أي من بعضه حر ومن بعضه رقيق لكون أمه كذلك (بحسابه) من الدية والقيمة ، فلو كان نصفه حر أو نصفه رقيقاً وجب فيه نصف غرة لورثته ، ونصف عشر قيمة أمه لسيدها (٤) ، (وفي) جنين (قن ولو) كان الجنين (أنثى عشر قيمة أمه) (٥) ومتى كانت (٦) أم الجنين القن حرة بأن أعتقها سيدها ، واستثنى حملها ، (وتقدر) أمة (الحررة أمة ، ويؤخذ عشر قيمتها يوم

(١) انظر : الكافي : ٤ / ١٩ ، والتنقيح : ٢٦٨ ، والكشاف : ٦ / ٢٤ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٠٣ .

(٢) وهنا قصرها العلماء على الإبل مخالفاً ما جزم به من كون الأصول في الدية خمسة عنده ، وعند غيره من العلماء ، ولم يقصرها غيره ، بل جعلوا ذلك راجع لاختيار الجاني في دفع قيمة أي الأصول . انظر المصادر السابقة .

(٣) انظر : تصحيح الفروع : ٦ / ١٩ - ٢٠ ، والكشاف : ٦ / ٢٦ ، والروض : ٤٣٧ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٠٣ .

(٤) انظر : المغني : ٩ / ٥٤٧ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٤٠ ، والمبدع : ٨ / ٣٥٩ ، والكشاف : ٦ / ٢٦ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٠٣ .

(٥) انظر : المقنع لابن البناء : ٣ / ١٠٧٨ ، والمقنع : ٢٨٦ ، والكافي : ٤ / ٢٠ ، والمغني : ٩ / ٥٤٥ - ٥٤٦ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٣٨ ، والمحزر : ٢ / ١٤٦ - ١٤٧ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٤٧ ، والمبدع : ٨ / ٣٥٩ ، والإنصاف : ١٠ / ٧١ ، والتنقيح : ٢٦٨ ، والكشاف : ٦ / ٢٦ ، والروض : ٤٣٧ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٠٤ .

(٦) كذا في س ، م ، د / وفي ع ، ق - كان .

جناية) عليها (نقداً) ؛ لأن الغرة إنما تجب في الجنين إذا كان حراً ، وهذا رقيق (١) .

١ (وإن ضرب) إنسان (بطن أمة فعتق جنينها) بأن أعتقه سيدها دونها ، ويصح (٢) ذلك ، (ثم سقط) من الضربة ففيه غرة على الأصح (٣) ؛ لأن العبرة في الجنين بحال السقوط ، وقد سقط وهو حر ، (أو) ضرب إنسان (بطن ميتة أو) ضرب (عضواً) منها (وخرج ميتاً وشوهد بالجوف) أي بجوف الميتة بعد موتها (يتحرك ففيه غرة) في الأصح (٤) ، كما لو ضربها وهي حية ، ثم ماتت ثم خرج منها ميتاً .

(وفي) جنين (محكوم بكفره) كجنين الذمية من زوجها الذمي (غرة قيمتها عشر دية أمه) ؛ لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه ، فكذلك جنين الكافرة .

(وإن كان أحد أبويه) أي أبو الجنين (أشرف ديناً) من الآخر (كمجوسية تحت كتابي أو كتابية تحت مسلم ف) الواجب في ذلك (غرة قيمتها عشر دية الأم

(١) انظر : التنقيح : ٢٦٨ ، والكشاف : ٢٦ / ٦ ، والروض : ٤٣٧ ، ومطالب أولي النهى : ١٠٤ / ٦ .

(٢) انظر القواعد : ١٨٦ .

(٣) انظر : الهداية : ٩٤ - ٩٥ ، والمقنع : ٢٨٦ ، والشرح الكبير : ٥٤٣ / ٩ ، والمحزر : ١٤٧ / ٢ ، والفروع : ٢١ / ٦ ، والمبدع : ٣٥٩ - ٣٦٠ ، والإنصاف : ٧٢ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٨ - ٢٦٩ ، وتصحيح الفروع : ٢١ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٠٤ / ٦ .

(٤) انظر : الفروع : ٢٠ / ٦ ، وتصحيح الفروع : ٢٠ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٠٤ / ٦ .

لو كانت على ذلك الدين) في الأصح^(١)، فتقدر المجوسية تحت الكتابي كتابية،
وتقدر الكتابية تحت \ المسلم مسلمة ، ومتى أسلم أحد أبوي الجنين الكافرين
١٨٧ ق بعد الضرب وقبل الوضع ، ففيه غرة اعتباراً بحال الاستقرار في الأصح^(٢) .

(وإن سقط) الجنين (حيّاً لوقت يعيش مثله وهو نصف سنة فصاعداً ، ولو
لم يستهل) ، ثم مات (ففيه \ مافيه) حال كونه (مولوداً) فيكون فيه دية حر إن
١٦٨ م كان حرّاً؛ لأنه حر مات بجناية أشبهه مالو باشره بالقتل ، ويكون^(٣) فيه
قيمته^(٤) إن كان عبداً ؛ لأن قيمة العبد بمنزلة الدية في الحر^(٥) ، (وإلا) أي وإن
لم يكن سقوطه لوقت يعيش في مثله ، ولو سقط حيّاً (فكميت) أي فكما لو
سقط ميتاً ؛ لأن من ولد قبل ذلك لم تجر العادة بأنه يعيش^(٦) .

(وإن اختلفا) أي اختلف الجاني وولي الجناية (في خروجه) أي خروج
الجنين (حيّاً) بأن قال ولي الجناية : خرج حيّاً ففيه دية ، وقال الجاني : خرج

(١) انظر : المقنع : ٢٨٦ ، والشرح الكبير : ٥٤٥ / ٩ ، والفروع : ٢٠ / ٦ ، والمبدع :
٣٦٠ / ٨ ، والإنصاف : ١٠ / ٧٢ - ٧٣ ، والتنقيح : ٢٦٩ ، ومطالب أولي النهى :
١٠٤ / ٦ - ١٠٥ .

(٢) انظر : مطالب أولي النهى : ١٠٥ / ٦ .

(٣) كذا في س ، ع ، م ، د / وفي ق - قيمتاء .

(٤) كذا في س ، ع ، د ، ق / وفي م - الآن - وهو تحريف .

(٥) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٧٨ ، والمقنع : ٢٨٦ ، والمغني : ٩ / ٥٥١ ، والشرح
الكبير : ٩ / ٥٤٥ ، والمحزر : ٢ / ١٤٧ ، والفروع : ٦ / ٢٠ ، وشرح الزركشي :
١٤٨ / ٦ ، والمبدع : ٨ / ٣٦١ ، والإنصاف : ١٠ / ٧٣ ، ومطالب أولي النهى :
١٠٦ / ٦ .

(٦) انظر : المقنع : ٢٨٦ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٤٥ ، والمحزر : ٢ / ١٤٧ ، والفروع :
٦ / ٢٠ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٤٨ ، والمبدع : ٨ / ٣٦١ ، والإنصاف : ١٠ / ٧٣ ،
ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٠٦ .

م ١٢٥

ميّتا، ففيه غرة، (ولابينة) لواحد منهما بما يذكره \ (فقول جان) يمينه في ذلك في الأصح (١) ؛ لأنه منكر ، والأصل براءة ذمته من الدية الكاملة .

(وفي جنين دابة مانقص أمه) على الأصح (٢) ، نص عليه (٣) . قال في القواعد (٤) : وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام .

ومتى ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها فأسقطت جنينها فأنكر الضرب فالقول قوله يمينه ؛ لأن الأصل عدمه ، وإن أقر بالضرب أو قامت به بينة ، وأنكر أن تكون أسقطت فالقول قوله يمينه أنه لا يعلم أنها أسقطت لا على البت ؛ لأنها يمين على فعل غيره ، والأصل عدمه .

وإن ثبت الإسقاط والضرب ، وادعى إسقاطها من غير الضرب فإن كانت أسقطت عقب الضرب فالقول قولها يمينها ؛ لأن الظاهر أنه من الضرب لوجوده عقب (٥) شيء يصلح أن يكون سبباً له ، وكذا إن أسقطت بعده بأيام كانت متأمة (٦) إلى حين الإسقاط ، وإن لم تكن متأمة فقوله يمينه (٧) .

(١) انظر : المغني : ٩ / ٥٥٤ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٤٨ ، وتصحيح الفروع : ٦ / ٢٠ ، والكشاف : ٦ / ٢٩ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٠٦ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٩ / ٥٥٢ ، والفروع ٦ / ٢٢ ، والمبدع ٨ / ٣٦١ ، والإنصاف ١٠ / ٧٤ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ١٠٨ .

(٣) انظر : الشرح الكبير : ٩ / ٥٥٢ .

(٤) انظر : القواعد : ١٨٤ .

(٥) كذا في س ، د / وفي م ، ق - عقيب .

(٦) من قوله : (عقب شيء . . . إلى متأمة) ساقطة من ع .

(٧) انظر : المغني : ٩ / ٥٥٣ - ٥٥٤ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٤٨ ، والكشاف : ٦ / ٢٨ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٠٦ - ١٠٧ .

فصل

(وإن جنى قن) عبد أو أمة (خطأ أو عمداً لا قود فيه أو فيه قود واختير المال أي اختاره ولي الجناية ، (أو أتلف مالا) تعدياً لم تلغ جنايته ، ولا إتلافه ؛ لإنهما جناية آدمي ، فوجب اعتبارها ، كجناية الحر ، ولأن جناية الصغير والمجنون غير ملغاة مع عذره وعدم تكليفه ، فالعبد أولى ، ولا يمكن تعلقها بذمة العبد ؛ لأنه يفضي إلى إلغائها أو تأخير حق المجني عليه إلى غير غاية ، ولا بذمة السيد ؛ لأنه لم يجز فتعين تعلقها برقبة العبد^(١) ؛ لأن ذلك موجب جنايته ، فوجب أن يتعلق برقبته كالقصاص ، وإذا تعلق برقبته (خير سيده بين بيعه في الجناية ، وفدائه) على الأصح .^(٢)

(ثم إن كانت) الجناية (بأمره) أي أمر السيد (أو إذنه فداه بإرشها) أي أرش الجناية (كله)^(٣) ؛ لأنه فوت شيئاً بأمر سيده ، فكان^(٤) على سيده ضمانه ، كما لو استدان بأمره ، قال أبو طالب^(٥) : سمعت أبا عبد الله يقول :

-
- (١) من قوله : (بذمة العبد . . . إلى قوله : (تعلقها برقبة العبد) ساقطة من ع فقط .
(٢) انظر : المحرر : ١٤٧ / ٢ ، والفروع : ٢٢ / ٦ ، والمبدع : ٣٦٤ / ٨ ، والتنقيح : ٢٦٩ ، ومطالب أولي النهى : ١٠٨ / ٦ - ١٠٩ .
(٣) انظر : الفروع : ٢٣ / ٦ ، والإنصاف : ٧٩ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٩ ، والكشاف : ٣٢ / ٦ ، والروض : ٤٣٧ ، ومطالب أولي النهى : ١٠٩ / ٦ .
(٤) كذا في ع ، س ، ق ، د / وفي م - فوجب .
(٥) تقدمت ترجمته في ص ٣٤ .

إذا أمر غلامه فجنى فعليه ما جنى ، وإن كان أكثر من ثمنه ^(١) ، (وإلا) أي وإن لن تكن الجناية بأمر سيده ، أو إذنه ، (ولو أعتقه) أي أعتق العبد الجانب سيده ، (ولو) كان إعتاقه (بعد علمه بالجناية) على الأصح ، ^(٢) فإنه يفديه ؛ لأنه أتلف محل الجناية على من تعلق حقه به ، فلزمه غرامته كما لو قتله ، ويكون (ف) دأؤه (بالأقل منه) أي من أرش الجناية (أو من قيمته) على الأصح ^(٣) ؛ لأنه إن دفع أرش الجناية فهو الذي وجب للمجني عليه ، فلم يملك المطالبة بأكثر منه ، وإن أدى قيمة العبد فقد أدى بدل المحل الذي تعلقت به الجناية ، وهو قيمة الجاني .

(وإن سلمه) أي أسلم السيد عبده الجاني لولي الجناية ، (فأبى ولي قبوله ، وقال) لسيده : (بعه أنت لم يلزمه) بيعه على الأصح ؛ ^(٤) لأنه إذا سلم العبد فقد أدى المحل ^(٥) الذي تعلق الحق به ، (ويبيعه حاكم) ^(٦) ؛ لأن له الولاية العامة ، ولما في ذلك من إيصال حق ولي الجناية إليه .

(١) انظر : المغني : ٥١٣ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٥٩ / ٩ .

(٢) انظر : مطالب أولي النهى : ١٠٩ / ٦ .

والقول الآخر ، وهو قوي أنه إذا أعتقه بعد علمه لزمه جمع أرثها .

انظر : المحرر : ١٤٧ / ٢ ، والفروع : ٢٣ / ٦ ، والمبدع : ٣٦٤ / ٨ ، والإنصاف : ٧٩ / ١٠ .

(٣) انظر : المحرر : ١٤٧ / ٢ ، والفروع : ٢٣ / ٦ ، والمبدع : ٣٦٤ / ٨ ، والإنصاف : ٧٨ / ١٠ ، ومطالب أولي النهى : ١٠٩ / ٦ .

(٤) انظر : الشرح الكبير : ٥٥٩ / ٩ ، والمبدع : ٣٦٤ - ٣٦٥ / ٨ ، والإنصاف : ١٠ / ٧٩ - ٨٠ ، والتنقيح : ٢٦٩ ، والكشاف : ٣٢ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٠٩ / ٦ .

(٥) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - المحل - ساقطة .

(٦) انظر : المبدع : ٣٦٥ / ٨ ، والإنصاف : ٨٠ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٩ ، والكشاف : ٣٢ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٠٩ / ٦ .

(وله) أي لسيد^(١) الجاني (التصرف فيه) ، أي في العبد الجاني بالبيع والهبة وغيرهما ، ولم يزل بذلك تعلق حق الجناية عن رقبته^(٢) ، (ك) كما أن ل(وارث) التصرف (في تركة) ، أي تركة مورثه^(٣) المديون^(٤) ، ثم إن وفي رب الجناية ، ورب الدين الذي على الميت حقه \ فقد مضى التصرف ، وإلا رد التصرف^(٥) ، ثم إن كان الواجب على الجاني قصاصاً ، وعلم به المشتري فلا خيار له ؛ لأنه دخل على بصيرة ، وينتقل الخيار إليه في فدائه ، وتسليمه كسيده الأول ، وإن لم يعلم الحال فله الخيار بين إمساكه ورده ، كسائر المعينات^(٦) .

د ٣٠

(وإن جنى) عبد (عمداً فعفا ولي قود على رقبته) ، لم يملكه بغير رضا سيده (على الأصح) ؛^(٧) لأنه إذا لم يملكه بالجناية فثلاً يملكه بالعمفو أولى ، ولأنه أحد من عليه القصاص ، فلا يملك بالعمفو كالحر ، ولأنه إذا عفا عن القصاص انتقل حقه إلى المال ، وصار كالجاني جناية موجبة للمال .

(وإن جنى) عبد (على عدد) أي على اثنين فأكثر (خطأ) ، سواء كانت الجناية في وقت واحد ، أو بعضها بعد بعض (زاحم كل) من أولياء الجنایات

(١) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - ولي - وهو تحريف .

(٢) انظر : المبدع : ٣٦٥ / ٨ ، والتنقيح : ٢٦٩ ، والكشاف : ٣٢ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٠٩ / ٦ - ١١٠ .

(٣) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - موروثه .

(٤) انظر : الكشاف : ٣٢ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١١٠ / ٦ .

(٥) من قوله : (ثم إن وفي) . . . إلى قوله : (رد التصرف) ساقطة من ع فقط .

(٦) انظر : المغني : ٥١٥ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٦١ / ٩ ، والكشاف : ٣٢ - ٣٣ ، ومطالب أولي النهى : ١١٠ / ٦ .

(٧) انظر : الشرح الكبير : ٥٥٩ / ٩ ، والمبدع : ٣٦٥ / ٨ ، والإنصاف : ٨٠ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٩ ، والكشاف : ٣٣ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١١٠ / ٦ .

(بحصته) ؛ لأنهم تساوا في سبب تعلق الحق به ، فتساوا في الاستحقاق ، كما لو جنى عليهم دفعة واحدة . (١)

(فلو عفا البعض) عن حقه (أو كان) المجني عليه (واحدًا فمات ، وعفا بعض ورثته تعلق حق الباقي) الذي لم يعف (بجميعه) أي بجميع العبد الجاني في الأصح ؛ (٢) لأن سبب استحقاقه موجود ، وإنما امتنع ذلك بمزاحمة الآخر له ، وقد زال المزاحم ، فثبت له الحق جميعه لوجود المقتضي ، وزوال المانع ، فهو كما لو جنى على إنسان ففداه سيده ، ثم جنى على آخر . (٣)

م ١٢٦

(وشراء ولي قودله) أي للعبد الجاني جنابة موجبة \ للقود (عفو عنه) (٤) ، ذكره في الفروع (٥) ، ولم يذكر فيه خلافاً ، وأما إذا دخل في ملكه بقبول هبة أو يارث فمسكوت عنه .

(وإن جرح) عبد (حراً فعفا) عن جراحته (٦) ، (ثم مات) الباقي (من جراحته) ، (ولا مال له) أي ولم يترك (٧) العافي مالاً ، ولم تجز الورثة

(١) انظر : المقنع ٢٨٧ ، والمغني ٩ / ٥١٤ ، والشرح الكبير ٩ / ٥٦٠ ، والمحزر ٢ / ١٤٨ ، والفروع ٦ / ٢٣ ، والمبدع ٨ / ٣٦٦ ، والإنصاف ١٠ / ٨١ ، والكشاف ٦ / ٣٣ ، والمطالب أولي النهى ٦ / ١١٠ .

(٢) انظر : الشرح الكبير : ٩ / ٥٦٠ ، والمحزر : ٢ / ١٤٨ ، والفروع : ٦ / ٢٣ ، والمبدع : ٨ / ٣٦٦ ، والإنصاف : ١٠ / ٨١ ، والتنقيح : ٢٦٩ ، والكشاف : ٦ / ٣٣ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١١٠ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٩ / ٥٦٠ ، والمبدع : ٨ / ٣٦٦ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ١١٠ .

(٤) انظر : الفروع : ٦ / ٢٣ ، والتنقيح : ٢٦٩ ، والكشاف : ٦ / ٣٣ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١١٠ .

(٥) انظر : الفروع : ٦ / ٢٣ .

(٦) كذا في م ، د ، س / وفي ع ، ق - جراحة .

(٧) كذا في م ، د ، ق ، س / وفي ع - بترك - ساقطة .

عفوه، (واختار سيده) أي سيد الجاني (فداه، فإن لزمته قيمته) أي لزم السيد فداؤه بقيمته بأن كانت الجناية بغير أمر السيد أو إذنه (لو لم يعف) المجروح، (فداه) بعد عفوه وموته من الجراحة (بثلثيها) أي ثلثي قيمته فقط؛ لأن ذلك جميع ماله، وقد عفا عنه، وهو مريض، ولم تجزه الورثة فيصح في ثلثه^(١) كمحابة^(٢) غيره.

(وإن لزمته الدية) أي لزم السيد فداه بجميع الدية بأن كانت الجناية بأمر السيد أو إذنه (زدت نصفها) أي نصف الدية (على قيمته) أي قيمة الجاني، (يفديه) سيده (بنسبة القيمة من المبلغ) يعني أن الطريق في هذا الباب في هذه المسائل أن تزيد قيمة العبد على نصف دية المجني^(٣) عليه، وتنسب قيمة العبد مما بلغا، فما كان فهو الذي يفديه به سيده^(٤)، فلو كان المجني عليه ذكراً حراً كانت ديته ألف مثقال، فلو كانت قيمة العبد مثلاً مائة مثقال، وزدت نصف الدية عليها صار المجموع ستمائة مثقال، ونسبة القيمة إلى ذلك سدس، يفديه بسدس دية المجني عليه، ولو كان المجني عليه امرأة حرة وزدت نصف ديته على قيمة العبد صار المجموع ثلاثمائة وخمسين مثقالاً، ونسبة القيمة إلى ذلك سبعان، يفديه بسبعي دية^(٥) المجني عليها.

١٨٨ ق

(ويضمن معتق) أي من كان قنأ ثم أعتقه (ما تلف بيئر حفرة) حال كونه (قنأ) اعتباراً بحال التلف^(٦). والله سبحانه وتعالى أعلم:

(١) انظر: المقنع ٢٨٧، والشرح الكبير ٩ / ٥٦١ - ٥٦٢، والمحزر ٢ / ١٤٨، والفروع

٦ / ٢٣، والمبدع ٨ / ٣٦٦، والكشاف ٦ / ٣٣، ومطالب أولي النهى ٦ / ١١١.

(٢) كذا في م، س، ق، د / وفي ع - لمحابة.

(٣) كذا في س، ق، د، ع / وفي م - الجاني - وهو تحريف.

(٤) انظر: الفروع ٦ / ٢٣، والمبدع ٨ / ٣٦٧، والكشاف ٦ / ٣٣، ومطالب أولي

النهى ٦ / ١١١.

(٥) كذا في س، ق، م / وفي ق - دية - ساقطة / وفي ع - قيمة - وهو تحريف.

(٦) انظر: الفروع ٦ / ٢٣، ومطالب أولي النهى ٦ / ١١٢.

هذا باب

(دية الأعضاء ، و دية (منافعها))

يعني أنه يذكر في هذا الباب ديات الأعضاء إذا تلفت ^(١) بالجناية عليها ، وديات منافعها إذا بطلت بالجناية عليها ، ثم المنافع واحدها منفعة ، وهو اسم مصدر من نفعني كذا نفعاً .

(من أتلف ما في الإنسان منه) شيء (واحد ^(٢) كأنف ، ولو مع عوجه) صرح به الترغيب إذا قطع مارنه ، وهو ما لان منه ، ففيه دية نفسه ، نص عليه ^(٣) ، فإن كان من ذكر حر ففيه ألف مثقال ، وإن كان من أنثى حرة ، ففيه

(١) كذا في م ، ق ، س ، د / وفي ع - بلغت - وهو تحريف .

(٢) وجملة ذلك أن من أتلف ما في الإنسان فيه شيء واحد ففيه الدية كاملة ، وما فيه شيان ففي كل واحد منهما نصف الدية ، وقيمتها الدية كاملة ، وسيأتي تفصيل ذلك .

انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله : ٤٢٢ ، والمقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٨٠ ، والهداية : ٨٧ / ٢ ، والمقنع : ٢٨٧ ، والكافي : ٤ / ٢٦ ، والمغني : ٩ / ٥٨ ، والمذهب الأحمد : ١٧٨ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٦٤ ، والمحزر : ٢ / ١٣٨ ، والفروع : ٦ / ٢٤ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٣٥ ، والمبدع : ٨ / ٣٦٨ - ٣٦٩ ، والإنصاف : ١٠ / ٨٢ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٨ ، والكشاف : ٦ / ٣٤ ، والروض : ٤٣٧ : ٤٣٨ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١١٢ - ١١٣ ، وعقد الفرائد : ٢٠٤ .

(٣) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله : ٤١٦ ، والهداية : ٢ / ٨٨ ، والكافي : ٤ / ٢٨ ، والإنصاف : ١٠ / ٨٦ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١١٢ .

خمسمائة مثقال ، وإن كان من خنثى مشكل ففيه سبعمائة مثقال وخمسون |
مثقالاً ، (و) ك (ذكر^(١) ، ولو لصغير) نص عليه^(٢) (أو شيخ فان)^(٣) لما
روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال^(٤) : « وفي الذكر الدية ، وفي الأنف إذا
أوعب^(٥) جدعاً الدية ، وفي اللسان الدية » رواه أحمد ، والنسائي^(٦) ، ولفظه
له . (و) ك (لسان ينطق به كبير ، أو يحركه صغير ببيكاء) لما تقدم من حديث
عمرو ابن حزم : « إذا أوعب قطعاً » ، (ف) يكون (فيه دية نفسه)^(٧) أي نفس
من قطع منه ؛ لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس ، وإتلافها كإذهاب النفس
في جميع ما ذكر .

(وما فيه) أي في الإنسان (منه شيئان ففيهما الدية ، وفي أحدهما

-
- (١) كذا في م ، س ، د / وفي ع - وذكر .
(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله : ٤٢٢ .
(٣) انظر : الكافي : ٤ / ٣٥ ، والفروع : ٦ / ٢٤ ، والمبدع : ٨ / ٣٦٨ ، والروض :
٤٣٧ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١١٢ .
(٤) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - قال - ساقطة .
(٥) أوعب جدعاً : قطع كله . انظر : النهاية في غريب الحديث ٥ / ٢٠٥ .
(٦) أخرجه النسائي في السنن ، كتاب القسامة ، باب حديث عمرو بن حزم في العقول برقم
(٤٨٥٣) ، والدارمي في السنن ٢ / ١٩٣ . ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٧ / ٣١٥ .
وعزو الحديث للإمام أحمد وهم ، فإن الإمام أحمد لم يذكر في مسنده لعمرو بن حزم
ولا حديثاً واحداً على ما قاله الشيخ الألباني ، وأضاف بعد ذلك قوله : « الصواب في
الحديث الإرسال ، وإسناده مرسلأ صحيح » . انظر : إرواء الغليل ٧ / ٢٦٨ .
(٧) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٨٣ ، والهداية : ٢ / ٨٨ - ٨٩ ، والمقنع : ٢٨٧ ،
والكافي : ٤ / ٢٩ - ٣٠ ، والمغني : ٩ / ٥٨٥ ، والمذهب الأحمد : ١٧٨ ، والشرح
الكبير ٩ / ٥٨٣ - ٥٨٤ ، والمحزر ٢ / ١٣٨ ، والفروع : ٦ / ٢٤ ، وشرح الزركشي
٦ / ١٥٩ ، والمبدع ٨ / ٣٦٩ ، والروض ٤٣٧ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١١٣ .

نصفها) نص عليه^(١) (كعينين، ولو مع حول أو عمش) صرح به في الترغيب^(٢) ويستوي في ذلك الصغيرتان والكبيرتان^(٣) لعموم حديث عمرو بن حزم ، (ومع بياض ينقص البصر ينقص) الدية (بقدره) على الأصح^(٤) ، (و) ك (أذنين) وفاقاً ، (و) ك (شفتين) إذا استوعبتا ، (و) ك (لحين) ، وهي العظام اللذان فيهما الأسنان ؛ لأن فيهما نفعاً وجمالاً ، وليس في البدن مثلهما ، (و) ك (شندوتي رجل) بالشاء المثلثة ، وهما له بمنزلة الثديين للمرأة ، إذا ضمت الأول همزت ، وإذا فتحت لم تهمز ، فواحدتهما مع الهمز فعلله ، وبدونه فعلوه^(٥) ، (وأنثيه) \ أي وكأُنثي^(٦) الرجل ، يعني فإن فيهما الدية ، وفي كل واحدة^(٧) منهما نصف الدية^(٨) ، (و) ك (ثديي أنثى) ،

ع ١٢٧

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله : ٤٢٢ ، وشرح المختصر : ٣٩٨ / ٢ ، والمقنع لابن البنا : ١٠٨١ / ٣ ، والهداية : ٨٧ / ٢ ، والمقنع : ٢٨٧ ، والكافي : ٢٦ / ٤ ، والمغني : ٥٨٥ / ٩ ، والمذهب الأحمد : ١٧٨ ، والشرح الكبير : ٥٦٤ / ٩ ، والمحزر : ١٣٨ / ٢ ، والفروع : ٢٤ / ٦ ، وشرح الزركشي : ١٥٣ / ٦ ، والمبدع : ٣٦٩ / ٨ ، والإنصاف : ٨٢ / ١٠ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٨ ، والكشاف : ٣٤ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١١٣ / ٦ ، وعقد الفرائد : ٢٠٤ .

(٢) الترغيب : تقدم الكلام عنه .

(٣) انظر : الكافي : ٢٦ / ٤ ، والمغني : ٥٨٦ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٧٩ / ٩ ، والفروع : ٢٤ / ٦ ، وشرح الزركشي : ١٥٤ / ٦ ، والمبدع : ٣٦٩ / ٨ ، والإنصاف : ٨٢ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٩ ، والروض : ٤٣٨ ، ومطالب أولي النهى : ١١٣ / ٦ .

(٤) انظر : المغني : ٥٨٦ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٧٩ / ٩ ، والفروع : ٢٤ / ٦ ، والمبدع : ٣٦٩ / ٨ ، والإنصاف : ٨٢ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٩ ، ومطالب أولي النهى : ١١٣ / ٦ .

(٥) انظر : تاج العروس ، مادة (ثند) .

(٦) الأثنيان : الخصيتان . اللسان مادة (أنث) .

(٧) كذا في م ، د ، س / وفي ع ، ق - واحد .

(٨) انظر : المقنع لابن البنا : ١٠٨٢ / ٣ - ١٠٨٣ - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ ، والمقنع : ٢٨٧ ، والكافي : ٢٧ - ٢٩ - ٣٥ ، والشرح الكبير : ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ ، والمحزر : ١٣٨ / ٢ ، والفروع : ٢٤ / ٦ ، وشرح الزركشي : ١٥٦ / ٦ - ١٥٩ - ١٦٢ - ١٦٥ ، والمبدع : ٣٦٩ / ٨ ، والإنصاف : ٨٢ / ١٠ - ٨٣ ، والروض : ٤٣٨ ، ومطالب أولي النهى : ١١٣ / ٦ .

وإسكتيتها^(١) بكسر الهمزة وفتحها ، (وهما شفراها) ، وفيهما الدية^(٢) ؛ لأن فيهما منفعة وجمالاً ، وليس في البدن غيرهما من جنسهما ، وإن أشلهما ففيهما الدية ، كما لو جنى على شفتيه فأشلهما ، ولا فرق في ذلك بين الرتقاء وغيرها ، وهذا كله على الأصح ، وعنه في الشفة السفلى ثلثا الدية ، وفي^(٣) العليا ثلثها^(٤) ، روي ذلك عن زيد^(٥) ؛ لأن نفع السفلى أعظم ؛ لأنها هي التي تدور وتتحرك ، وتحفظ الريق والطعام ، لكن هذا القول معارض بقول أبي بكر وعلي^(٦) ، (و) ك(يدين ورجلين) ، لأن في إتلافهما إذهب منفعة الجنس ، فكان فيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها .^(٧)

-
- (١) الإسكة : وزان سدره ، وفتح الهمزة لغة قليلة ، جانب فرج المرأة ، وهما إسكتان .
انظر : المصباح ٦ .
- (٢) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٨٥ - ١٠٨٩ ، والهداية : ٢ / ٩٠ ، والمقنع : ٢٨٧ ، والكافي : ٤ / ٣٥ - ٣٦ ، والمغني : ٩ / ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٧٦ - ٥٨١ ، والمحزر : ٢ / ١٣٨ ، والفروع : ٦ / ٢٤ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٦٢ - ١٦٩ ، والمبدع : ٨ / ٣٧٠ ، والإنصاف : ١٠ / ٨٤ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١١٣ .
- (٣) كذا في ع ، ق ، س ، د / وفي م - وفي - ساقطة .
- (٤) انظر : الرواتين والوجهين : ٢ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ، والمقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٨٣ ، والهداية ٢ / ٨٨ ، والكافي ٤ / ٢٩ ، والمغني : ٩ / ٦٠٤ ، والإنصاف ١٠ / ٨٢ .
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبه ٩ / ١٧٣ في كتاب الديات ، باب الشفتان مافيهما ، وابن حزم في المحلى ١٠ / ٥٤١ كلاهما من طريق حجاج عن مكحول ، عن زيد في الشفة السفلى ثلث الدية لأنها تحبس الطعام والشراب وفي العليا ثلث الدية .
- (٦) حديث أبي بكر رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩ / ٣٤٣ ، وابن أبي شيبه في المصنف ٩ / ١٧٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٨٨ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
- وحديث علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩ / ٣٤٣ موقوفاً بلفظ «في الشفتين الدية» .
- (٧) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٨٤ - ١٠٨٦ ، والهداية : ٢ / ٩٠ ، والمقنع : ٢٨٧ ،

(وقدم) شخص (أعرج^(١) ، ويد) شخص (أعسم) بالسین المهملة ،
(وهو أعوج الرسغ) بإسكان السین المهملة وضمها ، وهو من الدواب الموضع
المستدق الذي بين \ الحافر ، وموصل الوظيف^(٢) من اليد والرجل ،
والوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل ونحوهما ، وجمع
الوظيف أوظفة .

(و) يد (مرتعش ك) رجل صحيح ، ويد (صحيح) .^(٣)

(ومن له كفان على ذراع) واحد ، (أو) كان له (يدان وذراعان على
عضد) واحد ، (وتساوتا في غير بطش) يعني وكانا غير باطشين ، (ففيهما
حكومة) على المذهب^(٤) ،^(٥) وثلاث دية اليد على قوليه^(٦) ، ولا تجب دية
اليد كاملة ؛ لأنه لا نفع فيهما ، فهما كاليد الشلاء .

والكافي : ٣٣ / ٤ ، والمغني : ٦٢١ / ٩ - ٦٣١ ، والشرح الكبير : ٥٧١ / ٩ ،
والمحرر : ١٣٨ / ٢ ، والفروع : ٢٤ / ٦ ، وشرح الزركشي : ١٦٢ / ٦ - ١٦٥ ،
والمبدع : ٣٧٠ / ٨ ، والإنصاف : ٨٣ / ١٠ ، والروض : ٤٣٨ ، ومطالب أولي
النهى : ١١٣ / ٦ .

(١) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - أعوج .

(٢) الوظيف : من الحيوان هو ما فوق الرسغ إلى الساق . المصباح المنير ٢٥٥ .

(٣) انظر : الكافي : ٣٤ / ٤ ، والمغني : ٦٣١ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٧٣ / ٩ ،
والفروع : ٢٤ / ٦ ، والإنصاف : ٨٣ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٩ ، والكشاف : ٤٥ / ٦ ،
ومطالب أولي النهى : ١١٤ / ٦ .

(٤) كذا في س ، د ، م / وفي ع ، ق - على المذهب - ساقطة .

(٥) انظر : التنقيح : ٢٦٩ ، والكشاف : ٤٦ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١١٤ / ٦ .

(٦) كذا في س ، د / وفي م - قولاً / وفي ع ، ق - قوليه - ساقطة .

والحكم في القدمين على ساق كالحكم في الكفين على ذراع واحد ، وإن كانت إحداهما أطول من الأخرى فقطع الطولى ، وأمكنه المشي على القصيرة فهي الأصلية ، ولا فهي زائدة ، قال ذلك في الكافي^(١) ، وإن استوى اليدان .

(وفي بطش أيضاً ف)هما (يد) واحدة ، فيجب فيهما دية يد^(٢) ، (وللزائدة حكومة) في الأصح^(٣) ، (وفي إحداهما نصف دية يد^(٤) ، و حكومة) في الأصح^(٥) ، ولا قود لاحتمال أن تكون المقطوعة هي الزائدة ، فلا تقطع الأصلية بها .

(وفي إصبع إحداهما) أي إحدى اليدين المتساويتين في البطش (خمسة أبعرة) ، وذلك نصف دية الإصبع من اليد الأصلية ، (ولا يقادان ، ولا إحداهما^(٦) بيد) يعني أنه لو قطع ذو اليد التي لها طرفان يبطش بهما يداً أصلية نظيرة يده التي بها طرفان لم يقطعهما في الأصح^(٧) ؛ لئلا تؤخذ يدان بيد

-
- (١) انظر : الكافي : ٣٤ / ٤ ، وأيضاً المغني : ٦٢٤ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٧٤ / ٩ .
- (٢) انظر : الكافي : ٣٤ / ٤ ، والمغني : ٦٢٣ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٧٢ - ٥٧٣ ، والفروع : ٢٧ / ٦ ، والمبدع : ٣٧٣ - ٣٧٤ ، والتنقيح : ٢٦٩ ، والكشاف : ٤٦ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١١٤ / ٦ .
- (٣) انظر : الفروع : ٢٧ / ٦ ، والإنصاف : ٩١ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٩ ، والكشاف : ٤٦ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١١٤ - ١١٥ .
- (٤) كذا في ق ، د ، س ، م / وفي ع - يد - ساقطة .
- (٥) انظر : المصادر السابقة .
- (٦) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - أحدهما .
- (٧) انظر : الكافي : ٣٤ / ٤ ، والمغني : ٦٢٣ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٧٤ / ٩ ، والفروع : ٢٨ / ٦ ، والإنصاف : ٩١ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٦٩ ، ومطالب أولي النهى : ١١٥ / ٦ .

واحدة ، ولا تقطع إحداهما في الأصح^(١) أيضاً ؛ لأننا لا نعرف الأصلية
فنأخذها \ بها ، ولا تؤخذ زائدة بأصلية (وكذا حكم رجل) فيما ذكرناه .
(و) تجب (في أليتين ، وهما ما علا على الظهر ، وعن استواء الفخذين ،
وإن لم يصل) القطع (إلى العظم) على الأصح^(٢) (الدية) كاملة .^(٣)
(وفي منخرين ثلثاها) أي ثلثا الدية (وفي حاجز ثلثها) على الأصح^(٤) ؛
لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء منخرين وحاجز ، فوجب توزيع الدية على
عددها كسائر ما فيه عدد من الأصابع ، وعنه في المنخرين الدية ، وفي الحاجز
حكومة ؛ لأن المنخرين ليس في البدن لهما ثالث^(٥) ، وعلى الأصح لو قطع
أحد المنخرين ، ونصف الحاجز وجب في ذلك نصف الدية ، وإن شق الحاجز
بينهما^(٦) ففيه حكومة .^(٧)

-
- (١) انظر المصادر السابقة .
(٢) انظر : الفروع : ٢٤ / ٦ ، والمبدع : ٣٧٠ / ٨ ، والإنصاف : ٨٣ / ١٠ ، والتنقيح :
٢٦٩ - ٢٧٠ ، والكشاف : ٤٧ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١١٥ / ٦ .
(٣) انظر : شرح المختصر : ٤٠٤ / ٢ ، والمقنع لابن البنا : ١٠٨٥ / ٣ ، والهداية : ٩٠ / ٢
والمقنع : ٢٨٧ ، والكافي : ١٣٥ / ٤ ، والمغني : ٦٢٦ / ٩ ، والشرح الكبير : ٩ / ٩
٥٨٠ ، والمحزر : ١٣٨ / ٢ ، والفروع : ٢٤ / ٦ ، وشرح الزركشي : ١٦٢ / ٦ ،
والمبدع : ٣٧٠ / ٨ ، والإنصاف : ٨٣ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٧٠ ، ومغني ذوي الأفهام
٢٠٨ ، والكشاف : ٤٧ / ٦ ، والروض : ٤٣٨ ، ومطالب أولي النهى : ١١٥ / ٦ .
(٤) انظر : الهداية : ٨٨ / ٢ ، والمقنع : ٢٨٧ ، والكافي : ٢٨ / ٤ ، والمغني : ٦٠١ / ٩ ،
والشرح الكبير : ٥٦٥ / ٩ ، والمحزر : ١٣٨ / ٢ ، والفروع : ٢٥ / ٦ ، والمبدع : ٨ / ٨
٣٧٠ ، والإنصاف : ٨٤ / ١٠ ، والكشاف : ٣٩ / ٦ ، والروض : ٤٣٨ ، ومطالب
أولي النهى : ١١٥ / ٦ .
(٥) انظر : المقنع : ٢٨٧ ، والمغني : ٦٠١ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٦٥ / ٩ ، والمحزر :
١٣٨ / ٢ ، والفروع : ٢٥ / ٦ .
(٦) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي - عليهما .
(٧) انظر : المغني : ٦٠١ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٦٥ / ٩ ، والمبدع : ٣٧١ / ٨ ، ومطالب
أولي النهى : ١١٦ / ٦ .

(وفي الأجناف) الأربعة (الدية ، وفي أحدها ^(١)) أي أحد الأجناف (ربعها) ؛ لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل ، فإنها تكن العين وتحفظها من الحر والبرد ، ولولا ذلك لقبح منظر العين ، ولو كانت ^(٢) الأجناف لعين الأعمى ؛ لأن ذهاب البصر عيب ^(٣) في غير الأجناف .

(وفي أصابع اليدين) إذا قطعت (أو) أصابع (الرجلين) إذا قطعت (الدية) كاملة ^(٤) لما روى الترمذي ، وصححه عن ابن عباس مرفوعاً : « دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع » ^(٥) وفي البخاري عنه مرفوعاً قال : « هذه وهذه سواء » ^(٦) يعني الخنصر والإبهام ، (وفي إصبع) من ^(٧) اليد أو الرجل (عشرها) أي عشر الدية ، (وفي الأثملة) من الإصبع حتى (ولو) قطعت (مع ظفر) \ إن كانت ^(٨) (من إبهام نصف عشر) أي

١٨٩ ق

(١) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - أحدهما .

(٢) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - كانتا .

(٣) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - عيب - ساقطة .

(٤) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٨١ ، والهداية : ٢ / ٨٨ - ٩٠ ، والمقنع : ٢٨٧ ، والكافي : ٤ / ٢٧ - ٣٣ ، والمغني : ٩ / ٥٩٣ - ٦٣٢ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٦٦ ، والمحزر : ٢ / ١٣٨ ، والفروع : ٦ / ٢٥ ، وشرح الزركشي : ٦ / ٥٥١ - ١٦٥ ، والمبدع : ٨ / ٣٧١ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٨ ، والكشاف : ٦ / ٣٧ - ٤٩ ، والروض : ٤٣٨ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١١٦ .

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب الديات ، باب دية الأصابع برقم (١٣٩١) ، وأبو داود في الديات ، باب دية الأعضاء برقم (٤٥٥٨) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب دية الأصابع ١٢ / ٢٢٥ .

(٧) كذا في س ، ق ، ع ، د / وفي م - في .

(٨) انظر : الشرح الكبير : ٩ / ٦١٥ ، والمحزر : ٢ / ١٣٩ ، والفروع : ٦ / ٢٥ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١١٦ .

نصف عشر الدية ؛ لأن الإبهام مفصلان ، فيكون في كل مفصل نصف عقل الإبهام ، وفي الأظفلة (ومن غيره) أي من غير الإبهام (ثلثه) أي ثلث عشر الدية ؛ لأن دية الأصبع ، وهي عشر الدية تقسم على الأصبع ، كما قسمت دية اليد على الأصابع ، والأصبع غير الإبهام ثلاث مفاصل فيكون في كل مفصل ثلث دية الأصبع غير الإبهام . (١)

(و) يجب (في ظفر) واحد قلع ، و(لم يعد) (٢) أو عاد أسود خمس دية أصبع (٣) نص عليه (٤) ؛ لأنه مروى عن ابن عباس ، ذكره ابن المنذر في كتاب الإشراف (٥) ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة ، فكانت إجماعاً .

(و) يجب (في سن أو ناب أو ضرس قلع بسنخه) بالسین المهملة ، والحاء المعجمة ، أي بأصله ، (أو) قلع (الظاهر فقط ، ولو) كان قلعه (من صغير ، ولم يعد أو عاد أسود ، واستمر) على الأصح (٦) ، (أو) عاد

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله : ٤١١ ، والهداية : ٩٠ / ٢ ، والمقنع : ٢٨٧ ، والكافي : ٣٣ / ٤ ، والمغني : ٦٣٢ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٦٦ / ٩ ، والمحزر : ١٣٨ / ٢ ، والفروع : ٢٥ / ٦ ، وشرح الزركشي : ١٦٦ / ٦٠ ، والمبدع : ٣٧١ / ٨ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٨ ، والكشاف : ٤٩ / ٦ ، والروض : ٤٣٨ ، ومطالب أولي النهى : ١١٦ / ٦ .

(٢) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - يعهد - وهو تحريف .

(٣) انظر : الهداية : ٩٠ / ٢ ، والمحزر : ١٣٩ / ٢ ، والفروع : ٢٥ / ٦ ، والمبدع : ٨ / ٨ ، ٣٧١ ، والإنصاف : ٨٤ / ١٠ ، والكشاف : ٤٩ / ٦ ، ومنح الشفا : ٢٢٢ / ٢ ، ومطالب أولي النهى : ١١٦ / ٦ .

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله : ٤١٦ .

(٥) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ١٧٠ / ٢ .

(٦) انظر : المغني : ٦١٥ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٦٩ / ٩ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ٦ . ٤٣٨

(أبيض، ثم أسود بلا علة) على الأصح (١) (خمس من الإبل) (٢)، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، ولخبر عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ: «في السن خمس من الإبل» رواه النسائي (٣)، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمس خمس» رواه أبو داود (٤). وأما كون الناب والضرس وغيرهما سواء فلعوم قوله ﷺ: «في الأسنان خمس خمس»، ولم يفصل، ولما روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء» (٥)، وهذا | نص فلا يعدل عنه، فيكون في جميعها مائة وستون بغيراً؛ لأنها اثنان وثلاثون: أربع ثنانيا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وعشرون ضرساً في كل جانب عشرة خمسة من فوق، وخمسة من أسفل.

١٢٨ م

(١) انظر: مطالب أولي النهى: ١١٦ / ٦.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله: ٤١١ - ٤١٢، والمقنع لابن البنا: ٣ / ١٠٨٤، والهداية: ٨٩ / ٢، والمقنع: ٢٨٧، والكافي: ٤ / ٣١، والمغني: ٩ / ٦١٢، والشرح الكبير: ٥٦٧ / ٩، والمحزر: ١٣٩ / ٢، والفروع: ٢٥ / ٦، وشرح الزركشي: ١٥٩ / ٦، والمبدع: ٣٧١ / ٨، والإنصاف: ٨٤ / ١٠، والتنقيح: ٢٧٠، والكشاف: ٤٣ / ٦، والروض: ٤٣٨، ومطالب أولي النهى: ١١٦ / ٦.

(٣) أخرجه النسائي في السنن، كتاب القسامة، باب عقل الأسنان برقم (٤٨٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٨١. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧ / ٣٢٠.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء برقم (٤٥٦٣)، والنسائي في السنن، كتاب القسامة، باب عقل الأصابع برقم (٤٨٤٢). قال الألباني: إسناده حسن. إرواء الغليل ٧ / ٣٢٠.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب دية الأعضاء برقم (٤٥٥٩)، وابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب دية الأسنان برقم (٢٦٥٠). من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ فذكره. قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري. إرواء الغليل ٧ / ٣٢١.

(و) تجب (في سنخ وحده) أي بغير سن^(١) ، (و) في (سن أو ظفر عاد قصيراً ، أو) عاد (متغيراً ، أو) عاد (أبيض ، ثم أسود لعله حكومة)^(٢) ، وسيأتي تعريف الحكومة .

(وتجب دية يد ، و) دية (رجل بقطع) أي قطع يد (من كوع و) قطع رجل من (كعب) لفوات المنفعة المقصودة منهما بقطع^(٣) ذلك بدليل قطعهما ممن سرق مرتين ، (ولا شيء في) قدر (زائد لو قطعاً) أي اليد والرجل (من فوق ذلك) ، كما لو قطعت اليد من المنكب ، وقطعت الرجل | من الساق على الأصح^(٤) نص عليه في رواية أبي طالب^(٥) ؛ لأن اليد اسم للجميع إلى المنكب بدليل قوله سبحانه ، وتعالى : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾^(٦) ، والرجل إلى الساق لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾^(٧) ولما نزلت آية التيمم مسح الصحابة إلى المناكب ، فمن قطع إحداهما من فوق ذلك لم يقطع إلا يداً أو رجلاً ، فلا يلزمه أكثر من ديتها ، فأما قطعها في السرقة من الكوع فلأن المقصود يحصل به ، وقطع بعض الشيء يسمى قطعاً له^(٨) كما

(١) انظر : الهداية : ٨٩ / ٢ ، والكافي : ٣١ / ٤ ، والمغني : ٦١٦ / ٩ ، والفروع : ٢٥ / ٦

والإنصاف : ٨٦ / ١٠ ، والكشاف : ٤٣ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١١٧ / ٦ .

(٢) انظر : الكشاف : ٤٣ / ٦ - ٤٩ ، ومطالب أولي النهى : ١١٧ / ٦ .

(٣) قوله (يد من كوع و) قطع رجل من (كعب) لفوات المنفعة المقصودة منهما بقطع (ساقطة من م فقط .

(٤) انظر : المقنع : ٢٨٧ ، والشرح الكبير : ٥٧١ / ٩ ، والمبدع : ٣٧٣ / ٨ ، والإنصاف :

٨٦ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٧٠ ، والكشاف : ٤٥ / ٦ - ٤٧ ، ومطالب أولي النهى : ٦ /

١١٧ .

(٥) انظر : الشرح الكبير : ٥٧١ / ٩ ، والمبدع : ٣٧٣ / ٨ .

(٦) المائة ٦ .

(٧) المائة ٦ .

(٨) كذا في م ، ق ، د ، س / وفي ع - له - ساقطة .

يقال : ثوبه إذا قطع جانباً منه ، وقولهم أن الدية تجب في قطعها من الكوع ، قلنا : وكذلك تجب ديتها بقطع الأصابع منفردة ، ولا يجب بقطعها من الكوع أكثر مما يجب بقطع الأصابع ، والذكر يجب بقطعه من أصله مثل ما يجب في قطع حشفته ، وأما إذا قطع يده من الكوع ، ثم قطعها من المرفق وجب في المقطوع ثانياً حكومة ؛ لأنه وجبت عليه دية اليد بالقطع الأول ، فوجب بالثاني حكومة ، كما لو قطع الأصابع ، ثم قطع الكف ، أو ما لو فعل ذلك قاطعان (١) .

(و) يجب (في) قطع (مارن أنف ، وحشفة ذكر ، وحلمة الثدي (٢) ، وتسويد سن ، وتسويد (ظفر (٣) ، وتسويد (أنف ، و) تسويد (أذن بحيث لا يزول) التسويد ، و) (في) (شلل غير أنف ، و) غير (أذن ك) شلل (يد ، و) كشلل (مثانة) ، وهي موضع البول ، (أو إذهاب نفع عضو ديته) يعني أنه يجب بذلك دية ذلك العضو الذي سوده أو أشله أو أذهب نفعه (كاملة) (٤) ، وذلك لأن مارن الأنف ، وهو ما لان منه هو الذي يحصل به الجمال ، وحشفة الذكر ، وحلمة الثدي بمنزلة الأصابع من اليدين ، بهما كمال المنفعة ، ولأن في تسويد ما ذكر إذهاب لجماله ، ولأن العضو الذي يتنفع بحركته إن شل بان ذهب حركته صار كالمعدوم ، فوجب ديته كما لو قطعه .

(١) انظر : الشرح الكبير : ٥٧٢ / ٩ ، والمبدع : ٣٧٣ / ٨ ، والكشاف : ٤٥ / ٦ .

(٢) انظر : الهداية : ٨٨ - ٩٠ ، والمقنع : ٢٨٧ ، والكافي : ٢٨ - ٣٥ ، والشرح الكبير : ٥٧٤ / ٩ ، والمحزر : ١٣٩ / ٢ ، والمبدع : ٣٧٤ / ٨ ، ومطالب أولي النهى : ١١٧ / ٦ .

(٣) كذا في م ، ق ، س ، د / وفي ع - حفر - وهو تحريف .

(٤) انظر : المقنع : ٢٨٨ ، والشرح الكبير : ٥٨٥ - ٥٨٦ ، والمحزر : ١٣٩ ، والمبدع : ٣٧٤ - ٣٧٥ ، والإنصاف : ٨٧ / ١٠ ، ومطالب أولي النهى : ١١٧ / ٦ . ١١٨ -

(و) يجب (في شفتين صارتا لا تنطبقان^(١)) على أسنان ، أو استرختا ، فلم تنفصلا عنها) أي عن الأسنان (ديتهما) ؛ لأنه عطل نفعهما أو جمالهما أشبه ما لو أشلهما أو قطعهما ، وهذا في الأصح^(٢) ، وفي التبصرة والترغيب في التقلص حكومة .^(٣)

(و) يجب (في قطع) عضو (أشل^(٤) ، ومخروم من أذن) شلاً (وأنف) مخروم^(٥) ، وهو المقطوع الوتر (وأذن أصم ، وأنف أخشم) الذي لا يجد رائحة شيء (ديته) أي دية ذلك العضو (كاملة)^(٦) ؛ لأنه إذا قطع الأذن الشلاء ، أو^(٧) أذن الأصم ، فقد قطع أذنًا فيها جمالها ، فوجبت ديتها كاملة ، كما لو قلع^(٨) عينًا حولاً أو عمشاء ، وإذا قطع أنفًا مخزومًا ، أو أنف أخشم ؛ لأنه أنف كامل يحصل به الجمال ، ولأن^(٩) عدم وجود الرائحة عيب في غير الأنف ، ومقطوع الوتر كالعضو المريض ، فتجب ديته كاملة .

(و) يجب (في) قطع (نصف ذكر بالطول نصف ديته) في الأصح ، وقيل تجب دية كاملة .^(١٠)

-
- (١) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - ينطبقان - وهو تصحيف .
(٢) انظر : الهداية : ٨٨ / ٢ ، والمقنع : ٢٨٨ ، والمغني : ٦٠٤ / ٩ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٨٥ ، والمحزر : ١٣٩ / ٢ ، والفروع : ٢٥ - ٢٦ / ٦ ، والمبدع : ٣٧٥ / ٨ ، والإنصاف : ٨٧ / ١٠ ، ومطالب أولي النهى : ١١٨ / ٦ .
(٣) انظر الفروع : ٢٦ / ٦ .
(٤) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - أشل - ساقطة .
(٥) مخزوم : مثقوب . المصباح المنير ٦٤ .
(٦) انظر : المقنع : ٢٨٨ ، والشرح الكبير ٥٩٣ / ٩ ، والمحزر ١٤٠ / ٢ ، والمبدع ٣٧٨ / ٨ ، والإنصاف : ٩٠ - ٩١ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٧٠ ، ومطالب أولي النهى : ١١٨ / ٦ .
(٧) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - وأذن .
(٨) كذا في ع ، ق / وفي م ، د ، س - قطع .
(٩) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - لإينه .
(١٠) انظر : المغني : ٦٢٩ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٩١ / ٩ ، والمبدع : ٣٧٧ / ٨ ، والإنصاف : ٨٩ / ١٠ ، ومطالب أولي النهى : ١١٨ / ٦ .

(و) تجب (في عين قائمة بمكانها صحيحة غير أنه ذهب^(١) نظرهما ،
وعضو ذهب نفعه ، وبقية صورته كأشل من يد ورجل وأصبع وThدي وذكر
ولسان أخرس ، أو طفل^(٢) بلغ أن يحركه ببيكاء ، ولم يحركه ، وذكر خصي ،
وعنين ، وسن سوداء ، وThدي بلا حلمة ، وذكر بلا حشفة ، وقصبة أنف ،
وشحمة أذن ، وزائد من يد ورجل وإصبع ، وسن ، وشلل أنف ، وأذن ،
وتعويجهما أي تعويج الأنف والأذن (حكومة) على الأصح .^(٣)

وإن قطع قطعة من الذكر مما دون الحشفة فكان البول يخرج على ما كان
عليه ، وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية ، وإن خرج البول من
موضع القطع وجب الأكثر من حصة القطعة من الدية ، أو^(٤) الحكومة .

وإن ثقب^(٥) ذكره فيما دون الحشفة ، فصار البول يخرج من الثقب^(٦) ،
ففيه حكومة^(٧) ، قاله في شرح المقنع .^(٨)

(و) يجب (في ذكر وأنثيين قطعوا معاً) أي دفعة واجدة من غير تخلل
زمن (، أو هو) يعني \ أو قطع الذكر (ثم هما) أي ثم الأنثيين (ديتان^(٩))
لأن كلاً من الذكر ومن الأنثيين لو انفرد لوجب في قطعه الدية ، فكذا لو
اجتمع .

م ١٢٩

-
- (١) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - أذهب .
 - (٢) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - وطفل .
 - (٣) انظر : المقنع : ٢٨٨ ، والشرح الكبير : ٥٨٧ / ٩ - ٥٩١ ، والمحرر : ١٣٩ / ٢ ،
والمبدع : ٣٧٦ - ٣٧٨ / ٨ ، والإنصاف : ٨٨ / ١٠ ، ومطالب أولي النهى ١١٩ / ٦ .
 - (٤) كذا في ع ، ق ، س ، د / وفي م - والحكومة .
 - (٥) كذا في س ، ع ، د ، ق / وفي م - ثقب .
 - (٦) كذا في ع ، س ، ق ، د / وفي م - الثقب .
 - (٧) انظر : المغني : ٦٢٩ / ٩ - ٩٣٠ ، والشرح الكبير : ٥٩١ / ٩ ، والمبدع : ٣٧٨ / ٨ .
 - (٨) انظر : الشرح الكبير : ٥٩١ / ٩ .
 - (٩) كذا في س ، م / وفي د - ديتان - مطموسة / وفي ق ، ع - ديتان - كاملة .

د ٣٢ (\ وإن قطعنا) أي الخصيتين (ثم قطع) الذكر (ففيهما) أي الأثنيين
(دية (١)) كاملة ؛ لأن (٢) قطعهما لم يصادف ما يوجب نقصهما عن ديتهما ،
ع ١٢٨ (وفيه) أي في الذكر الذي قطع (٣) بعد قطع \ الخصيتين (حكومة) على
الأصح ؛ (٤) لأنه ذكر خصي .

ق ١٩٠ (ومن قطع أنفًا ، أو) \ قطع (أذنين فذهب الشم) بقطع الأنف ،
(أو) ذهب (السمع) بقطع الأذنين ، (فإن الواجب عليه (ديتان) ؛ لأن (٥)
الشم من غير الأنف ، والسمع من غير الأذنين ، فلا تدخل (٦) فيه دية أحدهما
في الآخر كالبصر مع الأجفان ، والنطق مع الشفتين ، فلو ذهب السمع من
أحد (٧) الأذنين دون الأخرى فنصف الدية ، وإن نقص فقط ففيه حكومة . (٨)
(وتدرج دية نفع باقي الأعضاء في ديتها) (٩) أي في دية الأعضاء ، فلو

(١) من قوله : (ديتان لأن كلاً من . . . إلى قوله : (إلى الأثنيين) ساقطة من ع ، ق فقط .

(٢) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - لأنه .

(٣) كذا في م ، س ، د / وفي ع ، ق - قطع - ساقطة .

(٤) انظر : المقنع : ٢٨٨ ، والمغني : ٩ / ٦٢٩ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٩١ ، والمبدع : ٨ /

٣٧٧ ، والإنصاف : ١٠ / ٨٩ - ٩٠ ، والتنقيح : ٢٧٠ ، والكشاف : ٦ / ٤٩ ،

ومطالب أولي النهى : ٦ / ١١٩ .

(٥) انظر : المقنع : ٢٨٨ ، والمغني : ٩ / ٦٠٣ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٩٣ ، والمحزر :

٢ / ١٤١ ، والمبدع : ٨ / ٣٧٨ ، والإنصاف : ١٠ / ٩١ ، والكشاف : ٦ / ٣٩ ،

ومطالب أولي النهى : ٦ / ١١٩ .

(٦) كذا في م ، س ، د / وفي ق ، ع - يدخل .

(٧) كذا في س ، م ، ع ، ق / وفي د - إحدى .

(٨) انظر : المبدع : ٨ / ٣٧٩ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١١٩ .

(٩) انظر : المقنع : ٢٨٨ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٩٣ ، والمحزر : ٢ / ١٤١ ، والمبدع : ٨ /

٣٧٩ ، والإنصاف : ١٠ / ٩١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١١٩ .

قلع^(١) شخص عيني شخص وجبت دية العينين دون دية البصر الذي هو نفع
العينين ؛ لأن البصر في العين^(٢) هو تابع لها يذهب بذهابها ، فوجبت دية
العين فقط ، وكذا باقي الأعضاء غير ما ذكر ، كما لو قتله لم تجب^(٣) إلا
ديته .^(٤)

(١) كذا في م ، ع ، ق / وفي س ، د - قطع .

(٢) كذا في م ، ق ، س ، د / وفي ع - العينين .

(٣) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - يجب .

(٤) انظر : الشرح الكبير : ٥٩٣ / ٩ ، والمبدع : ٣٧٩ / ٨ ، والإنصاف : ٩١ / ١٠ .

فصل (في دية المنافع)

لما تم الكلام على دية الأعضاء كالأنف والأذن واليد والرجل ، ونحو ذلك شرع يتكلم في دية المنافع ، وهي السمع والبصر والشم ونحوها .

فقال : (تجب) يعني الدية (كاملة في كل حاسة)^(١) هكذا عبارة الأصحاب ، يقال : حسن وأحس أي علم وأيقن ، وبالألف أفصح ، وبها جاء^(٢) القرآن . قال الجوهري^(٣) : الحواس المشاعر الخمس : السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، واللمس .

وقوله (من سمع ، وبصر ، وشم ، وذوق) بيان للخاسة ، أما وجوب الدية في السمع فبغير خلاف ، ومسنده قوله ﷺ : « وفي السمع الدية »^(٤) ،

(١) انظر : المقنع : ٢٨٨ ، والمذهب لأحمد : ١٧٨ ، والشرح الكبير : ٥٩٣ / ٩ ، والمحزر ١٤٠ / ٢ ، والفروع : ٢٨ / ٦ ، والمبدع : ٣٧٩ / ٨ ، والإنصاف : ٩٢ / ١٠ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٨ ، والروض : ٤٣٨ ، ومطالب أولي النهى : ١٢٠ / ٦ .

(٢) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - جاجاء - وهو تحريف .

(٣) الصحاح ٩٧١ / ٣ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٨٥ من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً .

وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي ، قال فيه الحافظ ابن حجر : ضعيف في حفظه (التقريب ٣٨٦٢) ، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦ / ٢١٧ عن الحديث : « إسناده غير قوي » .

ولأن عمر رضي الله تعالى عنه قضى في رجل ضرب رجلاً ، فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات ، والرجل حي»^(١) ، ذكره أحمد في رواية أبي الحارث ، وابنه عبد الله^(٢) ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، ولأن كلاً مما ذكر حاسة تختص بنفع ، فكان فيها الدية كالسمع المنصوص عليه .

وخالف الموفق^(٣) الأكثر في الذوق^(٤) فقال: والصحيح إن شاء الله تعالى أنه لا دية فيه ؛ لأن في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده ؛ لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته لا تكمل في منفعته دونه كسائر الأعضاء ، ولا تفريع على هذا القول .

(و) تجب الدية كاملة (في) ذهاب (كلام) ، فمن جنى على إنسان ، فخرس وجبت عليه ديته^(٥) ؛ لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته كاليد ، (و) تجب أيضاً في (عقل)^(٦) قال بعضهم بالإجماع^(٧) ،

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢/١٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٦/٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٨ ، ٩٨ . وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٧/٣٢٢ .
- (٢) انظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله : ٤١٧ .
- (٣) وتابعه على ذلك الشارح . انظر : المغني : ٩ / ٦٠٦ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٩٥ . وقد جزم بالدية في المقنع والكافي . انظر : المقنع : ٢٨٨ ، والكافي : ٤ / ٣١ .
- (٤) انظر : الهداية : ٢ / ٨٩ ، المذهب الأحمد : ١٧٨ ، والمحزر : ٢ / ١٤٠ ، والفروع : ٦ / ٢٩ ، والإنصاف : ١٠ / ٩٣ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٩ ، والكشاف : ٦ / ٤٠ ، والروض : ٤٣٨ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٢٠ .
- (٥) انظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله : ٤١٧ .
- (٦) انظر : الهداية : ٢ / ٨٧ - ٨٨ ، والمقنع : ٢٨٨ ، والكافي : ٤ / ٢٦ - ٢٨ ، والمذهب الأحمد : ١٧٩ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٩٥ ، والمحزر : ٢ / ١٤٠ ، والفروع : ٦ / ٢٨ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٦٦ ، والمبدع : ٨ / ٣٨٠ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٩ ، والروض : ٤٣٨ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٢٠ .
- (٧) انظر : الإصباح : ٢ / ٢٠٩ . قال في المغني : لا نعلم فيه خلافاً . . . وإليه ذهب من بلغنا قوله من الفقهاء .
- وأيضاً : الشرح الكبير : ٩ / ٥٩٥ ، والمبدع : ٨ / ٣٨٠ .

وسنده ما في كتاب عمرو بن حزم (١) ، وروي عن عمر (٢) وزيد (٣) رضي الله تعالى عنهما؛ لأنه أكبر المعاني قدراً ، وأعظم الحواس نفعاً ، فإنه يتميز به الإنسان عن البهائم ، ويعرف به صحة حقائق المعلومات ، ويهتدي به إلى المصالح (٤) ، ويدخل به في التكليف ، وهو شرط في ثبوت الولايات ، وصحة التصرفات ، وأداء العبادات ، فكان أولى من بقية الحواس .

(و) تجب الدية كاملة أيضاً على الأصح في (حذب) (٥) بفتح المهملتين مصدر حذب ، بكسر الدال ، إذا صار أحذب (٦) ؛ لأن بذلك تذهب المنفعة والجمال ؛ لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال ، وبه تشرف آدمي على سائر الحيوانات (٧) ، (و) تجب (٨) الدية أيضاً كاملة في (صعر) بفتح المهملتين

(١) المقصود به قوله ﷺ «وفي العقل الدية» وهو ليس في نسخة عمرو بن حزم كما قال المصنف ، وقد صرح بذلك ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٩/٤ ، وإنما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٨٥-٨٦ من حديث معاذ مرفوعاً «وفي العقل الدية مائة من الإبل» . وفي إسناده عبد الرحمن بن أنعم الأفريقي ، ضعفه الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٨٦٢) كما تقدم .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) أخرج حديثه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٨٦ من طريق محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت قال في الرجل يضرب حتى يذهب عقله : الدية كاملة . وفي إسناده ضعف ، حيث إن محمد بن راشد صدوق يهم (التقريب ٥٨٧٥) .

(٤) كذا في م ، ع ، ق / وفي د ، س - الصالح .

(٥) انظر : الهداية : ٢ / ٩٠ ، والمقنع ٢٨٨ ، والشرح الكبير ٩ / ٥٩٨ ، والمحزر ٢ / ١٤٠ ، والفروع : ٦ / ٢٨ ، والمبدع : ٨ / ٣٨٠ ، والإنصاف : ١٠ / ٩٣ ، وتصحيح الفروع ٦ / ٢٨ ، والكشاف : ٦ / ٤٨ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٢٠ .

(٦) انظر : المصباح المنير ٤٧-٤٨ .

(٧) من قوله : (وتجب الدية كاملة أيضاً على الأصح في حذب . . إلى قوله : على سائر الحيوانات) ساقطة من ق ، ع فقط .

(٨) كذا في م ، ق ، د ، ع / وفي س - تجب - ساقطة .

والصعر (بأن يضرب) \ الإنسان (فيصير وجهه في جانب) (١) ، نص عليه (٢) ، وأصل الصعر داء يأخذ البعير في عنقه ، فيلتوي منه عنقه . قال الله تعالى : ﴿ ولا تصعر خدك للناس ﴾ (٣) أي لا تعرض عنهم بوجهك (٤) تكبراً ؛ لأن ذلك يذهب الجمال والمنفعة ، فوجبت الدية كسائر المنافع .

(و) تجب الدية أيضاً (في تسويده) إذا ضربه فاسود بذلك وجهه ، (ولم يزل) (٥) ؛ لأنه (٦) فوت الجمال على الكمال ، فضمنه بديته ، كما لو قطع أذني الأصم ، وإن صار الوجه أحمر أو أصفر فحكومة في الأصح ، (٧) أو سود بعضه فحكومة ؛ لأنه لم يذهب الجمال على الكمال .

(و) تجب الدية كاملة أيضاً على الأصح في (صيرورته) أي صيرورة المجني عليه (لا يستمسك غائطاً ، أو) لا يستمسك (بولاً) ؛ لأن كل واحد

(١) انظر : اللسان مادة (صعر) ، والمصباح المنير ص ١٣٠ .

(٢) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٨٨ ، والهداية : ٢ / ٨٩ ، والمقنع : ٢٨٨ ، والمغني : ٩ / ٦٣٦ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٩٩ ، والمحزر : ٢ / ١٤٠ ، والفروع : ٦ / ٢٨ - ٢٩ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٥٧ ، والمبدع : ٨ / ٣٨١ ، والإنصاف : ١٠ / ٩٣ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٩ ، والكشاف : ٦ / ٤٨ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٢٠ .

(٣) سورة لقمان ١٨ .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - بوجهك - ساقطة .

(٥) انظر : الهداية : ٢ / ٨٩ ، والمقنع : ٢٨٨ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٩٩ ، والمحزر : ٢ / ١٤٠ ، والفروع : ٦ / ٢٩ ، والمبدع : ٨ / ٣٨١ ، والإنصاف : ١٠ / ٩٣ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٩ ، والكشاف : ٦ / ٥٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٢٠ .

(٦) كذا في م ، س ، ق ، د / وفي ع - لأن .

(٧) انظر : الشرح الكبير : ٩ / ٦٠٠ ، والمبدع : ٨ / ٣٨١ ، والكشاف : ٦ / ٥٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٢١ .

من هذين المحلين عضو فيه منفعة كبيرة ، ليس في البدن مثلها فإن نفع المثانة (١)
حبس البول ، وحبس البطن الغائط ، والضرر بفوات واحدة منهما عظيم ،
فكان في كل واحدة منهما \ الدية (٢) كالسمع ، والبصر ، فإن فاتت
المنفعتان بجناية واحدة وجبت ديتان (٣) .

م ١٣٠

(و) تجب دية كاملة أيضاً في (منفعة مشي) ؛ لأن منفعته مقصودة أشبه
الكلام ، (و) تجب أيضاً كاملة في منفعة (نكاح) فإذا انكسر صلبه ، فذهب
نكاحه ، ففيه الدية كاملة ، وروي ذلك عن علي (٤) رضي الله تعالى عنه ؛ لأنه
نفع مقصود أشبه ذهاب المشي ، (و) تجب أيضاً كاملة في منفعة (أكل) ؛ لأنه
نفع مقصود كالشم (٥) ، (و) تجب أيضاً كاملة في ذهاب منفعة (صوت) ، (و)
كذا في (٦) ذهاب منفعة (بطش) ؛ لأن في كل منهما نفع مقصود إذا كان

(١) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - المثانة .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله : ٤١٣ ، والمقنع لابن البنا : ٣ / ٠٨٨ ،
والمغني : ٩ / ٦٣٤ ، والكافي : ٤ / ٣٦ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦٠٠ ، والمحرم : ٢ /
١٤٠ ، والفروع : ٦ / ٢٩ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٥٧ ، والمبدع : ٨ / ٣٨١ ،
والإنصاف : ١٠ / ٩٣ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٩ ، والكشاف : ٦ / ٤٩ ،
والروض : ٤٣٨ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٢١ ، وعقد الفرائد : ٢٠٥ .

(٣) انظر : الكافي : ٤ / ٣٦ ، والمغني : ٩ / ٦٣٤ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦٠٠ ، والمبدع :
٨ / ٣٨١ ، والكشاف : ٦ / ٤٩ ، والروض : ٤٣٨ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٢١ .

(٤) انظر : المقنع : ٢٨٨ ، والشرح الكبير : ٩ / ٥٩٥ ، والمحرم : ٢ / ١٤٠ ، والفروع :
٦ / ٢٨ ، والمبدع : ٨ / ٣٨٠ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٩ ، والروض : ٤٣٨ ،
ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٢١ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩ / ٢٣١ عن علي قال : إذا كسر الصلب ومنع الجماع ففيه
الدية . وقد روى البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٩ بسند صحيح عن سعيد بن المسيب « أن
السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية » . وانظر : إرواء الغليل ٧ / ٣٢٣ .

(٦) كذا في م ، ق ، س ، د / وفي ع - في - ساقطة .

كإذهاب واحد من ذلك بجناية عليه^(١) ، قال في الإنصاف^(٢) : فائدة : تجب
الدية في إذهاب منفعة الصوت ، وكذا في إذهاب منفعة البطش . انتهى .
عبارة الفروع^(٣) : وقال في الترغيب وغيره : ومنفعة الصوت ، ومنفعة
البطش ، فلكل واحد الدية ، وفي الفنون : لو سقاه ذرق حمام ، فذهب صوته
لزمه حكومة في إذهاب الصوت . انتهى .

(و) يجب أيضاً^(٤) (في) ذهاب (بعض يعلم) قدره مما تقدم ذكره
بجناية عليه من الدية (بقدره) أي بقدر الذاهب ؛ لأن ما وجب في جميع
الشيء وجب في بعضه بقدره ، ومن صور ذهاب البعض المعلوم قدره (كأن)
صار (يجن يوماً ، ويفيق) يوماً (آخر ، أو يذهب ضوء عين) واحدة ، (أو)
يذهب (شم منخر) واحد ، (أو) يذهب (سمع أذن) واحدة^(٥) ، (أو)
يذهب (أحد المذاق الخمس ، وهي الحلاوة ، والمرارة ، والعذوبة ، والملوحة ،
والحموضة) قاله في الكافي^(٦) ، ولأن الذوق حاسة تشبه الشم .

وإذا تقرر ذلك فيكون (في كل واحدة) من المذاق الخمس (خمس
الدية) ، وفي اثنتين منها خمساها ، وهكذا .^(٧)

-
- (١) انظر : الفروع : ٢٩ / ٦ ، والمبدع : ٣٨٢ / ٨ ، والإنصاف : ٩٤ / ١٠ ، ومطالب
أولي النهي : ١٢١ / ٦ .
- (٢) انظر : الإنصاف : ٩٤ / ١٠ .
- (٣) انظر : الفروع : ٢٩ / ٦ .
- (٤) كذا في م ، س ، ق ، د / وفي ع - أيضاً - ساقطة .
- (٥) انظر : المقنع : ٢٨٨ ، والشرح الكبير : ٦٠٠ / ٩ ، والمحزر : ١٤٠ / ٢ ، والفروع :
٢٩ / ٦ ، والمبدع : ٣٨٢ / ٨ ، والإنصاف : ٩٥ / ١٠ ، ومطالب أولي النهي : ١٢١ / ٦ .
- (٦) انظر : الكافي : ٣١ / ٤ .
- (٧) انظر : الكافي : ٣١ / ٤ ، والشرح الكبير : ٦٠١ / ٩ ، والفروع : ٢٩ / ٦ ، والمبدع :
٣٨٣ / ٨ ، والكشاف : ٤٠ / ٦ ، ومطالب أولي النهي : ١٢١ / ٦ .

وقد تقدم أنه يجب في ذهاب جميع الكلام الدية كاملة ، (و) على هذا يجب (في بعض الكلام بحسابه) من الدية ، (ويقسم) الكلام (على ثمانية وعشرين حرفاً) (١) ؛ لأن مخرج الألف في الألف مع اللام الموضوع قبل الباقي حروف الهجاء ففي نقص حرف من الثمانية وعشرين ربع سبع (٢) الدية ، وفي نقص حرفين نصف سبعة ، وفي نقص أربعة أحرف سبع الدية ، وهكذا ، ولا فرق بين ما خف على اللسان ، وبين ما ثقل ؛ لأن كل شيء وجب فيه مقدر لم يختلف باختلاف قدره كالأصابع ، وهذا المذهب . (٣) وقيل : سوى الشفوية ، وهي الباء ، والفاء ، والميم ، والواو ، وسوى الحلقية وهي الهمزة ، والهاء ، والحاء ، والخاء ، والعين ، والغين ، والأول المذهب ؛ لأن هذه الحروف ينطق بها اللسان بدليل أن الأخرس لا ينطق بشيء منها . (٤)

(وإن) كان (٥) البعض الذاهب مما فيه الدية (لم يعلم قدره) \ كنقص
١٩١ ق
سمع وبصر ، و) كنقص (شم ، ومشي ، وانحناء قليلاً ، أو بأن صار) المجني عليه (مدهوشاً ، أو) صار (في كلامه متممة) بأن صار متمماً يكرر التاء ، أو فأفاء ، يكرر الفاء ، (أو) صار في كلامه (عجلة ، أو ثقل ، أو) صار (لا

(١) انظر : الهداية : ٨٨ / ٢ ، والمقنع : ٢٨٨ ، والكافي : ٣٠ / ٤ ، والمغني : ٦٠٧ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٠١ / ٩ ، والمحزر : ١٤٠ / ٢ ، والفروع : ٢٩ / ٦ ، والمبدع : ٨ / ٣٨٢ ، والإنصاف : ٩٤ / ١٠ ، والكشاف : ٤٠ / ٦ ، ومطالب أولي النهى ١٢١ / ٦ .

(٢) كذا في ع ، س ، ق ، د / وفي م - سبع - ساقطة .

(٣) انظر : الهداية : ٨٨ / ٢ ، والمغني : ٦٠٧ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٠١ / ٩ ، والمبدع : ٨ / ٣٨١ ، والإنصاف : ٩٤ / ١٠ . وقال : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . والكشاف : ٤٠ - ٤١ / ٦ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) كذا في م ، ق ، س ، د / وفي ع - وإن للبعض - وهو تحريف .

يلتفت ، أو) صار لا (يبلع ريقه إلا بشدة ، أو اسودَّ) بالجناية عليه (بياض
عينه ، أو احمر ، أو تقلصت شفته بعض التقلص ، أو تحركت سنه بجناية
عليها ، (أو احمرت ، أو اصفرت ، أو اخضرت ، أو كلت) بأن ذهبت
حدتها ، وصارت بحيث لا يمكنه أن يعرض بها شيئاً ، (فتتجب (حكومة)^(١) ؛
لأن هذا لا يمكن تقديره ، فيجب ما تخرجه الحكومة لأنه لا تقدير فيه .

(ومن صار ألثغ^(٢)) بسبب جناية عليه (فله) على الجاني (دية الحرف
الذاهب)^(٣) فقط ؛ لأن الضمان إنما يجب لما تلف ، وإن ذهب حرف فأبدل
مكانه حرفاً ، كما لو كان يقول درهم ، فصار يقول : دلهم ، أو دعهم ، أو
دنهم ، فعليه ضمان \ الحرف الذاهب ؛ لأن ما يبدل لا يقوم مقام الذاهب
في القراءة ولا غيرها ، فلو جنى عليه^(٤) أيضاً ، فذهب البدل وجبت ديته
أيضاً ؛ لأنه أصل .^(٥)

د ٣٣

(ولو أذهب كلام ألثغ) من غير جناية فذهب بجناية عليه كلامه كله (فإن
كان مأیوساً من ذهاب لثغته^(٦) ، ففيه بقسط ما ذهب من الحروف ، وإلا) أي

(١) انظر : الهداية : ٢ / ٨٨ ، والمغني : ٩ / ٥٩٧ - ٦٠٤ - ٦٠٦ - ٦٠٨ ، والشرح
الكبير : ٩ / ٦٠٢ - ٦٠٣ ، والمحزر : ٢ / ١٤٠ ، والفروع : ٦ / ٢٩ ، والمبدع :
٨ / ٣٨٣ ، والإنصاف : ١٠ / ٩٥ - ٩٦ .

(٢) ألثغ : حبسة في اللسان حتى تصير الرء لأمأ أو غيناً أو السين ثاءً ، ونحو ذلك .
انظر : المصباح المنير ص ٢٠٩ .

(٣) انظر : الكافي : ٤ / ١٣٠ ، والمغني : ٩ / ٦٠٧ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦٠٢ ،
والإنصاف : ١٠ / ٩٦ ، وتصحيح الفروع : ٦ / ٣٠ ، والكشاف : ٦ / ٤١ .

(٤) من قوله : (عليه أيضاً ، فذهب البدل . . . إلى قوله : ألثغ من غير جناية) ساقطة من ع
فقط .

(٥) انظر : المغني : ٩ / ٦٠٧ - ٦٠٨ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦٠٢ ، والكشاف : ٦ / ٤١ .

(٦) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - لثغة .

بأن كان غير مأيوس من زوالها (كصغير ف)فيه (الدية) كاملة ؛ لأن الظاهر زوالها ، وكذلك الكبير إذا أمكن زوال لثغته بالتعليم . (١)

(وإن قطع بعض اللسان ، فذهب بعض الكلام اعتبر أكثرهما) (٢) ؛ لأن كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفرداً ، ألا ترى أنه لو ذهب نصف الكلام ، ولم يذهب من اللسان شيء ، أو ذهب نصف اللسان ، ولم يذهب من الكلام شيء وجب في كل صورة نصف الدية (٣) ، (فعلى من قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام نصف الدية) (٤) ؛ لأنه يجب | بقطع ربع اللسان ربع الدية ، ويبقى ربع الكلام لا متبوع له ، فيجب فيه (٥) ربع الدية ، فيكمل عليه نصف الدية بذلك ، (وعلى من قطع بقيته) أي بقية اللسان الذي ذهب ربعه مع نصف الكلام ، فذهب بقطعه بقية الكلام (تمتها) أي تنمة الدية (مع حكومة لربع اللسان) في الأصح (٦) ؛ لأن السالم نصف اللسان بدليل أن الموجود نصف الكلام ، وباقيه أشل ، ففيه حكومة .

م ١٣١

-
- (١) انظر : المغني : ٦٠٨ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٠٢ / ٩ ، والمبدع : ٣٨٣ / ٨ ، والإنصاف : ٩٤ - ٩٥ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٧٠ ، والكشاف : ٤١ / ٦ .
- (٢) انظر : الهداية : ٨٨ / ٢ ، والمقنع : ٢٨٩ ، والكافي : ٣٠ / ٤ ، والمغني : ٦٠٨ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٠٣ / ٩ ، والمحزر : ١٤٠ / ٢ ، والفروع : ٣٠ / ٦ ، والمبدع : ٣٨٣ - ٣٨٤ ، والإنصاف : ٩٦ / ١٠ ، والتوضيح : ٧٨٩ / ٢ ، والكشاف : ٤١ / ٦ .
- (٣) انظر : المغني : ٦٠٨ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٠٣ / ٩ ، والكشاف : ٤٢ / ٦ .
- (٤) انظر : الهداية : ٨٩ / ٢ ، والمقنع : ٢٨٩ ، والكافي : ٣٠ / ٤ ، والمغني : ٦٠٨ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٠٣ / ٩ ، والمحزر : ١٤٠ / ٢ ، والفروع : ٣٠ / ٦ ، والمبدع : ٣٨٤ / ٨ ، والإنصاف : ٩٦ / ١٠ ، والتوضيح : ٧٨٩ - ٧٩٠ ، والكشاف : ٤١ / ٦ .
- (٥) كذا في س ، ق ، م ، د / وفي ع - قيمه - وهو تحريف .
- (٦) انظر : الهداية : ٨٩ / ٢ ، والكافي : ٣٠ / ٤ ، والمحزر : ١٤٠ / ٢ ، والفروع : ٣٠ / ٦ ، وقال : والأشهر حكومة ، والإنصاف : ٩٦ / ١٠ ، وقال : وهو المذهب ، والتنقيح : ٢٧٠ ، والتوضيح : ٧٩٠ / ٢ ، والكشاف : ٤٢ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٢٢ / ٦ .

(ولو قطع نصفه) أي نصف اللسان (فذهب) بقطعه (ربع الكلام ، ثم)
قطع (آخر بقيته) فذهب باقي الكلام ، (فعلى) القاطع (الأول نصفها) ، أي
نصف الدية ، (و) يجب (على الثاني ثلاثة أرباعها) ، أي أرباع الدية في
الأصح^(١) ؛ لأنه ذهب بثلاثة^(٢) أرباع الكلام ، فيجب عليه ثلاثة أرباع ديته ،
كما لو ذهب بثلاثة أرباع الكلام بقطع نصف اللسان في الأول^(٣) ، ولأنه لو
ذهب بثلاثة أرباع الكلام مع بقاء اللسان لزمته ثلاثة أرباع الدية ، فلأن يجب
بقطع نصف اللسان أولى^(٤) .

ولو لم يقطع الثاني نصف اللسان ، لكن جنى عليه جناية أذهبت بقية
كلامه مع بقاء لسانه لكان عليه ثلاثة أرباع الدية ؛ لأنه^(٥) ذهب بثلاثة أرباع ما
فيه الدية ، وكان عليه ثلاثة أرباع الدية ، كما لو جنى على^(٦) صحيح ، فذهب
ثلاثة أرباع كلامه ، مع بقاء لسانه .^(٧)

(ومن قطع لسانه ، فذهب نطقه وذوقه^(٨) ، أو كان) المقطوع لسانه
(أخرس \ ، فعلى قاطعه (دية) واحدة ؛ لأن الدية إذا وجبت عن العضو
سقطت دية منفعتة ؛ لأنها تبع له .^(٩)

ع ١٢٩

-
- (١) انظر : الكافي : ٣٠ / ٤ ، والمغني : ٦٠٩ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٠٤ / ٩ ، والمبدع :
٣٨٤ / ٨ ، والإنصاف : ٩٧ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٧٠ ، والتوضيح : ٧٩٠ / ٢ ،
والكشف : ٤٢ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٢٢ / ٦ .
- (٢) كذا في ع ، س ، ق ، د / وفي م - ثلاثة .
- (٣) كذا في م ، س ، د / وفي ع ، ق - الأول - ساقطة .
- (٤) انظر : الكافي : ٣٠ / ٤ ، والمغني : ٦٠٩ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٠٤ / ٩ ، والمبدع :
٣٨٤ / ٨ - ٣٨٥ .
- (٥) كذا في م ، س ، د / وفي ع ، ق - لأن .
- (٦) كذا في م ، ق ، د / وفي ع - عليه .
- (٧) انظر : المغني : ٦٠٩ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٠٤ / ٩ .
- (٨) انظر : المقنع : ٢٨٩ ، والشرح الكبير : ٦٠٥ / ٩ ، والإنصاف : ٩٧ / ١٠ .
- (٩) انظر الكافي ٣١ / ٤ ، ٦٠٦ ، والمحزر : ١٤٠ / ٢ ، والفروع : ٣٠ / ٦ ، والمبدع : ٨ /
٣٨٥ ، التوضيح ٧٩٠ / ٢ ، ومطالب أولي النهى ١٢٢ / ٦ .

(وإن ذهباً) أي النطق ، والذوق بجناية (واللسان باق ، أو كسر صلبه)
بأن جنى إنسان على إنسان بأن كسر صلبه | (فذهب مشيه ونكاحه ،
فديتان) أي فالواجب في ذلك ديتان على الأصح (١) ؛ لأن كل منفعة من النطق
والذوق ، وكل منفعة من المشي والنكاح مستقلة بنفسها ، فتجب فيها دية
كاملة كما لو ذهبت منفردة .

(وإن ذهب) بكسر صلبه (ماؤه ، أو) ذهب بكسر صلبه (إحباله (٢)
فالدية (ذكره في الرعاية ، وكذا في الروضة إن ذهب نسله الدية . (٣)

(ولا يدخل أرش جنائية أذهبت عقله في ديته) في (٤) المنصوص (٥) ،
قاله في الفروع (٦) : يعني أن من جنى على إنسان جنائية لها أرش فذهب بها
عقله وجب عليه الدية للعقل مع أرش الجنائية ، ولم يتداخلا كما لو أوضحه ،
فذهب عقله ، فإنه يجب عليه الدية للعقل والأرش للموضحة لأنهما جنائتان
متغايرتان ، فوجب ديتهما حتى ولو كانا بفعل إنسان واحد كما لو ضربه على
رأسه فأذهب سمعه وبصره .

(١) انظر : المقنع ٢٨٩ ، والشرح الكبير ٦٠٥ / ٩ - ٦٠٦ ، والمحزر ١٤٠ / ٢ ، والفروع ٣٠ / ٦ ،
والمبدع ٣٨٥ - ٣٨٦ ، والإنصاف : ٩٧ / ١٠ ، والتوضيح : ٧٩٠ / ٢ ، ومطالب
أولي النهي : ١٢٣ / ٦ .

(٢) أي أصبح منيئاً لا تحمل المرأة منه مع بقاؤه .

(٣) انظر : الفروع : ٣٠ / ٦ ، والمبدع : ٣٨٦ / ٨ ، والتوضيح : ٧٩٠ / ٢ ، والكشاف :
٤٨ / ٦ ، ومطالب أولي النهي : ١٢٣ / ٦ .

(٤) انظر : الهداية : ٨٧ / ٢ ، والمغني : ٦٣٥ / ٩ ، والشرح الكبير : ٥٩٦ / ٩ ،
والمحزر : ١٤١ / ٢ ، والفروع : ٣٠ / ٦ ، والمبدع : ٣٨٠ / ٨ ، والإنصاف :
٩٧ / ١٠ ، والتوضيح : ٧٩٠ / ٢ ، ومطالب أولي النهي : ١٢٣ / ٦ .

(٥) انظر : المحزر : ١٤١ / ٢ ، والفروع : ٣٠ / ٦ ، والإنصاف : ٩٧ / ١٠ .

(٦) انظر : الفروع : ٣٠ / ٦ .

(ويقبل قول مجني عليه) بيمينه (في نقص بصر وسمع) (١) يعني في أن بصره نقص أو أن سمعه نقص ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته فيحلفه الحاكم ، ويوجب حكومة . (٢)

وإن ادعى مجني عليه إن إحدى عينيه نقص ضوءها ، عصبت المريضة التي ادعى نقص ضوءها ، وأطلقت الصحيحة ، ونصب له شخص ، ويتباعد عنه فكلما قال : قد رأيته ، فوصف لونه علم صدقه حتى تنتهي رؤيته ، فإذا انتهت علم موضعها ، ثم تشد (٣) الصحيحة ، وتطلق المريضة ، وينصب له شخص ، ثم يذهب حتى تنتهي رؤيته ، ثم يدار الشخص إلى جانب آخر ، فيصنع به مثل ذلك ، ثم يعلم عند المسافتين ، ويذرعان ، ويقابل بينهما ، فإن كانا سواء ، فقد صدق ، وينظر كم بين مسافة رؤيته العلية والصحيحة ، ويحكم له بالدية بقدر ما بينهما ، وإن اختلفت المسافتان فقد كذب (٤) ، والأصل في هذا قول ابن المنذر (٥) ، وأحسن ما قيل في ذلك قول عمر (٦)

-
- (١) انظر : الهداية : ٨٧ / ٢ ، والشرح الكبير : ٦٠٦ / ٩ ، والمبدع : ٣٨٦ / ٨ ، والكشاف : ٣٦ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٢٤ / ٦ .
- (٢) انظر : الشرح الكبير : ٦٠٦ / ٩ ، والمبدع : ٣٨٦ / ٨ ، والكشاف : ٣٦ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٢٤ / ٦ .
- (٣) كذا في ع ، ق ، س ، د / وفي م - تشهد - وهو تحريف .
- (٤) انظر : الكافي : ٢٧ / ٤ ، والمغني : ٥٨٨ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٠٧ / ٩ ، والكشاف : ٣٦ / ٦ .
- (٥) الإشراف على مذاهب أهل العلم ١٥٦ / ٢ .
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٨ / ٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً ١٧٢ / ٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧ / ٨ من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي . وليس الأثر عن عمر كما قال المصنف ، وقد ذكره ابن المنذر في الإشراف ١٥٦ / ٢ عن علي أيضاً ، وكذلك الموفق في المغني ١٠٨ / ١٢ (تحقيق د . التركي) .

رضي الله تعالى عنه : «أمر بعينه فعصبت، وأعطى رجلاً بيضة ، فانطلق بها ، وهو ينظر حتى انتهى بصره ، ثم أمر^(١) فخط عند ذلك ، ثم أمر بعينه الأخرى فعصبت ، وفتحت الصحيحة، وأعطى رجلاً بيضة ، فانطلق بها ، وهو ينظر حتى انتهى بصره ، ثم^(٢) خط عند ذلك ، ثم حول^(٣) إلى مكان آخر ، ففعل مثل ذلك فوجدوه سواء ، فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر .»

(و) يقبل قول مجني عليه (في قدر ما أتلف) منه (كل من جانين^(٤) فأكثر)^(٥) ؛ لأن الجانين^(٦) اتفقا على الإتلاف في الجملة ، والمجني عليه غير متهم في الإخبار بقدر ما أتلف كل واحد ، فقبل قوله فيه ؛ لأنه أعلم به ، وليس المجني عليه في هذه الصورة مدعياً ولا منكرأ ، فيكون كالشاهد بينهما .

(وإن اختلفا) أي الجاني والمجني عليه (في ذهاب بصر) أي بصر مجني

١٣٢ م

عليه بفعل الجاني (أري) المجني عليه (أهل | الخبرة) بذلك ، (وامتحن بتقريب شيء إلى عينيه وقت غفلته) (٧) ؛ لأنه متى كان يبصر^(٨) حركها ؛ لأن طبع الأدمي الحذر على عينيه ، وإن بقيت بحالها علمنا أنه لا يبصر | بها .

١٩٢ ق

(١) كذا في م ، ق ، س / وفي ع - أمر - ساقطة .

(٢) كذا في س ، ق ، م ، د / وفي ع - ثم خط عند ذلك - ساقطة .

(٣) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - حوله .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - جانين - هو تحريف .

(٥) انظر : التوضيح : ٢ / ٩٧٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٢٤ .

(٦) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - الجانين - وهو تحريف .

(٧) انظر : المقنع ٢٨٩ ، والشرح الكبير ٩ / ٦٠٨-٦٠٩ ، والمحزر ٢ / ١٤١ ، والفروع ٦ / ٣١ ،

والمبدع ٨ / ٣٨٦ ، والتوضيح ٢ / ٧٩٠ ، والكشاف ٦ / ٣٥ ، ومطالب أولي النهى

٦ / ١٢٤ .

(٨) كذا في م ، ق ، س ، د / وفي ع - يبصر - ساقطة .

(و) إن اختلفا الجاني والمجني عليه (في ذهاب سمع ، أو) ذهاب
(شم^(١) ، أو) ذهاب (ذوق) فإن كان اختلافهما في ذهاب السمع (صحيح به)
أي بالمجني عليه (وقت غفلته) ، وإن كان في ذهاب الشم (أتبع بمنتن) ،
(و) إن كان في ذهاب الذوق (أطعم) الشيء (المر ، فإن فزع من الصائح ، أو
من) شيء (مقرب لعينه ، أو عبس للمنتن أو المر ، سقطت دعواه) لبيان
كذبه ، (وإلا) أي وإن لم يظهر منه حركة لشي مما ذكر (صدق بيمينه)^(٢) ؛
لأن الظاهر صحة دعواه ، (ويرد الدية آخذ) لها إذا (علم كذبه)^(٣) ؛ لأننا
تبينا أنه قبضها بغير حق .

(١) كذا في م ، س ، د / وفي ع - ذهاب شم - ساقطة .

(٢) انظر : المقنع : ٢٨٩ ، والشرح الكبير : ٦١٠ / ٩ ، والمحزر : ١٤١ / ٢ ، والفروع :
٣١ / ٦ ، والمبدع : ٣٨٦ - ٣٨٧ ، والتوضيح : ٧٩٠ / ٢ ، ومطالب أولي النهى :
١٢٤ / ٦ - ١٢٥ .

(٣) انظر : الفروع : ٣١ / ٦ ، والمبدع : ٣٨٧ / ٨ ، والتوضيح : ٧٩٠ / ٢ ، ومطالب
أولي النهى : ١٢٥ / ٦ .

فصل

(وفي كل) أي كل شيء (من الشعور الأربعة الدية) كاملة على الأصح .

(وهي شعر رأس ، و) شعر (لحية ، و) شعر (حاجبين ، و) (١) شعر (أهداب عينين) (٢) ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والثوري (٣) ، وروي عن علي (٤) وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما أنهما قالوا : « في الشعر الدية » ، وقال مالك والشافعي : فيه حكومة ؛ لأنه إتلاف جمال لا منفعة فيه ، فلم تجب فيه الدية كاليد الشلاء ، والعين القائمة ، ولنا أنه أذهب الجمال على الكمال ،

(١) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٨٢ ، والهداية : ٢ / ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ ، والمقنع : ٢٩٠ ، والمغني : ٩ / ٥٩٨ ، والمذهب الأحمد : ١٧٨ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦١٣ ، والمحرم : ٢ / ١٤١ ، والفروع : ٦ / ٣٢ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٥٧ - ١٥٨ ، والمبدع : ٨ / ٣٨٩ ، والإنصاف : ١٠ / ١٠١ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٩ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩١ ، والكشاف : ٦ / ٣٧ ، والروض : ٤٣٩ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٢٥ ، وعقد الفرائد : ٢٠٥ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، ما عدا المقنع لابن البنا .

(٣) انظر : الأم ٦ / ٧٢ ، المبسوط ٢٦ / ٧١ ، الإشراف ٢ / ١٥٢ ، المغني ٨ / ٤٤٣ .

(٤) أخرج حديث علي رضي الله عنه عبد الرزاق في مصنفه ٩ / ٣١٩ عن تميم بن سلمة قال : أفرغ رجل على رأس رجل قدراً فذهب شعره ، فذهب إلى علي ، فقضى عليه بالدية كاملة .

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٩ / ١٦٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٩٨ ، وابن حزم في المحلى ١٠ / ٥٢٥ بنحوه .

ورواه عن زيد بن ثابت ابن أبي شيبة في مصنفه ٩ / ١٦٣ بلفظ « في الشعر إذا لم ينبت فالدية » . قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦ / ٢٣٠ : هذا منقطع .

وقال ابن المنذر في الإشراف ٢ / ١٥٢ : « ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما » .

فوجب فيه دية كاملة ، كأذني الأصم ، وأنف الأخرس ، وقولهم لا منفعة فيه ممنوع ، فإن الحاجب يرد العرق عن العين ، ويفرقه ، وهدب العين يرد عنها ما يضرها ، ويصونها ، فجرى مجرى أجفانها ، وما ذكروه ينتقض بالأصل الذي قسنا عليه ، واليد الشلاء ليس جمالها كاملاً . (١)

(وفي) كل (حاجب نصف) ، أي نصف الدية ، ومن أوجب الدية في الحاجبين سعيد بن المسيب ، وشريح ، والحسن ، وقتادة ، (وفي) (٢) كل (هدب ربع) أي ربع الدية .

(وفي بعض كل) من الشعور الأربعة (٣) (بقسطه) من الدية (٤) (٥) بقدر المساحة كالأذنين ، ولا فرق بين (٦) هذه الشعور في كونها كثيفة أو خفيفة ، جميلة أو قبيحة ، أو كونها من صغير أو كبير ؛ لأن سائر ما فيه الدية من الأعضاء لا يفترق (٧) الحال فيه بذلك (٨) ، (وفي) شعر (شارب حكومة) (٩) نص عليه . (١٠)

-
- (١) انظر : المغني : ٥٩٨ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦١٣ / ٩ ، والمبدع : ٣٨٩ / ٨ .
(٢) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي ك - وفي - ساقطة .
(٣) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - الأربعة - ساقطة .
(٤) كذا في س ، ق ، م ، د / وفي ع - من الدية - ساقطة .
(٥) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - في .
(٦) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - لا تفرق .
(٧) انظر : الهداية : ٨٨ / ٢ ، والمقنع : ٢٩٠ ، والمغني : ٥٩٨ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦١٣ / ٩ ، والمحرر : ١٤١ / ٢ ، والفروع : ٣٢ / ٦ ، والمبدع : ٣٨٦ / ٨ ، والإنصاف : ١٠٢ / ١٠ ، والتوضيح : ٧٩١ / ٢ ، والكشاف : ٣٧ - ٣٨ ، ومطالب أولي النهى : ١٢٥ / ٦ ، وعقد الفرائد : ٢٠٥ .
(٨) انظر : المغني : ٥٩٨ - ٥٩٩ ، والشرح الكبير : ٦١٣ / ٩ ، والكشاف : ٣٧ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٢٥ / ٦ .
(٩) انظر : الفروع : ٣٢ / ٦ ، والمبدع : ٣٨٩ / ٨ ، والإنصاف : ١٠١ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٧٠ ، والتوضيح : ٧٩١ / ٢ ، والكشاف : ٣٨ / ٦ ، والروض : ٤٣٩ ، ومطالب أولي النهى : ١٢٥ / ٦ .
(١٠) انظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله : ٤١٤ .

(وما عاد) من شعر أزيل تعدياً (سقط ما فيه) من دية أو بعضها ، أو حكومة^(١) ، وإن عاد \ بعد أخذ ما وجب^(٢) فيه رده ، والحكم فيه كالحكم في ذهاب السمع ، والبصر فيما يرجى عوده ، وما لا يرجى^(٣) .

(ومن) أزال شعراً من الشعور الأربعة ، و(ترك من لحية ، أو غيرها ما لا جمال فيه) أي فيما تركه (فديته) أي فالواجب ديته (كاملة) في الأصح^(٤) ؛ لأنه أذهب المقصود منه كله ، فأشبهه ما لو أذهب ضوء العينين ، ولأن جنائته ربما أحوجت إلى إذهاب الباقي لزيادته في القبح على إذهاب الكل ، فتكون جنائته سبباً لذهاب الكل ، فأوجبت ديته كما لو ذهب بسراية^(٥) الفعل ، أو كما لو احتاج في دواء^(٦) شجة الرأس إلى ما أذهب ضوء عينه .

ولا قصاص في شيء من هذه الشعور ؛ لأن إتلافها إنما يكون بالجنائية على محلها ، وهو غير معلوم المقدار ، ولا تمكن المساواة فيه ، فلا يجب القصاص فيه^(٧)

-
- (١) انظر : المقنع : ٢٩٠ ، والمغني : ٥٩٩ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦١٤ / ٩ ، والمحزر ١٤١ / ٢ ، والفروع : ٣٢ / ٦ ، والمبدع : ٣٨٩ / ٨ ، ومطالب أولي النهى : ١٢٥ / ٦ ، وعقد الفرائد : ٢٠٥ .
- (٢) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - ما وجب - ساقطة .
- (٣) أي أن أهل الخبرة إذا قالوا يرجى عوده إلى مدة عينوها ، انتظر إليها ، ولم يعط الدية حتى تنقضي المدة ، فإن عادت سقطت عن الجاني ، وإن لم يعد استقرت الدية ، وإن قالوا : لا يرجى عوده ، وجبت الدية . انظر : المغني : ٥٨٧ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٠٨ / ٩ .
- (٤) انظر : الفروع : ٣٢ / ٦ ، والإنصاف : ١٠٢ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٧٠ ، والتوضيح : ٧٩١ / ٢ ، والكشاف : ٣٨ / ٦ ، والروض : ٤٣٩ ، ومطالب أولي النهى : ١٢٦ / ٦ .
- (٥) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - بسواية .
- (٦) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - ذهاب - وهو تحريف .
- (٧) انظر : المغني : ٥٩٩ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦١٤ / ٩ ، والإنصاف : ١٠٢ / ١٠ ، والكشاف : ٣٨ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٢٥ / ٦ .

(وإن قلع جفنًا بهدبه فدية الجفن فقط) ؛ لأن الشعر يزول تبعًا لزوال الأجنان ، فلم يجب به شيء كالأصابع إذا قطع الكف وهي عليه . (١)

(وإن قطع لحين بأسنانهما فـ) الواجب في ذلك (دية الكل) (٢) ، أي دية اللحين ، ودية الأسنان ، ولا تدخل دية الأسنان في دية اللحين كما تدخل الأصابع في دية اليد ، لوجوه ثلاثة :

أحدهما : أن الأسنان ليست متصلة باللحين ، وإنما هي مغروزة فيها بخلاف الأصابع .

الثاني : أن أحدهما ينفرد باسمه عن الآخر بخلاف الأصابع مع الكف ، فإن اسم اليد يشملها .

الثالث : أن اللحين يوجدان منفردين عن الأسنان ، فإنهما يوجدان قبل وجود الأسنان ، ويبقيان بعد قلعها بخلاف الكف مع الأصابع . (٣)

(وإن قطع كفًا بأصابعه ، لم يجب (٤) غير دية يد) (٥) لدخول الجميع في مسمى اليد ، وكما لو قطع ذكرًا بحشفته ، لم تجب دية الشفة ؛ لدخولها في

(١) انظر : المقنع : ٢٩٠ ، والكافي : ٤ / ٢٧ ، والمغني : ٩ / ٥٩٤ ، والشرح الكبير : ٦١٥ / ٩ ، والمحزر : ٢ / ١٤١ ، والفروع : ٦ / ٣٨ ، والمبدع : ٨ / ٩٠ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩ ، والكشاف : ٦ / ٤٥ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٢٦ .

(٢) انظر : الهداية : ٢ / ٨٩ ، والمقنع : ٢٩٠ ، والكافي : ٤ / ٣٣ ، والمغني : ٩ / ٦٢٠ ، والشرح الكبير : ٦١٥ / ٩ ، والمحزر : ٢ / ١٤١ ، والفروع : ٦ / ٣٢ ، والمبدع : ٨ / ٣٩٠ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩١ ، والكشاف : ٦ / ٤٥ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٢٦ .

(٣) انظر : المغني : ٩ / ٦٢٠ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦١٥ ، والمبدع : ٨ / ٣٩٠ ، والكشاف : ٦ / ٤٥ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٢٦ .

(٤) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - تجب - وهو تصحيف .

(٥) انظر : المقنع : ٢٩٠ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦١٥ ، والمبدع : ٨ / ٢٩٠ ، والإنصاف : ١٠ / ١٠٢ ، والتنقيح : ٢٧٠ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩١ ، والكشاف : ٦ / ٤٦ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٢٦ .

مسمى الذکر ، (وإن كان به) أي بالكف (بعضها) أي بعض الأصابع (دخل
س ١٧٣ في دية الأصابع ما حاذها) من الكف ، (وعليه) أي على \ القاطع
للكف^(١) كله (أرش بقية الكف)^(٢) الذي لم تحاذ الأصابع ؛ لأن الأصابع لو
كانت سالمة كلها لدخل أرش الكف كله في دية الأصابع ، فكذاك ما حاذى
م ١٣٣ الأصابع السالمة يدخل في ديتها ، وما حاذى المقطوعات \ ليس له ما يدخل
في ديته ، فوجب أرشه ، كما لو كانت الأصابع كلها مقطوعة .

(و) يجب (في كف بلا أصابع) ، (و) يجب في (ذراع بلا كف ، و) يجب
في (عضد بلا ذراع ثلث ديته) على الأصح^(٣) ، شبهه أحمد بعين قائمة ،
(وكذا)^(٤) في الحكم (تفصيل رجل) ففي قدم بلا أصابع ، وساق بلا قدم
ثلث ديتها .^(٥)

-
- (١) كذا في س ، ق ، م ، د / وفي ع - الكف .
(٢) انظر : المقنع : ٢٩٠ ، والشرح الكبير : ٦١٥ / ٩ ، والمحزر : ١٤١ / ٢ ، والفروع :
٣٢ / ٦ ، والمبدع : ٣٩٠ / ٨ ، والإنصاف ١٠٣ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٧٠ ، والتوضيح
: ٧٩٢ / ٢ ، والكشاف : ٤٦ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٢٦ / ٦ .
(٣) انظر : الفروع : ٣٢ / ٦ ، والمبدع : ٣٩١ / ٨ ، والإنصاف ١٠٣ / ١٠ ، والتنقيح :
٢٧٠ ، والتوضيح : ٧٩١ - ٧٩٢ / ٢ ، ومطالب أولي النهى : ١٢٦ / ٦ .
وهذا خلافاً لما جزم به الحجاوي في طويته على التنقيح حيث قال : والرواية الأخرى في
ذلك حكومة وعليه جمهور الأصحاب . انظر : حواشي التنقيح : ٢٥٨ . وقد جزم
بذلك في كتابه الإقناع . انظر الكشاف : ٣٩ / ٦ .
وقد تعقبه صاحب المطالب وقال : وما قاله في الإقناع رواية والصحيح خلافه . انظر
مطالب أولي النهى : ١٢٧ / ٦ .
(٤) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - في - ساقطة .
(٥) انظر : الفروع : ٣٢ / ٦ ، والمبدع : ٣٩١ / ٨ ، والإنصاف ١٠٣ / ١٠ ، والتنقيح :
٢٧٠ ، والتوضيح : ٧٩٢ / ٢ ، ومطالب أولي النهى : ١٢٧ / ٦ .

(و) يجب (في عين أعور دية كاملة) (١)، نص عليه (٢)، وبذلك قال مالك (٣)، والزهري، والليث، وقتادة، وإسحاق (٤)؛ لأن عمر، عثمان، وعلياً، وابن عمر (٥) رضي الله تعالى عنهم قضوا في عين الأعور بالدية، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة (٦)، ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، فوجب جميع الدية، كما أنه أذهب (٧) من العينين، ودليل ذلك أنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين، فإنه يرى الأشياء البعيدة، ويدرك الأشياء (٨)

(١) انظر: الهداية: ٨٧ / ٢، والمقنع: ٢٩٠، والكافي: ٢٦ / ٤، والمغني: ٥٩٠ / ٩، والمذهب الأحمد: ١٧٩ والشرح الكبير: ٦١٦ / ٩، والمحرم: ١٤١ / ٢، والفروع: ٣٢ / ٦، وشرح الزركشي: ١٥٤ - ١٥٥، والمبدع: ٣٩١ / ٨، والإنصاف: ١٠٣ / ١٠، والتنقيح: ٢٧٠، ومغني ذوي الأفهام: ٢٠٩، والتوضيح: ٧٩٢ / ٢، والكشاف: ٣٧ / ٦، والروض: ٤٣٩، ومطالب أولي النهى: ١٢٧ / ٦، وعقد الفرائد ٢٠٥.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: ٤٢٠.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي: ٢٧٢ / ٤٠، وتقريرات عليش: ٢٧٢ / ٤.

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر ١٥٣ / ٢.

(٥) أخرج حديث عمر رضي الله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٦ / ٩، ١٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٤ / ٨. وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣١٥ / ٧.

وأخرج حديث عثمان رضي الله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٦ / ٩، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٣١ / ٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٤ / ٨ ولفظه «أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الضحيحة الدية كاملة». وضعف الشيخ الألباني هذه الرواية.

وأخرج حديث علي رضي الله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٧ / ٩، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٣١ / ٩. وصحح الشيخ الألباني إسناده.

وأخرج حديث ابن عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٧ / ٩. وصحح الشيخ الألباني إسناده. انظر: إرواء الغليل ٣١٥ / ٧.

(٦) انظر: المغني: ٥٩٠، والشرح الكبير: ٦١٦ / ٩.

(٧) كذا في س، ق، د، م / وفي ع - أذهب.

(٨) كذا في س، م، ق، د / وفي ع - الأشياء - ساقطة.

اللطيفة ، ويعمل أعمال البصراء^(١) ، ويجوز أن يكون الأعور قاضياً ويجوز
الأعور في الكفارة وفي الأضحية ، ما لم تكن العين مخسوفة ، فوجب في
عينه دية كاملة ، فإن قيل : فعلى هذا ينبغي أن لا يجب في ذهاب إحدى
العينين نصف الدية ؛ لأن إبطاره لم ينقص ؟ قلنا : لا يلزم من^(٢) وجوب
شيء من دية العينين ، نقص دية الباقي بدليل ما لو جنى عليهما فاحولتا ، أو
عمشتا ، أو نقص ضوءهما ، فإنه يجب أرش النقص ، ولا تنقص ديتهما
بذلك ، ولأن النقص الحاصل لم يؤثر في تنقيص أحكامه ، ولا هو مضبوط في
تفويت النفع ، فلم يؤثر في^(٣) تنقيص الدية ، وقال مسروق^(٤) ، وعبد الله بن
معقل^(٥) ، والنخعي ، والثوري ، وأبو حنيفة^(٦) ، والشافعي^(٧) : فيها نصف
الدية ، ويحتمل هذا كلام الخرقى لقوله : وفي العين الواحدة نصف الدية ،
ولم يفرق^(٨) ، قال في شرح المقنع^(٩) ، قلت : ولولا ما روي عن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم لكان القول الآخر أولى لظاهر النص ، والقياس على

-
- (١) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - البصر - وهو تحريف .
(٢) كذا في م ، س ، ق ، د / وفي ع - من - ساقطة .
(٣) كذا في س ، م ، د / وفي ق ، ع - في - ساقطة .
(٤) مسروق : هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، قال الحافظ
ابن حجر : ثقة فقيه عابد مخضرم ، مات سنة اثنتين وستين . التقريب (٦٦٠١) .
(٥) هو عبد الله بن معقل بن مقرن المزني ، أبو الوليد ، هو من خيار التابعين ، مات سنة بضع
وثمانين . انظر : الخلاصة للخزرجي ٢١٥ ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ٩٤ .
(٦) انظر الهداية للمرغناني : ١٠ / ٢٨٢ .
(٧) انظر : الأم ٦ / ١٢٢ ، والإشراف ٢ / ١٥٣ .
(٨) نقلاً عن المغني : ٩ / ٥٩٠ - ٥٩١ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦١٦ .
(٩) انظر الشرح الكبير : ٩ / ٦١٦ .

سمع إحدى الأذنين ، وما ذكر من المعاني ، فهو موجود فيما إذا ذهب^(١) سمع
إحدى الأذنين ، ولم يوجبوا في الباقي دية كاملة . انتهى .

١٩٣ ق (وإن قلعها) أي قلع عين الأعور (صحيح) ، أي صحيح | العينين
(أقيد) أي قلعت عينه (بشرطه) بأن يكون القلع عمداً ، وأن يكون الأعور
مكافئاً للصحيح لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
والعين بالعين ﴾^(٢) ، (وعليه معه) أي وعلى الصحيح مع قلع نظيرة عين
الأعور منه (نصف الدية)^(٣) ؛ لأنه لما ذهب بقلع عين الأعور جميع بصره
ولم يمكن إذهاب بصر القالع بقلع عينه الأخرى لما فيه من أخذ عينين بعين
واحدة ، فأخذنا عينه الواحدة بنظيرتها ، وأخذنا نصف الدية لذهاب جميع
البصر بقلعه عين الأعور ؛ لأن نصف البصر قد استوفاه تبعاً لعينه بالقصاص ،
وبقي النصف الذي لا يمكن القصاص فيه لما تقدم ، فوجبت ديته لذلك .^(٤)
وقيل : لا شيء له مع القلع^(٥) ، والأول المذهب .

(وإن قلع الأعور ما يماثل صحيحته) أي عينه الصحيحة (من) شخص
(صحيح) أي صحيح العينين (عمداً) فعلى الأعور (دية كاملة ، ولا قود)
عليه^(٦) ؛

-
- (١) كذا في ق ، س ، م ، د وهو موافق لما في الشرح الكبير ، وفي ع - وجب - وهو تحريف
(٢) سورة المائدة ٤٥ .
(٣) انظر : الفروع : ٣٢ / ٦ ، والمبدع : ٣٩٢ / ٨ ، والتنقيح : ٢٧٠ ، والتوضيح : ٢ /
٧٩٢ ، والكشاف : ٣٧ / ٦ ، والروض : ٤٣٩ ، ومطالب أولي النهى : ١٢٧ / ٦ .
(٤) انظر : الكشاف : ٣٧ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٢٧ / ٦ .
(٥) انظر : المحرر : ١٤١ / ٢ ، والمبدع : ٣٩٢ / ٨ .
(٦) انظر : المقنع : ٢٩٠ ، والكافي : ٢٦ / ٤ ، والمغني : ٥٩١ / ٩ ، والشرح الكبير :
٦١٧ / ٩ ، والمحرر : ١٤١ / ٢ ، والفروع : ٣٢ - ٣٣ ، والمبدع : ٣٩٢ / ٨ ،
والإنصاف : ١٠٣ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٧٠ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٩ ، والتوضيح
٢ / ٧٩٢ ، والكشاف : ٣٧ / ٦ ، والروض : ٤٣٩ ، ومنح الشفا : ٢١٨ / ٢ -
٢١٩ ، ومطالب أولي النهى : ١٢٧ / ٦ .

لأنه قول عمر وعثمان^(١) ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، والقصاص يفضي إلى استيفاء جميع بصر الأعور ، وهو إنما أذهب بعض بصر الصحيح ، فيكون المستوفى أكثر من جنائته ، وذلك لا يجوز ، وإذا لم يجز القصاص وجبت الدية ؛ لثلاث تذهب الجناية مجاناً ، وكان الواجب دية كاملة ؛ لأنه بدل القصاص الذي أسقط عنه رفقاً به ، ولو اقتصر منه ذهب ما لو ذهب بالجناية لوجبت فيه دية كاملة ، فوجبت الدية كاملة ها هنا ؛ لأنها بدل الواجب ، وهذا هو المنصوص عن أحمد .^(٢)

وقيل : تعلق عين الأعور ، ويعطى نصف الدية^(٣) .

(و) إن قلع الأعور^(٤) ما يماثل عينه الصحيحة (خطأ ، فنصفها) أي فيلزمه نصف الدية لا غير ، كما لو قلعها ذو عينين .^(٥)

(وإن قلع) الأعور (عيني صحيح عمداً ، فالقود أو الدية فقط) في الأصح .^(٦) يعني أنه يخير المجني عليه بين أخذ دية عينيه ، وبين قلع

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٣ / ٩ ، وذكره ابن المنذر في الإشراف ١٥٣ / ٢ . وفيه أبو عياض قال فيه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣١٦ / ٧ : مجهول . وعليه فحديثه ضعيف .
- (٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله : ٤١٩ - ٤٢٠ .
- (٣) انظر : الهداية : ٨٨ / ٢ ، والمقنع : ٢٩٠ ، والشرح الكبير : ٦١٧ / ٩ ، والمحزر : ١٤١ / ٢ ، والفروع : ٣٣ / ٦ ، والمبدع : ٣٩٢ / ٨ ، والإنصاف : ١٠٤ / ١٠ .
- (٤) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - عين الأعور - وهو تحريف .
- (٥) انظر : الهداية : ٨٨ / ٢ ، والمقنع : ٢٩٠ ، والكافي : ٢٦ / ٤ ، والمغني : ٥٩١ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦١٧ / ٩ ، والمحزر : ١٤١ / ٢ ، والفروع : ٣٢ - ٣٣ ، والمبدع : ٣٩٢ / ٨ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٩ ، والتوضيح : ٧٩٢ / ٢ ، والكشاف : ٣٧ / ٦ والروض : ٤٣٩ ، ومطالب أولي النهى : ١٢٧ / ٦ .
- (٦) انظر : الهداية : ٨٨ / ٢ ، والمقنع : ٢٩٠ ، والشرح الكبير : ٦١٧ / ٩ ، والمحزر : ١٤١ / ٢ ، والفروع : ٣٣ / ٦ ، والمبدع : ٣٩٢ / ٨ ، والإنصاف : ١٠٤ / ١٠ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٩ ، والتوضيح : ٧٩٢ / ٢ ، والكشاف : ٣٧ / ٦ ، ومنح الشفا : ٢١٩ / ٢ ، ومطالب أولي النهى : ١٢٧ / ٦ .

عين^(١) الأعور بقلع عينيه ، من غير زيادة ؛ لأنه أخذ جميع بصره بجميع بصره فوجب أن يكتفى به لذلك ، وقيل : يجب على الأعور إذا اختير المال ديتان .

(و) يجب (في يد أقطع ، أو رجله) إذا قطعت يده الأخرى أو رجله الأخرى ، (ولو عمداً) ، واختير المال ، (أو مع ذهاب) اليد \ (الأولى) والرجل الأولى حال كون الذهب (هدراً نصف ديته)^(٢) أي نصف دية الأقطع ، ذكراً كان أو أنثى ، مسلماً كان أو كافراً ، (كبقيّة الأعضاء)^(٣) ؛ لأن في اليدين الدية ، وفي إحداهما نصفها ، وفي الرجلين الدية ، وفي إحداهما نصفها ، وكما لو قلع أذن من له أذن واحدة ، ولأن أحد العضوين اللذين يحصل بهما منفعة الجنس لا يقوم أحدهما مقامهما ، وهذا على الأصح ، وعنه : فيها دية كاملة قياساً على عين الأعور . وعنه : إن ذهبت الأولى هدراً ففي الثانية دية كاملة ، وإلا فنصفها^(٤) .

(ولو قطع) الأقطع (يد صحيح أقيد بشرطه)^(٥) المذكور في باب شروط القصاص ؛ لأنه عضو أمكن القود في مثله مع انتفاء المانع ، فكان الواجب فيه القصاص ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) كذا في ع ، س ، ق ، د / وفي م - عين - ساقطة .

(٢) انظر : المنع ٢٩٠ ، والكافي ٤ / ٣٤ ، والمغني ٩ / ٥٩٢ ، والشرح الكبير ٩ / ٦١٨ والمحزر ٢ / ١٤٢ ، والفروع ٦ / ٣٣ ، والمبدع ٨ / ٣٩٣ ، والإنصاف ١٠ / ١٠٤ - ١٠٥ ، والتنقيح ٢٧١ ، والتوضيح ٢ / ٧٩٢ ، ومغني ذوي الأفهام ٢٠٩ والكشاف ٦ / ٣٧ ، والروض ٤٣٩ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ١٢٧ .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) انظر : المغني ٩ / ٥٩٢ ، والشرح الكبير ٩ / ٦١٨ ، والمحزر ٢ / ١٤٢ ، والفروع ٦ / ٣٣ ، والمبدع ٨ / ٣٩٣ ، والإنصاف ١٠ / ١٠٥ .

(٥) انظر : المبدع ٨ / ٣٩٣ ، والتنقيح ٢٧١ ، والتوضيح ٢ / ٧٩٢ ، والكشاف ٦ / ٣٧ ، والروض ٤٣٩ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ١٢٨ .

هذا باب

(الشجاج) أي باب يذكر فيه أروش الشجاج (وكسر العظام)

وأصل الشج القطع ، ومنه شججت المفازة أي قطعتها : (١)

ثم (الشجة) واحدة الشجاج (جرح الرأس ، والوجه) خاصة ، سميت بذلك لأنها قطع الجلد .

فأما في غير الرأس والوجه فتسمى جرحاً ، ولا تسمى شجة (٢) .

(وهي) أي الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب (عشر) مرتبة :

(خمس) منها (فيها حكومة) ، وسيأتي تعريف الحكومة في أواخر هذا الباب .

أول الخمس التي فيها حكومة :

١ - (الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين ، وهي (٣) : (التي * تحرص

الجلد ، أي تشقه ، ولا تدميه) ، أي (٤) ولا يسيل منه دم ، وأصل الحرص

الشق ، يقال : حرص القصار الثوب إذا شقه قليلاً ، ويقال لباطن الجلد

(١) انظر : اللسان مادة (شج) ، والمصباح المنير ص ١١٦ .

(٢) انظر : المقنع ٢٩٠ ، والكافي ٤ / ٢١ ، والمغني ٩ / ٥٨٥ ، والشرح الكبير ٩ / ٦٢٠ ،

والمحرر : ٢ / ١٤٢ ، والقروع : ٦ / ٣٤ ، والمبدع : ٨ / ٣ ، والإنصاف : ١٠ / ١٠٦

والتوضيح : ٢ / ٧٩٢ ، والكشاف : ٦ / ٥١ ، والروض : ٤٣٩ ، ومطالب أولي

النهى : ٦ / ١٢٨ .

(٣) كذا في س ، ق ، م ، د / وفي ع - وهي - ساقطة .

(٤) كذا في م ، س ، ق / وفي ع - أي - ساقطة .

* من هنا نسخة - د - مبتورة .

الحرصات ، فسميت حارصة لوصول الشق إليه^(١) ، وتسمى أيضاً القاشرة ،
والقشرة ، قال ابن هبيرة^(٢) تبعاً للقاضي : وتسمى الملتطاء .

(ثم) يليها^(٣)

٢ - (البازلة الدامية الدامعة) وهي (التي تدميه) أي تدمي الجلد، سميت
بازلة من بزل الشراب إذا سال^(٤) ، وسميت دامية لخروج الدم منها، وسميت
دامعة بالعين المهملة لقلة سيلان الدم فيها تشبيهاً له بخروج الدمع من العين^(٥) .

(ثم) يليها

٣ - (الباضعة) وهي (التي تبضع اللحم) أي تشقه بعد الجلد ، ومنه
سمي البضع^(٦) .

(ثم) يليها

٤ - (المتلاحمة) وهي (الغائصة فيه) أي في اللحم ، وهي مشتقة من
اللحم لغوصها فيه^(٧) .

(ثم) يليها

٥ - (السمحاق)^(٨) ، وهي (التي بينها وبين العظم^(٩) قشرة)^(١٠) ،

وهي رقيقة تسمى السمعاق ، سميت الجراحة الواصلة إليها بها ؛ لأن هذه

(١) انظر : المصباح المنير ص ٥٠ .

(٢) انظر الإفصاح : ٢ / ٢٠٣ .

(٣) من قوله : (ثم يليها الباضعة . . . إلى قوله - سمي البضع) ساقطة من ع - فقط .

(٤) انظر : لسان العرب مادة (زلل) .

(٥) انظر : المصباح المنير ص ٧٦ .

(٦) انظر : المصباح المنير ص ٢٠ .

(٧) انظر : المصباح المنير ص ٢١٠ .

(٨) السمعاق : بكسر السين . انظر : المصباح المنير ص ١٠٩ .

(٩) كذا في س ، ق ، ع / وفي م - الجلد - وهو تحريف .

(١٠) هذا ترتيب الخمس التي لا مقدار فيها ، وكبها الخرقى الحارصة ، ثم الباضعة ، ثم

الجراحة تأخذ في اللحم كله حتى يصل إلى هذه القشرة ، ووجوب الحكومة |
في هذه الخمس على الأصح (١) ، وعنه : أنه (٢) يجب في الدامية بغير ، وفي
الباضعة بغيران ، وفي المتلاحة ثلاثة ، وفي السمحاق أربعة أبعرة (٣) ؛ لأن
ذلك يروى عن زيد بن ثابت (٤) ، والصحيح الأول ؛ لأنه قول أكثر الفقهاء
مالك (٥) والأوزاعي والشافعي (٦) وأصحاب الرأي (٧) ، ولأنها جراحات لم

البازلة . وتبعه ابن البنا على ذلك . وقد قال ابن قدامة في المغني : هكذا وقع في النسخ
التي وصلت إلينا ، ولعله من غلط الكتاب ، والصواب الحارصة ثم البازلة ثم الباضعة ،
هكذا رتبها سائر من علمنا قوله من أهل العلم . فقد ذهب إلى ذلك الزركشي في شرحه
على المختصر .

- انظر : المقنع لابن البنا ٣ / ١٠٩٣ ، والمغني ٩ / ٦٥٨ ، وشرح الزركشي ٦ / ١٨٠ .
- (١) انظر : الروايتين والوجهين : ٢ / ٢٧٣ ، المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٩٣ - ١٠٩٤ ،
والهداية : ٢ / ٩١ ، والمقنع : ٢٩٠ ، والكافي : ٤ / ٢١ - ٢٢ ، والمغني : ٩ / ٦٥٨ ،
والمذهب الأحمد : ١٧٩ والشرح الكبير : ٩ / ٦٢٠ ، والمحزر : ٢ / ١٤٢ ، والفروع :
٦ / ٣٤ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٧٩ ، والمبدع : ٨ / ٣ ، والإنصاف : ١٠ / ١٠٧ ،
ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٩ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩٢ ، وألكشاف : ٦ / ٥٢ ،
والروض : ٤٤٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٢٨ .
- (٢) كذا في م ، س ، ق / وفي ع - أنه - ساقطة .
- (٣) انظر : الروايتين والوجهين : ٢ / ٢٧٣ ، والهداية : ٢ / ٩١ ، والمقنع : ٢٩٠ ،
والكافي : ٤ / ٢١ - ٢٢ ، والمغني : ٩ / ٦٥٩ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦٢٠ ، المحزر
٢ / ١٤٢ ، والفروع : ٦ / ٣٤ ، والمبدع : ٩ / ٤ ، والإنصاف : ١٠ / ١٠٧ .
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩ / ٣١٢ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٦ / ٢١٣ عن
محمد بن راشد عن مكحول ، عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : «في الدامية
بغير وفي الباضعة بغيران . . .»
- قال البيهقي : ومحمد بن راشد ليس بالقوي . وعليه فالحديث ضعيف .
- (٥) انظر الموطأ : ٧٤٣ ، والمدونة ٤ / ٤٤١ .
- (٦) الأم : ٦ / ٧٨ . وانظر الإشراف ٢ / ١٤٤ .
- (٧) انظر الهداية للمرغناني : ١٠ / ٢٨٥ .

يرد فيها توقيف^(١) في الشرع ، فكان الواجب فيها حكومة كجراحات بقية البدن ، ويروى عن مكحول أنه قال : « قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ، ولم يقض فيما دونها »^(٢) ، ولأنه لم يثبت فيها مقدر بتوقيف ولا له قياس يصح فوجب الرجوع فيها إلى الحكومة كالحارصة^(٣) .

ولما فرغ من الخمس التي لا مقدر فيها شرع في الخمس التي فيها مقدر ، فقال : (وخمس) يعني من الشجاج (فيها مقدر) :

١ - أولها (الموضحة) وهي (التي توضح العظم أي تبرزه ولو بقدر إبرة) لمن ينظره ، ذكره ابن القاسم^(٤) والقاضي^{(٥)(٦)} ، والوضح البياض يعني أبدت بياض العظم^(٧) (وفيها نصف عشر الدية) أي دية المسلم الحر ، وذلك خمسة

(١) كذا في م ، وفي س ، ق ، ع / توقيت .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤١ / ٩ - ١٤٢ من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول مثله . وهو مرسل ضعيف لأن ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع . وقد ورد الأثر عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل .

قال الألباني في هذا الأثر : هذا مرسل صحيح الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيبه بن مساور وثقه ابن معين وابن حبان « إرواء الغليل ٣٢٤ / ٧ . وانظر : نصب الراية ٣٧٥ / ٤ ، وتلخيص الحبير ٢٦ / ٤ .

(٣) انظر : المغني : ٦٥٩ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٢٠ - ٦٢١ .

(٤) هو : أحمد بن القاسم ، يوصف بأنه صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، حدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة ، لم ينقل له تاريخ ولادة ولا وفاة ، وذكره صاحب الإنصاف فيمن نقل الفقه عن الإمام أحمد من أصحابه ، ونقله إلى من بعده .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٥٥ / ١ ، المقصد الأرشد ١٥٥ / ١ ، المنهج الأحمد ٢٦١ / ١ ، الإنصاف ٢٧٧ / ١٢ .

(٥) هو أبو يعلى الفراء ، تقدمت ترجمته .

(٦) انظر : شرح المختصر : ٤٠٨ / ٢ .

(٧) انظر : المصباح المنير ص ٢٥٤ .

أبعرة^(١)؛ لأن^(٢) في حديث عمرو بن حزم « وفي الموضحة خمس من الإبل »^(٣) ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « في المواضع خمس خمسة » رواه الخمسة^(٤) ، ولا فرق في ذلك بين كون الموضحة في الرأس أو^(٥) الوجه على الأصح^(٦) ، لعموم الأحاديث ، ويروى ذلك عن

-
- (١) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله : ٤١٥ ، وشرح المختصر : ٤١٨ / ٢ ،
الروايتين والوجهين : ٢ / ٢٧٤ ، والمقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٨٩ ، والهداية : ٢ / ٩١ ،
والمقنع : ٢٩١ ، والكافي : ٤ / ٢٢ ، والمغني : ٩ / ٦٤١ ، والمذهب الأحمد : ١٧٩
والشرح الكبير : ٩ / ٦٢٢ ، والمحزر : ٢ / ١٤٢ ، والفروع : ٦ / ٣٤ ، وشرح
الزركشي : ٦ / ١٦٩ ، والمبدع : ٩ / ٤ ، والإنصاف : ١٠ / ١٠٧ ، والتنقيح : ٢٧١ ،
ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٩ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩٣ ، والكشاف : ٦ / ٥٢ ،
والروض : ٤٤٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٢٩ ، وعقد الفرائد : ٢٠٥ .
- (٢) ولا فرق في هذا الحكم بين المرأة ، والرجل لأن جراح المرأة تساوي جراح إلى ثلث الدية
فإذا زادت صارت إلى النصف .
- (٣) أخرجه النسائي في السنن ، كتاب القسامة ، باب حديث عمرو بن حزم برقم (٤٨٥٣) ،
والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٨١ موصولاً عن عمرو بن حزم . وقد ضعفه الألباني .
وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب القسامة ، باب حديث عمرو بن حزم برقم (٤٨٥٥) ،
والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٨١ مرسلأ .
قال الشيخ الألباني : والصواب في الحديث الإرسال ، وإسناده مرسلأ صحيح .
انظر : إرواء الغليل ٧ / ٢٦٨ ، ٣٢٥ .
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء برقم (٤٥٦٦) ،
والنسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، باب المواضع برقم (٤٨٥٦) ، والترمذي في
جامعه في كتاب الديات ، باب في الموضحة برقم (١٣٦٠) ، وابن ماجه في سننه ، في
كتاب الديات ، باب الموضحة برقم (٢٦٥٥) .
صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧ / ٣٢٦ .
- (٥) كذا في س ، ق / وفي ع - و - / وفي م - أو - ساقطة .
- (٦) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٩ ، والهداية : ٢ / ٩١ ، والمقنع : ٢٩١ ، والكافي :
٤ / ٢٢ ، والمغني : ٩ / ٦٤٢ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦٢٣ ، والمحزر : ٢ / ١٤٢ ،
والفروع : ٦ / ٣٤ ، والمبدع : ٩ / ٥ ، والكشاف : ٢ / ٥٢ .

أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما^(١) ، وبه يقول أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) وعن أحمد أيضاً أن في موضحة الوجه عشرة أبعرة^(٤) ، والأول المذهب .

(وهي إن عمت رأساً ونزلت إلى وجهه موضحتان) في الأصح^(٥) ؛ لأنه أوضحه في عضوين ، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه ، كما لو أوضحه في رأسه ونزل إلى القفا ، (\ وإن أوضحه ثنتين) أي موضحتين (بينهما حاجز فعشرة) أي فيلزمه بذلك عشرة أبعرة ؛ لأنهما موضحتان ، (فإن ذهب^(٦)) الحاجز (\ بفعل جان أو) بسبب (سراية صاراً) موضحة (واحدة)^(٧) يعني أنه يصير كما لو أوضح الكل من غير حاجز ، فإن اندملتا ثم أزال الحاجز بينهما

١٩٤ ق

١٣٥ م

(١) انظر : السنن الكبرى للنسائي ٨ / ٨٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٦ / ٢١٤ ، والإشراف ١٤٦ / ٢ .

(٢) انظر : المبسوط ٢٦ / ٧٣ ، الهداية ٤ / ١٨٣ .

(٣) انظر : الأم ٦ / ٦٧ .

(٤) انظر : الروايتين والوجهين : ٢ / ٢٧٤ ، المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٩٠ ، والهداية : ٩١ / ٢ ، والمقنع : ٢٩١ ، والكافي : ٤ / ٢٢ ، والمغني : ٩ / ٦٤٢ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦٢٢ ، والمحزر : ٢ / ١٤٢ ، والفروع : ٦ / ٤٢ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٧٠ - ١٧١ ، والمبدع : ٩ / ٥ ، والإنصاف : ١٠ / ١٠٨ .

(٥) انظر : الكافي : ٤ / ٢٢ ، والفروع : ٦ / ٣٤ ، والإنصاف : ١٠ / ١٠٨ وقال وهو الصحيح من المذهب . والتنقيح : ٢٧١ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩٣ ، والكشاف : ٦ / ٥٢ ، والروض : ٤٤٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٢٩ .

وكذلك الحكم إذ لم تعم الرأس ونزلت إلى الوجه . كأن يكون بعضها بالرأس ، وبعضها بالوجه . انظر : الكشاف : ٦ / ٥٢ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٢٩ .

(٦) كذا في م ، س ، ق / وفي ع - زال .

(٧) انظر : الهداية : ٢ / ٩١ ، والمقنع : ٢٩١ ، والكافي : ٤ / ٢٢ ، والمغني : ٩ / ٦٤٤ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦٢٤ ، والمحزر : ٢ / ١٤٢ ، والفروع : ٦ / ٣٤ ، والمبدع : ٥ / ٦ - ٥ ، والإنصاف : ١٠ / ١٠٩ ، والكشاف : ٦ / ٥٢ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٢٩ - ١٣٠ .

فعليه أرش ثلاث مواضع ؛ لأنه استقر عليه أرش الأولتين بالاندمال ثم لزمه أرش الثالثة^(١).

(وإن خرقه) أي خرق الحاجز الذي بين الموضحتين (مجروح، أو) خرقه (أجنبي فثلاث) أي فثلاث مواضع^(٢) (على الأول منها ثنتان) أي أرش موضحتين فقط، وعلى الأجنبي الذي خرق ما بينهما أرش موضحة؛ لأن فعل أحدهما لا يبني على فعل الآخر فانفرد كل واحد منهما بحكم جنائته، وإن كان الذي خرق ما بينهما^(٣) هو المجروح لم يسقط عن الأول شيء من أرش الموضحتين؛ لأن ما وجب عليه بجنائته لم يسقط عنه^(٤) شيء بفعل غيره^(٥)، وذلك داخل في قولي على الأول منها ثنتان.

(ويصدق مجروح^(٦) يمينه فيمن خرقه على الجاني) فلو قال الجاني: أنا خرقت ما بينهما فصارتا واحدة فيلزمني أرش موضحة واحدة^(٧)، وقال

(١) انظر: الكافي: ٢٢ / ٤، والمغني: ٦٤٤ / ٩، والشرح الكبير: ٦٢٥ / ٩، ومطالب أولي النهى: ١٣٠ / ٦.

(٢) انظر: الهداية: ٩١ / ٢، والمقنع: ٢٩١، والكافي: ٢٢ / ٤، والمغني: ٩ / ٩، والشرح الكبير: ٩ / ٩، والمحزر: ١٤٢ / ٢، والفروع: ٣٤ / ٦، والمبدع: ٦ / ٩، والإنصاف: ١٠٩ / ١٠ وقال: بلا نزاع، والتوضيح: ٧٩٣ / ٢.

(٣) من قوله: (أرش موضحة . . . إلى قوله (الذي خرق ما بينهما) ساقطة من ع، ق - فقط.

(٤) كذا في ق، س، ع / وفي م - عنه.

(٥) انظر: الكافي: ٢٢ / ٤، والمغني: ٦٤٤ / ٩، والشرح الكبير: ٦٢٥ / ٩، والمبدع: ٦ / ٩، والكشاف: ٥٢ / ٦ - ٥٣، ومطالب أولي النهى: ١٣٠ / ٦.

(٦) انظر: الهداية: ٩١ / ٢، والمقنع: ٢٩١، والمغني: ٦٤٤ / ٩، والشرح الكبير: ٦٢٥ / ٩، والمبدع: ٦ / ٩، والإنصاف: ١٠٩ / ١٠، والتوضيح: ٧٩٣ / ٢، والكشاف: ٥٣ / ٦، ومطالب أولي النهى: ١٣٠ / ٦.

(٧) من قوله: (فيلزمني . . . إلى قوله - واحدة) ساقطة من ع فقط.

المجني عليه : بل أنا الخارق لما بينهما ، أو قال : بل الخارق لما بينهما غيرك ، كان القول قول المجني عليه بيمينه في الأصح^(١) ؛ لأن سبب أرش موضحتين قد وجد والجاني يدعي زواله والمجروح ينكره والقول قول المنكر لأن الأصل معه ، (لا على الأجنبي) يعني أنه لا يقبل قول المجروح على شخص معين أنه خرق ما بين موضحتين بلا بيعة^(٢) .

(ومثله) أي مثل الذي أوضح موضحتين بينهما حاجز ، ثم خرق ما بينهما فصارا موضحة واحدة (من قطع ثلاث أصابع) امرأة (حرة مسلمة) ، فإنه يكون (عليه ثلاثون) بغيراً إن لم يقطع غيرها ، (فلو قطع) أصبعاً (رابعة قبل براء) أي قبل براء قطع الثلاث أصابع (ردت) الثلاثون بغيراً (إلى عشرين)^(٣) بناء على ما^(٤) عندنا من كون أن^(٥) جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث ديته فإذا زادت على الثلث صارت على النصف^(٦) .

(فإن اختلفا) أي اختلف قاطع الأصابع المرأة ومقطوعة الأصابع (في قاطعها) أي فيمن قطع الأصبع الرابعة بأن قال الجاني : أنا قاطعها فلا يلزمي

-
- (١) انظر : التوضيح : ٧٩٣ / ٢ ، والكشاف : ٥٣ / ٦ ، ومطالب أولي النهى ١٣٠ / ٦ .
(٢) انظر : المحرر : ١٤٣ / ٢ ، ومطالب أولي النهى : ١٣٠ / ٦ .
على اعتبار أن البيعة على المدعي واليمين على من أنكر .
(٣) انظر : المقنع : ٢٩١ ، والشرح الكبير : ٦٢٥ / ٩ ، والمحرر : ١٤٣ / ٢ ، والفروع : ٣٤ / ٦ ، والمبدع : ٦ / ٩ ، ومطالب أولي النهى : ١٣٠ / ٦ .
(٤) كذا في س ، ق ، م / وفي ع - أن - وهو تحريف .
(٥) كذا في س ، ق ، م / وفي ع - أن - ساقطة .
(٦) انظر : المقنع لابن البنا : ١٠٨٩ / ٣ ، والمقنع : ٢٨٥ ، والكافي : ١٥ / ٤ ، والمغني : ٥٣٣ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٢٥ / ٩ ، والمبدع : ٦ / ٩ ، ومطالب أولي النهى : ١٣٠ / ٦ .

إلا عشرين بغيراً ، وقالت هي : بل قطعها غيرك ويلزمك ثلاثون بغيراً (صدق) ^(١) عليه يمينها ؛ لأن سبب أرش ثلاث أصابع قد وجد ، والجاني يدعي زواله ، والمقطوعة تنكره ، والقول قول المنكر ؛ لأن الأصل معه ^(٢) .

(وإن خرق جان بين موضحتين باطناً) فقط (أو) باطناً (مع ظاهراً ف) هي موضحة (واحدة) في الأصح ^(٣) لاتصالهما ^(٤) في الباطن ، (وظاهراً فقط فثنتان) أي فموضحتان في الأصح ^(٥)

٢ - (ثم) يلي الموضحة (الهاشمة) ^(٦) ، وهي (التي توضح العظم) أي تبرزه (وتهشمه) أي تكسره ، (وفيها عشرة أبعرة) ^(٧) روي ذلك عن قبيصة بن ذؤيب ^(٨) عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ^(٩) ، والظاهر أن قوله ذلك عن توقيف ، ولأنه لا يعرف له مخالف في عصره ^(١٠) من الصحابة ^(١١) .

-
- (١) انظر : المقنع : ٢٩١ ، والشرح الكبير : ٦٢٥ / ٩ ، والمحزر : ١٤٣ / ٢ ، والفروع : ٣٤ / ٦ ، والمبدع : ٦ / ٩ ، ومطالب أولي النهى : ١٣٠ / ٦ .
- (٢) انظر : مطالب أولي النهى : ١٣٠ / ٦ .
- (٣) انظر : الكشف : ٥٣ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٣٠ / ٦ - ١٣١ .
- (٤) كذا في م ، س ، ق / وفي ع - اتصالها .
- (٥) انظر : الكافي : ٢٢ / ٤ ، والمحزر : ١٤٣ / ٢ ، والفروع : ٣٤ / ٦ ، والإنصاف : ١١٠ / ١٠ ، والكشاف : ٥٣ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٣١ / ٦ .
- (٦) انظر : المصباح المنير ٢٤٤ .
- (٧) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٤١٩ ، والمقنع لابن البناء ١٠٩٠ / ٣ ، والهداية ٩١ / ٢ ، والمذهب الأحمد ١٧٩ ، والشرح الكبير ٦٢٦ / ٩ ، والمحزر ١٤٢ / ٢ ، والفروع ٣٤ / ٦ ، وشرح الزركشي ١٧٠ / ٦ - ١٧١ ، والمبدع ٧ / ٩ ، والإنصاف : ١١٠ / ١٠ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٩ ، والتوضيح : ٧٩٣ / ٢ ، والكشاف ٥٣ / ٦ ، والروض : ٤٤٠ ، ومطالب أولي النهى : ١٣١ / ٦ ، وعقد الفرائد : ٢٠٥ .
- (٨) هو قبيصة بن ذؤيب - مصغر - ابن جلجلة الخزاعي ، المدني ، نزيل دمشق من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، مات سنة بضع وثمانين . التقريب (٥٥١٢) .
- (٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٤ / ٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٢ / ٨ ، وفي معرفة السنن والآثار ٢١١ / ٦ عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة ، عن زيد بن ثابت ، وقد تقدم أن محمد بن راشد ليس بالقوي . فحديثه ضعيف .
- (١٠) كذا في م ، س / وفي ع ، ق - في عصره - ساقطة .
- (١١) انظر : المغني : ٥٤٥ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٢٦ / ٩ .

فإن هشمة هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون من الإبل^(١) على ما ذكرنا من التفصيل في الموضحة ، وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة^(٢)

٣ - (ثم) يليها (المنقلة)^(٣) وهي (التي توضح وتهشم) العظم (وتنقل العظم وفيها خمسة عشر بعيراً)^(٤) بإجماع^(٥) من أهل العلم حكاه ابن المنذر^(٦) ، وفي^(٧) كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ : « وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل »^(٨) وفي تفصيلها ما في تفصيل الموضحة والهاشمة على ما مضى .

-
- (١) انظر : الكافي : ٢٣ / ٤ ، والمغني : ٦٤٦ / ٩ ، والكشاف : ٥٣ / ٦ ، ومطالب أولي النهي : ١٣١ / ٦ .
- (٢) انظر : المغني : ٦٤٦ / ٩ ، والكشاف : ٥٣ / ٦ ، ومطالب أولي النهي : ١٣١ / ٦ .
- (٣) انظر : المصباح المنير ص ٢٣٨ .
- (٤) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله : ٤١٨ - ٤١٩ ، وشرح المختصر : ٢ / ٤١٢ ، والمقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٩١ ، والهداية : ٢ / ٩٢ ، والمقنع : ٢٩١ ، والكافي : ٢٣ / ٤ ، والمغني : ٦٤٦ - ٦٤٧ / ٩ ، والمذهب الأحمد : ١٧٩ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦٢٨ ، والمحزر : ٢ / ١٤٢ ، والفروع : ٦ / ٣٥ ، وشرح الزركشي : ٩ / ١٧٢ ، والمبدع : ٩ / ٨ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٩ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩٣ ، والكشاف : ٥٣ / ٦ ، ومطالب أولي النهي : ١٣١ / ٦ .
- (٥) انظر : الإقناع لابن المنذر : ١ / ٣٦٠ ، والإفصاح : ٢ / ٢٠٥ ، وبداية المجتهد : ٢ / ٤٢٠ .
- (٦) انظر : الإقناع لابن المنذر : ١ / ٣٦٠ ، والإشراف : ٦ / ١٤٧ .
- (٧) كذا في س ، ق ، ع / وفي م - الواو - ساقطة .
- (٨) أخرجه النسائي في سننه ، في كتاب القسامة ، باب حديث عمرو بن حزم يرقم (٤٨٥٣) ، وقد تقدم مراراً .

٤ - (ثم) يليها (المأمومة^(١)) وهي الشجة (التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى) المأمومة و^(٢) (الآمة) بالمد، قال ابن عبد البر^(٣): أهل العراق يقولون لها الآمة وأهل الحجاز المأمومة، (و) تسمى أيضاً (أم الدماغ) قال النضر بن إسماعيل^(٤): أم الرأس الخريطة^(٥) التي فيها الدماغ سميت بذلك لأنها تحوط الدماغ وتجمعه، وفيها ثلث الدية^(٦) لقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم ع ١٣١ | «في المأمومة ثلث الدية»^(٧) وعن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٥ - (ثم) يليها (الدامغة)^(٨)، وهي الشجة (التي تخرق الجلدة) يعني جلدة الدماغ، (وفي كل منهما) أي من^(٩) المأمومة والدامغة (ثلث

-
- (١) انظر: لسان العرب مادة (أم)، ومصباح المنير ص ٩.
- (٢) كذا في م / وفي ع، ق، س - الواو - ساقطة.
- (٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٥ / ١٢٥.
- (٤) الراجح أنه النضر بن شميل كما جاء في الكشف ٥٤ / ٦، وليس النضر بن إسماعيل كما ذكر المصنف.
- والنضر بن شميل هو ابن خرشة بن زيد العلامة الإمام الحافظ أبو الحسن المازني البصري النحوي، مات سنة ثلاث ومائتين.
- إنباه الرواة ٣ / ٣٤٨، سير أعلام النبلاء ٩ / ٣٢٨، معجم الأدباء ١٩ / ٢٣٨.
- (٥) كذا في س، ع، ق / وفي م - الخريطة - ساقطة.
- (٦) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: ٤١٥، والمقنع لابن البنا: ٣ / ١٠٩١، والهداية: ٢ / ٩٢، والمقنع: ٢٩١، والكافي: ٤ / ٢٣، والمذهب الأحمد: ١٧٩، والشرح الكبير: ٩ / ٦٢٨، والمحزر: ٢ / ١٤٢، والفروع: ٦ / ٣٥، وشرح الزركشي: ٦ / ١٧٣، والمبدع: ٩ / ٨، والإنصاف: ١٠ / ١١١، ومغني ذوي الأفهام: ٢٠٩، والتوضيح: ٢ / ٧٩٣ - ٧٩٤، والكشاف: ٦ / ٥٤، والروض: ٤٤٠، ومطالب أولي النهى: ٦ / ١٣١، وعقد الفرائد: ٢٠٦.
- (٧) أخرجه النسائي برقم (٤٨٥٣)، وقد تقدم تخريجه مراراً.
- (٨) انظر: المصباح المنير ص ٧٦.
- (٩) كذا في م، س، ق / وفي ع - من - ساقطة.

الدية^(١) ، وقد ذكرنا الدليل على ذلك في المأمومة ، وهذه أبلغ ، قال القاضي^(٢) : لم يذكر أصحابنا الدامغة لمساواتها المأمومة في أرشها وقيل فيها مع ذلك حكومة لخرق جلد الدماغ ، ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب انتهى .

م ١٣٦ (وإن شجة شجة بعضها هاشمة \ أو) بعضها (موضحة وبقيتها دونها) أي دون الهاشمة أو دون الموضحة (فـ) عليه (دية هاشمة) إن كان بعضها هاشمة (أو) دية (موضحة) إذا كان بعضها موضحة^(٣) (فقط)^(٤) ؛ لأنه لو هشمه كله أو أوضحه* كله لم يلزمه فوق دية الهاشمة والموضحة ، ولأنه لو انفرد القدر المهشوم وجب أرشها فلا ينتقض ذلك بما زاد \ من الأرش^(٥) في غيرها .

(وإن هشمه* بمثقل ولم يوضحه) ففي ذلك حكومة في الأصح^(٦) ،

(١) انظر : الهداية : ٩٢ / ٢ ، والمقنع : ٢٩١ ، والكافي : ٢٣ / ٤ ، والمغني : ٩ / ٦٤٧ - ٦٤٨ ، والمذهب الأحمد : ١٧٩ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦٢٩ ، والمحزر : ٢ / ١٤٢ ، والفروع : ٦ / ٣٥ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٧٣ ، والمبدع : ٩ / ٨ ، والإنصاف : ١٠ / ١١١ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٩ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩٤ ، والكشاف : ٦ / ٥٤ ، والروض : ٤٤٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٣١ ، وعقد الفرائد : ٢٠٦ .

(٢) انظر : المغني ١٦٤ / ١٢ (النسخة المحققة) .

(٣) من قوله : (فعليه دية هاشمه . . . إلى قوله - بعضها موضحة) ساقطة من ع فقط .

(٤) انظر : المغني : ٩ / ٦٤٣ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦٢٦ ، والفروع : ٦ / ٣٥ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩٣ ، والكشاف : ٦ / ٥٣ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٣١ .

(٥) كذا في م ، س / وفي ع ، ق - أرش .

(٦) انظر : الهداية ٩٢ / ٢ ، والمقنع ٢٩١ ، والكافي ٢٣ / ٤ ، والشرح الكبير ٩ / ٦٢٧ ، والمحزر : ٢ / ١٤٢ ، والفروع : ٦ / ٣٥ ، والمبدع : ٩ / ٧ ، والإنصاف : ١٠ / ١١٠ وقال : وهو المذهب ، والكشاف : ٦ / ٥٣ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٣٢ .

* من هنا بدأت نسخة د .

وقيل : يلزمه خمس من الإبل^(١) ، (أو طعنه في خده فوصل) ذلك (إلى فمه)
ففيه حكومة في الأصح^(٢) ، وقيل : يلزمه دية^(٣) جائفة^(٤) (أو نفذ) جان
(أنفأً وذكرًا أو) نفذ (جفناً إلى بيضة / (العين) ففيفه حكومة ، وقيل يلزمه
دية جائفة^(٥) ، (أو أدخل) غير زوج (إصبعة فرج بكر) فعليه حكومة ،
(أو) أدخل إصبعة (داخل عظم فخذ فـ) عليه (حكومة)^(٦) ؛ لأنه لم يرد في
ذلك تقدير من الشارع فوجب فيه حكومة ككل^(٧) ما لم يرد فيه تقدير .

-
- (١) انظر : الهداية : ٩٢ / ٢ ، والمقنع : ٢٩١ ، والكافي : ٢٣ / ٤ ، والمحرم : ١٤٢ / ٢
والفروع : ٣٥ / ٦ ، والمبدع : ٧ / ٩ ، والإنصاف : ١١١ / ١٠ .
- (٢) انظر : الهداية : ٩٢ / ٢ ، والمقنع : ٢٩١ ، والشرح الكبير : ٦٣١ / ٩ ، والمحرم
١٤٢ / ٢ ، والفروع : ٣٦ / ٦ ، والمبدع : ١٠ / ٩ ، والإنصاف : ١١٢ / ١٠ ،
والتنقيح : ٢٧١ والتوضيح : ٧٩٤ / ٢ ، ومطالب أولي النهى : ١٣٢ / ٦ .
- (٣) كذا في س ، ق ، ع / وفي م - دية - ساقطة .
- (٤) انظر : الهداية : ٩٢ / ٢ ، والمقنع : ٢٩١ ، والفروع : ٣٦ / ٦ .
- (٥) من قوله « (أو نفذ) جان » إلى قوله « وقيل يلزمه دية جائفة » ساقطة من م ، ع ، ق فقط .
وانظر : المغني : ٦٤٩ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٣١ / ٩ ، والفروع : ٣٦ / ٦ ، والمبدع
١٠ / ٩ ، والإنصاف : ١١٢ / ١٠ .
- (٦) انظر : الفروع : ٣٦ / ٦ ، والتنقيح : ٢٧١ ، والتوضيح : ٧٩٤ / ٢ ، والكشاف :
٥٥ / ٦ ، والروض : ٤٤٠ ، ومطالب أولي النهى : ١٣٢ / ٦ .
- (٧) كذا في س ، ق ، د / وفي ع - لكل - وفي م ككل - ساقطة .

فصل

(وفي الجائفة ثلث دية ^(١))

(وهي ما) أي الجراحة ^(٢) التي (تصل باطن جوف) وهو ما بطن منه مما لا ^(٣) يظهر للرئائي (ك) داخل (بطن ولو لم تخرق معاً) داخل (ظهر و صدر وحلق ومثانة وبين خصيتين) داخل (دبر) ^(٤) ؛ لأن في كتاب عمرو بن حزم « وفي الجائفة ثلث الدية » ^(٥) ، وليس في جراح البدن سوى الرأس والوجه شيء يقدر غير الجائفة ؛ لأنه لم يأت نص في غيرها وإنما يعتبر في المقدرات النص .

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله : ٤١٨ ، المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٩١ ، والهداية : ٢ / ٩٢ ، والمقنع : ٢٩١ ، والكافي : ٤ / ٢٣ ، والمغني : ٩ / ٦٤٨ ، والمذهب الأحمد : ١٧٩ والشرح الكبير : ٩ / ٦٢٩ ، والمحزر : ٢ / ١٤٣ ، والفروع : ٦ / ٣٦ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٧٣ ، والمبدع : ٩ / ٩ ، والإنصاف : ١٠ / ١١١ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٩ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩٤ ، والكشاف : ٦ / ٥٤ ، والروض : ٤٤٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٣٢ ، وعقد الفرائد : ٢٠٦ :

(٢) انظر : لسان العرب مادة (جوف) ، ومصباح المنير ص ٤٤ .

(٣) كذا في س ، ق ، د / وفي ع ، م - لا - ساقطة .

(٤) انظر : الفروع : ٦ / ٣٦ ، والمبدع : ٩ / ١٠ ، والكشاف : ٦ / ٥٥ ، والروض : ٤٤٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٣٢ .

(٥) أخرجه النسائي في سنن برقم (٤٨٥٣) ، وقد تقدم أن الألباني قال : « وهو ضعيف موصولاً إلى عمرو بن حزم ، صحيح مرسلأ » ، لكن يشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ولفظه « وفي الجائفة ثلث العقل » . وقد تقدم تخريجه مراراً . انظر : إرواء الغليل ٧ / ٣٢٩ .

(وإن جرح جانباً فخرج) السهم الذي جرح به أو نحوه (من) جانب (آخر فجائفتان) (١)، نص عليه أحمد (٢)، وقيل: واحدة لأن الجائفة (٣) هي التي تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف وهذه الثانية إنما نفذت من الباطن إلى الظاهر (٤)، ويدل للأول ما روى سعيد بن المسيب أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه، فقضى أبو بكر رضي الله تعالى عنه بثلثي الدية (٥) ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فكان كالإجماع، أخرجه سعيد بن منصور في سننه وروى عمرو بن شعيب عن أبيه | عن جده أن عمر رضي الله تعالى عنه قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين (٦)، ولأنه أنفذه من موضعين فكانت جائفتين، كما لو أنفذه بضربتين، ولأن الاعتبار بوصول الجرح إلى الجوف لا بكيفية إيصاله؛ إذ لا أثر لصورة الفعل مع التساوي في المعنى، ويتقضى قول من قال أنها جائفة واحدة بما لو أدخل إنسان يده في جائفة إنسان فخرق بطنه من موضع آخر، فإنه يلزمه أرش جائفة بغير خلاف نعلمه (٧) قاله في شرح المقنع (٨).

١٩٥ ق

- (١) انظر: المقنع لابن البنا: ٣ / ١٠٩١، والمقنع: ٢٩١، والمغني: ٩ / ٦٥١، والشرح الكبير: ٩ / ٦٣٠، والمحزر: ٢ / ١٤٣، والفروع: ٦ / ٣٦، وشرح الزركشي: ٦ / ١٧٤، والمبدع: ٩ / ١٠، والإنصاف: ١٠ / ١١١، والتوضيح: ٢ / ٧٩٤، والكشاف: ٦ / ٥٥، ومطالب أولي النهى: ٦ / ١٣٢.
- (٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: ٤١٨.
- (٣) انظر: المحزر: ٢ / ١٤٣، والفروع: ٦ / ٣٦، والمبدع: ٩ / ١٠، والإنصاف: ١٠ / ١١١.
- (٤) انظر: المبدع: ٩ / ١٠.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩ / ٢١١، وعبد الرزاق في مصنفه ٩ / ٣٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٨٥، وفي معرفة السنن والآثار ٦ / ٢١٥ من طريق سعيد به مثله. ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٧ / ٣٣٠ وعلته الانقطاع بين سعيد وأبي بكر، حيث إن سعيداً لم يدرك أباً بكر، إلا أن الشيخ الألباني ذكر للحديث شاهداً حسناً. وانظر: نصب الراية ٤ / ٣٧٥.
- (٦) لم أقف عليه، وانظر: إرواء الغليل ٧ / ٣٣١.
- (٧) كذا في س، ق، د، ع / وفي م - نعلمه - ساقطة.
- (٨) انظر الشرح الكبير: ٩ / ٦٣٠ - ٦٣١.

(وإن جرح وركه فوصل جوفه) أي جرح إنسان إنساناً في وركه ،
فوصل الجرح إلى جوفه^(١) ، (أو أوضحه) في رأسه (فوصل) جرح الموضحة
(قفاه ، ف) يلزم من جرح الورك فوصل الجرح إلى الجوف (مع دية جائفة)
كحومة ، (أو) يلزم من أوضح إنساناً فوصل الجرح إلى قفاه مع^(٢) دية (
موضحة حكومة بجرح قفاه أو) بجرح (وركه)^(٣) ؛ لأن الجرح في غير
موضع الجائفة وفي غير موضع الموضحة فانفرد بالضمان ، كما لو لم يكن معه
جائفة أو موضحة

(ومن وسع فقط جائفة) أجافها غيره ظاهراً وباطناً فعلى موسعها دية
جائفة ؛ لأن فعل^(٤) كل واحدة منهما لو انفرد كان جائفة ، فلا يسقط حكمه
بانضمامه إلى فعل غيره^(٥) ، (أو فتق^(٦)) إنسان (جائفة مندملة ، أو) فتق
(موضحة نبت شعرها ف) الحكم في ذلك أنه (جائفة وموضحة) ؛ لأن الجرح
إذا التحم صار كالصحيح ؛ لأنه إذا برء عاد إلى حالته الأولى فكأنه لم يكن ،
فإذا فتقه إنسان بعد ذلك عادت الجائفة التي برئت جائفة متجددة وصارت
الموضحة التي نبت شعرها موضحة متجددة

(١) كذا في ع ، س ، ق ، د / وفي م - الجوف .

(٢) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - مع - ساقطة .

(٣) انظر : الهداية : ٩٢ / ٢ ، والمقنع : ٢٩١ ، والكافي : ٢٢ - ٢٤ / ٤ ، والمغني : ٦٥٠ / ٩ ،
والشرح الكبير : ٦٣١ - ٦٣٢ / ٩ ، والمحزر : ١٤٣ / ٢ ، والفروع : ٣٦ / ٦ ، والمبدع
: ١١ / ٩ ، والإنصاف : ١١٢ / ١٠ ، وقال : بلانزاع ، والتوضيح : ٧٩٤ / ٢ ،
والكشاف : ٥٥ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٣٣ / ٦ .

(٤) كذا في م ، ق ، د ، س / وفي ع - دية - وهو تحريف .

(٥) انظر : الهداية : ٩٢ / ٢ ، والمقنع : ٢٩١ ، والشرح الكبير : ٦٣٢ / ٩ ، والمغني : ٩ /
٦٤٩ ، والمحزر : ١٤٣ / ٢ ، والفروع : ٣٦ / ٦ ، والمبدع : ١١ / ٩ ، والإنصاف :
١١٢ / ١٠ ، والتوضيح : ٧٩٤ / ٢ ، والكشاف : ٥٥ / ٦ ، ومطالب أولي النهى :
١٣٣ / ٦ .

(٦) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - وفتق .

(وإلا) أي وإن لم تندمل الجائفة أو ينبت شعراً لموضحة^(١)، أو وسع ظاهر الجائفة دون باطنها ، أو وسع باطنها دون ظاهرها^(٢) فإنه يكون عليه (فحكومة)^(٣).

وإن وسع الطبيب الجائفة بإذن المجني عليه المكلف ، أو إذن ولي غير المكلف للمصلحة فلا شيء عليه^(٤).

(ومن وطيء زوجة صغيرة) لا يوطأ مثلها (أو) زوجة (نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق) بوطئه (ما بين مخرج بول و) مخرج (مني ، أو) خرق بوطئه (ما بين السبيلين ف) عليه (الدية) كاملة (إن لم يستمسك بول)^(٥) بسبب ذلك ؛ لأن البول مكاناً في البدن تجتمع فيه للخروج ، فعدم إمساك البول إبطال لنفع ذلك المحل فتجب فيه الدية ، كما لو لم يستمسك بالغايط ، (وإلا) بأن كان البول يستمسك (ف) هي (جائفة)^(٦) فيها ثلث الدية ، لما روي عن عمر بن

(١) انظر : المحرر : ١٤٣ / ٢ ، والفروع : ٣٦ / ٦ ، والمبدع : ١١ / ٩ ، ومطالب أولي النهى : ١٣٣ / ٦ .

(٢) انظر : الهداية : ٩٢ / ٢ ، والمقنع : ٢٩١ ، والكافي : ٢٣ - ٢٤ / ٤ ، والمغني : ٦٥٠ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٣٢ / ٩ ، والمحرر : ١٤٣ / ٢ ، والمبدع : ١١ / ٩ ، والإنصاف : ١١٢ / ١٠ ، والتوضيح : ٧٩٤ / ٢ ، والكشاف : ٥٦ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٣٣ / ٦ .

(٣) انظر : المصادر السابقة في الهامشين السابقين .

(٤) انظر : المغني : ٦٤٩ - ٦٥٠ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٣٢ / ٩ ، والكشاف : ٥٥ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٣٣ / ٦ .

(٥) انظر : الهداية : ٩٠ - ٩١ / ٢ ، والمغني : ٦٥٢ - ٥٣ / ٩ ، وشرح الزركشي : ١٧٤ - ١٧٥ ، والمبدع : ١٠ / ٩ ، والإنصاف : ١١٢ - ١١٣ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٧١ ، والتوضيح : ٧٩٤ / ٢ ، والكشاف : ٥٦ / ٦ ، والروض : ٤٤٠ ، ومطالب أولي النهى : ١٣٢ / ٦ .

(٦) انظر المصادر السابقة .

الخطاب « أنه قضى في الإفضاء بثلاث الدية »^(١) ولم يعرف له من الصحابة مخالف ، ولأن | هذه جناية بخرق الحاجز بين مخرج البول والمنى فكان موجبها كالجائفة .

م ١٣٧

(وإن كانت) الزوجة (ممن يوطأ مثلها مثله ، أو) كانت الموطوءة (أجنبية) أي غير زوجة (كبيرة مطاوعة ولا شبهة) للواطئ في وطئها ، (فوقع ذلك) بأن خرق ما بين السبيلين أو ما بين مخرج بول^(٢) ومنى (فهدر)^(٣) ؛ لأنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه لم يضمه كأرش بكارتها ومهر مثلها ، وكما لو أذنت في قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها^(٤) ، وفارق ما إذا أذنت^(٥) في وطئها فقطع يدها ؛ لأن ذلك ليس المأذون فيه ولا من ضرورته^(٦)

(ولها) أي وللموطوءة (مع شبهة أو)^(٧) مع (إكراه المهر) لاستيفائه

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٨ / ٩ ، عن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها فضربه عمر الحد وغرمه ثلث ديتها .

قال الشيخ الألباني : رجاله ثقات ، لكنه منقطع بين عمرو وعمرو .

وانظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ١٧٧ / ٢ ، وإرواء الغليل ٣٣١ / ٧ .

(٢) كذا في م ، س ، ق ، د / وفي ع - أو .

(٣) انظر : المغني : ٩ / ٦٥٢ ، والكافي : ٤ / ٢٤ والشرح الكبير : ٩ / ٦٢٤ ، والفروع :

٦ / ٣١ ، والمبدع : ٩ / ١٠ ، والإنصاف : ١٠ / ١١٣ ، والتنقيح : ٢٧١ ، والتوضيح

: ٢ / ٧٩٤ ، والكشاف : ٦ / ٥٦ ، والروض : ٤٤٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ /

١٣٣ - ١٣٤ .

(٤) انظر : الكافي : ٤ / ٢٤ ، والمغني : ٩ / ٦٥٤ ، والشرح الكبير ٩ / ٦٣٥ ، والكشاف

٦ / ٥٦ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٣٤ .

(٥) كذا في م ، ق ، س ، د / وفي ع - أنت - وهو تحريف .

(٦) انظر : المغني ٩ / ٦٥٤ ، والشرح الكبير ٩ / ٦٣٥ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ١٣٤ .

(٧) كذا في م ، س ، د ، ق / وفي ع - ومع .

منفعة البضع ، (والدية) كاملة (إن^(١) لم يستمسك بول)^(٢) ؛ لأن الفعل إنما أذن فيه مع الشبهة اعتقاداً أن المستوفى له هو المستحق فإذا كان غيره^(٣) ثبت في حقه وجوب الضمان لما أتلفه ، كما لو أذن في أخذ الدين^(٤) لمن يعتقد^(٥) أنه مستحقه فبان أنه غيره ، وأما مع الإكراه فلأنه ظالم متعدد .

(وإلا) بأن استمسك البول مع خرق ما بين السيلين أو ما بين مخرج بول ومني فالواجب (ثلثها) أي ثلث الدية^(٦) ؛ لأن موجبها موجب الجائفة لما تقدم من قضاء عمر رضي الله تعالى عنه .

(ويجب أرش بكاره مع فتق بغير وطء^(٧)) ؛ لأنه محل من البدن أتلفه بعدوانه فلزمه أرشه .

(وإن التحم ما) أي جرح (أرشه مقدر) كجائفة وموضحة وما فوقها ،

-
- (١) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - وإن لم .
(٢) التنقيح : ٢٧١ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩٤ ، والكشاف : ٦ / ٥٦ - ٥٧ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٣٤ .
(٣) كذا في س ، ق ، م ، د / وفي ع - كان غيره - ساقطة .
(٤) كذا في م ، س ، ع ، ق ، د / وفي م - اليدين - وهو تحريف .
(٥) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - أعتقد .
(٦) انظر : التنقيح : ٢٧١ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩٤ .
وقد أوجب صاحب الإقناع مع الثلث مهر مثلها وقد تابع في ذلك ما جزم به صاحب المغني والشارح والإنصاف ووافقهم صاحب المطالب
انظر : المغني : ٩ / ٦٥٤ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦٣٥ ، والإنصاف : ١٠ / ١٤ ،
والكشاف : ٦ / ٥٧ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٣٤ .
(٧) مطالب أولي النهى : ٦ / ١٣٤ .

غير أن صاحب الإقناع ذكر أنه يجب أرش البكاره بالوطء مع قوله بالمهر في هذه المسألة وتبع في ذلك صاحب الفروع حيث قال : ولا يندرج أرش بكاره في دية إفضاء على الأصح .

ولو على غير شين (لم يسقط)^(١) أرشها رواية واحدة ؛ لأن الرجوع بأرش ذلك إلى النص ، والمنصوص وجوب المقدر مطلقاً من غير تعليق بحصول شين ولا عدمه ف ، لذلك أوجبنا بمقتضى النص .

ثم إنني وجدت في هامش الفروع : بهامش مخطوط الأزهر : ما يأتي : قال ابن عقيل في الفصول : ظاهر كلام أحمد لا يجب عليه مع الدية أو ثلثها أرش للبكاره كما لو قطع يده ثم ضرب عنقه . ١ هـ .

وقد تعقب البهوتي صاحب الإقناع في قوله بأرش البكاره مع مهر المثل بقوله : ويجب حمل ما ذكره هو لا على إفضاء لا يجب معه مهر بأن يكون بغير وطاء . ١ هـ

ولم يذكر صاحب التنقيح ولا صاحب التوضيح هذا القيد بل ذكروها عقب هذه المسألة فتوهم أنه يجب مع الثلث أرش البكاره . بل أن صاحب المبدع جزم بذلك حيث قال في آخر المسألة : وإلا ثلثها ، ويجب أرش بكاره مع الفتق ، ولا يندرج في دية إفضاء على الأصح . أهـ

انظر لذلك كله : الفروع : ٣١ / ٦ ، والمبدع : ١١ / ٩ ، والتنقيح : ٢٧١ ، والتوضيح ٧٩٤ / ٢ ، والكشاف : ٥٧ / ٦ .

(١) انظر : المحرر : ١٤٤ / ٢ ، والفروع : ٣٦ / ٦ ، والمبدع : ١١ / ٩ ، والكشاف : ٦ / ٥١ ، ومطالب أولي النهى : ١٣٤ / ٦ .

فصل

(وفي كسر ضلع جبر مستقيماً) أي بأن بقي على ما كان عليه من غير أن يتغير^(١) عن صفته ، قاله في شرح المحرر^(٢) (بغير وكذا) أي وكالضلع إذا جبر مستقيماً (ترقوة)^(٣) إذا جبرت مستقيمة ، فيكون فيها بغير ، نص عليه^(٤) في رواية أبي طالب ، وفي الترقوتين^(٥) بغيران^(٦)(٧) لما روى سعيد عن مطر^(٨)

-
- (١) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - يتميز .
(٢) كتاب شرح المحرر .
(٣) انظر : الرواتين والوجهين : ٢ / ٢٨١ .
(٤) الترقوة : وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانيين . . انظر : المصباح المنير ص ٢٩ .
(٥) كذا في س ، ع ، م ، ق / وفي د - الترقوة - وهو تحريف .
(٦) كذا في س ، م ، د ، ق / وفي ع - بغير - وهو تحريف .
(٧) انظر : الرواتين والوجهين : ٢ / ٢٨١ ، المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٩٢ ، والمقنع : ٢٩٢ ، والكافي : ٤ / ٣٦ ، والمغني : ٩ / ٦٥٥ ، والمذهب الأحمد : ١٧٩ والشرح الكبير : ٩ / ٦٣٦ ، والمحرر : ٢ / ١٤٣ ، والفروع : ٦ / ٣٧ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٧٥ - ١٧٦ ، والمبدع : ٩ / ١١ - ١٢ ، والإنصاف : ١٠ / ١١٤ ، والتنقيح : ٢٧١ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٩ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩٤ - ٧٩٥ ، والكشاف : ٦ / ٥٧ ، والروض : ٤٤٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٣٤ - ١٣٥ ، وعقد الفرائد : ٢٠٦ .
ولم يذكر البعض شرط كونه يجبر مستقيماً . قال في الإنصاف : وقيد في المحرر والنظم والحاوي الصغير ، والفروع والوجيز والمندر وغيرهم بما إذا جبر مستقيماً والظاهر أنه مراد من أطلق . ١١٤ / ١٠١٥ .
وقال الزركشي : ولم أر هذا الشرط لغير أبو البركات وأطلق الإمام أحمد رحمه الله باب في الضلع بغير من غير قيد ٦ / ١٧٥ - ١٧٦ .
(٨) لم أعرفه .

عن قتادة^(١) ، عن سلمان بن عمر^(٢) وسفيان^(٣) ، عن زيد بن أسلم^(٤) ، عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما أنه قال « في الضلع جمل ، وفي الترقوة جمل^(٥) »^(٦) والترقوة^(٧) العظم المستدير حول العنق من المنخر إلى الكتف ، ولكل إنسان ترقوتان ، فإذا كسرتا وجبرتا مستقيمين وجب فيهما بعيان ، (وإلا) أي وإن لم يجبر^(٨) الضلع أو^(٩) الترقوة مستقيمتين (ف)الواجب في كل منهما (حكومة)^(١٠) يأتي تعريفها .

-
- (١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، قال ابن حجر : ثقة ثبت ، مات سنة بضع عشر ومائة ، روى له الجماعة . التقريب (٥٥١٨) .
- (٢) لم أعرفه .
- (٣) هو سفيان بن عيينه بن أبي عمران الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ، وله إحدى وتسعون سنة . التقريب ٢٤٥١ .
- (٤) هو زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر أبو عبد الله ، المدني ، قال ابن حجر : ثقة عالم ، وكان يرسل ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . انظر : التقريب ٢١١٧ .
- (٥) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - جمل - ساقطة .
- (٦) جاء إسناد هذا الحديث في المبدع ١٢ / ٩ : سعيد عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن سالم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر .
- وقد أخرج هذا الحديث ابن أبي شيبة ٨٤ / ٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٩ / ٨ ، ومعرفة السنن والآثار ٢٣١ / ٦ من طريق زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم به .
- قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد صحيح . إرواء الغليل ٣٢٧ / ٧ .
- (٧) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - والترقوة - ساقطة .
- (٨) كذا في ع ، م ، ق / وفي س ، د - لم يكن يجبر .
- (٩) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - والترقوة .
- (١٠) انظر : المحرر : ١٤٣ / ٢ ، والفروع : ٣٦ / ٦ ، والمبدع : ١١ / ٩ ، والتنقيح : ٢٧١ ، والتوضيح : ٧٩٤ / ٢ ، والكشاف : ٥٧ / ٦ ، والروض : ٤٤٠ ، ومطالب أولي النهى : ١٣٥ / ٦ ، وعقد الفرائد : ٢٠٦ .

(وفي كسر كل) أي عظم كل واحد (من زند^(١)) و(من عظم) (عضد^(٢))
(و) من عظم (فخذ و) من عظم (ساق و) من عظم (ذراع وهو الساعد الجامع
لعظمي الزند بعيران) على الأصح^(٣) ، نص عليه في رواية أبي طالب^(٤) ، لما
روى عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر إحدى الزندين إذا
كسر؟ فكتب إليه^(٥) عمر أن فيه بعيران، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من
الإيل « رواه سعيد^(٦) . وهذا لم يظهر له مخالف في الصحابة فكان
كالإجماع^(٧) ، وإذا ثبت ذلك في الزندين ثبت في العظام الباقية مثله ، (و)
يجب (فيما عدا ما ذكر من جرح و) ما عدا ما ذكر من (كسر عظم) وذلك
(ك) كسر (خرزة صلب و) كسر (عصص) وهو عجب^(٨) الذنب (و) كسر
عظم (عانة حكومة) .

(١) الزند هو ما انحسر عنه اللحم من الذراع . المصباح المنير ص ٩٨ .

(٢) العضد هو ما بين المرفق إلى الكتف . المصباح المنير ص ١٥٧ .

(٣) انظر : الرواتين والوجهين : ٢ / ٢٨١ ، والهداية : ٢ / ٩٢ ، والمقنع : ٢٩٢ ،
والمغني : ٩ / ٦٥٧ ، والمذهب الأحمد : ١٧٩ والشرح الكبير : ٩ / ٦٣٧ ، وشرح
الزركشي : ٦ / ١٧٧ - ١٧٨ ، والمبدع : ٩ / ١٢ ، والإنصاف : ١٠ / ١١٥ ،
وتصحيح الفروع : ٦ / ٣٧ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٩ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩٥ ،
والكشاف : ٦ / ٥٧ ، والروض : ٤٤٠ - ٤٤١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٣٥ ،
وعقد الفرائد : ٢٠٦ .

(٤) انظر : الرواتين والوجهين : ٢ / ٢٨١ .

(٥) كذا في ع ، ق ، س ، د / وفي م - إلى - وهو تحريف .

(٦) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوعة ، وقد أتم إسناده في المبدع ١٢ / ٩ فقال :
سعيد ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن
العاص كتب . . والحديث منقطع ، فعمر بن شعيب لم يدرك جده عمرو بن العاص .
وانظر : إرواء الغليل ٧ / ٣٢٨ .

(٧) انظر : الشرح الكبير : ٩ / ٦٣٧ ، والمبدع : ٨ / ١٢ ، والكشاف : ٦ / ٥٨ .

(٨) كذا في س ، ق ، ع ، د / وفي م - عجب - ساقطة .

(وهي) أي^(١) الحكومة (أن يقوم مجني عليه كأنه | قن لا جناية به ، د ٣٦
ثم) يقوم (وهي) أي والجناية (به قد برئت | فما نقص من القيمة) بسبب ١٧٦ س
وجود الجناية (فه) أي فللمجني عليه على الجاني (كنسبته)^(٢) أي مثل نسبة
نقص^(٣) القيمة معتبراً (من الدية)^(٤) ، فيجب (فيمن قوم) لو كان قنأً
(صحيحاً بعشرين و) قوم لو كان قنأً (مجنياً عليه) بهذه الجناية (بتسعة عشر
نصف عشر ديته) أي دية المجني عليه لتقصه بالجناية | نصف عشر قيمته لو
كان قنأً^(٥) ، ومن قومناه لو كان قنأً سليماً بستين وقومناه وبه الجناية مندملة
فكانت قيمته خمسين فقد نقص سدس قيمته سليماً ، فيكون له سدس الدية ؛
لأنه نقص بالجناية سدس قيمته^(٦)

(ولا يبلغ بحكومة) جناية على (محل له مقدر) أي فيه مقدر من الشرع
(مقدره) أي ذلك المقدر الذي فيه على الأصح^(٧)

-
- (١) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - أي ساقطة .
(٢) انظر : الهداية ٢ / ٩٢ ، والمقنع ٢٩٢ ، والمغني ٩ / ٦٣٧ ، والمذهب الأحمد ١٧٩
والشرح الكبير ٩ / ٦٣٨ ، والمحزر ٢ / ١٤٤ ، والفروع ٦ / ٣٧ ، والمبدع ٩ / ١٣ ،
والإنصاف ١٠ / ١١٦ ، ومغني ذوي الأفهام ٢٠٩ ، والتوضيح ٢ / ٧٩٥ ، والكشاف
٦ / ٥٨ ، والروض ٤٤١ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ١٣٥ ، وعقد الفرائد : ٢٠٦ .
(٣) كذا في ع ، س ، د ، ق / وفي م - نقص - ساقطة .
(٤) انظر : الهداية ٢ / ٩٢ ، والمقنع ٢٩٢ ، والمغني ٩ / ٦٦١ ، والمذهب الأحمد ١٧٩
والشرح الكبير ٩ / ٦٣٨ ، والمحزر ٢ / ١٤٤ ، والفروع ٦ / ٣٨ ، والمبدع ٩ / ١٣ ،
والإنصاف ١٠ / ١١٦ ، ومغني ذوي الأفهام ٢٠٩ ، والتوضيح ٢ / ٧٩٥ ، والكشاف
٦ / ٥٨ ، والروض : ٤٤١ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ١٣٥ ، وعقد الفرائد : ٢٠٦ .
(٥) انظر : المقنع : ٢٩٢ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦٣٨ ، والمبدع : ٩ / ١٣ ، والإنصاف :
١٠ / ١١٦ ، والكشاف : ٦ / ٥٨ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٣٥ .
(٦) انظر : المحزر : ٢ / ١٤٤ ، والروض : ٤٤١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٣٥ .
(٧) انظر : المقنع : ٢٩٢ ، والمغني : ٩ / ٦٦٢ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦٣٩ ، والمحزر :
٢ / ١٤٤ ، والفروع : ٦ / ٣٨ ، والمبدع : ٩ / ١٣ - ١٤ ، والإنصاف : ١٠ / ١١٦ ،
ومغني ذوي الأفهام : ٢٠٩ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩٥ ، والكشاف : ٦ / ٥٨ ، والروض
٤٤١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٣٥ ، وعقد الفرائد : ٢٠٦ .

إذا تقرر هذا (فلا يبلغ بها) أي بالحكومة (أرش موضحة في شجحه
دونها) أي دون الموضحة، (ولا) يبلغ بالحكومة (دية إصبع أو) دية (أتملة
فيما) أي في قطع (دونهما) أي دون الأصبع والأتملة^(١)، ولا يكون التقويم
إلا بعد براء الجرح؛ لأن أرش الجرح^(٢) المقدّر إنما استقر بعد برئه^(٣).

١٣٨ م (فلو لم تنقصه) الجناية (حال براء قوم حال جريان | دم) على
الأصح^(٤)؛ لأنها جناية على معصوم فلا تذهب مجاناً كما لو جنى عليه جناية
مقدرة الأرش، فاندملت من غير شين فإن أرشها لا يسقط بذلك.

(فإن لم تنقصه أيضاً) أي حال جريان الدم، (أو زادته) الجناية (حسناً)
كما لو كانت الجناية بط سلعة، أو قطع ثؤلولا^(٥) (فلا شيء فيها)^(٥) والله
سبحانه وتعالى أعلم.

(١) كذا في س، د/ وفي ع، ق - الجرح - ساقطة.

(٢) انظر: المقنع: ٢٩٢، والمبدع: ١٤ / ٩، والإنصاف: ١٠ / ١١٦، والكشاف: ٦ / ٥٨، ومطالب أولي النهى: ٦ / ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) انظر: المغني: ٩ / ٦٦٤، والشرح الكبير: ٩ / ٦٤١، ومطالب أولي النهى: ٦ / ١٣٦.

(٤) انظر: المقنع: ٢٩٢، والشرح الكبير: ٩ / ٦٤٢، والمحزر: ٢ / ١٤٤، والفروع:
٦ / ٣٩، والمبدع: ٩ / ١٤، والإنصاف: ١٠ / ١١٧، ومغني ذوي الأفهام: ٢٠٩،
والتوضيح: ٢ / ٧٩٥، والكشاف: ٦ / ٥٨، والروض: ٤٤١، ومطالب أولي
النهى: ٦ / ١٣٦.

(٥) انظر: المقنع: ٢٩٢، والشرح الكبير: ٩ / ٦٤١ - ٦٤٢، والمحزر: ٢ / ١٤٤،
والفروع: ٦ / ٣٨، والمبدع: ٩ / ١٥، والإنصاف: ١٠ / ١١٧، ومغني ذوي
الأفهام: ٢٠٩ - ٢١٠، والتوضيح: ٢ / ٧٩٥، والكشاف: ٦ / ٥٨، والروض:
٤٤١، ومطالب أولي النهى: ٦ / ١٣٦.

باب (العاقلة وما تحمله)

(وهي) أي العاقلة (من غرم ثلث دية فأكثر) من ثلث دية (بسبب جناية غيره) أي غير الغارم

سموا بذلك لأنهم يعقلون ، نقله حرب يقال عقلت فلاناً إذا أعطيت ديته ، وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه^(١) دية جنايته^(٢) ، وأصله من عقل الإبل وهي الحبال^(٣) التي تشنى بها أيديها . ذكره الأزهري^(٤) ، وقيل اشتقاقه من العقل ، وهو المنع ؛ لأنهم يمنعون عن القاتل . وقيل سموا بذلك لأنهم يستحملون العقل وهو الدية ، سميت بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول^(٥)

ع ١٣٢

(وعاقلة جان ذكور عصبته نسباً وولاء حتى عمودي نسبه) على

-
- (١) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - عند - وهو تحريف .
 - (٢) كذا في س ، ق ، ع / وفي د ، م - جناية .
 - (٣) كذا في ع ، ق / وفي س ، م ، د - الجمال - وهو تحريف .
 - (٤) انظر : الصحاح ٥ / ١٧٧٠ - ١٧٧١ .
 - (٥) المغني ١٢ / ٣٩ (النسخة المحققة) ، والمبدع ٩ / ١٥ .

الأصح^(١) ، (و) حتى (من بعد) كابن ابن عم أبي جد الجاني^(٢) ، وسواء كان الجاني رجلاً أو امرأة^(٣) ، لما روى أبو هريرة قال : « قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها » متفق عليه^(٤) . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ « قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها » رواه الخمسة^(٥) إلا الترمذي .

ولأن العصبه مشتق من العصب ، وهو الشدة سموا بذلك لأنهم يشدون أزر قريبهم وينصرونه^(٦) ، وذلك غير مختص بالقريب منهم ، فكان قريبهم وبعيدهم في كونه من العاقلة سواء ، وعنه : إلا عمودي نسب الجاني ، وهما أبوه وإن علا وابنه وإن سفل^(٧) ، والصحيح الأول لأن العاقلة إنما تحمل العقل

(١) انظر : المحرر : ١٤٨ / ٢ ، والفروع : ٣٩ / ٦ ، والمبدع : ١٦ / ٩ ، والإنصاف : ١٠ / ١١٩ - ١٢٠ ، والتنقيح : ٢٧١ ، والتوضيح : ٧٩٥ / ٢ ، والكشاف : ٥٩ / ٦ ، والروض : ٤٤١ ، ومطالب أولي النهى : ١٣٦ / ٦ ، وعقد الفرائد : ٢٠٦ .

(٢) انظر : الروض : ٤٤١ ، ومطالب أولي النهى : ١٣٧ / ٦ .

(٣) انظر : الكشاف : ٥٩ / ٦ ، والروض : ٤٤١ ، ومطالب أولي النهى : ١٣٦ / ٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب جنين المرأة ١٢ / ٢٥٢ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب القسامة ، باب دية الجنين ٣ / ١٣٠٩ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٨٥٥ ، وأبو داود في سننه ، في كتاب الديات برقم (٤٥٦٤) ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي في كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمدة برقم (٤٨٠٥) ، وابن ماجه في الديات ، باب دية الخطأ .

حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧ / ٣٣٢ .

(٦) كذا في س ، ق ، م ، د / وفي ع - ينصرونهم .

(٧) انظر : الرواتين والوجهين : ٢ / ٢٧٨ ، والمقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٧١ ، والهداية : ٩٥ / ٢ ، والمقنع : ٢٩٢ ، والمغني : ٩ / ٥١٦ ، والمذهب الأحمد : ١٨٠ والشرح الكبير : ٩ / ٦٤٤ ، والمحرر : ٢ / ١٤٨ ، والفروع : ٦ / ٣٩ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٣٢ ، والمبدع : ٩ / ١٦ ، والإنصاف : ١٠ / ١١٩ .

نصرة للقاتل ومواساة له ، والأب والابن والإخوة أحق بنصرته من غيرهم
فوجب أن يحملوا عنه كبنى الأعمام .

وإذا ثبت هذا في عصبه النسب ثبت للمولى المعتق^(١) ؛ لأنه عصبه يرث
بتعصبيه فوجب أن يعقل كالمناسب ، فأما غير العاصب^(٢) من الإخوة من الأم
وذوي الأرحام والنساء فليسوا من العاقلة بغير خلاف ؛ لأنهم ليسوا من أهل
النصرة ، وعمدة العقل النصر^(٣)

(لكن لو عرف نسبة من قبيلة ولم يعلم) كون الجاني (من أي بطونها لم
يعقلوا) أي لم يعقل رجال القبيلة التي لم يعلم الجاني من أي بطونها (عنه)^(٤) .
قال في الفروع^(٥) : ذكره في المذهب وغيره ، واقتصر على ذلك فعل هذا لو
كان القاتل قرشياً لم يلزم قرشياً^(٦) كلهم التحمل ، فإن قرشياً وإن كانوا كلهم
يرجعون إلى أب واحد إلا أن قبائلهم تفرقت ، وصار كل قوم ينسبون إلى أب
أدنى يتميزون به فيعقل عنهم من يشاركهم في نسبهم إلى الأب الأدنى إن
علم^(٧) .

(١) انظر : المغني ٩ / ٥١٧ ، والشرح الكبير ٩ / ٦٤٥ ، والمحزر ٢ / ١٤٨ ، والفروع ٦ / ٣٩
والمبدع ٩ / ١٦ ، والإنصاف ١٠ / ١١٩ ، والتنقيح ٢٧١ ، ومغني ذوي الأفهام ٢١٠ ،
والتوضيح ٢ / ٧٩٥ ، والكشاف ٦ / ٥٩ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ١٣٦ .

(٢) كذا في م ، س ، د / وفي ع ، ق - العصبات .

(٣) انظر : المغني ٩ / ٥١٥ - ٥١٦ ، والشرح الكبير ٩ / ٦٤٦ - ٦٤٧ ، والمبدع :
١٧ / ٩ ، والكشاف ٦ / ٥٩ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ١٣٨ .

(٤) انظر : المغني ٩ / ٥٢٠ ، والشرح الكبير ٩ / ٦٦٣ ، والفروع ٦ / ٤٠ ، والمبدع
٩ / ١٨ ، والكشاف ٦ / ٦٠ ، والروض ٤٤١ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ١٣٧ .

(٥) انظر الفروع ٦ / ٤٠ .

(٦) كذا في ع ، ق ، س ، د / وفي م - قرشياً .

(٧) انظر : المغني ٩ / ٥٢٠ ، والشرح الكبير ٩ / ٦٦٣ ، ومطالب أولي النهى ٦ /
١٣٧ .

(ويعقل) من عصابة الجاني (هرم) غني ، (وزمن^(١)) غني ، (وأعمى) غني ، (وغائب) غني (كضدهم) أي كشاب وصحيح وبصير وحاضر في الأصح^(٢) ، فالهرم^(٣) والزمن والأعمى ؛ لأنهم من أهل المواساة ، ولأنهم استووا في التعصيب والإرث فاستووا في تحمل العاقلة .

(لا فقير) يعني أن الفقير لا يعقل ، (ولو) كان (معتملاً) على الأصح^(٤) ؛ لأن تحمل العاقلة مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة ؛ ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفاً عن القاتل ، فلا يجوز التثقيل^(٥) بها على من لا جناية منه ، وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف له بما لا يقدر عليه ، (ولا صغير أو^(٦) مجنون) يعني أنهما لا يحملان شيئاً من العقل ؛ لأنهما وإن كان لهما مال فليسا من أهل النصرة المعاضدة لعدم العقل الباعث لهما على ذلك ، (أو امرأة أو خنثى مشكل) ؛ لأنهما ليسا من أهل المعاضدة ، (أو^(٧) قن) لأنه لا يملك شيئاً يودي منه ، (أو مباين لدين جان) ؛ لأن حمل العاقلة للنصرة ولا نصرة لمخالف في الدين^(٨) .

-
- (١) الزمن : المريض يدوم مرضه زماناً طويلاً . المصباح المنير ٩٧ .
(٢) انظر : تصحيح الفروع : ٣٩ / ٦ ، والروض : ٤٤١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٣٧ - ١٣٨ .
(٣) في م - في الهرب - وهو تحريف ، وفي ع ، ق ، د ، س / في الهرم - الصحيح ما أثبتته .
(٤) انظر : الكشف / ٦ / ٦٠ ، والروض ٤٤١ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ١٣٨ .
(٥) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - تثقيلها .
(٦) كذا في س ، م ، د ، ق / وفي ع - و .
(٧) كذا في س ، م ، د ، ق / وفي ع - و .
(٨) انظر : المقنع : ٢٩٢ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦٤٧ - ٦٤٨ ، والمبدع : ٩ / ١٧ ، والإنصاف : ١٠ / ١٢٠ وقال هذا المذهب ، ومغني ذوي الأفهام : ٢١٠ ، والكشاف : ٦ / ٦٠ ، والروض : ٤٤١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٣٨ .

(ولا تعاقل بين ذمي وحربي) في الأصح^(١) لعدم التوارث وكمسلم^(٢) وكافر، (ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم) على الأصح^(٣)؛ لأن قراباتهم تقتضي التوريث فاقتضت التعاقل، ولأنهم من أهل النصره كالمسلمين، وأما المرتد فلا يعقل عنه أحد؛ لأنه ليس بمسلم فيعقل عنه المسلمون، ولا ذمي فيعقل عنه عصابته من أهل الذمة \ فيكون خطأه في ماله في الأصح^(٤)

م ١٣٩

(وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال) دون عاقلته؛ لأن خطأه يكثر فيجحف ذلك بالعاقله، ولأن الحاكم نائب عن الله سبحانه وتعالى فكان أرش خطئه في مال الله على الأصح^(٥)، (كخطأ وكيل)^(٦) في التصرف لعموم المسلمين، وحيث جعلناه متصرفاً بالوكالة لهم وعليهم لزم منه ألا يضمن لهم ولا يهدر خطؤه، فيكون في بيت المال.

(١) انظر: الهداية: ٢ / ٩٥، والمقنع: ٢٩٢، والكافي: ٤ / ٤٢، والشرح الكبير: ٩ / ٦٤٩، والمحزر: ٢ / ١٣٨، والفروع: ٦ / ٤٠، والإنصاف: ١٠ / ١٢٣، والتوضيح: ٢ / ٧٩٦، والكشاف: ٦ / ٦٠، ومطالب أولي النهى: ٦ / ١٣٨.

(٢) كذا في س، م، ق، د / وفي ع - المسلم.

(٣) انظر: كتاب التمام: ٢ / ١٩٦، والهداية: ٢ / ٩٥، والشرح الكبير: ٩ / ٦٤٩، والمحزر: ٢ / ١٤٨، والفروع: ٦ / ٤٠، والمبدع: ٩ / ١٨، والإنصاف: ١٠ / ١٢٢ وقال: وهو المذهب، والتنقيح: ٢٧١، والتوضيح: ٢ / ٧٩٦، والكشاف: ٦ / ٦٠، والروض: ٤٤١، ومطالب أولي النهى: ٦ / ١٣٨.

(٤) انظر: الهداية: ٢ / ٩٥، والكافي: ٤ / ٤٢، والشرح الكبير: ٩ / ٦٥٠، والمحزر: ٢ / ١٤٩، والمبدع: ٩ / ١٨، ومطالب أولي النهى: ٦ / ١٣٨.

(٥) انظر: المقنع: ٢٩٢، والشرح الكبير: ٩ / ٦٤٨، والمحزر: ٢ / ١٤٩، والفروع: ٦ / ٤٠، والمبدع: ٩ / ١٨، والإنصاف: ١٠ / ١٢١، والتنقيح: ٢٧١، والتوضيح: ٢ / ٧٩٥، والكشاف: ٦ / ٦٠، والروض: ٤٤١، ومطالب أولي النهى: ٦ / ١٣٨.

(٦) انظر: الفروع: ٦ / ٤٠، والمبدع: ٩ / ١٨، والتنقيح: ٢٧١، والتوضيح: ٢ / ٧٩٥، والكشاف: ٦ / ٦٠، ومطالب أولي النهى: ٦ / ١٣٨.

(وخطؤهما) أي الإمام والحاكم (في غير حكم على عاقلتهما) كخطأ غيرهما (١) .

(و) خطأ (من لا عاقلة له ، أو) كان (له) عاقلة (وعجزت عن الجميع) أي جميع ما وجب بخطئه (فالواجب) في خطأ من لا عاقلة له ، (أو تتمته) أي تنمة الواجب فيما إذا كان له عاقلة وعجزت عن جميعه (مع كفر جان) يعني إذا كان الجاني كافراً (٢) ، كان الواجب أو تتمته (عليه) في ماله (٣) ، (ومع إسلامه) أي إسلام الجاني كان الواجب أو تتمته (في بيت المال (٤) حالاً) على الأصح (٥) ؛ لأن النبي ﷺ « ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال » (٦) \ وروي أن رجلاً قتل في زحام في زمان عمر ، فلم يعرف قاتله

١٩٧ ق

-
- (١) انظر : المحرر : ١٤٩ / ٢ ، والفروع : ٤٠ / ٦ ، والمبدع : ١٨ / ٩ ، والإنصاف : ١٢٢ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٧١ ، والتوضيح : ٧٩٦ / ٢ ، والكشاف : ٦٠ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٣٨ / ٦ - ١٣٩ .
- (٢) من قوله (أي تنمة الواجب . . . إلى قوله - كافراً) ساقط من ع فقط .
- (٣) انظر : المقنع : ٢٩٢ ، والشرح الكبير : ٦٥٠ / ٩ ، والمحرر : ١٤٩ / ٢ ، وشرح الزركشي : ١٣٧ / ٦ ، والمبدع : ١٩ / ٩ ، والإنصاف : ١٢٣ / ١٠ ، وتصحيح الفروع : ٤٠ - ٤١ / ٦ ، والكشاف : ٦٠ / ٦ ، والروض : ٤٤٢ ، ومطالب أولي النهى : ١٣٩ / ٦ .
- (٤) انظر : المقنع لابن البنا : ١٠٧٢ / ٣ ، والمقنع : ٢٩٢ ، والمغني : ٥٢٥ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٥٠ / ٩ ، والمحرر : ١٤٨ - ١٤٩ / ٢ ، والفروع : ٤٠ / ٦ ، وشرح الزركشي : ١٣٦ / ٦ ، والمبدع : ١٩ / ٩ ، والإنصاف : ١٢٣ / ١٠ ، والتوضيح : ٧٩٦ / ٢ ، والكشاف : ٦٠ / ٦ ، والروض : ٤٤٢ ، ومطالب أولي النهى : ١٣٩ / ٦ .
- (٥) انظر : المغني : ٥٢٦ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٥١ / ٩ ، والفروع : ٤٠ / ٦ ، والمبدع : ١٩ / ٩ ، والإنصاف : ١٢٣ / ١٠ ، وقال : على الصحيح من المذهب ، والتوضيح : ٧٩٦ / ٢ ، والكشاف : ٦١ / ٦ ، والروض : ٤٤٢ ، ومطالب أولي النهى : ١٣٩ / ٦ .
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب القسامة ٢٢٩٠ / ١٢ . وانظر : معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي ٢٥٤ / ٦ .

فقال علي لعمر رضي الله تعالى عنهما^(١): يا أمير المؤمنين ، لا تطل^(٢) دم امرئ مسلم فأدي ديته من بيت المال^(٣) . ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته .

(وتسقط) دية الخطأ (بتعذر أخذ منه) أي من بيت المال (لوجوبها ابتداء عليها)^(٤) أي على العاقلة دون الخاطيء ، بدليل أنها لا يطالب بها غير العاقلة^(٥) ، ولا يعتبر تحملهم الدية ولا رضاهم ؛ لأنها تؤخذ منهم رضوا أو كرهوا ، ولا تجب على غير من^(٦) وجبت عليه كما لو عدم القاتل فإن الدية لا تجب على أحد كذاها هنا^(٧) .

(ومن تغير دينه وقد رمى ثم أصاب) بعد تغير دينه (فالواجب في ماله)^(٨) ، ومن أمثلة ذلك لو رمى ذمي صيداً ثم أسلم ثم أصاب السهم آدمياً

-
- (١) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - عنه .
(٢) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - لا تظل - وهو تصحيف .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٥١ عن الثوري عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن رجلاً قتل في الكعبة فسأل عمر علياً فقال : من بيت المال .
(٤) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٧٢ ، والمغني : ٩ / ٥٢٦ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦٥١ ، والمحرر : ٢ / ١٤٨ ، والفروع : ٦ / ٤٠ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٣٧ ، والمبدع : ٩ / ١٩ ، والإنصاف : ١٠ / ١٢٣ ، والتنقيح : ٢٧١ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩٦ ، والكشاف : ٦ / ٦١ ، والروض : ٤٤٢ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٣٩ .
(٥) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - غيرها قلة - هو تحريف .
(٦) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - من لا وجبت .
(٧) انظر : المغني : ٩ / ٥٢٦ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦٥١ ، والمبدع : ٩ / ١٩ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٣٩ .
(٨) انظر : المقنع : ٢٩٢ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦٥٣ ، والمحرر : ٢ / ١٤٩ ، والفروع : ٩ / ٤٠ - ٤١ ، والمبدع : ٩ / ٢٠ ، والإنصاف : ١٠ / ١٢٤ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩٦ ، والكشاف : ٦ / ٦١ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٤٠ .

س ١٧٧

د ٣٧

معصوماً ، فقتله ، لم يعقله المسلمون ؛ لأنه لم يكن مسلماً حال رميه ، ولم يعقله \ المعاهدون ؛ لأنه لم يقتله إلا وهو مسلم ، فتكون الدية في مال الجاني ، وهكذا \ لورمى وهو مسلم^(١) ثم ارتد ثم قتل السهم إنساناً لم يعقله أحد^(٢) .

(وإن تغير دين جرح حالتي جرح وزهوق) أي زهوق روحه (حملته عاقلته) أي عاقلة الجرح (حال جرح) في الأصح^(٣) ، فلو جرح ذمي إنساناً معصوماً خطأ ، ثم أسلم ثم مات المجروح من الجرح حملته عاقلته من أهل الذمة ؛ لأنه لم يصدر منه فعل بعد الجرح .

(وإن^(٤) أنجز ولاء ابن معتقه بين جرح) وتلف (أو) بين (رمي وتلف فكتغير دين فيهما)^(٥) أي في الصورتين ، وهما تغير الدين بين الجرح والتلف وبين الرمي والتلف .

(١) كذا في س ، ق ، م ، د / وفي ع - المسلم .

(٢) انظر : الشرح الكبير : ٦٥٣ / ٩ ، والمبدع : ٢٠ / ٩ ، والإنصاف : ١٢٤ / ١٠ .

(٣) انظر : المحرر : ١٤٩ / ٢ ، والفروع : ٤١ / ٦ ، والمبدع : ٢٠ / ٩ ، والإنصاف : ١٠ / ١٢٥ ، والتنقيح : ٢٧٢ ، والتوضيح : ٧٩٦ / ٢ ، والكشاف : ٦١ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٤١ / ٦ .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - ومن .

(٥) انظر : المحرر : ١٤٩ / ٢ ، والفروع : ٤١ / ٦ ، والمبدع : ٢٠ / ٩ ، والإنصاف : ١٠ / ١٢٤ ، ومطالب أولي النهى : ١٤١ / ٦ .

فصل

(ولا تحمل) العاقلة (عمداً) سواء كان مما يجب القصاص فيه أو لا
يجب كالمأمومة والجائفة .

(ولا) تحمل (صلح إنكار، ولا) تحمل (اعترافاً^(١) بأن يقر) الجاني
(على نفسه بجناية^(٢)) خطأ أو شبه عمد توجب ثلث دية فأكثر، وتنكر
العاقلة^(٣)، ولا قيمة دابة^(٤) أو قن^(٥) أو قيمة طرفه ولا جنايته^(٦) أي جناية

(١) انظر: المقنع لابن البنا: ٣ / ١٠٦٩ - ١٠٧٠، والمقنع: ٢٩٣، والكافي: ٤ / ٣٨،
والمغني: ٩ / ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦، والمذهب الأحمد: ١٨٠، والشرح الكبير: ٩ /
٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦، والمحزر: ٢ / ١٤٩، والفروع: ٦ / ٤١، وشرح الزركشي:
٦ / ١٢٨، والمبدع: ٩ / ٢٠ - ٢١، والإنصاف: ١٠ / ١٢٦، ومغني ذوي الأفهام:
٢١٠، والتوضيح: ٢ / ٧٩٦، والكشاف: ٦ / ٦٢، والروض: ٤٤٢، ومطالب
أولي النهي: ٦ / ١٤١ .

(٢) كذا في س، ق، م، د وفي ع - جناية .

(٣) انظر: المغني: ٩ / ٥٠٥ - ٥٠٦، والشرح الكبير: ٩ / ٦٥٦، والمحزر: ٢ / ١٤٩،
والفروع: ٦ / ٤١، وشرح الزركشي: ٦ / ١٢٨، والمبدع: ٩ / ٢١، والإنصاف:
١٠ / ١٢٦، والتنقيح: ٢٧٢، والتوضيح: ٢ / ٧٩٦، والكشاف: ٦ / ٦٢،
والروض: ٤٤٢، ومطالب أولي النهي: ٦ / ١٤١ .

(٤) انظر: الكافي: ٤ / ٣٨، والمغني: ٩ / ٥٠٤، والشرح الكبير: ٩ / ٦٥٥، والفروع
٦ / ٤١، والتوضيح: ٢ / ٧٩٦، والكشاف: ٦ / ٦٢، ومطالب أولي النهي: ٦ / ١٤١ .

(٥) انظر المصادر بالهامش الأول من هذه الورقة .

(٦) انظر: الفروع: ٦ / ٤١، والكشاف: ٦ / ٦٢، والروض: ٤٤٢، ومطالب أولي
النهي: ٦ / ١٤١ .

القرن لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً » (١) وروى عن ابن عباس موقوفاً ، ولم يعرف له في الصحابة مخالف فيكون كالإجماع (٢) .

أما كونها لا تحمل العمد (٣) فلأن حملها إنما ثبت في الخطأ وشبه العمد ، لكون الجاني معذوراً تخفيفاً عنه ومواساة له ، والعامد غير معذور فلا يستحق المواساة ولا التخفيف ، ولو لم يجب في جنائته القصاص ، ولهذا لو قتل الأب ابنه عمداً وجبت عليه ديته ولا تحملها العاقلة (٤) .

وأما كونها لا تحمل الصلح فلأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلة ، كالمال الثابت باعترافه بالاتفاق ؛ لأنه متهم في أن يواطىء من يقر له بقتل خطأ ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها (٥) .

وإذا تقرر هذا فإنه يلزمه ما اعترف به وتجب الدية عليه حالة في ماله (٦) ، لقوله سبحانه وتعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ (٧) ، ولأنه مقرر على نفسه بالجناية الموجبة للمال فصح إقراره ، كما لو أقر بإتلاف مال أو بما لا تحمل ديته العاقلة .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٤ / ٨ ، وحسنه الألباني موقوفاً في إرواء الغليل ٣٣٦ / ٧ .

(٢) انظر : المغني : ٥٠٤ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٥٤ / ٩ ، والمبدع : ٢٠ / ٩ - ٢١ ، والكشاف : ٦٢ / ٦ .

(٣) كذا في ع ، س ، ق ، د / وفي م - العبد - وهو تحريف .

(٤) انظر : المغني : ٥٠٤ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٥٤ / ٩ ، والمبدع : ٢١ / ٩ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٢ / ٦ .

(٥) انظر : الكافي : ٣٨ / ٤ ، والمبدع : ٢١ / ٩ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٢ / ٦ .

(٦) انظر : المقنع : ٢٩٣ ، والمغني : ٥٠٦ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٥٦ / ٩ ، والإنصاف : ١٠ / ١٢٧ ، والتوضيح : ٧٩٦ / ٢ ، والكشاف : ٦٢ / ٦ .

(٧) النساء ٩٢ .

(ولا) تحمل العاقلة أيضاً (ما دون ثلث دية ذكر^(١) مسلم)^(٢) كأرش
الموضحة، نص على^(٣) ذلك لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل
المأمومة، ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه هو المتلف فكان
م ١٤٠ عليه كسائر المتلفين، لكن خولف \ في ثلث الدية فأكثر بإجحافه بالجاني
لكثرته، فيبقى ما عداه على الأصل، ولأن الثلث حد للكثير لقوله ﷺ
«والثلث كثير»^(٤).

ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله (إلا غرة جنين مات مع أمه أو
بعدها) أي بعد أمه (بجناية واحدة)، فإن العاقلة تحمل الغرة مع دية أمه^(٥)،
نص أحمد على ذلك^(٦)؛ لأن ديتهما وجبت بجناية واحدة مع زيادتهما على
الثلث، فحملتها العاقلة كالدية الواحدة (لا قبلها^(٧)) يعني لئن أجهضته^(٨)

(١) كذا في س، د، ع / وفي م - ذكر حد مسلم . وما أثبتته هو الموافق لما في المتن .

(٢) انظر : المقنع لابن البنا : ١٠٧٠ / ٣ ، والمقنع : ٢٩٣ ، والكافي : ٣٨ / ٤ ، والمغني :
٥٠٦ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٥٦ / ٩ ، والمحزر : ١٤٩ / ٢ ، والفروع : ٤١ / ٦ ،
وشرح الزركشي : ١٢٨ / ٦ ، والمبدع : ٢١ / ٩ ، والإنصاف : ١٢٧ / ١٠ ،
والتنقيح : ٢٧٢ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢١٠ ، والتوضيح : ٧٩٦ / ٢ ، والكشاف
٦٢ / ٦ ، والروض : ٤٤٢ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٢ / ٦ ، وعقد الفرائد : ٢٠٦ .

(٣) انظر الفروع : ٤١ / ٦ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) انظر : المقنع : ٢٩٣ ، والكافي : ٣٨ / ٤ ، والمغني : ٥٠٨ / ٩ ، والشرح الكبير :
٦٥٨ / ٩ ، والمحزر : ١٤٩ / ٢ ، والفروع : ٤١ / ٦ ، وشرح الزركشي : ١٣٠ / ٦ ،
والمبدع : ٢٢ / ٩ ، والإنصاف : ١٢٧ / ١٠ ، والتوضيح : ٧٩٦ / ٢ ،
والكشاف : ٦٢ / ٦ ، والروض : ٤٤٢ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٢ / ٦ .

(٦) انظر : المغني : ٥٠٨ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٥٨ / ٩ ، والفروع : ٤١ / ٦ .

(٧) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - لا قبلهما .

(٨) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - جهضته .

ميتاً ثم ماتت بعد ذلك ، فإن العاقلة لا تحمل الواجب في الجنين (لنقصه عن الثلث) (١) .

(وتحمل) العاقلة (شبه عمد) على الأصح (٢) ، لوقوعه كثيراً كالحطأ لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال « اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه (٣) ، ولأنه نوع قتل لا يوجب القصاص فوجبت ديته على العاقلة كالحطأ (٤) .

إذا تقرر هذا فإن الواجب على العاقلة بشبه العمد يكون (مؤجلاً) على العاقلة (في ثلاث سنين كواجب) عليها (بخطأ) (٥) ؛ لأن الواجب على العاقلة على سبيل المواساة فاقتضت الحكمة تخفيفه على العاقلة ، وقد روي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ، ولا مخالف لهما في عصرهما فكان إجماعاً (٦) .

(١) انظر : المغني : ٥٠٨ / ٩ ، والشرح الكبير ٦٥٨ / ٩ ، والفروع : ٤١ / ٦ ، والإنصاف ١٠ / ١٢٨ وقال على الصحيح من المذهب نص عليه والتنقيح ٢٧٢ ، والتوضيح ٢ / ٧٩٦ والكشاف : ٦٣ / ٦ ، والروض : ٤٤٢ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٤٢ .

(٢) انظر : الرويتين والوجهين ٢ / ٢٧١ ، والمقنع لابن البنا ٣ / ١٠٤٩ ، والمقنع ٢٨٣ ، والكافي ٤ / ٣٨ ، والمغني ٩ / ٣٣٨ ، والشرح الكبير ٩ / ٦٥٨ ، والمحزر ٢ / ١٤٩ ، والفروع ٦ / ٤٢ ، وشرح الزركشي ٦ / ١٢٦-٥٧ ، والمبدع ٩ / ٢٣ ، والإنصاف ١٠ / ١٢٨ ، والتنقيح ٢٧٢ ، والتوضيح ٢ / ٧٩٦ ، والكشاف ٦ / ٦٣ ، والروض ٤٤٢ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ١٤٢ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - كالحطأ - ساقطة .

(٥) انظر : الكافي : ٤ / ٤٠ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦٥٩ ، والمحزر : ٢ / ١٤٩ ، والفروع : ٦ / ٤٢ ، والروض : ٤٤٢ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٤٢ .

(٦) انظر : الكافي : ٤ / ٤٠ ، والشرح الكبير : ٩ / ٦٥٩ .

(ويجتهد حاكم في تحميل) أي تحميل العاقلة ؛ لأن ذلك لا نص فيه فوجب الرجوع في تقديره إلى اجتهاد الحاكم كتقدير النفقات ، (فيحمل) الحاكم (كلاً) أي كل إنسان من العاقلة (ما يسهل) ، ولا يشق (عليه) (١) نص عليه (٢) ؛ لأن التحمل على سبيل المواساة للجاني والتخفيف عنه ، ولا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره ، وقال أبو بكر (٣) : يجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربعاً ، وهو رواية عن أحمد (٤) ، والموسر هنا من ملك نصاباً عند حلول الحول فاضلاً عنه كالحج وكفارة الظهار (٥) .

(ويبدأ) في التحميل (بالأقرب) فالأقرب (كإرث) ، فيقسم على الآباء والأبناء (٦) ، ثم على الإخوة ، ثم بني الإخوة ، ثم على الأعمام ، ثم بنيتهم (٧) ، ثم أعمام الأب ، ثم بنيتهم (٨) ، ثم أعمام الجد ، ثم بنيتهم ،

ع ١٣٣

(١) انظر : المقنع : ٢٩٣ ، والكافي : ٤ / ٤٣ ، والمغني : ٩ / ٥٢١ ، والشرح الكبير : ٦٥٩ / ٦٦٠ - ٦٦٠ ، والمحزر : ٢ / ١٤٩ ، والفروع : ٦ / ٤٢ ، والمبدع : ٩ / ٢٣ ، والإنصاف : ١٠ / ١٢٩ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩٧ ، والكشاف : ٦ / ٦٣ ، والروض : ٤٤٢ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٤٢ - ١٤٣ .

(٢) انظر : المحزر : ٢ / ١٤٩ ، والفروع : ٦ / ٤٢ ، والإنصاف : ١٠ / ١٢٩ .

(٣) هو : أبو بكر الخلال ، تقدمت ترجمته .

(٤) انظر : المقنع : ٢٩٣ ، والكافي : ٤ / ٤٣ ، والمغني : ٩ / ٥٢١ ، والشرح الكبير : ٦٦٠ / ٦٦٠ ، والمحزر : ٢ / ١٤٩ ، والفروع : ٦ / ٤٢ ، والمبدع : ٩ / ٢٤ ، والإنصاف : ١٠ / ١٢٩ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩٧ .

(٥) انظر : المبدع : ٩ / ٢٤ ، والإنصاف : ١٠ / ١٢٩ ، والتنقيح : ٢٧٢ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩٧ .

(٦) انظر : الفروع : ٦ / ٤٢ - ٤٣ ، والإنصاف : ١٠ / ١٣٠ ، والتنقيح : ٢٧٢ ، والكشاف : ٦ / ٦٣ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٤٣ .

(٧) كذا في م ، ق ، ع / وفي د ، س - عليهم - وهو تحريف .

(٨) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - ثم أعمام الأب ثم بنيتهم (ساقطة) .

كذلك أبداً حتى إذا انقرض المناسبون فعلى المولى المعتق (١) ، ثم على عصابته (٢) الأقرب فالأقرب ؛ لأن ذلك حكم يتعلق بالتعصيب فوجب أن يقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث (٣) .

(لكن تؤخذ من بعيد لغية قريب) في الأصح (٤) ، وقيل : يكتب الإمام إلى قاضي بلد الأقرب ليطلبه بها (٥) .

إذا تقرر هذا فمتى اتسعت أموال الأقربين الدية لم يتجاوزهم ، وإلا انتقل إلى من يليهم (٦) ، (فإن تساوا) في القرب (وكثروا) وقدروا على حمل الواجب (وزع الواجب بينهم) (٧) بحسب (٨) ما يسهل على كل واحد منهم ، ولم يتجاوزهم ، وإن لم تتسع أموالهم لحمل الواجب انتقل إلى من يليهم .

(١) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - العتق - وهو تحريف .

(٢) كذا في م ، ق ، ع ، د / وفي س - عصابته .

(٣) انظر : المغني : ٥١٩ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٦٢ / ٩ ، والكشاف : ٦٣ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٣ / ٦ .

(٤) انظر : الفروع : ٤٣ / ٦ ، والمبدع : ٢٤ / ٩ ، والإنصاف : ١٣١ / ١٠ وقال على الصحيح من المذهب . والتنقيح : ٢٧٢ ، والتوضيح : ٧٩٧ / ٢ ، والكشاف : ٦٣ / ٦ والروض : ٤٤٢ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٣ / ٦ .

(٥) انظر : الفروع : ٤٣ / ٦ ، والمبدع : ٢٤ / ٩ ، والإنصاف : ١٣١ / ١٠ .

(٦) انظر : المقنع : ٢٩٣ ، والمغني : ٥١٩ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٦٢ / ٩ ، والكشاف : ٦٣ / ٦ .

(٧) انظر : المقنع : ٢٩٣ ، والشرح الكبير : ٦٦٤ / ٩ ، والمحزر : ١٥٠ / ٢ ، والفروع : ٤٣ / ٦ ، والمبدع : ٢٥ / ٩ ، والإنصاف : ١٣١ / ١٠ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢١٠ ، والتوضيح : ٧٩٧ / ٢ ، والكشاف : ٦٤ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٤ / ٦ .

(٨) كذا في ق ، د ، س ، ع / وفي م - بحيث - وهو تحريف .

(وما أوجب ثلث دية) فقط (أخذ في رأس الحول) (١) الآتي بعد مضي سنة في قتل من زهوق روح، وفي جرح من براء، كما يأتي في المتن؛ لأن العاقلة لا تحمل حالاً (٢)، قال في الإنصاف (٣): وهذا بلا نزاع عند القائلين بالتأجيل.

١٩٨ ق

(و) ما أوجب (ثلثها) أي ثلثي الدية (فأقل) كدية المرأة \ ودية العين واليد وما أشبه ذلك (أخذ رأس الحول) أي في رأسه (ثلث) أي ثلث دية، (و) أخذت (التتمة) (٤) من الواجب (في رأس) حول (آخر).

(وإن زاد) الواجب على ثلثي الدية، (ولم يبلغ دية) كاملة (أخذ رأس كل حول ثلث، و) أخذت (التتمة) (٥) من الواجب (في رأس) حول (ثالث).

(وإن أوجب) فعل الخطأ أو شبه العمد (دية أو أكثر) من دية (بجناية واحدة كضربة أذهبت السمع والبصر) فإنه يؤخذ من العاقلة (في كل حول ثلث) أي ثلث دية (٦)، (و) إن كان الأكثر من دية ووجب (بجنايتين) كضربتين أذهبت إحداهما السمع، وأذهبت الأخرى البصر، (أو قتل اثنين فديتهما) أي المنفعتين أو الرجلين (في ثلاث) أي ثلاث سنين في الأصح (٧) في الصورتين.

(١) انظر: المقنع ٢٩٣، والشرح الكبير ٦٦٤/٩، والمحزر ١٥٠/٢، والفروع ٤٣/٦، والمبدع ٢٥/٩، والإنصاف ١٣١/١٠، ومغني ذوي الأفهام ٢١٠، والتوضيح ٧٩٧/٢ والكشاف ٦٤/٦، ومطالب أولي النهى ١٤٤/٦.

(٢) كذا في س، ق، د، م / وفي ع - مالا - وهو تحريف.

(٣) انظر الإنصاف: ١٣١ / ١٠.

(٤) كذا في س، ق، د، م / وفي ع - القيمة - وهو تحريف.

(٥) كذا في س، ق، د، م / وفي ع - القيمة - وهو تحريف.

(٦) انظر: المقنع: ٢٩٣، والشرح الكبير: ٦٦٤ / ٩، والمحزر: ١٥٠ / ٢، والفروع: ٤٣ / ٦، والمبدع: ٢٥ / ٩، والإنصاف: ١٣١ / ١٠ - ١٣٢، والتوضيح: ٧٩٧ / ٢، والكشاف: ٦٤ / ٦، ومطالب أولي النهى: ١٤٤ / ٦.

(٧) انظر: الكافي ٤٠ / ٤، الشرح الكبير ٦٦٥ / ٩، والمحزر ١٥٠ / ٢، والفروع ٤٣ / ٦، والمبدع ٢٦ / ٩، والإنصاف ١٣٢ / ١٠، والتنقيح ٢٧٢، والتوضيح ٧٩٧ / ٢، والكشاف ٦٤ / ٦، ومطالب أولي النهى ١٤٤ / ٦.

(و) ابتداء (و) ابتداء حول قتل من) حين (زهوق) أي زهوق روح ، (و) ابتداء حول في (جرح من) حين (برء^(١)) أي برء الجرح^(٢) ؛ لأن أرش الجرح لا يستقر إلا ببرئه ، وقال القاضي^(٣) : إن لم يسر الجرح إلى شيء فحوله من حين القطع^(٤) .

(ومن صار) من العاقلة (أهلاً عند الحول) كالصبي يبلغ والمجنون يعقل (لزمه) ما كان يلزمه لو كان كل الحول كذلك ؛ لأنه وجد وقت الوجوب وهو من أهل الوجوب^(٥) ، (وإن حدث) به (مانع بعد الحول) كالعاقل يجن (فقسطه) | يعني فعليه قسط ذلك الحول ، (وإلا) بأن حدث المانع قبل الحول^(٦) (سقط) قسط ذلك الحول عنه ؛ لأنه مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة فسقط بحدوث المانع قبل تمام الحول كالزكاة^(٧) ، والله سبحانه وتعالى أعلم

١٤١ م

(١) كذا في س ، ق ، ع ، د / وفي م - برء .

(٢) انظر : المقنع : ٢٩٣ ، والكافي : ٤٠ / ٤ ، والشرح الكبير : ٦٦٦ / ٩ ، والمحزر : ٢ / ١٥٠ ، والفروع : ٤٣ / ٦ ، والمبدع : ٢٦ / ٩ ، والإنصاف : ١٣٣ / ١٠ ، والتوضيح : ٧٩٧ / ٢ ، والكشاف : ٦٤ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٤ / ٦ .

(٣) هو أبو يعلى ، تقدمت ترجمته .

(٤) انظر : المقنع : ٢٩٣ ، والشرح الكبير : ٦٦٦ / ٩ ، والمحزر : ١٥٠ / ٢ ، والفروع : ٤٣ / ٦ ، والمبدع : ٢٦ / ٩ ، والإنصاف : ١٣٣ / ١٠ .

(٥) انظر : الفروع : ٤٣ / ٦ ، والإنصاف : ١٣٣ / ١٠ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٤ / ٦ - ١٤٥ .

(٦) كذا في ع / وفي س ، ق ، د ، م / الحلول .

(٧) انظر : المقنع : ٢٩٣ ، والمغني : ٥٢٣ / ٩ ، والشرح الكبير : ٦٦٦ / ٩ ، والمحزر : ٢ / ١٥٠ ، والفروع : ٤٣ / ٦ ، والمبدع : ٢٦ / ٩ ، والكشاف : ٦٤ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٥ / ٦ .

هذا باب (كفارة القتل)

سميت بذلك أخذاً \ من الكفر - بفتح الكاف - وهو الستر ؛ لأنها
تغطي الذنب وتستره (١) ، والأصل في وجوبها الإجماع ، وسنده قوله سبحانه
وتعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ﴾ (٢) .

فذكر في الآية ثلاث كفارات :

إحداهن بقتل المسلم في دار الإسلام خطأ ، الثانية بقتله في دار الحرب
وهو لا يعرف إيمانه لقوله سبحانه \ وتعالى : ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٣) ، الثالثة بقتل المعاهد وهو الذمي في دار
الإسلام لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٤) فأوجب الكفارة بالقتل في الجملة .

(١) انظر : لسان العرب ، مادة (كفر) ، والمصباح المنير ص ٢٠٤ .

(٢) النساء ٩٢ .

(٣) النساء ٩٢ .

(٤) النساء ٩٢ .

(وتلزم) الكفارة (كاملة في مال قاتل لم يتعمد) ^(١) القتل أي لم يكن قتله عمداً محضاً ^(٢)، (ولو) كان القاتل (كافراً) ^(٣)، أو قنناً، أو صغيراً، أو مجنوناً ^(٤)، أو إماماً في خطأ يحمله بيت المال ^(٥) أو مشاركاً ^(٦) في قتل في الأصح؛ لأن الكفارة موجب قتل الأدمي فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء كالقصاص مباشرة ^(٧) (أو بسبب ^(٨))، ولو (بعد موته)، نص

(١) انظر: الكافي: ٥٢ / ٤، والمحزر: ١٥٢ / ٢، والفروع: ٤٥ / ٦، والمبدع: ٣٠ / ٩، والإنصاف: ١٣٨ / ١٠ وقال: ومن لزمته كفارة ففي ماله مطلقاً على الصحيح من المذهب. والتنقيح: ٢٧٢، والتوضيح: ٧٩٧ / ٢، والكشاف: ٦٥ / ٦، ومطالب أولي النهى: ١٤٥ / ٦.

(٢) فتجب الكفارة في قتل الخطأ وشبه العمد.

انظر: الكافي: ٥٢ / ٤، والمغني: ٣٩ / ١٠، والشرح الكبير: ٦٧٠ / ٩، والمحزر: ١٥٢ / ٢، والفروع: ٤٥ / ٦، والمبدع: ٣٠ / ٩، والإنصاف: ١٣٧ / ١٠، والتنقيح: ٢٧٢، ومغني ذوي الأفهام: ٢١١، والتوضيح: ٧٩٧ / ٢، والكشاف: ٦٥ / ٦، والروض: ٤٤٢، ومطالب أولي النهى: ١٤٥ / ٦.

(٣) انظر: المغني: ٣٦ / ١٠، والشرح الكبير: ٦٦٩ / ٩، والمحزر: ١٥٢ / ٢، والمبدع: ٢٨ / ٩، والإنصاف: ١٣٥ / ١٠، والتنقيح: ٢٧٢، والتوضيح: ٧٩٨ / ٢، والكشاف: ٦٥ / ٦، والروض: ٤٤٢، ومطالب أولي النهى: ١٤٥ / ٦.

(٤) انظر: المقنع: ٢٩٣، والمغني: ٣٦ / ١٠، والمذهب الأحمد: ١٨١، والشرح الكبير: ٦٦٩ / ٩، والمحزر: ١٥٢ / ٢، والمبدع: ٢٨ / ٩، والإنصاف: ١٣٦ / ١٠، ومغني ذوي الأفهام: ٢١٠، والتوضيح: ٧٩٨ / ٢، والكشاف: ٦٥ / ٦، والروض: ٤٤٢، ومطالب أولي النهى: ١٤٥ / ٦.

(٥) الفروع: ٤٥ / ٦، والإنصاف: ١٣٨ / ١٠، والكشاف: ٦٥ / ٦.

(٦) انظر: المقنع: ٢٩٤، والكافي: ٥١ / ٤، والمغني: ٣٨ / ١٠، والشرح الكبير: ٦٦٨ / ٩، والمبدع: ٢٨ / ٩، والإنصاف: ١٣٥ / ١٠، والتنقيح: ٢٧٢، ومغني ذوي الأفهام: ٢١٠، والتوضيح: ٧٩٧ / ٢، والكشاف: ٦٥ / ٦، والروض: ٤٤٢، ومطالب أولي النهى: ١٤٥ / ٦.

(٧) كذا في م، س، ق، د/ وفي ع - مباشرة.

(٨) انظر: الهداية: ٩٨ / ٢، والكافي: ٥١ / ٤، والمغني: ٣٦ / ١٠، والشرح الكبير: ٦٦٧ / ٩، والمحزر: ١٥٢ / ٢، والفروع: ٤٤ / ٦، وشرح الزركشي: ٢٠٨ / ٦، والتنقيح: ٢٧٢، والتوضيح: ٧٩٧ / ٢، والكشاف: ٦٥ / ٦، والروض: ٤٤٢، ومطالب أولي النهى: ١٤٦ / ٦.

أحمد (١) على ذلك (نفساً) مفعول (٢) لقاتل (محرمه ولو نفسه) يعني ولو كانت النفس المحرمة نفس القاتل على الأصح (٣) ، (أو) نفس (قنه (٤)) ؛ لأن الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل فتعلقت بمن (٥) ذكر كالدية ، وأما الكافر فتكون عقوبة له كالحدود وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ . (أو) كان المقتول (مستأمناً) ؛ لأنه آدمي مقتول ظلماً فوجب الكفارة بقتله كالمسلم ، (أو) كان المقتول (جنيماً) كما لو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً أو حياً ، ثم مات ؛ لأنه قتل نفساً محرمة أشبه قتل الآدمي بالمباشرة (٦) ولا كفارة بإلقاء مضغة لم تتصور (٧) ، ويستثنى من قوله نفساً محرمة صور يحرم فيها القتل ولا تجب فيها كفارة أشير إليها بقوله : (غير أسير حربي يمكنه) من أسره (أن يأتي به الإمام) إذا لم يأت به الإمام وقتله (٨)

-
- (١) انظر : الفروع : ٤٤ / ٦ ، والتنقيح : ٢٧٢ ، والتوضيح : ٧٩٧ / ٢ ، والكشاف : ٦٥ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٦ / ٦ .
- (٢) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - مفعوله .
- (٣) انظر : الرواتين والوجهين : ٢٨٨ - ٢٨٩ ، والكافي : ٥١ / ٤ ، والمغني : ٣٧ / ١٠ ، والشرح الكبير : ٦٧٠ / ٩ ، والمحزر : ١٥٢ / ٢ ، والمبدع : ٢٧ / ٩ ، والإنصاف : ١٣٥ / ١٠ ، والتوضيح : ٧٩٧ / ٢ ، والكشاف : ٦٥ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٦ / ٦ .
- (٤) انظر : الكافي : ٥١ / ٤ ، والمحزر : ١٥٢ / ٢ ، والكشاف : ٦٥ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٦ / ٦ .
- (٥) كذا في س ، ق ، ع ، د / وفي م - عن - وهو تحريف .
- (٦) انظر : المغني : ٣٦ - ٣٨ ، والشرح الكبير : ٦٦٨ / ٩ ، والمحزر : ١٥٢ / ٢ ، والفروع : ٤٤ / ٦ ، والكشاف : ٦٥ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٦ / ٦ .
- (٧) انظر : الإنصاف : ١٣٦ / ١٠ وقال : وهو المذهب وعليه الأصحاب ، والكشاف : ٦٦ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٦ / ٦ .
- (٨) كذا في س ، ق ، ع ، د / وفي م - قتله - ساقطة .

(و) غير (نساء) أهل (حرب وذريتهم) إذا قتلهم ، (و) غير (من لم تبلغه الدعوة) (١) إذا قتله مسلم ؛ لأن هو لا المذكورين ليس لهم إيمان ولا أمان (٢) ، وإنما (٣) منع من قتلهم لانتفاع المسلمين بهم ؛ لأنهم غير مضمونين بقصاص (٤) ولا دية فأشبهه قتلهم القتل المباح (٥) .

وحيث انتهى الكلام على قتل النفس المحرمة التي تجب فيها الكفارة والتي لم تجب فيها كفارة شرع في الكلام على قتل النفس المباحة فقال : (لا مباحة ك) قتل (باغ والقتل قصاصاً أو حداً أو) قتله إنساناً أراد (٦) قتله (دفعاً عن نفسه) ؛ لأن ذلك قتل مأذون فيه شرعاً فلا تجب (٧) فيه كفارة (٨) .

(ويكفر قن (٩) بصوم) لأنه لا ملك له ، (و) يكفر (من مال غير مكلف)

-
- (١) انظر : المغني : ٣٧ / ١٠ ، والشرح الكبير : ٦٧٠ / ٩ ، والفروع : ٤٤ / ٦ ، والمبدع : ٢٩ / ٩ ، والكشاف : ٦٥ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٦ / ٦ .
- (٢) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - ولا أمان - ساقطة .
- (٣) انظر : المغني : ٣٧ / ١٠ ، والشرح الكبير : ٦٧٠ / ٩ ، والمبدع : ٢٩ / ٩ ، والكشاف : ٦٥ / ٦ .
- (٤) من قوله (من قتلهم) . . . إلى قوله - غير مضمونين بقصاص) ساقطة من ع فقط .
- (٥) انظر : المغني : ٣٧ / ١٠ ، والشرح الكبير : ٦٧٠ / ٩ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٦ / ٦ .
- (٦) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي م - أوزاد - وهو تحريف .
- (٧) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - يجب - وهو تصحيف .
- (٨) انظر : المقنع : ٢٩٤ ، والكافي : ٥٢ / ٤ ، والمغني : ٣٧ / ١٠ ، والشرح الكبير : ٦٧٠ / ٩ ، والفروع : ٤٤ / ٦ ، والمبدع : ٢٩ / ٩ ، والإنصاف : ١٣٦ / ١٠ ، والتوضيح : ٧٩٨ / ٢ ، والكشاف : ٦٦ / ٦ ، والروض : ٤٤٢ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٦ / ٦ .
- (٩) كذا في س ، ق ، م ، د / وفي ع - قن - ساقطة .

كالصغير والمجنون (وليه) في ماله^(١) ، (وتتعدد) الكفارة (بتعدد قتل)^(٢) فعلى من قتل اثنين كفارتان ، وعلى من قتل ثلاثة ثلاث كفارات وهكذا ؛ لأن كل قتل يقوم بنفسه غير متعلق بغيره فوجب أن يكون في كل قتل كفارة ، كما يجب في كل قتل دية ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) انظر : الفروع : ٤٥ / ٦ ، والمبدع : ٢٩ / ٩ - ٣١ ، والإنصاف : ١٠ / ١٣٦ ،
والتوضيح : ٢ / ٧٩٨ ، والكشاف : ٦ / ٦٦ ، والروض : ٤٤٢ ، ومطالب أولي
النهى : ٦ / ١٤٦ - ١٤٧ .

(٢) انظر : المحرر : ٢ / ١٥٢ ، والكشاف : ٦ / ٦٦ ، والروض : ٤٤٢ ، ومطالب أولي
النهى : ٦ / ١٤٧ .

باب

(القسامة) (١)

وهي لغة اسم القسم أقيم مقام المصدر من قولهم أقسم إقساماً وقسامة .
قال الأزهري (٢) : هم القوم الذين يقسمون في دعواهم (٣) على رجل أنه قتل
صاحبهم ، سموا قسامة باسم المصدر كعدل ورضي .

(وهي) أي والقسامة في الشرع (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) (٤)

والأصل فيها ما روي عن سهل بن أبي (٥) حثمة (٦) ورافع بن خديج (٧)

(١) انظر : المحرر ٢/ ١٥٠ ، الفروع ٦/ ٤٦ ، والمبدع ٩/ ٣١ ، الإنصاف ١٠/ ١٣٩ ،
الروض ص ٤٤٢ .

(٢) انظر : لسان العرب ، مادة (قسم) .

(٣) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - دعويهم - وهو تحريف .

(٤) انظر : المحرر : ٢ / ١٥٠ ، والفروع : ٦ / ٤٦ ، والمبدع : ٩ / ٣١ ، والإنصاف :
١٠ / ١٣٩ ، والتنقيح : ٢٧٢ ، والكشاف : ٦ / ٦٧ ، والروض : ٤٤٢ ، ومطالب
أولي النهي : ٦ / ١٤٧ .

(٥) كذا في س ، ق ، م ، د / وفي ع - أبي - ساقطة .

(٦) هو : سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي ، المدني ، صحابي
صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وله أحاديث ، مات في خلافة معاوية .
انظر ترجمته في : الإصابة ٣/ ٨٦ ، التقريب (٢٦٥٣) .

(٧) هو : رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي ، الأنصاري ، أول مشاهده أحد ،
ثم الخندق ، مات سنة ثلاث وسبعين .

انظر ترجمته في : الإصابة ١/ ٤٩٥ ، التقريب (١٨٦١) .

أن محيصة بن مسعود^(١) وعبد الله بن سهل^(٢) انطلقا إلى خيبر ، ففترقا في النخل ، فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود ، فجاء أخوه عبد الرحمن^(٣) وأبناء عمه حويصة^(٤) ومحيصة^(٥) إلى النبي ﷺ ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم ، فقال النبي ﷺ : كبر كبر . فتكلما في أمر صاحبهما ، فقال النبي ﷺ : أتخلفون وتستحقون دم قاتلكم . قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا . قالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ قال : فعقله النبي ﷺ | من عنده « رواه الجماعة^(٦) .

١٤٢ م

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٧) وسليمان بن يسار^(٨) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن النبي ﷺ « أقر القسامة على ما كانت عليه

-
- (١) هو : محيصة - بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تسكن - ابن مسعود بن كعب الخزرجي ، أبو سعد المدني ، صحابي معروف بهذا الحديث . التقريب ٦٥١٩ .
- (٢) هو : عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي ، له ذكر في حديث سهل بن أبي حثمة فقط . انظر : الإصابة ٣٢٢/٢ .
- (٣) هو : عبد الرحمن بن سهل الأنصاري . انظر : الإصابة ٤٠٢/٢ .
- (٤) حويصة : هو ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري ، شهد أحداً والخندق وسائر المشاهد . انظر : الإصابة ٣٦٣/١ .
- (٥) هو : محيصة أخو حويصة ، ولم تذكر المصادر فيه ترجمته شيئاً . الإصابة ٣٨٨/٣ .
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب القسامة ٢٢٩/١٢ ، وفي الجهاد ، باب المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال ٢٧٥/٦ ، ومسلم في القسامة ، باب القسامة برقم (١٦٦٩) وأبو داود في السنن كتاب الديات ، باب القتل بالقسامة برقم (٤٥٢ ، ٤٥٢١) ، والنسائي في السنن ، في كتاب القسامة ، باب تبرئة أهل الدم في القسامة ٥/٨ ، والترمذي في جامعة في كتاب الديات ، باب ماجاء في القسامة برقم (١٤٢٢) ، ومالك في الموطأ ٨٧٧/٢ .
- (٧) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة مكثر ، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . التقريب ٨١٤٢ .
- (٨) هو : سليمان بن يسار الهلالي المدني ، مولى ميمونة ، وقيل : أم سلمة ، قال ابن حجر : ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ، مات بعد المائة . التقريب ٢٦١٩ .

في الجاهلية» رواه أحمد^(١) ومسلم^(٢). قال ابن قتيبة في المعارف^(٣): أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأقرها النبي ﷺ في الإسلام.

وحيث تقرر أنها دعوى القتل (فلا تكون في) دعوى قطع (طرف،

ولا) في دعوى (جرح)؛ لأن القسامة ثبتت في النفس لحرمتها فاختصت | بها الكفارة^(٤).

(وشروط صحتها عشرة^(٥)):

١ - الأول: (اللوث) (وهو العداوة الظاهرة^(٦))، (وجد معها) أي مع

(١) انظر: مسند أحمد ٥/٤٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب القسامة، باب القسامة برقم (١٦٧٠)، والنسائي في السنن، كتاب القسامة، باب القسامة ٥/٨.

(٣) كذا في س، ق، د، م/ وفي ع - المفارق - وهو تحريف. وانظر: المعارف ص ٢٤٠.

(٤) انظر: الكافي: ٤/٤٦، والمغني: ١٠/٣١، والشرح الكبير: ١٠/١١، والمحزر: ٢/١٥٠، والفروع: ٦/٤٦، والمبدع: ٩/٣٢، والتنقيح: ٢٧٢، والتوضيح: ٢/٧٩٨، والكشاف: ٦/٦٧، والروض: ٤٤٢، ومطالب أولي النهى: ٦/١٤٨.

(٥) ذكرها هنا عشرة وقال غيره أنها أربعة ولا تعارض لأنه ذكر هذه الشروط بالاستقراء من خلال ما ذكره الفقهاء وقد تابع في تقييده في أغلبها لصاحب الفروع.

(٦) انظر: الهداية: ٢/٩٦، والمقنع: ٢٩٤، والكافي: ٤/٤٧، والمغني: ١٠/٧، والمذهب الأحمد: ١٨١، والشرح الكبير: ١٠/١١، والمحزر: ٢/١٥٠، والفروع: ٦/٤٦، وشرح الزركشي: ٦/١٩٤، والمبدع: ٩/٣٢، والإنصاف: ١٠/١٣٩، ومغني ذوي الأفهام: ٢١١، والتوضيح: ٢/٧٩٨، والكشاف: ٦/٦٨، والروض: ٤٤٣، ومطالب أولي النهى: ٦/١٤٩.

وتفسير اللوث بالعداوة الظاهرة: هو المذهب قال في الهداية: هذا اختيار عامة شيوخنا وقيل: أو عصرية. وعنه: أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى مثل تفرق جماعة عن قتيل ووجود قتيل عند من معه سيف مطلخ بدم وشهادة من لا يثبت قتل كالصبيان والفساق. انظر المصادر السابقة والاختيارات: ٢٩٥.

العداوة الظاهرة (أثر قتل أو لا) يعني أو لم يوجد على الأصح^(١)؛ لأن القتل يحصل بشيء لا أثر له كغم الوجه والخنق^(٢) وعصر الخصيتين وغير ذلك، ولأن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار: هل كان بقتيلهم أثر أو لا، حتى (ولو) كانت العداوة (مع سيد مقتول) في الأصح^(٣)؛ لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة فشرعت القسامة فيه كقتل الحر، ويقسم على الرقيق سيده؛ لأنه المستحق لدمه، وأم الولد في ذلك والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة كالقن؛ لأن الرق ثابت فيهم والعداوة الظاهرة (نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأراً)، وكما بين البغاة وأهل العدل، وكما بين الشرطة^(٤) واللصوص^(٥).

ولا يشترط لصحة القسامة مع العداوة الظاهرة أن لا يكون في الموضوع الذي به القتل غير العدو، نص عليه^(٦)؛ لأن النبي ﷺ^(٧) لم يسأل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أو لا، مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها؛ لأنها كانت أملاً للمسلمين يقصدونها لأخذ غلال أملاكهم.

(١) انظر: المغني: ١٠ / ١٠، والشرح الكبير: ١٦ / ١٠، والمبدع: ٣٥ / ٩، والكشاف: ٧٠ / ٦، والروض: ٤٤٣، ومنح الشفا: ٢٢١ / ٢، ومطالب أولي النهى: ١٤٧ / ٦.

(٢) كذا في س، ق، د، ع / وفي م - العتق، وهو تحريف.

(٣) انظر: الفروع: ٤٦ / ٦، والمبدع: ٣٢ / ٩، والإنصاف: ١٠ / ١٠، والكشاف: ٦٩ / ٦، ومطالب أولي النهى: ١٤٩ / ٦.

(٤) كذا في س، ق، د، م / وفي ع - الشرطة.

(٥) انظر: المغني: ٧ / ١٠، والشرح الكبير: ١١ / ١٠ - ١٢، والمبدع: ٣٣ / ٩، والكشاف: ٦٨ / ٦، ومطالب أولي النهى: ١٤٩ / ٦.

(٦) انظر: المغني: ٧ / ١٠، والشرح الكبير: ١٠ / ١٢، والمبدع: ٣٣ / ٩، والكشاف: ٦٨ / ٦، ومطالب أولي النهى: ١٤٩ / ٦.

(٧) كذا في س، د، م / وفي ع، ق - لأنه ﷺ.

واشترطه القاضي^(١)^(٢) (وليس مغلب على الظن صحة الدعوى كتفرق جماعة عن قتيل ووجوده) أي وجود القتيل (عند من معه محدد) كسكين وسيف (ملطخ بدم) بلوث على الأصح^(٣) ، (و) لا (شهادة من لم يثبت بهم قتل) كالنساء والصبيان (بلوث) على الأصح^(٤) ، (كقول مجروح : فلان جرحني)^(٥) لقول أحمد في الذي قتل في الزحام يوم الجمعة : ديته في بيت المال^(٦) . وروي ذلك عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما فإن سعيداً روى في سننه عن إبراهيم قال : قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر ، فقال^(٧) : بينتكم^(٨) على من قتله . فقال علي : يا أمير المؤمنين ، لا يطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله وإلا فأعط ديته من بيت المال^(٩) . وقال أحمد فيمن وجد مقتولاً في المسجد الحرام : ينظر من كان بينه وبينه شيء في

(١) هو أبو يعلى وقد تقدمت ترجمته .

(٢) انظر : المغني : ١٠ / ٧ ، والشرح الكبير : ١٠ / ١٢ .

(٣) انظر : الكشف : ٦ / ٦٩ - ٧٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٥٠ .

(٤) انظر : الكشف : ٦ / ٦٩ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٥٠ .

(٥) انظر : الهداية : ٢ / ٩٧ ، والمقنع : ٢٩٤ ، والكافي : ٤ / ٤٧ ، والمغني : ١٠ / ٢٣ ، والشرح الكبير : ١٠ / ١٦ ، والمحزر : ٢ / ١٥١ ، والفروع : ٦ / ٤٦ ، والمبدع : ٩ / ٣٤ ، والإنصاف : ١٠ / ١٤٠ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢١١ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩٨ ، والكشاف : ٦ / ٧٠ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٥٠ .

(٦) انظر : الروايتين والوجهين : ٢ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، والمغني : ١٠ / ٨ ، والشرح الكبير : ١٠ / ١٤ .

(٧) كذا في ع ، س ، ق ، د / وفي م - فقال - ساقطة .

(٨) كذا في ع ، س ، ق ، د / وفي م - بينكم - وهو تحريف .

(٩) تقدمت تخريجه .

حياته يعني عداوة فلم يجعل^(١) الحضور لوثًا ، وإنما جعل اللوث العداوة^(٢) ؛ لأن اللوث إنما ثبت بالعداوة بقضية الأنصاري^(٣) الذي قتل بخيبر ، ولا يجوز القياس عليها ؛ لأن الحكم يثبت بالمظنة ، ولا يجوز القياس في المظان \ ؛ لأن الحكم إنما يتعدى بتعدي سببه والقياس في المظان جمع بمجرد الحكمة وغلبة^(٤) الظنون ، والحكم بالظنون يختلف^(٥) ولا يأتلف ، ويتخبط ولا ينضبط ، و^(٦) يختلف باختلاف القرائن والأحوال والأشخاص ، فلا يمكن ربط الحكم بها ، ولا تعديته بتعديها ، ولأنه يعتبر في التعدية والقياس التساوي بين الأصل والفرع في المقتضي ، ولا سبيل إلى يقين التساوي بين الظنين مع كثرة الاحتمالات وتردها ، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال « البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة » رواه الدارقطني^(٧) .

ع ١٣٤

- (١) كذا في س ، ق ، ع ، د / وفي م - يحصل - وهو تحريف .
- (٢) انظر : المغني : ١٠ / ٧ ، والشرح الكبير : ١٠ / ١٤ .
- (٣) كذا في س ، ق ، م ، ع / وفي د - الأنصار . وهو محيصة ، تقدم الكلام عليه قريباً .
- (٤) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - وعليه - وهو تحريف .
- (٥) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - مختلف .
- (٦) كذا في س ، ع ، ق ، د / وفي م - ولا - وهو تحريف .
- (٧) أخرجه الدارقطني في سننه ٤ / ٢١٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٥٢ من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب به .
ومسلم بن خالد قال فيه الحافظ ابن حجر : صدوق كثير الأهام . وعليه فحديثه ضعيف مالم يعضده تابع أو شاهد .
وله شاهد صحيح عن ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الشهادات ، باب سؤال الحاكم المدعي : هل لك بينة ٥ / ٢٧٩ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الأفضية ، باب اليمين على المدعى عليه ٣ / ١٣٣٦ .

(ومتى فقد) اللوث ، (وليست الدعوى ب) قتل (عمد) بأن كانت بقتل خطأ أو شبه عمد ، (حلف مدعى عليه يميناً واحدة) ، حيث لا بينة للمدعي كسائر الدعاوي^(١) ، وبهذا قال مالك^(٢) والشافعي^(٣) وابن المنذر^(٤) ، فإن نكل قضى عليه بما توجه الدعوى لو قامت بصحتها بينة .

(ولا يمين في) دعوى قتل (عمد) مع فقد لوث على المذهب ، (ف) على هذا (يخلي سبيله) ، وعلى رواية فيها قوة يحلف ، فلو نكل لم يقض عليه بغير الدية^(٥) قال في التنقيح^(٦) : لم يحلف على المذهب المشهور ، وعنه : يحلف يميناً واحدة ، وهو أشهر ، اختاره المصنف أي مصنف المقنع وغيره ، وقدمه في الهداية^(٧) ، والمذهب ، ومسبوك^(٨) الذهب^(٨) ، والمستوعب ، والخلاصة والمحزر^(٩) ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع^(١٠) ، وغيرهم ، فإن حلف المدعى عليه برئ ، وإن امتنع لم يقض عليه بقود بل بدية ، وقيل : لا تجب ويخلي سبيله . انتهى كلامه في التنقيح .

١٤٣ م
٣٩ د

- (١) انظر : الهداية : ٩٧ / ٢ ، والمقنع : ٢٩٤ ، والمغني : ١٠ / ٥ - ٦ ، والشرح الكبير : ١٠ / ١٨ ، والمحزر : ١٥١ / ٢ ، والفروع : ٤٧ / ٦ ، والمبدع : ٣٥ / ٩ ، والإنصاف : ١٠ / ١٤١ ، والتنقيح : ٢٧٢ - ٢٧٣ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢١١ ، والتوضيح : ٧٩٨ / ٢ ، والكشاف : ٧٠ / ٦ ، والروض : ٤٤٣ ، ومطالب أولي النهى : ١٥٠ / ٦ .
- (٢) انظر : الموطأ ٥٤٨ .
- (٣) انظر : الأم ٩١ / ٦ .
- (٤) انظر : الإشراف لابن المنذر ٢ / ٢٢٤ .
- (٥) انظر : الهداية : ٩٧ / ٢ ، والمغني : ١٠ / ٦ ، والشرح الكبير : ١٠ / ١٨ ، والفروع : ٤٧ / ٦ ، والإنصاف : ١٠ / ١٤١ ، والتنقيح : ٢٧٣ ، والكشاف : ٧٠ / ٦ .
- (٦) انظر : التنقيح : ٢٧٢ - ٢٧٣ .
- (٧) انظر : الهداية : ٩٧ / ٢ .
- (٨) مسبوك الذهب في تصحيح المذهب : هو متن لم يلحقه شرح أو غيره لابن الجوزي . انظر : المدخل المفصل ٥٩٧ .
- (٩) انظر : المحزر ١٥١ / ٢ .
- (١٠) انظر : الفروع ٤٧ / ٦ .

٢ - الشرط (الثاني) : من شروط صحة القسامة (تكليف قاتل) أي مدعى عليه (لتصح^(١) الدعوى) لأنها لا تصح على صغير ولا مجنون^(٢) .

٣ - الشرط (الثالث) : من شروط صحة القسامة (إمكان القتل منه)^(٣) أي من المدعى عليه ، (وإلا) وإن لم يمكنه أن يقتل ، كما لو قام به مانع من مرض أو زمانة أو غير ذلك ، لم تصح عليه دعوى ، (كبقية الدعاوى)^(٤) ، فإن أقام المدعى عليه بيته^(٥) ، أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول ، لا يمكنه مجيئه منه إليه في يوم واحد بطلت الدعوى . قاله في شرح المقنع^(٦) .

٤ - الشرط (الرابع) من شروط صحة القسامة : (وصف القتل) أي : أن يصف المدعي القتل (في الدعوى)^(٧) ، بأن يقول : جرحه بسيف أو سكين أو غير ذلك في محل كذا من بدنه ، أو خنقه ، أو ضربه بمثقل على رأسه أو بطنه أو نحو ذلك ، (فلو استحلفه) أي استحلف المدعى عليه (حاكم قبل تفصيله) أي تفصيل المدعي القتل بالوصف (لم يعتد به) أي بحلف المدعى عليه لعدم صحة الدعوى^(٨) .

-
- (١) كذا في س ، ق ، م ، د / وفي ع - فتصح .
 - (٢) انظر : الفروع : ٤٧ / ٦ ، والتنقيح : ٢٧٣ ، والتوضيح : ٨٠٠ / ٢ ، والكشاف : ٧٣ / ٦ ، والروض : ٤٤٣ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٨ / ٦ .
 - (٣) انظر المصادر السابقة .
 - (٤) انظر : الفروع : ٤٦ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٨ / ٦ .
 - (٥) كذا في ع ، ق ، س ، د / وفي م - بيته .
 - (٦) انظر : الشرح الكبير : ٢٢ / ١٠ .
 - (٧) انظر : المغني : ٣٤ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٧٣ ، والتوضيح : ٨٠٠ / ٢ ، والكشاف : ٧٣ / ٦ ، والروض : ٤٤٣ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٩ / ٦ .
 - (٨) انظر : الفروع : ٤٧ / ٦ ، والكشاف : ٧٣ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٩ / ٦ .

٥ - الشرط (الخامس) من شروط صحة القسامة : (طلب جميع الورثة)^(١).

٦ - الشرط (السادس) :^(٢) اتفاق جميع الورثة (على الدعوى) بالقتل ، (فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضاً)^(٣).

٧ - الشرط (السابع) : اتفاق جميع الورثة (على القتل ، فإن أنكر) القتل (بعض) من الورثة (فلا قسامة)^(٤).

٨ - الشرط (الثامن) من شروط صحة القسامة : (اتفاقهم على عين قاتل) نصاً^(٥) ، قال في الفروع^(٦) : ويشترط تكليف القاتل لتصح الدعوى ، وإمكان القتل منه ، وإلا كبقية الدعاوى وصفة القتل ، فلو استحلفه الحاكم قبل تفصيله لم يعتد به ؛ لعدم تحرير الدعوى ، وطلب الورثة ، وكذا اتفاقهم على القتل وعين القاتل ، نص عليه ، وقيل : إن لم يكذب بعضهم بعضاً لم يقدح . انتهى

(١) انظر : الفروع : ٤٧ / ٦ ، والتنقيح : ٢٧٣ ، والتوضيح : ٨٠٠ / ٢ ، والكشاف : ٧٣ / ٦ ، والروض : ٤٤٣ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٨ / ٦ .

(٢) كذا في س ، ق ، ع ، د / وفي م - الشرط السادس ساقط .

(٣) انظر : المقنع : ٢٩٤ ، والكافي : ٤٦ / ٤ ، والمغني : ١١ / ١٠ ، والمذهب الأحمد : ١٨٠ ، والشرح الكبير : ٢٠ / ١٠ ، والفروع : ٤٧ / ٦ ، والمبدع : ٣٦ / ٩ ، والإنصاف : ١٤٢ / ١٠ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢١١ ، والكشاف : ٧١ / ٦ ، والروض : ٤٤٣ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٨ / ٦ .

(٤) انظر : المحرر : ١٥١ / ٢ ، والفروع : ٤٧ / ٦ ، والتنقيح : ٢٧٣ ، والتوضيح : ٨٠٠ / ٢ ، والكشاف : ٧٣ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٨ / ٦ .

(٥) انظر : المحرر : ١٥١ / ٢ ، والفروع : ٤٧ / ٦ ، والتنقيح : ٢٧٣ ، والتوضيح : ٨٠٠ / ٢ ، والكشاف : ٧٣ / ٦ ، والروض : ٤٤٣ ، ومطالب أولي النهى : ١٤٨ / ٦ .

(٦) انظر : الفروع : ٤٧ / ٦ .

إذا تقرر هذا (فلو قال بعض) من \ الورثة : (قتله زيد، و) قال
(بعض : قتله بكر)، أو قال بعض : قتله زيد، وقال بعض : لم يقتله زيد، (فلا
قسامة) يعني لم تثبت القسامة، سواء كان المكذب عدلاً أو فاسقاً؛ لأنه مقر
على نفسه بتبرئة زيد فقبل منه، كما لو ادعى اثنان عيناً^(١) لهما، وكذب أحدهما
الآخر، وكذا إن لم يكذبه، بأن قال أحد ولدي القتييل : قتله زيد، وقال
الآخر : لا نعلم^(٢) قاتله؛ لأنهما لم يتفقا على عين القاتل، فلم تثبت القسامة
كما لو كذبه، ولأن الحق في محل الوفاق إنما ثبت بأيمانها التي أقيمت مقام
البينة، ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر في الأيمان، كما في سائر
الدعاوى^(٣).

(ويقبل) من الورثة (تعينهم) القاتل (بعد قولهم : لا نعرفه)^(٤). قال في
الفروع^(٥) : ويقبل تعينه بعد قوله : لا أعرفه . وفي الترغيب : احتمال . انتهى .

٩ - الشرط (التاسع) من شروط صحة^(٦) القسامة (كون فيهم) أي في
ورثة القتييل (ذكور مكلفون)^(٧)؛ لقول النبي ﷺ « يقسم خمسون رجلاً
منكم وتستحقون دم صاحبكم »^(٨)، ولأن القسامة حجة يثبت بها قتل العمد

(١) كذا في س، د، م / وفي ع - عين مالهما / وفي ق - عينها لهما - وهو تحريف .

(٢) كذا في س، ق، د، م / وفي ع - يعلم - وهو تصحيف .

(٣) انظر : المغني : ١٠ / ١٢ ، والشرح الكبير : ١٠ / ٢٠ ، ومطالب أولي النهى :
١٤٨ / ٦ - ١٤٩ .

(٤) انظر : المغني : ١٠ / ٣٤ .

(٥) انظر : الفروع : ٦ / ٤٧ .

(٦) كذا في س، ق، د، ع / وفي م - صحة - ساقطة .

(٧) انظر : المقنع : ٢٩٤ ، والمذهب الأحمد : ١٨١ ، والشرح الكبير : ١٠ / ٢٣ ، والمحزر

٢ / ١٥٠ ، وشرح الزركشي : ٦ / ١٩٨ ، والمبدع : ٩ / ٣٦ ، والإنصاف :

١٠ / ١٤٢ ، والتنقيح : ، ومغني ذوي الأفهام : ٢١١ ، والكشاف : ٦ / ٧٢ ،

والروض : ٤٤٣ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٥١ .

(٨) تقدم تخريجه في أول باب القسامة، وانظر : جامع الأصول ١٠ / ٢٨٠ .

فلم تسمع من النساء كالشهادة ، ولأن الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل ، ولا مدخل للنساء في إثباته ، وإنما يثبت المال^(١) ضمناً ، فجرى ذلك مجرى رجل ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليرثها ، فإن ذلك لا يثبت بشاهد ويمين ولا بشهادة رجل وامرأتين ، وإن كان مقصوده المال^(٢) .

(ولا يقدر غيبة بعضهم) أي بعض الورثة ، (و) لا يقدر أيضاً (عدم تكليفه) أي عدم تكليف بعضهم بعضاً ، كما لو كان بعض الورثة صغيراً أو مجنوناً ، (و) لا يقدر أيضاً (نكوله)^(٣) أي نكول بعض الورثة عن اليمين ؛ لأن القسامة حق له ولغيره ، فقيام^(٤) المانع بصاحبه لا يمنع من حلفه واستحقاقه نصيبه كالمال المشترك بينهما .

إذا تقرر هذا (فلذا ذكر حاضر مكلف أن يحلف بقسطه) من الأيمان ، (ويستحق نصيبه من الدية) في الأصح^(٥) ؛ لأنه لو كان الجميع حاضرين مكلفين لم يلزمه أكثر من قسطه من الأيمان فكذا مع المانع .

(ولمن قدم) من الغائبين ، (أو كلف) من غير المكلفين بأن بلغ الصبي أو عقل المجنون (أن يحلف بقسط نصيبه) من الدية ، (ويأخذه) ؛ لأنه يبنى على أيمان صاحبه المتقدمة في الأصح^(٦) .

(١) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - الما - وهو تحريف .

(٢) انظر : المغني : ١٠ / ٢٤ ، والشرح الكبير : ١٠ / ٢٤ ، والكشاف : ٦ / ٧٢ - ٧٣ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٥١ .

(٣) انظر : المحرر : ٢ / ١٥١ ، والتوضيح : ٢ / ٧٩٩ .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - بقيام .

(٥) انظر : المغني : ١٠ / ٢٤ ، والشرح الكبير : ١٠ / ٢٥ ، والمحرر : ٢ / ١٥١ ، والمبدع ٩ / ٣٧ ، والتنقيح : ٢٧٣ ، والوضيح : ٢ / ٧٩٩ ، والكشاف : ٦ / ٧٣ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٥١ .

(٦) انظر : المغني : ١٠ / ٢٤ - ٢٥ ، والشرح الكبير : ١٠ / ٢٥ ، والمحرر : ٢ / ١٥١ ، والوضيح : ٢ / ٧٩٩ ، والكشاف : ٦ / ٧٣ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٥١ .

١٠ - الشرط (العاشر) من شروط صحة القسامة (كون الدعوى على واحد معين) (١) ؛ لقول النبي ﷺ (يقسم خمسون | منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته) (٢) . فخص بها الواحد ، ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد ، فيقتصر عليه ، ويبقى على الأصل فيما عداه . وبيان مخالفة الأصل بها أنها ثبتت باللوث ، واللوث شبهة مغلبة على الظن صدق المدعي (٣) .

إذا تقرر هذا (فلو قالوا) أي ورثة القاتل : (قتله هذا مع آخر) فلا قسامة ؛ لأنها لا تكون إلا على واحد ، (أو) قالوا : قتله (أحدهما ، فلا قسامة) (٤) ؛ لأنها لا تكون إلا على معين .

(ولا يشترط كونها) أي كون القسامة (بقتل عمد) ؛ لأن القسامة حجة شرعية ، فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد (٥) .

(ويقاد فيها) أي في القسامة (إذا تمت الشروط) الشرعية المعبرة (٦) لذلك لقول النبي ﷺ : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم

(١) انظر : المذهب الأحمد : ١٨١ ، والمحزر : ١٥١ / ٢ ، والفروع : ٤٧ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٥٣ / ٦ .

(٢) تقدم تخريجه ، وانظر : جامع الأصول ٢٨٣ / ١٠ .

وقوله : « يدفع إليكم برمته » : أي بجماعته ، والرمة : الحبل يشد به الأسير أو القاتل . انظر : لسان العرب مادة (رم) .

(٣) انظر : المغني : ٣٢ / ١٠ ، والشرح الكبير : ٢٦ / ١٠ .

(٤) انظر : المغني : ١٢ / ١٠ ، والشرح الكبير : ٢٠ / ١٠ ، والفروع : ٤٧ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٥٣ / ٦ .

(٥) انظر : المحزر : ١٥٠ / ٢ ، والفروع : ٤٦ / ٦ ، والمبدع : ٣٢ / ٩ ، والتنقيح : ٢٧٣ ، والتوضيح : ٧٩٩ / ٢ ، والكشاف : ٦٧ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٥٣ / ٦ .

(٦) انظر : المحزر : ١٥١ / ٢ ، والفروع : ٤٨ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٥٣ / ٦ .

برمته». وفي رواية لمسلم « ويسلم إليكم » ، والرمة الحبل الذي يربط به من عليه القود ، ولأن^(١) القسامة حجة يثبت بها العمد فيجب بها القود كالبينة ، وقد روى الأثرم بإسناده عن عامر^(٢) الأحول \ « أن النبي ﷺ أفاد بالقسامة في الطائف »^(٣) وهذا نص في المسألة .

١٨٠س

(١) كذا في م ، س ، ق ، د / وفي ع - لأن .

(٢) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - عمر - وهو تحريف .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/٨ من طريق قتادة وعامر الأحول عن أبي المغيرة أن النبي ﷺ فذكره . وقال البيهقي : هو منقطع .

فصل

(ويبدأ فيها) أي في القسامة (بأيمان ذكور عصبته) أي عصابة القتيل (الوارثين) (١) له (٢) ، ومعنى بداتهم بالأيمان أنهم يقدمون (٣) بها على أيمان المدعى عليه ، فلا يملك المدعى عليه أن يقول : أنا الذي أحلف مع وجود شروط القسامة ، وفي الوارثين عصابة ذكر (٤) ولو واحد (٥) ، وقد علم مما تقدم أن الأيمان تختص بالوارثين دون غيرهم ، وهذا على الأصح (٦) ؛ لأنها يمين في دعوى حق فلا (٧) تشرع في حق غير المستحق كسائر الدعاوى ، (فيحلفون خمسين) يميناً (بقدر إرثهم) من المقتول ؛ لأن ذلك حق ثبت تبعاً للميراث ، فوجب أن يقسم على قدر موارثهم كاملاً ، (ويكمل الكسر كابن وزوج)

(١) انظر : الهداية : ٢ / ٩٧ ، والمقنع : ٢٩٥ ، والمذهب الأحمد : ١٨٢ ، والشرح الكبير ٣٩ / ١٠ ، والمحزر : ٢ / ١٥١ ، والفروع : ٦ / ٤٨ ، والمبدع : ٩ / ٣٨ - ٣٩ ، والإنصاف : ١٠ / ١٤٦ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢١١ ، والتوضيح : ٢ / ٨٠٠ ، والكشاف : ٦ / ٧٤ ، والروض : ٤٤٣ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٥٤ .

(٢) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - له - ساقطة .

(٣) كذا في س ، ق ، م / وفي ع ، ق - مقدمون .

(٤) كذا في س ، ق ، م / وفي ع - ذكور .

(٥) انظر : مطالب أولي النهى : ٦ / ١٥٤ .

(٦) انظر : المقنع : ٢٩٥ ، والشرح الكبير : ١٠ / ٣٣ ، والمحزر : ٢ / ١٥١ ، والفروع : ٦ / ٤٨ ، والمبدع : ٩ / ٣٩ ، والإنصاف : ١٠ / ١٤٦ ، والتوضيح : ٢ / ٨٠٠ ، والكشاف : ٦ / ٧٤ ، والروض : ٤٤٣ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٥٤ .

(٧) قوله : (وقد علم . . . إلى قوله - في دعوى حق فلا) ساقطة من ق فقط .

للمقتول (يحلف^(١) الابن ثمانية^(٢) وثلاثين) يمينًا ، (و) يحلف (الزوج ثلاث عشرة)^(٣) يمينًا ، فإن للزوج الربع ، وذلك من الخمسين اثنا^(٤) عشر ونصف ، فيكمل النصف ، فتصير ثلاثة عشر ، وللابن الباقي ، وهو سبعة وثلاثون ونصف ، فإذا كمل النصف ، فتصير ثمانية وثلاثين ، (فلو كان معهما) أي مع الزوج والابن (بنت حلف زوج سبع عشرة يمينًا ، و) حلف (ابن أربعًا وثلاثين) يمينًا^(٥) .

(وإن كانوا) أي الوارث (ثلاثة بنين) فقط (حلف كل) أي كل واحد^(٦) من الثلاثة (سبع عشرة) يمينًا^(٧) .

(وإن انفرد) ذكر (واحد) بالإرث ، أو كان معه نساء (حلفها) أي حلف الخمسين يمينًا ؛ لأن عدد الخمسين معتبر في ذلك ، فلا بد منه كنصاب الشهادة .

(وإن جاوزوا) أي جاوز^(٨) الورثة (خمسين) رجلًا (حلف) منهم

-
- (١) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - يحلفه .
 - (٢) كذا في س ، م ، ق ، د / وفي ع - ثلاثة - وهو تحريف .
 - (٣) انظر : الهداية : ٩٧ / ٢ ، والمقنع : ٢٩٥ ، والشرح الكبير : ٣٣ / ١٠ ، والمحزر : ١٥١ / ٢ ، والفروع : ٤٩ / ٦ ، والمبدع : ٣٩ / ٩ ، والتوضيح : ٨٠٠ / ٢ ، والكشاف : ٧٤ - ٧٥ ، ومطالب أولي النهى : ١٥٤ / ٦ .
 - (٤) كذا في س ، ق ، م ، د / وفي ع - أنثى .
 - (٥) انظر : المغني : ١٠ / ٢٤ - ٢٥ ، والمحزر : ١٥١ / ٢ ، والتنقيح : ٢٧٣ ، والتوضيح : ٨٠٠ / ٢ ، ومطالب أولي النهى : ١٥٤ - ١٥٥ .
 - (٦) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - واحدة .
 - (٧) انظر : المقنع : ٢٩٥ ، والمبدع : ٤٠ / ٩ ، والتوضيح : ٨٠٠ / ٢ ، والكشاف : ٧٥ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٥٥ / ٦ .
 - (٨) كذا في م ، ع ، ق / وفي س ، د / جاوزت .

(خمسون كل واحد يمينًا) (١) ؛ لقوله ﷺ « يقسمون خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم (٢) برمته » (٣) . (وسيد) في ذلك (كوارث) (٤) ؛ لما تقدم من كون القسامة مشروعة في قتل القن كقتل الحر ، فإن كان مالكة رجلاً واحداً حلف خمسين يميناً ، وإن كان مشتركاً بين رجلين حلف كل واحد خمساً |
د٤٠ وعشرين يميناً ، وهكذا إن كان مالكة أكثر من رجلين ، وإن كان لامرأة فكما لو كان الوارث كلهم نساء كما سيأتي .

(ويعتبر) للاعتداد بالآيمان (حضور مدع ومدعى عليه وقت حلف كهيئة عليه) يعني كما لو كان المدعى (٥) القتل بينة به ، فإنها لا تسمع إلا بحضور من المدعى عليه (٦) (لا موالاة الآيمان) في الأصح (٧) ، (ولا كونها في مجلس) (٨) ، فلو حلفها من يعتد بحلفه في مجالس أجزاء ، كما لو أتى من له بينة في كل مجلس بشاهد (٩) .

-
- (١) انظر : المحرر : ١٥١ / ٢ ، والفروع : ٤٩ / ٦ ، والكشاف : ٧٤ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٥٥ / ٦ .
- (٢) كذا في س ، د ، م / وفي ع ، ق - إليكم - ساقطة .
- (٣) تقدم تخريجه .
- (٤) انظر : المغني : ٣٠ / ١٠ ، والشرح الكبير : ٨ / ١٠ ، والفروع : ٤٩ / ٦ ، والتنقيح : ٢٧٣ ، والتوضيح : ٨٠٠ / ٢ ، ومطالب أولي النهى : ١٥٦ / ٦ .
- (٥) كذا في س ، ق ، د / وفي ع - المدعى / وفي م - يدعى - وهو تحريف .
- (٦) انظر : الفروع : ٥٠ / ٦ ، والإنصاف : ١٤٧ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٧٣ ، والتوضيح : ٨٠٠ / ٢ ، ومطالب أولي النهى : ١٥٦ / ٦ .
- (٧) انظر : المغني : ٢٨ / ١٠ ، والشرح الكبير : ٣٦ / ١٠ ، وتصحيح الفروع : ٤٩ / ٦ ، ومطالب أولي النهى : ١٥٤ / ٦ .
- (٨) انظر : الإنصاف : ١٤٧ / ١٠ ، والتنقيح : ٢٧٣ ، ومطالب أولي النهى : ١٥٦ / ٦ .
- (٩) انظر : مطالب أولي النهى : ١٥٦ / ٦ .

(ومتى حلف الذكور) من الوارثين (فالحق) الذي وجب بحلف الذكور^(١) ، (حتى) لو كان (في) قتل (عمد للجميع) أي لجميع الورثة من الرجال والنساء ؛ لأنه حق ثبت للميت فكان لجميع ورثته كالدين^(٢) .

٢٠١ ق (وإن نكلوا) أي نكل ذكور العصبة الوارثين | عن اليمين^(٣) ، (أو كانوا^(٤)) أي كان الورثة (كلهم خنثى^(٥)) أو نساء حلف^(٦) مدعى عليه
١٣٥ ع (خمسين) يميناً ، (وبريء)^(٧) ؛ لقول النبي ﷺ « فتبرئكم يهود بأيمان | خمسين منهم »^(٨) أي يبرؤن منكم ، وفي لفظ قال : « فيحلفون خمسين يميناً ويبرؤن من دمه » ، وقد ثبت أن النبي ﷺ لم يغرم اليهود شيئاً ، وأنه أداها من عنده^(٩) ،

(١) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - الذكر .

(٢) انظر : الفروع : ٤٩ / ٦ ، والإنصاف : ١٠ / ١٤٧ وقال : على الصحيح من المذهب ، والكشاف : ٧٣ / ٦ ، والروض : ٤٤٣ ، ومطالب أولي النهى : ١٥٦ / ٦ .

(٣) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٩٨ ، والهداية : ٢ / ٩٧ ، والمقنع : ٢٩٥ ، والكافي ٤ / ٥٤ ، والمغني : ١٠ / ٢٠ ، والشرح الكبير : ١٠ / ٤٢ ، والمحزر : ٢ / ١٥١ ، والفروع : ٦ / ٤٩ ، وشرح الزركشي : ٦ / ٢٠١ - ٢٠٢ ، والمبدع : ٩ / ٤٠ ، والإنصاف : ١٠ / ١٤٨ ، والتنقيح : ٢٧٣ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢١١ ، والتوضيح ٢ / ٨٠٠ ، والكشاف ٦ / ٧٦ - ٧٧ ، والروض ٤٤٣ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ١٥٧ .

(٤) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - وإن كانوا .

(٥) انظر : الإنصاف : ١٠ / ١٤٣ وقال : لا يدخل للخنثى في القسامة على الصحيح من المذهب ، والتنقيح : ٢٧٣ ، وتصحيح الفروع : ٦ / ٤٨ ، والكشاف : ٦ / ٧٢ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٥٧ .

(٦) انظر : المحزر : ٢ / ١٥١ ، والفروع : ٦ / ٤٩ ، والإنصاف : ١٠ / ١٤٨ ، والتنقيح : ٢٧٣ ، والتوضيح : ٢ / ٨٠٠ ، والكشاف : ٦ / ٧٦ - ٧٧ ، والروض : ٤٤٣ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٥٧ .

(٧) انظر المصادر السابقة بهامش (٢) .

(٨) تقدم تخريجه ، وانظر : جامع الأصول ١٠ / ٢٨٠ .

(٩) تقدم تخريجه ، وانظر : جامع الأصول ١٠ / ٢٨٠ .

ومحل ذلك (إن رضوا) بأيمانه (١)(٢) .

(ومتى (٣) نكل) المدعى عليه عن الخمسين يميناً أو عن بعضها (لزمته الدية (٤) ، وليس للمدعي إن ردها (٥) عليه) أي رد (٦) المدعى عليه اليمين على المدعي (أن يحلف) (٧) . قال في الفروع (٨) : ولورد اليمين على المدعي فليس للمدعي أن يحلف (٩) | . وفي الترغيب : على رد اليمين وجهان ، وإنهما في نكول عن يمين مع العود إليها في مقام آخر هل له ذلك لتعدد المقام أم لا لنكوله مرة . انتهى .

م ١٤٥

(وإن نكلوا) أي نكل عن اليمين ذكور عصابة القتل الوارثون ، (ولم يرضوا بيمينه) أي يمين المدعى عليه القتل (فدى الإمام القتل من بيت المال) (١٠)

-
- (١) من قوله : (ومحل . . . إلى قوله : بأيمانه) ساقطة من ع فقط .
 - (٢) انظر : الروض : ٤٤٣ ، ومطالب أولى النهى : ١٥٧ / ٦ .
 - (٣) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - من .
 - (٤) انظر : المغني : ١٠ / ٢٢ ، والشرح الكبير : ١٠ / ٤٥ ، والفروع : ٦ / ٥٠ ، والمبدع ٩ / ٤١ ، والإنصاف : ١٠ / ١٤٩ ، والتنقيح : ٢٧٣ ، والتوضيح : ٢ / ٨٠٠ ، والكشاف : ٦ / ٧٧ ، ومطالب أولى النهى : ١٥٧ / ٦ .
 - (٥) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - رد .
 - (٦) كذا في س ، ق ، د / وفي م - أي رد - ساقطة / وفي ع - رد ساقطة .
 - (٧) انظر : المغني : ١٠ / ٢٢ ، والشرح الكبير : ١٠ / ٤٥ ، والفروع : ٦ / ٥٠ ، والمبدع ٩ / ٤١ ، والإنصاف : ١٠ / ١٤٩ وقال : على الصحيح من المذهب ، والكشاف : ٦ / ٧٧ ، ومطالب أولى النهى : ١٥٧ / ٦ .
 - (٨) انظر : الفروع : ٦ / ٥٠ .
 - (٩) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - أن يحلف - ساقطة .
 - (١٠) انظر : المقنع لابن البنا : ٣ / ١٠٩٩ ، والمقنع : ٢٩٥ ، والكافي : ٤ / ٤٥ ، والمغني ١٠ / ٢١ ، والمذهب الأحمد : ١٨٢ ، والشرح الكبير : ١٠ / ٤٤ ، والمحزر ٢ / ١٥١ ، والفروع ٦ / ٥٠ ، وشرح الزركشي ٦ / ٢٠٢ ، والمبدع : ٩ / ٤١ ، والإنصاف ١٠ / ١٤٨ ، والتنقيح : ٢٧٣ ، ومغني ذوي الأفهام : ٢١١ ، والتوضيح ٢ / ٨٠٠ ، والكشاف : ٦ / ٧٧ ، والروض : ٤٤٣ ، ومطالب أولى النهى : ١٥٧ / ٦ .

وخلى المدعى عليه في الأصح ؛ لأن النبي ﷺ لما لم ترض الأنصار بيمين اليهود^(١) ، ودى النبي ﷺ الأنصاري من عنده ، ولأنه لم يبق سبيل إلى الثبوت لأن موجه اليمين من المدعي ، ولم يوجد ما يوجب السقوط ؛ لأنه إنما يسقط بيمين المدعى عليه ، فوجب غرم الدية من بيت المال ؛ لثلا تضييع دية المعصوم هدرًا بغير موجب لسقوطه ، (كميته) أي كما يفدى من بيت المال ميت مات (في زحمة ، ك) زحمة (جمعة وطواف)^(٢) ، قاله أحمد^(٣) : واحتج بما روي في ذلك عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما ، ومن ذلك ما روى سعيد في سننه عن إبراهيم قال : « قتل رجل في زحام الناس بعرفة ، فجاء أهله إلى عمر فقال : بينتكم^(٤) على من قتله ، فقال علي : يا أمير المؤمنين ، لا يطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله ، وإلا فأعط ديته من بيت المال »^(٥) .

ومحل ذلك إن لم يكن في الزحام من بينه وبين القتيل^(٦) عداوة ، بدليل قوله : (وإن كان قتيلاً ، وثم) بفتح المثناة أي : وهناك (من بينه) أي بين القتيل (وبينه عداوة أخذ به)^(٧) . قال في الفروع^(٨) : ويفدى ميت في زحمة

(١) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - اليهودي .

(٢) انظر : المغني : ٨ / ١٠ ، والشرح الكبير : ١٤ / ١٠ ، والفروع : ٥١ / ٦ ، والإنصاف : ١٠ / ١٤٩ ، والتوضيح : ٢ / ٨٠٠ ، والكشاف : ٦ / ٧٧ ، والروض : ٤٤٣ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٥٧ .

(٣) انظر : الروايتين والوجهين : ٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - بينكم - وهو تحريف .

(٦) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - القتل - وهو تحريف .

(٧) انظر : المغني : ٨ / ١٠ ، والشرح الكبير : ١٤ / ١٠ ، والفروع : ٥١ / ٦ ، والتوضيح : ٢ / ٨٠٠ ، والكشاف : ٦ / ٧٧ ، ومطالب أولي النهى : ٦ / ١٥٨ .

(٨) انظر : الفروع : ٥١ / ٦ .

كجمعة وطواف من بيت المال ، واحتج أحمد بعمر وعلي ، وعنه : هدر .
وعنه : في صلاة لا حج لإمكان صلاته في غير زحام خالياً . ونقل عبد الله : لا
بأس أن يديه السلطان ، قال أبو بكر : فهذا^(١) استحباب ، وإن كان قتيلاً ،
وثم من بينه وبينه شيئاً^(٢) أخذ به ، نقله^(٣) مهنا . انتهى .

* * *

(١) كذا في س ، ق ، د ، م / وفي ع - فهدر - وهو تحريف .

(٢) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - شيئاً .

(٣) كذا في س ، ق ، د ، ع / وفي م - نقل .

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الآيات

- * ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ ١٨
- * ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ ٢٥٠
- * ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ ٥٩
- * ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ ٤١٥
- * ﴿الحرب بالحر﴾ ٢٩٤
- * ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ١٦٨
- * ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ ١٨٤ ، ١٩٨
- * ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً﴾ ٢٣
- * ﴿فإن كان من قوم عدو لكم﴾ ٢٦٩ ، ٥٢٠
- * ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن﴾ ١١٣
- * ﴿فلا يسرف في القتل﴾ ٣١٩
- * ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ ٣١٧
- * ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ ٢٥٦ ، ٣٠١
- * ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ ٧٥
- * ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾ ٢٩٦

- * ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٨
- * ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ٣٤١
- * ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ١٤٤
- * ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ ٢٩٤
- * ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ ٥٦
- * ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ ٨ ،
٢١١
- * ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةُ فِي بَطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ ٤٢٦
- * ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ ٩٩
- * ﴿وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾ ١١٣
- * ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ﴾ ٩٦ ، ١٠٤
- * ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فِستَرْضِعْ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠
- * ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ٣٣٦
- * ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ ٣٧٦
- * ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ أِحْمَالٌ﴾ ١٥١
- * ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ ٣٢ ، ٢٠٦
- * ﴿وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمُرَافِقِ﴾ ٤٤٩
- * ﴿وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ ١٥١
- * ﴿وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ﴾ ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦
- * ﴿وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ﴾ ٢٩٢
- * ﴿وَعَاشِرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ١٤٠

- * ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ٢٠٢
- * ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ ١٨٠ ، ١٨٤
- * ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ ١٧٨
- * ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ ٣٤٦ ، ٤٧٦
- * ﴿ولا تصعر خدك للناس﴾ ٤٥٨
- * ﴿والمحصنات من المؤمنات﴾ ٥٦
- * ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ١ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢
- * ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ ٣٢٦
- * ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ ١ ، ٦ ، ١٤
- * ﴿واللاتي يئسن من المحيض﴾ ١٨ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٣٠
- * ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾ ٢
- * ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ٧ ، ٨
- * ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ ٩ - ١٠
- * ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾ ٢٦٦
- * ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ ٢٦٥
- * ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ ٢٥٦
- * ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة﴾ ٢٦٧ ، ٣٧٥ ، ٤١٩
- * ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ ٢٤٩
- * ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ ٩ ، ، ١٠ ، ١٠٣ ، ١٩٦ ،
- ١٩٧ ، ١٩٨

فهرس الأحادىث

فهرس الأحاديث

- * ابدأ بمن تعول ١٨٧
- * أتخلفون وتستحقون دم قاتلكم . ٥٢٦
- * اتقوا الله في النساء ١٣٢، ١٥٨
- * اتقوا الله في هذه البهائم ٢٢٩ .
- * إخوانكم خولكم ٢٠٤ .
- * إذا اقتتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ٣٢١
- * إذا أمسك الرجل وقتله الآخر ٢٨٣ .
- * إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ١٨١
- * إذا ولي أحدكم خادمه طعامه ٢١٠ .
- * ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ٣٢١
- * أرضعي سالماً ١٠٥
- * الأصابع سواء والأسنان سواء ٤٤٨
- * اعلم أبا مسعود ، لله أقدر عليك ٢١٢ .
- * اقتتلت امرأتان من هذيل ٢٦٦ ، ٣٧٨ ، ٤٢٧
- * ألا إن دية الخطأ شبه العمد ٢٥١ .
- * ألا إن في قتيل عمد الخطأ ٢٥٦
- * ألا حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن ١٣٢
- * امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك ٦٨
- * أمك وأباك وأختك وأخاك ١٨٠ ، ١٩٠

- * أنا أحق من وفي بدمته ٢٩٤ .
- * أنت أحق به ما تنكحي ٢٣٣ ، ٢٣٩ .
- * أنت ومالك لأبيك ٣٠٢ ، ١٨٨ .
- * أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ١٠٥
- * انظرن من إخوانكن وإنما الرضاعة من المجاعة ١٠٣
- * انظري ، فإذا أتى قرؤك فلا تصل ٢٤
- * انظري يا ابنة قيس ، إنما النفقة للمرأة على زوجها ١٥٦
- * أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ فأعطاه أجره ٢١٥
- * إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ١٧٨
- * أن رجلاً جرح جرحاً فنهى ﷺ أن يستقاد من الجرح ٣٧٣
- * أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم ٤٠٩
- * إن من عباد الله لمن لو أقسم على الله لأبره ٣٤٧
- * أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة في الطائف . ٥٣٧
- * أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه . ٥٢٦
- * أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم ٣٧٥
- * أن يهودياً قتل جارية على أوضاع ٢٥٦
- * بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتبهنا إلى قوم قد بنوا زبية أسد ٣٩٧
- * البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر . ٥٣٠
- * بينما رجل يسوق بقرة ٢٢٣
- * تدع الصلاة أيام قرئها ٢٤
- * الثلث كثير ٤١٥ ، ٥١٤
- * خذوا ما عليها ودعوها ٢٢٥
- * خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٩٤
- * خير غلاماً بين أبيه وأمه ٢٤٣
- * دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ٦٥

- * دية المرأة على النصف من دية الرجل ٤١٣
- * دية المعاهد نصف دية المسلم ٤١٦
- * سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٤١٧
- * شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبداً أو أمة ٤٢٨
- * طلقني زوجي ثلاثاً فأذن لي رسول الله ﷺ أن أعتد في أهلي ٧٣
- * عبدك يقول : أطعمني ٢٢١
- * عذبت امرأة في هرة حبستها ٢٢٢
- * عقل المرأة مثل عقل الرجل ٤١٤
- * فأهله بين خيرتين ٣١٦
- * فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ٤٠٨
- * فلها المهر بما استحلت من فرجها ١١٩
- * في الأسنان خمس خمس ٤٤٨
- * في الجائفة ثلث الدية ٤٩٢
- * في السمع الدية ٤٥٥
- * في السن خمس من الإبل ٤٤٨
- * في المأمومة ثلث الدية ٤٨٩
- * في المواضح خمس خمس ٤٨٣
- * في الموضحة خمس من الإبل ٤٨٣
- * في المنقلة خمس عشرة من الإبل ٤٨٨
- * في النفس المؤمنة مائة من الإبل ٤١١، ٤١٣، ٤٢٠
- * قد نهيتك فعصيتني ٣٧٤
- * قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان . ٥٠٥
- * قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها . ٥٠٥
- * قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين ٤١٦

- * قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ٤٨٢
- * قرء الأمة حيضتان ٢٥
- * قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ٢٥٥.
- * كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ٦٣
- * كيف وقد زعمت ذلك ١٢٤
- * لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً. ٥١٣
- * لا ترد يد لامس ٥٠
- * لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة ٢٢٥
- * لا تكلفوهم ما يغلبهم ٢١٦
- * لا توطأ حامل حتى تضع ٧٨
- * لا رضاع إلا ما أنشز العظم ١٠٧
- * لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٢٨١.
- * لا قود إلا بالسيف ٣٢٨
- * لا والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ٢٩٥.
- * لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ٢١٢
- * لا يجني جان إلا على نفسه ٣٧٧
- * لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق ١٠٤
- * لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد ١، ٦١، ٦٤
- * لا يصحبني شيء ملعون ٢٢٥
- * لا يصحبنا ملعون ٢٢٦.
- * لا يقتل حر بعبد ٢٩٦
- * لا يقتل مسلم بكافر ٢٩٤، ٢٩٥.
- * لا يقتل والد بولده ٣٠١
- * لعن رسول الله ﷺ من وسم ٢٢٧.
- * للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ٢٠٣

- * ليس لك عليه نفقة ولا سكنى ١٥٦
- * ما عفا رجل عن مظلمة ٣٣٦
- * ما وقع رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر بالعفو ٣٣٧
- * المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢٩٥ .
- * من أصيب بدم أو بخبل فهو بالخيار ٣٣٦
- * من أمركم من الولاية بمعصية الله فلا تطيعوه ٢٨١ .
- * من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ٢٩٥ .
- * من السنة أن لا يقتل حر بعبد ٢٩٦ .
- * من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٢٥٧ ، ٣٣٥ ، ٣٢٦
- * من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره
- * من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي ٣١٦
- * وأنتم يا خزاعة قتلتم هذا القليل من هذيل ٤٢٠
- * ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال . ٥٠٩
- * وفي الذكر الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية ٤٤٠
- * ولا الحلي ٦٢
- * ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ١٣٣
- * هذا أبوك وهذه أمك ٢٤٣ .
- * هذه وهذه سواء ٤٤٦
- * يأنس كتاب الله القصاص ٣٤٧
- * يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً ١٢
- * يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠٤
- * يفرق بينهما ١٦٨
- * يقسم خمسون رجلاً منكم . ٥٣٤ ، ٥٣٦

فهرس الآثار

فهرس الآثار

- * أول من قضى بالقسامة في الجاهلية . ابن قتيبة . ٥٢٧
- * أحيا نفساً . عمر . ٢٧٢
- * إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب . علي ٥٦
- * أشهد على علي أنه قضى به . الشعبي ٣٠٨
- * أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك . عمر ٤٠٥
- * أمر بعينه فعصبت وأعطى رجلاً بيضة . عمر ٤٦٧
- * إن جاء زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق . عمر وعثمان ٤١
- * إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته . علي ٣٠٧
- * أن امرأة وطئت في الطواف فقضى عثمان . ابن أبي نجيح ٤١٩
- * أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام . ابن عباس ٤١٩
- * أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر بثلاثي الدية . ابن المسيب ٤٩٣
- * أن رجلين شهدا عند علي على رجل أنه سرق . القاسم بن عبد الرحمن ٢٦٢
- * أن الزبير كان له ألف مملوك . ٢١٥
- * أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء . سعد بن المسيب ٢٧٣
- * أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف . عمرو بن العاص ٤٩٣
- * أنه رفع إلى عمر أنه امرأة ولدت لسته أشهر أبو الأسود الدؤلي ٩
- * أنه (علي) شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة . علي ٣٦٩
- * أنه (عمر) خير غلاماً بين أبيه وأمه . عمر ٢٤٣

- * أنه (عمر) كان يتغدى إذ جاء رجل يعدو . عمر ٣٠٧
- * إياكم واللحم فإن له ضراوة . عمر بن الخطاب ١٣٧
- * باع عبد الرحمن بن عوف جارية . عبيد الله بن عبيد بن عمير ٨٨
- * توفي أزواج نساء وهن حاجات أو معتمرات . سعيد بن المسيب ٧١
- * تنتظر امرأة المفقود أربع سنين . ابن عمر وابن عباس ٣٨
- * الخبز والزيت . ابن عباس ١٤٤
- * الخبر والزيت . ابن عمر ١٤٤
- * خرج زوجي في طلب أعبده . فريعة بنت مالك ٦٨
- * خيرني علي بين أمي وعمي . عمارة الجرمي ٢٤٣
- * دية المجوسي نصف دية المسلم ٤١٧
- * فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر . عبيد بن عمير ٤٣
- * في الشعر الدية . علي ، وزيد بن ثابت . ٤٦٩
- * في الضلع جمل . عمر بن الخطاب ٥٠٠
- * قتل ثلاثة قتلوا رجلاً . علي ٢٧٤
- * قتل جماعة قتلوا واحداً . ابن عباس ٢٧٤
- * كتب (عمر) إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم . عمر ١٥٠ ، ١٦٨
- * لا تكلفوا الصغير الكسب . عثمان ٢١٦
- * الله أكبر ، عتق القتيل . عمر ٣١٦
- * من مات من حد أو قصاص . عمر وعلي ٣٧٢
- * نساء بني عجلان يحملن أربع سنين . أحمد بن حنبل ١١
- * هكذا السنة . سعيد بن المسيب ٤١٤
- * والله مالي بالطيب من حاجة . أم حبيبة ٦٠
- * يا أمير المؤمنين ، لا تطل دم امرئ مسلم فأد ديته . علي بن أبي طالب . ٥١٠

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

- * إبراهيم الحربي . ١٣٧
- * إبراهيم بن هانئ . ٢٢٠
- * الأثرم = محمد بن محمد بن هانئ . ٩٠٢٩، ٣٨٠٤١، ٤٣، ١٥٦، ٤١٧
- * أحمد بن حنبل . ١١، ٤٤، ٥٠، ٧٨، ٧٩، ١٠٧، ١٣٦، ١٥٦، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٦٨، ٢٨٤، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٣٦، ٤٠١، ٤١، ٤٠١٧، ٤٤٠، ٤٥٦، ٤٧٧، ٤٨٤، ٤٩٣، ٥١٤، ٥٢٩ .
- * أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة شیخ الإسلام ٢١٤ .
- * أحمد بن هاشم . ١٩٥
- * الأزهری . ٨٩، ٥٢٥ .
- * إسحاق بن راهويه . ٢٢، ٤٧٤
- * أبو إسحاق بن شاقلا . ٢١٨، ٣٩٨
- * أبو الأسود الدؤلي . ٩
- * أنس بن مالك . ٢٥٦، ٣٣٦
- * الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو ٢٢
- * البخاري . ٦٣، ٢١٠، ٢٩٥، ٤٤٦
- * أبو برزة . ٢٢٥
- * أبو بكر رضي الله عنه . ٢٦، ٤٨٤، ٤٩٣ .
- * أبو بكر الخلال . ٢١٨، ٤١٩
- * ابن البناء = الحسن بن أحمد . ٢٠٧
- * ابن البيلماني = عبد الرحمن بن البيلماني . ٢٩٤، ٢٩٦

- * الترمذي . ٦٨ ، ٧٨ ، ١٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٧ ، ٤٤٦
- * تقي الدين = أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة . ١٦ ، ٤٦ ، ٢٧٧
- * جابر بن عبد الله . ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٥٨ ، ١٨١ ، ٣٧٣ ، ٤٠٨
- * الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب . ٣٨ ، ٤١ ، ٤٣
- * الجوهری . ٣٨٣
- * ابن حامد = الحسن بن حامد . ٢٢٦ ، ٣٠٨
- * أم حبيبة . ٦٠
- * حرب بن إسماعيل الكرماني ٢١٣
- * ابن حزم . ٢٢٤ ، ٢٢٨
- * الحسن بن علي . ٣١١
- * الحسين بن علي . ٣١١
- * الحميدي = عبد الله بن الزبير . ١٥٦
- * حنبل . ١٠٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٣٠٨
- * حنش بن المعتمر . ٣٩٧
- * أبو حنيفة . ٦٧ ، ٢٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٥
- * الخرقی = عممر بن الحسين . ٢١٨ ، ٢٦٨ ، ٢٧٧ ، ٤١٩
- * الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم البستي ٤١٦
- * الدارقطني = علي بن عمر . ١٦٨ ، ٢٨٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٧٣ ، ٥٣٠
- * أبو داود . ٢٤ ، ٧٨ ، ٩٤ ، ١٠٧ ، ١٣٢ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩٠ ، ٢١٣ ، ٢٥١
- ٢٩٥ ، ٣١٦ ، ٢٣٣ ، ٣٣٦ ، ٢٤٣ ، ٤٠٨ ، ٤٤٨
- * أبو الدرداء . ٢٧
- * أبو ذر الغفاري . ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٠
- * ربیعة = ربیعة بن أبي عبد الرحمن التيمي . ٤١٤
- * ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد . ٢٠١

- * رويفع بن ثابت . ٧٨
- * ابن الزاغوني = علي بن عبد الله . ٢٠١
- * الزبير بن العوام . ٢١٥
- * الزركشي = محمد بن عبد الله . ٢١٩
- * الزهري = محمد بن مسلم . ٤٠ ، ١٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢٩٤ ، ٤٧٤ .
- * زيد بن أسلم . ٥٠٠ .
- * زيد بن ثابت . ٢٩٤ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ .
- * زينب بن أم سلمة . ٦٠
- * أبو سعيد الخدري . ٧٨
- * سعيد بن العاص . ٣١١
- * سعيد بن المسيب . ٢٢ ، ٤٠ ، ٧١ ، ٢٧٣ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٩٣
- * سعيد بن منصور . ٧١ ، ٢٤٣ ، ٣٠٧ ، ٤١٤ ، ٤٩٣ .
- * سفيان بن سعيد الثوري . ٢٢
- * أبو سفيان . ٦٠
- * أم سلمة . ٦٥ ، ٦٧ ، ١٠٤
- * سهل بن الحنظلية . ٢٢٩
- * سهلة بنت سهيل . ١٠٥
- * الشارح = عبد الرحمن بن قدامة .
- * الشافعي . ٧ ، ٣٢ ، ٦٧ ، ٢٠٣ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ ، ٢٩٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٥٣١ .
- * شداد بن أوس . ٣٢٠
- * شريح القاضي . ٢٤٢
- * الشعبي . ١٢٥ ، ٢٩٤ ، ٣٠٨
- * الشيخ = عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . ٢١٤ ، ٢٢٣

- * صالح بن أحمد بن حنبل . ٣٤
- * طارق المحاربي . ١٨٧
- * أبو طالب . ٥٠١ ، ٤٩٩ ، ٣٤
- * أبو طيبة . ٢١٥
- * عامر بن الأكوع . ٣٩٤
- * عائشة أم المؤمنين . ٣١٦ ، ٢٢٥ ، ١٧٨ ، ١٦٠ ، ١٠٥ ، ١٠٣ ، ٩٧
- * عبادة بن الصامت . ٣٢٠ ، ٢٧
- * ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله . ٤٨٩ ، ٤١٢ ، ٣٧٦ ، ٣٠٢ ، ١٥٦
- * عبد الرحمن بن عوف . ٨٨
- * عبد الرحمن بن غنم . ٣٢٠
- * عبد الرحمن بن قدامة . ٨١
- * عبد الله بن أحمد بن قدامة . ٤٢
- * عبد الله بن الزبير . ٤١
- * عبد الله بن عباس . ٤٠٩ ، ٣١٧ ، ٣٠١ ، ٢٩٦ ، ٢٥٠ ، ١٤٤ ، ٣٨ ، ٢٢ ، ٧
- * ٥١٣ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦
- * عبد الله بن عمر . ٤٨٩ ، ٤٧٤ ، ٢٨٣ ، ٢٢٢ ، ١٤٤ ، ٦٧ ، ٣٨
- * عبد الله بن عمرو بن العاص . ٢٥١ ، ٢٣٢
- * عبد الله بن مسعود . ٤١١ ، ٢٤٩ ، ١٠٧ ، ٦٧ ، ٢٦
- * عبد الملك بن مروان . ١٠
- * ابن عبدوس . ١٧٥ ، ٨٢
- * عبيد بن عمير . ٤٣
- * عبيد الله بن عبيد بن عمير . ٨٨
- * أبو عبيد = القاسم بن سلام . ٢
- * أبو عبيدة بن الجراح . ٣٢٠

- * عثمان بن عفان . ٤١٠ ، ٢٦٧ ، ٢١٦ ، ٢٩٤ ، ٤٠١ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٧٤
- * عروة ابن الزبير . ١٠٥
- * أم عطية . ٦٣
- * عقبه بن الحارث . ١٢٤
- * ابن عقيل . ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٣٩٨
- * علي بن أبي طالب . ١٠ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٥٦ ، ٢٤٢ ، ٢٥١ ، ٢٧١ ، ٢٩٤ ،
٢٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣٣١ ، ٣٦٩ ، ٣٩٧ ، ٥١٠ ، ٥١٥ .
- * عمارة الجرمي . ٢٤٣
- * عمر بن الخطاب . ٩ ، ١٠ ، ١٤ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ،
٦٧ ، ٨٨ ، ١٣٧ ، ١٥٠ ، ١٦٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٩١ ،
٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٣٣١ ، ٣٩٧ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ، ٤٦٦ ، ٤٨٤ ،
٤٩٣ ، ٥٠٠ ، ٥١٠ ، ٥١٤ ، ٥١٥ .
- * عمر بن عبد العزيز . ٢٩٤ ، ٤٢٣
- * عمرو بن الأحوص . ١٣٢
- * عمرو بن حزم . ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٨ ، ٤٨٣ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ .
- * عمرو بن العاص . ٥٠١
- * أبو عمرو بن العلاء . ٢١
- * فاطمة بن أبي حبيش . ٢٤
- * فاطمة بنت قيس . ٧٣ ، ١٥٦
- * فريعة بنت مالك . ٦٨
- * القاسم بن عبد الرحمن . ٢٦٢
- * ابن القاسم = أحمد بن القاسم . ٤٨٢
- * القاضي = محمد بن الحسين أبو يعلى . ٢٣ ، ١٧٥ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٨ ،
٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٣٥٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٩٠ ، ٥١٩ ، ٥٢٩ .

- * قتادة بن دعامة . ٥٠٠ ، ٤٧٤ ، ٣١٧ .
- * قتادة المدلجي . ٣٠٣
- * ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم . ٥٢٧ ، ١٠ .
- * ابن قندس = أبو بكر بن إبراهيم ٣٠٣
- * ابن ماجه . ٣٢٨ ، ٣٢٠ ، ٣٠١ ، ٢٩٦ ، ١٣٢ ، ٩٧ .
- * مالك بن أنس . ٤٦٩ ، ٤١٧ ، ٤٠١ ، ٣٧٥ ، ٢٩٤ ، ٢٧٣ ، ٢٥٥ ، ١٧ .
- * محمد بن الحسن . ٢٥٦ .
- * محمد بن ماهان . ٢٢٠ .
- * ابن مسعود = عبد الله بن مسعود . ٢١٢ ، ١٢ .
- * مسلم . ٢٤٧ ، ٣٣٦ ، ٢٩٦ ، ٢٢٤ ، ١٥٨ ، ١٣٢ ، ١٠٥ ، ٧٣ ، ٦٤ .
- * معاذ بن جبل . ٣٢٠ .
- * معاوية بن أبي سفيان . ٢٩٤ .
- * معمر بن راشد . ٤٠ .
- * المغيرة بن شعبة . ٤٢٨ .
- * مكحول . ٤٨٢ .
- * ابن المنذر = محمد بن إبراهيم . ٣٧٨ ، ٢٩٤ ، ١٧٩ ، ١٦٨ ، ١٥٠ ، ١٣٣ .
- . ٥٣١ ، ٤٨٨ ، ٤٦٦ ، ٤٤٧ ، ٤١٢ ، ٤١١
- * ابن منصور = إسحاق بن منصور الكوسج . ٤٠٢ ، ٣٤ ، ١٥ .
- * المنقح = علاء الدين المرادوي . ٨٠ ، ٤٠ .
- * مهنا = ابن يحيى الشامي . ٣٠٩ ، ٢٧٢ .
- * أبو موسى الأشعري . ٢٦ .
- * ابن أبي موسى = محمد بن أحمد . ٢٧٧ ، ٢١٨ .
- * الموفق . ٤٥٦ ، ٣٣٧ ، ٢٥١ .
- * اليموني = عبد الملك بن عبد الحميد . ١٣٧ .

- * الناظم = محمد بن القوي . ٢١٩ ، ١٣٥ ، ٨١ .
- * النسائي . ٤٤٨ ، ٤٤٠ ، ٤١٤ ، ٣٧٥ ، ٣٠١ ، ٢١٢ ، ٢٤ ، ١٢٥ .
- * ابن هبيرة = يحيى بن محمد . ٢٢٦ .
- * هدبة بن خشرم . ٣١١ .
- * أبو هريرة . ٣٧٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٢٦٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢١٠ ، ٢٠٣ ، ١٦٨ .
- * هند بنت عتبة . ١٩٤ ، ١٨٤ ، ١٧٨ ، ١٧٢ .
- * أم يحيى بنت أبي إهاب . ١٢٤ .
- * يعقوب بن بختان . ٢٢٠ .
- * يعلى بن أمية ٣٣١ .
- * أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم . ٢٥٥ .

* * *

فهرس

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- * الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض.
- * الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة الرياض الحديثة.
- * إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- * الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة، دمشق، ودار الوعي، حلب - القاهرة.
- * الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر الأندلسي، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر.
- * أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين علي بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، المطبعة الوهبية بمصر.
- * الإشراف على مذاهب أهل العلم، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق الشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- * الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار العلوم الحديثة.
- * الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين ابن هبيرة، المؤسسة السعودية، الرياض.

- * الإقناع، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي، المكتبة التجارية الكبرى.
- * الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، دار إحياء الكتب العربية.
- * الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.
- * الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، مؤسسة التاريخ العربي.
- * إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحيم عبد الله محمد الزريداني، تحقيق الدكتور عمر السيل.
- * الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، مصر.
- * بدائع الزهور في وقائع الدهور، محمد بن أحمد بن إلياس، تحقيق محمد مصطفى، الطبعة الثانية.
- * بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * البداية والنهاية في التاريخ، للحافظ إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير، مطبعة السعادة بمصر.
- * بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي.
- * تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، طبع الخانجي بالقاهرة.
- * تاريخ الدولة الإسلامية، أحمد السعيد سليمان، دار الكتاب العربي، بيروت.
- * تاريخ الدولة العثمانية، علي حسون، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

- * تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بروكلمان، نشر دار العلم للملايين.
- * تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن الجبرتي، دار الفاس، بيروت.
- * تاريخ الفقه الإسلامي، عبد العزيز الثعالبي، دار الغرب الإسلامي.
- * تاريخ مصر الحديث من الفتح الإسلامي إلى هذا العصر، جرجي زيدان، مطبعة الهلال، ١٩٢٥ م.
- * تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، الطبعة الثانية بحيدر آباد الدكن الهند.
- * التذكرة في الفقه الشافعي، للشيخ أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، دار المنار.
- * تصحيح الفروع، لسليمان بن علي المرادوي، مطبوع مع الفروع.
- * تقارير العلامة عيش، المحقق سيدي الشيخ محمد عيش، مطبوع مع حاشية الدسوقي.
- * التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، للشيخ صالح عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى.
- * التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، طبعة الملك الحسن الثاني، المغرب.
- * التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، منشورات المؤسسة السعدية، الرياض.
- * تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند.
- * جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح.

- * الجامع الصحيح ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية .
- * الحاوي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، قسم العدد ، تحقيق د/ وفاء فراش .
- * حواشي التنقيح ، شرف الدين أبو النجاء موسى بن أحمد الحجاوي ، دار المنار .
- * الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي ، المعروف بابن حجر العسقلاني ، مطبعة المدني ، القاهرة .
- * السحب الوابلة على ضرائح الخنابلة ، لمحمد بن عبد الله بن حميد ، تحقيق د/ عبد الرحمن العثيمين ، دار الرسالة .
- * سمط النجوم العوالي ، لعبد الملك بن حسين العصامي ، المطبعة السلفية .
- * السنن ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، إعداد وتعليق ، عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد ، دار الحديث للطباعة ، بيروت .
- * السنن ، للإمام سعيد بن منصور الخراساني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الأولى .
- * السنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- * السنن للإمام النسائي ، عناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
- * سنن الدارقطني ، علي بن عمر ، تصحيح عبد الله هاشم يماني .
- * السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار الفكر .
- * سير أعلام النبلاء ، للإمام محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ومجموعة من العلماء . توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، مؤسسة الرسالة .

- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن العماد الحنبلي ، طبعة
القدسسي بالقاهرة .
- * شرح الزركشي ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق د/
عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان .
- * الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة ،
مطبوع مع المغني .
- * شرح المختصر ، للقاضي أبي يعلى ، رسالة جامعية في جامعة أم القرى ،
بتحقيق الأستاذ سعد الروقي .
- * صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار
إحياء التراث العربي ، بيروت .
- * صفة الفتوى ، لنجم الدين بن حمدان ، نشر المكتب الإسلامي ، دمشق .
- * طبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق علي
محمد عمر ، طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة .
- * طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي ، مطبعة السنة
المحمدية بالقاهرة .
- * طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الله بن علي السبكي ، طبعة
عيسى البابي الحلبي .
- * الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري ، مطابع دار التحرير
بالقاهرة .
- * العالم الإسلامي ، عمر رضا كحالة ، المطبعة الهاشمية ، دمشق .
- * العدة شرح العمدة ، لبهاء الدين عبد الرحمن إبراهيم المقدسي ، المطبعة
السلفية .
- * العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى ، طبعة مؤسسة الرسالة ، عام
١٤٠٠هـ .

- * العرب والعثمانيون، د/ عبد الكريم رافق ، نشر مكتبة أطلس ، دمشق .
- * عقد الفرائد مختصر نظم ابن عبد القوي ، للشيخ عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن معمر ، المطبعة السلفية .
- * عقد الفرائد وكنز الفوائد ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي ، المكتب الإسلامي ، دمشق .
- * غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، مرعي الكرمي الحنبلي ، المؤسسة السعدية ، الرياض .
- * فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، إشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفكر .
- * الكافي ، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية .
- * كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام المختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام ، لمحمد بن محمد بن الحسين الفراء ، دار العاصمة للنشر والتوزيع .
- * كتاب الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، عالم الكتب .
- * كتاب الهداية ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، مطابع القصيم .
- * كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب .
- * كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ، طبعة استانبول .
- * اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الأجزري ، طبعة صادر بيروت .
- * المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح ، المكتب الإسلامي .
- * المحرر في الفقه ، مجد الدين أبو البركات بن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية .
- * المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن بدران الدمشقي ، تصحيح د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة .

- * المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب ، ل بكر ابن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى .
- * المذهب الأحمد ، لمحیی الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين المعروف بابن الجوزي ، منشورات المؤسسة السعدية ، الرياض .
- * مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ، للإمام ابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- * مسائل الإمام أحمد ، رواية ابن هانئ ، لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، المكتب الإسلامي .
- * مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار المعرفة .
- * مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، المكتب الإسلامي .
- * المستدرک علی الصحیحین ، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- * المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي .
- * المصباح المنیر فی غریب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المطبعة الأميرية ببولاق .
- * مصر في عهد دولة المماليك والجراسية ، إبراهيم علي فرخان ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .
- * المصنف ، للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ، طبع بعناية مختار أحمد الندوي ، الدار السلفية .
- * المصنف ، للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، من منشورات المجلس العلمي .
- * مطالب أولي النهی فی شرح غاية المنتهی ، لمصطفى السيوطي الرحيباني ، منشورات المكتب الإسلامي ، دمشق .
- * المطلع على أبواب المقنع ، لمحمد بن أبي الفتح البعلي ، المكتب الإسلامي .

- * المعارف ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الطبعة الثانية بدار المعارف بمصر .
- * معجم الكتب ، لابن المبرد جمال الدين ، مكتبة الساعي !
- * معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، طبعة دمشق .
- * المغني ، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، دار الفكر .
- * مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق الشيخ عبد العزيز آل الشيخ .
- * مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر .
- * المقنع في شرح مختصر الخرقى ، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله البنا ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- * منار السبيل في شرح الدليل ، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، المكتب الإسلامي .
- * منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لتقي الدين محمد أحمد الفتوحى ، عالم الكتب .
- * منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، المؤسسة السعدية بالرياض .
- * المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، للإمام عبد الرحمن بن محمد العليمي ، إشراف وتحقيق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ومجموعة من العلماء ، دار صادر ، بيروت .
- * موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، أحمد شلبي ، نشر مكتبة النهضة المصرية .
- * الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- * النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي ، طبعة دار الكتب المصرية .

- * نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، الطبعة الأولى .
- * النكت والفوائد السنية ، لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي ، مطبوع مع المحرر .
- * النهاية في غريب الحديث والإثر ، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، دار الفكر ، تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود محمد الطناحي .
- * هداية الراغب شرح عمدة الطالب ، عثمان أحمد النجدي الحنبلي ، مطبعة المدني .
- * الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، طبعة فرانز شتاينر في فسبادن بألمانيا .
- * وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، طبعة دار صادر ، بيروت .

فهرس الموضوعات

فهرس المواضيع

أ	المقدمة
ج	أسباب اختيار الموضوع
د	منهج التحقيق

الدراسة

١	الفصل الأول : حياة المصنف
٢	المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته .
٣	المبحث الثاني : مولده ونشأته .
٤	المبحث الثالث : عقيدته .
٦	المبحث الرابع : مكانة ابن النجار العلمية .
٩	المبحث الخامس : مشايخه .
١٠	المبحث السادس : تلاميذه .
١٢	المبحث السابع : فيمن خلفه .
١٣	المبحث الثامن : رحلاته .
١٤	المبحث التاسع : آثاره العلمية .
١٦	المبحث العاشر : وفاته .
١٧	الفصل الثاني : دراسة حول عصر المؤلف .
١٨	المبحث الأول : الحالة السياسية .
٢٥	المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .
٣٠	المبحث الثالث : الحالة العلمية والثقافية والدينية .

٣٣	الفصل الثالث : دراسة حول الكتاب .
٣٤	المبحث الأول : اسم الكتاب .
٣٧	المبحث الثاني : نسبة الكتاب للمؤلف .
٣٩	المبحث الثالث : موضوع الكتاب .
٤٠	المبحث الرابع : القيمة العلمية لشرح منتهى الإرادات .
٤٣	المبحث الخامس : عدة شروح وحواش للكتاب .
٤٥	المبحث السادس : منهج المؤلف في كتابه - المنتهى وشرحه .
٤٨	المبحث السابع : موارد المؤلف في كتابه شرح المنتهى .
٥٣	المبحث الثامن : وصف النسخ الخطية .
٥٨	المبحث التاسع : المصطلحات والروايات في المذهب .

النص المحقق

١	كتاب العدد .
٥١	فصل : وإن وطئت معتدة بشبهة .
٦٠	فصل : يحرم إحداد فوق ثلاث .
٧٧	باب استبراء الإماء .
٩٣	فصل : ويحصل استبراء حامل بوضع .
٩٦	كتاب الرضاع
١٠٣	فصل : وللحرمة بالرضاع شرطان .
	فصل : ومن تزوج ذات لبن .
١١٩	فصل : وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع .
١٢٤	فصل : وإن شك في رضاع .
١٣١	كتاب النفقات .

- ١٤٤ فصل : والواجب على الزوج دفع قوت .
- ١٥١ فصل : ومطلقة رجعية في وجوب النفقة لها .
- ١٥٨ فصل : ومتى تسلم الزوج من يلزمه تسلمها .
- ١٦٧ فصل : ومتى أعسر الزوج بنفقة معسر .
- ١٧٨ باب : نفقة الأقارب والمماليك .
- ١٩١ فصل : ويجب إعفاف من تجب له النفقة .
- ٢٠٣ فصل : وتلزمه أي : تلزم سيد الرقيق نفقة وسكنى عرفاً .
- ٢٢٢ فصل : وعلى مالك بهيمة إطعامها وسقيها .
- ٢٣١ باب الحضانة .
- ٢٤٢ فصل : وإن بلغ صبي محضون سبع سنين عاقلاً .
- ٢٤٩ **كتاب الجنائيات**
- ٢٦٥ فصل : وشبه العمد .
- ٢٦٧ فصل : والخطأ ضربان .
- ٢٧٣ فصل : ويقتل العدد بواحد .
- ٢٨٣ فصل : ومن أمسك إنساناً لآخر حتى قتله .
- ٢٨٧ باب شروط القصاص .
- ٢٩١ فصل : من شروط القصاص .
- ٣٠١ فصل : الرابع من شروط القصاص .
- ٣١٠ باب : استيفاء القصاص .
- ٣٢٥ فصل : ويحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان أو نائبه .
- ٣٣٢ فصل : ومن قتل عمداً أو قطع عدداً .
- ٣٣٥ باب العفو عن القصاص .
- ٣٤٦ باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس .
- ٣٦٢ فصل : ومن أذهب بعض لسان .

- ٣٦٦ فصل :
- ٣٧٥ كتاب في الأسباب الموجبة للدية .
- ٣٩٤ فصل : ومن أتلّف نفسه أو طرفه خطأ .
- ٤٠٣ فصل : ومن أدب ولده أو زوجته في نشوز .
- ٤٠٨ باب مقادير ديات النفس .
- ٤٢٢ فصل : ودية قن قيمته .
- ٤٢٦ فصل : ودية جنين .
- ٤٣٤ فصل : وإن جنى قن خطأ أو عمداً لا قود فيه .
- ٤٣٩ باب : دية الأعضاء ودية منافعها .
- ٤٥٥ فصل : في دية المنافع .
- ٤٦٩ فصل : وفي كل من الشعور الأربعة الدية .
- ٤٩٢ فصل : في الجائفة ثلث دية .
- ٤٩٩ فصل : وفي كسر ضلع جبر مستقيماً .
- ٥٠٤ باب العاقلة وما تحمله .
- ٥١٢ فصل : ولا تحمل العاقلة عمداً .
- ٥٢٠ باب : كفارة القتل .
- ٥٢٥ باب القسامة
- ٥٣٨ فصل : ويبدأ فيها أي في القسامة بأيمان ذكور عصبته .